

سنة النبي

شرح الحافظ جلال الدين سيوطي

وحاشية الإمام السدي

الجزء الأول والثاني

اعتنى به ورّقمه وصنع فهرسه
عبد الفتاح أبو غدة

الطبعة الثانية المفهومة
بيروت ١٤٠٩ - ١٩٨٨

أبى أمامة عبد المطلب

3333

سُنَنِ النَّسَائِيِّ

بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي
وحاشية الإمام السنيدي



الجزء الأول

اعتنى به ورَقَمَه وصنَع فهرسه
عبد الفتاح أبو غدة

تتميز هذه الطبعة المفهرسة بترقيم الأحاديث، وصنع فهرس شامل لأبواب كتب كل جزء بآخره، وصنع فهرس عامة للكتاب كله في جزء مستقل، موافقة لخطة كتاب «المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي» و«مفتاح كنوز السنة»، ومع هذه الفهارس المصنوع لأحاديث سنن النسائي في كتاب «تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف» للحافظ المزي، فيستفيد منها المراجع لهذه الكتب الثلاثة، ويصيب الباحث: الحديث المطلوب فيها بسهولة ويسر إن شاء الله تعالى.

الناشر

مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب

باب الحديد - مكتبة النهضة - ت ٣٥٢٩١

133

131443

حقوق الطبع محفوظة
للمعتني به



الطبعة الأولى بالمطبعة المصرية في القاهرة - مصر

سنة ١٣٤٨ هـ = ١٩٣٠ م

الطبعة الثانية مصورة عنها في بيروت - لبنان

سنة ١٤٠٦ هـ = ١٩٨٦ م

الطبعة الثالثة مصورة أيضاً في بيروت - لبنان

سنة ١٤٠٩ هـ = ١٩٨٨ م

قامت بطبعته وإخراجه دار البسائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع

بيروت - لبنان - ص.ب: ٥٩٥٥ - ١٤ ويُطلب منها

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين.
أما بعد فإن من أشرف ما يقوم به المرء في خدمة دينه وعلوم شريعته الغراء: إشاعة
السنة المطهرة، ونشر حديث النبي الكريم صلى الله عليه وسلم.
وقد كان للأئمة المتقدمين تأليف عظمة في جمع السنة الشريفة، حازت القبول
من الناس على مرّ الدهور، واحتلت الصدارة في الاعتماد عليها بعد كتاب الله تعالى.
وكان في طليعة تلك التأليف صحيح الإمام البخاري وصحيح الإمام مسلم رحمهما الله تعالى.
ويتلو هذين الصحيحين في الصحة والقبول «سُنُنُ الإمام النسائي» أحد الكتب
الستة الأصول. وهو الذي قال فيه الإمام أبو الحسن المعافري: إذا نظرت إلى ما يخرجهُ
أهل الحديث، فما خرجه النسائي أقرب إلى الصحة مما خرجه غيره. وقال فيه الإمام
أبو عبد الله بن رُشيد: كتاب النسائي أبدع الكتب المصنفة في السنن تصنيفاً، وأحسنها
ترصيفاً، وكتابه جامع بين طريقتي البخاري ومسلم، مع حظ كثير من بيان العلل.
وقال فيه الإمام محمد بن معاوية الأحمر الراوي عن النسائي: قال النسائي: كتاب
السنن - يعني السنن الكبرى - كله صحيح، وبعضه معلول، والمنتخب المسمى:
(المجتبى) - وهو هذا الكتاب الذي بين يدي القارئ - صحيح كله.
وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني: قد أطلق اسم الصحة على كتاب النسائي:
أبو علي النيسابوري، وأبو أحمد بن عدي، وأبو الحسن الدارقطني، وأبو عبد الله الحاكم
النيسابوري، وابن منده، وعبد الغني بن سعيد الأزدي المصري، وأبو يعلى الخليلي،
وأبو علي بن السكن، وأبو بكر الخطيب البغدادي، وغيرهم. انتهى.

ولما كان هذا الكتاب العظيم بهذه المكانة الرفيعة، أحببت أن أقوم بخدمته وتيسير
الانتفاع به، فرقمت كتبه وأبوابه وأحاديثه، وصنعت له ثمانية فهارس في مجلد مستقل،
ومن الله أرجو قبول العمل والنفع به، وهو وليّ التوفيق.

وكتبه

في الرياض ٥ من شوال سنة ١٤٠٦

عبد الفتاح أبو غدة

التعريف بالامام النسائي

نسبه - مولده

هو الحافظ أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن بحر بن سنان بن دينار النسائي . ولد سنة خمس عشرة أو أربع عشرة ومائتين « بنساء » بلدة مشهورة بخراسان بينها وبين سرخس يومان وبين مرو خمسة أيام وبين ايورد يوم وبين نيسابور ستة أو سبعة . وقد خرج منها جماعة من أعيان العلماء

وسبب تسميتها بهذا الاسم أن المسلمين الفاتحين لما وردوا أرض خراسان قصدوها فبلغ أهلها ذلك فهربوا ولم يتخلف بها غير النساء فلما أتاها المسلمون لم يروا بها رجلا واحدا فقالوا هؤلاء نساء والنساء لا يقاتلن فتسمى أمرها الآن إلى أن يعود رجالها . فتركوها ومضوا فسميت « نساء » بذلك والنسبة الصحيحة إليها نسائي وقيل نسوي وكان الواجب كسر النون أما ما ذكره ابن حجر من أنه ولد بكور نيسابور أو أرض فارس فغير صحيح

شيوخه

سمع من اسحق بن راهويه . واسحق بن حبيب بن الشهيد . وسليمان بن أشعث . واسحق بن شاهين . والحارث بن مسكين . واسحق بن منصور الكوسج . ومحمود بن غيلان . وقتيبة بن سعيد . واسحق بن موسى الأنصاري . وابراهيم بن سعيد الجوهري . وابراهيم بن يعقوب الجوزجاني . ومحمد بن بشار . وعلي بن حجر . وأبي داود السجستاني . وعلي بن خشرم . ومجاهد ابن موسى . وأحمد بن بكار بن أبي ميمونة . والحسن بن محمد الزعفراني . وأحمد بن عبدة . وقدم دمشق الشام فسمع هشام بن عمار . ودحيا . وغير هؤلاء كثيرون سمع منهم من بلاد خراسان والحجاز . والعراق . والجزيرة . والشام . ومصر . وقد اجتمع به جماعة من الحفاظ والشيوخ . منهم عبد الله بن الامام أحمد بطرسوس وأبو بشر الدولابي .

تلاميذه . رواته

وقد أخذ عنه خلق كثير ونرووا عنه منهم الامام أبو القاسم الطبراني . وأبو علي الحسين ابن علي الحافظ النياموزي الطبراني . وأحمد بن عمير بن جوصا . ومحمد بن جعفر بن قلاس وأبو القاسم بن أبي العقب . وأبو الميمون بن راشد . وأبو الحسن بن خذلم . وأبو سعيد الاعرابي والامام أبو جعفر الطحاوي . ومحمد بن هرون بن شعيب . وابراهيم بن محمد بن صالح بن سنان وأبو بكر أحمد بن اسحق السني الحافظ

ورعه وأمانته

كان رحمه الله تعالى غاية في الورع والتقى متحريراً . وقعت بينه وبين أستاذه الحرث بن مسكين خشونة فكان لا يظهر عليه في مجلسه بل يحضر وقت تحديته مستمعاً للحديث متخفياً في زاوية بحيث يسمع صوته من هناك ولا يطلع عليه أستاذه الحرث . فكان رحمه الله لشدة ورعه وتحريه إذا روى عنه شيئاً في سننه يقول : هكذا قرىء عليه وأنا أسمع . ولا يقول في الرواية عنه حدثنا وأخبرنا كما يقول في روايات أخر عن مشايخه

مكانته العلمية

كان رحمه الله تعالى أحد الائمة الحافظين أعلام الدين . ركبنا من أركان الحديث . حاذقاً متضلماً متفتناً . بلغ في العلم أطوريه . ومارس المعضلات فانقادت اليه . ساد أهل عصره وبذ علماءهم وتقدمهم فكان عمدتهم وقدوتهم . مكانته بين أصحاب الحديث والعالمين بجرحه وتعديله معتبرة بين العلماء

قال الحاكم : سمعت أبا الحسن الدارقطني غير مرة يقول : أبو عبد الرحمن الامام النسائي مقدم على كل من يذكر بعلم الحديث وبجرح الرواة وتعديلهم في زمانه وقال أبو سعيد عبد الرحمن بن أحمد بن يونس صاحب تاريخ مصر ان النسائي كان اماماً في الحديث ثقة ثبتاً حافظاً قدم مصر وأقام مدة طويلة فيها ظهرت كنوز خيائه . وانكشف القناع عن رموز خيائه . قدح العلماء زنده فأورى فانقادوا اليه وحظى لديهم بالمنزلة السامية

سننه الكبرى

نقل التاج السبكي عن شيخه الحافظ الذهبي ووالده الشيخ الامام السبكي أن الامام أبا عبد الرحمن النسائي أحفظ من الامام مسلم صاحب الصحيح وأن سننه أقل السنن حدِيثاً ضعيفاً بعد الصحيحين وقال بعض الشيوخ انه لم يوضع مثل مصنفه في الاسلام وانه أشرف المصنفات كلها وقد قال ابن منده وابن السبكي . وأبو علي النيسابوري . وأبو أحمد بن عدي . والخطيب والدارقطني : كل ما في سنن النسائي صحيح غير تساهل صريح وقال الحافظ أبو علي : للنسائي شرط في الرجال أشد من شرط مسلم . وكذلك كان الحاكم والخطيب يقولان انه صحيح وان له شرطاً في الرجال أشد من شرط مسلم . لذلك كان بعض علماء المغاربة يفضلونه على البخاري وكان رضى الله عنه شافعي المذهب . وله مناسك للحج على مذهب الامام الشافعي رضى الله عنه

قال السيد جمال الدين : صنف الامام النسائي في أول الأمر كتاباً يقال له السنن الكبرى وهو كتاب جليل ضخم الحجم لم يكتب مثله في جمع طرق الحديث وبيان مخرجه

«المجتبي» ومنزلته بين الصحاح

قال ابن الأثير : سأل بعض الأمراء الامام النسائي أجمع أحاديث كتابك صحيح ؟ فقال الامام (لا) فأمره الأمير بتجريد الصحاح منه فصنع من السنن الكبرى كتاباً أسماه (المجتبي) أو (المجتبي) وكلاهما صحيح . لكن الأشهر هو الأخير . استخلصه من السنن الكبرى من كل حديث حسن لم يتكلم في أصله ولا في اسناده ورواته بالتعليل أو التجريح . فاذا أطلق المحدثون وقالوا رواه النسائي فرادهم هذا المختصر المسمى بالمجتبي لا السنن . وهو أحد الكتب الستة الكبرى وكذلك اذا قالوا الكتب الخمسة أو الأصول الخمسة لم يكن مرادهم غير البخاري . ومسلم وسنن أبي داود . وجامع الترمذي . ومجتبي النسائي

طرف من أخباره

سئل رحمه الله تعالى عن اللحن يوجد في الحديث فقال : ان كان شيء تقوله العرب وان كان لغة غير قریش فلا تغيير لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكلم الناس بكلامهم . وان كان

مما لا يوجد في لغة العرب فرسول الله صلى الله عليه وسلم لا يلحن . وكذلك كان قوى العارضة . مستقيم الحجة . واضح البرهان . يجمع الى قوته العقلية قوة في الجسم . فلقد كان متسربيا الى أن له أربع زوجات يقسم لهن . وكان يصوم صوم داود عليه السلام

وفاته

توفي رحمه الله في شعبان سنة ثلاث وثلثمائة بعد أن عمر تسعا أو ثمانين سنة وقد اختلف بالمدينة التي مات بها . فمن قائل أنه مات بالرملة بمدينة فلسطين . ومنهم وهو الأرجح أنه توفي بمكة ودفن بين الصفا والمروة

سبب وفاته

خرج الامام النسائي من مصر سنة اثنتين وثلثمائة الى دمشق فسأله أصحاب معاوية رضى الله عنه من أهل الشام تفضيله على علي كرم الله وجهه فقال : ألا يرضى معاوية رأساً برأس حتى يفضل عليا . وسأله أيضاً عما يرويه لمعاوية من فضائل فقال ما أعرف له فضيلة الا لا أشبع الله بطنه ، فما زال به أهل الشام يضربونه في خصيه بأرجلهم حتى أخرجوه من المسجد ثم حمل الى الرملة فمات بها

وقد قال الحافظ أبو الحسن الدارقطني : لما امتحن الامام النسائي بدمشق طلب أن يحمل الى مكة فحمل اليها وتوفي بها .

طيب الله ثرى هذا الامام . وجزاه خير ما يجزى البررة الأخيار الكرام

التعريف بالامام السيوطي

نسبه ومولده

هو عبد الرحمن بن الكمال أبي بكر بن محمد بن سابق الدين بن الفخر عثمان بن ناظر الدين محمد ابن سيف الدين خضر بن نجم الدين أبي الصلاح أيوب بن ناصر الدين محمد بن الشيخ همام الدين الخضيرى - نسبة الى محلة ببغداد اسمها الخضيرية ولد رحمه الله بعد غروب ليلة الأحد مستهل رجب سنة تسع وأربعين وثمانمائة هجرية بأسويط احدى مديريات الوجه القبلى.

نشأته واشتغاله بالعلم

نشأ رحمه الله يتيمًا وحفظ القرآن ولما يبلغ الثامنة من عمره ثم حفظ العمدة . ومنهاج الفقه والاصول . وألفية ابن مالك . وبعد ذلك قصد الى جماعة من الشيوخ الفضلاء والعلماء الاجلاء يبلغ عدتهم مائة وخمسين عالما مامنهم الانحزير ماهر - كتب تراجمهم فى كتاب اسماء حاطب ليل وجارف سيل - منهم شيخ الاسلام سراج الدين البلقينى . والشيخ شرف الدين المناوى وعنهما أخذ الفقه . ولازم الفاضل الشيخ تقي الدين الشبلى أربع سنين فيها أخذ علم الحديث وأقام مع الشيخ محيى الدين الكافيجى أربعة عشر سنة تلقى فيها النحو والتفسير والاصول والمعانى . وكذلك أخذ عن الامام سيف الدين الحنفى علم النحو والتفسير والمعانى . وعن الشيخ شهاب الدين الشارمساحى علم الفرائض . وقد سافر رضى الله عنه طلبا للعلم وارتادا الى بلاد الشام والحجاز واليمن والهند والمغرب وبلاد التكرور . وقد شهد كل أولئك العلماء بفضله ولم تكن دراسته على الطريقة الفلسفية الاعجمية بل كانت على طريقة العرب البلغاء . قال رحمه الله تعالى كنت فى مبادئ الطلب قرأت شيئا فى علم المنطق ثم سمعت ابن الصلاح يقول بتحريمه فتركته وألقى الله كراهيته فى قلبى فعوضنى الله خيرا منه علم الحديث

مرتبه بين العلماء

كان رحمه الله تعالى ثقة حافظاً مدقماً وانه ليرامى ذلك في شهادة جميع شيوخه له بسعة الاطلاع والتفوق في على المعقول والمنقول وكأين من شيخ منهم فاضل . أوفقيه طين . أو عالم تحرير أو امام محدث . الا وأجازه بالتدريس والفتيا . وقد وقعت حادثة بينه وبين شيخه العلامة تقي الدين الشبلي هي أن هذا الاستاذ أورد في حاشيته على الشفاء حديث أبي الجرا في الاسراء وعزاه الى تخرج ابن ماجه وأراد صاحبنا الجلال السيوطي الذي تعود التوثق والضبط والتحقيق أن يورده بسنده فكشف عن ابن ماجه في مظانه فلم يجد هذا الحديث فتصفح الكتاب مرة وثانية وثالثة فلم يجد وظل يبحث عنه حتى ألفاه في معجم الصحابة لابن قانع فلما أطلع الشيخ على ذلك أخذ كتابه فضرب على لفظة ابن ماجه وأثبت بدلها ابن قانع

مؤلفاته

بعد مدة أمضاها في تلقى العلم وفنونه جلس سنة احدى وسبعين وثمانمائة وتصدر للتدريس والفتيا فكشف عن نقاب المبهمات برأى ثاقب ويقين صائب وفي سنة ست وسبعين شرع في التصنيف فبلغت مصنفاة نيفاً وخمسمائة كتاب في فنون التفسير والحديث والقراءات والجدل والمصطلح والفقاه والنحو والاصول والبيان والتاريخ والأدب والطب وغيرها من نفائس العلوم فلا تجد فنا من الفنون الا وقد وضرب فيه بسهم . ولا ناحية من نواحي العلوم الا وري بزند . وأبان عن وضع كالصبح . وهذه مؤلفاته لدينا شاهدة بعلو قدره . وسمو منزلته واتساع معرفته وجليل علمه . وحسن تفكيره . وشيق بحوثه . فهي كالفلك المشحون . والفؤاد المملآن . وكان رحمه الله في سعة اطلاع بحيث أصبح مضرب المثل ولقد حدث عن نفسه فقال والذي أعتقده أن الذي وصلت اليه من العلوم السبعة سوى الفقه والنقول التي اطلعت عليها لم يصل اليه ولا وقف عليه أحد من أشياخي فضلا عن دونهم . ولو شئت أن أكتب في مسألة مصنفاً بأقوالها وأدلتها النقلية والقياسية ومداركها ونقوضها وأجوبتها والموازاة بين اختلاف المذاهب فيها لقدرت على ذلك من فضل الله توفي سنة احدى عشرة وتسعمائة فرحمه الله رحمة واسعة وتداركنا وإياه بفضلته ورزقنا السعادة في الدارين آمين

التعريف بالامام السندی

هو الامام العالم العامل المحقق النحرير الفهامة الشيخ أبو الحسن نور الدين بن عبد الهادي السندی الأصل والمولد . الحنفی . نزيل المدينة المنورة . على ساكنها أفضل الصلاة والسلام ولد بته قرية من بلاد السند . وفيها نشأ . وبها أخذ عن جملة من الشيوخ . ثم رحل الى المدينة المنورة وتوطنها . وأخذ بها عن جملة من الشيوخ . كالسيد البرزنجي والملا ابراهيم الكوراني وغيرهما . درس بالحرم الشريف النبوي واشتهر بالفضل والذكاء والصلاح . وألف مؤلفات نافعة منها الحواشي على الصحاح الستة . الا أن حاشيته على الترمذي لم تتم . وحاشية نفيسة على مسند الامام أحمد . وحاشية على فتح القدير وصل بها الى باب النكاح . وحاشية على البيضاوي وحاشية على الزهراويين لملا على قارى . وحاشية على شرح جمع الجوامع المسماة بالآيات البينات . وشرح على الأذكار للنووي . وغير ذلك . وكان شيخاً جليلاً محققاً ماهراً بالحديث والتفسير . والفقه . والأصول . والمعاني . والمنطق . والعريية . وغيرها أخذ عنه جملة من الشيوخ . منهم الشيخ محمد حياة السندی صاحب التصانيف الكثيرة وغيره . وكان عالماً عاملاً ورعاً زاهداً . وكانت وفاته بالمدينة المنورة ثانی عشر شوال سنة ثمان وثلاثين ومائة وألف . وكان له مشهد عظيم حضره الجم الغفير من الناس حتى النساء . وغلقت الدكاكين وحمل الولاة نعشه الى المسجد الشريف النبوي وصلى عليه به ودفن بالبقيع رحمه الله تعالى

سُنَنِ النَّسَائِيِّ

بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي
وحاشية الإمام السني

الجزء الأول

اعتنى به ورّقه وصنعه فهارسه
عبد الفتاح أبو غدة

تتميز هذه الطبعة المفهرسة بترقيم الأحاديث، وصنع فهرس شامل لأبواب كتب كل جزء بآخره، وصنع فهرس عامة للكتاب كله في جزء مستقل، موافقة لخطبة كتاب «المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي» و«مفتاح كنوز السنة»، ومع هذه الفهارس المصنوع لأحاديث سنن النسائي في كتاب «تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف» للحافظ المزي، فيستفيد منها المراجع لهذه الكتب الثلاثة، ويصيب الباحث: الحديث المطلوب فيها بسهولة ويسر إن شاء الله تعالى.

النَّاشِر
مَكْتَبُ المَطْبُوعَاتِ الإِسْلَامِيَّةِ بِحَلَبَ
بَابُ الحَدِيدِ - مَكْتَبَةُ النّهْضَةِ - ت ٣٥٢٩١

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصلی اللہ علی سیدنا محمد وآلہ وسلم

قَالَ الشَّيْخُ الْأَمَامُ الْعَالِمُ الرَّبَّانِيُّ الرَّحْلَةُ الْحَافِظُ الْحُجَّةُ الصَّمَدَانِيُّ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ
أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ بَحْرِ النَّسَائِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي لا تحصى منه والصلاة والسلام على رسوله محمد الذي أشرقت أنواره وسننه
هذا الكتاب الخامس مما وعدت بوضعه على الكتب الستة وهو تعليق على سنن الحافظ
أبي عبد الرحمن النسائي، على نمط ما علقتة على الصحيحين وسنن أبي داود وجامع الترمذي
وهو بذلك حقيق إذ له منذ صنف أكثر من ستمائة سنة ولم يشتهر عليه من شرح ولا تعليق. وسميته
زهرا الربى على المجتبي، والله تعالى أسأل أن يجعله خالصا لوجهه سالماعن الرياء والخطل وشبهه

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصلی اللہ علی سیدنا محمد وآلہ وصحبہ وسلم

وبعد فهذا تعليق لطيف على سنن الامام الحافظ أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن بحر
ثي رحمه الله تعالى يقتصر على حل ما يحتاج اليه القارى والمدرس من ضبط اللفظ وايضاح
يب والاعراب. رزق الله تعالى ختمه بخير ثم ختم الأجل بعد ذلك على أحسن حال آمين رب العالمين

مقدمة

قال الحافظ أبو الفضل بن طاهر في شروط الائمة : كتاب أبي داود والنسائي ينقسم على ثلاثة أقسام . الأول الصحيح المخرج في الصحيحين . الثاني صحيح علي شرطهما وقد حكى أبو عبد الله ابن منده أن شرطهما اخراج أحاديث أفوام لم يجمع علي تركهم اذا صح الحديث باتصال الاسناد من غير قطع ولا ارسال فيكون هذا القسم من الصحيح الا أنه طريق دون طريق ما أخرج البخاري ومسلم في صحيحهما بل طريقه طريق ما ترك البخاري ومسلم من الصحيح لما بينا أنهما تركا كثيرا من الصحيح الذي حفظاه . القسم الثالث أحاديث أخرجاها من غير قطع منهما بصحتها وقد أبانا علتها بما يفهمه أهل المعرفة وإنما أودعا هذا القسم في كتابيهما لأنه رواية قوم لها واحتجاجهم بها فأورداها وبيننا سقمها لتزول الشبهة وذلك اذا لم يجداله طريقا غيره لأنه أقوى عندهما من رأى الرجال وقال ابن الصلاح حكى أبو عبد الله بن منده أنه سمع محمد بن سعد الباوردي بمصر يقول كان من مذهب أبي عبد الله النسائي أن يخرج عن كل من لم يجمع علي تركه . قال الحافظ أبو الفضل العراقي وهذا مذهب متسع قال الحافظ أبو الفضل ابن حجر في نكته علي ابن الصلاح ما حكاه عن الباوردي أن النسائي يخرج أحاديث من لم يجمع علي تركه فانه أراد بذلك اجماعا خاصا وذلك أن كل طبقة من نقاد الرجال لا تخلو من متشدد ومتوسط . فمن الأولى شعبة وسفيان الثوري وشعبة أشد منه . ومن الثانية يحيى القطان وعبد الرحمن بن مهدي ويحيى أشد من عبد الرحمن . ومن الثالثة يحيى بن معين وأحمد بن حنبل ويحيى أشد من أحمد . ومن الرابعة أبو حاتم والبخاري وأبو حاتم أشد من البخاري فقال النسائي لا يترك الرجل عندي حتى يجتمع الجميع علي تركه فأما اذا وثقه بن مهدي وضعفه يحيى القطان

قالوا شرط النسائي تخريج أحاديث أفوام لم يجمعوا علي تركهم اذا صح الحديث باتصال الاسناد من غير قطع ولا ارسال ومع ذلك فكم من رجل أخرج له أبو داود والترمذي تجنب النسائي اخراج حديثه بل تجنب النسائي اخراج حديث جماعة من رجال الصحيحين ولذلك قيل ان لأبي عبد الرحمن شرطاً في الرجال أشد من شرط البخاري ومسلم . وروى عن النسائي أنه قال لما عزمت علي جمع السنن استخرت الله تعالى في الرواية عن شيوخ كان في القلب منهم بعض الشيء فوقع الخيرة علي تركهم

مثلاً فإنه لا يترك لما عرف من تشديد يحيى ومن هو مثله في النقد . قال الحافظ ابن حجر وإذا تقرر ذلك ظهر أن الذى يتبادر الى الذهن من أن مذهب النسائى فى الرجال مذهب متسع ليس كذلك فكم من رجل أخرج له أبو داود والترمذى تجنب النسائى اخراج حديثه بل تجنب النسائى اخراج حديث، جماعة من رجال الصحيحين فحكى أبو الفضل بن طاهر قال سعد بن على الزنجاني عن رجل فوثقه فقلت له ان النسائى لم لم يحتج به فقال يابنى ان لابي عبد الرحمن شرطاً فى الرجال أشد من شرط البخارى ومسلم وقال أحمد بن محبوب الرملى سمعت النسائى يقول لما عزمت على جمع السنن استخرت الله فى الرواية عن شيوخ كان فى القلب منهم بعض الشيء فوقعت الخيرة على تركهم فتركت جملة من الحديث كنت اعلو فيها عنهم . قال الحافظ أبو طالب أحمد بن نصر شيخ الدارقطنى من يصبر على ما يصبر عليه النسائى كان عنده حديث ابن لهيعة ترجمة ترجمة فما حدث عنه بشيء . قال الحافظ ابن حجر وكان عنده عالياً عن قتيبة عنه ولم يحدث به لا فى السنن ولا فى غيرها . وقال أبو جعفر بن الزبير أولى ما أرشد إليه ما اتفق المسلمون على اعتماده وذلك الكتب الخمسة والموطأ الذى تقدمها وضماً ولم يتأخر عنها رتبة وقد اختلفت مقاصدهم فيها وللصحيحين فيها شغوف وللبخارى لمن أراد التفقه مقاصد جميلة ولأبى داود فى حصر أحاديث الأحكام واستيعابها ما ليس لغيره وللترمذى فى فنون الصناعة الحديثية ما لم يشاركه غيره وقد سلك النسائى أغمض تلك المسالك وأجلها . وقال أبو الحسن المعافى اذا نظرت الى ما يخرج به أهل الحديث فما خرج به النسائى أقرب الى الصحة مما خرج به غيره وقال الامام أبو عبد الله بن رشيد كتاب النسائى أبداع الكتب المصنفة فى السنن تصنيفاً وأحسنها تصنيفاً وكان كتابه جامعاً بين طريق البخارى ومسلم مع حظ كثير من بيان العلل وفى الجملة فكتاب السنن أقل الكتب بعد الصحيحين حديثاً ضعيفاً ورجلاً مجروحاً ويقاربه كتاب أبى داود وكتاب الترمذى ويقابله من الطرف الآخر كتاب ابن ماجه فإنه تفرد فيه باخراج

ولذلك ما أخرج حديث بن لهيعة والا فقد كان عنده حديثه ترجمة ترجمة . قال أبو جعفر بن الزبير أولى ما أرشد إليه ما اتفق المسلمون على اعتماده وذلك الكتب الخمسة والموطأ الذى تقدمها وضماً ولم يتأخر عنها رتبة . وقد قيل اذا نظرت الى ما يخرج به أهل الحديث فما خرج به النسائى أقرب الى الصحة مما خرج به غيره قلت المراد غير الصحيحين . وبالجملة فكتاب السنن للنسائى أقل الكتب بعد الصحيحين حديثاً ضعيفاً ورجلاً مجروحاً ويقاربه كتاب أبى داود وكتاب الترمذى ويقابله من الطرف الآخر كتاب

أحاديث عن رجال متهمين بالكذب وسرقة الأحاديث وبعض تلك الأحاديث لا تعرف إلا من جهتهم مثل حبيب بن أبي حبيب كاتب مالك والعلاء بن زيد وداود بن المحبر وعبد الوهاب ابن الضحاك وإسماعيل بن زياد السكوني وعبد السلام بن يحيى أبي الجنوب وغيرهم . وأما ما حكاه ابن طاهر عن أبي زرعة الرازي أنه نظر فيه فقال لعل لا يكون فيه تمام ثلاثين حديثاً مما فيه ضعف فهي حكاية لا تصح لانقطاع سندها وإن كانت محفوظة فلعله أراد ما فيه من الأحاديث الساقطة إلى الغاية أو كان ما رأى من الكتاب إلا جزءاً منه فيه هذا القدر وقد حكم أبو زرعة على أحاديث كثيرة منه بكونها باطلة أو ساقطة أو منكورة وذلك محكي في كتاب العلل لأبي حاتم وقال محمد بن معاوية الأحمر الراوي عن النسائي قال النسائي كتاب السنن كله صحيح وبعضه معلول إلا أنه لم يبين علته والمنتخب المسمى بالمجتبى صحيح كله وذكر بعضهم أن النسائي لما صنف السنن الكبرى أهداه إلى أمير الرملة فقال له الأمير أكل ما في هذا صحيح قال لا قال فجرد الصحيح منه فصنفه المجتبى، وهو بالبلاء الموحدة قال الزركشي في تخريج الرافعي ويقال بالنون أيضاً وقال القاضي تاج الدين السبكي سنن النسائي التي هي إحدى الكتب الستة هي الصغرى لا الكبرى وهي التي يخرجون عليها الرجال ويعملون الأطراف وقال الحافظ أبو الفضل بن حجر قد أطلق اسم الصحة على كتاب النسائي أبو علي النيسابوري وأبو أحمد بن عدي وأبو الحسن الدارقطني وأبو عبد الله الحاكم وابن منده وعبد الغني بن سعيد وأبو يعلى الخليلي وأبو علي بن السكن وأبو بكر الخطيب وغيرهم وقال الخليلي في الإرشاد في ترجمة بعض الرواة الدينوريين سمع من أبي بكر بن السنن صحيح أبي عبد الرحمن النسائي وقال أبو عبد الله بن منده الذين خرجوا الصحيح أربعة البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وقال الساني الكتب الخمسة اتفق على صحتها علماء المشرق والمغرب . قال الزووي مراده أن معظم كتب الثلاثة سوى الصحيحين يحتج به وقال الزركشي في نكته على ابن الصلاح تسمية الكتب الثلاثة صحاحاً أما

ابن ماجه فانه تفرد فيه باخراج احاديث عن رجال متهمين بالكذب وسرقة الاحاديث وبعض تلك الاحاديث لا تعرف الا من جهتهم قال النسائي كتاب السنن اى الكبرى كله صحيح وبعضه معلول الا انه لم يبين علته والمنتخب المسمى بالمجتبى صحيح وذكر بعضهم ان النسائي لما صنف السنن الكبرى اهداه الى امير الرملة فقال له الامير اكل ما في هذا صحيح قال لا قال فجرد الصحيح منه فصنف له المجتبى وهو بالبلاء الموحدة وقيل ويقال بالنون أيضاً وبالجملة فاطلاق اسم الصحيح على كتاب النسائي الصغير

١ تأويل قوله عز وجل

إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ أَبِي سَلَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

باعتبار الأغلب لأن غالبها الصحاح والحسان وهي ملحقة بالصحاح والضعيف منها ربما التحقق بالحسن فاطلاق الصحة عليها من باب التغليب

كتاب الطهارة

﴿أخبرنا قتيبة﴾ قال بعضهم هو لقب واسمه يحيى وقيل علي ﴿حدثنا سفيان﴾ هو ابن عيينة ﴿عن الزهري﴾ اسمه محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب ﴿عن أبي سلة﴾ هو ابن عبد الرحمن بن عوف قيل اسمه عبد الله وقيل اسماعيل وقيل اسمه كنيته قال مالك بن أنس كان عندنا رجال من أهل العلم اسم أحدهم كنيته عنهم أبو سلة بن عبد الرحمن قال الشيخ ولي الدين العراقي وهو أحد الفقهاء السبعة على قول ﴿عن أبي هريرة﴾ رضى الله عنه قال النووي

وهو المشهور المقروء شائع وهو مبنى على تسمية الحسن صحيحاً أيضاً والضعيف نادر جداً وملحق بالحسن إذا لم يوجد في الباب غيره وهو أقوى عند المصنف وأبي داود من رأى الرجال والله تعالى أعلم. قوله ﴿تأويل قوله عز وجل بأياها الذين آمنوا إذا قتم الآية﴾ يريد رحمه الله تعالى أن تمام ما يذكر في كتاب الطهارة في هذا الكتاب بمنزلة باب الطهارة أو كتاب الطهارة في غيره وتمام الأبواب المذكورة في الطهارة داخل في هذه الترجمة وأما ما ذكر فيها من الحديث فاما أن مراده بذلك التنبيه أن الطهار تبدأ بغسل اليدين كما ذكره الفقهاء فانهم عدوا البداءة بالغسل المذكور من سنن الوضوء واستدلوا عليه بهذا الحديث وغيره لكن في دلالة هذا الحديث عليه بحث ظاهر إذ سوق الحديث المذكور ليس لإفادة ابتداء الوضوء بغسل اليدين لا مطلقاً ولا مقيداً بوضوء. يكون بعد القيام من النوم إذ دلالة له على كون الغسل للوضوء ليقع بداءته به وإنما هو لإفادة منع ادخال اليدين في الماء إذالم تكن طهارتهما معلومة أو إذا كانت نجاستهما مشكوكة قبل غسلهما ثلاثاً ولا دلالة لذلك على أن الوضوء يبدأ بماذا نعم في الباب أحاديث أخر تدل على أن الوضوء يبدأ بغسل اليدين ولو كانتا طاهرتين جزماً كما في الوضوء على

أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يَغْمِسُ يَدَهُ فِي وُضُوئِهِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا فَإِنْ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ

اختلف في اسمه واسم أبيه على نحو ثلاثين قولاً أصحابها عبد الرحمن بن صخر وقال الحافظ بن حجر في الإصابة هذا بالتركيب وعند التامل لا تبلغ الأقوال عشرة خالصة ومرجعها من جهة صحة النقل إلى ثلاثة عمير وعبد الله وعبد الرحمن وقال البغوي حدثنا الحسن بن عرفة حدثنا أبو اسماعيل المؤدب عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة واسمه عبد الرحمن قال ابن حجر وأبو اسماعيل صاحب غرائب مع أن قوله واسمه عبد الرحمن بن صخر يحتمل أن يكون من كلام أبي صالح أو من كلام من بعده وأخاق به أن يكون أبو اسماعيل الذي تفرد به والمحفوظ في هذا قول محمد بن اسحاق قال لي بعض أصحابنا عن أبي هريرة كان اسمي في الجاهلية عبد شمس بن صخر فسماني رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن وكنيت أبا هريرة لأنني وجدت هرة فحملتها في كمي فقبل لي أبو هريرة وهكذا أخرجه الحاكم في الكنى من طريقه انتهى ﴿إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في وضوئه﴾ قال الحافظ بن حجر في فتح الباري أي الإناء الذي أعد للوضوء انتهى . والأحسن أن يفسر بالماء لأن الوضوء بفتح الواو اسم للسقاء وبالضم اسم للفعل ﴿حتى يغسلها ثلاثاً﴾ قال الشافعي رحمه الله في البويطي فإن لم يغسلها إلا مرة أو مرتين

الوضوء مثلاً وأما مراده بالتبعية على أن الماء المطلوب للوضوء ينبغي أن يكون خالياً من شبهة النجاسة فضلاً عن تحققها وهذا أقرب إلى الحديث وإن كان الأول هو المشهور بين الفقهاء والله تعالى أعلم قوله ﴿إذا استيقظ أحدكم من نومه﴾ الظاهر أن المقصود إذا شك أحدكم في يديه مطلقاً سواء كان لأجل الاستيقاظ من النوم أو لأمر آخر إلا أنه فرض الكلام في جزئي واقع بينهم على كثرة ليكون بيان الحكم فيه بياناً في الكلى بدلالة العقل ففيه إحالة للأحكام إلى الاستنباط ونوطه بالعلل فقالوا في بيان سبب الحديث أن أهل الحجاز كانوا يستنجون بالحجارة وبلاذهم حارة فإذا نام أحدهم عرق فلا يأمن حالة النوم أن تطوف يده على ذلك الموضع النجس فنهام عن إدخال يده في الماء ﴿فلا يغمس﴾ بالتخفيف من باب ضرب هو المشهور ويحتمل أن يكون بالتشديد من باب التفعيل أي فلا يدخل ﴿في وضوئه﴾ بفتح الواو أي الماء المعد للوضوء وفي رواية في الإناء أي الظرف الذي فيه الماء أو غيره من المائعات قالوا هو نهى أدب وتركه إساءة ولا يفسد الماء وجعله أحدًا للتحريم . وقوله ﴿حتى يغسلها﴾ أي

٢ باب السواك اذا قام من الليل

٢ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ جَرِيرٍ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ
حُدَيْفَةَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ بِالسَّوَاكِ

أو لم يغسلها أصلاً حين أدخلها في وضوئه فقد أساء ﴿فإن أحدكم لا يدرى أين باتت يده﴾ زاد ابن خزيمة
منه. قال النووي قال الشافعي وغيره من العلماء معناه أن أهل الحجاز كانوا يستنجون بالأحجار
وبلادهم حارة فاذا نام أحدهم عرق فلا يأمن النائم أن يطوف يده على ذلك الموضع النجس أو على بثرة
أو قملة أو قدر وغير ذلك وقال البيضاوي فيه إيحاء إلى أن الباعث على الأمر بذلك احتمال النجاسة
لأن الشرع إذا ذكر حكماً وعقبه بعلّة دل على أن ثبوت الحكم لأجلها ومنه قوله في حديث المحرم
الذي سقط فمات فإنه يبعث مليئاً بعد نهيهم عن تطييبه فبني على علة النهي وهي كونه محرماً
﴿كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام من الليل﴾ زاد مسلم في رواية يتهجد ﴿يشوص فاه
بالسواك﴾ قال النووي بفتح الياء وضم الشين وبالصاد المهملة والشوص ذلك الأسنان بالسواك

ندبا بشهادة التعليل بقوله ﴿لأن أحدكم لا يدرى أين باتت يده﴾ لأن غايته الشك في نجاسة
اليدين والوجوب لا يبنى على الشك وعند أحمد وجوباً ولا يبعد من الشارع الإيجاب لرفع الشك وفي
الحديث دلالة على أن الإنسان ينبغي له الاحتياط في ماء الوضوء واستدل به على أن الماء القليل
يتنجس بوقوع النجاسة وإن لم يتغير أحد أوصافه وفيه أنه يجوز أن يكون النهي لاحتمال الكراهة
لا لاحتمال النجاسة ويجوز أن يقال الوضوء بما وقع فيه النجاسة مكروه فحاشا النهي عند الشك في
النجاسة تحريماً عن الوقوع في هذه الكراهة على تقدير النجاسة وأيضاً يمكن أن يكون النهي بناء على
احتمال أن يتغير الماء بما على اليد من النجاسة فيتنجس فمن أين علم أنه يتنجس الماء بوقوع النجاسة
مطلقاً والله تعالى أعلم. ويؤخذ من هذا الحديث أن النجاسة الغير المرئية يغسل محلها لازالتها ثلاث
مرات إذا شرع ثلاث مرات عند توهمها إلا لأجل ازالتها فعلم أن ازالتها توقف على ذلك ولا يكون
بمرة واحدة اذ يبعد أن ازالتها عند تحققها بمرة ويشرع عند توهمها ثلاث مرات لازالتها والله تعالى
أعلم. قوله ﴿يشوص فاه بالسواك﴾ بفتح الياء وضم الشين المعجمة وبالصاد المهملة أي يدلك الأسنان

٣ باب كيف يستاك

٣ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ أَخْبَرَنَا غِيْلَانُ بْنُ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَسْتَنُّ وَطَرَفُ السَّوَاكِ عَلَى لِسَانِهِ وَهُوَ يَقُولُ عَأْ عَأْ

٤ باب هل يستاك الامام بحضرة رعيته

٤ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمِيدٌ

عرضاً وقيل هو الغسل وقيل التنقية وقيل هو الحك وتأوله بعضهم أنه بأصبعه قال فهدى أقوال الأئمة فيه وأكثرها متقاربة وأظهرها الأول وما في معناه انتهى . وقال في النهاية أي يدلك أسنانه وينقيها وقيل هو أن يستاك من سفلى إلى علو وأصل الشوص الغسل وزعم بعضهم أن يشوص معرب يعنى يغسل بالفارسية حكاه المنذرى وقال لا يصح (وهو يستن) قال في النهاية الاستنان استعمال السواك وهو افتعال من الاسنان أى يمره عليها (وطرف السواك) بفتح الراء (على) لسانه وهو يقول عأ عأ (بتقديم العين على الهمزة الساكنة وفي رواية البخارى أع أع بتقديم الهمزة المضمومة على العين الساكنة ولأبى داود أه وللجوزقى اخ وانما اختلفت الرواة لتقارب مخارج هذه الأحرف وكلها ترجع إلى حكاية صوته اذ جعل السواك على طرف لسانه والمراد

بالسواك عرضاً قوله (وهو يستن) الاستنان استعمال السواك وهو افتعال من الاسنان أى يمره عليها (وطرف السواك) بفتح الراء (عأ عأ) بتقديم العين المفتوحة على الهمزة الساكنة وفي رواية البخارى أع أع بتقديم الهمزة المضمومة على العين الساكنة وفي رواية اخ بكسر همزة وخاء معجمة وانما اختلفت الرواة لتقارب مخارج هذه الحروف وكلها ترجع إلى حكاية صوته صلى الله عليه وسلم اذا جعل السواك على طرف اللسان يستاك إلى فوق

باب هل يستاك الامام بحضرة رعيته

كأنه أشار بخصوص الترجمة بالامام إلى أن الاستياك بحضرة الغير ينبغى أن يكون مخصوصاً بمن

أَبْنُ هَلَالٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو بَرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ أَقْبَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعِيَ رَجُلَانِ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ أَحَدُهُمَا عَنْ يَمِينِي وَالْآخَرُ عَنْ يَسَارِي وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَاكُ فَكِلَاهُمَا سَأَلَ الْعَمَلَ قُلْتُ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ نَبِيًّا مَا أَطَّلَعَانِي عَلَى مَا فِي أَنْفُسِهِمَا وَمَا شَعَرْتُ أَنَّهُمَا يَطْلُبَانِ الْعَمَلَ فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى سِوَاكَ تَحْتَ شَفْتِهِ قَلَصْتُ فَقَالَ إِنَّا لَا أَوْلَنُ نَسْتَعِينُ عَلَى الْعَمَلِ مَنْ أَرَادَهُ وَلَكِنْ أَذْهَبَ أَنْتَ فَبَعَثَهُ عَلَى الْيَمِينِ ثُمَّ أَرَدَهُ مَعَاذَ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

٥ باب الترغيب في السواك

أَخْبَرَنَا حَمِيدُ بْنُ مَسْعُودَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ يَزِيدَ وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَتِيقٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ سَمِعْتُ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ السَّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ

طرفه الداخل كما عند أحمد يستن الى فوق ﴿السواك مطهرة للفم مرضاة للرب﴾ قال النووي في شرح المذهب مطهرة بفتح الميم وكسرها لغتان ذكرهما ابن السكيت وآخرون والكسر أشهر

لا يكون ذلك مستقذرا منه لكونه اماما ونحوه والله تعالى أعلم . قوله ﴿سأل العمل﴾ أى طلب كل منهما من النبي صلى الله عليه وسلم أن يجعله عاملا على طرف قلت أى اعتذارا عن دخولها معه مع كونها جاءا لطلب العمل ﴿تحت شفته﴾ أى حال كون السواك ثابتا تحت شفته ﴿قلصت﴾ أى حال كون الشفة قد ارتفعت بوضع السواك تحتها قوله ﴿مطهرة للفم﴾ بفتح الميم وكسرها لغتان والكسر أشهر وهو كل آلة يتطهر بها شبه السواك بها لأنه ينظف الفم والطهارة النظافة ذكره النووي قلت لاحاجة الى اعتبار التشبيه لأن السواك بكسر السين اسم للعود الذى يدلوك به الأسنان ولاشك فى كونه آلة لطهارة الفم بمعنى نظافته ﴿ومرضاة﴾ بفتح ميم وسكون راء والمراد أنه آلة لرضا الله تعالى باعتبار أن استعماله سبب لذلك وقيل مطهرة ومرضاة بفتح ميم كل منهما مصدر بمعنى اسم الفاعل أى

٦ الاكثار في السواك

أَخْبَرَنَا حَمِيدُ بْنُ مَسْعَدَةَ وَعُمَرَانُ بْنُ مُوسَى قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعَيْبُ ٦
 ابْنُ الْحَبَّابِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَكْثَرْتُ عَلَيْكُمْ
 فِي السَّوَاكِ

وهو كل آلة يتطهر بها شبه السواك بها لأنه ينظف الفم والطهارة النظافة وقال زين العرب في شرح المصايح مطهرة ومرضاة بالفتح كل منهما مصدر بمعنى الطهارة والمصدر يجي بمعنى الفاعل أي مطهر للفم ومرض للرب أو هما باقيا على مصدريتهما أي سبب للطهارة والرضا ومرضاة جاز كونها بمعنى المفعول أي مرضى للرب وقال الكرماني مطهرة ومرضاة اما مصدر ميمي بمعنى اسم الفاعل واما بمعنى الآلة . فان قلت كيف يكون سبباً لرضا الله تعالى قلت من حيث أن الاتيان بالمندوب موجب للثواب ومن جهة أنه مقدمة للصلاة وهي مناجاة الرب ولا شك أن طيب الرائحة يحبه صاحب المناجاة . وقيل يجوز أن يكون المرضاة بمعنى المفعول أي مرضى للرب وقال الطبي يمكن أن يقال أنها مثل الولد مبخلة مجبنة أي السواك مظنة للطهارة والرضا اذ يحمل السواك الرجل على الطهارة ورضا الرب وعطف مرضاة يحتمل الترتيب بأن يكون الطهارة علة للرضا وأن يكونا مستقلين في العلية (شعيب بن الحباب) بجاءين مهملتين مفتوحتين وباءين موحدتين الأولى سا كنة (قد أكثرت عليكم في السواك) قال الحافظ ابن حجر أي بالغت في

مطهر للفم ومرض للرب تعالى أو هما باقيا على المصدرية أي سبب للطهارة والرضا وجاز أن يكون مرضاة بمعنى المفعول أي مرضى للرب انتهى . قلت والمناسب بهذا المعنى أن يراد بالسواك استعمال العود لانفس العود اما على ما قيل أن اسم السواك قد يستعمل بمعنى استعمال العود أيضا وعلى تقدير المضاف ثم لا يخفى أن المصدر اذا كان بمعنى اسم الفاعل يكون بمعنى اسم الفاعل من ذلك المصدر لا من غيره فينبغي أن يكون ههنا مطهرة ومرضاة بمعنى طاهر وراض لا بمعنى مطهر ومرض ولا معنى لذلك فليتأمل ثم المقصود في الحديث الترغيب في استعمال السواك وهذا ظاهر . قوله (ابن الحباب) بجاءين مهملتين مفتوحتين وباءين موحدتين الأولى سا كنة . قوله (قد أكثرت عليكم) أي بالغت في تكرير طلبه

٧ الرخصة في السواك بالعشى للصائم

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَيَّ أُمَّتِي لِأَمْرَتِهِمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ

تكرير طلبه منكم أو في إيراد الأخبار في الترغيب فيه وقال ابن التين معناه أكثرت عليكم وحقيق أن أفعل وحقيق أن تطيعوا قال وحكى الكرمانى أنه روى بصيغة مجهولة الماضى أى بولفت من عند الله بطلبه منكم ﴿لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة﴾ قال البيضاوى لولا كلمة تدل على انتفاء الشيء لثبوت غيره والحق أنها مركبة من لولا الدالة على انتفاء الشيء لا انتفاء غيره ولا النافية فدل الحديث على انتفاء الأمر لثبوت المشقة لأن انتفاء الشيء ثبوت فيكون الأمر منفيًا لثبوت المشقة وفيه دليل على أن الأمر للوجوب من وجهين. أحدهما أنه نفي الأمر مع ثبوت الندية ولو كان للندب لما جاز النفي. ثانيهما أنه جعل الأمر مشقة عليهم وذلك إنما يتحقق إذا كان الأمر للوجوب إذ الندب لا مشقة فيه لأنه جائز الترك وقال الشيخ أبو اسحق في اللع في هذا الحديث دليل على أن الاستدعاء على جهة الندب ليس بأمر حقيقة لأن السواك عند كل صلاة مندوب إليه وقد أخبر الشارع أنه لم يأمر به وقوله لأمرتهم بالسواك قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري أى باستعمال السواك لأن السواك هو الآلة وقد قيل انه يطلق على الفعل أيضاً فعلى هذا لا تقدير وقال ابن دقيق العيد السر في استحباب السواك عند القيام إلى الصلاة أنا مأمورون في كل حالة من أحوال التقرب إلى الله تعالى أن نكون في حالة كمال ونظافة اظهاراً

منكم وفي هذا الاخبار ترغيب فيه وهذا بمنزلة التأكيد لما سبق من التكرير لمن علم به سابقاً وبمنزلة التكرير والتأكيد جميعاً لمن لم يعلم به وفي بعض النسخ قد أكثرتم على في السواك وهذا يقتضى أنهم طلبوا منه إيجابه أو تخفيفه بأن يرفع تأكيد نديه عنهم أو أنهم عدوا ما قاله في شأنه كثيراً فقال لهم ذلك إنكاراً عليهم ذلك والله تعالى أعلم. قوله ﴿لولا أن أشق على أمتي﴾ أى لولا خوف أن أشق فلا يرد أن لولا لا انتفاء الشيء لوجود غيره ولا وجود للمشقة هنا ﴿لأمرتهم﴾ أى أمر إيجاب والا فالندب ثابت وفيه دلالة على أن مطلق الأمر للإيجاب ﴿بالسواك﴾ أى باستعماله لأن السواك هو الآلة وقيل انه يطلق

٨ السواك في كل حين

أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَيْسَى وَهُوَ ابْنُ يُونُسَ عَنْ مَسْعَرٍ عَنِ الْمُقَدَّامِ وَهُوَ
ابْنُ شُرَيْحٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قُلْتُ لِعَائِشَةَ بَأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يَبْدَأُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ
بَيْتَهُ قَالَتْ بِالسَّوَاكِ

٩ ذكر الفطرة - الاختتان

أَخْبَرَنَا الْحَرِثُ بْنُ مَسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ ابْنِ وَهَبٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ

لشرف العبادة قال وقد قيل ان ذلك لامر يتعلق بالملك وهو ان يضع فاه على في القارى، فيتأذى
بالرائحة الكريهة فسن السواك لاجل ذلك وفيه حديث في مسند البزار وقال الحافظ زين الدين
العراقي يحتمل ان يقال حكمته عند ارادة الصلاة ما ورد من انه يقطع البلغم ويزيد في
الفصاحة وتقطع البلغم مناسب للقراءة لئلا يطرأ عليه فيمنعه القراءة وكذلك الفصاحة
(قلت لعائشة رضى الله عنها بآى شيء كان يبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل بيته
قالت بالسواك) قال القرطبي يحتمل ان يكون ذلك لانه كان يبدأ بصلاة النافلة فقلبا كان
يتنفل في المسجد فيكون السواك لاجلها وقال غيره الحكمة في ذلك انه ربما تغيرت رائحة
الفم عند محادثة الناس فاذا دخل البيت كان من حسن معاشرة الأهل ازالة ذلك وفي الحديث
دلالة على استحباب السواك عند دخول المنزل وقد صرح به أبو شامة والنووى قال ابن دقيق

على الفعل أيضا فلا تقدير كذا ذكره الحافظ ابن حجر في الفتح وفيه دلالة على انه لا مانع من ايجاب
السواك عند كل صلاة الا ما يخاف من لزوم المشقة على الناس ويلزم منه ان يكون الصوم غير
مانع من ذلك ومنه يؤخذ ما ذكره المصنف من الترجمة ولا يخفى أن هذا من المصنف
استنباط دقيق وتيقظ عجيب فله دره ما أدق وأحد فهمه . قوله (قالت بالسواك) ولا يخفى
أن دخوله البيت لا يختص بوقت دون وقت فكذا السواك ولعله اذا انقطع عن الناس للوحي

شَهَابٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
الْفِطْرَةُ خَمْسٌ الْاِخْتَتَانُ وَالْاِسْتِحْدَادُ وَقَصُّ الشَّارِبِ وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ وَتَنْفُ الْأَبْطِ

١٠ تقليم الأظفار

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ سَمِعْتُ مَعْمَرًا عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ
سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ
قَصُّ الشَّارِبِ وَتَنْفُ الْأَبْطِ وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ وَالْاِسْتِحْدَادُ وَالْاِخْتَتَانُ

العيد ولا يكاد يوجد في كتب الفقهاء ذكر ذلك (خمس من الفطرة) قال النووي هي بكسر
الفاء وأصاها الخلقه قال تعالى فطرة الله التي فطر الناس عليها، واختلفوا في تفسيرها في هذا
الحديث فقال الشيخ أبو اسحق الشيرازي في الخلاف والماوردي في الحاوي وغيرهما من
أصحابنا هي الدين وقال الخطابي فسرها أكثر العلماء في هذا الحديث بالسنة وقال ابن الصلاح
وفيه اشكال أبعد معنى السنة من معنى الفطرة في اللغة قال فعلل وجهه أن أصله سنة الفطرة
أو آداب الفطرة حذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه . قال النووي وتفسير الفطرة هنا
بالسنة هو الصواب لأنه ورد في رواية من السنة قص الشارب وتنف الأبط وتقليم الأظفار
وأصح ما فسره غريب الحديث تفسيره بما جاء في رواية أخرى انتهى . وقال أبو شامة أصل
الفطرة الخلقه المبتدأة والمراد بها هنا أن هذه الأشياء إذا فعلت اتصف فاعلها بالفطرة التي
فطر الله العباد عليها وحثهم عليها واستحبها لهم ليكونوا على أكمل الصفات وأشرفها صورة

وقيل كان ذلك لاشتغاله بالصلاة النافلة في البيت وقيل غير ذلك والله تعالى أعلم . قوله (الفطرة خمس)
الفطرة بكسر الفاء بمعنى الخلقه والمراد هنا هي السنة القديمة التي اختارها الله تعالى للأنبياء فكانها أمر
جلى فطروا عليها وليس المراد الحصر فقد جاء عشر من الفطرة فالحديث من أدلة أن مفهوم العدد غير
معتبر (والاستحداد) استعمال الحديد في العانة وفي هذا الحديث قص الشارب وجاء في بعض الروايات

١١ تف الأبط

- ١١ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ الْخِتَانُ وَحَلْقُ الْعَانَةِ
وَتَفُّ الْأَبْطِ وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ وَأَخْذُ الشَّارِبِ

١٢ حلق العانة

- ١٢ أَخْبَرَنَا الْحَرِثُ بْنُ مَسْكِينٍ قَرَأَهُ عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ أَبِي
سُفْيَانَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْفِطْرَةُ قَصُّ الْأَظْفَارِ
وَأَخْذُ الشَّارِبِ وَحَلْقُ الْعَانَةِ

١٣ قص الشارب

- ١٣ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حَجْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عُبَيْدَةُ بْنُ حَمِيدٍ عَنْ يَوْسُفَ بْنِ صَهْبٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ
يَسَارٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ لَمْ يَأْخُذْ شَارِبَهُ
فَلَيْسَ مِنَّا

١٤ التوقيت في ذلك

- ١٤ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ هُوَيْنٍ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ

قال الحافظ أبو الفضل بن حجر في شرح البخاري وقدر البيضاوي الفطرة في هذا الحديث
الى مجموع ماورد في معناها وهو الاختراع والجلبة والسن والسنة فقال هي السنة القديمة

حلق وفي البعض أخذ الشارب وقد اختار كثير القصر وحلوا الحلق وغيره عليه والله تعالى أعلم . قوله
(فليس منا) أي من أهل طريقتنا المقتدين بسنتنا المهتدين بهدينا ولم يردخروجه من الاسلام نعم سوق

مَالِكٌ قَالَ وَقَتَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قِصِّ الشَّارِبِ وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ
وَحَلْقِ الْعَانَةِ وَتَفِيفِ الْأَبْطِ أَنْ لَا تَتْرُكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ يَوْمًا وَقَالَ مَرَّةً أُخْرَى أَرْبَعِينَ لَيْلَةً

١٥ إحفاء الشارب واعفاء اللحي

١٥ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ
عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَحْفُوا الشَّوَارِبَ وَأَعْفُوا اللَّحَى

التي اختارها الأنبياء وانفقت عليها الشرائع فكانها أمر جلي فطروا عليها ﴿أن لا تترك أكثر
من أربعين يوماً﴾ قال النووي معناه لا تترك تركاً يجاوز به أربعين لأنه وقت لهم الترك أربعين
وقال القرطبي هذا تحديد لأكثر المدة والمستحب تفقد ذلك من الجمعة إلى الجمعة ﴿احفوا
الشوارب واعفوا اللحي﴾ قال الحافظ ابن حجر في شرح البخاري الإحفاء بالحاء المهملة
والفاء الاستقصاء ومنه حتى أحفوه بالمسئلة وقد ورد مجلفظ انهكوا الشوارب وبلفظ جزوا
الشوارب وكل هذه الألفاظ تدل على أن المطلوب المبالغة في الإزالة لأن الجز قص الشعر
والصوف إلى أن يبلغ الجلد والنهك المبالغة في الإزالة ومنه قوله صلى الله عليه وسلم للخافضة
أشمتي ولا تنهكي أي لا تبالي في ختان المرأة قال الطحاوي لم أر عن الشافعي رحمه الله في ذلك
شيئاً منصوفاً وأصحابه الذين رأيناهم كالمزني والربيع كانوا يحفون وما أظنهم أخذوا ذلك إلا عنه
وكان أبو حنيفة رحمه الله وأصحابه يقولون الإحفاء أفضل من التقصير وخالف مالك انتهى
وقال الأشرم كان أحمد يحيى شاربته إحفاء شديداً ونص على أنه أولى من القص وقال النووي
المختار في قص الشارب أنه يقصه حتى يبدو طرف الشفة ولا يحفيه من أصله وأما رواية أحفوا

الكلام على هذا الوجه يفيد التخليط والتشديد فلا ينبغي الإهمال . قوله ﴿وقت﴾ من التوقيت أي عين
وحدد ومفاد الحديث أن أربعين أكثر المدة وقيل الأولى أن يكون من جمعة إلى جمعة . قوله ﴿احفوا
الشوارب واعفوا اللحي﴾ المشهور قطع الهمة فيهما وقيل وجاء حفا الرجل شاربته يحفوه كاحفى إذا
استأصل أخذ شعره وكذلك جاء عفوت الشعر وأعفيته لغتان فعلى هذا يجوز أن تكون همزة وصل

١٦ الابعاد عند ارادة الحاجة

١٦ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الْخَطْمِيُّ عَمِيرُ بْنُ
يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنِي الْحَرِثُ بْنُ فَضِيلٍ وَعُمَارَةُ بْنُ خَزِيمَةَ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي قُرَادٍ

فمعناه أزيلوا ما طال على الشفتين . قال ابن دقيق العيد ما أدري هل نقله عن المذهب أو قاله اختياراً منه لمذهب مالك . وقال القاضي عياض ذهب كثير من السلف إلى سنة استئصال الشارب وحلقه لظاهر قوله صلى الله عليه وسلم أحفوا وانهكوا وهو قول الكوفيين وذهب كثير منهم إلى منع الحلق وقاله مالك وذهب بعض العلماء إلى التخيير بين الأمرين . وقال القرطبي قص الشارب أن يأخذ ما طال عن الشفة بحيث لا يؤدي الآكل ولا يجتمع فيه الوسخ والجز والاحفاء هو القص المذكور وليس الاستئصال عند مالك . قال وذهب الكوفيون إلى أنه الاستئصال وبعض العلماء إلى التخيير في ذلك . قال الحافظ ابن حجر هو الطبري فإنه حكى قول مالك وقول الكوفيين ونقل عن أهل اللغة أن الاحفاء الاستئصال ثم قال دلت السنة على الأمرين ولا تعارض فإن القص يدل على أخذ البعض والاحفاء يدل على أخذ الكل وكلاهما ثابت فيتخير فيما شاء قال الحافظ ابن حجر ويرجع قول الطبري ثبوت الأمرين معاً في الأحاديث فأما الاقتصار على القص ففي حديث المغيرة بن شعبة ضفت النبي صلى الله عليه وسلم وكان شارباً وفاء فقصه على سواك . أخرجه أبو داود ورواه البيهقي بلفظ فوضع السواك تحت الشارب وقص عليه وأخرج البزار من حديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم أبصر رجلاً وشاربه طويل فقال اتوني بمقص وسواك فجعل السواك على طرفه ثم أخذ ما جاوزه . وأخرج الترمذي من حديث ابن عباس رضي الله عنه وحسنه كان النبي صلى الله عليه وسلم يقص شاربه وأخرج البيهقي والطبراني

واللحي بكسر اللام أفصح جمع لحية قال الحافظ ابن حجر الاحفاء بالحاء المهملة والفاء الاستقصاء وقد جاءت روايات تدل على هذا المعنى ومقتضاها أن المطلوب المبالغة في الإزالة وهو مذهب الجمهور ومذهب مالك قص الشارب حتى يبدو طرف الشفة كما يدل عليه حديث خمس من الفطرة وهو مختار النووي قال

قَالَ خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْخَلَاءِ. وَكَانَ إِذَا أَرَادَ الْحَاجَةَ أَبْعَدَ
 أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حَجْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ
 شُعْبَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا ذَهَبَ الْمَذْهَبَ أَبْعَدَ قَالَ فَذَهَبَ لِحَاجَتِهِ وَهُوَ

١٧

من حديث شرحبيل ابن مسلم الخولاني قال رأيت خمسة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقصون شواربهم . أبو أمامة الباهلي . والمقدام بن معديكرب السكندی . وعتبة بن عوف السلي والحجاج بن عامر الشامي . وعبدالله بن بشر . وأما الاحفاء ففي رواية ميمون بن مهران عن ابن عمر قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم المجوس فقال انهم يرخون سبالهم ويحلقون لحاهم فخالقون قال وكان ابن عمر يستعرض سبلته فيجزها كما تجز الشاة أو البعير أخرجه الطبراني والبيهقي وأخر جامن طريق عبدالله بن أبي رافع قال رأيت أبا سعيد الخدري وجابر بن عبدالله وابن عمر ورافع ابن خديج وأبا أسيد الأنصاري وسلمة بن الأكوع وأبا رافع ينهكون شواربهم كالحلق . وأخرج أبو بكر الأشرم من طريق عمر بن أبي سلمة عن أبيه قال رأيت ابن عمر يحفى شاربه حتى لا يترك منه شيئاً وأخرج الطبراني من طريق عبد الله بن أبي عثمان قال رأيت ابن عمر يأخذ من شاربه أعلاه وأسفله وأخرج الطبراني من طريق عروة وسالم والقاسم وأبي سلمة أنهم كانوا يحلقون شواربهم انتهى . أو رده الحافظ ابن حجر . وقال النووي قوله أحفوا وأعفوا بقطع الهمزة فيهما وقال ابن دريد يقال أيضا حفا الرجل شاربه يحفوه حفوا إذا استأصل أخذ شعره فعلى هذا يكون همزة احفوا همزة وصل وقال غيره عفوت الشعر وأعفيتها لغتان انتهى . وفي النهاية اعفاء اللحي أن يوفر شعرها ولا يقص كالشوارب من أعنى الشيء إذا كثر وزاد ﴿ كان اذا ذهب

النووي وأما رواية أحفوا فعناه أزيلوا ما طال على الشفتين . قلت وعليه عمل غالب الناس اليوم ولعل مالك حمل الحديث على ذلك بناء على أنه وجد عمل أهل المدينة عليه فانه رحمه الله تعالى كان يأخذ في مثله بعمل أهل المدينة فالمرجو أنه المختار والله تعالى أعلم . واعفاء اللحية توفيرها وأن لا تقصر كالشوارب قيل والمنهى قصها كصنع الاعاجم وشعار كثير من الكفرة فلا ينافيه ماجاء من أخذها طولا ولا عرضا للاصلاح . قوله ﴿ أبعد ﴾ أى تلك الحاجة أو نفسه عن أعين الناس ﴿ قوله المذهب ﴾ مفعول من الذهاب وهو يحتمل أن يكون مصدرا أو اسم مكان وعلى الوجهين فتعريفه

فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ فَقَالَ اثْنِي بَوْضُوءَ فَأَتَيْتُهُ بَوْضُوءًا فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ. قَالَ الشَّيْخُ:
اسْمِعِيلُ هُوَ ابْنُ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي كَثِيرِ الْقَارِيُّ

١٧ الرخصة في ترك ذلك

أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ قَالَ أَنْبَأَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ ١٨
حَدِيثِهِ قَالَ كُنْتُ أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاتَّهَى إِلَى سَبَاطَةِ قَوْمٍ فَبَالَ
قَائِمًا فَتَنَحَّيْتُ عَنْهُ فَدَعَانِي وَكُنْتُ عِنْدَ عَقِيْبِهِ حَتَّى فَرَّغْتُ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ

المذهب) بفتح الميم والهاء بينهما ذال معجمة ساكنة مفعول من الذهاب . قال أبو عبيدة
وغيره هو اسم لموضع التغوط يقال له المذهب والخلاء والمرفق والمرحاض (اثني بوضوء)
بفتح الواو (عن حديثه قال كنت أمشي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتتهى الى سباطة
قوم فبال قائمًا) السباطة بضم السين المهملة وتخفيف الموحدة . قال في النهاية هي الموضع
الذي يرمى فيه التراب والأوساخ وما يكنس من المنازل . وقيل هي الكناسة نفسها واطاقتها
الى القوم اضافة تخصيص لا ملك لانها كانت مواتًا مباحة وأما سبب بوله صلى الله عليه وسلم
قائمًا فروى أنه كان به صلى الله عليه وسلم وجع الصلب اذ ذاك قال القاضي حسين في تعليقه

للعهد الخارجي والمراد محل التخلي أو الذهاب اليه بقربة أبعده فانه اللائق بالابعاد وقيل بل صار في
العرف اسما لموضع التغوط كالخلاء (اثني بوضوء) بفتح الواو . قوله (الى سباطة قوم) السباطة
بضم السين المهملة وتخفيف الموحدة هي الموضع الذي يرمى فيه التراب والأوساخ وما يكنس من
المنازل وقيل هي الكناسة نفسها واطاقتها الى القوم اضافة اختصاص لا ملك فهي كانت مباحة ويحتمل
الملك ويكون الاذن منهم ثابتا صريحًا أو دلالة وقد اتفقوا على أن عادته صلى الله عليه وسلم في حالة
البول القعود كما يدل عليه حديث عائشة فلا بد أن يكون القيام في هذا الوقت لسبب دعا الى ذلك وقد
عينوا بعض الأسباب بالتخمين والله تعالى أعلم بالتحقيق (فتنحيت عنه) تبعدت على ظن أنه يكره
القرب في تلك الحالة كما عليه العادة (فدعاني) لا كون كالستره عن نظر الأغيار اليه في تلك الحالة

١٨ القول عند دخول الخلاء

١٩ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ

وصار هذا عادة لأهل هراة يهلون قياماً في كل سنة مرة إحياء لتلك السنة وقول ثان روى البيهقي وغيره أنه صلى الله عليه وسلم بال قائماً لعله بما بوضه والمأبض بهمزة ساكنة بعد الميم ثم باء موحدة باطن الركبة قال الحافظ بن حجر لوصح لكان فيه غنى عن كل ما ذكر لكن ضعفه الدارقطني والبيهقي. وقول ثالث أنه لم يجد مكاناً يصلح للتعوذ فاضطر إلى القيام لكون الطرف الذي يليه من السباطة كان عالياً مرتفعاً وذكر الماوردي وعياض وجهاً رابعاً أنه بال قائماً لكونها حالة يؤمن فيها خروج الحدث من السبيل الآخر بخلاف التعوذ وذكر النووي وجهاً خامساً أنه فعله لبيان الجواز في هذه المرة ورجحه ابن حجر. وذكر المنذرى وجهاً سادساً أنه لعله كان فيها نجاسات رطبة وهي رخوة نخشى أن تتطاير عليه قال ابن سيد الناس في شرح الترمذي كذا قال ولعل القائم أجدر بهذه الخشية من القاعد. قلت مع أنه يؤول إلى الوجه الثالث وذهب أبو عوانة وابن شاهين إلى أنه منسوخ ﴿عن أنس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل الخلاء قال اللهم انى أعوذ بك من الخبث والخبائث﴾ قال ابن سيد الناس في شرح الترمذي الخلاء بالفتح والمد موضع قضاء الحاجة وقوله إذا دخل الخلاء يحتمل أن يراد به إذا أراد الدخول نحو قوله تعالى إذا قمتم إلى الصلاة أى إذا أردتم القيام فإذا قرأت القرآن أى إذا أردت القراءة وكذلك وقع في صحيح البخارى ويحتمل أن يراد به ابتداء الدخول ويبتنى عليه من دخل ونسى التعوذ فهل يتعوذ أم لا كرهه جماعة من السلف منهم ابن عباس

قوله ﴿إذا دخل الخلاء﴾ أى أراد دخوله والخلاء بالفتح والمد موضع قضاء الحاجة ﴿من الخبث﴾ بضمين جمع خبيث والخبائث جمع خبيثة والمراد ذكران الشياطين واناثهم وقد جاءت الرواية بأسكان

١٩ النهي عن استقبال القبلة عند الحاجة

٢٠ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَرِثُ بْنُ مَسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ رَافِعِ بْنِ إِسْحَاقَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ وَهُوَ بِمِصْرَ يَقُولُ وَاللَّهِ مَا أَدْرِي كَيْفَ أَصْنَعُ بِهِنَا الْكِرَائِيْسَ

وعطاء والشعبي فحمل الحديث عندهم على المعنى الأول وأجازه جماعة منهم ابن عمرو ابن سيرين والنخعي ولم يحتج هؤلاء الى حمل الحديث على مجازه من العبارة بالدخول على ارادته وورد في سبب هذا التعوذ ما أخرجه الترمذي في العلل عن زيد بن أرقم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان هذه الحشوش محتضرة فاذا دخل أحدكم الخلاء فليقل اللهم انى أعوذ بك من الخبث والخبائث . قال الخطابي الخبث بضم الباء جمع خبيث والخبائث جمع خبيثة يريد ذكر ان الشياطين واناثم ونامة أهل الحديث يقولون الخبث ساكنة الباء وهو غلط والصواب الخبث مضمومة الباء قال وأما الخبث بالسكون فهو الشر قال ابن الاعرابى أصل الخبث فى كلام العرب المكروء وفان كان من الكلام فهو الشتم وان كان من الممل فهو الكفر وان كان من الطعام فهو الحرام وان كان من الشراب فهو الضار قال ابن سيد الناس وهذا الذى أنكره الخطابى هو الذى حكاه أبو عبيد القاسم بن سلام وحسبك به جلالة . وقال القاضى عياض أكثر روايات الشيوخ بالاسكان . وقال القرطبي رويناه بالضم والاسكان قال ابن دقيق العيد مؤيداً لابن سيد الناس لا ينبغي أن يعد مثل هذا غلطاً لأن فعل بضم الفاء والعين يسكنون عينه قياساً ففعل من سكنها سلك ذلك المسلك ولم ير غير ذلك مما يخالف المعنى الأول وقال التوربشتى فى ايراد الخطابى هذا اللفظ فى جملة الألفاظ الملحونة نظر لأن الخبيث اذا جمع يجوز أن تسكن الباء للتخفيف وهذا مستفيض لا يسع أحد مخالفته الا أن يزعم أن ترك التخفيف فيه أولى لئلا يشتبه بالخبث الذى هو المصدر ﴿ عن رافع

الباء فى الخبث أيضاً اما على التخفيف أو على أنه اسم بمعنى الشر وحينئذ فالخبائث صفة النفوس فى شمل ذكر الشياطين واناثم والمراد التعوذ عن الشر وأصحابه . قوله ﴿ وهو بمصر ﴾ رواية الصحيحين

وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْغَائِطِ أَوْ الْبَوْلِ فَلَا يَسْتَقْبِلِ
الْقِبْلَةَ وَلَا يَسْتَدْبِرُهَا

٢٠ النهي عن استدبار القبلة عند الحاجة

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ الزَّهْرِيِّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي
أَيُّوبَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا لَغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ

٢١

ابن اسحق أنه سمع أبا أيوب الأنصاري وهو بمصر يقول في رواية الصحيحين فقدما الشام فوجدنا مراحض قد بنيت قبل القبلة فكنا نتحرف عنها قال الشيخ ولي الدين العراقي في شرح أبي داود لا تنافي بين الروایتين فيمكن أنه وقع له هذا في البلدين معاً قدم كلا منهما فرأى مراحضهما إلى القبلة (ما أدري كيف أصنع بهذه الكرايس) بيابن مشاتين من تحت قال في النهاية يعني الكنف واحدها كرىاس وهو الذي يكون مشرفاً على سطح بقناة من الأرض فإذا كان أسفل فليس بكرىاس سمي به لما تعلق به من الأقدار ويتكسر ككسر الدمن وقال الزمخشري في كتاب العين الكرىاس بالنون (لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها بغائط أو بول) أخذ بظاهره أبو حنيفة رحمه الله وطائفة فخرموا ذلك في الصحراء والبيان وخصه آخرون بالصحراء وعليه الأئمة الثلاثة لحديث ابن عمر الذي يليه قال القاضي أبو بكر بن العربي والمختار الأول لأننا إذا نظرنا إلى المعاني فالحرمة للقبلة فلا يختلف في البيان ولا في الصحراء وإن نظرنا إلى الآثار لحديث أبي أيوب عام وحديث ابن عمر لا يعارضه لأربعة أوجه أحدها

تفيد أن الأمر كان بالشام ولا تنافي لا مكان أنه وقع له هذا في البلدين جميعاً (بهذه الكرايس) بيابن مشاتين من تحت يعني بيوت الخلاء قبل ويفهم من كلام بعض أهل اللغة أنه بالنون ثم الياء وكانت تلك الكرايس بنيت إلى جهة القبلة فثقل عليه ذلك ورأى أنه خلاف ما يفيد الحديث بناء على أنه فهم الإطلاق لكن يمكن أن يكون محل الحديث الصحراء وإطلاق اللفظ جاء على ما كان عليه العادة يومئذ ان لم يكن لهم كنف في البيوت في أول الأمر ويؤيده الجمع بين أحاديث هذا الباب منها ما ذكره

وَلَكِنْ شَرُّوا أَوْ غَرَّبُوا

٢١ الامر باستقبال المشرق أو المغرب عند الحاجة

٢٢ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَبَانَا غَنْدَرٌ قَالَ أَبَانَا مَعْمَرٌ قَالَ أَبَانَا ابْنُ شَهَابٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا آتَى أَحَدُكُمْ الْغَائِطَ فَلَا يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلَكِنْ لِيُشْرِقْ أَوْ لِيُغْرِبْ

٢٢ الرخصة في ذلك في البيوت

٢٣ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ عَمِّهِ وَأَسْعَدِ بْنِ حَبَّانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ لَقَدْ أَرْتَقَيْتُ عَلَى ظَهْرِي بَيْتَنَا فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ

أنه قول وهذا فعل ولا معارضة بين القول والفعل . الثاني أن الفعل لا صيغة له وإنما هو حكاية حال وحكايات الأحوال معرضة للأعذار والأسباب والأقوال لا تحتل ذلك . الثالث أن هذا القول شرع مبتدأ وفعله عادة والشرع مقدم على العادة . الرابع أن هذا الفعل لو كان شرعاً لما تستر به انتهى . وفي الآخرين نظر لأن فعله شرع كقوله والتستر عند قضاء الحاجة مطلوب بالاجماع وقد اختلف العلماء في علة هذا النهي على قولين أحدهما أن في الصحراء خلقاً من الملائكة والجن فيستقبلهم بفرجه . والثاني أن العلة إكرام القبلة واحترامها لأنها جهة معظمة قال ابن العربي وهذا التعليل أولى ورجحه النووي أيضاً في شرح المذهب (عن عمه واسع

المصنف ومنها ما لم يذكره ولذلك مال إليه الطحاوي من علمائنا والمسئلة مختلف فيها بين العلماء والاحتراز عن الاستقبال والاستدبار في البيوت أحوط وأولى والله تعالى أعلم . قوله ﴿ولكن شرقوا﴾ أي خذوا في ناحية المشرق أو ناحية المغرب لقضاء حاجتكم وهذا خطاب لأهل المدينة ومن قباته على ذلك سمت والمقصود الإرشاد إلى جهة أخرى لا يكون فيها استقبال القبلة ولا استدبارها وهذا مختلف بحسب البلاد فللكل أن يأخذوا بهذا الحديث بالنظر إلى المعنى لا بالنظر إلى اللفظ . قوله ﴿واسع﴾

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى لَبْنَتَيْنِ مُسْتَقْبِلِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ لِحَاجَتِهِ

ابن حبان (بفتح الحاء المهملة وبالباء الموحدة) (عن عبد الله بن عمر قال لقد ارتقيت على ظهر بيتنا) زاد البخارى لبعض حاجتى (فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على لبنتين مستقبل بيت المقدس لحاجته) قال ابن القصارى وجماعة هو محمول على أنه لم يتعمد ذلك بل وقع منه عن غير قصد فان قصد ذلك لا يجوز ويدل لذلك ما فى بعض طرقه فحانت منى التفاته وجوز ابن بطل والقاضى عياض وغيرهما أن يكون قصد ذلك ليطلع على كيفية جلوس النبي صلى الله عليه وسلم للحدث وأنه تحفظ من أن يطلع على ما لا يجوز له قال القرطبي وفيه بعد واختلف العلماء رضى الله عنهم فى العمل بهذا الحديث مع الحديث المتقدم ونحوه فقال قوم هذا الحديث ناسخ لأحاديث النهى فجوزوا الاستقبال والاستدبار مطلقاً وتعقب بأنه يحتاج الى معرفة تأخره عنها ولا يجوز دعوى النسخ الا بعد معرفة التاريخ ولو قال قائل انه متقدم عليها لكان أقرب فى النظر لأنه حينئذ يكون على وفق البراءة الأصلية ثم ورد التحريم بعد ذلك فيسلم من دعوى النسخ الذى هو خلاف الأصل لكن لا يجوز دعوى التقدم والتأخر الابدليل وقال آخرون هذا خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم والأحاديث الدالة على المنع باقية بحالها وأيده ابن دقيق العيد بأنه لو كان هذا الفعل عاماً للأمة لبينه لهم باظهاره بالقول فان الاحكام العامة لا بد من بيانها فلما لم يقع ذلك وكانت هذه الرواية من ابن عمر على طريق الاتفاق وعدم قصد الرسول لزم عدم العموم فى حق الأمة وتعقبه القرطبي بأن كون هذا الفعل فى خلوة لا يصلح مانعاً من

ابن حبان (بفتح الحاء المهملة وبالباء الموحدة . قوله (ارتقيت) أى صعدت على ظهر بيتنا جاء فى رواية مسلم وغيره على ظهر بيت حفصة فالإضافة مجازية باعتبار أنها أخته بل الإضافة الى حفصة كذلك لتعلق السكنى والافاليت كان ملكاله صلى الله عليه وسلم (على لبنتين) تثنية لينة بفتح اللام وكسر الموحدة وتسكن مع فتح اللام وكسرها واحدة الطوب (مستقبل بيت المقدس) والمستقبل له يكون مستدبراً للقبلة فيدل على الرخصة عما جاء عنه النهى وللصانع أن يعمل على أنه قبل النهى أو بعده لكنه مخصوص به والنهى لغيره أو كان للضرورة والنهى عند عدمها اذ الفعل لا عموم له وأما أنه فعل ذلك لبيان الجواز فبعيد وكيف ولم تكن رؤية ابن عمر له صلى الله عليه وسلم فى تلك الحالة عن قصد من ابن عمر ولا عن قصد منه صلى الله عليه وسلم بل كانت اتفاقية من الطرفين ومثله لا يكون

٢٣ باب النهي عن مس الذكر باليمين عند الحاجة

- ٢٤ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ دُرُسْتٍ قَالَ أَنْبَأَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ وَهُوَ الْقَنَادُ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي قَتَادَةَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَأْخُذُ ذَكَرَهُ يَمِينِهِ . أَخْبَرَنَا هِنَادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ وَكَيْعٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ يَحْيَى هُوَ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْخَلَاءَ فَلَا يَمَسُّ ذَكَرَهُ يَمِينِهِ

٢٤ الرخصة في البول في الصحراء قائما

- ٢٦ أَخْبَرَنَا مَوْمِلُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حُذَيْفَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى سُبَاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِمًا . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ قَالَ أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ أَنَّ حُذَيْفَةَ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى سُبَاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِمًا . أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ أَنْبَأَنَا بِهِزٌ قَالَ أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ وَمَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حُذَيْفَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَشَى إِلَى سُبَاطَةِ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِمًا قَالَ سُلَيْمَانُ فِي حَدِيثِهِ وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ وَلَمْ يَذْكُرْ مَنْصُورَ الْمَسْحِ

الاعتداء لأن أهل بيته كانوا ينقلون ما يفعله في بيته من الأمور المشروعة وقال آخرون هذا

ليان الجواز والحاصل للكلام مساع من الطرفين وهذه الحاشية لاتحمل البسط والله تعالى أعلم قوله (إذا بال أحدكم) لامفهوم لهذا القيد بل انما جاء لأن الحاجة الى أخذه يكون حينئذ فاذا

٢٥ البول في البيت جالسا

٢٩ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ أُنْبَأَنَا شَرِيكٌ عَنِ الْمُقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ
مَنْ حَدَّثَكُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالٍ قَائِمًا فَلَا تُصَدِّقُوهُ مَا كَانَ يَبُولُ إِلَّا جَالِسًا

٢٦ البول إلى السترة يستتر بها

٣٠ أَخْبَرَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ عَنْ

الحديث انما ورد في البنيان والأحاديث الواردة في النهي مطلقة فتحمل على الصحراء جمماً بين الأحاديث وهذا أصح الأجوبة لما فيه من الجمع بين الدليلين (أخبرنا شريك عن المقدام بن شريح عن أبيه عن عائشة قالت من حدثكم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بال قائماً فلا تصدقوه) أخرجه الترمذى وقال انه أحسن شئ في هذا الباب وأصح والحاكم وقال انه صحيح على شرط الشيخين وقال الشيخ ولى الدين هذا الحديث فيه لين لأن فيه شريكاً القاضى وهو متكلم فيه بسوء الحفظ وقول الترمذى أنه أصح شئ في هذا الباب لا يدل على صحته ولذلك قال ابن القطان انه لا يقال فيه صحيح وتساهل الحاكم في التصحيح معروف وكيف يكون على شرط الشيخين مع أن البخارى لم يخرج لشريك بالكلية ومسلم خرج له استشهاده لا احتجاجاً وعلى تقدير صحته فحديث حذيفة أصح منه بلا تردد ولو تكافأ في الصحة فالجواب عنه أن نبي عائشة رضى الله عنها لا يقدر في إثبات حذيفة وهو سيد مقبول النقل اجماعاً ونفيها كان بحسب عليها ولاشك أن ما أثبتته ونفت غيره كان هو الغالب من حاله عليه الصلاة والسلام وفي سنن ابن ماجه عن سفيان

كان الأخذ باليمين غير لائق عند الحاجة اليه فعند عدم الحاجة بالأولى . قوله (بال قائماً) اعتاد البول قائماً ويؤيده رواية الترمذى ففيها من حدثكم أنه كان يبول قائماً وكذا التعليل بقولها ما كان يبول الا جالسا أى ما كان يعتاد البول الا جالسا فلان في هذا الحديث حديث حذيفة وذلك لأن ما وقع منه قائماً كان نادراً جداً والمعتاد خلافه ويمكن أن يكون هذا مبني على عدم علم عائشة بما وقع منه قائماً والحاصل أن عاداته صلى الله عليه وسلم هو البول قاعداً وما وقع منه قائماً فعلى خلاف العادة لضرورة أو لبيان الجواز وأجاب

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنَةَ قَالَ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي يَدِهِ كَهَيْئَةِ الدَّرَقَةِ فَوَضَعَهَا ثُمَّ جَلَسَ خَلْفَهَا فَبَالَ إِلَيْهَا فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ انظُرُوا يَبُولُ كَمَا تَبُولُ الْمَرَأَةُ فَسَمِعَهُ

الثوري أنه قال الرجال أعلم بهذا منها أي أن هذا لم يقع في البيت بل في الطريق في موضع يشاهد فيه الرجال دون زوجاته . وقد روى الطبراني في الأوسط عن سهل بن سعد أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يبول قائماً وروى الحاكم والبيهقي عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم بال قائماً من جرح كان بما بوضه فيحتمل أن تكون هذه المرة التي كان معه فيها حذيفة ويحتمل أن تكون غيرها وفي مصنف ابن أبي شيبة عن مجاهد قال ما بال رسول الله صلى الله عليه وسلم قائماً إلا مرة في كتيب أعجبه (عن عبد الرحمن بن حسنة) هو أخو شرحبيل بن حسنة وحسنة اسم أمهما واسم أبيهما عبد الله بن المطاع وليس لعبد الله في الكتب الستة سوى هذا الحديث الواحد عند المصنف وأبي داود وابن ماجه وله في غيرها أحاديث أخر وذكر الحاكم في المستدرک أنه لم يرو عنه سوى زيد بن وهب وتعقب بأنه روى عنه أيضاً إبراهيم بن عبد الله بن قارض وروايته عنه في معجم الطبراني (كهية الدرقه) بفتح الدال والراء المهملتين والقاف الحجة والمراد بها الترس إذا كان من جلود وليس فيه من خشب ولا عصب وهو القصب الذي تعمل منه الأوتار وذكر القزاز أنها من جلود دواب تكون في بلاد الحبشة (فقال بعض القوم انظروا يبول كما

بعضهم بترجيح حديث حذيفة بأن في حديث عائشة شريكا القاضي وهو متكلم فيه بسوء الحفظ وقول الترمذي في حديث عائشة أنه أصح شيء في الباب لا يدل على صحته وتصحيح الحاكم له لا عبرة به لأن تساهل الحاكم في التصحيح معروف وقوله على شرط الشيخين غلط لأن البخاري لم يخرج لشريك بالكلية . وهو سلم خرج له استشهاداً لا احتجاجاً قلت والمصنف أشار إلى الجواب بوجه آخر وهو أن يحمل حديث عائشة على البيت فإنها كانت عالمة بأحواله صلى الله عليه وسلم في البيت فالمعنى من حدثكم أنه بال قائماً في البيت لا تصدقوه ومعلوم أن حديث حذيفة كان خارج البيت وهو مراده بالصحراء في الترجمة فلا اشكال أصلاً والله تعالى أعلم . قوله (كهية الدرقه) أي شيء مثل هيئة الدرقه فالكاف بمعنى مثل مبتدأ والدرقه بدال وراء مهملتين مفتوحتين الترس إذا كان من جلود ليس فيه خشب ولا عصب (فوضعها الخ) أي جعلها حائلة بينه وبين الناس وبال مستقبلاً لها (فقال بعض القوم) قيل لعل القائل كان منافقاً فهى

فَقَالَ أَوْ مَا عَلِمْتَ مَا أَصَابَ صَاحِبُ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانُوا إِذَا أَصَابَهُمْ شَيْءٌ مِنَ الْبَوْلِ قَرَضُوهُ
بِالْمَقَارِيطِ فَتَهَاؤُمُ صَاحِبِهِمْ فَعُذِبَ فِي قَبْرِهِ

٢٧ التنزه عن البول

٣١ أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ وَكَيْعٍ عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يُحَدِّثُ عَنْ
طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى قَبْرَيْنِ فَقَالَ إِنَّهُمَا

تبول المرأة قال الشيخ ولي الدين العراقي هل المراد التشبه بها في الستر أو الجلوس أو فيهما
محتمل وفهم النووي الأول فقال في شرح أبي داود معناه أنهم كرهوا ذلك وزعموا أن
شهادة الرجال لا تقتضي الستر على ما كانوا عليه في الجاهلية. قال الشيخ ولي الدين ويؤيد الثاني
رواية البغوي في معجمه فإن لفظها فقال بعضنا لبعض يبول رسول الله صلى الله عليه وسلم كما
تبول المرأة وهو قاعد وفي معجم الطبراني يبول رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو جالس كما
تبول المرأة وفي سنن ابن ماجه قال أحمد بن عبد الرحمن المخزومي كان من شأن العرب البول
قائماً ألا تراه في حديث عبد الرحمن بن حسنة يقول يقعد ويبول ﴿ما أصاب صاحب بنى
اسرائيل﴾ قال الشيخ ولي الدين بالرفع ويجوز نصبه ﴿كانوا إذا أصابهم شيء من البول قرضوه
بالمقاريط﴾ في رواية الطبراني كان أحدهم إذا أصاب شيئاً من جسده بول قرضه بالمقاريط ﴿مر رسول
الله صلى الله عليه وسلم على قبرين﴾ في رواية بقبرين ومر بمعنى اجتاز يتعدى تارة بالباء وتارة بعلی
وزاد ابن ماجه في روايته جديدين ﴿فقال انهما يعذبان وما يعذبان في كبير﴾ زاد في رواية البخاري

عن الأمر المعروف كصاحب بنى اسرائيل نهي عن المعروف في دينهم فوبخه وهدده بأنه من أصحاب
النار لما عبره بالحياء وبأن فعله فعل النساء قلت والنظر في الروايات يرجح أنه كان مؤمناً إلا أنه قال
ذلك تعجباً لما رآه مخالفاً لما عليه عادتهم في الجاهلية وكانوا قريبي العهد بها ﴿كما تبول المرأة﴾ أى في
الستر وعليه حمله النووي فقال انهم كرهوا ذلك وزعموا أن شهادة الرجال لا تقتضي الستر على هذا الحال
وقيل أو في الجلوس أو فيهما وكان شأن العرب البول قائماً وقد جاء في بعض الروايات ما يفيد تعجبهم
من القعود نعم ذكر ما أصاب صاحب بنى اسرائيل أنسب بالستر ﴿صاحب بنى اسرائيل﴾ بالرفع أو بالنصب

يُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ أَمَّا هَذَا فَكَانَ لَا يَسْتَنْزَهُ مِنْ بَوْلِهِ وَأَمَّا هَذَا فَأَنَّهُ كَانَ يَمْشِي

بلى وانه لكبير. قال أبو عبد الملك البوني يحتمل أنه صلى الله عليه وسلم ظن أن ذلك غير كبير فأوحى إليه في الحال أنه كبير فاستدرك ويحتمل أن الضمير في وانه يعود على العذاب لما ورد في صحيح ابن حبان من حديث أبي هريرة يعذبان عذاباً شديداً في ذنب هين وقيل الضمير يعود على أحد الذنبتين وهو النيمة لأنها من الكبائر وقال الداودي وابن العربي كبير المنفى بمعنى أكبر والمثبت واحد الكبائر أى ليس ذلك بأكثر الكبائر كالقتل مثلاً وان كان كبيراً في الجملة وقيل المعنى ليس بكبير في الصورة لأن تعاطى ذلك يدل على الدناءة والحقارة وهو كبير في الذنب وقيل ليس بكبير في اعتقادهما أو في اعتقاد المخاطبين وهو عند الله كبير كقوله تعالى وتحسبونه هيناً وهو عند الله عظيم وقيل ليس بكبير في مشقة الاحتراز أى كان لا يشق عليهما الاحتراز من ذلك وهذا الأخير جزم به البغوى وغيره ورجحه ابن دقيق العيد وجماعة وقيل ليس بكبير بمجرد وانه صار كبيراً بالمواظبة عليه ويرشد الى ذلك السياق فانه وصف كلا منهما بما يدل على تجدد ذلك عنه واستمراره عليه للآتيان بفعل المضارعة بعد كان. قال الحافظ ابن حجر ولم يعرف اسم المقبورين ولا أحدهما والظاهر أن ذلك كان على عمد من الرواة لقصد الستر عليهما وهو عمل مستحسن وينبغي أن لا يبالغ في الفحص عن تسمية من وقع في حقه ما يذم به قال وقد اختلف فيهما فقيل كانا كافرين وبه جزم أبو موسى المديني. قال لأنهما لو كانا مسلمين لما كان اشفاعته الى أن يبس الجريدتان معنى ولكنه لما رآهما يعذبان لم يستجز للطفه وعطفه حرمانهما من احسانه فتشفع لهما الى المدة المذكورة وجزم ابن القصار في شرح العمدة بأنهما كانا مسلمين قال القرطبي وهو الأظهر وقال الحافظ ابن حجر وهو الظاهر من مجموع طرق الحديث ﴿أما هذا فكان لا يستنزه من بوله﴾ بنون سا كنه بعدها زاي ثم هاء ﴿وأما هذا فانه كان يمشى بالنيمة﴾ قال النووي هي نقل كلام الناس بقصد الاضرار

قوله ﴿في كبير﴾ أى في أمر يشق عليهما الاحتراز عنه ﴿لا يستنزه﴾ بنون سا كنه بعدها زاي معجمة ثم هاء أى لا يتجنب ولا يتحرز عنه ﴿كان يمشى﴾ أى بين الناس ﴿بالنيمة﴾ هي نقل كلام الغير بقصد الاضرار

بِالنَّمِيمَةِ ثُمَّ دَعَا بِعَسِيبٍ رَطْبٍ فَشَقَّهُ بِاِثْنَيْنِ فَعَرَسَ عَلَى هَذَا وَاحِدًا وَعَلَى هَذَا وَاحِدًا ثُمَّ قَالَ
لَعَلَّهُ يَخْفَفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا خَالَفَهُ مَنْصُورٌ رَوَاهُ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَلَمْ
يَذْكُرْ طَاوُسًا

(ثم دعا بعسيب رطب) بمهملتين بوزن فعيل وهي الجريدة التي لم يذبت فيها خوص فان نبت فهي السعفة (فشقه باثنين) قال النووي الباء زائدة للتوكيد والنصب على الحال (فعرس على هذا واحداً وعلى هذا واحداً) قال الزركشي في تخریج أحاديث الرافعي قال الحافظ سعد الدين الحارثي موضع العرس كان بازاء الرأس ثبت ذلك باسناد صحيح انتهى (لعله) قال ابن مالك الهاء ضمير الشأن (يخفف عنهما) بالضم وفتح الفاء الأولى أي العذاب عن المقبورين (مالم ييبسا) بالمشناة التحتية أوله والباء مفتوحة ويجوز كسرهما أي العودان وقال المازري يحتمل أن يكون أوحى إليه أن العذاب يخفف عنهما هذه المدة وقال القرطبي قيل أنه تشفع لها هذه المدة وقال الخطابي هو محمول على أنه دعا لها بالتخفيف مدة بقاء الندوة لا أن في الجر يد معني خصه ولا أن في الرطب معني ليس في اليابس قال وقد قيل ان المعنى فيه أنه يسبح مادام رطبا فيحصل التخفيف ببركة التسبيح وعلى هذا فيطرد في كل ما فيه رطوبة من الأشجار وغيرها وكذلك ما فيه بركة كالذكر وتلاوة القرآن من باب أولى وقال ابن بطال انما خص الجريدتين من دون سائر النبات لأنها أطول الثمار بقاء فتطول مدة التخفيف وهي شجرة شهبها النبي صلى الله عليه وسلم بالمومن وقيل انها خلقت من فضلة طينة آدم عليه السلام وقال الطيبي الحكمة في كونهما ما دامت رطبتين يمنعان العذاب غير معلومة لنا كعدد الزبانية وقد استنكر الخطابي ومن تبعه وضع الناس الجريد ونحوه في القبر عملا بهذا الحديث وقال الطرطوشي لأن ذلك خاص ببركة

والباء للدساجة أو التعدية على أنه يمشى بالنميمة ويشيعها بين الناس (ثم دعا بعسيب) بمهملتين بوزن فعيل وهي جريدة لم يكن فيها خوص (باثنين) قيل الباء زائدة وهي حال (فعرس) قيل أي عند رأسه ثبت ذلك باسناد صحيح (لعله) أي العذاب (يخفف) على بناء المفعول أو لعله أي ما فعلت يخفف على بناء الفاعل والمفعول محذوف أي العذاب (مالم ييبسا) بفتح مشناة تحية أولى وسكون الثانية وفتح

٢٨ باب البول في الاناء

٣٢ أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْوَزَّانُ قَالَ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرْتَنِي حُكِيمَةُ
بِنْتُ أُمَيْمَةَ عَنْ أُمِّهَا أُمَيْمَةَ بِنْتِ رُقَيْقَةَ قَالَتْ كَانَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْحٌ مِنْ عِيدَانِ
يَبُولُ فِيهِ وَيَضَعُهُ تَحْتَ السَّرِيرِ

يده صلى الله عليه وسلم وقال الحافظ ابن حجر ليس في السياق ما يقطع بأنه باشر الوضع بيده
الكريمة بل يحتمل أن يكون أمر به وقد تأسى بريدة بن الحصيب الصحابي بذلك فأوصى أن يوضع
على قبره جريدتان وهو أولى بأن يوضع من غيره انتهى . قلت وأثر بريدة مخرج في طبقات ابن سعد
وقد أوردته في كتابي شرح الصدور مع أثر آخر عن أبي برزة الأسلمي مخرج في تاريخ ابن عساکر
وقد رد النووي استنكار الخطابي وقال لا وجه له (أخبرتني حكيمه بنت أميمة عن أمها أميمة
بنت رقيقة) الثلاثة بالتصغير ورقيقة بقافين قال الحاكم في المستدرک أميمة صحابية مشهورة مخرج
حديثها في الوجدان وقال الحافظ جمال الدين المزني في التهذيب رقيقة أمها وهي أميمة بنت عید
ويقال بنت عبد الله بن بجاد بن عمير ورقيقة بنت خويلد أخت خديجة بنت خويلد أم المؤمنين
رضي الله عنها وقال الذهبي حكيمه لم تروا إلا عن أمها ولم يرو عنها غير ابن جريج وقال غيره
ذكرها ابن حبان في الثقة وخرج حديثها في صحيحه (قالت كان للنبي صلى الله عليه وسلم قدح
من عيدان يبول فيه ويضعه تحت السرير) هذا مختصر وقد أتمه ابن عبد البر في الاستيعاب
فقال فبال ليلة فوضع تحت سريره فجاء فإذا القدح ليس فيه شيء فسأل المرأة يقال لها بركة كانت

الموحدة أو كسرهما أي العودان قيل المعنى فيه أنه يسبح مادام رطبا فيحصل التخفيف ببركة
التسيح وعلى هذا فيطرد في كل ما فيه رطوبة من الأشجار وغيرها وكذلك ما فيه بركة كالذكر
وتلاوة القرآن من باب أولى ويؤيده ما جاء عن بعض الصحابة أنه أوصى بذلك وقيل بل هو أمر مخصوص
به ليس لمن بعده أن يفعل مثل ذلك والله تعالى أعلم . قوله (حكيمه الخ) حكيمه وأميمة ورقيقة كلها
بالتصغير ورقيقة بقافين . قوله (قدح) بفتحين (من عيدان) اختلف في ضبطه أهو بالكسر والسكون
جمع عود أو بالفتح والسكون جمع عيدانة بالفتح وهي النخلة الطويلة المتجردة من السعف من أعلاه

٢٩ البول في الطست

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ أَبَانَا أَزْهَرُ أَبَانَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ يَقُولُونَ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْصَى إِلَى عَلِيٍّ لَقَدْ دَعَا بِالطَّسْتِ لِيُبُولَ

تخدم أم حبيبة جاءت معها من الحبشة فقال أين البول الذي كان في هذا القدر فقالت شربته يارسول الله قال الحاكم في المستدرک هذه سنة غريبة وقال الشيخ ولي الدين في شرح أبي داود والحافظ ابن حجر في تخریج أحاديث الرافعي عيدان بفتح العين المهملة ومثناة تحتية سا كنهة وقال الامام بدر الدين الزركشي في تخریج أحاديث الرافعي عيدان مختلف في ضبطه بالكسر والفتح واللغتان بازاء معنيين فالكسر جمع عود والفتح جمع عيدانة بفتح العين قال أهل اللغة هي النخلة الطويلة المتجردة وهي بالكسر أشهر رواية وفي كتاب تثقيف اللسان من كسر العين فقد أخطأ يعني لأنه أراد جمع عود واذا اجتمعت الأعواد لا يتأني منها قدح يحفظ الماء بخلاف من فتح العين فانه يريد قدحاً من خشب هذه صفة ينقر ليحفظ ما يجعل فيه انتهى وقال الشيخ ولي الدين يعارضه ما رواه الطبراني في الأوسط باسناد جيد من حديث عبد الله بن يزيد مرفوعاً لا ينقع بول في طست في البيت فان الملائكة لا تدخل بيتاً فيه بول منتقع وروى ابن أبي شيبة في مصنفه عن ابن عمر قال لا تدخل الملائكة بيتاً فيه بول والجواب لعل المراد بانتقائه طول مكثه وما يجعل في الاناء لا بطول مكثه غالباً وقال مغلطاي يحتمل أن يكون أراد كثرة النجاسة في البيت بخلاف القدح فانه لا يحصل به نجاسة لمكان آخر (دعا بالطست) أصله طس أبدلت

الى أسفله وقيل الكسر أشهر رواية ورد بأنه خطأ معني لأنه جمع عود واذا اجتمعت الأعواد لا يتأني منها قدح لحفظ الماء بخلاف من فتح العين فان المراد حينئذ قدح من خشب هذه صفة ينقر ليحفظ ما يجعل فيه قلت والجمعية غير ظاهرة على الوجهين وان حمل على الجنس يصح الوجهان الا أن يقال حمل عيدان بالفتح على الجنس أقرب لأنه مما فرق بينه وبين واحده بالتاء ومثله يجيء للجنس بل قالوا ان أصله الجنس يستعمل في الجمع أيضا فلا اشكال فيه بخلاف العيدان بالكسر جمع عود وأجاب بعضهم على تقدير الكسر بأنه جمع اعتباراً للاجزاء فارتفع الاشكال على الوجهين ثم قيل لا يعارضه ما جاء أن

فِيهَا فَأَنْخَنَتْ نَفْسَهُ وَمَا أَشْعُرُ قَالِي مَنْ أَوْصَى قَالَ الشَّيْخُ إِزْهَرُ هُوَ ابْنُ سَعْدِ السَّمَانِ

٣٠. كراهية البول في الجحر

أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ أُنْبَأَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ ٣٤
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرِجٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي جُحْرٍ قَالُوا لِقَتَادَةَ

السين الثانية تاء وهو يذكر ويؤنث ﴿فانخنت نفسه﴾ بنونين بينهما خاء معجمة وبعدها الثانية تاء
مثلية قال في النهاية أي انكسر واثني لاسترخاء أعضائه عند الموت ﴿عن قتادة عن عبد الله بن
سرجس﴾ قال الشيخ ولي الدين فان قلت قد قال أحمد بن حنبل رحمه الله ما أعلم قتادة سمع من
أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إلا من أنس بن مالك قيل له فعبد الله بن سرجس فكأنه
لم يروه سماعاً قلت قد صحح أبو زرعة سماعه منه وقال أبو حاتم لم يلق من الصحابة إلا أنساً وعبد
الله بن سرجس وقال الزركشي في تخریج أحاديث الرافعي سرجس بفتح السين وسكون الراء
المهملتين وكسر الجيم وآخره سين مهملة على مثال نرجس وهو غير منصرف للعجمة والعلية وليس
في كلام العرب فعلل بكسر اللام لأن هذا الوزن مختص بالامر من الرباعي وأما نرجس فنونه
زائدة وان كان عربياً ﴿لا يبولن أحدكم في جحر﴾ بضم الجيم وسكون الحاء المهملة وراء قال

الملائكة لا تدخل بيتا فيه بول اما لأن المراد أن ذلك اذا طال مكثه وما يجعل في الاناء لا يطول مكثه
غالبا أو لأن المراد هناك كثرة النجاسة في البيت بخلاف ما في القدر فانه لا يحصل به النجاسة لمكان آخر
قوله ﴿فانخنت﴾ بنونين بينهما خاء معجمة وبعدها الثانية تاء مثلية في النهاية انكسر واثني لاسترخاء
أعضائه عند الموت ولا يخفى أن هذا لا يمنع الوصية قبل ذلك ولا يقتضى أنه مات فجأة بحيث لا يمكن
منه الوصية ولا يتصور كيف وقد علم أنه صلى الله عليه وسلم علم بقرب أجله قبل المرض ثم مرض أياما
نعم هو يوصى الى على بماذا كان بالكتاب والسنة فالوصية بهما لا تختص بعلى بل يعم المسلمين كلهم
وان كان المال فإترك ما لا حتى يحتاج الى وصية اليه والله تعالى أعلم. قوله ﴿عن قتادة عن عبد الله
ابن سرجس﴾ بفتح السين وسكون الراء وكسر جيم آخره سين مهملة غير منصرف للعجمة والعلية
وسماع قتادة عن عبد الله ابن سرجس أثبتة أبو زرعة وأبو حاتم ونفاه أحمد بن حنبل
قوله ﴿في جحر﴾ بضم جيم وسكون حاء مهملة وهو ما يحتفره الهوام والسباع لأنفسها لأنه قد يكون

وَمَا يُكْرَهُ مِنَ الْبَوْلِ فِي الْجُحْرِ قَالَ يُقَالُ إِنَّهَا مَسَاكِنُ الْجِنِّ

٣١ النهي عن البول في الماء الراكد

٣٥ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْبَوْلِ فِي الْمَاءِ الرَّائِدِ

٣٢ كراهية البول في المستحم

٣٦ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنِ

الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَغْفَلٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي مُسْتَحْمَةٍ

فَإِنَّ عَامَّةَ الْوَسْوَاسِ مِنْهُ

صاحب المحكم كل شيء يختفزه الهوام والسباع لأنفسهم (يقال إنها مساكن الجن) قال الشيخ
ولى الدين أعاد الضمير على الجحر وهو يدل على أنه مؤنث ويحتمل أن يريد الجحرة التي هي
جمعه وان لم يتقدم ذكرها (عن الأشعث) هو ابن عبد الله ابن جابر الحداني ويقال له الأزدي
والأعمى (عن الحسن) قال الشيخ ولى الدين العراقي لا يعتبر بما وقع في أحكام عبد الحق من
أن أشعث لم يسمع من الحسن فانه وهم (عن عبد الله بن مغفل) بضم الميم وفتح الغين المعجمة
والفاء وتشديدها قال الشيخ ولى الدين قد صرح أحمد بن حنبل رحمه الله بسماع الحسن من عبد
الله بن مغفل (لا يبولن أحدكم في مستحمة) بفتح الحاء زاد أبو داود ثم توضحاً فيه (فإن عامة
الوسواس) بفتح الواو (منه) قال فى الصحاح المستحم أصله الموضع الذى يغتسل فيه بالحميم

فيه ما يؤذى صاحبه من حية أو جن أو غيرهما. قوله (وما يكره من البول فى الجحر) الظاهر أن
ما موصولة مبتدأ والخبر مقدر أى لماذا اذا الظاهر أن السؤال عن سبب الكراهة يقال أنها أى جنس
الجحر ولذلك قال مساكن الجن بصيغة الجمع والتأنيث لمراعاة الخبر. قوله (عن عبد الله بن مغفل)
على وزن مفعول من التفعيل. قوله (فى مستحمة) بفتح الحاء وتشديد الميم أصله الموضع الذى يغسل

٣٢ السلام على من يبول

٣٧ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحَبَابِ وَقَبِيصَةُ قَالَ أُنْبَأْنَا سُفْيَانُ عَنِ الضَّحَّاكِ

وهو الماء الحار ثم قيل للاغتسال بأى ماء كان استحمام وذكر ثعلب أن الحميم يطلق أيضا على الماء البارد من الاضداد وعامة الشيء بمعنى جميعه وبمعنى معظمه والوسواس حديث النفس والافكار والمصدر بالكسر قال الشيخ ولى الدين علل النبي صلى الله عليه وسلم هذا النهى بأن هذا الفعل يورث الوسواس ومعناه أن المغتسل يتوهم أنه أصابه شيء من قطره ورشاشه فيحصل له وسواس وروى ابن أبي شيبة فى مصنفه عن أنس بن مالك رضى الله عنه أنه قال إنما يكره البول فى المغتسل مخافة اللثم وذكر صاحب الصحاح وغيره أن اللثم طرف من الجنون قال ويقال أيضا أصابت فلاناً لمة من الجن وهو المس والشيء القليل وهذا يقتضى أن العلة فى النهى عن البول فى المغتسل خشية أن يصيبه شيء من الجن وهو معنى مناسب لأن المغتسل محل حضور الشياطين لما فيه من كشف العورة فهو فى معنى البول فى الحجر لكن المعنى الذى علل به النبي صلى الله عليه وسلم أولى بالاتباع قال ويمكن جعله موافقا لقول أنس بأن يكون المراد بالوسواس فى الحديث الشيطان وفيه حذف تقديره فان عامة فعل الوسواس أى الشيطان منه لكنه خلاف ما فهمه العلماء من الحديث ولا مانع من التعليل بهما فكل منهما علة مستقلة انتهى . قلت بل هنا علة واحدة ولا منافاة فان اللثم الذى ذكره أنس هو الوسواس بعينه وذلك طرف من الجنون فان الذى يسمى فى لغة العرب الوسواس هو الذى فى لغة اليونان المالىخوليا وهى عبارة عن فساد الفكر وقد كثر فى أشعار العرب والأحاديث والآثار إطلاق الوسواس مراداً به ذلك منها حديث أحمد عن عثمان رضى الله عنه قال لما توفى النبي صلى الله عليه وسلم حزن أصحابه حتى كاد بعضهم يوسوس وقيل لولا مخافة الوسواس لسكنت فى أرض

فيه بالحميم وهو الماء الحار ثم شاع فى مطلق المغتسل والمراد أنه اذا بال ثم اغتسل فكثيرا ما يتوهم أنه أصابه شيء من الماء النجس فذلك يؤدى الى تطرق الشيطان اليه بالافكار الرديئة والمراد بعامة الوسواس معظمه وغالبه وقد حمل العلماء الحديث على ما اذا استقر البول فى ذلك المحل وأما اذا كان بحيث

وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يَسْتَطِيبَ أَحَدُكُمْ بَعْظِمٍ أَوْ رَوْثٍ

٢٦ النهي عن الاستطابة بالروث

٤٠ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ قَالَ أَخْبَرَنِي الْقَعْقَاعُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ مِثْلُ الْوَالِدِ أَعْلَمُكُمْ إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْخَلَاءِ فَلَا يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَلَا يَسْتَدْبِرُهَا وَلَا يَسْتَنْجِ يَمِينَهُ وَكَانَ يَأْمُرُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ وَنَهَى عَنِ الرَّوْثِ وَالرَّمَّةِ

٢٧ النهي عن الاكتفاء في الاستطابة بأقل من ثلاثة أحجار

٤١ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ سَلْمَانَ قَالَ قَالَ لَهُ رَجُلٌ إِنَّ صَاحِبَكُمْ لَيُعَلِّمُكُمْ حَتَّى الْخِرَاءَةَ

بفتح السين المهملة وتشديد النون ﴿ أن يستطيب ﴾ قال في النهاية الاستطابة والاطابة كناية عن الاستنجاء أي بطهر ﴿ وينهى عن الروث والرممة ﴾ بكسر الراء وتشديد الميم قال في النهاية هي العظم البالي ويجوز أن يكون جمع رميم قال وإنما نهى عنها لأنها نجسة أو لأن العظم لا يقوم مقام الحجر لملاسته قلت ولما ورد أن العظم طعام الجن ﴿ قال له رجل ﴾ زاد ابن ماجه من المشركين ﴿ ان صاحبكم ليعلمكم حتى الخراءة ﴾ قال القاضي عياض بكسر الخاء ممدود وهو اسم فعل الحدث وأما الحدث نفسه

قوله ﴿ أن يستطيب ﴾ أي يستنجي . قوله ﴿ إنما أنا لكم مثل الوالد أعلمكم ﴾ كما يعلم الوالد ولده ما يحتاج إليه مطلقاً ولا يبالي بما يستنجي بذكره فهذا تمهيد لما بين لهم من آداب الخلاء إذ الإنسان كثيراً ما يستنجي من ذكرها سيما في مجالس العظاء ﴿ يأمر بثلاثة أحجار ﴾ أما لأن المطلوب الانقاء والابتار وهما يحصلان غالباً بثلاثة أحجار أو الانقاء فقط وهو يحصل غالباً بها - والرممة بكسر الراء وتشديد الميم هي العظم البالي والمراد ههنا مطلق العظم كما سبق ويحتمل أن يقال العظم البالي لا ينتفع به فإذا منع عن تلويثه فغيره بالأولى . قوله ﴿ وقاله رجل ﴾ زاد ابن ماجه من المشركين أي استهزاء ﴿ حتى الخراءة ﴾ بكسر خاء وفتح راء بعدها ألف ممدودة ثم هاء هو القعود

قَالَ أَجَلَ نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ أَوْ نَسْتَنْجِيَ بِأَيْمَانِنَا أَوْ نَكْتَفِي بِأَقْلٍ مِنْ
ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ

٣٨ الرخصة في الاستطابة بحجرين

٤٢

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ عَنْ زُهَيْرٍ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ قَالَ لَيْسَ أَبُو عُبَيْدَةَ
ذَكَرَهُ وَلَكِنْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ يَقُولُ أَنِّي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

فبغير تاء ممدود و بفتح الحاء وقال الخطابي عوام الناس يفتحون الحاء في هذا الحديث فيفحش
معناه وإنما هو مكسور الحاء ممدود الألف يريد الجلسة للتخلى والتنظيف منه والأدب فيه ﴿ قال
أجل ﴾ بسكون اللام حرف جواب بمعنى نعم ﴿ عن أبي اسحاق قال ليس أبو عبيدة ﴾ هو ابن
عبد الله بن مسعود ﴿ ذكره ﴾ أي لى ﴿ ولكن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه ﴾ قال الحافظ ابن
حجر في شرح البخاري وإنما عدل أبو اسحق عن الرواية عن أبي عبيدة الى الرواية عن عبد
الرحمن مع أن رواية أبي عبيدة أعلى له لكون أبي عبيدة لم يسمع من أبيه على الصحيح فتكون

عند الحاجة وقيل هو فعل الحدث وأنكر بعضهم فتح الحاء لكن في الصحاح خرى خراة ككره
كراهة وهو يفيد صحة الفتح وقيل لعله بالفتح مصدر وبالكسر اسم وقيل المراد هيئة القعود للحدث
قلت وهذا المعنى يقتضى أن يكون بكسر الحاء وسكون الراء وهمزة بجلسة هيئة الجلوس ﴿ أجل ﴾ بسكون
اللام أي نعم قال الطيبي جواب سلسان من باب أسلوب الحكيم لأن المشرك لما استهزأ كان
من حقه أن يهدد أو يسكت عن جوابه لكن ما التفت سلسان الى استهزائه وأخرج الجواب
مخرج المرشد الذي يرشد السائل المجد يعنى ليس هذا مكان الاستهزاء بل هو جد وحق فالواجب
عليك ترك العناد والرجوع اليه قلت والأقرب أنه رد له بأن ما زعمه سبياً للاستهزاء
ليس بسبب له حتى المسلمون يصرحون به عند الأعداء وأيضاً هو أمر يحسنه العقل عند معرفة تفضيله
فلا عبرة بالاستهزاء به بسبب الاضافة الى أمر يستقبح ذكره في الاجمال والجواب بالرد لا يسمى باسم
أسلوب الحكيم فلي تأمل ﴿ بأقل من ثلاثة ﴾ أي لانه لا يفيد الانقاء عادة أولان هذا العدد هو المقلوب
على اختلاف المذاهب والأقرب أن الانقاء والابتار مطلوبان جميعاً والله تعالى أعلم . قوله ﴿ قال
ليس أبو عبيدة ذكره الخ ﴾ قال الحافظ ما حاصله انه روى أبو اسحق هذا الحديث عن أبي عبيدة

وَسَلَّمَ الْغَائِطَ وَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ فَوَجَدْتُ حَجْرَيْنِ وَاتَّمَسْتُ الثَّلَاثَ فَلَمْ أَجِدْهُ
فَأَخَذْتُ رَوْثَةً فَأَتَيْتُ بِهِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخَذَ الْحَجْرَيْنِ وَالْقَى الرَّوْثَةَ وَقَالَ هَذِهِ رَكْسٌ

منقطعة بخلاف رواية عبد الرحمن فانها موصولة ورواية أبي اسحق لهذا الحديث عن أبي عبيدة عن أبيه عبد الله بن مسعود عند الترمذي وغيره من طريق اسرايل عن يونس عن أبي اسحق فراد أبي اسحق هنا بقوله ليس أبو عبيدة ذكره أي لست أرويه الآن عن أبي عبيدة وإنما أرويه عن عبد الرحمن قال والأسود والده هو ابن يزيد النخعي صاحب ابن مسعود وقال ابن التين هو الأسود بن عبد يغوث الزهري وهو غلط فاحش فان الأسود الزهري لم يسلم فضلا عن أن يعيى حتى يروى عن ابن مسعود ﴿أتى النبي صلى الله عليه وسلم الغائط﴾ أي الأرض المطمئنة لقضاء الحاجة ﴿وأمرني أن آتيه﴾ قال الكرماني أن هنا مصدرية صلة للأمر أي أمرني باتيان الأحجار لا مفسرة بخلاف أمرته أن افعل فانها تحتمل أن تكون صلة وأن تكون مفسرة ﴿فأخذت روثة﴾ في رواية ابن خزيمة أنها كانت روثة حمار ونقل التيمي أن الروث مختص بما يكون من الخيل والبغال والحمير ﴿وألقى الروثة وقال هذه ركس﴾ زاد أحمد في رواية بعده اتنى بحجر ورجاله ثقات أثبات وقال أبو الحسن بن القصار المالكي روى أنه أتاه بثالث لكن لا يصح وقوله ركس قال الحافظ ابن حجر كذا وقع في هذا الحديث بكسر الراء وسكون الكاف فقبل هي لغة في رجس بالجيم ويدل عليه رواية ابن ماجه وابن خزيمة في هذا الحديث فان عندهما رجس بالجيم وقيل الركس الرجيع من حالة الطهارة الى حالة النجاسة قاله الخطابي وغيره والأولى أن يقال رد من حالة الطعام الى حالة الروث وقال ابن بطال لم أر هذا الحرف في اللغة يعني الركس بالكاف وتعقبه ابن عبد الملك بأن معناه الرد كما قال تعالى أركسوا فيها أي ردوا فكانه قال هذا رد عليك وأجيب بأنه لو ثبت ما قال لكان بفتح الراء يقال أركسه ركساً اذا رده وفي رواية

وعبد الرحمن جميعا لكن أبو عبيدة لم يسمع من أبيه ابن مسعود على الصحيح فتكون روايته منقطعة فراد أبي اسحق بقوله ليس أبو عبيدة ذكره أي لست أرويه الآن عنه وإنما أرويه عن عبد الرحمن قوله لا الغائط هو في الأصل اسم للمكان المطمئن من الأرض ثم اشتهر في نفس الخارج من الانسان والمراد هنا هو الأول اذ لا يحسن استعمال الاتيان في المعنى الثاني ﴿هذه ركس﴾ بكسر الراء وسكون

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرَّكْسِيُّ طَعَامُ الْجِنِّ

٢٩ باب الرخصة في الاستطابة بحجر واحد

٤٣ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ هَلَالِ بْنِ يَسَافٍ عَنْ سَلْمَةَ ابْنِ قَيْسٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا اسْتَجَمَرْتَ فَأَوْتِرْ

٤٠ الاجتزاء في الاستطابة بالحجارة دون غيرها

٤٤ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ قُرْطٍ عَنْ عُرْوَةَ

الترمذي هذا ركس يعني نجساً وهو يؤيد الأول وقال النسائي عقب هذا الحديث ﴿الركس طعام الجن﴾ وهذا ان ثبت في اللغة فهو صريح بلا اشكال انتهى كلام الحافظ ابن حجر . وفي النهاية الركس شبيه المعنى بالرجيع يقال ركست الشيء وأركسته اذا رددته ورجعته وفي رواية ركيس فعيل بمعنى مفعول وقال الكرماني الركس بكسر الراء الرجس وبالفتح رد الشيء مقلوبا وقال ابن سيد الناس ركس كقوله رجع يعني نجسا لانها أركست أي ردت في النجاسة بعد أن كانت طعاما ﴿أبي حازم﴾ اسمه سلمة بن دينار المدني أحد الأعلام وذكر جماعة أنه الثمار وتبعه المزني في التهذيب وقال أبو علي الجبائي انه وهم ﴿عن مسلم بن قرط﴾ قال الزركشي في التخريج بضم القاف وسكون

الكاف أي نجس مردودة لنجاستها وفسره المصنف بطعام الجن وفي ثبوته في اللغة نظر قيل ليس فيه أنه اكتفى بحجرين فلعله زاد عليه ثالثا لا يقال لم تكن الاحجار حاضرة عنده حتى يزيد والام يطلب من غيره ولم يطلب من ابن مسعود احضار ثالث أيضا فدل هذا على اكتفائه بهما لانا نقول قدطلب من ابن مسعود أولا ثالثة وهو يكفي في طلب الثالث عند رمي الروثة ولا حاجة الى طلب الجديد على أنه جاء في رواية أحمد اتنى بحجر ورجاله ثقات أثبات وعلى تقدير أنه اكتفى باثنين ضرورة لا يلزم الرخصة بلا ضرورة ولا يلزم أن لا يكون الثلث سنة فليتأمل . قوله ﴿اذا استجمرت﴾ أي استعملت الاحجار الصغار للاستنجاء أو بخرت الثياب أو أكفان الميت والأول أشهر وعليه بنى المصنف كلامه ﴿فأوتر﴾ يريد أن اطلاقه يشمل الاكتفاء بالواحد أيضا وقد يقال المطلق يحمل على المقيد في الروايات الاخر سيما العادة تقتضيه والانتفاء عادة لا يحصل بالواحد . قوله ﴿ابن قرط﴾ بضم القاف وسكون الراء وطاء .

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْغَائِطِ فَلْيَذْهَبْ
مَعَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ فَلْيَسْتَطِبْ بِهَا فَإِنَّهَا تَجْزِي عَنْهُ

٤١ الاستنجاء بالماء

٤٥ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَبَانَا النَّضْرُ قَالَ أَبَانَا شُعْبَةُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ

قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ أَحْمَلُ

٤٦ أَنَا وَغُلَامٌ مَعِيَ نَحْوِي إِدَاوَةٌ مِنْ مَاءٍ فَيَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ

الراء ومهمله لم يرو عنه غير أبي حازم ولا يعرف هذا الحديث بغير هذا الإسناد ولا ذكر لابن قرط في غيره ولم يتعرضوا له بمدح ولا قدح وقال الشيخ ولي الدين ذكره ابن حبان في الثقات وقال يخطئ ولا نعرفه بأكثر من أنه روى عن عروة قال وفي هذا الإسناد رواية تابعي عن ليس بتابعي لأن أبا حازم تابعي أكثر الرواية عن سهل بن سعد ومسلم بن قرط لا يعرف بغير روايته عن عروة ولذلك ذكره ابن حبان في الطبقة الثالثة وهي طبقة أتباع التابعين ﴿فإنها تجزي عنه﴾ قال الزركشي ضبطه بعضهم بفتح التاء ومنه قوله تعالى لا تجزي نفس عن نفس شيئا، ﴿عن عطاء بن أبي سيمونة قال سمعت أنس بن مالك يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل الخلاء أحمل أنا وغلام معي نحوي﴾ أي مقارب لي في السن والغلام هو المترعرع قاله أبو عبيدة وقال في المحكم من لدن الفطام إلى سبع سنين وحكى الزمخشري في أساس البلاغة أن الغلام هو الصغير إلى حد الالتحاء فان قيل له بعد الالتحاء غلام فهو مجاز ﴿إداوة﴾ بكسر الهمزة انا صغير من جلد ﴿من ماء﴾ أي مملوءة من ماء ﴿فيستنجي بالماء﴾ قيل هذه الجملة من قول عطاء وهو مردود والصواب أنها من قول أنس قاله عياض

مهملة . قوله ﴿فإنها تجزي﴾ قيل هو بفتح التاء كما في قوله تعالى لا تجزي نفس عن نفس شيئا أي تغني عن الماء وارجاع الضمير إليه وان لم يتقدم له ذكر لأنه مفهوم بالسياق . قوله ﴿نحوي﴾ أي مقارب لي في السن ﴿إداوة﴾ بكسر الهمزة انا صغير من جلد

عَنْ قَتَادَةَ عَنْ مُعَاذَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ مُرْنَا أَنْ يَسْتَطِيبُوا بِالْمَاءِ فَإِنِّي أَسْتَحْيِيهِمْ
مِنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَفْعَلُهُ

٤٢ النهي عن الاستنجاء باليمين

- ٤٧ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ أَبَانَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَفَّسُ
٤٨ فِي إِيَّانِهِ وَإِذَا أَتَى الْخَلَاءَ فَلَا يَمَسُّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَلَا يَتَمَسَّحُ بِيَمِينِهِ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ

﴿ اذا شرب أحدكم فلا يتنفس في انائه ﴾ هذا نهى تأديب لارادة المبالغة في النظافة اذ قد يخرج مع التنفس بصاق أو مخاط أو بخار رديء فيكسبه رائحة كريهة فيتقدر بها هو أو غيره عن شربه ﴿ واذا أتى الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه ﴾ بفتح الميم في الألفصح وفي الرواية التي تليه وأن يمس ذكره بيمينه وأطلق فقال بعض العلماء يختصر النهي بحالة البول لقوله في الرواية الأخرى اذا بال أحدكم فلا يمس ذكره بيمينه وفي الأخرى لا يمسكن أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول حملاً للطلق على المقيد فان الحديث واحد والمخرج واحد كله راجع الى حديث يحيى بن أبي كثير عن عبد الله ابن أبي قتادة عن أبيه وقد قال القاضي أبو الطيب لا خلاف في حمل المطلق على المقيد عند اتحاد الواقعة والمراد مس الذكر عند الاستبراء من البول وقال النووي في شرحه لا فرق بين حال الاستنجاء وغيره وانما ذكرت حالة الاستنجاء في الحديث تنبيهاً على مساوئها لانه اذا كان المس باليمين مكروهاً في حالة الاستنجاء مع أنه مظنة الحاجة اليها فغيره من الأحوال التي لا حاجة فيها

قوله ﴿ كان يفعله ﴾ أي فهو أولى وأحسن ولم يرد أن الاكتفاء بالأحجار لا يجوز . قوله ﴿ فلا يتنفس في الاناء ﴾ أي من غير ابانته عن الفم وهذا نهى تأديب لارادة المبالغة في النظافة اذ قد يخرج مع النفس بصاق أو مخاط أو بخار رديء فيحصل للماء به رائحة كريهة فيتقدر بها هو أو غيره عن شربه ثم حين علمهم آداب حالة ادخال الماء في الجوف علمهم آداب حالة اخراجه أيضاً تتم للفائدة وبهذا ظهر المناسبة بين الجملتين ﴿ فلا يمس ﴾ فتح الميم أفصح من ضمها ﴿ ولا يتمسح ﴾ ولا يستنج كما في رواية والمقصود أن اليمين شريف فلا يستعمله في الأمور الرديئة

أَبْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ
عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يَتَنَفَّسَ فِي الْأَنْوَاءِ وَأَنْ يَمَسَّ ذَكَرَهُ يَمِينَهُ وَأَنْ
يَسْتَطِيبَ يَمِينَهُ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ وَشُعَيْبُ بْنُ يُوْسُفَ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
ابْنِ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ وَالْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ
سَلْمَانَ قَالَ قَالَ الْمُشْرِكُونَ إِنَّا لَنَرِي صَاحِبَكُمْ يُعَلِّمُكُمْ الْخُرَامَةَ قَالَ أَجَلُ نَهَانَا أَنْ يَسْتَنْجِيَ
أَحَدُنَا يَمِينَهُ وَيَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ وَقَالَ لَا يَسْتَنْجِيَ أَحَدُكُمْ بِدُونَ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ

٤٩

الى المس اولى انتهى ﴿ نهانا ان يستنجى احدنا يمينه و يستقبل القبلة وقال لا يستنجى احدكم بدون ثلاثة احجار ﴾ قال الزركشى فى التخرىج وقع لابن حزم فى هذا الحديث وهما أحدهما أنه صحفه وبنى على ذلك التصحيف حكما شرعياً فقال لا يجزى أحدا أن يستنجى مستقبل القبلة فى بناء كان أو غيره ثم ساق الحديث بلفظ نهانا أن يستنجى أحدنا يمينه أو مستقبل القبلة هكذا قال أو مستقبل باليمين فى أوله وإنما المحفوظ و يستقبل القبلة بالياء المثناة من تحت وقد رواه سفیان الثورى وغيره فقال أو يستقبل القبلة بالعطف بأو. الثانى أنه ذهب الى أنه لا تجوز الزيادة على ثلاثة احجار لقوله لا يستنجى احدكم بدون ثلاثة احجار قال لأن دون تستعمل فى كلام العرب بمعنى أقل أو بمعنى غير كما قال تعالى واتخذوا من دون الله أى غيره فلا يجوز الاقتصار على أحد المعنيين دون الآخر قال فصح بمقتضى هذا الخبر أن لا يجزى فى المسح أقل من ثلاثة احجار ولا يجوز غيرها الا ما جاء به النص زائدا وهو الماء قال ابن طبرزد وهذا خطأ على اللغة فان العدد انما وضع لبيان ما هو أقل ما يجزى فى الاستنجاء كما أن خمسا من الابل أو خمس أواق أقل ما يجب فيه الزكاة من الابل والورق فلا يستقيم

قوله ﴿ و يستقبل القبلة ﴾ ظاهره أى حالة الاستنجاء لكن الرواية السابقة صريحة أن المراد الاستقبال حال قضاء الحاجة والحديث واحد فالظاهر أن المراد ذلك واختلاف العبارات من الرواة ولذا جوز كثير منهم الاستقبال حالة الاستنجاء وان منعوا منه حالة قضاء الحاجة وقالوا القياس فاسد لظهور الفرق

٤٣ باب دلك اليد بالارض بعد الاستنجا

- ٥٠ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ الْخُرَّمِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ شَرِيكِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ
ابْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ فَلَمَّا اسْتَنْجَى
٥١ دَلَكَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الصَّبَّاحِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ يَعْنِي ابْنَ حَرْبٍ قَالَ
حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ جَرِيرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَى الْخَلَاءَ فَقَضَى الْحَاجَةَ ثُمَّ قَالَ يَا جَرِيرُ هَاتِ طَهُورًا فَأَتَيْتُهُ بِالْمَاءِ
فَاسْتَنْجَى بِالْمَاءِ وَقَالَ يَدُهُ فَدَلَكَ بِهَا الْأَرْضَ « قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ : هَذَا أَشْبَهُ بِالصَّوَابِ مِنْ

أن يكون دون هنا بمعنى غير لفساده بالاجماع لكن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرد بها في الحديث
الأول الامعنى أقل انتهى ﴿ أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك قال حدثنا وكيع عن شريك عن
ابراهيم بن جرير عن أبي زرعة عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم توضعاً فلما استنجدى
دلك يده بالارض ﴾ قال الطبرانى لم يروه عن أبي زرعة الا ابراهيم بن جرير تفرد به شريك
وقال ابن القطان لهذا الحديث علتان احدهما شريك فهو سىء الحفظ مشهور بالتدليس والثانية
ابراهيم بن جرير فانه لا يعرف حاله ورد بأن ابن حبان ذكره فى الثقات وقال ابن عدى لم يضعف
فى نفسه وانما قيل لم يسمع من أبيه شيئاً وأحاديثه مستقيمة تكتب قال الذهبي وضعف حديثه
جاء من جهة الانقطاع لامن قبل سوء الحفظ وهو صدوق قال الشيخ ولى الدين وأشار النسائى
الى تضعيف الحديث من جهة أخرى فقال بعد أن رواه ﴿ أخبرنا أحمد بن الصباح قال حدثنا
شعيب يعنى ابن حرب حدثنا أبان بن عبد الله البجلي حدثنا ابراهيم بن جرير عن أبيه قال كنت
مع النبي صلى الله عليه وسلم فأتى الخلاء فقضى الحاجة ثم قال يا جرير هات طهوراً فأتيته بالماء
فاستنجدى بالماء وقال يده فدلك بها الأرض قال أبو عبد الرحمن هذا أشبه بالصواب من حديث

وقاس بعضهم ومنعوا فى الحالتين والله تعالى أعلم . قوله ﴿ دلك يده بالارض ﴾ أى مبالغة فى تنظيفها
وازالة للرائحة الكريهة عنها . قوله ﴿ طهوراً ﴾ بفتح الطاء أى ماء . قوله ﴿ هذا أشبه بالصواب ﴾ أى كون

حَدِيثِ شَرِيكَ وَاللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ

٤٤ باب التوقيت في الماء

أَخْبَرَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ وَالْحُسَيْنُ بْنُ حَرْيْثٍ عَنْ أَبِي أَسَامَةَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمَاءِ وَمَا يَنْوِبُهُ مِنَ الدَّوَابِّ وَالسَّبَّاحِ فَقَالَ إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ

٥٢

شريك) قال ابن المواق معنى كلام النسائي أن كون الحديث من مسند جرير أولى من كونه من مسند أبي هريرة لأنه حديث صحيح في نفسه فإن إبراهيم بن جرير لم يسمع من أبيه شيئاً قاله يحيى بن معين وقال أبو حاتم وأبو داود إن حديثه عنه مرسل لكن ابن خزيمة لم يلتفت إلى هذا فأخرج روايته عنه في صحيحه قال الشيخ ولي الدين وفي ترجيح النسائي رواية أبان على رواية شريك نظراً فإن شريكا أعلى وأوسع رواية وأحفظ وقد أخرج له مسلم في صحيحه ولم يخرج لأبان المذكور مع أنه اختلف عليه فيه فرواه الدارقطني والبيهقي من طريقين عنه وعن مولى لأبي هريرة عن أبي هريرة وهذا الاختلاف على أبان مما يضعف روايته على أنه لا يمتنع أن يكون لإبراهيم فيه اسنادان أحدهما عن أبي زرعة والآخر عن أبيه وأن يكون لأبان فيه اسنادان أحدهما عن إبراهيم بن جرير والآخر عن مولى لأبي هريرة و (هات) بكسر التاء وهل هو اسم فعل أو فعل غير منصرف قولان للنحاة وقد بسطت الكلام عليه في عقود الزبرجد في اعراب الحديث (وما ينوبه) أي ينزل به ويقصده (إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث) في رواية لأبي

الحديث من مسند جرير أولى من كونه من أبي هريرة قيل في ترجيح النسائي رواية أبان على رواية شريك نظراً فإن شريكا أعلى وأوسع رواية وأحفظ وقد أخرج له مسلم في صحيحه ولم يخرج لأبان على أنه يمكن أن يكون الحديث من مسند جرير وأبي هريرة جميعاً ويكون عند إبراهيم بالطريقة بين جميعاً والله تعالى أعلم (باب التوقيت في الماء) أي التحديد فيه بأن أي قدر يتنجس بوقوع النجاسات وأي قدر لا قوله (وما ينوبه) من ناب المكان وانتابه إذا تردد إليه مرة بعد أخرى ونوبه بعد نوبه وهو عطف على الماء

٤٥ ترك التوقيت في الماء

- ٥٣ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَالَ فِي الْمَسْجِدِ فَقَامَ عَلَيْهِ
بَعْضُ الْقَوْمِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعُوهُ لَا تَزْرِمُوهُ فَلَمَّا فَرَّغَ دَعَا بَدَلُو فَصَبَّهُ
٥٤ عَلَيْهِ . قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَعْنِي لَا تَقْطَعُوا عَلَيْهِ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا عبيدة عن يحيى

داود لا ينجس وفي أخرى للحاكم لم ينجسه شيء وهو مفسر لقوله لم يحمل الخبث أي يدفعه عن نفسه ولا يقبله ولو كان معناه كما قيل أنه يضعف عن حمله لم يكن للتقييد بالقلتين معنى فإن مادونهما أولى بذلك (١) (أتوضأ) بمثنتين من فوق خطاب للنبي صلى الله عليه وسلم (من بئر بضاعة) بضم الباء وإعجام الضاد في الأشهر (والحيض) بكسر الحاء وفتح الياء قال النووي معناه الخرق التي يمسح بها دم الحيض (عن أبي سعيد الخدري) سماه البيهقي في رواية عبد الرحمن (أن أعرابيا بال في المسجد) روى أبو موسى المدني في كتاب الصحابة من مرسل سليمان بن يسار أنه ذوا الخويصة (لا تزرموه) بضم التاء واسكان الزاي بعدها راء أي لا تقطعوا

بطريق البيان نحو أعجبتني زيدو كرمه قال الخطابي فيه دليل على أن سؤر السباع نجس والا لم يكن لسؤرهم عنه ولا لجوابه أيام بهذا الكلام معنى قلت وكذا على أن القليل من الماء يتنجس بوقوع النجاسة (قلتين) زاد عبد الرزاق عن ابن جريج بسند مرسل بقلال هجر قال ابن جريج وقد رأيت قلال هجر فالقلة تسع قربتين أو قربتين وشيئا فاندفع ما يتوهم من الجهالة (لم يحمل الخبث) بفتح الخاء أي يدفعه عن نفسه لأنه يضعف عن حمله إذا فرق إذا بين ما بلغ من الماء قلتين وبين مادونه والحديث إنما ورد مورد الفصل والتحديد بين المقدار الذي يتنجس وبين الذي لا يتنجس ويؤكد المطلوب رواية لا ينجس رواها أبو داود وغيره قوله (لا تزرموه) بضم تاء واسكان زاي معجمة وبعدها راء مهملة أي لا تقطعوا عليه البول يقال زرم البول بالكسر إذا انقطع وأزرمه غيره (فصبه عليه) أخذ منه المصنف أن الماء لا ينجس وإن قل وذلك لأن الدلو من الماء قليل وقد صب على البول فيختلط به فلو تنجس الماء باختلاط البول يلزم أن يكون هذا تكثيرا للنجاسة لا إزالة لها وهو خلاف المقول فلزم أن الماء لا يتنجس باختلاط النجس وإن قل وفيه بحث أما أولا فيجوز أن يكون صب الماء عليه لدفع رائحة البول لا تطهير المسجد وتكون

(١) هكذا هذه القولة واللاتي بعدها بالأصل . ولم يكن لهن ذكر بأصول المتن التي بأيدينا

أَبْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ بَالٌ أَعْرَابِيٌّ فِي الْمَسْجِدِ فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ
فُصِبَ عَلَيْهِ . أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَتَيْنَا عَبْدَ اللَّهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا
يَقُولُ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى الْمَسْجِدِ فَبَالَ فَصَاحَ بِهِ النَّاسُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَتْرَكُوهُ فَتْرَكُوهُ حَتَّى بَالَ ثُمَّ أَمَرَ بِدَلْوٍ فَصُوبَ عَلَيْهِ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ
عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ أَعْرَابِيٌّ فِي الْمَسْجِدِ فَتَنَاوَلَهُ النَّاسُ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ

٥٥

٥٦

عليه (بدلو) يذكرو ويؤنث (فتناوله الناس) أي بالسنتهم ولمسلم فقالوا مه مه (وأهر يقوا)
قال ابن التين هو باسكان الهاء ونقل عن سيبويه أنه قال اهراق بهريق اهريقا مثل اسطاع يسطيع
اسطيا عا بقطع الألف وفتحها في الماضي وضم الياء في المستقبل وهي لغة في أطاع يطع فجعلت
السين والهاء عوضا من ذهاب حركة عين الفعل قال وروى بفتح الهاء ووجه بأنها مبدلة من
الهمزة لأن أصل هراق اراق ثم اجتلبت الهمزة وسكنت الهاء عوضا من حركة عين الفعل كما
تقدم فتحريك الهاء على ابقاء البدل والمبدل منه وله نظائر وذكر له الجوهري توجيهها آخر أن
أصله أأريقه فأبدلت الهمزة الثانية هاء للخفة وجزم ثعلب في الفصح بأن أهر يقه بفتح الهاء وقد

طهارته بالجفاف بعد والطهارة بالجفاف قول لعلي بن الحنفية وهو أقوى دليلا ولذا مال إليه أبو داود
في سننه واستدل عليه بحديث بول الكلاب في المسجد وأما ثانيا فيجوز أن يفرق بين ورود الماء
على النجاسة فيزيلها وبين ورود النجاسة عليه فتجسه كما يقول به الشافعية وأما ثالثا فيمكن أن يقال
كانت الأرض رخوة فشربت البول لكن بقي بظاهاها أجزاء البول فحين صب عليه الماء تسفلت تلك
الأجزاء واستقر مكانها أجزاء الماء فحين صب عليه الماء تسفلت تلك الأجزاء واستقر مكانها
أجزاء الماء الطاهرة فصب الماء إذا كان على هذا الوجه لا يؤدي إلى نجاسة بل يؤدي إلى طهارة ظاهر
الأرض فليتأمل . قوله - فتناوله الناس - أي بالسنتهم ولمسلم قالوا مه مه قلت أو أرادوا أن يتناولوه
بأيديهم فقد قاموا إليه - وأهر يقوا - بفتح الهمزة وسكون الهاء أو فتحها أي صبوا تحقيق الكلمة

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعُوهُ وَأَهْرَيْقُوا عَلَى بَوْلِهِ دَلْوًا مِنْ مَاءٍ فَأَنَّمَا بَعْثُمُ مَيْسِرِينَ
وَلَمْ تَبْعَثُوا مَعْسِرِينَ

٤٦ باب الماء الدائم

- ٥٧ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا عَوْفٌ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ
مِنْهُ قَالَ عَوْفٌ وَقَالَ خَلَّاسٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ
- ٥٨ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَتِيقٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ
ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ. قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ كَانَ يَعْقُوبُ لَا يُحَدِّثُ بِهَذَا الْحَدِيثِ إِلَّا بِدِينَارٍ

بسطت الكلام عليه في عقود الزبرجد ﴿فانما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين﴾ اسناد البعث اليهم
على طريق المجاز لانه صلى الله عليه وسلم هو المبعوث بما ذكر لكنهم لما كانوا في مقام التبليغ
عنه في حضوره وغيبته أطلق عليهم ذلك أو هم يبعثون من قبله بذلك أى مأمورون وكان ذلك
شأنه صلى الله عليه وسلم في حق كل من بعثه الى جهة من الجهات يقول يسروا ولا تعسروا
﴿لا يبولن أحدكم في الماء الدائم﴾ أى الراكد ﴿ثم يغتسل فيه﴾ قال النووى الرواية برفع

يطلب من كتب التصريف واللغة ﴿فانما بعثتم﴾ أى بعث نبيكم على تقدير المضاف وقال السيوطى
اسناد البعث اليهم على طريق المجاز لانه صلى الله عليه وسلم هو المبعوث بما ذكر لكنهم لما كانوا
في مقام التبليغ عنه في حضوره وغيبته أطلق عليهم ذلك أو هم مبعوثون من قبله بذلك أى مأمورون
وكان ذلك شأنه صلى الله عليه وسلم في حق كل من بعثه الى جهة من الجهات يقول يسروا
ولا تعسروا قلت ويحتمل أن يكون اشارة الى قوله تعالى كنتم خير أمة أخرجت للناس الآية فيكون
ذلك بمنزلة البعث ويصلح أن يكون هذا هو وجه ما قيل علماء هذه الأمة كالأنبياء والله تعالى أعلم قوله ﴿في الماء

٤٧ باب ماء البحر

أَخْبَرَنَا قَتِيبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَلَمَةَ أَنَّ الْمَغِيرَةَ بْنَ أَبِي بَرْدَةَ
 مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَرَكِبُ الْبَحْرَ وَنَحْمَلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطَشْنَا
 أَفْتَوِضُّ مِنْ مَاءِ الْبَحْرِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ الطَّهُّورُ مَاؤُهُ الْحَلُّ مِيتَهُ

٥٩

٤٨ باب الوضوء بالثلج

أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حَجْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرٍو
 ابْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ سَكَتَ

٦٠

يفتسل أى ثم هو يفتسل وجوز ابن مالك جزمه ونصبه والكلام عليه مبسوط فى عقود
 الزبرجد (هو الطهور ماؤه) بفتح الطاء (الحل) بكسر الحاء أى الحلال (ميتته) بفتح الميم
 قال الخطابى وعوام الرواة يكسرونها وانما هو بالفتح يريد حيوان البحر اذا مات فيه (سكت

الداثم) أى الذى لا يجرى (ثم يتوضأ) بالرفع أى ثم هو يتوضأ منه كذا ذكره النووى
 وكأنه أشار الى أنه جملة مستأنفة لبيان أنه كيف يبول فيه مع أنه بعد ذلك يحتاج الى استعماله فى اغتسال
 أو نحوه وبعيد من العاقل الجمع بين هذين الأمرين والطبع السليم يستقدره ولم يجعله معطوفا على جملة
 لا يبولن لما فيه من عطف الاخبار على الانشاء. قوله (عطشنا) بكسر الطاء (الطهور) بفتح الطاء
 قيل هو للبالغة من الطهارة فيفيد التطهير والاقرب أنه اسم لما يتطهر به كالوضوء لما يتوضأ به وله نظائر
 فهو اسم للآلة (الحل) بكسر الحاء أى الحلال ميتته بفتح الميم قال الخطابى وعوام الناس يكسرونها
 وانما هو بالفتح يريد حيوان البحر اذا مات فيه ولما كان سؤالهم مشعرا بالفرق بين ماء البحر وغيره
 أجاب بما يفيد اتحاد الحكم لكل بالتفصيل ولم يكتب بقوله نعم فهو اطناب فى الجواب فى محله وهذا
 إشارة المرشد الحكيم. قوله (سكت هنيهة) بضم هاء وفتح نون وسكون ياء أى زمانا قليلا والمراد
 بالسكوت لا يقرأ القرآن جهرا ولا يسمع الناس والا فالسكوت الحقيقى ينافى القول فلا يتأتى السؤال

هَنِيئَةٌ فَقُلْتُ يَا أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا تَقُولُ فِي سُكُوتِكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ قَالَ أَقُولُ
اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا
نَقَّى الثَّوْبَ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنَ خَطَايَايَ بِالثَّلْجِ وَالْمَاءِ وَالْبَرْدِ

٤٩ الوضوء بماء الثلج

٦١ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا جَرِيرٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ
قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِمَاءِ الثَّلْجِ وَالْبَرْدِ وَتَقِّ
قَلْبِي مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ

٥٠ باب الوضوء بماء البرد

٦٢ أَخْبَرَنِي هُرُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ حَبِيبِ
ابْنِ عَبِيدٍ عَنْ جَبْرِ بْنِ نَفِيرٍ قَالَ شَهِدْتُ عَوْفَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي عَلَى مَيْتٍ فَسَمِعْتُ مِنْ دُعَائِهِ وَهُوَ يَقُولُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ وَعَافِهِ وَاعْفُ

هَنِيئَةٌ) أى ما قل من الزمان وهو تصغيرهنة ويقال هنية أيضا (اللهم اغسلني من خطاياي
بالثلج والماء والبرد) قال النووي استعارة للبالغة في الطهارة من الذنوب وقال الكرمانى

بقوله ما تقول في سكوتك وهذا ظاهر معنى في زمانه (وبين خطاياي) أى بين أفعال لو فعلتها تصير
خطايا فالمطلوب الحفظ وتوفيق الترك أو بين ما فعلتها من الخطايا والمطلوب المغفرة كما فيما بعد (نقني)
بالتشديد أى طهرنى منها بآتم وجهه وآكده (بالثلج) أى بأنواع المطهرات والمراد مغفرة الذنوب
وسترها بأنواع الرحمة والألطف قيل والخطايا لكونها مؤدية الى نار جهنم نزلت بمنزلتها فاستعمل في
نحوها من المبردات ما يستعمل في اطفاء النار (والبرد) بفتح الراء حب الغمام وحيث التطهير من المعاصى
غسلها بهذه الآلات تشبهاً بالغسل الشرعى أفاد الكلام أن هذه الآلات تفيد الغسل الشرعى والالما

عنه وأكرم نزله وأوسع مدخله وأغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما ينقى
الثوب الأبيض من الدنس

٥١ سور الكلب

٦٣ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ
٦٤ أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي زِيَادُ بْنُ سَعْدَانَ
ثَابِتًا مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

فان قلت العادة أنه اذا أريد المبالغة في الغسل أن يغسل بالماء الحار لا البارد لا سيما الثلج
ونحوه قلت قال الخطابي هذه أمثال لم يرد بها أعيان المسميات وإنما أريد بها التوكيد في التطهير
من الخطايا والمبالغة في محوها عنه والثلج والبرد ماءان مقصوران على الطهارة لم تمسهما الأيدي
ولم يمتنهما استعمال وكان ضرب المثل بهما أكد في بيان ما أراه من التطهير قال الكرماني
ويحتمل أنه جعل الخطايا بمنزلة نار جهنم لأنها مؤدية اليها فعبر عن اطفاء حرارتها بالغسل
تأكيدا في الاطفاء وبالغ فيه باستعمال المبردات والبرد بفتح الراء حب الغمام (وأكرم نزله) بضم

حسن هذه الاستعارة مأخذ المصنف من الترجمة. قوله - وأكرم نزله - بضمين أو سكون الزاي وهو
في الاصل قرى الضيف. قوله - فليغسله - أي الاناء - سبع مرات - قال أبو البقاء مرات سبعا على
الصفة فلما قدمت الصفة وأضيف الى المصدر نصبت نصب المصدر قلت اعطاء اسم العدد الى المعدود
لا يحتاج الى اعتبار هذا التكلف فان ما بينهما من الملازمة يفنى عن هذا ومعلوم أن الأصل في مثل هذا
العدد هو الاضافة الى المعدود فكيف يقال هو خلاف الأصل ثم من لم يأخذ بظاهر هذا الحديث يعتذر
بأنه منسوخ لأن أبا هريرة وهو راوى الحديث كان يفنى بثلاث مرات وعمل الراوى بخلاف مرويه
من أمارات النسخ والله تعالى أعلم

٦٥

وَسَلَّمَ إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ . أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي زِيَادُ بْنُ سَعْدٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ هَلَالُ بْنُ أَسَامَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَةَ يُخْبِرُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ

٥٢ الأمر باراقة مافي الاناء إذا ولغ فيه الكلب

٦٦

أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ أَبَانَا عَلِيُّ بْنُ مُسَهَّرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي رَزِينٍ وَأَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيُرِقْهُ ثُمَّ لْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ « قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ لَا أَعْلَمُ أَحَدًا تَابَعَ عَلِيَّ بْنَ مُسَهَّرٍ عَلَى قَوْلِهِ فَلْيُرِقْهُ »

الزاي وسكونها وهو في الأصل قرى الضيف (اذا ولغ الكلب) بفتح اللام أى شرب بطرف لسانه وقال ثعلب هو أن يدخل لسانه في الماء وغيره من كل مائع فيحركه زاد ابن درستويه شرب أو لم يشرب (فايغسله سبع مرات) قال أبو البقاء أصله مرات سبعا على الصفة فلما قدمت الصفة وأضيفت الى المصدر نصبت نصب المصدر (قال أبو عبد الرحمن لا أعلم أحداً تابع علي بن مسهر على قوله فليرقه) وكذا قال حمزة الكناني انها غير محفوظة وقال ابن عبد البر لم يذكرها الحفاظ من أصحاب الأعمش كأبي معاوية وشعبة وقال ابن منده لا تعرف عن النبي

قوله (اذا ولغ) يقال ولغ الكلب باغ بفتح اللام فيهما أى شرب بطرف لسانه . قوله (فليرقه) يؤخذ منه تنجس الماء وأن الغسل لتطهير الاناء لا مجرد التعبد وكذا يؤخذ ذلك من رواية ظهور اناء أحدكم بضم الطاء فان كون الغسل طهورا يقتضى تنجس الاناء والظاهر أنه ما تنجس الا بواسطة تنجس الماء . قوله (تابع علي بن مسهر الخ) قال ابن عبد البر لم يذكره الحفاظ من أصحاب الأعمش وقال ابن منده لا يعرف عن النبي صلى الله عليه وسلم بوجه من الوجوه الا عن علي بن مسهر بهذا الاسناد وقال الحفاظ ابن حجر قد ورد الأمر بالاراقة أيضا من طريق عطاء عن أبي هريرة مرفوعا أخرجه ابن عدى لكن في رفعه نظر والصحيح أنه موقوف وكذا ذكر الاراقة حماد بن زيد عن أيوب عن

٥٣ باب تعفير الاناء الذي ولغ فيه الكلب بالتراب

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنَعَانِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ قَالَ
 سَمِعْتُ مُطَرِّقًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغْفَلِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ
 وَرَخَّصَ فِي كَلْبِ الصَّيْدِ وَالْغَنَمِ وَقَالَ إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ فَأَغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ
 وَعَفِّرُوهُ الثَّامِنَةَ بِالْتُّرَابِ

٦٧

صلى الله عليه وسلم بوجه من الوجوه إلا عن علي بن مسهر بهذا الاسناد وقال الحافظ ابن حجر قد ورد الأمر بالاراقة أيضا من طريق عطاء عن أبي هريرة مرفوعا أخرجه ابن عدى لكن في رفعه نظر والصحيح أنه موقوف وكذا ذكر الاراقة حماد بن زيد عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة موقوفاً واسناده صحيح أخرجه الدارقطني وغيره (عن عبد الله بن المغفل) بضم الميم وفتح الغين المعجمة والفاء وقد يقال ابن مغفل وهي لام ملح الصفة كالحسن وحسن (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الكلاب) قال امام الحرمين هذا الأمر منسوخ وقد صح أنه نهى بعد عن قتلها واستقر الشرع عليه قال وأمر بقتل الأسود البهيم وكان هذا في الابتداء وهو الآن منسوخ قال النووي ولا مزيد على تحقيقه (ورخص في كلب الصيد والغنم) زاد مسلم والزرع (وعفروه الثامنة بالتراب) ظاهره وجوب غسله ثامنة وبه قال الحسن البصرى وأحمد بن حنبل رحمه الله في رواية حرب عنه ونقل عن الشافعى رحمه الله أنه قال هذا حديث لم أقف على صحته وقد صح عند مسلم وغيره وجنح بعضهم الى ترجيح حديث أبي هريرة عليه ورد بأن الترجيح لا يصار اليه مع امكان الجمع والأخذ بحديث ابن مغفل يستلزم الأخذ بحديث أبي هريرة دون العكس والزيادة من الثقة مقبولة ولو سلمنا الترجيح في هذا الباب لم نقل

ابن سيرين عن أبي هريرة موقوفاً واسناده صحيح أخرجه الدارقطني وغيره . قوله (أمر بقتل الكلاب) ثبت نسخ هذا الأمر (وعفروه) أى الاناء وهو أمر من التعفير وهو التريغ في التراب (الثامنة) بالنصب على الظرفية أى المرة الثامنة ومن لم يقل بالزيادة على السبع يقول انه عدالتعفير فى احدى الفسلات غسلة ثامنة

٥٤ سوراهرة

٦٨

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ حَمِيدَةَ بِنْتِ عُبَيْدِ
 ابْنِ رِفَاعَةَ عَنْ كَبْشَةَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ دَخَلَ عَلَيْهَا ثُمَّ ذَكَرَتْ كَلِمَةً مَعْنَاهَا
 فَسَكَبْتُ لَهُ وَضُوءًا فَجَاءَتْ هَرَّةٌ فَشَرِبَتْ مِنْهُ فَأَصْغَى لَهَا الْإِنَاءَ حَتَّى شَرِبَتْ قَالَتْ كَبْشَةُ
 فَرَأَى أَنْظَرُ إِلَيْهِ فَقَالَ اتَّعَجِبِينَ يَا ابْنَةَ أَخِي فَقُلْتُ نَعَمْ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَافَاتِ

بالتريب أصلاً لأن رواية مالك رحمه الله بدونه أرجح من رواية من أثبته ومع ذلك فقد قلنا به أخذاً
 بزيادة الثقة وجمع بعضهم بين الحديثين بضرب من المجاز فقال لما كان التراب جنساً غير الماء جعل
 اجتماعهما في المرة الواحدة معدودة باثنتين وتعقبه ابن دقيق العيد بأن قوله وعفروه الثامنة ظاهر في
 كونها غسلة مستقلة ﴿عن حميدة بنت عبيد﴾ هي زوجة إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة
 الراوى عنها والأكثر على ضم حائها ﴿فأصغى﴾ أى أمال ﴿إنها ليست بنجس﴾ قال المنذرى
 ثم النووى ثم ابن دقيق العيد ثم ابن سيد الناس مفتوح الجيم من النجاسة قال تعالى إنما
 المشركون نجس ﴿إنما هي من الطوافين عليكم﴾ قال البغوى فى شرح السنة يحتمل أنه شبهها
 بالماليك من خدم البيت الذين يطوفون على بيته للخدمة كقوله تعالى طوافون عليكم ويحتمل
 أنه شبهها بمن يطوف للحاجة يريد أن الأجر فى مواساتها كالأجر فى مواساة من يطوف
 للحاجة والأول هو المشهور وقول الأكثر وصححه النووى فى شرح أبى داود وقال ولم يذكر
 جماعة سواه ﴿والطوافات﴾ فى رواية الترمذى أو الطوافات وكلا الوجهين يروى عن مالك

قوله ﴿عن حميدة﴾ الأكثر على ضم حائها . قوله ﴿فسكبت﴾ بناء التانيث الساكنة أى صبت أو على
 صيغة التكلم ولا يخلو عن بعد ﴿وضوءاً﴾ بفتح الواو ﴿فشربت منه﴾ أى أرادت الشرب أو شرعت فيه
 ﴿فأصغى﴾ أى أمال ﴿ليست بنجس﴾ بفتحين مصدر نجس الشيء بالكسر فلذلك لم يؤنث كما لم يجمع
 فى قوله تعالى إنما المشركون نجس والصفة منه نجس بكسر الجيم وفتحها ولو جعل المذكور فى الحديث

٥٥ باب سور الحمار

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ
أَتَانَا مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَاكُمْ عَنِ الْحَوْمِ الْحَمْرِ
فَإِنَّهَا رَجَسٌ

٦٩

٥٦ باب سور الحائض

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ الْمُقْدَامِ بْنِ شَرِيحٍ عَنْ
أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كُنْتُ أَتَعَرَّقُ الْعَرَقَ فَيَضَعُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

٧٠

قال ابن سيد الناس جاءت صيغة هذا الجمع في المذكر والمؤنث على صيغة جمع من يعقل ﴿ينهيانكم
عن لحوم الحمر فإنها رجس﴾ قال في النهاية الرجس القدر وقد يعبر به عن الحرام والفعل القبيح
والعذاب واللعنة والكفر ﴿أتعرق العرق﴾ هو بفتح العين وسكون الراء العظم اذا أخذ عنه

صفة يحتاج التذكير الى التأويل أى ليس بنجس ما يبلغ فيه ﴿انما هى من الطوافين الخ﴾ اشارة الى علة
الحكم بطهارته وهى أنها كثيرة الدخول ففى الحكم بنجاستها حرج وهو مدفوع وظاهر هذا الحديث
وغيره أنه لا كراهة فى سورها وعليه العامة ومن قال بالكراهة فلعله يقول ان استعمال النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم السور كان لبيان الجواز واستعمال غيره لادليل فيه وفى مجمع البحار أن أصحاب أبي حنيفة
خالفوه وقالوا لا بأس بالوضوء بسور الهرة والله تعالى أعلم . قوله ﴿ينهاكم﴾ أى الله وذكر الرسول لأنه
مبلغ فينبغى رفعه على الابتداء وحذف الخبر أى ورسوله يبلغ والجملة معترضة أى ينهاكم أى الرسول
وذكر الله للتنبيه على أن نهى الرسول نهى الله وجاء بصيغة التثنية أى ينهيانكم وهو ظاهر لفظا لكن فيه
اشكال معنى حيث نهى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الخطيب الذى قال ومن يعصهما والجواب أن
مثل هذا اللفظ يختلف بحسب المتكلم والمخاطب والله تعالى أعلم ﴿فإنها﴾ أى لحوم الحمر أو اخر
﴿رجس﴾ أى قدر وقد يطلق على الحرام والنجس وأمثالها والظاهر أن المراد هنا النجس فارجاع
الضمير الى الحمر يؤدى الى أن لا يطهر جلده بالدباغ أيضا والله تعالى أعلم . قوله ﴿أتعرق العرق﴾ بفتح
فسكون العظم اذا أخذ عنه معظم اللحم أى كنت أخذ عنه اللحم بالأسنان حيث وضعت لبيان الحكم

وَسَلَّمَ فَاهُ حَيْثُ وَضَعَتْ وَأَنَا حَائِضٌ وَكُنْتُ أَشْرَبُ مِنَ الْإِنَاءِ فَيَضَعُ فَاهُ حَيْثُ وَضَعْتُ
وَأَنَا حَائِضٌ

٥٧ باب وضوء الرجال والنساء جميعا

٧١ أَخْبَرَنِي هُرُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ ح وَالْحَرِثُ بْنُ مَسْكِينٍ
قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ الرَّجَالُ
وَالنِّسَاءُ يَتَوَضَّئُونَ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمِيعًا

٥٨ باب فضل الجنب

٧٢ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا
أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا كَانَتْ تَغْتَسِلُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْإِنَاءِ الْوَاحِدِ

٥٩ باب القدر الذي يكتفى به الرجل من الماء للوضوء

٧٣ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنُ جَبْرِ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ بِمَكْوِكٍ

معظم اللحم وجمعه عراق وهو جمع نادر يقال عرقت اللحم وأعرقته وتعرقته إذا أخذت عنه
اللحم بأسنانك (بمكوك) بفتح الميم وتشديد الكاف قال في النهاية أراد به المد وقيل الصاع

أوللتأنيس واطهار المودة (يتوضئون) التذكير للتغليب والاجتماع قيل كان قبل الحجاب وقيل بل هي
الزوجات والمحارم واستدلوا به على جواز استعمال الفضل لأنه قد يؤدي الى فراغ المرأة قبل الرجل
أو العكس فيستعمل كل منهما فضل الآخر ومن هنا يؤخذ الترجمة الآتية من الحديث الذي ذكر لأجابه
قوله (بمكوك) بفتح ميم وتشديد كاف قيل المراد ههنا المد وان كان قد يطلق على الصاع والمد بضم

٧٤

وَيَغْتَسِلُ بِخَمْسِ مَكَائِي . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ثُمَّ ذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا
حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حَبِيبٍ قَالَ سَمِعْتُ عَبَادَ بْنَ تَمِيمٍ يَحَدِّثُ عَنْ جَدِّي وَهِيَ أُمُّ عِمْرَةَ بِنْتُ
كَعْبٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ فَأَتَى بِمَاءٍ فِي إِنَاءٍ قَدَرْتُ ثَلَاثِي الْمُدِّ قَالَ شُعْبَةُ فَاحْفَظْ
أَنَّهُ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ وَجَعَلَ يَدْلُكُهُمَا وَيَمْسَحُ أُذُنَيْهِ بِأَطْنَمَهُمَا وَلَا أَحْفَظُ أَنَّهُ مَسَحَ ظَاهِرَهُمَا

٦٠ باب النية في الوضوء

٧٥

أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ بْنُ عَرَبِيِّ عَنْ حَمَّادٍ وَالْحَرِثِ بْنِ مُسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ
عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ حَدَّثَنِي مَالِكٌ ح وَأَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ
وَاللَّفْظُ لَهُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ
الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ

والأول أشبه لأنه جاء في حديث آخر مفسراً بالمد وأصله اسم المكيال ويختلف مقداره باختلاف اصطلاح الناس عليه في البلاد قال والمكاكي جمع مكوك على ابدال الياء من الكاف الأخيرة ﴿إنما الأعمال بالنية﴾ لا بد من محذوف يتعلق به الجار والمجرور فقدره بعضهم

فشد يد مكيال معروف قيل سمي بذلك لأنه يملأ نفى الانسان اذا مدهما ﴿ومكاكي﴾ كأناسي جمعه على ابدال الياء من الكاف الأخيرة وادغامها في ياء الجمع . قوله ﴿إنما الأعمال بالنية﴾ أفردت النية لكونها مصدرا ووجه الاستدلال أن الجار والمجرور خبر والظاهر من جهة القواعد نعلقه بكون عام والمعنى أعمال المكلفين لا تتحقق ولا تكون الابالنية وهذا يؤدي الى أن وجود العمل يتوقف على النية والواقع يشهد بخلافه فان الوجود الحسي لا يحتاج الى نية وأيضا الأنسب بكلام الشارع هو الوجود الشرعي فلا بد من تقدير كون خاص هو الوجود الشرعي ومرجه الى الصحة أو الاعتبار فالمعنى الأعمال لا تتحقق شرعا ولا تصح فلا تعتبر الابالنية وعموم الأعمال تشمل الوضوء فليزم أن لا يوجد الوضوء شرعا ولا يتحقق الابالنية وهو المطلوب وفيه بحث لأن الأعمال ان أقيمت على عمومها يلزم أن لا توجد

وَإِنَّمَا لِأَمْرِي مَا نَوَى فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ

بالكون المطلق وقيل يقدر تعتبر وقيل تصح وقيل تكمل ﴿وإنما لامرئ ما نوى﴾ قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام الجملة الأولى لبيان ما يعتبر من الأعمال والثانية ما يترتب عليها وقال النووي أفادت الجملة الثانية اشتراط تعيين النوى كمن عليه صلاة فائتة لا يكفيه أن ينوى الفائتة فقط حتى يعينها ظهرا مثلاً أو عصرًا وقال ابن السمعاني في أماليه أفادت أن الأعمال الخارجة عن العبادة لا تفيد الثواب إلا إذا نوى بها فاعلمها القربة كالأكل إذا نوى به القوة على الطاعة ﴿فمن كانت هجرته الى الله والى رسوله﴾ الى آخره اتحد الشرط والجزاء في الجملتين

المباحات بل والمحرمات شرعا ولا يعد فاعلها فاعلا شرعا الابالية وان خصت بالعبادات يتوقف الدليل على اثبات أن الوضوء عبادة وقد يجاب بتخصيص الأعمال بالأفعال الشرعية التي علم وجودها من جهة الشارع والوضوء منها بلا ريب لكن ينتقض الدليل بنحو طهارة الثوب والبدن لتحققهما بلانية أيضا مع أنهما من الامور الشرعية فالاحسن الجواب باثبات أن الوضوء عبادة لورود الثواب عليه لفاعله مطلقا في الأحاديث وكل ما هذا شأنه فهو عبادة وقد يقال ان أحاديث الثواب تكفي في اثبات المطلوب من غير حاجة الى ضم هذا الحديث لأنها تدل على أن الوضوء عبادة وقد أجمعوا على أن العبادة لا تكون الابالية أو لأنهم اتفقوا على أن الثواب يتوقف على النية وقد علم أن الوضوء مطلقا يثاب عليه فازم أن الوضوء مطلقا يتوقف على النية والله تعالى أعلم . بقى أن هذا الحديث هل هو مسوق لاشتراط النية في العبادات أم لا . والظاهر أنه غير مسوق لذلك كما صرح به القاضى البيضاوى فى شرح المصابيح وان كان كلام الفقهاء وغيرهم على أنه مسوق له وذلك لأن قوله وإنما لامرئ ما نوى أى ما نواه من خير أو شر أو نية وكذا قوله فمن كانت هجرته الخ بالتفريع على ما تقدم بالفاء يأنى تخصيص النية بالنية الشرعية ويقضى أن المراد بالنية فى الحديث مطلق القصد أعم من أن يكون نية خير أو شر قال القاضى النية لغة القصد وشرعا توجه القلب نحو الفعل ابتغاء لوجه الله تعالى وامثالاً لأمره وهى فى الحديث محمولة على المعنى اللغوى ليحسن تطبيقه على ما بعده وتقسيمه بقوله فمن كانت هجرته الخ فالمعنى أن الأعمال أى الأفعال الاختيارية لا توجد الابالية والقصد الداعى للفاعل الى ذلك الفعل ﴿وإنما لامرئ ما نوى﴾ أى ليس للفاعل من عمله الا نيته أو منويه أى الذى يرجع اليه من العمل نفعا أو ضرا هى النية فان العمل بحسبها يحسب خيرا وشرًا ويجزى المرء على العمل بحسبها ثوابا وعقابا يكون العمل تارة حسنا وتارة قبيحا بسببها ويتعدد الجزاء بتعددتها . وقوله ﴿لامرئ﴾ بمعنى لكل امرئ كما جاء فى الروايات وذلك لأن إنما يتضمن النفي فى أول الكلام والاثبات على آخر جزء منه فالنكرة صارت

وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةً يَنْكِحُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ

٦١ الوضوء من الإناء

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَاتَتْ صَلَاةَ الْعَصْرِ فَالْتَمَسَ النَّاسُ الْوَضُوءَ فَلَمْ يَجِدُوهُ فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَوْضُوءٍ فَوَضَعَ يَدَهُ فِي ذَلِكَ الْإِنَاءِ وَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَتَوَضَّؤُوا فَرَأَيْتُ الْمَاءَ يَنْبِعُ مِنْ تَحْتِ أَصَابِعِهِ حَتَّى تَوَضَّؤُوا مِنْ عِنْدِ آخِرِهِمْ . أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَنبَأَنَا سُفْيَانُ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَأَتَى بِتُورٍ فَادْخَلَ يَدَهُ فَلَقَدْ رَأَيْتُ الْمَاءَ يَتَفَجَّرُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ وَيَقُولُ حَى عَلَى الطَّهْرِ وَالْبِرَّةِ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

٧٦

٧٧

والقاعدة تغايرهما لقصد التعظيم في الجملة الأولى والتحقيق في الثانية ﴿وحانت صلاة العصر﴾ الواو للحال بتقدير قد ﴿فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضوء﴾ بفتح الواو ﴿ينبع﴾ بضم الباء ويجوز كسرهما وفتحها ﴿فأتى بتور﴾ بفتح المثناة شبه الطست وقيل هو الطست ﴿حى على الطهور والبركة من الله عز وجل﴾ قال أبو البقاء والبركة مجرور عطفاً على الطهور وصفه بالبركة

في حيز النفي فنفي العموم على أن التكررة في الإثبات قديقهصد بها العموم كما في قوله تعالى علبت نفس ولا يخفى أنه يظهر على هذا المعنى تفريع فمن كانت هجرته على ما قبله أشد ظهوراً والمراد أن من هجرته إلى الله تعالى وإلى رسوله قصداً ونيةً فهجرته إليهما أجزاً وثواباً ولهذا المعنى زيادة تفصيل ذكرناه في حاشية الأذكار وصحيح البخارى والله تعالى أعلم

قوله ﴿وحانت صلاة العصر﴾ أى والحال أنه قد حضرت صلاة العصر فالواو للحال بتقدير قد ﴿الوضوء﴾ بفتح الواو وهنا وفيما بعد ﴿ينبع﴾ بضم الباء ويجوز كسرهما وفتحها أى يسيل ويجرى . قوله ﴿بتور﴾ بفتح المثناة شبه الطست وقيل هو الطست ﴿يتفجر﴾ أى يخرج ﴿والبركة﴾ قال أبو البقاء بالجر

قَالَ الْأَعْمَشُ حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ أَبِي الْجَعْدِ قَالَ قُلْتُ لِحَبِيبِ بْنِ كَثْمَةَ يَوْمَئِذٍ قَالَ أَلْفٌ وَخَمْسِمِائَةٌ

٦٢ باب التسمية عند الوضوء

٧٨

أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ثَابِتٍ وَقَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ طَلَبَ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَضُوءًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ مَعَ أَحَدٍ مِنْكُمْ مَاءٌ فَوْضِعَ يَدُهُ فِي الْمَاءِ وَيَقُولُ تَوَضَّؤُوا بِسْمِ اللَّهِ فَرَأَيْتُ الْمَاءَ يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ حَتَّى تَوَضَّؤُوا مِنْ عِنْدِ آخِرِهِمْ قَالَ ثَابِتٌ قُلْتُ لِأَنَسٍ كَمْ تَرَاهُمْ قَالَ نَحْوًا

لما فيه من الزيادة والكثرة من القليل ولا معنى للرفع هنا (توضؤوا بسم الله) أي قائلين قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام أفعال العبد على ثلاثة أقسام ما سنت فيه التسمية وما لم تسن وساتكره فيه . الأول كالوضوء والغسل والتيمم وذبح المناسك وقراءة القرآن ومنه أيضا مباحات كالأكل والشرب والجماع والثاني كالصلاة والأذان والحج والعمرة والاذكار والدعوات والثالث المحرمات لأن الغرض من البسملة التبرك في الفعل المشتمل عليه والحرام لا يرا دكثرتة وبركته وكذلك المكروه قال والفرق بين ما سنت فيه البسملة من القربات وبين ما لم تسن فيه عسير فان قيل انما لم تسن البسملة في ذلك القسم لأنه بركة في نفسه فلا يحتاج الى التبريك قلنا هذا شكل بما سنت فيه البسملة كقراءة القرآن فانه بركة في نفسه ولو بسم على ذلك لجاز وانما الكلام في كونه سنة ولو كانت سنة لنقل عن الرسول صلى الله عليه وسلم والسلف الصالح كما نقل غيره من السنن والنوافل (حتى توضؤوا من عند آخرهم) قال التبعي أي توضؤوا كلهم حتى وصلت النوبة الى الآخر وقال

عطف على الطهور أي عطف الوصف على الشيء مثل أعجبنى زيد وعلمه قال وصفه بالبركة لما فيه من الزيادة والكثرة من القليل ولا معنى للرفع هنا قلت لا بعد في الاخبار بأن البركة من الله تعالى في مثل هذا المقام دفعا لايهام قدرة الغير عليه واعترافا بالمنة واظهارا للنعمة لقصد الشكر فلا وجه من منع الرفع والله تعالى أعلم . قوله (توضؤوا بسم الله) أي متبركين أو مبتدئين به أو قائلين بهذا اللفظ على أن الجار والمجرور أريد به لفظه وعلى كل تقدير يحصل المطلوب وعدل عن الحديث المشهور بينهم في هذه المسئلة وهو لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه لما في اسناده من التكلم (حتى توضؤوا من عند آخرهم) أي

مِنْ سَبْعِينَ

٦٣ صب الخادم الماء على الرجل للوضوء

أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ وَالْحَارِثُ بْنُ مُسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنْ ابْنِ وَهَبٍ عَنْ مَالِكٍ وَيُونُسَ وَعَمْرَو بْنَ الْحَرِثِ أَنَّ ابْنَ شَهَابٍ أَخْبَرَهُمْ عَنْ عَبَادِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمَغِيرَةِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يَقُولُ سَكَبْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ تَوَضَّأَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ فَمَسَحَ عَلَى الْخَفَيْنِ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَذْكُرُ مَالِكُ عُرْوَةَ بْنَ الْمَغِيرَةِ

٧٩

٦٤ الوضوء مرة مرة

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ ابْنِ يَسَّارٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أَلَا أَخْبِرُكُمْ بِوَضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً

٨٠

٦٥ باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً

أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ أَنْبَأَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي

٨١

الكرمانى حتى للتدرىج ومن للبيان أى توضع الناس حتى توضع الذين هم عند آخرهم وهو كناية

توضوا كلهم حتى وصلت النوبة الى الآخر فمن بمعنى الى وقيل كلمة من للابتداء والمعنى توضوا وضواً ناشئاً من عند آخرهم وكون الوضوء ناشئاً من آخرهم فى وصف التوضؤ يستلزم حصول الوضوء للكل وهو المراد كناية والله تعالى أعلم . قوله (سكبت) أى صببت . قوله (فتوضأ) أى ابن عباس لأجل الاخبار بوضوء رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مرة مرة فعلم به أنه صلى الله تعالى عليه وسلم أحياناً اكفى بمرة فى الوضوء

المُطَلَّبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْطَبٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا يُسْنِدُ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٦٦ صفة الوضوء — غسل الكفين

٨٢

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبَصْرِيُّ عَنْ بَشْرِ بْنِ الْمُفَضَّلِ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةَ عَنْ الْمُغِيرَةَ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ رَجُلٍ حَتَّى رَدَّهُ إِلَى الْمُغِيرَةَ قَالَ ابْنُ عَوْنٍ وَلَا أَحْفَظُ حَدِيثَ ذَا مِنْ حَدِيثِ ذَا إِنْ الْمُغِيرَةَ قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَقَرَعَ ظَهْرِي بِعَصَا كَانَتْ مَعَهُ فَعَدَلُ وَعَدَلْتُ مَعَهُ حَتَّى أَتَى كَذَا وَكَذَا مِنْ الْأَرْضِ فَأَنَاحَ ثُمَّ انْطَلَقَ قَالَ فَذَهَبَ حَتَّى تَوَارَى عَنِّي ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ أَمَعَكَ مَاءٌ وَمَعِيَ سَطِيحَةٌ لِي فَأَتَيْتُهُ بِهَا فَأَفْرَعْتُ عَلَيْهِ فَغَسَلْتُ يَدَيْهِ وَوَجْهَهُ وَذَهَبَ لِيَغْسِلَ ذِرَاعَيْهِ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ شَامِيَةٌ ضَيْقَةٌ الْكُمَيْنِ فَأَخْرَجَ يَدَهُ مِنْ تَحْتِ الْجُبَّةِ فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ وَذَكَرَ مِنْ نَاصِيَتِهِ شَيْئًا وَعِمَامَتَهُ شَيْئًا قَالَ ابْنُ عَوْنٍ لَا أَحْفَظُ كَمَا أُرِيدُ ثُمَّ مَسَحَ عَلَيَّ خَفِيَّ ثُمَّ قَالَ حَاجَتِكَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَيْسَتْ لِي حَاجَةٌ لِحُجَّتِنَا وَقَدْ أَمَّ النَّاسَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ وَقَدْ صَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً

عن جميعهم وعند بمعنى في وكأنه قال الذين هم في آخرهم وقال النووي من في من عند آخرهم بمعنى الى وهى لغة (سطيحة) قال فى النهاية السطيحة من المزايدة ما كان من جلدين قوبل أحدهما

قوله (توضاً ثلاثاً ثلاثاً) أخذ من اطلاقه تثليث المسح أيضا لكن اطلاق هذا الكلام فيما اذا كان غسل الأعضاء ثلاثاً والمسح مرة سائغ وهو يدفع الاستدلال والله تعالى أعلم . قوله (فقرع ظهري بعصا) أى ضربه بها وليس المراد الضرب الشديد بل وضع العصا للاعلام (فعدل) أى مال عن وسط الطريق الى الناحية (سطيحة) هى من المزايدة ما كان من جلدين سطح أحدهما على الآخر (وذكر من ناصيته شيئاً) أى ذكر أنه على شئ من الناصية وشئ من العمامة

مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ فَذَهَبَتْ لِأُودُنِهِ فَنَهَانِي فَصَلَّيْنَا مَا أَدْرَكْنَا وَقَضَيْنَا مَا سَبَقْنَا

٦٧ كم تغسلان

أَخْبَرَنَا حَمِيدُ بْنُ مَسْعُودَةَ عَنْ سُفْيَانَ وَهُوَ ابْنُ حَبِيبٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ سَلَمٍ
عَنِ ابْنِ أَوْسٍ بْنِ أَبِي أَوْسٍ عَنْ جَدِّهِ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَوَكَّفَ ثَلَاثًا

٨٣

٦٨ المضمضة والاستنشاق

أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ
اللَّيْثِيِّ عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَبَانَ قَالَ رَأَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَوَضَّأَ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ
ثَلَاثًا فغسلهما ثم تمضمض واستنشق ثم غسل وجهه ثلاثاً ثم غسل يديه اليمنى إلى المرفق
ثلاثاً ثم اليسرى مثل ذلك ثم مسح برأسه ثم غسل قدمه اليمنى ثلاثاً ثم اليسرى مثل
ذلك ثم قال رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوءِي ثُمَّ قَالَ مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ
وَضُوءِي هَذَا ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ لَا يَحْدِثُ نَفْسَهُ فِيهِمَا شَيْءٌ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ

٨٤

بِالْآخِرِ فَسَطَّحَ عَلَيْهِ وَتَكُونُ صَغِيرَةً وَكَبِيرَةً وَهِيَ مِنْ أَوَانِي الْمِيَاهِ (استوكف ثلاثاً) قَالَ فِي
النَّهْيَةِ أَيْ اسْتَقَطَرَ الْمَاءَ وَصَبَهُ عَلَى يَدَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَبَالَغَ حَتَّى وَكَفَ مِنْهَا الْمَاءَ (ثُمَّ
صَلَّى رَكَعَتَيْنِ لَا يَحْدِثُ نَفْسَهُ فِيهِمَا شَيْءٌ) زَادَ الْحَكِيمُ التِّرْمِذِيُّ فِي رِوَايَةٍ مِنَ الدُّنْيَا وَقَالَ

قَوْلُهُ (استوكف) فِي النَّهْيَةِ أَيْ اسْتَقَطَرَ الْمَاءَ وَصَبَهُ عَلَى يَدَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَبَالَغَ حَتَّى وَكَفَ مِنْهَا
ثَلَاثًا قُلْتُ هُوَ مِنْ وَكَفَ الْبَيْتَ وَالِدَمْعَ إِذَا تَقَاطَرَ فَلَا دَلَالََةَ لِلْفِظِ عَلَى تَخْصِصِ الْيَدَيْنِ فَكَأَنَّهُمْ أَخَذُوا
ذَلِكَ مِنْ بَعْضِ الْإِمَارَاتِ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ. قَوْلُهُ (عَنْ حُمْرَانَ) بِضَمِّ فَسَكُونُ. قَوْلُهُ (فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ)
أَيْ صَبَ الْمَاءَ عَلَيْهِمَا وَظَاهِرُهُ أَنَّهُ جَمَعَهُمَا فِي الْغَسْلِ وَاحْتِمَالِ التَّفْرِيقِ بَعِيدٌ وَاخْتَارَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ التَّفْرِيقَ
(ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ) أَيْ مَرَّةً كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ تَرْكُ ذِكْرِ ثَلَاثًا وَقَدْ رَجَّحَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْمُحَقِّقِينَ أَنَّ الْمَرَّةَ هِيَ

٦٩ بأى الدين يتمضمض

٨٥ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدَ بْنِ الْمُغِيرَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ هُوَ ابْنُ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارِ الْحَمَصِيِّ عَنْ شُعَيْبِ هُوَ ابْنُ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ حَمْرَانَ أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ دَعَا بِوَضُوءٍ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ مِنْ أَيْمَانِهِ فَغَسَلَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ ادْخَلَ يَمِينَهُ فِي الْوَضُوءِ فَتَمَضَّمْضَ وَأَسْتَنْشَقَ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَيَدَيْهِ إِلَى الْمَرْفَقَيْنِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ ثُمَّ غَسَلَ كُلَّ رِجْلٍ مِنْ رِجْلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ وَضُوءِي هَذَا ثُمَّ قَالَ مَنْ تَوَضَّأَ مِثْلَ وَضُوءِي هَذَا ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ بِشَيْءٍ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ

٧٠ اتخاذ الاستنشاق

٨٦ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ ح وَحَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ

النووى المراد لا يحدث نفسه بشيء من أمور الدنيا وما لا يتعلق بالصلاة ولو عرض له حديث فأعرض عنه بمجرد عروضه عني عن ذلك وحصلت له هذه الفضيلة ان شاء الله تعالى لأن هذا ليس من فعله وقد عني لهذه الأمة عن الخواطر التي تعرض ولا تستقر وقد

مقتضى الأدلة (لا يحدث نفسه فيهما) أى يدفع الوسوسة مهما أمكن وقيل يحتمل العموم اذ ليس هو من باب التكليف حتى يجب دفع الحرج والعسر بل من باب ترتب ثواب مخصوص على عمل مخصوص أى من باب الوعد على العمل فمن حصل منه ذلك العمل يحصل له ذلك الثواب ومن لافلا نعم يجب أن يكون ذلك العمل بمكن الحصول فى ذاته وهو هنا كذلك فان المتجربين عن شواغل الدنيا يتأتى منهم هذا العمل على وجهه (غفر له الخ) حمله العلماء على الصغائر لكن كثيراً من الأحاديث يقتضى أن مغفرة الصغائر غير مشروطة بقطع الوسوسة فيمكن أن يكون الشرط لمغفرة الذنوب جميعاً والله تعالى أعلم

عيسى عن معن عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء ثم ليستنثر

٧١ المبالغة في الاستنشاق

أخبرنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا يحيى بن سليم عن اسمعيل بن كثير ح وأبانا إسحق بن إبراهيم قال أبانا وكيع عن سفيان عن أبي هاشم عن عاصم بن لقيط بن صبرة عن أبيه قال قلت يا رسول الله أخبرني عن الوضوء قال أسبغ الوضوء وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً

٨٧

٧٢ الامر بالاستنثار

أخبرنا قتيبة عن مالك ح وحدثنا إسحق بن منصور قال حدثنا عبد الرحمن عن مالك عن ابن شهاب عن أبي إدريس الخولاني عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه

٨٨

قال معنى ما ذكرته المازري وتابعه عليه القاضي عياض ﴿غفر له ما تقدم من ذنبه﴾

قوله ﴿ثم يستنثر﴾ قيل الاستنشاق هو ادخال الماء في أنفه بأن جذبه بريح أنفه والاستنثار اخراجه منه بريحه باعانة يده أو بغيرها بعد اخراج الاذى لما فيه من تنقية مجرى النفس ولما ورد أن الشيطان يبيت على خيشومه وقيل الاستنثار تحريك النثرة وهي طرف الأنف وقيل الاستنشاق والاستنثار واحد والله تعالى أعلم . قوله ﴿ابن لقيط﴾ كفعيل ﴿ابن صبرة﴾ بفتح فكسر أو سكون . قوله ﴿أسبغ الوضوء﴾ أى أكمله وبالغ فيه بالزيادة على المفروض كمية وكيفية بالتثليث والدلك وتطويل الغرة وغير ذلك ﴿وبالغ في الاستنشاق﴾ زاد ابن القطان في روايته والمضمضة وصححه والاقصر على ذكر هذه الخصال مع أن السؤال كان عن الوضوء اما من الرواة بسبب أن الحاجة دعتهم الى نقل البعض والنبي صلى الله تعالى عليه وسلم بين كيفية الوضوء بتامها أو من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بناء على أن مقصد السائل البحث عن هذه الخصال وان أطلق لفظه في السؤال اما بقريته حال أو وحى

٨٩ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ تَوَضَّأَ فَلَيْسَتْ نَثْرٌ وَمَنْ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ . أَخْبَرَنَا قَتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ
مَنْصُورٍ عَنْ هَلَالِ بْنِ يَسَافٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ قَيْسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
إِذَا تَوَضَّأْتَ فَاسْتَنْثِرْ وَإِذَا اسْتَجْمَرْتَ فَأُوتِرْ

٧٣ باب الأمر بالاستئثار عند الاستيقاظ من النوم

٩٠ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زَيْبُورِ الْمَكِّيُّ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ يَزِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ مُحَمَّدَ
ابْنَ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَهُ عَنْ عَيْسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَتَوَضَّأَ فَلَيْسَتْ نَثْرٌ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ
عَلَى خَيْشُومِهِ

٧٤ بَأَى الْيَدَيْنِ يَسْتَنْثِرُ

٩١ أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدُ
ابْنُ عُلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ دَعَا بَوْضُوءَ فَمَضْمَضَ وَأَسْتَنْشَقَ وَنَثَرَ يَدَيْهِ الْيُسْرَى
فَفَعَلَ هَذَا ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ هَذَا طُهُورٌ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قال النووي والمراد الصغائر دون الكبائر ﴿فإن الشيطان يبیت علی خیشومه﴾ قال النووي

أو الهام والله تعالى أعلم . قوله ﴿فليستنثر ثلاث مرات﴾ الأمر في هذا الحديث وأمثاله عند العلماء
للندب لدليل لاح لهم وعند الظاهرية للوجوب ﴿على خيشومه﴾ بفتح خاء معجمة قيل أعلى الأنف وقيل
كله وقال التوربشتي هو أقصى الأنف المتصل بالبطن المقدم من الدماغ ومبيت الشيطان اما حقيقة
لانه أحد منافذ الجسم يتوصل منها الى القلب والمقصود من الاستئثار ازالة آثاره واما مجازا فان ما يعقد
فيه من الغبار والرطوبة قدرات توافق الشيطان فالمراد أن الخيشوم محل قدر يصلح لبيتوتة الشيطان
فينبغي للانسان تنظيفه والله تعالى أعلم . قوله ﴿هذا طهور﴾ بضم الطاء أي وضوءه صلى الله تعالى عليه

٧٥ باب غسل الوجه

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ خَالِدِ بْنِ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ قَالَ أَتَيْنَا عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَدْ صَلَّى فِدْعًا بَطْهُورٍ فَقَلْنَا مَا يَصْنَعُ بِهِ وَقَدْ صَلَّى مَا يَرِيدُ إِلَّا لِيُعَلِّمَنَا فَأَنَّى بَانَ، فِيهِ مَاءٌ وَطَسْتُ فَأَفْرَغَ مِنَ الْإِنَاءِ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَهَا ثَلَاثًا ثُمَّ تَمَضَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا مِنَ الْكَفِّ الَّذِي يَأْخُذُ بِهِ الْمَاءَ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَغَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى ثَلَاثًا وَيَدَهُ الشَّمَالَى ثَلَاثًا وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى ثَلَاثًا وَرِجْلَهُ الشَّمَالَى ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَعْلَمَ وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهُوَ هَذَا

٩٢

٧٦ عدد غسل الوجه

أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ وَهُوَ ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مَالِكِ بْنِ عُرْفُطَةَ عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ أَتَى بِكُرْسِيِّ فَقَعَدَ عَلَيْهِ ثُمَّ دَعَا بِتُورِفِيهِ مَاءً فَكَفَّ عَلَى يَدَيْهِ ثَلَاثًا ثُمَّ مَضَضَ وَاسْتَنْشَقَ بِكَفِّ وَاحِدٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَغَسَلَ

٩٣

هو أعلى الأنف بينه وبين الدماغ وقال عياض يحتمل أن يكون ذلك على حقيقته وأن يكون على الاستعارة فإن ما ينعقد من الغبار ورطوبة الحياشيم قذارة توافق الشيطان (فكفاً) أي أمال الإناء

وسلم والاشارة الى تمام ما فعله من الوضوء والاقصار من الراوى قوله (فدعا بطهور) بفتح الطاء (فقلنا) أي في أنفسنا أو فيما بيننا (الايعلينا) من التعليم أو الاعلام (فأنى) على بناء المفعول (وطست) بالجر عطاف على اناء (من الكف الخ) أي فعل كلا منهما باليد اليمنى التي أخذها الماء وهذا لا يفيد اتحاد الماء لهما ولا معنى لحمل هذا الكلام على اتحاد الماء (مرة واحدة) تصريح بالوحدة (فهو هذا) أي فليعلم هذا فإنه هو هذا فحذف الجزاء وأقيمت علته مقامه قوله (فكفاً) بالهمزة أي

وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا وَأَخَذَ مِنَ الْمَاءِ فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأَشَارَ شُعْبَةَ مَرَّةٍ مِنْ نَاصِيَتِهِ إِلَى مُؤَخَّرِ رَأْسِهِ ثُمَّ قَالَ لَا أُدْرِي أَرَدَهُمَا أَمْ لَا وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى طَهْوَرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهَذَا طَهْوَرُهُ وَقَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: هَذَا خَطَأٌ وَالصَّوَابُ خَالِدُ بْنُ عُلْقَمَةَ لَيْسَ مَالِكُ بْنُ عَرْفُطَةَ

٧٧ غسل اليدين

٩٤ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ وَوَحِيدُ بْنُ مَسْعُودَةَ عَنْ يَزِيدَ وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنِي شُعْبَةُ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَرْفُطَةَ عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ قَالَ شَهِدْتُ عَلِيًّا دَعَا بِكُرْسِيِّ فَقَعَدَ عَلَيْهِ ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فِي تَوْرِ فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثًا ثُمَّ مَضَمَ وَأَسْتَنْشَقَ بِكَفِّ وَاحِدٍ ثَلَاثًا ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَيَدَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا ثُمَّ غَمَسَ يَدَهُ فِي الْأَنْاءِ فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى وَضْوِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهَذَا وَضْوُهُ

٧٨ باب صفة الوضوء

٩٥ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ الْمُقْسِمِيُّ قَالَ أَنْبَأَنَا حَجَّاجٌ قَالَ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ حَدَّثَنِي شَيْبَةُ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ أَخْبَرَهُ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَلِيٌّ أَنَّ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ قَالَ دَعَانِي أَبِي عَلِيٌّ بِوَضْوِ

أمال ذلك التور. قوله (هذا خطأ) أي قول شعبة عن مالك بن عرفطة خطأ من شعبة وقد اتفق الحفاظ على تخطئة شعبة في هذا الاسم كالترمذي وأبي داود وأحمد كما ذكره المصنف رحمهم الله تعالى. قوله (ابن علي) هو محمد الباقر وعلي هو زين العابدين وعلي الثاني هو علي بن أبي طالب والحسين هو سبط رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم رضي الله تعالى عنهم. قوله (بوضوء) هو بفتح الواو في الموضعين

فَقَرَّبَتْهُ لَهُ فَبَدَأَ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَهُمَا فِي وُضُوئِهِ ثُمَّ مَضَمَضَ ثَلَاثًا
وَأَسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلَاثًا ثُمَّ
الْيُسْرَى كَذَلِكَ ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ مَسْحَةً وَاحِدَةً ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثَلَاثًا
ثُمَّ الْيُسْرَى كَذَلِكَ ثُمَّ قَامَ قَائِمًا فَقَالَ نَاوِلْنِي فَنَاوَلْتَهُ الْإِنَاءَ الَّذِي فِيهِ فَضْلٌ وَضُوئُهُ فَشَرِبَ
مِنْ فَضْلٍ وَضُوئِهِ قَائِمًا فَعَجِبْتُ فَلَمَّا رَأَى أَنِّي قَالٌ لَا تَعْجَبْ فَإِنِّي رَأَيْتُ أَبَاكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ مِثْلَ مَا رَأَيْتَنِي صَنَعْتُ يَقُولُ لَوْضُوئُهُ هَذَا وَشَرِبَ فَضْلٍ وَضُوئِهِ قَائِمًا

٧٩ عدد غسل اليدين

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي حِيَّةَ وَهُوَ
ابْنُ قَيْسٍ قَالَ رَأَيْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَوَضَّأَ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ حَتَّى أَنْقَاهُمَا ثُمَّ تَمَضَمَضَ
ثَلَاثًا وَأَسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ ثُمَّ

٩٦

الأولين (فقرَّبته) من التقريب (فغسل كفيه) الفاء لتفسير البدلية أو للتعقيب ومعنى فبدأ فأراد البداية
وهذان الوجهان هما المشهوران في قوله تعالى فنادى نوح ربه فقال رب فالقاء في فقال يحتمل الوجهين
(ثم قام قائمًا) أي قياماً فهو مصدر على زنة الفاعل ويحتمل أنه حال مؤكدة مثل قوله تعالى ولا
تعشوا في الأرض مفسدين (ناولني) أي اعطاني في اليد (فَعَجِبْتُ) أي من الشرب قائمًا إذ المعتاد
هو الشرب قاعداً وهو الوارد في الأحاديث ولذلك قال بعض العلماء بأن الشرب قائمًا مخصوص بفضل
الوضوء بهذا الحديث وبما زمر لما جاء فيه أيضاً وفي غيرها لا ينبغي الشرب قائمًا للنهي والحق أنه
جاء في غيرها أيضاً فالوجه أن النهي للتنزيه وكان لأمر طي لا لأمر ديني وما جاء فهو لبيان الجواز والله
تعالى أعلم (يقول) أي على (لوضوئِهِ) بضم الواو أي في شأن وضوئِهِ (وشرب) بالجر عطف على وضوئِهِ
قوله (حتى أنقاهما) والانقاء عادة يكون بثلاث وقد جاء التصريح بذلك في الروايات السابقة فلإفادة
هذا المعنى ذكر المصنف هذا الحديث في هذه الترجمة ويحتمل أنه أراد غسل الذراعين ويحتمل أن مراده

غَسَلَ قَدَمَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثُمَّ قَامَ فَأَخَذَ فَضْلَ طَهْوَرِهِ فَشَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ ثُمَّ قَالَ أَحَبُّتُمْ
أَنْ أُرِيكُمْ كَيْفَ طَهْوَرُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٨٠ باب حد الغسل

٩٧ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَرِثُ بْنُ مَسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنْ ابْنِ
الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ
ابْنِ عَاصِمٍ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ جَدُّ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى هَلْ تَسْتَطِيعُ
أَنْ تُرِينِي كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ نَعَمْ فَدَعَا
بِوَضْوِئِهِ فَافْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ تَمَضَّمُضَ وَأَسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا ثُمَّ غَسَلَ
وَجْهَهُ ثَلَاثًا ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا
وَأَدْبَرَ بَدَأَ بِمُقَدِّمِ رَأْسِهِ ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ ثُمَّ رَدَّهُمَا حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ
مِنْهُ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ

٨١ باب صفة مسح الرأس

٩٨ أَخْبَرَنَا عَبْتَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مَالِكِ هُوَ بْنُ أَنَسٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ
لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ وَهُوَ جَدُّ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُرِينِي كَيْفَ كَانَ

التنبيه على أن المقصود الانقاء دون التلث وهذا بعيد مخالف لقواعد الاصول لوجوب حمل الجمل على
المفصل وأقوال الفقهاء والله تعالى . أعلم قوله (إلى المرفقين) وبه تبين حد الغسل (ثم ردهما) هذا

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ نَعَمْ فَدَعَا بِوَضُوءٍ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ الْيُمْنَى فغَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ مَضْمَضَ وَأَسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ بَدَأَ بِمَقْدَمِ رَأْسِهِ ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ ثُمَّ رَدَّهُمَا حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ

۸۲ عدد مسح الرأس

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ الَّذِي أَرَى النَّدَاءَ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ فغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَيَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ مَرَّتَيْنِ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّتَيْنِ

۹۹

۸۳ باب مسح المرأة رأسها

أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حَرْيْثٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ جَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ بْنِ الْحَرْثِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ سَالِمُ سَبْلَانَ قَالَ وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَسْتَعْجِبُ بِأَمَانَتِهِ وَتَسْتَجِرُهُ فَأَرَتْنِي كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ فَمَضْمَضَ وَأَسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ثُمَّ غَسَلَ

۱۰۰

الرد ليس بمسح ثان بل هو استيعاب للمسح الاول لتنام الشعراذ العادة أن الشعر ينثني عند المسح فالمسح الاول لا يستوعبه وبالرد يحصل الاستيعاب وهذا ظاهر لكن الراوى سمى هذا المسح مسحاً مرتين نظراً الى الصورة كما سيجى. قوله (الذى أرى النداء) قالوا هذا خطأ لان راوى حديث الوضوء هو عبد الله بن زيد بن عاصم المازنى وراوى الاذان هو عبد الله بن زيد بن عبد ربه. قوله (ومسح

يَدَهَا الَّتِي ثَلَاثًا وَالْيُسْرَى ثَلَاثًا وَوَضَعَتْ يَدَهَا فِي مُقَدِّمِ رَأْسِهَا ثُمَّ مَسَحَتْ رَأْسَهَا مَسْحَةً
وَاحِدَةً إِلَى مُؤَخَّرِهِ ثُمَّ أَمَرَتْ يَدَيْهَا بِأُذُنَيْهَا ثُمَّ مَرَّتْ عَلَى الْخَدَّيْنِ قَالَ سَالِمٌ كُنْتُ آتِيهَا مُكَاتِبًا
مَا تَخْتَفِي مِنِّي فَتَجْلِسُ بَيْنَ يَدَيَّ وَتَتَحَدَّثُ مَعِي حَتَّى جِئْتُهَا ذَاتَ يَوْمٍ فَقُلْتُ ادْعِي لِي
بِالْبُرْكَهَ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ وَمَا ذَاكَ قُلْتُ ائْتِنِي اللَّهُ قَالَتْ بَارَكَ اللَّهُ لَكَ وَأَرَخَتْ الْحِجَابَ
فَوَدِدْتُ أَنْ أَرَاهَا بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمِ

٨٤ مسح الأذنين

١٠١ أَخْبَرَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ أَيُّوبَ الطَّالِقَانِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ
أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ
فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثُمَّ تَمَضَّمُضَ وَأَسْتَنْشَقُ مِنْ غُرْفَةٍ وَاحِدَةٍ وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَغَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّةً
مَرَّةً وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ مَرَّةً قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ وَأَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ ابْنَ عَجَلَانَ يَقُولُ
فِي ذَلِكَ وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ

برأسه مرتين) قد عرفت وجهه. قوله (ثم أمرت) أي اليد على الخدين ولعل ذلك لانه قد تبقى عليهما
بقية الماء فيمر الانسان اليد الخالي عليهما أو ازالته سيما في أيام البرد. قوله (كنت آتيا مكاتباً) أي
والحال أني كنت مكاتباً وهذا مبنى على أن المكاتب عبد ما بقى عليه درهم ولعله كان عبداً لبعض
أقرباء عائشة وأنها كانت ترى جواز دخول العبد على سيده وأقربائها والله تعالى أعلم. قوله (من
غرفة واحدة) قيل هو بفتح غين وهو بالفتح مصدر لليرة من غرف اذا أخذ الماء بالكف وبالضم
المغروف أي ملء الكف قلت والوجه جواز الفتح والضم كما بهما القراءة في قوله تعالى الا من اغترف
غرفة بيده وصفة الوحدة على تقدير الفتح للتأكيد وعلى الضم للتأسيس وقيل هما بمعنى المصدر وقيل
بمعنى المغترف وهو القدر الصالح في الكف بعد الاغتراف وقيل المفتوح للبصدر لليرة والمضموم

٨٥ باب مسح الأذنين مع الرأس وما يستدل به على أنهما من الرأس

أَخْبَرَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَدْرِيسَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَجْلَانَ عَنْ زَيْدِ

١٠٢

ابْنِ أَسْلَمٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَّارٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَغَرَفَ

غُرْفَةً فَمَضْمَضَ وَأَسْتَنْشَقَ ثُمَّ غَرَفَ غُرْفَةً فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثُمَّ غَرَفَ غُرْفَةً فَغَسَلَ يَدَيْهِ الْيُمْنَى

ثُمَّ غَرَفَ غُرْفَةً فَغَسَلَ يَدَيْهِ الْيُسْرَى ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأَذْنَيْهِ بَاطِنَهُمَا بِالسَّبَّاحَتَيْنِ وَظَاهِرَهُمَا

بِالْبَهَامِيَةِ ثُمَّ غَرَفَ غُرْفَةً فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ الْيُمْنَى ثُمَّ غَرَفَ غُرْفَةً فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ الْيُسْرَى . أَخْبَرَنَا

١٠٣

قُتَيْبَةُ وَعْتَبَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَّارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

الصُّنَابِحِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ فَمَضْمَضَ

خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ فِيهِ فَإِذَا اسْتَنْشَرَ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ أَنْفِهِ فَإِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَتِ

الْخَطَايَا مِنْ وَجْهِهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَشْفَارِ عَيْنَيْهِ فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ

(بِالسَّبَّاحَتَيْنِ) قَالَ فِي النِّهَايَةِ السَّبَّاحَةُ وَالْمَسْبُوحَةُ الْأَصْبَعُ الَّتِي تَلِي الْأَبْهَامَ سَمِيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّهَا يُشَارُ

اسْمُ لِلْقَدْرِ الْحَاصِلِ فِي الْكُفِّ بِالْإِعْتِرَافِ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ . قَوْلُهُ (بِالسَّبَّاحَتَيْنِ) السَّبَّاحَةُ وَالْمَسْبُوحَةُ
الْأَصْبَعُ الَّتِي تَلِي الْأَبْهَامَ سَمِيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّهَا يُشَارُ بِهَا عِنْدَ التَّسْبِيحِ وَهَذَا اسْمُ إِسْلَامِي وَضَعُوهَا مَكَانَ
السَّبَّابَةِ لِمَا فِيهِ مِنَ الدَّلَالَةِ عَلَى الْمَعْنَى الْمَكْرُوهَةِ . قَوْلُهُ (خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ فِيهِ) أَيِ خَرَجَتِ خَطَايَا
فِيهِ مِنْ فِيهِ فَالْإِلَامُ بَدَلَ مِنَ الْمُضَافِ إِلَيْهِ أَوْلَاهُ بِالْقَرِينَةِ الْمَتَأَخَّرَةِ وَهَكَذَا فِيهَا بَعْدَ فَلَا يَرَدُ أَنْ تَمَامَ
الْخَطَايَا إِذَا خَرَجَتِ مِنْ فِيهِ فَمَاذَا يَخْرُجُ مِنَ سَائِرِ الْأَعْضَاءِ وَقَدْ حَمَلُوا الْخَطَايَا عَلَى الصِّغَارِ وَالْمَصْنُفِ
رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى اسْتَدْلُ بِقَوْلِهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ أَذْنَيْهِ عَلَى أَنَّ الْأَذْنَيْنِ مِنَ الرَّأْسِ لِأَنَّ خُرُوجَ الْخَطَايَا مِنْهُمَا
بِمَسْحِ الرَّأْسِ أَيْضًا يَحْسُنُ إِذَا كَانَا مِنْهُ وَعَدَلَ عَنِ الْحَدِيثِ الْمَشْهُورِ فِي هَذِهِ الْمَسْئَلَةِ وَهُوَ حَدِيثُ الْأَذْنَانِ
مِنَ الرَّأْسِ لِمَا قِيلَ أَنَّ حَمَادًا تَرَدَّدَ فِيهِ أَهْوُ مَرْفُوعٌ أَمْ مَوْقُوفٌ وَاسْنَادُهُ لَيْسَ بِقَائِمٍ نَعَمْ قَدْ جَاءَ بِطَرُقٍ
عَدِيدَةٍ مَرْفُوعًا فَتَقْوَى رَفْعُهُ وَخَرَجَ مِنَ الضَّعْفِ لَكِنِ الْاسْتِدْلَالُ بِمَا اسْتَدْلَبَهُ الْمَصْنُفُ أَجُودٌ وَأَوْلَى

يَدَيْهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِ يَدَيْهِ فَإِذَا مَسَحَ بِرَأْسِهِ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ رَأْسِهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ أُذُنَيْهِ فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ رِجْلَيْهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِ رِجْلَيْهِ ثُمَّ كَانَ مَشِيَهُ إِلَى الْمَسْجِدِ وَصَلَاتَهُ نَافِلَةً لَهُ قَالَ قَتِيْبَةُ عَنِ الصَّنَابِجِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ

٨٦ باب المسح على العمامة

- ١٠٤ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ح وَأَبَانَا الْحُسَيْنُ
ابْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَيْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ عَنْ بِلَالٍ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ عَلَى
١٠٥ الْخُفَيْنِ وَالْخِمَارِ وَأَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَرَجَرَانِيُّ عَنْ طَلْقِ بْنِ غَنَامٍ قَالَ حَدَّثَنَا
زَائِدَةُ وَحَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ الْبَرَاءِ

بها عند التسبيح (يمسح على الخفين والخمار) قال في النهاية أراد به العمامة لأن الرجل يغطي بها رأسه كما أن المرأة تغطيها بخمارها وذلك إذا كان قد اعتم عمة العرب فأدارها تحت الحنك فلا يستطيع رفعها في كل وقت فتصير كالخفين غير أنه يحتاج إلى مسح القليل من الرأس ثم يمسح

وهذا من تدقيق نظره رحمه الله تعالى (نافلة له) أي زائدة على ما تخرج به الخطايا عن أعضاء الوضوء. فيخرج بها سائر الخطايا والله تعالى أعلم. قوله (والخمار) أي العمامة لأن الرجل يغطي بها رأسه كما أن المرأة تغطي الرأس بخمارها وقد اعتذر من لا يقول بالمسح على العمامة عن الحديث بأنه من أخبار الآحاد فلا يعارض الكتاب لأن الكتاب يوجب مسح الرأس ومسح العمامة لا يسمى مسح الرأس على أنه حكاية حال فيجوز أن تكون العمامة صغيرة رقيقة بحيث ينفذ البله منها إلى الرأس ويؤيده اسم الخمار فإن الخمار ما استتر به المرأة رأسها وذلك يكون عادة بحيث يمكن نفوذ البله منها إلى الرأس إذا كانت

١٠٦
أَبْنُ عَازِبٍ عَنْ بِلَالٍ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ . أَخْبَرَنَا
هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ وَكَيْعٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ بِلَالٍ
قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ عَلَى الْخِثَارِ وَالْخُفَّيْنِ

٨٧ باب المسح على العمامة مع الناصية

١٠٧
أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّمِيمِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا
بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَزْنِيُّ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ عَنِ الْمُغِيرَةِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ فَمَسَحَ نَاصِيَتَهُ وَعِمَامَتَهُ وَعَلَى الْخُفَّيْنِ قَالَ بَكْرٌ وَقَدْ سَمِعْتَهُ مِنْ
١٠٨
ابْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ عَنْ أَبِيهِ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ وَحَمِيدُ بْنُ مَسْعُودَةَ عَنْ يَزِيدَ وَهُوَ ابْنُ
زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمِيدٌ قَالَ حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَزْنِيُّ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ
عَنْ أَبِيهِ قَالَ تَخَلَّفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَخَلَّفْتُ مَعَهُ فَلَمَّا قَضَى حَاجَتَهُ قَالَ
أَمْعِكْ مَاءً فَأَتَيْتَهُ بِمَطْهَرَةٍ فَغَسَلَ يَدَيْهِ وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثُمَّ ذَهَبَ يَحْسِرُ عَنْ ذِرَاعَيْهِ فَضَاقَ كُمُ
الْجُبَّةِ فَالْقَاهُ عَلَى مَنْكِبَيْهِ فَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ وَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ وَعَلَى الْعِمَامَةِ وَعَلَى خَفِيَّهِ

البلبة كثيرة فكانه عبر باسم الخمار عن العمامة لكونها كانت لصفرها كالخمار على أن الحديث يحتمل
أن يكون قبل نزول المائدة والله تعالى أعلم . قوله ﴿ فمسح ناصيته وعمامته ﴾ أخذ به الشافعي فجوز
للاستيعاب مسح العمامة إذا مسح بعض الرأس وحمل أحاديث مسح العمامة مطلقا إذا لبس على طهارة
قوله ﴿ تخلف ﴾ أي عن العسكر ﴿ بمطهرة ﴾ بكسر الميم ﴿ يحسر ﴾ من نصر وضرب أي أراد أو شرع
أن يكشف عن ذراعيه ﴿ فالقاه ﴾ أي الكم بعد إخراج اليد من داخله

٨٨ باب كيف المسح على العمامة

- ١٠٩ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ وَهَبٍ الثَّقَفِيُّ قَالَ سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ قَالَ خَصَلْتَانِ لَا أَسْأَلُ عَنْهُمَا أَحَدًا بَعْدَ مَا شَهِدْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كُنَّا مَعَهُ فِي سَفَرٍ فَبَرَزَ لِحَاجَتِهِ ثُمَّ جَاءَ فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَجَانِبَيْ عِمَامَتِهِ وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ قَالَ وَصَلَاةُ الْأَمَامِ خَافَ الرَّجُلُ مِنْ رَعِيَّتِهِ فَشَهِدْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ فِي سَفَرٍ فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَاحْتَبَسَ عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَقَدَّمُوا ابْنَ عَوْفٍ فَصَلَّى بِهِمْ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى خَلْفَ ابْنِ عَوْفٍ مَا بَقِيَ مِنَ الصَّلَاةِ فَلَمَّا سَلَّمَ ابْنُ عَوْفٍ قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَضَى مَا سَبَقَ بِهِ

٨٩ باب إيجاب غسل الرجلين

- ١١٠ أَخْبَرَنَا قَتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ شُعْبَةَ ح وَأَبَانَا مَوْمِلُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيْلٌ لِلْعَقَبِ مِنَ النَّارِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ قَالَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ح

قوله (فبرز لحاجته) أى خرج الى البراز بفتح الباء وهو الواسع من الأرض (قال وصلاته الامام) أى الخصلة الثانية صلاة الامام . قوله (ويل للعقب) بفتح عين فكسر قاف مؤخر القدم والاعقاب جمعها والمعنى ويل لصاحب العقب المقصر فى غسلها نحو واسأل القرية أو العقب تختص بالعذاب اذا قصر فى غسلها والحديث الثانى بوضع المعنى والمراد بالعقب الجنس والجمع فى الحديث الثانى لانه جاء فى قوم تسامحوا فى غسل الرجلين ولا حاجة

وَأَبَانَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنْ مَنْصُورٍ
عَنْ هَلَالِ بْنِ يَسَافٍ عَنْ أَبِي يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْمًا يَتَوَضَّؤْنَ فَرَأَى أَعْقَابَهُمْ تَلُوحُ فَقَالَ وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ اسْبِغُوا الوُضُوءَ

٩٠ باب باى الرجلين يبدأ بالغسل

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي الأَشْعَثُ
قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَذَكَرَتْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُحِبُّ التِّيَامَنَ مَا اسْتَطَاعَ فِي طَهُورِهِ وَنَعْلِهِ وَتَرَجُّلِهِ قَالَ شُعْبَةُ ثُمَّ
سَمِعْتُ الأَشْعَثَ بِوَأَسْطِ يَقُولُ يُحِبُّ التِّيَامَنَ فَذَكَرَ شَأْنَهُ كُلَّهُ ثُمَّ سَمِعْتُهُ بِالكُوفَةِ يَقُولُ يُحِبُّ
التِّيَامَنَ مَا اسْتَطَاعَ

١١٢

على العمامة بدل الاستيعاب (ويل للأعقاب من النار) جمع العقب بكسر القاف وهو
مؤخر القدم قال البغوى معناه ويل لأصحاب الأعقاب المقصرين فى غسلها نحو وأسأل
القرية وقيل أراد أن الأعقاب تخص بالعذاب إذا قصر فى غسلها

الى حمل الجمع على معنى التثنية والمراد ويل لأعقابهم أو أعقاب من يصنع صنيعهم . قوله (تلوح) أى
تظهر مما أثره لباقي الرجل لأجل عدم مساس الماء اياها ومساسه لباقي الرجل (أسبغوا الوضوء)
فيه دليل على أن التهديد كان لتساعدهم فى الوضوء . لالتجاسة على أعقابهم فىلزم من الحديث بطلان المسح
على الرجلين على الوجه الذى يقول به من يجوز المسح عليهما وهو أن يكون على ظاهر القدمين وهذا
ظاهر فتعين الغسل وهو المطلوب وأما القول بالمسح على وجه يستوعب ظاهر القدم وباطنه وكذا القول بأن
اللازم أحد الأمرين أما الغسل وأما المسح على الظاهر وهم قد اختاروا الغسل فلزمهم استيعابه فورد الوعيد
لتركهم ذلك فهو مما لم يقل به أحد فلا يضر احتمال لبطلانه بالاتفاق والله تعالى أعلم . قوله (ما استطاع) إشارة
الى شدة المحافظة على التيامن (والطهور) بضم الطاء (ونعله) أى لبس نعله (وترجله) أى تخرج شعره

٩١ غسل الرجلين باليدين

- ١١٣ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو جَعْفَرٍ الْمَدَنِيُّ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ بْنِ حُنَيْفٍ يَعْنِي عُمَارَةَ قَالَ حَدَّثَنِي الْقَيْسِيُّ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَأَتَى بِمَاءٍ فَقَالَ عَلَى يَدَيْهِ مِنَ الْإِنَاءِ فغَسَلَهُمَا مَرَّةً وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ مَرَّةً مَرَّةً وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ يَمِينَهُ كِلْتَاهُمَا

٩٢ الأمر بتخليل الأصابع

- ١١٤ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ عَنْ اسْمَعِيلَ بْنِ كَثِيرٍ وَكَانَ يُكْنَى أَبَا هَاشِمٍ ح وَأَبَانًا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي هَاشِمٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ لَقِيطٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا تَوَضَّأْتَ فَاسْبِغِ الْوُضُوءَ وَخَلِّ بَيْنَ الْأَصَابِعِ

٩٣ عدد غسل الرجلين

- ١١٥ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ عَنْ ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي وَغَيْرُهُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي حِيَةَ الْوَادِعِيِّ قَالَ رَأَيْتُ عَلِيًّا تَوَضَّأَ فغَسَلَ كَفَيْهِ ثَلَاثًا وَتَمَضَّمُضَ وَأَسْتَشَقَّ ثَلَاثًا وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ هَذَا وَضُوءُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٩٤ باب حد الغسل

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ وَالْحَرِثُ بْنُ مَسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنْ ابْنِ وَهَبٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَزِيدَ اللَّيْثِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ حُمْرَانَ مَوْلَى عَثْمَانَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَثْمَانَ دَعَا بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ فغَسَلَ كَفَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ مَضَمَّ وَأَسْتَنْشَقَ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا ثُمَّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غَفَرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ

١١٦

٩٥ باب الوضوء في النعل

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي رَيْسٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ وَمَالِكٍ وَابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ الْمُقْبَرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ قَالَ قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ رَأَيْتُكَ تَلْبَسُ هَذِهِ النَّعَالَ السَّبْتِيَّةَ وَتَتَوَضَّأُ

١١٧

(النعال السبتية) بالكسر وسكون الموحدة هي المتخذة من السبت وهي جلود البقر المدبوغة بالقرظ

باب حد الغسل

ذكر في حديث عثمان الدال على أن اليد إلى المرفق والرجل إلى الكعب أو الدال على أن الغسل يثلث دون المسح

باب الوضوء في النعل

أراد بالوضوء غسل الرجل فإنه المتعارف في الوضوء دون المسح وقوله في النعل أي وقت لبس النعل أي إذا كان الإنسان لابس نعلين في رجلين يجب عليه غسل رجلين ولا يجوز له الاكتفاء بالمسح على

فِيهَا قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَلْبَسُهَا وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا

٩٦ باب المسح على الخفين

- ١١٨ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا حَفْصٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ فَقِيلَ لَهُ أَمْسَحْ فَقَالَ قَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ وَكَانَ أَصْحَابُ عَبْدِ اللَّهِ يُعْجِبُهُمْ قَوْلُ جَرِيرٍ وَكَانَ إِسْلَامُ جَرِيرٍ قَبْلَ مَوْتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسِيرٌ . أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا حَرْبُ بْنُ شَدَّادٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ أُمَيَّةِ الضَّمْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْخَفَيْنِ .
- ١١٩ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ دَحِيمٍ وَسُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنْ ابْنِ نَافِعٍ عَنْ دَاوُدَ

التعنين كما في الخفين قوله (سبئية) بكسر مهملة وسكون موحدة بعدها مثناة فوقية نسبة الى السبت والمراد التي لا شعر لها والسبت هو الحلق ومعنى يتوضأ فيها أى يتوضأ في حال لبسها والمتبادر منه أنه يتوضأ الوضوء المعتاد في حال لبسها فاستدل به المصنف على غسل الرجلين دون المسح ولو كان الوضوء حال لبسها له على الوجه المعتاد لذكر والله تعالى أعلم قوله (يسير) أى بقليل والمراد أنه أسلم بعد نزول مائدة ورأى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يمسح على الخفين حال اسلامه وعلم به أن المسح حكم باق لا أنه منسوخ بمائدة كما زعمه من لا يقول به ولذلك يعجبهم حديث جرير وكل من تأخر اسلامه بعد نزول مائدة والا فرؤيته قبل نزول مائدة لا يكفى في المطلوب وتأخر الاسلام لا يقتضى تأخر الرؤية بقى أن حديث جرير من أخبار الأحاد فلا يعارض القرآن وغيره من أحاديث الباب يجوز أن يكون قبل نزول مائدة فلا دلالة فيها على بقاء الحكم بعد نزولها الا أن يقال القرآن يحتمل المسح على قراءة الجر فيحمل على مسح الخفين توفيقاً بين الأدلة أو يقال تواتر عدم نسخه بعمل الصحابة بعده صلى الله تعالى عليه وسلم فان كثيراً منهم عملوا به ومثله يكفى في افادة التواتر ونسخ النص والله تعالى أعلم

أَبْنُ قَيْسٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِلَالُ الْأَسْوَاقِ فَذَهَبَ لِحَاجَتِهِ ثُمَّ خَرَجَ قَالَ أُسَامَةُ فَسَأَلْتُ بِلَالَ مَا صَنَعَ فَقَالَ بِلَالٌ ذَهَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحَاجَتِهِ ثُمَّ تَوَضَّأَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَمَسَحَ عَلَى الْخَفَيْنِ ثُمَّ صَلَّى . أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ وَالْحَرِثُ بْنُ مَسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنْ ابْنِ وَهَبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَرِثِ عَنْ أَبِي النَّضْرِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى الْخَفَيْنِ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ عَنْ مُوسَى ابْنِ عَقْبَةَ عَنْ أَبِي النَّضْرِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَيْنِ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ . أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَيْسَى عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحَاجَتِهِ فَلَمَّا رَجَعَ تَلَقِيَتْهُ بِأَدَاوَةٍ فَصَبَتْ عَلَيْهِ فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثُمَّ ذَهَبَ لِيُغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ فَضَاقَتْ بِهِ الْجَبَّةُ فَأَخْرَجَهُمَا مِنْ أَسْفَلِ الْجَبَّةِ فَغَسَلَهُمَا وَمَسَحَ عَلَى خَفَيْهِ ثُمَّ صَلَّى بِنَا . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ يَحْيَى عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ نَافِعِ بْنِ جَبْرِ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِيهِ الْمُغِيرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ خَرَجَ لِحَاجَتِهِ فَاتَّبَعَهُ الْمُغِيرَةُ بِأَدَاوَةٍ فِيهَا مَاءٌ فَصَبَّ عَلَيْهِ حَتَّى فَرَّغَ مِنْ حَاجَتِهِ فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْخَفَيْنِ

١٢١

١٢٢

١٢٣

١٢٤

٩٧ باب المسح على الخفين في السفر

١٢٥ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ قَالَ سَمِعْتُ إِسْمَاعِيلَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ سَمِعْتُ حَمْزَةَ بْنَ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَقَالَ تَخَلَّفَ بِأَمْغِيرَةَ وَأَمْضُوا أَيُّهَا النَّاسُ فَتَخَلَّفْتُ وَمَعِيَ أَدَاوَةٌ مِنْ مَاءٍ وَمَضَى النَّاسُ فَذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحَاجَتِهِ فَلَمَّا رَجَعَ ذَهَبَتْ أَصْبٌ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِ جَبَةٌ رُومِيَّةٌ ضَيْقَةٌ الْكَمِينَ فَأَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ يَدَهُ مِنْهَا فَضَاقَتْ عَلَيْهِ فَأَخْرَجَ يَدَهُ مِنْ تَحْتِ الْجَبَةِ فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَمَسَحَ عَلَى خَفَيْهِ (١)

٩٨ باب التوقيت في المسح على الخفين للمسافر

١٢٦ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ زُرِّ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ قَالَ رَخَّصَ لَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كُنَّا مُسَافِرِينَ أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ .

١٢٧ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّهَّائِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَمَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ وَزُهَيْرٌ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ عِيَّاشٍ وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ زُرِّ قَالَ سَأَلْتُ

قوله (تخلف بامغيرة) هو وما بعده بصيغة الامر . قوله (ان لا ننزع خفافنا) ظاهره ان اعتبار

(١) وجد في نسخة هذه الزيادة (المسح على الجوربين والتعلين) - أخبرنا اسحق بن ابراهيم حدثنا وكيع أنانا سفیان عن أبي قيس عن هذيل بن شرحبيل عن المغيرة بن شعبة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الجوربين والتعلين قال أبو عبد الرحمن ما نعلم أحدا تابع أبا قيس على هذه الرواية والصحیح عن المغيرة أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين . كذا في نسخة وعزاه في الاطراف لأبي داود والترمذی والنسائي وابن ماجه ثم قال حديث النسائي في رواية ابن الاحمر ولم يذكره أبو القاسم

صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ فَقَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا مُسَافِرِينَ أَنْ نَمْسَحَ عَلَى خِفَافِنَا وَلَا نَنْزِعَهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ

٩٩ التوقيت في المسح على الخفين للمقيم

أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَتَانَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَتَانَا الثَّوْرِيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسِ

١٢٨

الْمَلَائِيِّ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَتِيبَةَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مَخْيمَةَ عَنْ شَرِيحِ بْنِ هَانِيٍّ عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ وَيَوْمًا وَلَيْلَةً

لِلْمَقِيمِ يَعْنِي فِي الْمَسْحِ أَخْبَرَنَا هِنَادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ الْحَكَمِ عَنِ

١٢٩

الْقَاسِمِ بْنِ مَخْيمَةَ عَنْ شَرِيحِ بْنِ هَانِيٍّ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ الْمَسْحِ عَلَى

الْخُفَّيْنِ فَقَالَتْ أَنْتِ عَلِيًّا فَانْهَ أَتَى بِذَلِكَ مِنِّي فَأَتَيْتُ عَلِيًّا فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْمَسْحِ فَقَالَ كَانَ رَسُولُ

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنَا أَنْ نَمْسَحَ الْمَقِيمُ يَوْمًا وَلَيْلَةً وَالْمُسَافِرُ ثَلَاثًا

١٠٠ صفة الوضوء من غير حدث

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا بِهِزُ بْنُ أَسَدٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ

١٣٠

المدة من وقت اللبس لا من وقت المسح أو الحدث والله تعالى أعلم قوله (إلا من جنابة) أي لكن نزع من جنابة فالاستثناء منقطع أو معنى قوله من غائط وبول الخ أي من كل حدث إلا من جنابة فالاستثناء متصل قوله (أنت علياً) فيه أنه ينبغي لأهل العلم إرشاد السائل إلى من كان أعلم بجوابه (فانه أعلم بذلك مني) لأن المعتاد لبس الخفاف في الاسفار دون الحضر وعلى أعلم بحال السفر من عائشة رضي الله تعالى عنهما (بأمر) أي أمر اباحة ورخصة لا أمر إيجاب

قَالَ سَمِعْتُ النَّزَّالَ بْنَ سَبْرَةَ قَالَ رَأَيْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ قَعَدَ لِحَوَائِجِ النَّاسِ فَلَمَّا حَضَرَتِ الْعَصْرُ أَتَى بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ فَأَخَذَ مِنْهُ كِفَافًا فَسَحَّ بِهِ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ وَرَأْسَهُ وَرِجْلَيْهِ ثُمَّ أَخَذَ فَضَلَّهُ فَشَرِبَ قَائِمًا وَقَالَ إِنَّ نَاسًا يَكْرَهُونَ هَذَا وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُهُ وَهَذَا وَضُوءٌ مِنْ لَمْ يُحَدِّثْ

١٠١ الوضوء لكل صلاة

- ١٣١ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى بِنَاءً صَغِيرًا فَتَوَضَّأَ قُلْتُ أَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَاتَّمَّ قَالَ كُنَّا نَصَلِّي الصَّلَوَاتِ مَا لَمْ نُحَدِّثْ قَالَ وَقَدْ كُنَّا نَصَلِّي الصَّلَوَاتِ بِوَضُوءٍ . أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنَا بَنُو عَلِيَّةَ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ فَقُرِبَ إِلَيْهِ طَعَامٌ فَقَالُوا إِلَّا نَأْتِيكَ بِوَضُوءٍ فَقَالَ إِنَّمَا أُمِرْتُ بِالْوَضُوءِ إِذَا قُمْتُ إِلَى

قوله ﴿ وهذا وضوء من لم يحدث ﴾ فبين أن لغير المحدث أن يكتفى بالمسح موضع الغسل ولعل ما جاء من مسح الرجلين من بعض الصحابة أحيانا ان صح يكون محله غير حالة الحدث والله تعالى أعلم قوله ﴿ يتوضأ لكل صلاة ﴾ أي يعتاد ذلك وان كان قد يجمع بين صلاتين وأكثر بوضوء واحد أيضا ويحتمل أن جواب أنس حسبا اطاع عليه ولعله لم يطاع على خلافه وان كان ثابتا في الواقع ﴿ نصلّي الصلوات ﴾ أي المتعددة لا جميع صلوات اليوم ويحتمل المعنى الثاني لان القضية جزئية والله تعالى أعلم قوله ﴿ بوضوء ﴾ بفتح الواو ﴿ بالوضوء ﴾ بضم الواو والظاهر أن المراد بوضوء الصلاة لا غسل اليدين والمراد بالامر أعم من أمر الوجوب والندب والقصر اضافة أي ما أمرت بالوضوء عند الطعام لا أمر ندب ولا أمر وجوب فلا يشكل الحديث بالوضوء لطواف أو لمس مصحف

١٣٣ . الصَّلَاةُ . أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ حَدَّثَنَا عَلْقَمَةُ بْنُ مَرْثَدٍ عَنْ ابْنِ بَرِيدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ الْفَتْحِ صَلَّى الصَّلَاةَ بِوُضوءٍ وَاحِدٍ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ فَعَلْتَ شَيْئًا لَمْ تَكُنْ تَفْعَلُهُ قَالَ عَمْدًا فَعَلْتَهُ يَا عَمْرُ

١٠٢ باب النضح

١٣٤ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَرْثِ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ أَخَذَ حَفْنَةً مِنْ مَاءٍ فَقَالَ بِهَا هَكَذَا وَوَصَفَ شُعْبَةَ نَضَحَ بِهِ فَرَجَهُ فَذَكَرْتُهُ لِابْرَاهِيمَ فَأَعْجَبَهُ قَالَ الشَّيْخُ ابْنُ السَّنِيِّ: الْحَكَمُ هُوَ ابْنُ سُفْيَانَ الثَّقَفِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّوْرِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَحْوَصُ بْنُ جَوَابٍ حَدَّثَنَا عَمْرُ بْنُ رَزِيْقٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا قَاسِمٌ وَهُوَ ابْنُ يَزِيدَ الْجَرْمِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ سُفْيَانَ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ وَنَضَحَ فَرَجَهُ قَالَ أَحْمَدُ فَنَضَحَ فَرَجَهُ

قوله لم تكن تفعله أى لم تكن تعناده والافقد ثبت أنه كان يفعله قبل ذلك أحيانا وقد فعله بالصهايا أيام خيبر حين طلب الأزواد فلم يوثق إلا بالسويق قال عمدا فعلته لما كان وقوع غير المعتاد يحتمل أن يكون عن سهو دفع ذلك الاحتمال ليعلم أنه جائز له ولغيره . قوله حفنة بفتح فسا كن أى ملء كف يدها أى فعل بها . نضح قيل هو الاستنجاء بالماء وعلى هذا معنى إذا توضع أى أراد أن يتوضأ وقيل رش الفرج بالماء بعد الاستنجاء ليدفع به وسوسة الشيطان وعليه الجمهور وكأنه يؤخره

١٠٣ باب الانتفاع بفضل الوضوء

- ١٣٦ أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ سَيْفٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَتَّابٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ
عَنْ أَبِي حَيَّةَ قَالَ رَأَيْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا ثُمَّ قَامَ فَشَرِبَ فَضَلَ وَضُوءَهُ وَقَالَ
صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا صَنَعْتُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ
حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مَعْوَلٍ عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جَحِيْفَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ شَهِدْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ بِالْبَطْحَامِ وَأَخْرَجَ بِلَالَ فَضَلَ وَضُوءَهُ فَابْتَدَرَهُ النَّاسُ فَنَلَتْ مِنْهُ شَيْئًا وَرَكَزَتْ لَهُ الْعِزَّةُ
فَصَلَّى بِالنَّاسِ وَالْحُمْرِ وَالْكَلابِ وَالْمِرَاةِ يَمْرُونَ بَيْنَ يَدَيْهِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ
سُفْيَانَ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ الْمُنْكَدِرِ يَقُولُ سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ مَرَضْتُ فَأَتَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ يَعُودَانِي فَوَجَدَانِي قَدْ أُعْمِيَ عَلَى فِتْوَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فَصَبَّ عَلَيَّ وَضُوءَهُ

١٠٤ باب فرض الوضوء

- ١٣٩ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

أحيانا الى الفراغ من الوضوء والله تعالى أعلم . قوله ﴿ وأخرج بلال فضل وضوئه ﴾ ظاهره أنه الذي
بقي في الاناء بعد الفراغ من الوضوء ويحتمل أنه المستعمل فيه والآخر هو الأظهر في الحديث الآتي
﴿ فابتدره الناس ﴾ أي استبقوا الى أخذه ﴿ وركزت ﴾ على بناء المفعول أي غرزت وفي نسخة ركز
أي بلال على بناء الفاعل ﴿ العززة ﴾ بفتح مهملة ونون هي عصا أقصر من الرمح ﴿ بين يديه ﴾ أي قدامه
وراء العززة وهذا يدل على أن مرور شيء وراء السترة لا يضر . قوله ﴿ وضوءه ﴾ بفتح الواو والظاهر
أنه الماء المستعمل فهذا يدل على طهارة الماء المستعمل وحديث الخصوص غير مسموع لكون

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ بَغِيرِ طُهُورٍ وَلَا صَدَقَةَ مِنْ غُلُولٍ

١٠٥ الاعتداء في الوضوء

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ عَنْ
عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْأَلُهُ عَنِ
الْوَضُوءِ فَأَرَاهُ الْوَضُوءَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ هَكَذَا الْوَضُوءُ فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا فَقَدْ أَسَاءَ وَتَعَدَّى وَظَلَمَ

١٤٠

سميت بذلك لأن شعرها قد سبت عنها أي حلق وأزيل وقيل لأنها أسبت بالدباغ أي لانت ﴿ لا يقبل الله

الأصل هو العموم

باب فرض الوضوء

أي المنة وض من الوضوء فالإضافة بيانية أو الوضوء المفروض فالإضافة من إضافة الصفة إلى
الموصوف عند من يجوزها . قوله ﴿ لا يقبل الله ﴾ قبول الله تعالى العمل رضاه به وثوابه عليه فعدم
القبول أن لا يثيبه عليه ﴿ بغير طهور ﴾ بضم الطاء فعل التطهير وهو المراد ههنا وفتحها اسم للماء
أو التراب وقيل بالفتح يطلق على الفعل والماء فهنا يجوز الوجهان والمعنى بلا طهور وليس المعنى صلاة
ملتبسة بشيء مغاير للطهور إذ لا بد من ملابسة الصلاة بما يفاير الطهور ضد الطهور حملا لمطلق
المغاير على الكامل وهو الحدث ﴿ من غلول ﴾ بضم الغين المعجمة أصله الخيانة في خفية والمراد مطلق
الخيانة والحرام وغرض المصنف رحمه الله تعالى أن الحديث يدل على افتراض الوضوء للصلاة ونوقش
بأن دلالة الحديث على المطلوب يتوقف على دلالة على انتفاء صحة الصلاة بلا طهور ولادلالة عليه بل على
انتفاء القبول والقبول أخص من الصحة ولا يلزم من انتفاء الأخص انتفاء الأعم ولذا ورد انتفاء
القبول في مواضع مع ثبوت الصحة كصلاة العبد الآبق وقد يقال الأصل في عدم القبول هو عدم الصحة
وهو يكفي في المطلوب الا إذا دل دليل على أن عدم القبول لأمر آخر سوى عدم الصحة ولادليل ههنا
والله تعالى أعلم . قوله ﴿ فأراه ثلاثا ثلاثا ﴾ أي غير المسح فقد جاء في هذا الحديث أن المسح كان مرة
في رواية سعيد بن منصور ذكره الحافظ ابن حجر في شرح البخاري قال فقوله فمن زاد على هذا الخ
من أقوى الأدلة على عدم العدد في المسح وأن الزيادة غير مستحبة ويحمل المسح ثلاثا ان ثبت على
الاستيعاب لأنها مسحات مستقلة لجميع الرأس جمعا بين الأدلة انتهى . وقد جاء في بعض روايات هذا
الحديث أو نقص والمحققون على أنه وهم لجواز الوضوء مرة مرة ومرتين مرتين ﴿ أساء ﴾ أي في مراعاة

١٠٦ الأمر باسباغ الوضوء

- ١٤١ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ بْنُ عَرَبِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو جَهْضَمٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كُنَّا جُلُوسًا إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ وَاللَّهِ مَا خَصَّنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَيْءٍ دُونَ النَّاسِ إِلَّا بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ فَأَنَّهُ أَمَرَنَا أَنْ نُسَبِّحَ الْوُضُوءَ وَلَا نَأْكُلَ الصَّدَقَةَ وَلَا نَنْزِي الْحُمْرَ عَلَى الْخَيْلِ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ هَلَالِ بْنِ يَسَافٍ عَنْ أَبِي يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْبِغُوا الْوُضُوءَ .

١٠٧ باب الفضل في ذلك

- ١٤٣ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِلَّا أَخْبَرْتُمْ بِمَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ

صلاة بغير طهور) ضبط بفتح الطاء وضمها (ألا أخبركم بما يمحو الله به الخطايا) قال القاضي عياض هو كناية عن غفرانها ويحتمل محوها من كتاب الحفظه ويكون دليلا على غفرانها (ويرفع به

آداب الشرع (وتعدى) في حدوده (وظلم) نفسه بما نقصها من الثواب . قوله (فانه أمرنا) أى ايجابا أو ندبا مؤكدا أو أمر غيرهم ندبا بلا تأكيد فظهر الخصوص وكذا قوله ولا تنزى ان قلنا أن الانزاء مكروه مطلقا فان قلنا لا كراهة في حق الغير فالخصوص ظاهر وهو من الانزاء يقال نزى الذكر على الانثى ركه وأنزيتة أنا قيل سبب الكراهة قطع النسل واستبدال الذى هو أدنى بالذى هو خير لكن ركوبه صلى الله تعالى عليه وسلم البغل ومن الله تعالى على عباده بقوله والخيل والبغال والحمير دليل على عدم الكراهة أجيب بأنه كالصور فان عملها حرام واستعمالها في الفرش مباح . قوله (بما يمحو الله به الخطايا) أى يغفرها أو يمحوها من كتب الحفظه ويكون ذلك المحو دليلا على غفرانها (الدرجات)

إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ وَانتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَذَلِكَ
الرِّبَاطُ فَذَلِكَ الرِّبَاطُ فَذَلِكَ الرِّبَاطُ

١٠٨ ثواب من توجها كما أمر

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزَّبَيْرِ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَاصِمِ
ابْنِ سُفْيَانَ الثَّقَفِيِّ أَنَّهُمْ غَزَوْا غَزْوَةَ السَّلَاسِلِ فَفَقَاتَهُمُ الْغَزْوُ فَرَابَطُوا ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى مُعَاوِيَةَ
وَعِنْدَهُ أَبُو أَيُّوبَ وَعُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ فَقَالَ عَاصِمٌ يَا أَبَا أَيُّوبَ فَاتَنَا الْغَزْوُ الْعَامَ وَقَدْ أَخْبَرْنَا أَنَّهُ
مَنْ صَلَّى فِي الْمَسَاجِدِ الْأَرْبَعَةِ غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ فَقَالَ يَا بَنِي أَخِي أَذَلِكَ عَلَى أَيْسَرٍ مِنْ ذَلِكَ إِنِّي

١٤٤

الدرجات) هو أعلى المنازل في الجنة (إسباغ الوضوء) أي اتمامه (على المكاره) يريد برد الماء
والم الجسم وإيثار الوضوء على أمور الدنيا فلا يأتي به مع ذلك إلا كارهاً وثرأ لوجه الله تعالى (و كثرة
الخطا إلى المساجد) يعني به بعد الدار (وانتظار الصلاة بعد الصلاة) يحتمل وجهين أحدهما الجلوس
في المسجد والثاني تعلق القلب بالصلاة والاهتمام بها والتأهب لها (فذلكم الرباط فذلكم الرباط فذلكم
الرباط) أي المذكور في قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا اصبروا وصابروا ورابطوا، وحقيقته
ربط النفس والجسم مع الطاعات وحكمة تكراره قيل الاهتمام به وتعظيم شأنه وقيل كرهه صلى

أي منازل الجنة (إسباغ الوضوء) اتمامه بتطويل الغرة والتلثيك والدلك (على المكاره) جمع مكره
بفتح الميم من الكره بمعنى المشقة كبرد الماء وألم الجسم والاشتغال بالوضوء مع ترك أمور الدنيا وقيل
ومنها الجد في طلب الماء وشرائه بالثمن الغالي (و كثرة الخطا) بعد الدار (وانتظار الصلاة) بالجلوس
لها في المسجد أو تعلق القلب بها والتأهب لها (فذلكم) الإشارة إلى ما ذكر من الأعمال (الرباط) بكسر
الراء وقيل أريد به المذكور في قوله تعالى ورابطوا وحقيقته ربط النفس والجسم مع الطاعات وقيل المراد
هو الأفضل والرباط ملازمة ثغر العدو لمنعه وهذه الأعمال تسد طرق الشيطان عنه وتمنع النفس عن الشهوات
وعداوة النفس والشيطان لا تخفى فهذا هو الجهاد الأكبر الذي فيه قهر أعدى عدوه فلذلك قال الرباط
بالتعريف والتكرار تعظيماً لشأنه. قوله (في المساجد الأربعة) لعل المراد بها مسجد مكة والمدينة ومسجد قباء.

- ١٤٥ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مِنْ تَوَضَّأَ كَمَا أَمَرَ وَصَلَّى كَمَا أَمَرَ غُفِرَ لَهُ مَا قَدَّمَ مِنْ عَمَلٍ أَوْ كَذَلِكَ يَأْعُقِبُهُ قَالَ نَعَمْ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ قَالَ سَمِعْتُ حَمْرَانَ بْنَ أَبَانَ أَخْبَرَ أَبَا بَرْدَةَ فِي الْمَسْجِدِ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَانَ
- ١٤٦ يَحْدُثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ أَتَمَّ الْوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَالصَّلَاةُ الْخَمْسُ كَفَّارَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمْرَانَ مَوْلَى عُمَانَ أَنَّ عُمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَا مِنْ أَمْرٍ يُتَوَضَّأُ فِيهِ حَسَنٌ وَضُوءُهُ ثُمَّ يَصَلِّي الصَّلَاةَ إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلَاةِ الْآخِرَى حَتَّى يُصَلِّيَهَا . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ حَدَّثَنَا
- ١٤٧: اللَّيْثُ هُوَ ابْنُ سَعْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو يَحْيَى سَلِيمُ بْنُ عَامِرٍ وَضَمْرَةُ بْنُ حَبِيبٍ وَأَبُو طَلْحَةَ نَعِيمُ بْنُ زِيَادٍ قَالُوا سَمِعْنَا أَبَا أَمَامَةَ الْبَاهِلِيَّ يَقُولُ سَمِعْتُ عَمْرُو بْنَ عَبْسَةَ يَقُولُ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ الْوُضُوءُ قَالَ أَمَا الْوُضُوءُ فَإِنَّكَ إِذَا تَوَضَّأْتَ فَغَسَلْتَ كَفِّكَ فَإِنْ قَبْلَهُمَا خَرَجَتْ خَطَايَاكَ مِنْ بَيْنِ أَظْفَارِكَ وَأَنَا مَلِكٌ فَإِذَا مَضَمَضْتَ وَأَسْتَنْشَقْتَ

والمسجد الأقصى (كما أمر) أى أمر ايجاب فيحصل الثواب لمن اقتصر على الواجبات في الوضوء أو أمر ايجاب أو ندب فيتوقف على المندوبات ولا يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز لجواز أن يراد بالأمر مطلق الطلب الشامل للإيجاب والندب (ما قدم) من التقديم (من عمل) من ذنب . قوله (فالصلوات الخمس) أى فى حق ذلك الذى أتم الوضوء (لما بينهن) أى من الصغائر كما جاء (حتى يصلها) يقتضى أن المراد بالصلاة الأخرى هى الصلاة المتأخرة فهذه مغفرة للذنوب قبل أن يرتكبها ومعناها تقدير أنه يؤاخذ بما يفعل والله تعالى أعلم

مَنْخَرِيكَ وَغَسَلْتَ وَجْهَكَ وَيَدَيْكَ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ وَمَسَحْتَ رَأْسَكَ وَغَسَلْتَ رِجْلَيْكَ إِلَى
 الْكَعْبَيْنِ اغْتَسَلْتَ مِنْ عَامَّةِ خَطَايَاكَ فَإِنَّ أَنْتَ وَضَعْتَ وَجْهَكَ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ خَرَجْتَ مِنْ
 خَطَايَاكَ كَيَوْمِ وَلَدَتْكَ أُمُّكَ قَالَ أَبُو أَمَامَةَ فَقُلْتُ يَا عَمْرُو بْنُ عَبْسَةَ انْظُرْ مَا تَقُولُ أَكُلُّ هَذَا
 يُعْطَى فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ فَقَالَ أَمَا وَاللَّهِ لَقَدْ كَبُرَتْ سُنِّي وَدَنَا أَجَلِي وَمَا بِي مِنْ فَقْرٍ فَأَكْذِبَ
 عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَقَدْ سَمِعْتُهُ أَذْنَائِي وَوَعَاهُ قَلْبِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١٠٩ القول بعد الفراغ من الوضوء

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ حَرْبِ الْمُرُوزِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ
 ابْنُ صَالِحٍ عَنْ رَيْبَعَةَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ وَأَبِي عُثْمَانَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ

١٤٨

الله عليه وسلم على عادته في تكرار الكلام ليفهم عنه قال النووي والاول اظهر (كيوم ولدتك

قوله (وغسلت رجليك الى الكعبين) فيه تصريح بان وظيفة الرجلين هي الغسل لا المسح
 (اغتسلت) أي صرت طاهرا (من عامة خطاياك) أي غالبا أي مما يتعلق بأعضاء الوضوء وهي
 الغالبة فلذلك قيل عامة الخطايا والمراد بالخطايا الصغائر عند العلماء (خرجت) على صيغة الخطاب فان
 الخطايا اذا خرجت من الانسان فقد خرج الانسان منها لاقتراق كل منهما على صاحبه فيجوز نسبة الخروج
 الى كل منهما (كيوم ولدتك أمك) قال الحافظ السيوطي بفتح يوم بناء لاضافته الى جملة صدرها مبنى قلت
 البناء جائز لا واجب فيجوز الجرا عرابا والظاهر أن المعنى خرجت من الخطايا كخروجك منها يوم ولدتك
 أمك وفيه أن الخروج من الخطايا فرع الدخول فيها فلا يتصور يوم الولادة وأيضا هذا يفيد مغفرة
 الكبائر أيضا فان الانسان يوم الولادة طاهر عن الصغائر والكبائر جميعا ولا يقول به العلماء والجواب
 أنه متعلق بما يدل عليه خرجت أي صرت طاهرا من الخطايا أي الصغائر كطهارتك منها يوم ولدتك
 أمك وهذا صحيح وحمل التشبيه على ذلك بأدلة غير بعيدة فليتأمل . قوله (لقد كبرت) بكسر الباء . قوله

الْجَنَّةِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ قَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ فَتَحَتْ لَهُ ثَمَانِيَةَ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ

١١٠ حلية الوضوء

- ١٤٩ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ خَلْفٍ وَهُوَ ابْنُ خَلِيفَةَ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ كُنْتُ خَلْفَ أَبِي هُرَيْرَةَ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ وَكَانَ يَغْسِلُ يَدَيْهِ حَتَّى يَبْلُغَ إِبْطِيهَ فَقُلْتُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ مَا هَذَا الْوُضُوءُ فَقَالَ لِي يَا بَنِي فَرُوحٍ أَنْتُمْ هَهُنَا لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكُمْ هَهُنَا مَا تَوَضَّأْتُ هَذَا الْوُضُوءَ سَمِعْتُ خَلِيلِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ تَبْلُغُ حَلِيَةَ الْمُؤْمِنِ حَيْثُ يَبْلُغُ الْوُضُوءَ
- ١٥٠ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

﴿ أَمَكَ ﴾ بفتح يوم لاضافته الى جملة صدرها مبنى ﴿ فتحت له ثمانية أبواب الجنة يدخل من أيها شاء ﴾ قال ابن سيد الناس الذي ذكره العلماء في فتح أبواب الجنة والدعاء منها ما فيه من التشريف في الموقف والاشارة بذكر من حصل له ذلك على رؤس الاشهاد فليس من يؤذن له في الدخول من باب لا يتعداه كمن يتلقى من كل باب ويدخل من حيث شاء هذا فائدة التعداد في فتح أبواب الجنة ﴿ يا بنى فروخ ﴾ بفتح الفاء وتشديد الراء وخاء معجمة قبل هو من ولد ابراهيم عليه

﴿ عبده ورسوله ﴾ زاد الترمذى اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين ﴿ فتحت ﴾ أى أعظما لعمله وان كان الدخول يكون من باب غلب عليه عمل أهله اذ أبواب الجنة معدودة لأهل أعمال مخصوصة كالريان لمن غلب عليه الصيام . قوله ﴿ يا بنى فروخ ﴾ بفتح فاء وتشديد راء وخاء معجمة قبل هو من ولد ابراهيم كثر نسله فولد العجم ﴿ ما توضحأت ﴾ أى خوفا من سوء ظنكم بتغيير المشروع وفيه أن أسرار العلم تكتم عن الجاهلين ﴿ يبلغ الحلية ﴾ بكسر مهملة وسكون لام وخفة ياء يطلق على السبيا فالمراد هنا التحجيل من أثر الوضوء يوم القيامة وعلى الزينة والمراد ما يشير اليه . قوله تعالى : يحلون فيها من

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ إِلَى الْمَقْبَرَةِ فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ
بِكُمْ لَأَحِقُونَ وَدِدْتُ أَنِّي قَدَرَأَيْتُ إِخْوَانَنَا قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَسْنَا إِخْوَانَكَ قَالَ بَلْ أَنْتُمْ أَصْحَابِي
وَإِخْوَانِي الَّذِينَ لَمْ يَأْتُوا بَعْدُ وَأَنَا فَرَطُهُمْ عَلَى الْحَوْضِ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تَعْرِفُ مَنْ

السلام كثر نسله فولد العجم ﴿خرج الى المقبرة﴾ بتثليث الباء والكسر قليل ﴿السلام عليكم
دار قوم﴾ قال صاحب المطالع دار منصوب على الاختصاص أو النداء المضاف والاول
أظهر قال و يصح خفض على البدل من الكاف والميم في عليكم والمراد بالدار على هذين
الوجهين الأخيرين الجماعة أو أهل الدار وعلى الاول مثله أو المنزل ﴿وإنا ان شاء الله بكم
لاحقون﴾ قال النووي أتى بالاستثناء مع أن الموت لا شك فيه وللعلماء فيه أقوال أظهرها أنه
ليس للشك ولكنه صلى الله عليه وسلم قاله للتبرك وامثال أمر الله تعالى في قوله تعالى ولا تقولن
لشيء انى فاعل ذلك غداً الا أن يشاء الله ﴿وددت أنى قد رأيت اخواننا﴾ أى فى الحياة
﴿بل أنتم أصحابى﴾ قال النووي ليس نفيًا لأخوتهم ولكن ذكر مرتبتهم الزائدة بالصحة
فهؤلاء اخوة صحابة والذين لم يأتوا اخوة ليسوا بصحابة ﴿وأنا فرطهم على الحوض﴾ قال الهروى
وغيره معناه أنا أتقدمهم على الحوض يقال فرطت القوم اذا تقدمتهم لترتاد لهم الماء وتبهي

أساوره والله تعالى أعلم . قوله ﴿خرج الى المقبرة﴾ بتثليث الباء والكسر قليل ﴿دار قوم﴾ بالنصب
على الاختصاص أو النداء أو بالجر على البدل من ضمير عليكم والمراد أهل الدار تجوزاً أو بتقدير مضاف
﴿ان شاء الله﴾ قاله تبركاً وعملاً بقوله ولا تقولن لشيء الآية أو لان المراد الدفن فى تلك المقبرة أو الموت
على الايمان وهو ما يحتاج الى قيد المشيئة بالنظر الى الجميع ﴿وددت﴾ قال الطيبي فان قلت فأى اتصال
لهذا الوداد بذكر أصحاب القبور قلت عند تصور السابقين يتصور اللاحقون أو كوشف له صلى الله
تعالى عليه وسلم عالم الأرواح فشاهد الأرواح المجتدة السابقين منهم واللاحقين ﴿انى رأيت﴾ أى
فى الدنيا ﴿بل أنتم أصحابى﴾ ليس نفيًا لأخوتهم ولكن ذكره مزية لهم بالصحة على الاخوة فهم أخوة
وصحابة واللاحقون اخوة فحسب قال تعالى انما المؤمنون اخوة ﴿واخوانى﴾ أى المراد باخوانى أو الذين
لم أخوة فقط ﴿وأنا فرطهم﴾ بفتحين أى أنا أتقدمهم على الحوض أهى لهم ما يحتاجون اليه ﴿كيف
تعرف﴾ أى يوم القيامة كأنهم فهموا من نعى الرؤية وتسميتهم باسم الاخوة دون الصحة أنه لا يرام

يَأْتِي بَعْدَكَ مِنْ أُمَّتِكَ قَالَ أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لِرَجُلٍ خَيْلٌ غَرَّ مَحْجَلَةٌ فِي خَيْلِ بَيْهَمٍ دَهْمٌ إِلَّا يَعْرِفُ خَيْلَهُ قَالُوا بَلَى قَالَ فَانْتَبَهُمْ يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنَ الْوُضُوءِ وَأَنَا فَرَطُهُمْ عَلَى الْخَوْضِ

١١١ باب ثواب من أحسن الوضوء ثم صلى ركعتين

١٥١

أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَسْرُوفِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ قَالَ حَدَّثَنَا مَعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ حَدَّثَنَا رَيْبَعَةُ بْنُ يَزِيدَ الدَّمَشَقِيُّ عَنْ أَبِي أَدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ وَأَبِي عُمَانَ عَنْ جَبْرِ بْنِ نَفِيرِ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرِ الْجُهَنِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ يُقْبَلُ عَلَيْهِمَا بَقْلُهُ وَوَجْهُهُ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ

لحم الدلاء والرشاء (في خيل دهم) جمع أدم وهو الأسود (بهم) جمع بهيم فقيل هو الأسود أيضا وقيل البهيم الذي لا يخالط لونه لونا سواه سواء كان أبيض أو أسود أو أبيض أو أحمر بل يكون لونه خالصا (يقبل عليهما بقله ووجهه) قال النووي رحمه الله جمع صلى الله عليه وسلم بهاتين اللفظتين أنواع الخضوع والخشوع لأن الخضوع في الأعضاء والخشوع في القلب على ما

في الدنيا فانما يتمنى عادة ما لم يمكن حصوله ولو حصل اللقاء في الدنيا لكانوا صحابة وفهموا من قوله أنا فرطهم أنه يعرفهم في الآخرة فسألوا عن كيفية ذلك (أرأيت) أي أخبرني والخطاب مع كل من يصلح له من الحاضرين أو السائلين (غر) بضم قشديد جمع الأغر وهو الأبيض الوجه (محجلة) اسم مفعول من التحجيل والمحجل من الدواب التي قوائمها بيض (بهم) بضمين أو سكون الثاني وهو الأشهر للازدواج (دم) والمراد سود والثاني تأكيد للأول (غر الخ) أي وسائر الناس ليسوا كذلك أما لاختصاص الوضوء بهذه الأمة من بين الأمم وحديث هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي ان صح لا يدل على وجود الوضوء في سائر الأمم بل في الأنبياء أو لاختصاص الغرة والتحجيل (وأنا فرطهم) ذكره تأكيداً كيداً والله تعالى أعلم . قوله (فأحسن الوضوء) هو الاسباغ مع مراعاة الآداب بلا اسراف (يقبل) الاقبال بالقلب أن لا يفغل عنهما ولا يتفكر في أمر لا يتعلق بهما ويصرف نفسه عنه مهما أمكن والاقبال بالوجه أن لا يتلفت به الى جهة لا يليق بالصلاة الالتفات اليها ورجعه الخشوع والخضوع فان الخشوع في القلب والخضوع في الأعضاء قلت يمكن أن يكون هذا الحديث بمنزلة

١١٢ باب ما ينقض الوضوء وما لا ينقض الوضوء من المذی

١٥٢ أَخْبَرَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عِيَّاشٍ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ

قَالَ قَالَ عَلِيٌّ كُنْتُ رَجُلًا مَذَاءً وَكَانَتْ ابْنَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَحْتِي فَاسْتَحَيْتُ أَنْ

١٥٣ أَسْأَلَهُ فَقُلْتُ لِرَجُلٍ جَالِسٍ إِلَى جَنْبِي سَلُهُ فَسَأَلَهُ فَقَالَ فِيهِ الْوَضُوءُ . أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ

قَالَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قُلْتُ لِلْمُقَدَّادِ

إِذَا بَنَى الرَّجُلُ بَاهِلَهُ فَأَمَذَى وَلَمْ يَجْمَعْ فَسَلِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَأَنَّى اسْتَحَى

١٥٤ أَنْ أَسْأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ وَابْنَتُهُ تَحْتِي فَسَأَلَهُ فَقَالَ يَغْسِلُ مَذَا كَبِيرَهُ وَيَتَوَضَّأُ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ . أَخْبَرَنَا

قاله جماعة من العلماء (مذاء) أي كثير المذی (مذا كیره) قيل هو جمع ذكر على غير قياس وقيل جمع لا واحد له وقيل واحده مذكار قال ابن خروف وإنما جمعه مع أنه ليس في الجسد منه الا واحد بالنظر لما يتصل به وأطلق على الكل اسمه فكأنه جعل كل جزء من المجموع

التفسير لحديث عثمان وهو من توضأ نحو وضوئي الخ وعلى هذا فقولنا أحسن الوضوء هو أن يتوضأ نحو ذلك الوضوء وقوله في حديث عثمان لا يحدث نفسه فيهما هو أن يقبل عليهما بقلبه ووجهه وقوله في ذلك الحديث غفر له الخ أريد به أنه يجب له الجنة ولا شك أن ليس المراد دخول الجنة مطلقاً فإنه يحصل بالإيمان بل المراد دخولا أولاً وهذا يتوقف على مغفرة الصغائر والكبائر جميعاً بل مغفرة ما يفعل بعد ذلك أيضاً نعم لا بد من اشتراط الموت على حسن الخاتمة وقد يجعل هذا الحديث بشارة بذلك أيضاً والله تعالى أعلم قوله (الوضوء من المذی) بفتح الميم وسكون ذال معجمة وتخفيف ياء أو بكسر ذال وتشديد ياء هو الماء الرقيق اللزج يخرج عادة عند الملاعبة والتقبيل . قوله (مذاء) بالتشديد والمد للبالغ في كثرة المذی (لرجل جالس الى جنبي) الظاهر أن المراد أي في مجلسه صلى الله تعالى عليه وسلم فهذا يدل على حضوره مجلس الجواب كما جاء في بعض الروايات وهذا يرد على من استدل بالحديث على جواز الاكتفاء بالظن مع امكان حصول العلم وفيه أنه ينبغي أن لا يذكر ما يتعلق بالجماع والاستمتاع عند الاضمار قوله (إذا بنى الرجل) الى قوله فسئل كان جواب إذا مقدر أي ماذا عليه ما أدري فسئل (يغسل مذا كیره) هو جمع ذكر على غير قياس وقيل جمع لا واحد له وقيل واحده مذكار وإنما جمع مع أنه في الجسد

- ١٥٥ قتيبة بن سعيد قال حدثنا سفيان عن عمرو عن عطاء عن عائش بن أنس أن علياً قال كنت رجلاً مناه فأمرت عمار بن ياسر يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم من أجل ابنته عندي فقال يكفي من ذلك الوضوء . أخبرنا عثمان بن عبد الله قال أنبأنا أمية قال حدثنا يزيد بن زريع أن روح بن القاسم حدثه عن ابن أبي نجیح عن عطاء عن إياس ابن خليفة عن رافع بن خديج أن علياً أمر عماراً أن يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المذي فقال يغسل ماذا كیره ويتوضأ . أخبرنا عتبة بن عبد الله المروزي عن مالك وهو بن أنس عن أبي النضر عن سليمان بن يسار عن المقداد بن الأسود أن علياً أمره أن يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل إذا دنا من أهله نخرج منه المذي ماذا عليه فإن عندي ابنته وأنا أستحي أن أسأله فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال إذا وجد أحدكم ذلك فلينضح فرجه ويتوضأ وضوءه للصلاة . أخبرنا محمد بن عبد الأعلى
- ١٥٦ قال حدثنا خالد عن شعبة قال أخبرني سليمان قال سمعت منذراً عن محمد بن علي عن علي قال استحييت أن أسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن المذي من أجل فاطمة فأمرت المقداد بن الأسود فسأله فقال فيه الوضوء
- ١٥٧

واحد بالنظر الى ما يتصل به وأطلق على الكل اسمه فكانه جعل كل جزء من المجموع كالذكر في حكم الغسل وقد جاء الأمر بغسل الأثنين صريحاً قبل غسلهما احتياطاً لأن المذي ربما انتشر فأصاب الأثنين أو لتقليل المذي لان برودة الماء تضعفه وذهب أحمد وغيره الى وجوب غسل الذكر والأثنين للحديث . قوله (فأمرت عماراً) لامنفاة بين الروايتين لجواز أمره كلا من عمار ومقداد . قوله (فلينضح

١١٣ باب الوضوء من الغائط والبول

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمٍ أَنَّهُ سَمِعَ زُرَّ بْنَ حَبِيشٍ يُحَدِّثُ قَالَ أَتَيْتُ رَجُلًا يُدْعَى صَفْوَانَ بْنَ عَسَّالٍ فَقَعَدْتُ عَلَى بَابِهِ فَخَرَجَ فَقَالَ مَا شَأْنُكَ قُلْتُ أَطْلُبُ الْعِلْمَ قَالَ إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَضَعُ أَجْنِحَتَهَا لِطَالِبِ الْعِلْمِ رِضًا بِمَا يَطْلُبُ فَقَالَ عَنْ أَيِّ شَيْءٍ تَسْأَلُ قُلْتُ عَنِ الْخَفِيِّينَ قَالَ كُنَّا إِذَا كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ أَمَرْنَا أَنْ لَا نَنْزِعَهُ ثَلَاثًا إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ

١٥٨

١١٤ الوضوء من الغائط

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ وَاسْمَعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَا حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ زُرَّ قَالَ قَالَ صَفْوَانَ بْنُ عَسَّالٍ كُنَّا إِذَا كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ أَمَرْنَا أَنْ لَا نَنْزِعَهُ ثَلَاثًا إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ

١٥٩

١١٥ الوضوء من الريح

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الزُّهْرِيِّ ح وَأَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ

١٦٠

كالذكر في حكم الغسل (ان الملائكة تضع أجنحتها لطالب العلم) قال في النهاية أي تضعها

فرجه) أي ليفسله . قوله (ان الملائكة تضع أجنحتها لطالب العلم) أي تضعها لتكون وطأه اذا مشى وقيل هو بمعنى التواضع له تعظيما له بحقه وقيل أراد بوضع الأجنحة نزولهم عند مجالس العلم وترك الطيران وقيل أراد اظلالهم بها وعلى التقادير فالفعل غير . شاهد لكن باخبار الصادق صار كالمشاهد ففائدته اظهار تعظيم العلم بواسطة الاخبار ويحتمل أن الملائكة يتقربون الى الله تعالى بذلك ففائدة فعلهم يكون ذلك فائدة الاخبار اظهار جلاله العلم عند الناس والله تعالى أعلم . وقوله (الامن جنابة) أي فيها تنزع

حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ قَالَ أَخْبَرَنِي سَعِيدٌ يَعْنِي ابْنَ الْمُسَيْبِ وَعَبَادُ بْنُ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ
ابْنُ زَيْدٍ قَالَ شَكَى إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّجُلُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ قَالَ
لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَجِدَ رِيحًا أَوْ يَسْمَعَ صَوْتًا

١١٦ الوضوء من النوم

١٦١ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ وَحَمِيدُ بْنُ مَسْعُودَةَ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا
مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَلَا يَدْخُلُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يُفْرِغَ عَلَيْهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَإِنَّهُ
لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ

١١٧ باب النعاس

١٦٢ أَخْبَرَنَا بَشْرُ بْنُ هَلَالٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ

لتكون وطاء له اذا مشى وقيل هو بمعنى التواضع له تعظيما بحقه وقيل اراد بوضع الاجنحة

ولكن لا تنزع من غائط ففي الكلام تقدير بقريئة . قوله (شكى) الأقرب أنه على بناء المفعول والرجل بالرفع على أنه نائب الفاعل وجملة (يجد الشيء) استئناف أوصفة للرجل على أن تعريفه للجنس وجعله حالا بعيد معنى ويحتمل أن يقال نائب الفاعل الجار والمجرور والرجل مبتدأ والجملة خبره والجملة استئناف بيان للشكاية كأنه قيل ماذا قيل في الشكاية فأجيب قيل الرجل يجد الخ وأما جعل شكا مبنا للفاعل والرجل فاعله فبعيد فان اللائق حينئذ أن يكتب شكا بالالف وأن يكون قوله لا ينصرف بالخطاب لا الغيبة ثم الغاية تدل على أنه اذا وجد ريحا أو سمع صوتا ينصرف لأجل الوضوء وهو المطلوب والمقصود بقوله حتى يجد ريحا الخ أى حتى يتيقن بطريق الكناية أعم من أن يكون بسمع صوت أو وجدان ريح أو يكون بشئ آخر وغلبة الظن عند بعض العلماء في حكم المتيقن فبقى أن الشك لا عبرة به بل يحكم بالأصل المتيقن وان طرأ الشك في زواله والله تعالى أعلم . قوله (فلا يدخل يده في

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا نَعَسَ الرَّجُلُ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَنْصَرِفْ لَعَلَّهُ يَدْعُو عَلَى نَفْسِهِ وَهُوَ لَا يَدْرِي

١١٨ الوضوء من مس الذكر

أَخْبَرَنَا هُرُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ أَبِي مَالِكٍ ح وَالْحَرِثُ بْنُ مَسْكِينٍ قَرَأَهُ عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ أَبَانُ مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ابْنِ حَزْمٍ أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ دَخَلْتُ عَلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ فَذَكَرْنَا مَا يَكُونُ مِنْهُ الْوُضُوءُ فَقَالَ مَرْوَانُ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ الْوُضُوءُ فَقَالَ عُرْوَةُ مَا عَلِمْتُ ذَلِكَ فَقَالَ مَرْوَانُ أَخْبَرْتَنِي بِسُرَّةِ بِنْتِ صَفْوَانَ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنُ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ ذَكَرَ مَرْوَانَ فِي أَمَارَتِهِ عَلَى الْمَدِينَةِ أَنَّهُ يَتَوَضَّأُ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ إِذَا أَفْضَى إِلَيْهِ الرَّجُلُ يَدَهُ فَأَنْكَرْتُ ذَلِكَ وَقُلْتُ لَا وَضُوءَ عَلَى مَنْ مَسَّهُ فَقَالَ مَرْوَانُ أَخْبَرْتَنِي بِسُرَّةِ بِنْتِ

١٦٣

١٦٤

نزولهم عند مجالس العلم وترك الطيران وقيل أراد اظلالهم بها (نفس) بفتحتين

الاناء) أى فى الاناء الذى فىه ماء الوضوء. ولذا جاء فى بعض الروايات فى الوضوء بفتح الواو فهذا يدل على أن الوقت وقت لادخال اليد فى الوضوء. وأخذ منه المصنف الترجمة. قوله (إذا نفس) بفتحتين (فليصرف) بتمام الصلاة مع تخفيف لابقطعها (لعله يدعو على نفسه) موضع الدعاء له من غلبة النعاس وأخذ منه المصنف أن النعاس لا ينقض الوضوء اذ لو كان ناقضا للوضوء لما منع الشارع عن الصلاة بخشيته أن يدعو على نفسه بل وجب أن يذكر الشارع أنه لا ينصح صلاته مع النعاس أو نحوه لانتقاض وضوئه. قوله (إذا أفضى) أى وصل إليه الرجل يده

صَفْوَانَ أَنَّهُ سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ مَا يُتَوَضَّأُ مِنْهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَتَوَضَّأُ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ قَالَ عُرْوَةُ فَلَمْ أَزَلْ أَمَارِي مَرْوَانَ حَتَّى دَعَا رَجُلًا مِنْ حَرَسِهِ فَأَرْسَلَهُ إِلَى بُسْرَةَ فَسَأَلَهَا عَمَّا حَدَّثَتْ مَرْوَانَ فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ بُسْرَةَ بِمِثْلِ الَّذِي حَدَّثَنِي عَنْهَا مَرْوَانُ

١١٩ باب ترك الوضوء من ذلك

١٦٥ أَخْبَرَنَا هِنَادٌ عَنْ مُلَازِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَدْرٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ خَرَجْنَا وَفَدَا حَتَّى قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَايَعَنَا وَصَلِينَا مَعَهُ فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ جَاءَ رَجُلٌ كَأَنَّهُ بَدَوِيٌّ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا تَرَى فِي رَجُلٍ مَسَّ ذَكَرَهُ فِي الصَّلَاةِ قَالَ وَهَلْ هُوَ إِلَّا مُضَغَةٌ مِنْكَ أَوْ بَضْعَةٌ مِنْكَ

١٢٠ ترك الوضوء من مس الرجل امرأته من غير شهوة

١٦٦ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ قَالَ أَبَانُ بْنُ الْهَادِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(أو بضعه) بفتح الباء وقد تكسر وهي القطعة من اللحم

(أماري) أجادل (من حرسه) بفتحين أي خدهه . قوله (الامضغة) بضم ميم وسكون ضاد معجمة ثم غين معجمة (أو بضعه) بفتح موحدة وسكون ضاد معجمة ثم عين مهملة ومعناها قطعة من اللحم وهو شل من الراوى وصنع المصنف بشير الى ترجيح الأخذ بهذا الحديث حيث أخرج هذا الباب وذلك لأنه بالتعارض حصل اشك في النقص والأصل عدمه فيؤخذ به ولأن حديث بوسة يحتمل التأويل بأن يجعل مس الذكر كناية عن البول لأنه غالباً يرادف خروج الحدث منه ويؤيده أن عدم انتقاض الوضوء بمس الذكر قد علل بعله دائمة وهي أن الذكر بضعه من الانسان فالظاهر دوام الحكم بدوام عكته ودعوى أن حديث قيس بن طلق

١٦٧ لِيُصَلِّيَ وَأَنِّي لَمُعْتَرِضَةٌ بَيْنَ يَدَيْهِ اعْتَرَا ضَ الْجَنَازَةَ حَتَّى إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ مَسَّنِي بِرِجْلِهِ . أَخْبَرَنَا
 يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يُحَدِّثُ عَنْ
 عَائِشَةَ قَالَتْ لَقَدْ رَأَيْتُمُونِي مُعْتَرِضَةً بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَسُولُ اللَّهِ
 ١٦٨ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ غَمَزَ رِجْلِي فَضَمَمْتُهَا إِلَى ثَمَّ يَسْجُدُ . أَخْبَرَنَا
 قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَجُلَايَ فِي قِبَلْتِهِ فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي فَفَقَبَضْتُ رِجْلِي فَإِذَا قَامَ
 ١٦٩ بَسَطْتُهَا وَالْبُيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ وَنَصِيرُ
 ابْنُ الْفَرَجِ وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَانَ
 عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ فَقَدْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَجَعَلْتُ أَطْلُبُهُ بِيَدِي فَوَقَعَتْ يَدِي عَلَى قَدَمَيْهِ وَهُمَا مَنْصُوبَتَانِ وَهُوَ سَاجِدٌ
 يَقُولُ أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ وَبِمَعَاْفَاتِكَ مِنْ عِقُوبَتِكَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ لَا أَحْصِي ثَنَاءً

﴿أعوذ برضك من سخطك﴾ قال ابن خاقان البغدادي سمعت النقاد يقول طلب الاستغائة

منسوخ لا تعويل عليه والله تعالى أعلم . قوله ﴿مسنى برجله ليوقظني﴾ ومعلوم أن ذلك كان مسأبلا
 شهوة فاستدل به المصنف على أن المس بلا شهوة لا ينقض وأما بالشهوة فالدليل على عدم الانتقاض أن
 الأصل هو العدم حتى يظهر دليل الانتقاض للقائل به وهذا يكفي في القول بعدم النقص بل سيظهر
 دليل العدم وهو حديث القبلة اذ القبلة لا تخلو عادة عن مس بشهوة والله تعالى أعلم . قوله ﴿غمز رجلي﴾
 لأن رجلا كان في موضع سجوده صلى الله تعالى عليه وسلم فكان يعلمها بالغمز أنه يريد السجود ولا يخفى
 ما فيه من المس والقول بأنه كان بمائل بعيد يحتاج الى دليل . قوله ﴿والبيوت يومئذ الخ﴾ اعتذار عنها
 بأنها ما كانت تدرى وقت سجوده لعدم المصباح والالما احتاج صلى الله تعالى عليه وسلم الى
 الغمز كل مرة بل هي ضمت رجلا اليها وقت السجود . قوله ﴿أعوذ برضك﴾ أي متوسلا

عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ

من الله نقص من التوكل وقوله صلى الله عليه وسلم أعوذ برضاك من سخطك أى أنت الملجأ دون حائل بينى وبينك لصدق فقره الى الله تعالى بالغيبة عن الاحوال واضمار الخير أى أسألك الرضا عوضاً من السخط ذكره ابن ماكولة الشيرازى فى كتاب أخبار العارفين وقال القاضى عياض رضى الله عنه وسخطه ومعافاته وعقوبته من صفات كماله فاستعاذ من المكروه منهما الى المحبوب ومن الشر الى الخير قال القرطبى ثم ترقى عن الافعال الى منشىء الافعال فقال ﴿وأعوذ بك منك﴾ مشاهدة للحق وغيبة عن الخلق وهذا محض المعرفة الذى لا يعبر عنه قول ولا يضبطه صفة وقوله ﴿لا أحصى ثناء عليك﴾ أى لا أطيقه أى لا أتتهى الى غايته ولا أحيط بمعرفته كما قال صلى الله عليه وسلم فى حديث الشفاعة فأحمده بمحامد لا أقدر عليها الآن وروى مالك لا أحصى نعمتك واحسانك واثناء عليك وان اجتهدت فى ذلك والأول أولى لما ذكرناه ولقوله فى الحديث ﴿أنت كما أثنت على نفسك﴾ ومعنى ذلك اعتراف بالعجز عند ما ظهر له من صفات جلاله تعالى وكماله وصمديته وقدوسيته وعظمته وكبريائه وجبروته ما لا ينتهى الى عده ولا يوصل الى حده ولا يحمله عقل ولا يحيط به فكر وعند الانتهاء الى هذا المقام انتهت معرفة الأنام ولذلك قال الصديق الأكبر العجز عن درك الإدراك ادراك وقال بعض العارفين سبحان من رضى فى معرفته بالعجز عن معرفته وقال ابن

برضاك من أن تسخط على وتغضب ﴿أعوذ بك منك﴾ أى أعوذ بصفات جمالك عن صفات جلالك فهذا اجمال بعد شئ من التفصيل وتعوذ بتوسل جميع صفات الجمال عن صفات الجلال والافالنعوذ من الذات مع قطع النظر عن شئ من الصفات لا يظن وقيل هذا من باب مشاهدة الحق والغيبة عن الخلق وهذا محض المعرفة الذى لا يحيطه العباد ﴿لا أحصى ثناء عليك﴾ أى لا أستطيع فرداً من ثنائك على شئ من نعمائك وهذا بيان لكمال عجز البشر عن أداء حقوق الرب تعالى ومعنى ﴿أنت كما أثنت على نفسك﴾ أى أنت الذى أثنت على ذاتك ثناء يليق بك فمن يقدر على أداء حق ثنائك فالكاف زائدة والخطاب فى عائد الموصول بملاحظة المعنى نحو أنا الذى سميتنى أمى حيدرته ويحتمل أن الكاف بمعنى على والبائد الى الموصول محذوف أى أنت ثابت دائم على الاوصاف الجليلة التى أثنت بها على نفسك والجملة على الوجهين فى موضع التعليل وفيه اطلاق لفظ النفس على ذاته تعالى بلا مشاكلة وقيل أنت تأكيد

١٢١ ترك الوضوء من القبلة

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو رَوْحٍ عَنْ
 إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْبَلُ بَعْضَ أَزْوَاجِهِ ثُمَّ يَصَلِّي
 وَلَا يَتَوَضَّأُ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ لَيْسَ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثٌ أَحْسَنُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ
 وَإِنْ كَانَ مَرْسَلًا وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ الْأَعْمَشُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ عُرْوَةَ

١٧٠

الآثير في النهاية بدأ في هذا الحديث بالرضا وفي رواية بدأ بالمعافاة ثم بالرضا وإنما ابتداء
 بالمعافاة من العقوبة لأنها من صفات الأفعال كالامانة والاحياء والرضا والسخط من صفات
 الذات وصفات الأفعال أدنى مرتبة من صفات الذات فبدأ بالأدنى متوقفاً الى الأعلى ثم لما
 ازداد يقينا وارتقاء ترك الصفات وقصر نظره على الذات فقال وأعوذ بك منك ثم ازداد قربا
 استجيا معه من الاستعاذة على بساط القرب فالتجأ الى الثناء فقال لا أحصى ثناء عليك ثم علم
 أن ذلك قصور فقال أنت كما أثبتت على نفسك وأما على الرواية الأولى فأنما قدم الاستعاذة
 بالرضا من السخط لأن المعافاة من العقوبة تحصل بمحصل الرضا وإنما ذكرها لأن دلالة
 الأول عليها دلالة تضمن فأراد أن يدل عليها دلالة مطابقة فكفى عنها أولا ثم صرح ثانيا ولأن

للمجرور في عليك فهو من استعارة المرفوع المنفصل موضع المجرور المتصل اذ لا منفصل في المجرور
 وما في كما مصدرية والكاف بمعنى مثل صفة ثناء ويحتمل أن تكون ما على هذا التقرير موصولة أو
 موصوفة والتقدير مثل ثناء أثنته أو مثل الثناء الذي أثنته على أن العائد المقدر ضمير المصدر ونصبه على
 كونه مفعولا مطلقا وإضافة المثل الى المعرفة لا يضر في كونه صفة نكرة لأنه متوغل في الإبهام فلا
 يتعرف بالاضافة وقيل أصله ثناؤك المستحق كثنائك على نفسك فحذف المضاف من المبتدا فصار الضمير
 المجرور مرفوعا والله تعالى أعلم . قوله (يقبل) من التقييل وهذا لا يخلو عن مس بشهوة عادة فهو
 دليل على أن المس بشهوة لا ينقض الوضوء . قوله (وان كان مرسلًا) أي لأن إبراهيم التيمي لم يسمع
 من عائشة كما قاله أبو داود قلت والمرسل حجة عندنا وعند الجمهور وقد جاء موصولا عن إبراهيم عن
 أبيه عن عائشة ذكره الدارقطني وبالجملة فقد رواه البزار بإسناد حسنه فالحديث حجة بالاتفاق ويؤيده

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ يَحْيَى الْقَطَّانُ حَدِيثُ حَبِيبٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ هَذَا وَحَدِيثُ حَبِيبٍ
عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ تُصَلِّي وَإِنْ قَطَرَ الدَّمُّ عَلَى الْحَصِيرِ لَا شَيْءَ.

١٢٢ باب الوضوء مما غيرت النار

- ١٧١ أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَا حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ
الزُّهْرِيِّ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَارِظٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ
١٧٢ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ تَوَضَّؤُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ . أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ
عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ يَعْنِي ابْنَ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنِي الزُّبَيْدِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ
عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَارِظٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
١٧٣ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ تَوَضَّؤُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ . أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سَلِيمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْحَقُ
ابْنُ بَكْرٍ وَهُوَ ابْنُ مِزْرَةَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ عَنْ مُحَمَّدِ
ابْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ قَارِظٍ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ
يَتَوَضَّأُ عَلَى ظَهْرِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ أَكَلْتُ أَثْوَارَ أَقْطٍ فَتَوَضَّأْتُ مِنْهَا إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
١٧٤ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُ بِالْوَضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ . أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ حَدَّثَنَا

الراضی قد يعاقب للمصلحة أو لاستيفاء حق الغير اهـ (أثوار أقط) جمع ثور بالمثلثة وهي

أحاديث المس السابقة والقول بأن عدم النقص بالمس من خصائصه صلى الله تعالى عليه وسلم كما ذكره
بعض الشافعية يحتاج الى دليل . قوله (توضؤوا الخ) قد ثبت أن عمومه منسوخ أو مؤول بغسل اليد
والله تعالى أعلم . قوله (أثوار أقط) جمع ثور بثلثة بمعنى قطعة من الأقط بفتح فكسر هو اللبن الجامد

عَبْدُ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلَّمِ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ
 عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ الْمُطَّلِبَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْطَبٍ يَقُولُ قَالَ
 ابْنُ عَبَّاسٍ اتَّوَضَّأُ مِنْ طَعَامِ أَجْدِهِ فِي كِتَابِ اللَّهِ حَلَالًا لِأَنَّ النَّارَ مَسَّتْهُ فَجَمَعَ أَبُو هُرَيْرَةَ
 حَصَى فَقَالَ أَشْهَدُ عَدَدَ هَذَا الْحَصَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ تَوَضَّأُوا مِمَّا مَسَّتْ
 النَّارُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدَى عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ ١٧٥
 عَنْ يَحْيَى بْنِ جَعْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قَالَ تَوَضَّأُوا مِمَّا مَسَّتْ النَّارُ . أَخْبَرَنَا عَمْرٍو بْنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا ابْنَانَا ابْنُ أَبِي عَدَى ١٧٦
 عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ جَعْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ مُحَمَّدُ الْقَارِيُّ
 عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأُوا مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ . أَخْبَرَنَا عَيْدُ اللَّهِ ١٧٧
 ابْنُ سَعِيدٍ وَهَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَا حَدَّثَنَا حَرْمِيُّ وَهُوَ ابْنُ عِمَارَةَ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ قَالَ حَدَّثَنَا
 شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ قَالَ سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ جَعْدَةَ يَحْدُثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو الْقَارِيَّ
 عَنْ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ تَوَضَّأُوا مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ . أَخْبَرَنَا هَرُونَ ١٧٨
 ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا حَرْمِيُّ بْنُ عِمَارَةَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَفْصَةَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ
 عَنْ ابْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ تَوَضَّأُوا مِمَّا انْضَجَتِ النَّارُ .

اليابس الذي صار كالحجر. قوله (قال ابن عباس أتوضأ) أي اعتراضاً على أبي هريرة في الوضوء مما
 مسته النار. قوله (قال محمد القاري) يريد أن محمد بن بشار زاد في روايته لفظ القاري وأن عمر
 ابن علي أسقطها قيل وفي بعض النسخ قال حدثنا محمد القاري وأظنه خطأ والله تعالى أعلم. قوله
 (مما غيرت النار) أي مسته والمراد ما يعم الطبخ والشواء كما يدل عليه الروايات

- ١٧٩ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا الزُّبَيْدِيُّ قَالَ أَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ أَنَّ
عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ خَارِجَةَ بْنَ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ قَالَ
١٨٠ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ تَوَضَّؤُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ . أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ
عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا الزُّبَيْدِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
أَخْبَرَهُ عَنِ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْأَخْنَسِ بْنِ شَرِيقٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ
١٨١ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ خَالَتُهُ فَسَقَتْهُ سَوِيقًا ثُمَّ قَالَتْ لَهُ تَوَضَّأُ يَا ابْنَ أُخْتِي
فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ تَوَضَّؤُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ . أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ
ابْنَ دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ بَكْرٍ بْنِ مِصْرَةَ قَالَ حَدَّثَنِي بَكْرُ بْنُ مِصْرَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ
رَبِيعَةَ عَنْ بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ شَهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ
أَبِي سُفْيَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْأَخْنَسِ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ لَهُ
وَشَرِبَ سَوِيقًا يَا ابْنَ أُخْتِي تَوَضَّأُ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ تَوَضَّؤُوا
مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ

١٢٣ باب ترك الوضوء مما غيرت النار

- ١٨٢ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ
عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكَلَ كَتِفًا فَجَاءَهُ

قوله (أكل كتفاً) أي كنف شاة وهو بفتح فكسر

١٨٣ بَلَّالٌ نَفَرَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَمْسَ مَاءً . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُونُسَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَحَدَّثَتْنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصْبِحُ جَنَابًا مِنْ غَيْرِ احْتِلَامٍ ثُمَّ يَصُومُ وَحَدَّثَنَا مَعَ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهَا حَدَّثَتْهُ أَنَّهَا قَرِيبَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَنَابًا مَشُوبًا فَأَكَلَ مِنْهُ ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ عَنْ ابْنِ يَسَارٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكَلَ خُبْزًا وَلَحْمًا ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عِيَّاشٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كَانَ آخِرَ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَرَكَ الْوُضُوءَ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ

١٨٤

١٨٥

١٢٤ المضمضة من السويق

١٨٦ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَرِثُ بْنُ مَسْكِينٍ قَرَأَهُ عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ يَسَارٍ مَوْلَى بَنِي حَارِثَةَ أَنَّ سُوَيْدَ ابْنَ النُّعْمَانَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ خَيْبَرَ حَتَّى إِذَا كَانُوا

(ولم يمس ماء) كناية عن ترك الوضوء فكأنه ترك الوضوء فغسل اليدين لبيان الجواز . قوله (من غير احتلام) للتنصيص على أن الجنابة الاختيارية لا تفسد الصوم فضلا عن الاضطرارية . قوله (كان آخر الأمرين) أي تحقق الأمر أن الوضوء والتكبير لكن كان آخرهما الترك وهذا نص في

١٢٧:١ المضمضة من اللبن . ما يوجب الغسل وما لا يوجبه . غسل الكافر اذا أسلم ١٠٩

بِالصَّبَاءِ وَهِيَ مِنْ أَدْنَى خَيْبَرَ صَلَّى الْعَصْرَ ثُمَّ دَعَا بِالْأَزْوَادِ فَلَمْ يُوْتِ إِلَّا بِالسَّوِيقِ فَأَمَرَ بِهِ
فَثَرَى فَأَكَلَ وَأَكَلْنَا ثُمَّ قَامَ إِلَى الْمَغْرِبِ فَمَضْمَضَ وَتَمَضْمَضْنَا ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ

١٢٥ المضمضة من اللبن

١٨٧ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ
ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَرِبَ لَبَنًا ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَمَضْمَضَ ثُمَّ قَالَ إِنَّ لَهُ دَسْمًا

ذكر ما يوجب الغسل وما لا يوجبه

١٢٦ غسل الكافر اذا أسلم

١٨٨ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْرَجِ وَهُوَ ابْنُ الصَّبَّاحِ
عَنْ خَلِيفَةَ بْنِ حُصَيْنٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ أَنَّهُ اسْلَمَ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ
يَغْتَسِلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ

١٢٧ تقديم غسل الكافر اذا أراد أن يسلم

١٨٩ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ رِيْرَةَ يَقُولُ إِنَّ ثَمَامَةَ

قطعة من الاقط وهو لبن جامد (فثرى) بضم المثثة وكسر الراء المشددة أى بل بالماء
(نجل) بسكون الجيم الماء القليل النزو والجمع أنجال

النسخ ولولا هذا الحديث لكانت الأحاديث متعارضة فليتأمل . قوله (فثرى) بضم المثثة وكسر الراء
المشددة أى بل بالماء . قوله (فأمره النبي صلى الله تعالى عليه وسلم) أى بعد ما أسلم كما هو الظاهر
وأما حمل أسلم على أنه أراد الاسلام فأمره النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قبل أن يسلم ليوافق
الحديث الآتى فبعيد فالظاهر أنه أمر بالاغتسال ازالة لوسخ الكفر ودفعا لاحتمال الجنابة اذ الكافر لا
يخلو عن ذلك وهذا الاغتسال ندب عند الجمهور وواجب عند أحمد لظاهر الأمر والله تعالى أعلم . قوله (ان ثمامة)

ابن اثال الحنفى انطلق الى نجل قريب من المسجد فاغتسل ثم دخل المسجد فقال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله يا محمد والله ما كان على الارض وجه ابغض الى من وجهك فقد اصبح وجهك احب الوجوه كلها الى وان خيلك اخذتني وانا اريد العمرة فماذا ترى فبشره رسول الله صلى الله عليه وسلم وامره ان يعتمر مختصر

۱۲۸ الغسل من موارة المشرك

اخبونا محمد بن المشي عن محمد قال حدثني شعبة عن ابي اسحق قال سمعت ناجية ابن كعب عن علي رضي الله عنه انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان ابا طالب مات فقال اذهب فواره قال انه مات مشركا قال اذهب فواره فلما وارته رجعت اليه فقال لي اغتسل

۱۹۰

۱۲۹ باب وجوب الغسل اذا التقى الختانان

اخبونا محمد بن عبد الاعلى قال حدثنا خالد قال حدثنا شعبة عن قتادة قال سمعت الحسن يحدث عن ابي رافع عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا

۱۹۱

بضم مثله وميم مخففة (ابن اثال) بضم ومثله مخففة (الى نجل) قيل بجيم ساكنة وهو الماء القليل النابع وقيل هو الماء الجاري قلت او نخاء معجمة جمع نخلة أى الى بستان لان البستان لا يخلو عن الماء عادة فما قيل الجيم هو الصواب ليس بشيء كيف وقد صرحوا ان الخاء رواية الاكثر وقال عياض الرواية بالخاء وذكر ابن دريد بالجيم (ثم دخل المسجد الخ) فقدم الاغتسال على الاسلام وهو وان كان فيه تعظيم الاسلام لكن تقديمه على الاغتسال اولى والله تعالى اعلم . قوله (فقال لي اغتسل) لعله امره

١٩٢

جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهِ الْأَرْبَعِ ثُمَّ اجْتَهَدَ فَقَدَّ وَجَبَ الْغُسْلُ . أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ الْجُوَزْجَانِيَّ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا أَشْعَثُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا قَعَدَ بَيْنَ شُعْبَيْهِ الْأَرْبَعِ ثُمَّ اجْتَهَدَ فَقَدَّ وَجَبَ الْغُسْلُ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ هَذَا خَطَأٌ وَالصَّوَابُ أَشْعَثُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَقَدْ رَوَى الْحَدِيثَ عَنْ شُعْبَةَ النَّضْرِ بْنِ شَمِيلٍ وَغَيْرِهِ كَمَا رَوَاهُ خَالِدٌ

١٣٠ الغسل من المنى

١٩٣

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَلِيُّ بْنُ حَجْرٍ وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَيْبَةُ بْنُ حَمِيدٍ عَنِ الرَّكِيِّ بْنِ الرَّيِّعِ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ قَبِيصَةَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنْتُ رَجُلًا مَذَاهًا فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَأَيْتَ الْمَذْيَ فَاغْسِلْ ذَكَرَكَ وَتَوَضَّأْ وَضُومَكَ لِلصَّلَاةِ وَإِذَا فَضَخْتَ الْمَاءَ فَاغْتَسِلْ . أَخْبَرَنَا عَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ أَبَانُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ زَائِدَةَ ح

١٩٤

﴿ إذا قعد ﴾ أي الرجل ﴿ بين شعبيه الأربع ﴾ جمع شعبة وهي القطعة من الشيء فقيل المراد هنا يداها ورجلاها وقيل رجلاها ونخذاها وقيل ساقها ونخذاها وأستأها وقيل نخذاها وشعرها وقيل نواحي فرجها الأربع وحذف الفاعل في قعد للعلم به ولا بن المنذر إذا غشى الرجل امرأته فقعد الخ فلم أن حذفه من تصرف الرواة ﴿ ثم اجتهد ﴾ كناية عن معالجة الإيلاج

بذلك لازالة ما أصابه من تراب أو غيره والله تعالى أعلم . قوله ﴿ بين شعبيه ﴾ بضم الشين المعجمة وفتح العين المهملة أي نواحيها قيل يداها ورجلاها وقيل نواحي الفرج الأربع وضمير جالس للواطي . وضمير شعبيه للمرأة وأحيل التعيين الى قرينة المقام ﴿ ثم اجتهد ﴾ كناية عن معالجة الإيلاج والحديث يدل على أن الإنزال غير مشروط في وجوب الغسل بل المدار على الإيلاج . قوله ﴿ وإذا فضخت الماء ﴾ بالفاء

وَأَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَاللَّفْظُ لَهُ أَبَانَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ الرُّكَيْنِ بْنِ الرَّبِيعِ
ابْنِ عَمِيْلَةَ الْفَزَارِيِّ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ قَيْصَةَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً
فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِذَا رَأَيْتَ الْمَذْيَ قُتُوضًا وَأُغْسِلَ ذَكَرَكَ وَإِذَا رَأَيْتَ
فَضَخَ الْمَاءَ فَأَغْتَسِلْ

۱۳۱ غسل المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل

أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ
أُمَّ سُلَيْمٍ سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ قَالَ
إِذَا أَنْزَلْتَ الْمَاءَ فَلْتَغْتَسِلْ . أَخْبَرَنَا كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَرْبٍ عَنِ الزُّبَيْدِيِّ عَنْ
الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ كَلِمَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَائِشَةُ
جَالِسَةٌ فَقَالَتْ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحِي مِنْ الْحَقِّ أَرَأَيْتَ الْمَرْأَةَ تَرَى فِي النَّوْمِ مَا يَرَى

۱۹۵

۱۹۶

(أن أم سليم) هي أم أنس واختلف في اسمها فقيل سهلة وقيل رميلة وقيل رميثة وقيل أنيفة ويقال الرميصاء
والغميصاء (إن الله لا يستحي من الحق) قال النووي رحمه الله قال العلماء معناه لا يمتنع من بيان الحق

والضاد والخاء المعجمتين أي دفتت والمراد بالماء المنى على أنه تعريف للعهد بقريته المقام وفيه أن المنى
إذا سال نفسه من ضعفه ولم يدفعه الإنسان فلا غسل عليه والله أعلم . قوله (فسألت) أي بواسطة
المقداد أو عمار كما سبق وقد بين سببه بأنه استحيا لمكان ابنته صلى الله تعالى عليه وسلم فاطمة فن قال
يحتمل أنه سأل نفسه أيضا مما ياباه الطبع السليم وعلى هذا فالخطاب في هذه الرواية والرواية السابقة
بالنظر الى نقل الجواب بمعناه وذكر المنى في الجواب لزيادة الافادة والافالجواب قد تم بيان حال المذني
والله تعالى أعلم . قوله (ما يرى الرجل) أي من الحلم (إذا أنزلت الماء) نسبة الانزال الى الانسان
نظرا الى أن هذا الماء عادة لا ينزل الا باجتهاد من الانسان فصار انزالا منه . قوله (ان الله لا يستحي
من الحق) تمهيد لسؤالها عما يستقبح اظهاره عادة وفيه أن سؤال العبد يشبه التخلق باخلاق الله تعالى

الرَّجُلُ أَفْتَنَّسَلُ مِنْ ذَلِكَ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَمْ قَالَتْ عَائِشَةُ فَقُلْتُ لَهَا أَفِ لَكَ أَوْ تَرَى الْمَرْأَةَ ذَلِكَ فَالْتَفَتَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ تَرِبَتْ يَمِينُكَ فَمَنْ

فكذا أنا لا أمتنع من سؤالي عما أنا محتاجة إليه وقيل إن الله لا يأمر بالحياء في الحق ولا يبيحه وإنما قالت هذا اعتذارا بين يدي سؤالها عما دعت الحاجة إليه مما يستحي النساء في العادة عن السؤال عنه وذكره بحضرة الرجال ويستحي بيامين ويقال أيضا ياء واحدة ﴿فقلت لها أف لك﴾ قال النووي رحمه الله معناه استحقاقا لها ولما تكلمت به وهي كلمة تستعمل في الاحتقار والاستقذار والانكار قال الباجي والمراد بها هنا الانكار وأصل الأف وسخ الأظفار وفي أف لغات كثيرة قال أبو البقاء من كسر بناء على الأصل ومن فتح طلب التخفيف ومن ضم أتبع ومن نون أراد التنكير ومن لم ينون أراد التعريف ومن خفف الفاء حذف أحد المثليين تخفيفا ﴿أوترى المرأة ذلك﴾ قال القرطبي انكار عائشة وأم سلمة على أم سليم رضي الله عنهن قضية احتلام النساء يدل على قلة وقوعه من النساء قلت وظهر لي أن يقال إن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم لا يقع لهن احتلام لأنه من الشيطان فعصمن منه تكريما له صلى الله عليه وسلم كما عصم هو منه ثم رأيت الشيخ ولي الدين قال وقد رأيت بعض أصحابنا يبحث في الدرس منع وقوع الاحتلام من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم لأنهن لا يطعن غيره لا يقظة ولا نوماً والشيطان لا يتمثل به فسررت بذلك كثيرا ﴿تربت يمينك﴾ قال القاضي أبو بكر بن العربي في شرح الترمذي للعلماء في معناه

﴿نعم﴾ أي إذا رأت الماء كما جاء في روايات الحديث فيحمل المطلق على المقيد ﴿أف لك﴾ استحقاقاً لها وانكاراً عليها وأصل الأف وسخ الأظفار وفيه لغات كثيرة مذكورة في محلها أشهرها تشديد الفاء وكسرها للبناء والتنوين للتكثير والكاف هنا وفيما بعد مكسورة لخطاب المرأة ﴿أوترى المرأة﴾ قيل انكار عائشة وأم سلمة على أم سليم قضية احتلام النساء يدل على قلة وقوعه من النساء قال الحافظ السيوطي قلت وظهر لي أن يقال أن أزواج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لا يقع لهن احتلام لأنه من الشيطان فعصمن منه تكريماً له صلى الله تعالى عليه وسلم كما عصم هو منه ثم بلغني أن بعض أصحابنا يبحث في الدرس منع وقوع الاحتلام من أزواج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لأنهن لا يطعن غيره لا يقظة ولا نوماً والشيطان لا يتمثل به فسررت بذلك كثيرا اه قلت وهذا لا ينافي الاستدلال به على قلة

أَيْنَ يَكُونُ الشَّبَهُ . أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ يُوْسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي
عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ

عشرة أقوال أحدها استغنيت الثاني ضعف عقلك الثالث تربت من العلم الرابع تربت ان لم تعقل هذا الخامس أنه حث على العلم كقوله انج ثكلتك أمك ولا يريد أن تشكل السادس أصابها التراب السابع خابت الثامن اتعظت التاسع أنه دعاء خفيف العاشر أنه بناء مثلك في أوله وقال في النهاية هذه الكلمة جارية على السنة العرب لا يريدون به الدعاء على المخاطب ولا وقوع الأمر بها كما يقولون قاتله الله وقيل معناها لله درك وقيل أراد به المثل ليرى الماء وير بذلك الجد وأنه إن خالفه فقد أساء وقال بعضهم هو دعاء على الحقيقة وأنه قال لعائشة رضي الله عنها تربت يمينك لأنه رأى الفقر خيرا لها والأول أوجه يعضده قوله في حديث خزيمه أنعم صباحا تربت يداك فان هذا دعاء له وترغيب في استعماله ما تقدمت الوصية به ألا تراه قال أنعم صباحا ثم عقبه بتربت يداك وكثيرا ما يرد للعرب ألفاظ ظاهرها الذم وإنما يريدون بها المدح كقولهم لا أب لك ولا أم لك وموت أمه ولا أرض لك ونحو ذلك وقال النووي في هذه اللفظة خلاف كثير منتشر جدا للسلف والخلف من الطوائف كلها والأصح الأقوى الذي عليه المحققون أنها كلمة أصلها افتقرت ولكن العرب اعتادت استعمالها غير قاصدة حقيقة معناها الأصلي فيذكرون تربت يداك وقاتله الله ما أشجعه ولا أم لك وثكلته أمه وويل أمه وما أشبه ذلك من ألفاظهم يقولونها عند انكارهم الشيء أو الزجر عنه أو الذم له أو استعظامه أو الحث عليه أو الإعجاب به ﴿فمن أين يكون الشبه﴾ قال النووي معناه أن الولد متولد من ماء الرجل وماء المرأة فأيهما غلب كان الشبه له وإذا كان للمرأة منى فانزاله وخروجه منها ممكن ويقال شبه بكسر الشين

الوقوع لأنه لو كان كثير الوقوع لما خفى عليهن عادة والله تعالى أعلم ﴿تربت يمينك﴾ أي لصقت بالتراب بمعنى افتقرت وهي كلمة جارية على السنة العرب لا يريدون بها الدعاء على المخاطب بل اللوم ونحوه ﴿فمن أين يكون الشبه﴾ أي الشبه يكون من الماء فإذا ثبت الماء فخروجه ممكن إذا كثُر وفاض ولم يرد أن الشبه يكون من الاحتلام وأنه دليل عليه والشبه بفتحين أو بكسر فسكون . قوله

١٩٨ هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ غُسْلُ إِذَا هِيَ أُحْتَلِمَتْ قَالَ نَعَمْ إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ فَضَحَكَتْ أَمْ سَلِمَةٌ فَقَالَتْ أُحْتَلِمُ الْمَرْأَةُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَفِيمَ يُشَبِّهُهَا الْوَلَدُ . أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنْ شُعْبَةَ قَالَ سَمِعْتُ عَطَاءَ الْخُرَّاسَانِيَّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ خَوْلَتِ ابْنَتِ حَكِيمٍ قَالَتْ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْمَرْأَةِ تَحْتَلِمُ فِي مَنَامِهَا فَقَالَ إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ فَلْتَغْتَسِلِ

١٣٢ باب الذي يحتلم ولا يرى الماء

١٩٩ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعَادٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ

١٣٣ باب الفصل بين ماء الرجل وماء المرأة

٢٠٠ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ قَالَ قَالَ

وسكون الباء وشبهه بفتحهما لغتان مشهورتان ﴿إذا احتلمت﴾ في رواية أحمد إذا رأت أن زوجها يجامعها في المنام ﴿إذا رأت الماء﴾ أي المني بعد الاستيقاظ

﴿فضحكت أم سلمة﴾ قيل في التوفيق يجوز اجتماع عائشة وأم سلمة في واحد فبدأت أحدهما بالانكار وساعدتها الأخرى فأقبل صلى الله تعالى عليه وسلم عليهما بالانكار وكذا يجوز تعدد القضية أيضا بأن نسيت أم سلمة الجواب فجاءت ثانياً للسؤال وأرادت بالمجىء ثانياً زيادة التحقيق والتثبيت والله تعالى أعلم ﴿فقيم﴾ أي فلم فكلمة في بمعنى اللام وفي نسخة فيم بالباء . قوله ﴿الماء من الماء﴾ أي وجوب الاغتسال بالماء من أجل خروج الماء الدافق فالأول الماء المطهر والثاني المني وهذا الحديث يفيد الحصر عرفاً أي لا يجب الغسل بلا ماء فينبغي أن لا يجب بالادخال ان لم ينزل فيعارض حديث إذا قعد بين شعبها فالجمهور على أن حديث الماء من الماء منسوخ لقول أبي

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَاءُ الرَّجْلِ غَلِيظٌ أَيْضُ وَمَاءُ الْمِرَّةِ رَقِيْقٌ أَصْفَرٌ فَأَيْهَمَا سَبَقَ
كَانَ الشَّيْبَهُ

۱۳۴ ذكر الاغتسال من الحيض

أَخْبَرَنَا عُمَرَانُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا اسْمَعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَدَوِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ
قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ
مِنْ بَنِي أَسَدِ قُرَيْشٍ أَنَّهَا أَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَتْ أَنَّهَا تَسْتَحَاضُ فَرَعَمَتْ أَنَّهُ

۲۰۱

(مَاءُ الرَّجْلِ غَلِيظٌ أَيْضُ وَمَاءُ الْمِرَّةِ رَقِيْقٌ أَصْفَرٌ) قَالَ الْقُرْطُبِيُّ مَا ذَكَرَهُ فِي صِفَةِ الْمَاءِ إِنَّمَا
هُوَ فِي غَالِبِ الْأَمْرِ وَاعْتِدَالِ الْحَالِ وَالْإِفْقَدُ تَخْتَلِفُ أَحْوَالُهُمَا لِلْعَوَارِضِ (فَأَيْهَمَا سَبَقَ كَمَا كَانَ الشَّيْبَهُ)
الْمُرَادُ سَبَقَ الْإِنْزَالُ فِي رِوَايَةِ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ أَيْ النَّظْفَتَيْنِ سَبَقَتْ إِلَى الرَّحْمِ غَلَبَتْ عَلَى الشَّيْبَةِ وَجُوزَ
الْقُرْطُبِيُّ أَنْ يَكُونَ سَبَقَ بِمَعْنَى غَلَبَ مِنْ قَوْلِهِمْ سَابَقَ فُلَانٌ فَسَبَقْتَهُ أَيْ غَلَبْتَهُ وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى
وَمَا نَحْنُ بِمَسْبُوقِينَ أَيْ مَغْلُوبِينَ وَيَكُونُ مَعْنَاهُ كَثْرٌ (عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حَيْشٍ) بَضْمُ الْحَاءِ
الْمِهْمَلَةُ وَفَتْحُ الْبَاءِ الْمَوْحَدَةُ وَاسْكَاكُ الْمِثْنَةِ التَّحْتِيَّةِ بَعْدَهَا شَيْنٌ مَعْجَمَةٌ اسْمُهُ قَيْسُ بْنُ الْمَطْلَبِ
ابْنُ أَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيِّ (أَنَّهَا كَانَتْ تَسْتَحَاضُ) هُوَ مِنَ الْأَفْعَالِ اللَّازِمَةِ الْبِنَاءِ لِلْفِعُولِ فَقَالَ

ابْنُ كَعْبٍ كَانَ الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ ثُمَّ تَرَكَ بَعْدَهُ وَأَمَرَ بِالغَسْلِ إِذَا مَسَّ الْحَتَانُ الْحَتَانَ وَقَالَ
ابْنُ عَبَّاسٍ حَدِيثُ الْمَاءِ مِنَ الْمَاءِ فِي الْإِحْتِلَامِ لِأَنَّ الْجَمَاعَ وَالِيَهُ أَشَارَ الْمَصْنَفُ فِي التَّرْجِمَةِ تَوْفِيقًا بَيْنَ
الْأَحَادِيثِ لَكِنْ رَدَّ بَأَنَّ مَوْجِدَ حَدِيثِ الْمَاءِ مِنَ الْمَاءِ هُوَ الْجَمَاعُ لِأَنَّ الْإِحْتِلَامَ كَمَا جَاءَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ صَرِيحًا
وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ. قَوْلُهُ (مَاءُ الرَّجْلِ الْخ) قِيلَ مَا ذَكَرَ فِي صِفَةِ الْمَاءِ إِنَّمَا هُوَ فِي غَالِبِ الْأَمْرِ وَاعْتِدَالِ
الْحَالِ وَالْإِفْقَدُ يَخْتَلِفُ أَحْوَالُهُمَا لِلْعَوَارِضِ (فَأَيْهَمَا سَبَقَ) أَيْ تَقَدَّمَ فِي الْإِنْزَالِ أَوْ غَلَبَ وَكَثُرَ فِي الْمَقْدَارِ
وَالضَّمِيرُ لِلسَّامِيْنَ وَعَلَى الْأَوَّلِ لَوْ جَعَلَ لِلرَّجْلِ وَالْمِرَّةِ لَكَانَ لَهُ وَجْهٌ (كَانَ الشَّيْبَهُ) أَيْ شَبَّهَ الْوَلَدَ بِالْأَبِ
أَوِ الْإِمَّ فِي الْمَزَاجِ وَالذَّكُورَةَ وَالْأُنْثَى وَكَانَ تَامَةً أَوْ نَاقِصَةً وَالخَبْرُ مَحْذُوفٌ أَيْ لَهُ أَوِ الْاسْمُ الضَّمِيرُ وَالشَّيْبَةُ
خَبْرٌ بِتَقْدِيرِ سَبَبِ الشَّيْبَةِ أَوْ صَاحِبِ الشَّيْبَةِ فَلْيَتَأَمَّلْ. قَوْلُهُ (تَسْتَحَاضُ) عَلَى بِنَاءِ الْمَفْعُولِ وَهَذَا الْفِعْلُ مِنَ
الْأَفْعَالِ اللَّازِمَةِ الْبِنَاءِ لِلْفِعُولِ (فَرَعَمَتْ) أَيْ قَالَتْ وَهَذَا مِنْ اسْتِعْمَالِ الزَّعْمِ فِي الْقَوْلِ الْحَقِّ

- قَالَ لَهَا إِنَّمَا ذَلِكَ عَرَقٌ فَإِذَا أَقْبَلْتَ الْحَيْضَةَ فَدَعِي الصَّلَاةَ وَإِذَا أَدْبَرْتَ فَاغْسِلِي عَنْكَ الدَّمَ
 ٢٠٢ ثُمَّ صَلَّى . أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ هَاشِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ
 الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا أَقْبَلْتَ الْحَيْضَةَ فَاتْرُكِي
 ٢٠٣ الصَّلَاةَ وَإِذَا أَدْبَرْتَ فَاغْتَسِلِي . أَخْبَرَنَا عُمَرَانُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
 قَالَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ عُرْوَةَ وَعُمَرَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ اسْتَحْيِضْتُ
 أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتُ جَحْشٍ سَبْعَ سِنِينَ فَاسْتَكْتُتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ هَذِهِ لَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ وَلَكِنْ هَذَا عَرَقٌ فَاغْتَسِلِي

الشيخ ولي الدين العراقي في شرح أبي داود اعلم أن اللاتي ذكرأنهن استحضن على عهد رسول
 الله صلى الله عليه وسلم تسع فاطمة هذه وأم حبيبة بنت جحش وأختها حمنة وأختها زينب
 أم المؤمنين ان صح وسهلة بنت سهل وسودة أم المؤمنين وأسماء بنت مرثد الحارثية وزينب
 بنت أبي سلمة وبادنة بنت غيلان الثقفية . قات وقد نظمتن في بيتين وهما

قد استحضت في زمان المصطفى تسع نساء قد رواها الراوية

بنات جحش سودة والفاطمة زينب أسماء سهلة وبادنه

﴿انما ذلك﴾ بكسر الكاف ﴿عرق﴾ زاد الدارقطني والبيهقي انقطع ﴿فاذا أقبلت الحيضة﴾
 ضبطه النووي بالفتح والكسر وقال الحافظ ابن حجر الذي في روايتنا بالفتح ﴿استحيضت
 أم حبيبة بنت جحش﴾ قال النووي قال الدارقطني قال ابراهيم الحربي الصحيح أنها أم حبيب

﴿انما ذلك﴾ بكسر الكاف على خطاب المرأة أي انما ذلك الدم الزائد على العادة السابقة وذلك لأنه الدم
 الذي اشتكته ﴿عرق﴾ أي دم عرق لادم حيض فانه من الرحم ﴿الحيضة﴾ بفتح الحاء أي دم الحيض
 أو بالكسر حالة الحيض أو هيئته بمعنى أن يكون الدم على هيئته يعرف أنه دم حيض وقد جاء أن دم
 الحيض يعرف فلعل بعض النساء تعرفه ﴿فاغسلي عنك الدم﴾ الظاهر أنه أمر بغسل ما على بدنها من

ثُمَّ صَلَّى . أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا
 الْهَيْثَمُ بْنُ حَمِيدٍ قَالَ أَخْبَرَنِي النُّعْمَانُ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَأَبُو مَعِيدٍ وَهُوَ حَفْصُ بْنُ غِيلَانَ عَنْ
 الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزَّيْبِرِ وَعُمَرَةُ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ اسْتَحْيَضْتُ
 أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشِ امْرَأَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَهِيَ أُخْتُ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشِ
 فَاسْتَفْتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ هَذِهِ
 لَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ وَلَكِنْ هَذَا عَرَقٌ فَإِذَا أَدْبَرْتَ الْحَيْضَةَ فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي وَإِذَا أَقْبَلَتْ فَاتْرُكِي
 لَهَا الصَّلَاةَ قَالَتْ عَائِشَةُ فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَتُصَلِّي وَكَانَتْ تَغْتَسِلُ أَحْيَانًا فِي مِرْكَنِ

بِلاها . واسمها حبيبة قال الدارقطني قول الحرابي صحيح وكان من أعلم الناس بهذا الشأن وقال
 ابن الأثير يقال لها أم حبيبة وقيل أم حبيب قاله الأول أكثر قال وأهل السير يقولون المستحاضة
 أختها سمى بنت جحش قال ابن عبد البر الصحيح أنهما كانتا تستحاضان (ان هذه ليست
 بالحيضة) هو بفتح الحاء لا غير كما نقله الخطابي عن أكثر المحدثين أو كلهم وقال النووي انه

الدم فلا بد من تقدير أي واغتسلي وتركه امامن الرواة أو لظهور وجوب الاغتسال ويحتمل أن يقال
 معناه واغتسلي عنك أثر الدم وهو الجنابة أو انصب الدم بنزع الخائض أي للدم ولا يخفى بعد هذين
 الاحتمالين وعلى الوجه فلا استدلال به على وجوب الاغتسال للحيض بعيد وفي بعض النسخ فاغتسلي واغتسلي
 عنك الدم وعلى هذه النسخة يظهر الاستدلال والظاهر أنه قصد الاستدلال بالرواية الثانية والله تعالى
 أعلم بحقيقة الحال . قوله (ان هذه ليست بالحيضة) ذكروا أنه بالفتح لا غير لأن المراد اثبات الاستحاضة
 ونفي الحيض فالمعنى أن هذا الدم ليس بحيض وإنما هو دم عرق والتأنيث أولاً والتذكير ثانياً لمراعاة
 الخبر قلت والفتح أظهر لكن يمكن الكسر على أن المعنى هذه الحالة أو هذه الهيئة ليست بحالة الحيض
 أو هيئته ولكن هذا الدم دم عرق فالحالة حالة الاستحاضة فالاستدراك يحسن نظراً الى لازمه فليتأمل
 قوله (فكانت تغتسل لكل صلاة) أي في غير أيام الحيض باجتهاد منها أو بحمل كلامه صلى الله تعالى
 عليه وسلم على ذلك وهذا ظاهر هذا اللفظ لكن سيجيء ما يدل على أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
 أمر بذلك (في مِرْكَنِ) هو بكسر ميم اجانة تغسل فيها الثياب

- ٢٠٥ في حُجْرَةِ أُخْتِهَا زَيْنَبَ وَهِيَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَنْ حُمْرَةَ الدَّمِ لَتَعْلُو الْمَاءَ وَتَخْرُجُ فَصَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَا يَمْنَعُهَا ذَلِكَ مِنَ الصَّلَاةِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو وَهَبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَرِثِ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ وَعُمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ خَتَنَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَحَتَّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ عَوْفٍ أُسْتَحِيضَتْ سَبْعَ سِنِينَ أُسْتَفْتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ هَذِهِ لَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ وَلَكِنْ هَذَا عَرْقٌ فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ أُسْتَفْتَتْ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتُ جَحْشِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُسْتَحَاضُ فَقَالَ إِمَّا ذَلِكَ عَرْقٌ فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الدَّمِ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا رَأَيْتُ مَرْكَنَهَا مَلَانَ دَمَا فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْكِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكَ حَيْضَتُكَ ثُمَّ اغْتَسِلِي . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ مَرَّةً أُخْرَى وَلَمْ يَذْكُرْ جَعْفَرًا . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أُمَّ سَلَمَةَ تَعْنِي أَنَّ امْرَأَةً

قوله ﴿ ختنة ﴾ بفتحين أى أخت زوجته صلى الله تعالى عليه وسلم . قوله ﴿ ملان ﴾ وفي بعض النسخ ملاى وكذا فى مسلم جاء بالوجهين قال النووى وهما صحيح التذكير على اللفظ والتأنيث على المعنى لأنه اجانة ﴿ قدما كانت الخ ﴾ أى قدر عادتك السابقة

كَانَتْ تُهْرَاقُ الدَّمَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَفْتَتْهَا أُمُّ سَلَمَةَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَتَنْظُرَ عَدَدَ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ مِنَ الشَّهْرِ قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا الَّذِي أَصَابَهَا فَلَتَتْرُكَ الصَّلَاةَ قَدْرَ ذَلِكَ مِنَ الشَّهْرِ فَإِذَا خَلَفَتْ ذَلِكَ فَلَتَغْتَسِلَ ثُمَّ لَتَسْتَفِرَّ ثُمَّ لَتُصَلِّيَ

١٣٥ ذكر الأقران

أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ

٢٠٩

متعين لأنه صلى الله عليه وسلم أراد اثبات الاستحاضة ونفي الحيض (ان امرأة كانت تهراق الدم) قال ابن مالك هذا من زيادة أل في التمييز وقال ابن الحاجب في أماليه يجوز فيه الرفع على البدل من الضمير في تهراق والنصب على التمييز أو توهم التعدي أو بفعل مقدر وهو الأوجه كأنه لما قيل تهراق قيل ما تهريق قال تهريق الدم مثل ه لبيك يزيد ضارع لخصومة وان اختلفا في الاعراب

قوله كانت تهراق الدم على بناء المفعول من هراق ونصب الدم أو الرفع وأصل هراق أراق بدلت الهمزة هاء ويقال يهريق بفتح الهاء لأن الهاء موضع الهمزة ولو كانت الهمزة ثابتة في المضارع لكانت مفتوحة ويقال هراق يهريق بسكون الهاء جمعا بين البدل والأصل ونصب الدم تشبيها بالمفعول وهو في المعنى تمييز إلا أنه لا يطلق عليه اسم التمييز مراعاة لقواعد الاعراب وقيل هو تمييز وتعريفه زائد والأصل يهراق دمها فأسند الفعل إلى ضمير المرأة مبالغة وجعل الدم تمييزا وقيل يجوز تعريف التمييز لورود أمثاله كثيرا وقيل على إسقاط حرف الجر أي بالدماء أو على اضمار الفعل أي يهريق الله تعالى الدم منها أو لما قيل يهراق كأنه قيل ما تهريق قال تهريق الدم والرفع على أنه بدل من ضمير تهراق أو نائب الفاعل ان كان يهراق بلفظ التذكير (فإذا خلفت ذلك) من التخليف أي جعلتها وراءها والمراد اذا مضت تلك الأيام والليالي (ثم لتستفر) بمثابة قبل الغاء والاستفار أن تشد ثوبا تحتجربه يمسك موضع الدم ليمنع السيلان (ثم لتصل) كذا في نسختنا باثبات الياء على الاشباع

جَحَشِ الَّتِي كَانَتْ تَحْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَأَنَّهَا اسْتَحِيضَتْ لِاتِّطَهَّرُ فذَكَرَ شَأْنَهَا
لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّهَا لَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ وَلَكِنَّهَا رُكُضَةٌ مِنَ الرَّحِمِ فَلْتَنْظُرْ قَدْرَ
قَرْنِهَا الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ لَهَا فَلْتَتْرِكِ الصَّلَاةَ ثُمَّ تَنْظُرْ مَا بَعْدَ ذَلِكَ فَلْتَتَّسِلْ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ .

٢١٠

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ
جَحَشٍ كَانَتْ تُسْتَحَاضُ سَبْعَ سِنِينَ فَسَأَلَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ
إِنَّمَا هُوَ عَرَقٌ فَأَمْرُهَا أَنْ تَتْرِكَ الصَّلَاةَ قَدْرَ أَقْرَائِهَا وَحِيضَتِهَا وَتَغْتَسِلَ وَتُصَلِّيَ فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ

٢١١

صَلَاةٍ . أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ حَمَادٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ
الْمُنْذِرِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حَبِيشٍ حَدَّثَتْ أَنَّهَا آتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَشَكَتْ إِلَيْهِ الدَّمَ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا ذَلِكَ عَرَقٌ فَانْظُرِي إِذَا
آتَاكَ قَرْوُوكَ فَلَا تُصَلِّيْ فَذَا مَرَّ قَرْوُوكَ فَتَطَهَّرِي ثُمَّ صَلِّيْ مَا بَيْنَ الْقَرَمِ إِلَى الْقَرَمِ هَذَا الدَّلِيلُ عَلَى
أَنَّ الْأَقْرَاءَ حِيضٌ . قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ بَرَقْدَرٌ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ

أَوْ عَلَى أَنَّهُ عَمَلُ الْمُعْتَلِّ مَعَامَلَةُ الصَّحِيحِ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ . قَوْلُهُ «رُكُضَةٌ» بِفَتْحِ فَسُكُونِ الضَّرْبِ بِالرَّجْلِ كَمَا تَفْعَلُ
الدَّابَّةُ وَقَدْ جَاءَ أَنَّهَا رُكُضَةٌ مِنْ رُكُضَاتِ الشَّيْطَانِ فَلَعَلَّ مَعْنَى مِنَ الرَّحِمِ أَيْ فِي الرَّحِمِ وَالْمُرَادُ أَنَّ الشَّيْطَانَ ضَرَبَ
بِالرَّجْلِ فِي الرَّحِمِ حَتَّى فَتَقَ عَرَقَهَا وَقِيلَ أَنَّ الشَّيْطَانَ وَجَدَ بِذَلِكَ طَرِيقًا إِلَى التَّلْبِيسِ عَلَيْهَا فِي أَمْرِ دِينِهَا
فَصَارَ كَأَنَّهَا رُكُضَةٌ نَالِهَا مِنْ رُكُضَاتِهِ فِي الرَّحِمِ . قَوْلُهُ «قَدْرَ أَقْرَائِهَا» أَيْ حَيْضَتِهَا وَقَوْلُهُ الَّتِي صِفَةُ الْقَدْرِ
لِتَأْوِيلِهِ بِالْمُدَّةِ وَلَهَا بِمَعْنَى فِيهَا . قَوْلُهُ «بِنْتُ أَبِي حَبِيشٍ» بِضَمِّ حَاءٍ مَهْمَلَةٌ وَفَتْحُ مَوْحِدَةٍ وَسُكُونُ مِثْلَةِ
تَحْتِهَا بَعْدَهَا شَيْنٌ مَعْجَمَةٌ وَاسْمُ أَبِي حَبِيشٍ قَيْسٌ فَلِذَا كَانَ فِيهَا سَبْقُ بِنْتِ قَيْسٍ ثُمَّ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ كُلُّهَا
مَبْنِيَةٌ عَلَى إِطْلَاقِ الْقَرَمِ عَلَى الْحَيْضِ وَلِهَذَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ كَمَا ذَكَرَهُ فِي بَعْضِ النُّسخِ لِيَكُونَ دَلِيلًا عَلَى أَنَّ
الْمُرَادَ بِالْقَرَمِ فِي الْقُرْآنِ الْحَيْضَ وَالْمُحَقِّقُونَ عَلَى أَنَّ الْقَرَمَ مِنَ الْأَضْدَادِ يُطْلَقُ عَلَى الْحَيْضِ وَالطَّهْرِ . قَوْلُهُ

وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ مَا ذَكَرَ الْمُنْذِرُ . أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ وَوَكَيْعٍ
وَأَبُو مُعَاوِيَةَ قَالُوا حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي
حُبَيْشٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ إِنِّي أَمْرَأَةٌ اسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهَرُ أَفَادَعُ
الصَّلَاةَ قَالَ لَا إِمَّا ذَلِكَ عَرِقُ وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ فَدَعِيَ الصَّلَاةَ وَإِذَا
أَدْبَرَتْ فَأَغْسِلِي عَنْكَ الدَّمَ وَصَلِّي

٢١٢

١٣٦ ذكر اغتسال المستحاضة

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ
عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ أَمْرَأَةً اسْتَحَاضَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قِيلَ لَهَا إِنَّهُ عَرِقٌ عَانِدٌ فَأَمَرَتْ أَنْ تُؤَخِّرَ الظُّهْرَ وَتُعَجِّلَ العَصْرَ وَتَغْتَسِلَ لَهَا غُسْلًا
وَاحِدًا وَتُؤَخِّرَ المَغْرِبَ وَتُعَجِّلَ العِشَاءَ وَتَغْتَسِلَ لَهَا غُسْلًا وَاحِدًا وَتَغْتَسِلَ لِصَلَاةِ
الصُّبْحِ غُسْلًا وَاحِدًا

٢١٣

١٣٧ باب الاغتسال من النفاس

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قَدَامَةَ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ
أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فِي حَدِيثِ أَسْمَاءَ بِنْتِ عَمَيْسٍ حِينَ نَفَسَتْ بِذِي الحُلَيْفَةِ أَنَّ

٢١٤

ومثله كثير في كلامهم اه وقد بسطت الكلام عليه في عقود الزبرجد (عرق عاند) قال في النهاية
شبه به لكثرة ما يخرج منه على خلاف عاداته وقيل العاند الذي لا يرقأ (حين نفست) بضم النون

(عرق عاند) شبه به لكثرة ما يخرج منه على خلاف عاداته وقيل العاند الذي لا يسكن (فأمرت)

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ مَرَّهَا أَنْ تَغْتَسِلَ وَتَهَلَّ

١٣٨ باب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة

٢١٥

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدَى عَنْ مُحَمَّدٍ وَهُوَ ابْنُ عَمْرٍو بْنِ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ
عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ أَنَّهَا كَانَتْ تُسْتَحَاضُ
فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ دَمُ الْحَيْضِ فَانْهَ دَمَ اسْوَدَّ يَعْرِفُ فَاْمَسْكِي

٢١٦

عَنِ الصَّلَاةِ فَإِذَا كَانَ الْآخِرُ فِتْوَضِي فَأَمَّا هُوَ عَرَقٌ . قَالَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ
حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدَى هَذَا مِنْ كِتَابِهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدَى مِنْ حِفْظِهِ
قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ
كَانَتْ تُسْتَحَاضُ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ دَمَ الْحَيْضِ دَمٌ اسْوَدَّ يَعْرِفُ

فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَاْمَسْكِي عَنِ الصَّلَاةِ وَإِذَا كَانَ الْآخِرُ فِتْوَضِي وَصَلَّى . قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ :
قَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ غَيْرُ وَاحِدٍ لَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ مِنْهُمْ مَا ذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي عَدَى وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ
أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ بْنُ عَرَبِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادٌ وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ

٢١٧

على بناء المفعول والظاهر في مثله أن القائل والامر هو النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والحاصل أنها
أمرت بالجمع بين الصلاتين بغسل ففيه دلالة على الجمع لعذر والله تعالى أعلم . قوله (نفس) على بناء
المفعول (مرها أن تغتسل) هذا الاغتسال كان للتنظيف لأجل الاحرام وليس هو من قبيل الاغتسال
من النفاس لأن ذلك الاغتسال يكون عند انقطاع النفاس لاني أثناءه وحال قيامه فانه لا ينفع حينئذ
وهذا الاغتسال المأمور به كان في ابتداء النفاس وحال قيامه فلاوجه لذكر هذا الحديث في هذا الباب
والله تعالى أعلم . قوله (يعرف) أي معروف بين النساء ولعل المراد أن بعض النساء تعرفه والله تعالى

أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ اسْتَحْيَضَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حَبِيشٍ فَسَأَلَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي اسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهَرُ أَفَادَعُ الصَّلَاةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا مِمَّا ذَلِكَ عَرِقٌ وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ فَدَعِيَ الصَّلَاةَ وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنكَ أَثَرَ الدَّمِ وَتَوَضَّئِي فَمِمَّا ذَلِكَ عَرِقٌ وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ قِيلَ لَهُ فَالْغَسْلُ قَالَ ذَلِكَ لَا يَشْكُ فِيهِ أَحَدٌ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ لَا أَعْلَمُ أَحَدًا ذَكَرَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَتَوَضَّئِي غَيْرَ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ وَقَدْرَوِي غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ هِشَامٍ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ وَتَوَضَّئِي . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حَبِيشٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا أَطْهَرُ أَفَادَعُ الصَّلَاةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا مِمَّا ذَلِكَ عَرِقٌ وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ فَدَعِيَ الصَّلَاةَ فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا فَاغْسِلِي عَنكَ الدَّمَ وَصَلِي . أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَشْعَثِ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَرْثِ قَالَ سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ بِنْتَ أَبِي حَبِيشٍ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَا أَطْهَرُ أَفَأَتْرِكُ الصَّلَاةَ قَالَ لَا إِذَا هُوَ عَرِقٌ قَالَ خَالِدٌ فِيمَا قَرَأْتُ عَلَيْهِ وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ فَدَعِيَ الصَّلَاةَ وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنكَ الدَّمَ وَصَلِي

٢١٨

٢١٩

١٣٩ باب النهي عن اغتسال الجنب في الماء الدائم

أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ وَالْحَرْثُ بْنُ مَسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَرْثِ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ أَبِي السَّائِبِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ

٢٢٠

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنْبٌ

١٤٠ باب النهى عن البول في الماء الراكد والاعتسال منه

٢٢١ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْمُقَرِّي عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي
عُثْمَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يُبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي
الْمَاءِ الرَّائِدِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ

١٤١ باب ذكر الاعتسال أول الليل

٢٢٢ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نَسِيٍّ
عَنْ غُضَيْفِ بْنِ الْحَرِثِ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَيُّ اللَّيْلِ كَانَ يَغْتَسِلُ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ رُبَّمَا اغْتَسَلَ أَوَّلَ اللَّيْلِ وَرُبَّمَا اغْتَسَلَ آخِرَهُ قُلْتُ الْحَمْدُ لِلَّهِ
الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً

١٤٢ الاعتسال أول الليل وآخره

٢٢٣ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ بْنُ عَرَبِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ بَرْدٍ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نَسِيٍّ عَنْ
غُضَيْفِ بْنِ الْحَرِثِ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَسَأَلْتُهَا قُلْتُ أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ

أَعْلَمَ . قَوْلُهُ (أَيُّ اللَّيْلِ) أَيُّ أَيِّ طَرَفِي اللَّيْلِ (فِي الْأَمْرِ سَعَةً) بِفَتْحِ السِّينِ أَيُّ حَيْثُ أَبَاحَ لَنَا الْأَمْرَيْنِ
وَبَيْنَ لَنَا نَبِيَّهُ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ بِتَقْدِيمِ الْغَسْلِ مَرَّةً وَتَأْخِيرِهِ أُخْرَى لَكِنْ قَدِيقَالَ لِإِدْلَالَةٍ
فِي الْحَدِيثِ عَلَى جَوَازِ التَّأْخِيرِ الَّذِي فِيهِ سَعَةٌ لِمَا جَوَّازَ أَنَّهُ كَانَ يَغْتَسِلُ أَوَّلَ اللَّيْلِ إِذَا كَانَتِ الْجَنَابَةُ أَوَّلَ اللَّيْلِ

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْتَسِلُ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ أَوْ مِنْ آخِرِهِ قَالَتْ كُلُّ ذَلِكَ رَبِّمَا أُغْتَسَلُ مِنْ
أَوَّلِهِ وَرَبِّمَا أُغْتَسَلُ مِنْ آخِرِهِ قُلْتُ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً

١٤٣ باب ذكر الاستتار عند الاغتسال

أَخْبَرَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ الْوَلِيدِ
قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ خَلِيفَةَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو السَّمْحِ قَالَ كُنْتُ أَخْدُمُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَغْتَسِلَ قَالَ وَلَنِي قَفَاكَ فَأَوْلِيَهُ قَفَايَ فَاسْتَرَهُ بِهِ . أَخْبَرَنَا
يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مَالِكٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِي مَرْثَةَ مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي
طَالِبٍ عَنْ أُمِّ هَانِيَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا ذَهَبَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْفَتْحِ
فَوَجَدَتْهُ يَغْتَسِلُ وَفَاطِمَةُ تَسْتَرُهُ بِثَوْبٍ فَسَلَّمْتُ فَقَالَ مَنْ هَذَا قُلْتُ أُمُّ هَانِيَةَ فَلَمَّا فَرَغَ
مِنْ غُسْلِهِ قَامَ فَصَلَّى ثَمَانِيَةَ رَكَعَاتٍ فِي ثَوْبٍ مُلْتَحِفًا بِهِ

٢٢٤

٢٢٥

ويغتسل آخره اذا كانت الجنابة آخره الا ان يقال يفهم التأخير بقربنة السؤال وبقربنة تقرير عائشة
السائل على قوله الحمد لله الخ فليتأمل . قوله ﴿ كل ذلك ﴾ مفعول لمقدر أي يفعل كل ذلك أو مبتدأ خبره
مقدر أي كل ذلك يفعله وجملة ربما الخ يباينه ومعنى كل ذلك أي كلام الاغتسال أول الليل والاضطراب
آخره . قوله ﴿ كنت أخدم ﴾ من باب نصر ﴿ ولني قفاك ﴾ أي اجعله الي مثل بولوكم الادبار ﴿ فاستره ﴾
للتكلم أي أستر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بقفاي . قوله ﴿ فسلمت ﴾ يحتمل أنها سلمت على فاطمة
أو عليه صلى الله تعالى عليه وسلم وعلى الثاني يكون دليلا على جواز السلام على المشتغل بالاغتسال
للتقرير ﴿ من هذا ﴾ على اعتبار الاشارة الى الشخص الداخل وفيه دليل على جواز التكلم للفتسل . قوله

١٤٤ باب ذكر القدر الذي يكتفى به الرجل من الماء للغسل

- ٢٢٦ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ مُوسَى الْجُهَنِيِّ قَالَ أَنِّي مُجَاهِدٌ بَقَدْحٍ حَزْرَتُهُ ثَمَانِيَةَ أَرْطَالٍ فَقَالَ حَدَّثَنِي عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَغْتَسِلُ بِمِثْلِ هَذَا . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَفْصٍ سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ يَقُولُ دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَأَخُوهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ فَسَأَلَهَا عَنْ غُسْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَعَتْ بِنَاءً فِيهِ مَا قَدَّرَ صَاعٌ فَسَتَرَتْ سِتْرًا فَأَغْتَسَلَتْ فَأَفْرَغَتْ عَلَى رَأْسِهَا ثَلَاثًا . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْتَسِلُ فِي الْقَدْحِ وَهُوَ الْفَرْقُ وَكُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَهُوَ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ . أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبْرِ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ بِمَكُوكٍ وَيَغْتَسِلُ بِخَمْسَةِ مَكَاكِي . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ تَمَارِينَا

من النفاس (وهو الفرق) بفتح الفاء والراء مكيال يسع ستة عشر رطلا وهي اثنا عشر مدا وقيل هو ثلاثة أقساط والقسط نصف صاع قال صاحب تثقيف اللسان من المحدثين من يغلط فيه فيسكن راءه وهي مفتوحة وكذا أنكر السكون الباجي وابن الأثير ورد بأنهما لغتان مشهورتان

(حزرته) بمهملة ثم زاي معجمة ثم راء مهملة أي قدرته وخمته . قوله (وهو الفرق) بفتحين وجوز سكون الثاني مكيال يسع ستة عشر رطلا . قوله (بمكوك) بفتح ميم وتشديد كاف أي بمدومكاكي

فِي الْغُسْلِ عِنْدَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ جَابِرٌ يَكْفِي مِنَ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ صَاعٌ مِنْ مَاءٍ
قَلْنَا مَا يَكْفِي صَاعٌ وَلَا صَاعَانِ قَالَ جَابِرٌ قَدْ كَانَ يَكْفِي مَنْ كَانَ خَيْرًا مِنْكُمْ
وَأَكْثَرَ شَعْرًا

١٤٥ باب ذكر الدلالة على أنه لا وقت في ذلك

أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ ح وَأَبَانَا اسْحَقُ بْنُ
أَبِرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَبَانَا مَعْمَرُ وَابْنُ جَرِيحٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُرْوَةَ عَنِ
عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كُنْتُ أُغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ آئَاءٍ
وَاحِدٍ وَهُوَ قَدْرُ الْفَرْقِ

٢٣١

١٤٦ باب ذكر اغتسال الرجل والمرأة من نسائه من آئاء واحد

أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَبَانَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ح وَأَبَانَا قَتَيْبَةَ عَنْ مَالِكٍ
عَنِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
كَانَ يَغْتَسِلُ وَأَنَا مِنْ آئَاءٍ وَاحِدٍ نَعْتَرِفُ مِنْهُ جَمِيعًا . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا

٢٣٢

٢٣٣

كاناسى . قوله (يكفى من الغسل) أى فى الغسل - من كان خيرا منكم - يريد النبى صلى الله تعالى عليه وسلم . قوله (على أنه لا وقت) أى لا حد وكأنه أخذ ذلك من قولها وهو قدر الفرق فانه يدل عرفا على أنه كلام تخمينى لا تحقيقى فلو كان قدرا محدودا لما اكتفت بذلك بل بينت الحد وأنه لا يجوز الزيادة عليه أو أخذ ذلك من أن الرواية السابقة تدل على أنه كان يغتسل وحده . قدح هو قدر الفرق وهذه الرواية تدل على أنه هو وعائشة يغتسلان من قدر الفرق فينبغى أن لا يكون الماء محدودا بحيث لا يجوز الزيادة عليه والنقصان منه والله تعالى أعلم

- ٢٣٤ خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ قَالَ سَمِعْتُ الْقَاسِمَ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ مِنَ الْجَنَابَةِ أَخْبَرَنَا قَتِيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَيْدَةُ بْنُ حَمِيدٍ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ لَقَدْ رَأَيْتُنِي أَنَا زَعُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْإِنَاءَ أَغْتَسِلُ أَنَا وَهُوَ مِنْهُ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ . أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَمْرٍو عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أَخْبَرْتَنِي خَالَتِي مَيْمُونَةُ أَنَّهَا كَانَتْ تَغْتَسِلُ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ . أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ هَرْمَزٍ الْأَعْرَجِ يَقُولُ حَدَّثَنِي نَاعِمٌ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ سُئِلَتْ أَتَغْتَسِلُ الْمَرْأَةَ مَعَ الرَّجُلِ قَالَتْ نَعَمْ إِذَا كَانَتْ كَيْسَةَ رَأَيْتُنِي وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَغْتَسِلُ مِنْ مِرْكَنٍ وَاحِدٍ نَفِيضٍ عَلَى أَيْدِينَا حَتَّى نُنْقِيَهُمَا ثُمَّ نَفِيضُ

قوله ﴿ أَنَا زَعُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْإِنَاءَ ﴾ أي أَنَا أَجْرُهُ إِلَى نَفْسِي وَهُوَ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْرُهُ إِلَى نَفْسِهِ وَهَذَا مِنْ حَسَنِ الْعَشْرَةِ مَعَ الْأَهْلِ . قَوْلُهُ ﴿ سُئِلَتْ ﴾ عَلَى بِنَاءِ الْمَفْعُولِ ﴿ إِذَا كَانَتْ كَيْسَةَ ﴾ فِي الْمَجْمَعِ أَرَادَتْ حَسْنَ الْأَدَبِ فِي اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ مَعَ الرَّجُلِ قَلَّتْ فَسَرَّهَا الْأَعْرَجُ بِقَوْلِهِ لَا تَذَكُرُ فَرْجًا وَلَا تَبَالَهُ وَالْفَرْجُ مَعْرِفَةٌ فِي حِيزِ النُّكْرَةِ يَعْمُ فَرْجُهَا وَفَرْجُ الزَّوْجِ ﴿ وَ لَا تَبَالَهُ ﴾ بِفَتْحِ التَّاءِ أَصْلُهُ تَبَالَهُ بِتَاءٍ مِنْ حَذْفِ أَحَدَاهُمَا مِنْ تَبَالَهُ الرَّجُلُ إِذَا أَرَى مِنْ نَفْسِهِ ذَلِكَ وَ لَيْسَ بِهِ أَيْ وَ لَا تَأْتِي بِأَفْعَالِ الْمَرْأَةِ الْبِلْهَاءِ وَالْأَبْلَهُ خِلَافَ الْكَيْسِ وَالْمَرْأَةُ بِلْهَاءٌ كَحَمْرَاءُ ﴿ مِنْ مِرْكَنٍ ﴾ بِكسْرِ الْمِيمِ ﴿ نَفِيضٌ عَلَى أَيْدِينَا ﴾ أَيْ

عَلَيْهَا الْمَاءَ قَالَ الْأَعْرَجُ لَا تَذَكُرُ فَرْجًا وَلَا تَبَالَهُ

۱۴۷ باب ذكر النهي عن الاغتسال بفضل الجنب

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ دَاوُدَ الْأَوْدِيِّ عَنْ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ لَقِيتُ رَجُلًا صَحَبَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا صَحَبَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَرْبَعَ سِنِينَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَمْتَشِطَ أَحَدُنَا كُلَّ يَوْمٍ أَوْ يَبُولَ فِي مَغْتَسَلِهِ أَوْ يَغْتَسِلَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ الْمَرَأَةِ وَالْمَرَأَةُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ وَلِيغْتَرِفَا جَمِيعًا

۲۳۸

۱۴۸ باب الرخصة في ذلك

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عَاصِمٍ ح وَأَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ أَنبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ مُعَاذَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ يُبَادِرُنِي وَأَبَادِرُهُ حَتَّى يَقُولَ دَعَى لِي وَأَقُولُ أَنَا دَعَى لِي قَالَ سُوَيْدٌ يُبَادِرُنِي وَأَبَادِرُهُ فَأَقُولُ دَعَى لِي دَعَى لِي

۲۳۹

نبدأ باليدين ولذا قالت (حتى نقيهما) بضمير التثنية (ثم نفيض عليها) أي على أبداننا وارجاع الضمير وإن لم يجر لها ذكر لكونها معلومة واعتبار الأبدان شائع في مثل هذا الموضع والله تعالى أعلم . قوله (أن يمتشط الخ) أي عن الاكثار في الامتشاط والزينة (بفضل المرأة) قيل المراد بالفضل المستعمل في الأعضاء لا الباقي في الاناء . ويرده قوله وليغترفا جميعا وقيل بل النهي محمول على التنزيه وقد رأى بعضهم أن معارض هذا الحديث أقوى . قوله (يبادرنى) فيه دليل على أن كل واحد منهما يريد أن يسبق على صاحبه فلولا جاز استعمال الفضل لما قصد السبق لما فيه من افساد الماء على الآخر وبالجملة

١٤٩ باب ذكر الاغتسال في القصعة التي يعجن فيها

٢٤٠

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ
عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أُمِّ هَانِيَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اغْتَسَلَ هُوَ وَمِيمُونَةُ مِنْ إِنْاءٍ
وَاحِدٍ فِي قَصْعَةٍ فِيهَا أَثْرُ الْعَجِينِ

١٥٠ باب ذكر ترك المرأة نقض ضفر رأسها عند اغتسالها من الجنابة

٢٤١

أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ
قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَمْرَأَةٌ أَشَدُّ ضَفْرَ رَأْسِي أَفَأَنْقِضُهَا عِنْدَ غَسَلِهَا مِنَ الْجَنَابَةِ قَالَ
إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَحْتِى عَلَى رَأْسِكَ ثَلَاثَ حَثِيَّاتٍ مِنْ مَاءٍ ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَى جَسَدِكَ

حكماهما صاحب الصحاح والمحكم (أشد ضفر رأسى) قال النووى بفتح الضاد واسكان الفاء هذا هو

فالجمهور على جواز استعمال فضل كل منهما الآخر والأدلة كثيرة وقد نسب إلى أحد القول بعدم جواز
الفضل والله تعالى أعلم . قوله (في قصعة) أى من قصعة وهو بدل مما قبله والقصعة نوع من الاناء
وقوله فيها أثر العجين يدل على أن الطاهر القليل لا يخرج الماء عن الطهورية . قوله (أشد ضفر رأسى)
قال النووى بفتح ضاد وسكون فاء . هو المشهور رواية أى أحكم قتل شعرى وقيل هو لحن والصواب
ضمهما جمع ضفيرة كسفن جمع سفينة وليس كما زعمه بل الصواب جواز الأمرين والأول أرجح رواية
قال ابن العربى يقرؤه الناس باسكان الفاء وإنما هو بفتحها لأنه بسكون الفاء مصدر ضفر رأسه ضفرا
وبالفتح هو الشيء المضفور كالشعر وغيره والضفر نسج الشعر وادخال بعضه فى بعض قلت المصدر
يستعمل بمعنى المفعول كثيرا كالحلق بمعنى الخلق فيجوز اسكانه على أنه مصدر بمعنى المضفور مع أنه
يمكن ابقاؤه على معناه المصدرى لأن شد المنسوج يكون بشد نسجه كما يشير إليه كلام النووى رحمه الله
تعالى (أفأنقضه) أى يجب على شرعا النقض أم لا والأفهى مخيرة وما جاء فى بعض الروايات أنه قال
لأفالمراد أنه لا يجب لأنه لا يجوز (إنما يكفيك) أى فى تمام الاغتسال لافى غسل الرأس فقط
والألفا كان لقوله ثم تفيضى معنى وعلى هذا فكلمة إنما تدل على عدم افتراض ذلك والمضمضة

١٥١ باب ذكر الأمر بذلك للحائض عند الاغتسال للاحرام

أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا أَشْهَبُ عَنْ مَالِكٍ أَنَّ ابْنَ شَهَابٍ وَهَشَامَ بْنَ عُرْوَةَ حَدَّثَاهُ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَأَهْلَلْتُ بِالْعُمْرَةِ فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ فَلَمْ أَطْفِئِ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَشَكَوتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ انْقِضِي رَأْسَكَ وَأَمْتَشِطِي وَأَهْلِي بِالْحَجِّ وَدَعِي الْعُمْرَةَ فَقَعَلْتُ فَلَمَّا قَضَيْنَا الْحَجَّ أُرْسَلَنِي مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ إِلَى التَّنْعِيمِ فَأَعْتَمَرْتُ فَقَالَ هَذِهِ مَكَانُ عُمَرَةَ قَالَتْ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ بِهَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ عَنْ هَشَامِ بْنِ عُرْوَةَ لَمْ يَرَوْهُ أَحَدٌ إِلَّا أَشْهَبُ

٢٤٢

١٥٢ ذكر غسل الجنب يديه قبل أن يدخلهما الإناء

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ عَنْ زَائِدَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنِي عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ وَضَعَ لَهُ الْإِنَاءَ فَيُصَبُّ عَلَى يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَهُمَا

٢٤٣

المشهور المعروف في رواية الحديث والمستفيض عند المحدثين والفقهاء وغيرهم ومعناه أحكم قتل

والاستنشاق في الغسل لأن تحني بسكون الياء لأنها ياء الخطاب والنون محذوفة بالنصب ولا يجوز نصب الياء ثم تفيض في بعض النسخ تفيضين باثبات النون وكأنه على الاستئناف وفي بعضها الأول بالنون وكأنه على إهمال أن تشبها لها بما المصدرية والله تعالى أعلم. قوله (انقضي رأسك وامتشطي) أشار بالترجمة إلى أن المراد بذلك هو الاغتسال لاحرام الحج كما وقع التصريح بذلك في رواية جابر والله تعالى أعلم. قوله (الأشهب) يريد أن أشهب رواه عن مالك عن هشام بن عروة

الأناء حتى إذا غسل يديه أدخل يده اليمنى في الأناء ثم صب باليمنى وغسل فرجه باليسرى حتى إذا فرغ صب باليمنى على اليسرى فغسلهما ثم تمضمض واستنشق ثلاثاً ثم يصب على رأسه ملء كفيه ثلاث مرات ثم يفيض على جسده

١٥٣ باب ذكر عدد غسل اليدين قبل ادخالها الاناء

٢٤٤ أخبرنا أحمد بن سليمان قال حدثنا يزيد قال حدثنا شعبة عن عطاء بن السائب عن أبي سلمة قال سألت عائشة رضي الله عنها عن غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الجنابة فقالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفرغ على يديه ثلاثاً ثم يغسل فرجه ثم يغسل يديه ثم يمضمض ويستنشق ثم يفرغ على رأسه ثلاثاً ثم يفيض على سائر جسده

١٥٤ ازالة الجنب الأذى عن جسده بعد غسل يديه

٢٤٥ أخبرنا محمود بن غيلان أنبأنا النضر قال أنبأنا شعبة قال أنبأنا عطاء بن السائب قال سمعت أبا سلمة أنه دخل على عائشة رضي الله عنها فسألها عن غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الجنابة فقالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يؤتى بالأناء فيصب على يديه ثلاثاً فيغسلهما ثم يصب يمينه على شماله فيغسل ماعلى فخذه ثم يغسل يديه ويتمضمض ويستنشق ويصب على رأسه ثلاثاً ثم يفيض على سائر جسده

شعري وقال الامام ابن بربري في الجزء الذي صنفه في لحن الفقهاء انه لحن وصوابه ضم الضاد

والمعروف انما هو مالك عن ابن شهاب فقط . قوله (فيغسل ماعلى فخذه) أى من أثر المنى ثلاثاً يكثر

۱۵۵ باب إعادة الجنب غسل يديه بعد ازالة الأذى عن جسده

أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ عَطَاءَ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ وَصَفَتْ عَائِشَةُ غُسْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْجَنَابَةِ قَالَتْ كَانَ يُغْسَلُ يَدَيْهِ ثَلَاثًا ثُمَّ يُفِيضُ يَدَيْهِ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ وَمَا أَصَابَهُ قَالَ عُمَرُ وَلَا أَعْلَهُ إِلَّا قَالَ يُفِيضُ يَدَيْهِ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ يَتَمَضَّمُ ثَلَاثًا وَيَسْتَنْشِقُ ثَلَاثًا وَيَغْسِلُ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ثُمَّ يُفِيضُ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا ثُمَّ يَصُبُّ عَلَيْهِ الْمَاءَ

۲۴۶

۱۵۶ ذكر وضوء الجنب قبل الغسل

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ بَدَأَ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ ثُمَّ تَوَضَّأَ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ يَدْخُلُ أَصَابِعَهُ الْمَاءَ فَيُخَلِّلُ بِهَا أَصُولَ شَعْرِهِ ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ غُرْفٍ ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى جَسَدِهِ كُلِّهِ

۲۴۷

والفاء جمع ضفيرة كسفينة وسفن وليس كما زعمه بل الصواب بجواز الأمرين ولكل منهما معنى

بإفاضة الماء على البدن فيتلوث به البدن . قوله ﴿قال عمرو لأعله﴾ أي عطاء بن السائب ﴿الاقال الخ﴾ ولا يخفى أن ظاهره غسل اليسرى مرة ثانية لاغسلها كما في الترجمة فكأنه أشار بالترجمة إلى أن المراد فيجمعهما في الغسل بقريئة الروايات المتقدمة والله تعالى أعلم . قوله ﴿كما يتوضأ للصلاة﴾ ظاهره أنه يغسل الرجلين أيضا فكأنه يغسلهما أحيانا ويؤخرهما إلى الفراغ من الغسل أحيانا مراعاة للكان ﴿فيخلل بها أصول شعره﴾ لأنه أسهل لوصل الماء

١٥٧ باب تخليل الجنب رأسه

- ٢٤٨ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ أَبَانَا يَحْيَى قَالَ أَبَانَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنِي عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ غُسْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْجَنَابَةِ أَنَّهُ كَانَ يَغْسِلُ يَدَيْهِ وَيَتَوَضَّأُ وَيَخْلُلُ رَأْسَهُ حَتَّى يَصِلَ إِلَى شَعْرِهِ ثُمَّ يَفْرُغُ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَشْرَبُ رَأْسَهُ ثُمَّ يَحْتَمِي عَلَيْهِ ثَلَاثًا

١٥٨ باب ذكر ما يكفي الجنب من إفاضة الماء على رأسه

- ٢٥٠ أَخْبَرَنَا قَتِيبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ عَنْ جَبْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ تَمَارَوْا فِي الْغُسْلِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ إِنِّي لَأَغْسِلُ كَذَا وَكَذَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَا أَنَا فَأَفِضُ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثَ أَكْفٍ

١٥٩ باب ذكر العمل في الغسل من الحيض

- ٢٥١ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ وَهُوَ ابْنُ صَفِيَّةَ عَنْ أُمِّهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ

صحيح و يترجح الأول لكونه المروي المسموع في الروايات الثابتة المتصلة ﴿ أن امرأة سألت

قوله ﴿ حتى يصل الى شعره ﴾ كلمة حتى بمعنى كي أي كي يصل الماء الى شعره و يستوعبه . قوله ﴿ يشرب رأسه ﴾ من التشريب أو الاشراب أي يسقيه الماء والمراد به ما سبق من التخليل . قوله ﴿ أما أنا فأفيض

غُسِلَهَا مِنَ الْمَحِيضِ فَأَخْبَرَهَا كَيْفَ تَغْتَسِلُ ثُمَّ قَالَ خُذِي فُرْصَةً مِنْ مَسِكَ فَتَطَهَّرِي بِهَا
قَالَتْ وَكَيْفَ أَتَطَهَّرُ بِهَا فَاسْتَرَّ كَذَا ثُمَّ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ تَطَهَّرِي بِهَا قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ

النبي صلى الله عليه وسلم عن غسلها من الحيض (هي أسماء بنت شكل وقيل أسماء بنت يزيد بن
السكن (فأخبرها كيف تغتسل) لفظ مسلم فقال تأخذ إحداهن ماءها وسدرها فتطهر فتحسن
الظهور ثم تصب على رأسها فتدلكه دلوكا شديدا حتى تبلغ شئون رأسها ثم تصب عليها الماء
ثم تأخذ فرصة الحديث (ثم قال خذي فرصة) بكسر الفاء وحكى ابن سيده تثليثها وباسكان
الراء وإهمال الصاد قطعة من صوف أو قطن أو جلدة عليها صوف حكاه أبو عبيد وغيره وحكى
أبو داود في رواية أبي الاحوص قرصة بفتح القاف ووجه المنذرى فقال يعنى شيئا يسيرا
مثل القرصة بطرف الأصبعين وقال ابن قتيبة هي قرصة بضم القاف وبالضاد المعجمة قال وقوله (من
مسك) بفتح الميم والمراد قطعة جلد ووهى من قال بكسر الميم واحتج بأنهم كانوا في ضيق يمتنع
معه أن يمتنوا المسك مع غلاء ثمنه وتبعه ابن بطال وفي المشارق أن أكثر الروايات بفتح الميم
ورجح النووي الكسر وأن المقصود التطيب ودفع الرائحة الكريهة وما استبعده ابن قتيبة من

الخ (أما بفتح همزة وتشديد ميم وأبيض بضم الهمزة من الأفاضة وقسم أما ما ذكره الناس الحاضرون
أى أما أتم فتفعلون ما ذكرتم وفيه سنية التثليث في الأفاضة على الرأس وألقوبه غيره فان الغسل أولى
بالتثليث من الوضوء المبنى على التخفيف في جمع البحار قلت لكن بعض الأحاديث تدل على أنه كان
يقصد بالثلاث الاستيعاب مرة لا التكرار مرات كما قررناه في حاشية سنن أبي داود والله تعالى أعلم
ومعنى ثلاث أكف ثلاث حفات ملء الكفين ذكره في الجمع وأكف بفتح همزة وضم كاف فشدة
جمع كف . قوله (فأخبرها كيف تغتسل) أى بين لها كيفية الاغتسال (فرصة) بكسر فاء وسكون
راء وصاد مهملة أى قطعة من قطن أو صوف تقرض أى تقطع (من مسك) المشهور كسر الميم والمراد
الطيب المعلوم أى مطية من مسك فعلى هذا فتعلق الجار خاص بقريته المقام وأنكره بعض بأنهم ما كانوا
أهل وسع يجدون المسك فالوجه فتح الميم أى كائنه من جلد عليه صوف فتعلق الجار عام وماجا. في بعض
الروايات فرصة ممسكة يحمل على الأول على أنها مطية بمسك وعلى الثانى على أنها خلق قدمسكت كثيرا
لا جديد قلت الأحاديث تفيد المعنى الأول حتى قد جاء في الاحداد ولا تمس طيبا الا اذا طهرت نبذة من
قسط أو أظفار فليتأمل (فاستر كذا) أى حياء من أن يواجهها بذكر محل الدم (سبحان الله) تعجبا

عَنْهَا فَجَذِبَتْ الْمَرْأَةَ وَقَلَّتْ تَتَّبِعِينَ بِهَا أَثَرَ الدَّمِ

١٦٠ باب ترك الوضوء من بعد الغسل

٢٥٢

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَانَ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي أَنبَأَنَا الْحَسَنُ وَهُوَ ابْنُ صَالِحٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَتَوَضَّأُ بَعْدَ الْغُسْلِ

١٦١ باب غسل الرجلين في غير المكان الذي يغتسل فيه

٢٥٣

أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ أَنبَأَنَا عَيْسَى عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ سَالِمٍ عَنْ كُرَيْبٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ حَدَّثَنِي خَالَتِي مَيْمُونَةُ قَالَتْ أَدْنَيْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَسَلَهُ مِنَ الْجَنَابَةِ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الْأَنَاءِ فَأَفْرَغَ بِهَا عَلَى فَرْجِهِ ثُمَّ غَسَلَهُ بِشِمَالِهِ ثُمَّ ضَرَبَ بِشِمَالِهِ الْأَرْضَ فَدَلَّكَهَا دَلَّكًَا شَدِيدًا ثُمَّ تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى رَأْسِهِ

امتهان المسك ليس ببعيد لما عرف من شأن أهل الحجاز من كثرة استعمال الطيب وقد يكون المأمور به من يقدر عليه قال الحافظ ابن حجر ويقوى ذلك ما في رواية عبد الرزاق حيث وقع عنده من ذريرة (وقلت تتبعين بها أثر الدم) قال النووي المراد به عند العلماء الفرج وقال المحاملي

من عدم فهمها المقصود. قوله (لا يتوضأ بعد الغسل) أى يصلى بعد الاغتسال وقبل الحدث بلا وضوء جديد اكتفاء بالوضوء الذى كان قبل الاغتسال أو بما كان فى ضمن الاغتسال والله تعالى أعلم بالحال قوله (غسله) بضم الغين أى ماء الغسل على حذف المضاف وهو اسم للساء الذى يغتسل به فلا حاجة الى تقدير مضاف. وقوله (من الجنابة) متعلق بفعل الاغتسال المفهوم فى ضمنه (فدللكها) تنظيفاً

ثَلَاثَ حَثِيَّاتٍ مَلَأَ كَفَّهُ ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ ثُمَّ تَنَحَّى عَنْ مَقَامِهِ فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ قَالَتْ ثُمَّ
أَتَيْتَهُ بِالْمَنْدِيلِ فَرَدَّهُ

١٦٢ باب ترك المنديل بعد الغسل

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ بْنِ إِبرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنِ الْأَعْمَشِ
عَنْ سَالِمٍ عَنْ كُرَيْبٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اغْتَسَلَ فَأَتَى بِمَنْدِيلٍ فَلَمْ
يَمْسُهُ وَجَعَلَ يَقُولُ بِالْمَاءِ هَكَذَا

٢٥٤

١٦٣ باب وضوء الجنب إذا اراد ان ياكل

أَخْبَرَنَا حميد بن مسعدة عن سفيان بن حبيب عن شعبة ح وحدثنا عمرو بن علي
قال حدثنا يحيى وعبد الرحمن عن شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة
رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم وقال عمرو كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم إذا اراد ان ياكل أو ينام وهو جنب توضع يده في حديثه وضوءه للصلاة

٢٥٥

يستحب لها أن تطيب كل موضع أصابه الدم من بدنها قال ولم أره لغيره وظاهر الحديث حجة له
قال الحافظ ابن حجر ويؤيده رواية الاسماعيلي فلما رأته يستحي علمتها وقلت تبتغي بها مواضع
الدم زاد الدارمي وهو يسمع فلا ينكر وقيل الحكمة فيه كونه أسرع إلى الجبل وضعفه النووي
بأنه لو كان كذلك لاختصت به المزوجة وإطلاق الأحاديث يردّه (بالمنديل) بكسر الميم

لها (تنحى) تبعد عن مكانه (بالمنديل) بكسر الميم وظاهر هذا الحديث أنه غسل الرجلين مرتين
مرة لتيمم الوضوء ومرة لتنظيفهما عن أثر المكان الذي اغتسل فيه . قوله (وجعل يقول) أى يمسه
عن البدن . قوله (توضأ) تخفيفاً للجنابة

١٦٤ باب اقتصار الجنب على غسل يديه إذا أراد أن يأكل

٢٥٦

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ
عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ
يَنَامَ وَهُوَ جُنْبٌ تَوَضَّأَ وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ غَسَلَ يَدَيْهِ

١٦٥ باب اقتصار الجنب على غسل يديه إذا أراد أن يأكل أو يشرب

٢٥٧

أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ
عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنْبٌ
تَوَضَّأَ وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَشْرَبَ قَالَتْ غَسَلَ يَدَيْهِ ثُمَّ يَأْكُلُ أَوْ يَشْرَبُ

١٦٦ باب وضوء الجنب إذا أراد أن ينام

٢٥٨

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ

٢٥٩

وَهُوَ جُنْبٌ تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ . أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى
عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ قَالَ يَارَسُولَ اللَّهِ أَيَنَامُ أَحَدُنَا
وَهُوَ جُنْبٌ قَالَ إِذَا تَوَضَّأَ

قوله (غسل يديه) أي أحياناً يقتصر على ذلك لبيان الجواز وأحياناً يتوضأ لتكميل الحال
قوله (أينام) أي أيحسن له النوم فقوله إذا توضأ معناه يحسن له إذا توضأ والافالوضوء عند الجمهور
مندوب لا واجب والأمر عندهم محمول على التدب لدليل لاح لهم

١٦٧ باب وضوء الجنب وغسل ذكره إذا أراد أن ينام

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ ذَكَرَ عُمَرُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ تَصَيَّبَهُ الْجَنَابَةُ مِنَ اللَّيْلِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ وَأَغْسَلَ ذَكَرَكَ ثُمَّ نَمَّ

٢٦٠

(عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال ذكر عمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم) أكثر الروايات على جعله من مسند ابن عمر ومنهم من جعله من روايته عن أبيه أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم قال الدارقطني في العلل والصحيح قول من قال عن ابن عمر أن عمر سأل (أنه تصيبه الجنابة من الليل) قال الشيخ ولي الدين العراقي أي في الليل كما في قوله تعالى إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة قال ويحتمل أنها لا ابتداء الغاية في الزمان أي ابتداء إصابة الجنابة الليل (توضأ وأغسل ذكرك ثم نمت) الجمهور على أنه أمر استحباب وقال طائفة بوجوبه وقال الطحاوي أنه منسوخ وفي قوله ثم نمت جناس مصحف محرف وقال الداودي وابن عبد البر فيه تقديم وتأخير أراد اغسل ذكرك وتوضأ والواو لا ترتب وقد أخرجه المصنف في الكبرى وابن حبان من طريق بلفظ اغسل ذكرك ثم توضأ ثم ارقد وروى الطبراني عن ميمونة بنت سعد قالت يا رسول الله هل يرقد الجنب قال ما أحب أن يرقد حتى يتوضأ فاني أخشى أنه يتوفى فلا يحضره جبريل وهو تصريح بالحكمة فيه وروى ابن أبي شيبة عن عائشة رضي الله عنها قالت إذا أراد أحدكم أن يرقد وهو جنب فليتوضأ فإنه لا يدرى لعله تصاب نفسه في منامه وعن شداد بن أوس إذا جنب أحدكم من الليل ثم أراد أن ينام فليتوضأ فإنه نصف الجنابة وأشار بذلك إلى أن الوضوء يخفف حدث الجنابة فإنه يرفع الحدث عن أعضاء الوضوء فقال ليس هذا غرض الحديث ولا المفهوم من جواب سؤال عمر

قوله (أن تصيبه الجنابة من الليل) أي في الليل مثله إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة أو هي لا ابتداء الغاية في الزمان أي ابتداء إصابة الجنابة الليل ذكره الولي العراقي (توضأ) أي بدأ وقال طائفة بالوجوب (وأغسل ذكرك) الواو لا تفيد الترتيب والعقل يقتضي تقديم غسل الذكر على الوضوء

١٦٨ باب في الجنب إذا لم يتوضأ

٢٦١

أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ أَبَانَا شُعْبَةُ ح وَأَبَانَا
عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا نَجِيحٌ عَنْ شُعْبَةَ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَجِيحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ وَلَا كَلْبٌ وَلَا جُنُبٌ

﴿عن عبد الله بن نجح﴾ بضم النون وفتح الجيم وتحتية تابعي وهو أبوه ﴿لا تدخل الملائكة
بيتا فيه صورة ولا كلب ولا جنب﴾ قال الخطابي المراد بالملائكة الذين ينزلون بالرحمة والبركة
لا الحفظة فانهم لا يفارقون الجنب ولا غيره وقيل ولم يرد بالجنب من أصابته جنابة فأخر
الاجتناب إلى حضور الصلاة ولكنه الجنب الذي يتهاون بالغسل ويتخذ تركه عادة لأن النبي
صلى الله عليه وسلم كان ينام وهو جنب ويطوف على نسائه بغسل واحد قال وأما الكلب فهو
أن يقتنى لغير الصيد والزرع والمشاة وحراسة الدور قال وأما الصورة فهي كل ما صور من
ذوات الأرواح سواء كان على جدار أو سقف أو ثوب انتهى. قال النووي في شرح المهذب
وفي تخصيصه الجنب بالمتهاون والكلب بالذي يحرم اقتناؤه نظر وهو محتمل وقال في شرح أبي
داود الأظهر أنه عام في كل كلب وأنهم يمنعون من الجميع لا إطلاق الأحاديث ولأن الجرو
الذي كان في بيت النبي صلى الله عليه وسلم تحت السرير كان له فيه عذر ظاهر فانه لم يعلم به
ومع هذا امتنع جبريل عليه السلام من دخول البيت وعلل بالجرو فلو كان العذر في وجود

قوله ﴿ابن نجح﴾ بضم نون وفتح جيم وتشديد ياء وثقه النسائي ونظر البخاري في حديثه. قوله ﴿لا تدخل
الملائكة﴾ حملت على ملائكة الرحمة والبركة لا الحفظة فانهم لا يفارقون الجنب ولا غيره وحمل الجنب
على من يتهاون بالغسل ويتخذ تركه عادة لا من يؤخر الاجتناب إلى حضور الصلاة وأشار المصنف
بالترجمة إلى أن المراد من لم يتوضأ وبالجملة فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينام وهو جنب ويطوف
على نسائه بغسل واحد ورخص في النوم بوضوء فلا بد من تخصيص في الحديث وحمل الكلب على غير
كلب الصيد والزرع ونحوهما وأما الصورة فهي صورة ذى روح قيل إذا كان لها ظل وقيل بل أعم

١٦٩ باب في الجنب إذا أراد أن يعود

أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي الْمُتَوَكَّلِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَعُودَ تَوَضَّأَ

٢٦٢

الكلب لا يمنعمهم لم يمتنع جبريل قال وقال العلماء سبب امتناعهم من بيت فيه كلب لكثرة أكل النجاسات ولأن بعضها يسمى شيطانا كما جاء به الحديث والملائكة ضد الشياطين ولقبح رائحة الكلب والملائكة تكره الرائحة القبيحة ولأنها منهي عن اتخاذها فعوقب متخذها بحرمانه دخول الملائكة بيته وصلاتها فيه واستغفارها له وتبريكها في بيته ودفعها أذى الشيطان وسبب امتناعهم عن بيت فيه صورة كونها معصية فاحشة وفيها مضاهاة لخلق الله تعالى وبعضها في صورة ما يعبد من دون الله تعالى قال وذكر الخطابي والقاضي عياض أن ذلك خاص بالصورة التي يحرم اتخاذها دون الممتنة كالتى في البساط والوسادة ونحوها قال والأظهر أنه عام في كل صورة وأنهم يمتنعون من الجميع لاطلاق الحديث انتهى . وقال الشيخ ولي الدين العراقي وأما امتناعهم من دخول البيت الذى فيه جنب إن صححت الرواية فيه فيحتمل أن ذلك لامتناعه من قراءة القرآن وتقصيره بترك المبادرة إلى امثال الأمر لكن فى هذا نظر لأنه صح أنه صلى الله عليه وسلم كان يؤخر الاغتسال وانعقد الاجماع على أنه لا يجب على الفور فالوجه ما قاله الخطابي وكذا قال صاحب النهاية أراد بالجنب فى هذا الحديث الذى يترك الاغتسال من الجنابة عادة فيكون أكثر أوقاته جنبا وهذا يدل على قلة دينه وخبث باطنه وحمل جماعة من العلماء ذلك على ما إذا لم يتوضأ فبوب عليه النسائي باب فى الجنب إذا لم يتوضأ وبوب عليه البيهقي باب كراهة نوم الجنب من غير وضوء انتهى ﴿ أراد أحدكم أن يعود توضحاً ﴾ اختلف فى المراد بالوضوء هنا فقيل غسل الفرج فقط مما به

ومال النووي الى اطلاق الحديث لكن أدلة التخصيص أقوى وأظهر والله أعلم . قوله ﴿ أن يعود ﴾ أى الى أهله بعد أن جامع توضحاً أى بين الجماع الأول والعود زاد البيهقي فانه أنشط للعود وقد حمله قوم على الوضوء الشرعى لانه الظاهر وقد جاء فى رواية ابن خزيمة فليتوضأ وضوءه للصلاة وأوله قدم بغسل الفرج وقالوا إنما شرع الوضوء للعبادات لا لقضاء الشهوات ولو شرع لقضاء الشهوة لكان الجماع أولا

١٧٠ باب اتيان النساء قبل احداث الغسل

- ٢٦٣ أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَاللَّفْظُ لِإِسْحَقَ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ
ابْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَافَ
- ٢٦٤ عَلَى نِسَائِهِ فِي لَيْلَةٍ بَغُسْلٍ وَاحِدٍ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ

من أذى قال عياض وهو قول جماعة من الفقهاء زاد القرطبي وأكثر أهل العلم قال ويستدل على ذلك بأمرين أحدهما أنه ورد في رواية فليغسل فرجه مكان فليتوضأ والثاني أن الوطء ليس من قبيل ما شرع له الوضوء فإنه بأصله مشروعته للقرب والعبادات والوطء ما به الملاذ والشهوات وهو من جنس المباحات ولو كان ذلك مشروعا لأجل الوطء لشرع في الوطء المبتدأ فإنه من نوع المعاد وإنما ذلك لما يتلطح به الذكر من ماء الفرج والمني فإنه مما يكره ويستثقل عادة وشرعا وقيل المراد به غسل الوجه واليدين روى ابن أبي شيبة عن ابن عمر أنه كان إذا أتى أهله ثم أراد أن يعود غسل وجهه وذراعيه وقيل المراد الوضوء الشرعي الكامل وعليه أصحابنا لأن في رواية ابن خزيمة فليتوضأ وضوءه للصلاة وادعى الطحاوي أن هذا منسوخ وقال قد يجوز أن يكون أمر بهذا في حال ما كان الجنب لا يستطيع ذكر الله حتى يتوضأ فأمر بالوضوء ليسمى عند جماعه ثم رخص لهم أن يتكلموا بذكر الله وهم جنب فارتفع ذلك ثم روى من حديث عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجامع ثم يعود ولا يتوضأ وينام ولا يغتسل وقال فهذا ناسخ لذلك انتهى وفي رواية ابن خزيمة وابن حبان والحاكم والبيهقي زيادة

مثل العود فينبغي أن يشرع له والانصاف أنه لا مانع من الندب والجماع ينبغي أن يكون مسبوقا بذكر الله مثل بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان مارزقتنا فلا مانع من ندب الوضوء له ثانيا تخفيفا للجنب بخلق الأول فليأمل . قوله ﴿ طاف على نسائه ﴾ أي دار وهو كناية عن الجماع ﴿ بغسل واحد ﴾ وفي رواية في غسل والمعنى واحد أي يجامعن ملتبسا ومصحوبا بنية غسل واحد وتقديره والافالغسل بعد الفراغ من جماعهن وهذا يحتمل أنه كان يتوضأ عقب الفراغ من كل واحدة منهن ويحتمل ترك الوضوء لبيان الجواز ومحملة على عدم وجوب القسم عليه أو على أنه كان برضا من وقال القرطبي يحتمل

أَبَانَا مَعْمَرٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ فِي غُسْلٍ وَاحِدٍ

١٧١ باب حجب الجنب من قراءة القرآن

أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حَجْرٍ قَالَ أَبَانَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ أَتَيْتُ عَلِيًّا أَنَا وَرَجُلَانِ فَقَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُخْرِجُ مِنَ الْخَلَاءِ فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَأْكُلُ مَعَنَا اللَّحْمَ وَلَمْ يَكُنْ يَحْجِبُهُ عَنِ الْقُرْآنِ شَيْءٌ لَيْسَ الْجَنَابَةَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ أَبُو يُونُسَ الصَّيْدَلَانِيُّ الرَّقِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ عَلَى كُلِّ حَالٍ لَيْسَ الْجَنَابَةَ

٢٦٥

٢٦٦

فانه أنشط للعود أى إلى الجماع وهو تصريح بالحكمة فيه ﴿ كان يطوف على نساته بغسل واحد ﴾ قال القرطبي هذا يحتمل أن يكون عند قدومه من سفر أو عند تمام الدوران عليهن وابتداء دور آخر ويكون ذلك عن إذن صاحبة النوبة أو يكون ذلك مخصوصا به والافوط المرأة في نوبة ضررتها ممنوع منه ﴿ عن عبد الله ابن سلمة ﴾ بكسر اللام هو المرادى روى له الأربعة ﴿ ولم يكن يحجبه عن القرآن شيء ليس الجنابة ﴾ قال الزركشي في التخرىج ليس هنا بمعنى غير وقال البزار انها بمعنى الا ويؤيده رواية ابن حبان الا الجنابة وفي رواية له ما خلا الجنابة

أن يكون عند قدومه من سفر أو عند تمام الدور عليهن وابتداء دور آخر أو يكون ذلك مخصوصا به والافوط المرأة في نوبة ضررتها ممنوع منه . قوله ﴿ عن عبد الله بن سلمة ﴾ بكسر اللام . قوله ﴿ ليس الجنابة ﴾ بالنصب على أن ليس من أدوات الاستثناء والمراد بعموم شيء ما يجوز العقل فيه القراءة من الأحوال والأحوال البول والغائط مثل الجنابة لكن خروجهما عقلا أغنى عن الاستثناء

١٧٢ باب مماسة الجنب ومجالسته

٢٦٧

أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أُنْبَأَنَا جَرِيرٌ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا لَقِيَ الرَّجُلَ مِنْ أَصْحَابِهِ مَسَحَهُ وَدَعَا لَهُ قَالَ فَرَأَيْتَهُ يَوْمًا بُكْرَةً فَحَدَّثَ عَنْهُ ثُمَّ آتَيْتَهُ حِينَ أُرْتَفِعَ النَّهَارُ فَقَالَ إِنِّي رَأَيْتُكَ فَحَدَّثْتَ عَنِّي فَقُلْتُ إِنِّي كُنْتُ جُنْبًا فَخَشِيتُ أَنْ تَمَسَّنِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجَسُ.

٢٦٨

أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا مَسْعَرٌ قَالَ حَدَّثَنِي وَأَصَلَ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حُذَيْفَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقِيَهِ وَهُوَ جُنْبٌ فَأَهْوَى إِلَى جُنْبٍ

٢٦٩

فَقَالَ إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجَسُ . أَخْبَرَنَا حَمِيدُ بْنُ مَسْعُودَةَ قَالَ حَدَّثَنَا بَشْرٌ وَهُوَ ابْنُ الْمُفَضَّلِ قَالَ حَدَّثَنَا حَمِيدٌ عَنْ بَكْرِ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقِيَهِ فِي طَرِيقٍ مِنْ طَرِيقِ الْمَدِينَةِ وَهُوَ جُنْبٌ فَانْسَلَّ عَنْهُ فَاعْتَسَلَ فَقَدَّهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

﴿ حَدَّثَتْ عَنْهُ ﴾ أَي مَلَتْ ﴿ إِنْ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجَسُ ﴾ بِفَتْحِ الْجِيمِ وَضَمِّهَا ﴿ فَأَهْوَى إِلَيْهِ ﴾ أَي مَالَ ﴿ فَانْسَلَّ ﴾

قوله ﴿ حَدَّثَتْ عَنْهُ ﴾ بكسر الحاء من حاد يحيد أي ملت عنه إلى جهة أخرى ﴿ لا ينجس ﴾ بفتح الجيم وضمها أي الحدث ليس بنجاسة تمنع عن المصافحة وتقطع عن المجالسة وإنما هو أمر تعبدى أو المؤمن لا ينجس أصلاً ونجاسة بعض الأعيان اللاصقة بأعضائه أحياناً لا توجب نجاسة الأعضاء نعم تلك الأعيان يجب الاحتراز عنها فإذا لم تكن فما بقي الأعضاء المؤمن فلا وجه للاحتراز عنها فكانت لو كانت هناك نجاسة لكانت تلك النجاسة في أعضاء المؤمن إذ ليس هناك عين نجسة لاصقة به والمؤمن لا ينجس بهذه الصفة فلا نجاسة والله تعالى أعلم . قوله ﴿ فَأَهْوَى إِلَيْهِ ﴾ أَي مَالَ إِلَيْهِ وَمَدَّ يَدَهُ نَحْوَهُ وَلَا مَنَافَاةَ بَيْنَ الرَّوَابِتَيْنِ فَيُمْكِنُ أَنَّهُ حِينَ أَهْوَى إِلَيْهِ حَادِ حُذَيْفَةَ بِلا كَلامٍ ثُمَّ يَوْمَ جَاءَ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ فَقَالَ حُذَيْفَةُ إِنِّي جُنْبٌ الخ . قوله ﴿ فَانْسَلَّ عَنْهُ ﴾ أَي ذَهَبَ عَنْهُ فِي خَفِيَّةِ

وَسَلَّمَ فَلَمَّا جَاءَ قَالَ أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ لَقَيْتَنِي وَأَنَا جُنُبٌ فَكْرِهْتُ
أَنْ أَجَالِسَكَ حَتَّى أَغْتَسِلَ فَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ

١٧٣ باب استخدام الحائض

- ٢٧٠ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ قَالَ حَدَّثَنِي
أَبُو حَازِمٍ قَالَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ إِذْ قَالَ يَا عَائِشَةُ
٢٧١ نَاوِلِيَنِ الثَّوْبَ فَقَالَتْ إِنِّي لَا أَصِلِي قَالَ أَنَّهُ لَيْسَ فِي يَدِكَ فَنَاوَلْتَهُ . أَخْبَرَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ
عَنْ عُبَيْدَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ح وَأَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ
ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَاوِلِيَنِ الْخُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ قَالَتْ إِنِّي حَائِضٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
٢٧٢ لَيْسَتْ حَيْضَتُكَ فِي يَدِكَ . أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ

أى ذهب فى خفية (ناولينى الخمرة) هى بضم الخاء المعجمة ما يصل على الرجل من حصير ونحوه
(ليست حيزتلك فى يدك) قال الخطابى فى اصلاح الالفاظ التى بصحفا الرواة أكثرهم يفتحون الحاء

(سبحان الله) تعجب مما فعل واعتقد من نجاسة المؤمن . قوله (ناولينى الثوب) أى
من الحجره (إنى لا أصلى) كناية عن الحيض فقال انه أى الحيض أو الدم (ليس فى يدك)
حتى يمنع عن ادخال اليد فى المسجد . قوله (الخمرة) بضم خاء معجمة وسكون ميم ما يصل
عليه الرجل من حصير ونحوه (من المسجد) متعلق بقال أى قال وهو فى المسجد ناولينى
الخمرة لأن المناولة كانت من الحجره كما سبق كذا يفهم من تقرير عياض وهذا مبنى على اتحاد
القضية والظاهر تعددها وتعلق من بناولينى ولما كانت المناولة من المسجد أشد من مناولة من فى المسجد
من الخارج اعتذرت بالحيض فيها كما اعتذرت به فى المناولة من الخارج فليتأمل ولهذا زيادة ابضاح فى
حاشيتنا على صحيح مسلم (حيزتلك) بفتح الحاء أى الدم أو بكسرهما أى نجاسة الحيض والفتح أشهر

بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ

١٧٤ باب بسط الحائض الخمرة في المسجد

٢٧٣

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ مَنِوَذٍ عَنْ أُمِّهِ أَنَّ مَيْمُونَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَضَعُ رَأْسَهُ فِي حَجَرٍ إِحْدَانَا فَيَتْلُو الْقُرْآنَ وَهِيَ حَائِضٌ وَتَقُومُ إِحْدَانَا بِالْخُمْرَةِ إِلَى الْمَسْجِدِ فَتَبْسُطُهَا وَهِيَ حَائِضٌ

١٧٥ باب في الذي يقرأ القرآن ورأسه في حجر امرأته وهي حائض

٢٧٤

أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ حَجْرٍ وَاللَّفْظُ لَهُ أَنبَاءُ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أُمِّهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَرٍ إِحْدَانًا وَهِيَ حَائِضٌ وَهُوَ يَتْلُو الْقُرْآنَ

١٧٦ باب غسل الحائض رأس زوجها

٢٧٥

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَئِذٍ

وليس بجيد والصواب حيضتك مكسور الحاء للاسم أو الحال يريد ليست نجاسة المحيض وأذاه في يدك فأما الحيضة فالمرة الواحدة من الحيض وأنكر عليه القاضي عياض وصوب الفتح لأن المراد الدم وهو الحيضة بالفتح بلاشك وقال النووي هو الظاهر وهو الصحيح المشهور في الرواية لا ما قاله الخطابي (في حجر إحدانا) بفتح الحاء وكسرهما قال في النهاية طرف الثوب المقدم

وأظهر والله تعالى أعلم . قوله (في حجر إحدانا) بفتح الحاء وكسرهما قيل حجر الثوب هو طرفه المقدم والانسان يربى ولده في حجره واسم الحجر يطلق على الثوب والحضن (الى المسجد) لا يقتضى الدخول فيه والبسط يتأني من هو في الخارج أيضا . قوله (يوميء الى رأسه) أي يخرج به الى وهي في

٢٧٦ إِلَى رَأْسِهِ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فَأَغْسَلَهُ وَأَنَا حَائِضٌ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ

عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَرِثِ وَذَكَرَ آخَرَ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُخْرِجُ إِلَى رَأْسِهِ مِنَ الْمَسْجِدِ وَهُوَ مُجَاوِرٌ فَأَغْسَلَهُ

٢٧٧ وَأَنَا حَائِضٌ . أَخْبَرَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كُنْتُ أَرْجُلُ رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا حَائِضٌ .

٢٧٨ أَخْبَرَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ ح وَابْنُ أَبِي عَرِينَةَ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْنُ قَالَ حَدَّثَنَا

مَالِكٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مِثْلَ ذَلِكَ

١٧٧ باب مواكلة الحائض والشرب من سورها

٢٧٩ أَخْبَرَنَا قَتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدٌ وَهُوَ ابْنُ الْمُقَدَّامِ بْنِ شَرِيحٍ بْنِ هَانِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ

شَرِيحٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا سَأَلْتُهَا هَلْ تَأْكُلُ الْمَرْأَةُ مَعَ زَوْجِهَا وَهِيَ طَامِثٌ قَالَتْ نَعَمْ

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُونِي فَأَكُلُ مَعَهُ وَأَنَا عَارِكٌ وَكَانَ يَأْخُذُ الْعِرْقَ

فَيَقْسِمُ عَلَيَّ فِيهِ فَأَعْتَرِقُ مِنْهُ ثُمَّ أَضَعُهُ فَيَأْخُذُهُ فَيَعْتَرِقُ مِنْهُ وَيَضَعُ فِيهِ حَيْثُ وَضَعْتُ فِي

﴿طامث﴾ بالمثلثة أى حائض وكذا عارك ﴿وكان يأخذ العرق﴾ بفتح العين وسكون الراء
العظم الذى أخذ عنه معظم اللحم وبقي عليه بقية من اللحم ﴿فأعترق﴾ يقال اعترقت العظم

الحجرة . قوله . مجاور . أى معتكف . قوله . أرجل . من الترجيل بمعنى تسريح الشعر . قوله . ﴿طامث﴾
بالمثلثة أى حائض . وأنا عارك . أى حائض . العرق . بضم عين وسكون راء العظم الذى أخذ منه
معظم اللحم وبقي عليه قليل . ﴿فيقسم﴾ من الأقسام . على . بتشديد . فيه . أى فى شأنه أى يقول
أقسمت عليك أن تبتدى به أو والله ابتدى به . فأعترق منه . يقال اعترقت العظم وعرقته وتعرقته إذا
أخذت عنه اللحم بأسالك . ويضع فيه حيث وضعت . اطهارا للوذة وبياناً للجواز وفيه ما كان عليه

٢٨٠ من العرق ويدعو بالشراب فيقسم على فيه قبل أن يشرب منه فأخذه فأشرب منه ثم أضعه فإخذه فيشرب منه ويضع فيه حيث وضعت في من القدح . أخبرنا أيوب بن محمد الوزان قال حدثنا عبد الله بن جعفر قال حدثنا عبيد الله بن عمرو عن الأعمش عن المقدم بن شريح عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع فاه على الموضع الذي أشرب منه فيشرب من فضل سؤري وأنا حائض

١٧٨ باب الانتفاع بفضل الحائض

٢٨١ أخبرنا محمد بن منصور قال حدثنا سفيان عن مسعر عن المقدم بن شريح عن أبيه قال سمعت عائشة رضي الله عنها تقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يناولني الأناة فأشرب منه وأنا حائض ثم أعطيه فيتحرى موضع في يضعه على فيه . أخبرنا محمود بن غيلان قال حدثنا وكيع قال حدثنا مسعر وسفيان عن المقدم بن شريح عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت أشرب وأنا حائض وأناوله النبي صلى الله عليه وسلم فيضع فاه على موضع في يشرب وأترك العرق وأنا حائض وأناوله النبي صلى الله عليه وسلم فيضع فاه على موضع في

١٧٩ باب مضاجعة الحائض

٢٨٣ أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال حدثنا خالد قال حدثنا هشام ح وأبانا عبيد الله بن سعيد وإسحاق بن إبراهيم قالا حدثنا معاذ بن هشام واللفظ له قال حدثني أبي عن يحيى

قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ حَدَّثَتْهَا قَالَتْ بَيْنَمَا أَنَا مُضْطَجِعَةٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْخَمِيلَةِ إِذْ حَضْتُ فَأَنْسَلْتُ فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حَيْضَتِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْفَسْتُ قُلْتُ نَعَمْ فَدَعَانِي فَأَضْطَجَعْتُ مَعَهُ فِي الْخَمِيلَةِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ صُبْحٍ قَالَ سَمِعْتُ خَلَّاسًا يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَبِيْتُ فِي الشَّعَارِ

٢٨٤

وعرقته وتعرقته إذا أخذت عنه اللحم بأسنانك (بينما أنا مضطجعة) بالرفع ويجوز النصب (في الخميعة) هي القطيفة وكل ثوب له خمل من أي كان (فأخذت ثياب حياضتي) قال الحافظ ابن حجر روى بالفتح والكسر وجزم الخطابي بالكسر ورجحه النووي ورجح القرطبي الفتح لوروده في بعض طرقه بلفظ حياضتي بغير تاء ومعنى الفتح أخذت ثيابي التي ألبسها ومعنى الكسر أخذت ثيابي التي أعددتها لألبسها حالة الحيض (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنفست) قال الخطابي هو بفتح النون وكسر الفاء لأن معناه أحضت يقال نفست المرأة إذا حاضت ونفست بضم النون من النفاس قال الحافظ ابن حجر وهذا قول كثير من أهل اللغة لكن حكى أبو حاتم عن الأصمعي أن يقال نفست المرأة في الحيض والولادة بضم النون فيهما قال وقد ثبت في روايتنا بالوجهين فتح النون وضمها (في الشعار) هو الثوب الذي يلي الجسد

من اللطف بأهل بيته . قوله (أنا مضطجعة) بالرفع وقال الحافظ السيوطي ويجوز النصب قلت بعيدها وإنما شراح صحيح البخاري جوزوه في رواية البخاري بلفظ بينما أنا مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مضطجعة بناء على أن يكون الظرف خبرا ومضطجعة حالا فليتأمل (في الخميعة) بفتح خاء معجمة وكسر ميم وهي القطيفة ذات الخمل وهو الهدب (فأنسلت) خرجت بتدرج تقذرت بنفسها أن تضاجعه وهي كذلك أو خشيت أن يصيب شيء من دمها وأن يطلب منها استمتاعا (ثياب حياضتي) بكسر الحاء واختاره كثير أي الثياب التي أعددتها لألبسها حالة الحيض وجوز الفتح بمعنى الحيض كما جاء في رواية والمعنى على تقدير مضاف أي الثياب التي ألبسها زمن الحيض (أنفست) بفتح نون وكسر فاء أي أحضت وفي الولادة بضم النون وجوز بعضهم الضم فيهما . قوله (في الشعار) بكسر المعجمة وبالهمزة

الوَاحِدِ وَأَنَا طَامَتْ أَوْ حَائِضٌ فَإِنْ أَصَابَهُ مِنْ شَيْءٍ غَسَلَ مَكَانَهُ وَلَمْ يَعِدْهُ وَصَلَّى فِيهِ ثُمَّ يَعُودُ
فَإِنْ أَصَابَهُ مِنْ شَيْءٍ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ وَلَمْ يَعِدْهُ وَصَلَّى فِيهِ

١٨٠ باب مباشرة الحائض

- ٢٨٥ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَرْحِبِيلَ عَنْ
عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا أَنْ تَشُدَّ
٢٨٦ إِزَارَهَا ثُمَّ يَبْأُشِرُهَا . أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ
عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَتْ إِحْدَانَا إِذَا حَاضَتْ أَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
٢٨٧ أَنْ تَتَزَرَّ ثُمَّ يَبْأُشِرُهَا . أَخْبَرَنَا الْحَرِثُ بْنُ مَسْكِينٍ قَرَأَهُ عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ ابْنِ وَهَبٍ عَنْ
يُونُسَ وَاللَيْثِ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حَبِيبِ مَوْلَى عُرْوَةَ عَنْ بَدِيَةَ وَكَانَ اللَّيْثُ يَقُولُ نَدْبَةً

﴿عن حبيب مولى عروة﴾ هو تابعي روى عن أسماء بنت الصديق وليس له عند المصنف وأبي داود سوى
هذا الحديث وله عند مسلم حديث آخر ﴿عن بديّة وكان الليث يقول ندبة﴾ الأول بضم الباء الموحدة
وفتح الدال المهملة والياء المشددة والثاني بفتح النون والدال بعدها بضم الواو موحدة ذكره عبد الحق
في الأحكام قال الدارقطني ندبة بفتح النون والدال فقال أهل اللغة هو ندبة الدال ساكن انتهى

المهملة الثوب الذي يلي الجسد لأنه يلي الشعر ﴿طامت﴾ بطاء مهملة وثاء مثلثة أي حائض فقوله حائض
ذكر تأكيداً ﴿ولم يعده﴾ باسكان العين وضم الدال أي لم يجاوزه إلى غيره بل اقتصر عليه . قوله
﴿إحدانا﴾ أي إحدى نسائه ﴿ثم يباشرها﴾ أي فوق الأزار والمباشرة فوق الأزار لا يمكن أن تكون
جماعاً حتى يقال كيف أطلقت المباشرة مع أن جماع الحائض حرام . قوله ﴿أن تتزر﴾ أي بأن تتزر
قل صوابه تأتزر بهمزة وتخفيف تاء لا بتشديد كما هو المشهور إذا همزة لا تدغم في التاء ولا يخفى
أنه منقوض باتخاذ من أخذ . قوله ﴿عن بديّة﴾ بضم موحدة وفتح دال مهملة وياء مشددة ﴿يقول
ندبة﴾ بفتح نون ودال جميعاً آخره موحدة وقيل بسكون الدال وحكى بضم النون وسكون الدال

مَوْلَاةٌ مِّمُونَةٌ عَنْ مِّمُونَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبَاشِرُ الْمَرْأَةَ مِنْ نِسَائِهِ وَهِيَ حَائِضٌ إِذَا كَانَ عَلَيْهَا إِزَارٌ يَبْلُغُ أَنْصَافَ الْفَخْذَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ فِي حَدِيثِ اللَّيْثِ مُحْتَجِزَةً بِهِ

١٨١ باب تأويل قول الله عز وجل ويستلونك عن المحيض

أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَتِ الْيَهُودُ إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ مِنْهُمْ لَمْ يُوَاكِلُوهُنَّ وَلَمْ يَشَارِبُوهُنَّ وَلَمْ يَجَامِعُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ فَسَأَلُوا نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَيَسْتَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَدْنَى الْآيَةِ فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُوَاكِلُوهُنَّ وَيَشَارِبُوهُنَّ وَيَجَامِعُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ وَأَنْ يَصْنَعُوا بِهِنَّ كُلَّ شَيْءٍ مَا خَلَا الْجَمَاعَ

٢٨٨

وقال ابن حزم في المحلى أبو داود يروى هذا الحديث عن الليث فقال ندبة بفتح النون والبدال ومعمر يرويه ويقول ندبة بضم النون واسكان الدال ويونس يقول بديهة بالباء المضمومة والبدال المفتوحة والياء المشددة وحكى المزى فى التهذيب قولاً آخر أنها بدنة بفتح الباء الموحدة والبدال المهملة بعدها نون ﴿يباشر المرأة﴾ أى يستمتع فى غير الفرج ﴿محتجزة به﴾ بالزاي أى شادة له على حجزتها وهو وسطها وروى المصنف فى الكبرى بلفظ محتجزة ﴿ولم يجامعوهن فى البيوت﴾ أى لم يخالطوهن ﴿فسألوا نبي الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فأنزله الله عز وجل ويستلونك عن المحيض﴾ روى ابن جرير عن السدى أن الذى سأل أولاً عن ذلك هو ثابت ابن الدحداح

قوله ﴿يباشر المرأة﴾ قال السيوطى أى يستمتع فى غير الفرج ﴿أنصاف الفخذين والركبتين﴾ لعل المراد تارة يبلغ أنصاف الفخذين وتارة الركبتين ﴿محتجزة به﴾ بزاي معجمة أى شادة له على حجزتها وهو وسطها. قوله ﴿ولم يجامعوهن فى البيوت﴾ أى لم يصاحبوهن ولم يساكنوهن ولم يخالطوهن وليس المراد الوطء. إذ لا يساعده قوله فى البيوت فلا يناسب الواقع وكذا المراد بقوله ولا يجامعوهن فى البيوت

١٨٢ باب ما يجب على من أتى حليلته في حال حيضتها

بعد علمه بنهي الله عز وجل عن وطئها

٢٨٩

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ مُقْسِمٍ
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الرَّجُلِ يَأْتِي أُمَّرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ يَتَصَدَّقُ
بِدِينَارٍ أَوْ بِنِصْفِ دِينَارٍ

١٨٣ باب ماتفعل المحرمة اذا حاضت

٢٩٠

أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَبَانَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ
عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَنْزِي إِلَّا الْحَجَّ فَلَمَّا كَانَ
بَسْرَفٍ حَضْتُ فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَبْكِي فَقَالَ مَالِكُ أَنْفَسْتُ

والحديث تفسير للآية و بيان أن ليس المراد بالاعتزال مطلق المجانبة بل المجانبة مخصوصة ﴿ أنجامعهن (١) ﴾ طلبا للرخصة في الوطء أيضا تنميا لمخالفة الاعداء ﴿ فتمعر ﴾ بالعين المهملة أي تغير ﴿ فبعث في آثارهما ﴾ أي رسولا ليحضرا عنده فسقاها اللب اظهارا للرضا وزاد الدارقطني في العلل وقال لها قولا اللهم انا نسألك من فضلك ورحمتك فانهما يدك لا يملكهما أحد غيرك . قوله ﴿ أو نصف دينار ﴾ قيل التخيير يدل على أنه مستحب لكن هذا لو لم يكن أول للتقسيم الى أن الاتيان في أول الحيض لكن روايات الحديث ناظرة الى التقسيم نعم في الحديث نوح اضطراب في التقدير ولذا قال النووي هذا الحديث ضعيف باتفاق الحفاظ وكأنه لذلك قال كثير من العلماء انه يستغفر الله ولا كفارة عليه . قوله ﴿ لانزى ﴾ قال السيوطي بضم النون أي لانظن وهذا بالنظر الى أن غالبهم ما أرادوا الا الحج أو المقصد الأصلي لهم كان هو الحج والاقصد كان فيهم من اعتمر أولا ومنهم عائشة كما سبق ﴿ فلما كان ﴾ أي النبي صلى الله عليه وسلم ﴿ بسرف ﴾ بفتح مهملة وكسر راء موضع قريب من مكة وهو ممنوع من الصرف وقد يصرف

(١) قوله أنجامعهن وما بعده من القولين ليس بالأصل

فَقُلْتُ نَعَمْ قَالَ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ فَاقْضِي مَا يَقْضِي الْحَاجُّ غَيْرَ
أَنَّ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ وَضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نِسَائِهِ بِالْبَقَرِ

١٨٤ باب ما تفعل النفساء عند الاحرام

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَاللَّفْظُ لَهُ قَالُوا حَدَّثَنَا
يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ أَتَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ
فَسَأَلْتُهُ عَنْ حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحَدَّثَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
خَرَجَ لِحُمْسِ بَقِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ وَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى إِذَا آتَى ذَا الْحُلَيْفَةِ وَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ
عَمِيْسٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْفَ أَصْنَعُ قَالَ
أَغْتَسِلِي وَأَسْتَنْفِرِي ثُمَّ أَهْلِي

٢٩١

١٨٥ باب دم الحيض يصيب الثوب

أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو الْمُقَدَّامِ
ثَابِتُ الْحَدَّادُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ دِينَارٍ قَالَ سَمِعْتُ أُمَّ قَيْسٍ بِنْتَ مُحْصَنٍ أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ

٢٩٢

(أنفست) بفتح فكسر أو ضم فكسر كما تقدم أي أحضت (كتبه الله) أي فلا تقصير فيه منك حتى
تبكي (غير أن لا تطوفي) كلمة لازائدة أو المقصود اخراج الطواف عما يقضى الحاج لا اخراج عدم
الطواف ويمكن ابقاء لاعلى معناها على أنه استثناء مما يفهم من الكلام السابق أي فلا فرق بينك وبين
الحاج غير أن لا تطوفي ثم المراد غير الطواف وما يتبعه من السعي لأنه لا يجوز تقديمه على الطواف
ولكونه تابعاً له يذكر والله تعالى أعلم . قوله (واستنفرى) بمثابة قبل الفاء أي أمسكى موضع الدم عن
السيلان بثوب ونحوه وفي بعض النسخ استنفرى بذال معجمة قبل الفاء بقلب التاء ذالاً . قوله
(بنت محسن) بكسر ميم وسكون حاء وفتح صاد مهملتين

٢٩٣

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ دَمِ الْحَيْضِ يُصِيبُ الثَّوْبَ قَالَ حُكِّيهِ بِضَلَعٍ وَأَغْسَلِيهِ بِمَاءٍ وَسَدْرٍ
أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ بْنُ عَرَبِيِّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ
الْمُنْذِرِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ وَكَانَتْ تَكُونُ فِي حَجْرِهَا أَنَّ أَمْرَأَةً اسْتَفْتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ دَمِ الْحَيْضِ يُصِيبُ الثَّوْبَ فَقَالَ حَتِيهِ ثُمَّ أَقْرَصِيهِ بِالْمَاءِ ثُمَّ انْضَحِيهِ وَصَلِّي فِيهِ

١٨٦ باب المنى يصيب الثوب

٢٩٤

أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ حَمَّادٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ قَيْسٍ
عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُدَيْجٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ أَنَّهُ سَأَلَ أُمَّ حَبِيبَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي الثَّوْبِ الَّذِي كَانَ يُجَامِعُ فِيهِ
قَالَتْ نَعَمْ إِذَا لَمْ يَرِ فِيهِ أَذَى

(حتيه) بالمشناة أى حكيه (ثم اقرصيه) بالصاد المهملة قال فى النهاية القرص الدلك بأطراف

قوله (حكيه بضلع) بكسر معجمة وفتح لام أى يعود وفى الأصل واحد أضلاع الحيوان أريد به العود
لشبهه به وقد تسكن اللام تخفيفاً قال الخطابي وإنما أمر بحكه لينقلع المتجسد منه اللاصق بالثوب ثم
يتبعه الماء ليزيل الأثر وزيادة السدر للبالغة والاقالماء يكفى وذكر الماء لأنه المعتاد ولا يلزم منه
أن غيره من المائعات لا تجزى كيف ولو كان لبيان اللازم لوجب السدر أيضاً ولا قائل به . قوله
(وكانت تكون فى حجرها) تكون زائدة . قوله (حتيه) بالمشناة أى حكيه (ثم اقرصيه) القرص
بالصاد المهملة الدلك بأطراف الأصابع والأظفار مع صب الماء حتى يذهب أثره (ثم انضحيه) أى
بقية الثوب بناء على أنه مشكوك كما يقول به مالك أو الموضع الأول منه لزيادة التنظيف وهو الظاهر
قوله (إذا لم يرفيه أذى) أى أثر المنى وقد يستدل به على عدم طهارة المنى والله تعالى أعلم

١٨٧ باب غسل المني من الثوب

أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَتَيْنَا عَبْدَ اللَّهِ عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَيْمُونِ الْجَزْرِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ
ابْنِ يَسَّارٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ أَغْسِلُ الْجَنَابَةَ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَيَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ وَإِنْ بَقِيَ الْمَاءُ لَفِي ثَوْبِهِ

٢٩٥

١٨٨ باب فرك المني من الثوب

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَبِي هَاشِمٍ عَنْ أَبِي مَجَلَزٍ عَنِ الْحَرِثِ بْنِ نَوْفَلٍ عَنْ
عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ أَفْرِكُ الْجَنَابَةَ وَقَالَتْ مَرَّةً أُخْرَى الْمَنِيَّ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ . أَخْبَرَنَا عَمْرٍو بْنُ يَزِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا بِهِزٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ الْحَكَمُ أَخْبَرَنِي عَنْ إِبْرَاهِيمَ
عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَرِثِ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَمَا أَزِيدُ عَلَى أَنْ أَفْرِكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حَرِيثٍ أَتَيْنَا سَفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ
عَنْ هَمَّامٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ أَفْرِكُهُ مِنْ ثَوْبِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . أَخْبَرَنَا
شُعَيْبُ بْنُ يَوْسُفَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ عَائِشَةَ
قَالَتْ كُنْتُ أَرَاهُ فِي ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأُحْكُهُ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ
حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ

٢٩٦

٢٩٧

٢٩٨

٢٩٩

٣٠٠

الأصابع والأظفار مع صب الماء عليه حتى يذهب أثره (كنت أغسل الجنابة) أى أثر الجنابة
على حذف مضاف أو أطلق اسم الجنابة على المني مجازاً (بقع) بضم الموحدة وفتح القاف جمع

قوله (اغسل الجنابة) أى أثرها وهو المني أو أريد به المني مجازاً (بقع الماء) بضم الموحدة وفتح قاف جمع بقعة

- ٣٠١ عائشة قالت لقد رأيتني أفرك الجنابة من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم. أخبرنا محمد بن كامل المرزوق قال حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت لقد رأيتني أجده في ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأحته عنه

١٨٩ باب بول الصبي الذي لم يأكل الطعام

- ٣٠٢ أخبرنا قتيبة عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أم قيس بنت محسن أنها أتت بآبن لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجلسه رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجره فبال على ثوبه فدعا بماء فوضحه ولم يغسله
- ٣٠٣ أخبرنا قتيبة عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بصبي فبال عليه فدعا بماء فأتبعه إياه

بقعة قال أهل اللغة البقع اختلاف اللونين (عن أم قيس بنت محسن) بكسر الميم واسكان الحاء وفتح الصاد المهملتين قال ابن عبد البر اسمها جذامة بالجيم والذال المعجمتين وقال السهيلي اسمها آمنة وهي أخت عكاشة ابن محسن الأسدي (انها أتت بآبن لها صغير) قال الحافظ ابن حجر لم أقف على تسميته ومات في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وهو صغير (في حجره) بفتح الحاء (فبال على ثوبه) أي ثوب النبي صلى الله عليه وسلم قال الحافظ ابن حجر وأغرب ابن شعبان من المالكية فقال المراد به ثوب الصبي والصواب الأول (ولم يغسله) قال الحافظ ابن حجر ادعى الأصيلي أن هذه الجملة مدرجة من كلام ابن شهاب راوى الحديث وأن المرفوع انتهى عند قوله فنضحه قال وكذلك روى معمر عن ابن شهاب وكذا أخرجه ابن أبي

وهي القطعة المختلفة اللون. قوله (أفرك) الفرك ذلك الشيء حتى ينقلع من باب نصر. قوله (في حجره) بتقديم حاء مفتوحة أو مكسورة على جيم ساكنة على ثوبه أي ثوب النبي صلى الله عليه وسلم وأغرب من قال من

١٩٠ باب بول الجارية

أَخْبَرَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الْوَلِيدِ
قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ خَلِيفَةَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو السَّمْحِ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْسَلُ
مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ وَيُرْشُ مِنْ بَوْلِ الْغُلَامِ

٣٠٤

١٩١ باب بول ما يؤكل لحمه

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ قَالَ حَدَّثَنَا
قَتَادَةُ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ أَنَّ أَنَسًا أَوْ رَجُلًا مِنْ عُكْلٍ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

٣٠٥

شَيْبَةَ قَالَ فَرَشَهُ لَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ (حَدَّثَنِي أَبُو السَّمْحِ) قَالَ أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ لَا أَعْرِفُ اسْمَ
أَبِي السَّمْحِ هَذَا وَلَا أَعْرِفُ لَهُ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ وَقَالَ الصَّغَانِيُّ فِي الْعَبَابِ لَمْ يَوْقِفْ عَلَى اسْمِهِ
وَفِي الْإِسْتِيعَابِ قَبْلَ اسْمِهِ أَيَادٍ وَحَدِيثُهُ هَذَا فَرَقَهُ الْمُصَنِّفُ فِي مَوَاضِعٍ وَلَفْظُهُ فِيمَا رَوَاهُ هـ قَالَ
كُنْتُ أَخْدُمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَغْتَسِلَ قَالَ وَلَنِي قَفَاكَ فَأُولِيهِ قَفَايَ فَأَسْتَرَهُ بِهِ
فَأَتَى حَسَنَ أَوْ حُسَيْنَ فَبَالَ عَلَى صَدْرِهِ فَجُمْتُ أَغْسَلُهُ فَقَالَ يَغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ وَيُرْشُ مِنْ بَوْلِ
الْغُلَامِ قَالَ الْبَزَارِيُّ لَا يَعْلَمُ حَدِيثَ أَبِي السَّمْحِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا بِهَذَا الْحَدِيثِ وَلَيْسَ
لَهُ إِسْنَادٌ إِلَّا هَذَا وَلَا نَحْفِظُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ (أَنَّ أَنَسًا مِنْ عُكْلٍ) فِي الْحَدِيثِ
الَّذِي بَعْدَهُ مِنْ عَرِينَةَ فَرَزَعِ الدَّوْدِيِّ وَابْنِ التَّيْنِ أَنَّ عَرِينَةَ هُمُ عُكْلٌ قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ وَهُوَ
غَلَطَ بَلْ هُمَا قَبِيلَتَانِ مَتَغَايِرَتَانِ عُكْلٌ مِنْ عَدْنَانَ وَعَرِينَةَ مِنْ قَحْطَانَ وَعُكْلٌ بَضْمُ الْمَهْمَلَةِ وَأَسْكَانُ
الْكَافِ قَبِيلَةٌ مِنْ تَيْمِ الرَّبَابِ وَعَرِينَةَ بِالْعَيْنِ وَالرَّاءِ الْمَهْمَلَتَيْنِ وَالنُّونُ مُصْفَرًّا حَى مِنْ قَضَاعَةَ وَحَى

المالكية على ثوب الصبي فنضح من يرى وجوب الغسل بحمله على الغسل الخفيف ويحمل قوله ولم يغسله
على أنه لم يبلغ في غسله . قوله (يغسل) أى بالمبالغة (ويرش) أى يغسل غسلا خفيفا وهذا تأويل الحديث
عند من يرى وجوب الغسل فيهما وهو تأويل بعيد . قوله (من عكل) بضم عين وسكون كاف اسم

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَكَلَّمُوا بِالْإِسْلَامِ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا أَهْلُ ضَرْعٍ وَلَمْ نَكُنْ أَهْلَ رَيْفٍ
وَأَسْتَوِخُّوا الْمَدِينَةَ فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذُودٍ وَرَاعٍ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَخْرُجُوا
فِيهَا فَيَشْرَبُوا مِنَ الْبَانِيَا وَأَبْوَاهَا فَلَمَّا صَحُّوا وَكَانُوا بِنَاحِيَةِ الْحَرَّةِ كَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ وَقَتَلُوا

من بجيلة والمراد هنا الثاني كذا ذكره موسى بن عقبة في المغازي والبخاري في الطهارة من عكل
أو عرينة على الشك وفي المغازي من عكل وعرينة بواو العطف وهو الصواب ويؤيده ما رواه
أبو عوانة والطبري من طريق سعيد بن بشير عن قتادة عن أنس قال كانوا أربعة من عرينة وثلاثة
من عكل ولا يخالف هذا ما عند البخاري في الجهاد وفي الديات عن أنس أن رهطا من عكل
ثمانية لاحتمال أن يكون الثامن من غير القبيلتين أو كان من أتباعهم فلم ينسب ذكر ابن اسحق
في المغازي أن قدومهم كان بعد غزوة ذي قرد وكانت في جمادى الآخرة سنة ست (فأمرهم
النبي صلى الله عليه وسلم بذود) قال الحافظ ابن حجر يحتمل أن تكون اللام زائدة أو للتعليل
أو لشبه الملك أو الاختصاص وليست للتمليك انتهى والذود بمعجمة أوله ومهمله آخره من الابل
ما بين الثنتين إلى التسع وقيل ما بين الثلاث إلى العشر واللفظة مؤنثة ولا واحد لها من لفظها
كالنعم وقال أبو عبيد الذود من الإناث دون الذكور (وراع) اسمه يسار بتحتية ثم مهمله
خفيفة وذكر ابن اسحق في المغازي قال وكان غلاما للنبي صلى الله عليه وسلم أصابه في غزوة بني
ثعلبة فرآه يحسن الصلاة فأعتقه وبعثه في لقاح له بالحرّة فكان بها ورواه الطبراني موصولا

قبيلة وسيجي. أنهم من عرينة بضم عين وفتح راء مهملتين بعدها ياء ساكنة والتوفيق أن بعضهم كانوا
من عكل وبعضهم من عرينة (أهل ضرع) أي أهل لبن (ريف) بكسر راء وسكون ياء أي أهل زرع
(واستوخوا المدينة) أي استقلوها وكرهوا الإقامة بها (فأمرهم) قال الحافظ ابن حجر يحتمل أن تكون
اللام زائدة أو للتعليل أو لشبه الملك أو للاختصاص وليست للتمليك (بذود) بفتح معجمة آخره
مهمله أي جماعة من النوق وهو اسم جمع مخصوص بالاناث من الابل لا واحد لها من لفظها (وأبواها)
جمع بول واستدل به غير واحد كالمصنف على أن بول ما يؤكل لحمه طاهر ومن لم يرد ذلك يحمله على
ضرورة التداوي ثم منهم من يرى الاستعمال للتداوي باقيا ومنهم من يرى أن ذلك اذا علم بالقطع ولا
سبيل اليه لغيره صلى الله تعالى عليه وسلم قلت فقول هؤلاء راجع الى الخصوص (ولانوا بناحية الحرّة)

رَاعَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَسْتَأْقُوا الذُّودَ فَبَلَغَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَعَثَ الطَّلَبَ فِي آثَارِهِمْ فَأَتَى بِهِمْ فَسَمَرُوا أَعْيُنَهُمْ وَقَطَعُوا أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ ثُمَّ تَرَكُوا فِي الْحَرَّةِ عَلَى حَالِهِمْ حَتَّى مَاتُوا . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَهَبٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَبِي أَنَيْسَةَ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مَصْرَفٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَدِمَ أَعْرَابٌ مِنْ عَرِينَةَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَلُّوا فَاجْتَوُوا الْمَدِينَةَ حَتَّى أَصْفَرَتْ أَلْوَانُهُمْ وَعَظُمَتْ بَطُونُهُمْ فَبَعَثَ بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى لِقَاحٍ لَهُ وَأَمَرَهُمْ

٣٠٦

من حديث سلة بن الأكواع (واستأقوا الذود) من السوق وهو السير العنيف (فبعث الطلب في آثارهم) لمسلم أن المبعوثين شباب من الأنصار قريب من عشرين رجلا وبعث معهم قائفا يقتص آثارهم وللطبراني من حديث سلة بن الأكواع بعث خيلا من المسلمين أميرهم كرز بن جابر الفهري وفي مغازي الواقدي أن السرية كانت عشرين رجلا ولم يقل من الأنصار بل سمي منهم جماعة من المهاجرين منهم بريدة بن الحصيب وسلة بن الأكواع الأسليان وجندب ورافع ابن ملب الجهنيان وأبو ذر وأبو رهم الغفاريان وبلال بن الحرث وعبد الله بن عمرو بن عوف المزنيان وغيرهم وفي مغازي موسى بن عقبة أن أمير هذه السرية سعيد بن زيد وذكر غيره أنه سعد بن زيد الأشهلي وهو أنصاري قال الحافظ ابن حجر فيحتمل أنه كان رأس الأنصار وكان كرز أمير الجماعة (فسمروا أعينهم) بتخفيف الميم أي فكحلوها بمسامير محماة كما صرح به في رواية البخاري (فاجتووا المدينة) قال ابن فارس اجتويت البلد إذا كرهت المقام فيه وإن كنت في نعمة وقيد الخطابي بما إذا تضرر بالاقامة وهو المناسب لهذه القصة وقال القزاز اجتووا أي لم يوافقهم طعامها وقال ابن العربي الجوى داء يأخذ من الوباء (لقاح) بلام مكسورة وقاف

بفتح حاء مهملة وتشديد راه أرض ذات حجارة سود والجملة معترضة (الطلب) بفتحين أي الطالبين لهم (فسمروا) بتخفيف الميم على بناء الفاعل والضمير للصحابة وجوز تشديد الميم أي كحلوها بمسامير محماة . قوله (من عرينة) بالنصير كما تقدم (فاجتووا) بالجيم أي كرهوا المقام فيها لعدم موافقة

أَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا حَتَّى صَحُّوا فَقَتَلُوا رَاعِيَهَا وَأَسْتَأْقُوا الْأَيْلَ فَبَعَثَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي طَلَبِهِمْ فَأَتَى بِهِمْ فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَّرَ أَعْيُنَهُمْ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَبْدُ الْمَلِكِ لَأَنْسٍ وَهُوَ يُحَدِّثُهُ هَذَا الْحَدِيثَ بِكُفْرٍ أَمْ بِذَنْبٍ قَالَ بِكُفْرٍ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: لَا نَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَنَسٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ غَيْرَ طَلْحَةَ وَالصَّوَابُ عِنْدِي وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ. يَحْيَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ مُرْسَلٌ

١٩٢ باب فرت ما يؤكل لحمه يصيب الثوب

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ يَعْنِي ابْنَ مَخْلَدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ وَهَبٍ وَأَبُو سَالِحٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ فِي بَيْتِ الْمَالِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصَلِّي عِنْدَ الْبَيْتِ وَمَلَأَ مِنْ قَرِيشٍ جُلُوسًا وَقَدْ نَحَرُوا

وحاء مهملة النوق ذوات الألبان واحدها لقمحة بكسر اللام وسكون القاف وقال أبو عمرو ويقال لها ذلك إلى ثلاثة أشهر ثم هي لبون (له) قال الحافظ ابن حجر ظاهره أن اللقاح كانت ملكا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية فأمرهم أن يأتوا إبل الصدقة قال والجمع بينهما أن إبل الصدقة كانت ترعى خارج المدينة وصادف بعث النبي صلى الله عليه وسلم بلقاحه إلى المرعى وطلب هؤلاء الخروج إلى الصحراء لشرب ألبان الإبل فأمرهم أن يخرجوا مع راعيهم فخرجوا معه إلى الإبل وذكر ابن سعد أن عدد لقاح النبي صلى الله عليه وسلم كانت خمسة عشرة وانهم نحرها منها واحدة يقال لها الحسنة (وأمرهم أن يشربوا من ألبانها وأبوالها) قال ابن سيد الناس ألبان الإبل وأبوالها تدخل في علاج بعض أنواع الاستسقاء لاسيما إبل البادية التي ترعى الشبيح والقيصوم (وملأ من قريش جلوس) هم السبعة المدعو عليهم بعد بينه البزار في روايته

هو ما لهم (إلى لقاح) بكسر لام أى نوق ذات ألبان. قوله (عند البيت) أى الكعبة (وملأ)

جُزُورًا فَقَالَ بَعْضُهُمْ أَيُّكُمْ يَأْخُذُ هَذَا الْفَرْثَ بِدَمِهِ ثُمَّ يَمِيلُهُ حَتَّى يَضَعَ وَجْهَهُ سَاجِدًا
فِيضَعُهُ يَعْْنِي عَلَى ظَهْرِهِ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ فَإِنَّبَعَتْ أَشْقَاهَا فَأَخَذَ الْفَرْثَ فَذَهَبَ بِهِ ثُمَّ أَمِيلُهُ فَلَمَّا
خَرَّ سَاجِدًا وَضَعَهُ عَلَى ظَهْرِهِ فَأَخْبَرَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ
جَارِيَةٌ فَجَاءَتْ تَسْعَى فَأَخَذَتْهُ مِنْ ظَهْرِهِ فَلَمَّا فَرَّغَ مِنْ صَلَاتِهِ قَالَ اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ
ثَلَاثَ مَرَّاتٍ اللَّهُمَّ عَلَيْكَ يَا جَهْلَ بْنَ هِشَامٍ وَشَيْبَةَ بْنَ رَيْبَعَةَ وَعُتْبَةَ بْنَ رَيْبَعَةَ وَعُقْبَةَ
أَبْنِ أَبِي مَعِيْطٍ حَتَّى عَدَّ سَبْعَةَ مِنْ قُرَيْشٍ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ فَوَالَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ لَقَدْ
رَأَيْتَهُمْ صَرَخُوا يَوْمَ بَدْرٍ فِي قَلْبٍ وَاحِدٍ

(وقد نحر جزوراً) بفتح الجيم وهو البعير ذكراً كان أو أنثى إلا أن اللفظة مؤنثة تقول هذه
الجزور وان أردت ذكره قاله في النهاية (فقال بعضهم) هو أبو جهل بينه مسلم في روايته
(الفرث) بالمثلثة (اللهم عليك بقريش) أي باهلاك قريش (ثلاث مرات) زاد مسلم
وكان إذا دعا دعا ثلاثاً وإذا سأل سأل ثلاثاً (اللهم عليك يا جهل بن هشام وشيبة بن ربيعة
وعتبة بن ربيعة وعقبة بن أبي معيط حتى عد سبعة) الثلاثة الباقية الوليد بن عتبة بن ربيعة ولد
المسمى في رواية المصنف وأميه بن خاف وعمارة بن الوليد (في قلب) بفتح القاف آخره

أي جماعة (وقد نحرُوا جزوراً) بفتح الجيم هو البعير ذكراً كان أو أنثى إلا أن لفظه الجزور
مؤنث (فقال بعضهم) جاء في مسلم أنه أبو جهل (هذا الفرث) أي فرث الجزور المذبوح (وهي
جارية) أي صغيرة واستدل بالحديث المصنف على طهارة فرث ما يؤكل لحمه ورد بأن الدم نجس وكان
معه دم كما في رواية واستدل آخرون على أن ما يمنع انعقاد الصلاة ابتداء لا يبطل الصلاة بقاء واعتذر
من لا يرى ذلك إما بأن هذا قبل نزول حكم النجاسة أو بأنه لعلة ما علم في الصلاة بالنجاسة لاستغراقه
في شأن الصلاة ثم لعلة أعادها والله تعالى أعلم (في قلب) بفتح القاف أي برلم تطور

١٩٣ باب البزاق يصيب الثوب

- ٣٠٨ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ طَرْفَ رِدَائِهِ فَبَصَقَ فِيهِ فَرَدَّ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مَهْرَانَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْزُقُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ وَإِلَّا فَبَزَقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَكَذَا فِي ثَوْبِهِ وَدَلَاكُهُ

١٩٤ باب بدء التيمم

- ٣١٠ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ أَوْ ذَاتِ الْجَيْشِ

باء موحدة وهي البئر التي لم تطو وقيل العادية القديمة التي لا يعرف صاحبها ﴿ إذا صلى أحدكم فلا يبزق بين يديه ﴾ زاد في رواية البخاري فان الله قبل وجهه قال ابن عبد البر هو كلام خرج على التعظيم لشأن القبلة ﴿ ولا عن يمينه ﴾ زاد البخاري فان عن يمينه ملكا ولا بن أبي شيبه فان عن يمينه كاتب الحسنات وللطبراني فانه يقوم بين يدي الله تعالى وملك عن يمينه وقرينه عن يساره ﴿ خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره ﴾ قال ابن عبد البر يقال أنه كان في غزاة بني المصطلق ﴿ بالبيداء ﴾ هي الشرف الذي قدام ذي الحليفة في طريق مكة ﴿ أو ذات الجيش ﴾ هي

قوله ﴿ فبصق فيه ﴾ فلولا أنه طاهر ما فعل ذلك . قوله ﴿ فلا يبزق ﴾ بزق كبصق كلاهما من باب نصر ﴿ بين يديه ﴾ تعظيما لجهة القبلة ﴿ ولا عن يمينه ﴾ تعظيما لملك الحسنات سيما في الصلاة التي هي من عظام الحسنات ﴿ والأفبزق ﴾ وان لم يفعل ذلك فليفعل كما فعل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقد بزق صلى الله تعالى عليه وسلم في الثوب ثم رد بعضه على بعض . قوله ﴿ بالبيداء ﴾ بفتح الموحدة والمد هي الشرف الذي قدام ذي الحليفة في طريق مكة ﴿ أو بذات الجيش ﴾ قيل هي من المدينة على بريد بينها وبين العتيق

أَنْقَطَعَ عَقْدِي فَأَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى التَّمَاسِهِ وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ وَلَيْسُوا
 عَلَى مَاءٍ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ فَأَتَى النَّاسُ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالُوا الْآتِرَى مَا صَنَعْتَ عَائِشَةُ
 أَقَامَتْ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِالنَّاسِ وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاضَعَ رَأْسَهُ عَلَى نَحْدِي قَدْ نَامَ فَقَالَ حَبِستِ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسَ وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ قَالَتْ عَائِشَةُ
 فَعَاتَبَنِي أَبُو بَكْرٍ وَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ وَجَعَلَ يَطْعُنُ يَدَهُ فِي خَاصِرَتِي فَمَا مَنَعَنِي مِنَ
 التَّحَرُّكِ إِلَّا مَكَانُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى نَحْدِي فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ حَتَّى أَصْبَحَ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ آيَةَ التَّيْمُمِ فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ حَضِيرٍ مَا هِيَ

على بر يد من المدينة (عقد) بكسر العين المهملة كل ما يعقد ويطوق في العنق (على التماسه) أي لأجل طلبه (يطعن يده) بضم العين وكذا جميع ما هو حسي وأما المعنوي فيقال يطعن بالفتح هذا هو المشهور فيهما وحكى الفتح فيهما معاً والضم فيهما معاً (أسيد بن حضير) بالتصغير فيهما وحاء مهملة وضاد معجمة ومن النوادر ما في تاريخ الأندلس عن أصبغ بن خليل أنه كان يقول إنما هو بالحاء المعجمة تصغير خضر فذكر ذلك لبعض العلماء فقال مسكين أصبغ بخطيء

سبعة أميال والشك من بعض الرواة عن عائشة أو منها وقد جاء في حديث عمار أنها ذات الجيش بالجزم عقد . بكسر المهملة هي القلادة . أي أي معنى فاللام للاختصاص والافو كان لأسماء استعارته منها على التماسه . لأجل طلبه . أقامت برسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم . الباء للتعدية ونسبة الفعل إليها للنسبية . جاء أبو بكر . لم تقل أبي تنبها على أنه ماراى الأبوذة في الغضب في الله . يطعن بضم العين في الضعن بنحو الريح وهو الحسى وبالفتح الطعن بالقول في النسب وهو المعنوي وحكى فيهما الضم والفتح أيضا . الامكان رسول الله . أي كون رأسه ووجوده على نحدى . أسيد بن حضير بالتصغير فيهما

بَأُولِ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ فَبِعَثْنَا الْبَعِيرَ الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ فَوَجَدْنَا الْعِقْدَ تَحْتَهُ

١٩٥ باب التيمم في الحضرة

٣١١

أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ
عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هَرْمَزٍ عَنْ عُمَيْرِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ أَقْبَلْتُ أَنَا وَعَبْدُ اللَّهِ
ابْنُ يَسَارٍ مَوْلَى مَيْمُونَةَ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَبِي جَهِيمِ بْنِ الْحَرِثِ بْنِ الصَّمَةِ الْأَنْصَارِيِّ فَقَالَ
أَبُو جَهِيمٍ أَقْبَلِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ نَحْوِ بئرِ الْجَمَلِ وَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ
يَرِدْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الْجِدَارِ فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ ثُمَّ رَدَّ
عَلَيْهِ السَّلَامَ

٣١٢

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلَمَةَ عَنْ ذَرِّ عَنْ ابْنِ

ويفسر ﴿ماهى بأول بركتكم﴾ أى هى مسبوقة بغيرها من البركات ﴿يا آل أبى بكر﴾ المراد
بآله نفسه وآله وأتباعه ﴿فبعثنا البعير﴾ أى أثرناه ﴿الذى كنت عليه﴾ أى حالة السير ﴿على
أبى جهيم﴾ بالتصغير ﴿الحارث﴾ كذا قال طائفة ان اسمه الحارث وصحح أبو حاتم أن الحارث
اسم أبيه لا اسمه وأن اسمه عبدالله ﴿ابن الصمة﴾ بكسر المهملة وتشديد الميم ﴿من نحو بئر الجمال﴾
أى من جهة الموضع الذى يعرف بذلك وهو معروف بالمدينة وهو بفتح الجيم والميم وفى رواية
البخارى بئر جمل ﴿ولقيه رجل﴾ وهو أبو جهيم الراوى عنه الشافعى فى روايته ﴿حتى أقبل

﴿بأول بركتكم﴾ بل هى مسبوقة بغيرها من البركات . قوله ﴿أبى جهيم﴾ بالتصغير ﴿ابن
الصمة﴾ بكسر المهملة وتشديد الميم . قوله ﴿بئر الجمال﴾ بفتح جيم وميم . موضع معروف بذلك
بالمدينة ومعنى من نحوه من جهته وقد أخذ بعض علمائنا الحنفية كما صرح به فى البحر من هذا الحديث

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا أَتَى عُمَرَ فَقَالَ إِنِّي أَجْنَبْتُ فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ قَالَ عُمَرُ لَا تُصَلِّ فَقَالَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَمَا تَذَكَّرُ إِذَا أَنَا وَأَنْتَ فِي سَرِيَّةٍ فَأَجْنَبْنَا فَلَمْ نَجِدِ الْمَاءَ فَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ وَأَمَّا أَنَا فَتَمَعَّكَتُ فِي التُّرَابِ فَصَلَّيْتُ فَأَتَيْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ فَضْرَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَيْهِ إِلَى الْأَرْضِ ثُمَّ نَفَخَ فِيهِمَا ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَيْهِ وَسَلَّمَهُ شَكَّ لَا يَدْرِي فِيهِ إِلَى الْمَرْفَقَيْنِ أَوْ إِلَى الْكَفَيْنِ فَقَالَ عُمَرُ نُوَلِّكَ مَا تَوَلَّيْتَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمِيدٍ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ نَاجِيَةَ بْنِ خُفَّافٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ قَالَ أَجْنَبْتُ وَأَنَا فِي الْأَبْلِ نَلَمُ أَجِدُ مَاءً فَتَمَعَّكَتُ فِي التُّرَابِ تَمَعَّكَتُ الدَّابَّةُ فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْتُهُ بِذَلِكَ فَقَالَ إِنَّمَا كَانَ يَجْزِيكَ مِنْ ذَلِكَ التَّيْمُمُ

٣١٣

وأمثاله التيمم مع القدرة على الماء في الوضوء المندوب دون الواجب. قوله (في سرية) بفتح سين وكسر راء وتشديد ياء أي في قطعة من الجيش (فتمعكت) تقلبت في التراب كأنه ظن أن إيصال التراب إلى جميع الأعضاء واجب في الجنابة كإيصال الماء وبه يظهر أن المجتهد يخطئ. ويصيب (ثم نفخ فيها) تقيلا للتراب ودفعاً لما ظن أنه لا بد من الاكثار في استعمال التراب (ثم مسح الخ) ظاهره الاكتفاء بضربة واحدة إلا أن يقال التقدير ثم ضرب ومسح كفيه لكن هذا الوجه يرد روايات هذا الحديث أو يقال الحديث لبيان كيفية المسح في تيمم الجنابة وبيان أنه كتيمم الوضوء. وأما الضربات فمعلومة من خارج فترك بعض الضربات لا يدل على عدمه في التيمم (فقال) أي عمر لعمار (نوليك) من التولية أي جعلناك والياً على ما تصدقت عليه من التبليغ والفتوى بما تعلم كأنه أراد أنه ما يذكر فليس له أن يفتي به لكن لك يا عمار أن تفتي بذلك والله تعالى أعلم ثم حق هذا الحديث أن تجعل ترجمته التيمم للجنابة لكن ترجمته في نسختنا التيمم في الحضر مع أن هذه الترجمة قد سبق أيضاً لكن ترجمة التيمم للجنابة ستجىء. فليأمل والله تعالى أعلم وكأنه أخذ هذه الترجمة من تيمم النبي صلى

١٩٦ باب التيمم في السفر

٣١٤ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ
 صَالِحِ بْنِ أَبِي شَهَابٍ قَالَ حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عَمَّارٍ
 قَالَ عَرَسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأُولَاتِ الْجَيْشِ وَمَعَهُ عَائِشَةُ زَوْجَتُهُ فَأَنْقَطَعَ
 عَقْدُهَا مِنْ جَزَعِ ظَفَارِ فَحْبَسَ النَّاسُ ابْتِغَاءَ عَقْدِهَا ذَلِكَ حَتَّى أَضَاءَ الْفَجْرُ وَلَيْسَ مَعَ
 النَّاسِ مَاءٌ فَتَغَيَّظَ عَلَيْهَا أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ حَبَسْتَ النَّاسَ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عِزًّا وَجَلَّ
 رُخْصَةَ التَّيْمُمِ بِالصَّعِيدِ قَالَ فَقَامَ الْمُسْلِمُونَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَضَرَبُوا
 بِأَيْدِيهِمُ الْأَرْضَ ثُمَّ رَفَعُوا أَيْدِيَهُمْ وَلَمْ يَنْفُضُوا مِنَ التُّرَابِ شَيْئًا فَمَسَحُوا بِهَا وَجُوهَهُمْ
 وَأَيْدِيَهُمْ إِلَى الْمَنَاكِبِ وَمِنْ بَطُونِ أَيْدِيهِمْ إِلَى الْآبَاطِ

على الجدار) زاد الشافعي فخته بعصا (من جزع) بفتح الجيم وسكون الزاي الخرز اليماني واحده
 جزعة (ظفار) هي مدينة باليمن مبنية على الكسر كقطام وروى أظفار بالهمزة وخطاه صاحب

الله تعالى عليه وسلم للتعليم . قوله (عرس) من التعريس وهو نزول المسافر آخر الليل للاستراحة
 والنوم (بأولات الجيش) بضم الهمزة جمع ذات ويقال لذلك الموضع ذات الجيش أيضا كما سبق
 (من جزع) بفتح جيم وسكون معجمة خرز يمانى (ظفار) بكسر أوله وفتحه مدينة بسواحل اليمن
 وهو مبنى على الكسر كقطام وروى أظفار لكنه خطأ ذكره صاحب النهاية (فحبس) على بناء المفعول
 ورفع الناس أو الفاعل ونصب الناس وضميره للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم (في ابتغاء) أى لأجل
 طلب عقدها ولم ينفذوا أى لم يسقطوا من نقض باب نصر (فمسحوا) بالحاء المهملة أو الحاء المعجمة
 كما فى بعض النسخ أى غيروا وبدلوا لكثرة التراب (وأيديهم إلى المناكب) أى من الظهور إلى
 المناكب ولذلك عطف عليه . قوله (ومن بطون أيديهم إلى الآباط) وهذا إمالة لأنه كان مشروعا كذلك
 ثم نسخ أو لاجتهادهم وعدم سؤالهم فوقعوا فيه خطأ والله تعالى أعلم

١٩٧ الاختلاف في كيفية التيمم

أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْتَةَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمَارِ بْنِ يَاسِرٍ قَالَ تَيَمَّمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالتُّرَابِ فَسَحَّخْنَا بِوُجُوهِنَا وَأَيْدِينَا إِلَى الْمَنَاكِبِ

٣١٥

١٩٨ نوع آخر من التيمم والنفخ في اليدين

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي مَالِكٍ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عُبَيْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي قَالَ كُنَّا عِنْدَ عُمَرَ فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ رَبَّمَا تَمَكَّثُ الشَّهْرَ وَالشَّهْرَيْنِ وَلَا تَجِدُ الْمَاءَ فَقَالَ عُمَرُ أَمَا أَنَا فَإِذَا لَمْ أَجِدِ الْمَاءَ لَمْ أَكُنْ لِأُصَلِّ حَتَّى أَجِدَ الْمَاءَ فَقَالَ عَمَارُ بْنُ يَاسِرٍ أَتَذْكُرُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ حَيْثُ كُنْتَ بِمَكَانٍ كَذَا وَكَذَا وَنَحْنُ نَرَعِي الْإِبِلَ فَتَعَلَّمُ أَنَا أَجْنَبْنَا قَالَ نَعَمْ أَمَا أَنَا فَتَمَرَّغْتُ فِي التُّرَابِ فَأَتَيْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَضَحَكَ فَقَالَ إِنْ كَانَ الصَّعِيدُ لَكَافِيكَ وَضَرَبَ بِكَفَيْهِ إِلَى الْأَرْضِ ثُمَّ نَفَخَ فِيهِمَا ثُمَّ مَسَحَ وَجْهَهُ وَبَعْضَ ذِرَاعَيْهِ فَقَالَ

٣١٦

قوله ﴿وعن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي مَالِكٍ كما بينه في الأطراف﴾ قوله ﴿ربما تمكث الشهر والشهرين﴾ أي في مكان فيصينا الجنازة طول المكث ولأما ثمة أفنتيم ﴿فإذا لم أجد الماء﴾ أي وكنت جنبا فبين أن اجتهاده يقتضي تأخير الصلاة لأجواز التيمم للجنازة ﴿فتمرغت﴾ تعقلت ﴿ان كان﴾ مخففة

اتق الله يا أعمار فقال يا أمير المؤمنين إن شئت لم أذكره قال لا ولكن نوليك من ذلك ما توليت

١٩٩ نوع آخر من التيمم

٣١٧

أخبرنا عمرو بن يزيد قال حدثنا بهز قال حدثنا شعبة قال حدثنا الحكم عن زر عن ابن عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه أن رجلاً سأل عمر بن الخطاب عن التيمم فلم يدر ما يقول فقال عمار أتذكر حيث كنا في سرية فأجبت فتمعكت في التراب فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال إنما يكفيك هكذا وضرب شعبة بيده على ركبتيه ونفخ في يديه ومسح بهما وجهه وكفيه مرة واحدة (١)

من الثقبلة أي إن الشأن اتق الله أي في ذكر أحكامه فلا تذكر إلا عن تحفظ - إن شئت - كأنه رأى أن أصل التبليغ قد حصل منه وزيادة التبليغ غير واجب عليه فيجوز له تركه إن رأى عمر فيه مصلحة ولكن نوليك - كأنه ما قطع بخطئه وإنما لم يذكره فجوز عليه الوهم وعلى نفسه النسيان والله تعالى أعلم وهذا الحديث يفيد أن الاستيعاب إلى الذراع غير مشروط في التيمم - قوله - عن التيمم أي للجناية - فلم يدر ما يقول - أي و يصلح جواباً له بل قال أنا أفعل كذا ويمكن أن الإنسان يأخذ في خاصة نفسه بحكم فيه شدة مع وجود ما هو أخف منه وعلى هذا فمن روى أنه قال للسائل لا أصل فكأنه أخذ ذلك من الفحوى

٣١٨

(١) وجد في نسخة زيادة - نوع آخر من التيمم - أخبرنا اسمعيل بن مسعود أنبأنا خالد أنبأنا شعبة عن الحكم سمعت ذرا يحدث عن ابن أبزي عن أبيه قال وقد سمعته الحكم من ابن عبد الرحمن قال أجنب رجل فأتى عمر رضي الله عنه فقال اني أجنب فلم أجد ماء قال لا تصل قال له عمار أما تذكر أنا كنا في سرية فأجنبنا فأما أنت فلم تصل وأما أنا فاني تمعكت فصليت ثم أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال إنما كان يكفيك وضرب شعبة بكفه ضربة ونفخ فيها ثم ذلك احداً بالآخرى ثم مسح بهما وجهه فقال عمر شيئاً لا أدري ما هو فقال إن شئت لأحدثه وذكر شيئاً في هذا الإسناد عن أبي مالك وزاد سلمة قال بل نوليك من ذلك ما توليت

٢٠٠ نوع آخر

أخبرنا عبد الله بن محمد بن تميم قال حدثنا حجاج قال حدثنا شعبة عن الحكم وسلة عن زر عن ابن عبد الرحمن بن أزي عن أبيه أن رجلاً جاء إلى عمر رضي الله عنه فقال إني أجنب فلم أجد الماء فقال عمر لا تصل فقال عمار أما تذكر يا أمير المؤمنين إذا أنا وأنت في سرية فأجنبنا فلم نجد ماءً فأما أنت فلم تصل وأما أنا فتمعكت في التراب ثم صليت فلما أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرت ذلك له فقال إنما يكفيك وضرب النبي صلى الله عليه وسلم يديه إلى الأرض ثم نفخ فيهما فمسح بهما وجهه وكفيه شك سلة وقال لا أدري فيه إلى المرفقين أو إلى الكفين قال عمر نوليك من ذلك ما توليت قال شعبة كان يقول الكفين والوجه والزراعين فقال له منصور ما تقول فإنه لا يذكر الزراعين أحد غيرك فشك سامة فقال لا أدري ذكر الزراعين أم لا

٢٠١ باب تيمم الجنب

أخبرنا محمد بن العلاء قال حدثنا أبو معاوية قال حدثنا الأعمش عن شقيق قال كنت جالساً مع عبد الله وأبي موسى فقال أبو موسى أولم تسمع قول عمار لعمر بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة فأجنب فلم أجد الماء فتمرغت بالصعيد ثم أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال إنما كان يكفيك أن تقول هكذا وضرب

٣٢٠

يَدَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ ضَرْبَةً فَسَحَّ كَفَّيْهِ ثُمَّ نَفَضَهُمَا ثُمَّ ضَرَبَ بِشِمَالِهِ عَلَى يَمِينِهِ وَيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ عَلَى كَفَّيْهِ وَوَجْهَهُ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ أَوْلَمْ تَرَ عُمَرَ لَمْ يَقْنَعْ بِقَوْلِ عُمَارِ

٢٠٢ باب التيمم بالصعيد

٣٢١

أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ عَوْفٍ عَنْ أَبِي رَجَاءَ قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْوَلِيدِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا مُعْتَزِلًا لَمْ يُصَلِّ مَعَ الْقَوْمِ فَقَالَ يَا فُلَانُ مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ الْقَوْمِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ وَلَا مَاءَ قَالَ عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ

٢٠٣ باب الصلوات بتيمم واحد

٣٢٢

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَفْيَانَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ عَمْرُو بْنِ مُجْدَانَ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضَوْءُ الْمُسْلِمِ وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سَنِينَ

النهاية (أصابتنى جنابة ولا ماء) بفتح الهمزة أى معى موجود

مسعود كان قائلاً بخصوصه بالمحدث فخرى بينهما البحث فقال أبو موسى معترضاً عليه (أولم تر عمراً الخ) قيل لأنه أخبر عن شيء حضره معه ولم يذكره فجوز عليه الوهم كما جوز على نفسه النسيان قلت فتبع ابن مسعود عمر في ذلك فلعل من ترك الأخذ بظاهر حديث عمار تبع ابن مسعود و بناؤهم على تجوز الوهم عليه لا على التكذيب والله تعالى أعلم . قوله (ولا ماء) بفتح الهمزة على البناء أى معى موجود أى معك أو مع القوم والجملة حال وهذا الحديث دليل على جواز التيمم للجنب بلا اشكال والصعيد فسر بعض بالتراب وبعض بوجه الأرض مطلقاً وان لم يكن عليه تراب فيجوزون التيمم وان كان صخراً لا تراب عليه . قوله (وضوء المسلم) بفتح الواو أى طهوره أطلق عليه اسم الوضوء مجازاً لان الغالب فى الطهور

٢٠٤ باب فيمن لم يجد الماء ولا الصعيد

أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ
عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسِيدَ بْنَ حُضَيْرٍ وَنَاسًا يَطْلُبُونَ
قِلَادَةَ كَانَتْ لِعَائِشَةَ نَسِيئَهَا فِي مَنْزِلِ نَزَلَتْهُ فَحَضَرَتِ الصَّلَاةَ وَلَيْسُوا عَلَى وُضُوءٍ وَلَمْ يَجِدُوا
مَاءً فَصَلُّوا بِغَيْرِ وُضُوءٍ فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ
آيَةَ التَّيْمِمْ قَالَ أَسِيدُ بْنُ حُضَيْرٍ جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا فَوَاللَّهِ مَا نَزَلَ بِكَ أَمْرٌ تَكْرَهِيهِ إِلَّا جَعَلَ
اللَّهُ لَكَ وَلِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ خَيْرًا . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ
أَنَّ مَخَارِقًا أَخْبَرَهُمْ عَنْ طَارِقٍ أَنَّ رَجُلًا أَجْنَبَ فَلَمْ يُصَلِّ فَآتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ أَصَبْتَ فَأَجْنَبَ رَجُلٌ آخَرَ فَتَيَمَّمَ وَصَلَّى فَأَتَاهُ فَقَالَ نَحْوَمَا قَالَ لِلْآخِرِ

٣٢٣

٣٢٤

هو الوضوء . قوله (وليسوا على وضوء) بضم الواو ثم الظاهر أن مراد المصنف بالترجمة أن من لم
يجد ماء ولا ترابا يصلي ولا يعيد ووجه استدلاله بالحديث تنزيل عدم مشروعية التيمم منزلة عدم التراب
بعد المشروعية إذ مرجعهما إلى تعذر التيمم وهو المؤثر هنا قلت وهذا هو الموافق لظاهر قوله صلى الله
تعالى عليه وسلم إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم أو كما قال إذ الصلاة على حاله غاية ما يستطيعه
الإنسان في تلك الحالة وغير المستطاع ساقط ولا يسقط به المستطاع إلا بدليل هو الموافق للقياس
والاصول فإن سقوط تكليف الشرط لتعذره لا يستلزم سقوط تكليف المشروط لا حالا ولا أصلا
كستر العورة وطهارة الثوب والمكان وغير ذلك فإن شيئا من ذلك لا يسقط به طلب الصلاة عن الذمة
ولا يتأخر بل يصلي الإنسان ولا يعيد والطهارة كذلك بل تعذر الركن لا يسقط تكليف باقي الأركان
فكيف الشرط كما إذا تعذر غسل بعض أعضاء الوضوء لعدم المحل فإنه يغسل الباقي ولا يسقط الوضوء
وكما إذا عجز عن القراءة في الصلاة وكذا القيام وغيره قلت بل قد علم سقوط الطهارة تخفيفا بالنظر إلى
المعذور فالأقرب أنه يصلي ولا يعيد كما يميل إليه كلام المصنف وكذا كلام البخاري رحمه الله تعالى في

يَعْنِي أَصَبَتْ

٢ كتاب المياه

٣٢٥

قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ وَقَالَ تَعَالَى فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا . أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سَمَّاكٍ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ بَعْضَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اغْتَسَلَتْ مِنَ الْجَنَابَةِ فَتَوَضَّأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِفَضْلِهَا فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ إِنَّ الْمَاءَ لَا يَنْجِسُهُ شَيْءٌ

صححه والله تعالى أعلم . قوله (أصبت) أي حيث عملت باجتهادك فكل منهما مصيب من هذه الحيثية وان كان الأول مخطئاً بالنظر الى ترك الصلاة بالتيمم والله تعالى أعلم

كتاب المياه

قال الله عز وجل وأنزلنا الخ قلت ما ذكر من أول الكتاب الى هنا متعلق بتأويل قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا اذا أقمتم الى الصلاة الآية وذلك لأن الآية سبقت لبيان الوضوء والغسل والتيمم الذي يكون نائباً عنهما عند فقد الماء وعدم القدرة على استعماله فما ذكر من أحاديث هذه الأبواب كلها بمنزلة البيان للآية فالآن يشرع في أحاديث تتعلق بأحكام المياه وان كان كثير من هذه الأحكام قدمتها في أحكام الطهارة أيضاً لكن لما كان ذكرها هناك تبعاً ما اكتفى بذلك بل وضع هذا الكتاب لبيانها ليبحث عنها اصالة وصدر الكتاب بآيات من القرآن تنبيهاً على أن الأحاديث المذكورة في الكتاب بمنزلة البيان لهذه الآيات وأمثالها هكذا غالب أحاديث الأحكام بيان وشرح لآيات من القرآن ويظهر امثالها صلى الله تعالى عليه وسلم لقوله تعالى لتبين للناس ما نزل اليهم والله تعالى أعلم . قوله (ان الماء لا ينجسه شيء) وفي رواية الترمذى وأبي داود وابن ماجه ان الماء لا ينجب فعنى قوله لا ينجسه على وفق تلك الرواية أنه لا ينجسه شيء من جنابة المستعمل أو حدثه أى اذا استعمل منه جنب أو محدث فلا يصير البقية نجساً بجنابة المستعمل أو حدثه وعلى هذا فهذا الحديث خارج عن محل النزاع وهو أن الماء هل يصير نجساً بوقوع النجاسة أم لا

١ باب ذكر بئر بضاعة

أَخْبَرَنَا هُرُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ حَدَّثَنَا
 مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ الْقُرْظِيُّ عَنْ عِيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ
 قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ اتَّوَضَّأُ مِنْ بَيْرِ بَضَاعَةَ وَهِيَ بَيْرٌ يُطْرَحُ فِيهَا لَحُومُ الْكِلَابِ وَالْحَيْضُ
 وَالزَّنُّ فَقَالَ الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يَنْجِسُهُ شَيْءٌ . أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ قَالَ حَدَّثَنَا
 عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ وَكَانَ مِنَ الْعَابِدِينَ عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ
 طَرِيفٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي نَوْفٍ عَنْ سَلِيْطٍ عَنْ ابْنِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ مَرَرْتُ
 بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ مِنْ بَيْرِ بَضَاعَةَ فَقُلْتُ اتَّوَضَّأْتُ مِنْهَا وَهِيَ يُطْرَحُ فِيهَا
 مَا يَكْرَهُ مِنَ الزَّنِّ فَقَالَ الْمَاءُ لَا يَنْجِسُهُ شَيْءٌ .

(أتوضأ) بتاءين مثنتين من فوق قال النووي وصحفه بعضهم بالنون (من بئر بضاعة) بضم

وما يتعلق بهذه المسئلة والله أعلم . قوله (أتوضأ) على صيغة الخطاب أو المتكلم مع الغير وقول النووي
 الثاني تصحيف رده الولي العراقي في شرح أبي داود كما نقله السيوطي في حاشيته على أبي داود وبضاعة
 بفتح الباء والضاد المعجمة وأجيز كسر ها وحكى بالصاد المهملة والحيف بكسر الحاء . وفتح الباء الخرق التي
 يمسح بها دم الحيض (والزن) ضبط بفتحين قيل عادة الناس دائماً في الاسلام والجاهلية تنزيه المياه
 وصونها عن النجاسات فلا يتوهم أن الصحابة وهم أطهر الناس وأنزههم كانوا يفعلون ذلك عمداً مع عزة
 الماء فيهم وإنما كان ذلك من أجل أن هذه البئر كانت في الأرض المنخفضة وكانت السيول تحمل
 الأقدار من الطرق وتلقها فيها وقيل كانت الريح تلقى ذلك ويجوز أن يكون السيل والريح تلقيان جميعاً
 وقيل يجوز أن المنافقين كانوا يفعلون ذلك (الماء طهور) من يقول يتنجس القليل بوقوع النجاسة
 يحمل الماء على الكثير بقريته محل الخطاب وهو بئر بضاعة (لا ينجسه شيء) أي ما دام لا يغيره وأما
 إذا غيره فكأنه أخرجه عن كونه ماء فما بقي على الطهورية لكونها صفة الماء والمغير كأنه ليس بماء
 والله تعالى أعلم . قوله (فقلت أتوضأ) ظاهره أنه بصيغة الخطاب ولذا جزم النووي أنه الصواب

٢ باب التوقيت في الماء

- ٣٢٨ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حَرْيْثِ الْمُرُوزِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمَاءِ وَمَا يَنْبُؤُهُ مِنَ الدَّوَابِّ وَالسَّبَاعِ فَقَالَ إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَالَ فِي الْمَسْجِدِ فَقَامَ إِلَيْهِ بَعْضُ الْقَوْمِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَزْرِمُوهُ فَلَمَّا فَرَغَ دَعَا بَدَلُو مِنْ مَاءٍ فَصَبَّهُ عَلَيْهِ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْوَلِيدِ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَامَ أَعْرَابِيٌّ فِي الْمَسْجِدِ فَتَنَّاوَلَهُ النَّاسُ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعُوهُ وَأَهْرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ دَلُّوا مِنْ مَاءٍ فَأَمَّا بَعْثُكُمْ مَيْسِرِينَ وَلَمْ تَبْعَثُوا مَعْسِرِينَ

٣ النهي عن اغتسال الجنب في الماء الدائم

- ٣٣١ أَخْبَرَنَا الْحَرِثُ بْنُ مَسْكِينٍ قَرَأَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ ابْنِ وَهَبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ وَهَابٍ

الموحدة وإعجام الضاد وفي الأشهر قيل هو اسم لصاحب البئر وقيل لموضعها

لكن يجوز أن يكون للمتكلم مع الغير أي يجوز لنا التوضؤ منها وفيه من مراعاة الأدب ما لا يخفى بخلاف الخطاب وفي رواية الدارقطني أنا توضأ ذكره الولي العراقي فليتأمل

باب التوقيت في الماء

أي باب ما يدل على التحديد فيه وجودا وعدما وكذا جمع فيه من الأحاديث ما ذكر قبل هذا في بابين في باب التوقيت وباب عدم التوقيت وشرح الأحاديث ودلالاتها على المطلوب قد سبق قريبا قوله (لا تزرموه) من أزرم أي لانتظموه عليه البول

الْحَرِثُ عَنْ بُكَيْرٍ أَنَّ أَبَا السَّائِبِ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ

٤ الوضوء بماء البحر

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سَلِيمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ أَبِي بَرْدَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَرْكَبُ الْبَحْرَ وَنَحْمَلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطَشْنَا فَاغْتَوَضْنَا مِنْ مَاءِ الْبَحْرِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ الطَّهْرُ مِائَةٌ الْحُلُّ مِائَةٌ

٣٣٢

٥ باب الوضوء بماء الثلج والبرد

أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا جَرِيرٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِمَاءِ الثَّلْجِ وَالْبَرَدِ وَتَقِّ قَلْبِي مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَيْتَ الثَّوْبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ . أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا جَرِيرٌ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنَ الْخَطَايَا بِالثَّلْجِ وَالْمَاءِ وَالْبَرَدِ

٣٣٣

٣٣٤

٦ باب سور الكلب

أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسَهَّرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي رَزِينٍ وَأَبِي صَالِحٍ

٣٣٥

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيُرْقِهِ ثُمَّ لِيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ

٧ باب تعفير الاناء بالتراب من ولوغ الكلب فيه

- ٣٣٦ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ قَالَ سَمِعْتُ مُطَرِّفًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَغْفَلٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ وَرَخَّصَ فِي كَلْبِ الصَّيْدِ وَالْغَنَمِ وَقَالَ إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ فَأَغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ وَعَفِّرُوهُ الثَّامِنَةَ بِالْتُّرَابِ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا بِهِزُ بْنُ أَسَدٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ يَزِيدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ سَمِعْتُ مُطَرِّفًا يَحْدُثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَغْفَلٍ قَالَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ قَالَ مَا بَالُهُمْ وَبَالَ الْكِلَابِ قَالَ وَرَخَّصَ فِي كَلْبِ الصَّيْدِ وَكَلْبِ الْغَنَمِ وَقَالَ إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ فَأَغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ وَعَفِّرُوا الثَّامِنَةَ بِالْتُّرَابِ خَالَفَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ فَقَالَ إِحْدَاهُنَّ بِالْتُّرَابِ . أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَبَانَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ خَلَّاسٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أَوْلَاهُنَّ بِالْتُّرَابِ . أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ

قوله (ما بالهم وبال الكلاب) أى أمر الناس بقتل الكلاب أو لا ثم نسخ ذلك الأمر وقال ما بال الناس وبال الكلاب أى ليس بين الفريقين ما يقتضى القتل . ويحتمل أنه قال ذلك حين وجود الأمر بالقتل حتاهم على ذلك أى ما لهم يراعون الكلاب ولا يقتلونهم مع وجود الأمر وقوله (ورخص)

أَبْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أَوْ لَاهُنْ بِالْتُّرَابِ

٨ باب سُورَةُ الْهَرَّةِ

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ حُمَيْدَةَ بِنْتِ عَيْدِ
ابْنِ رِفَاعَةَ عَنْ كَبْشَةَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ دَخَلَ عَلَيْهَا ثُمَّ ذَكَرَ كَلْبَةً مَعَهَا
فَسَكَبَتْ لَهُ وَضُوءًا فَجَاءَتْ هَرَّةٌ فَشَرِبَتْ مِنْهُ فَأَصْفَى لَهَا الْإِنَاءَ حَتَّى شَرِبَتْ قَالَتْ كَبْشَةُ
فَرَأَى أَنْظَرُ إِلَيْهِ فَقَالَ اتَّعْجِبِينَ يَا ابْنَةَ أَخِي قُلْتُ نَعَمْ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَائِفِ وَالطَّوَائِفَاتِ

٣٤٠

٩ باب سُورَةُ الْحَائِضِ

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سَفْيَانَ عَنِ الْمُقْدَامِ بْنِ شَرِيحٍ عَنْ
أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كُنْتُ أَتَعَرَّقُ الْعَرَقَ فَيَضَعُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فَاهُ حَيْثُ وَضَعْتُهُ وَأَنَا حَائِضٌ وَكُنْتُ أَشْرَبُ مِنَ الْإِنَاءِ فَيَضَعُ فَاهُ حَيْثُ وَضَعْتُ
وَأَنَا حَائِضٌ

٣٤١

أى فى اقتنائه أو عدم قتله . قوله (ليست بنجس) بفتحين وهو فى الأصل مصدر ولذا لم يؤنث ولم
يجمع فى قوله تعالى إنما المشركون نجس . قوله (العرق) بفتح فسكون أى العظم الذى بقى عليه شئ

١٠ باب الرخصة في فضل المرأة

٣٤٢ أَخْبَرَنَا هُرُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْنُ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ يَتَوَضَّؤُونَ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمِيعًا

١١ باب النهي عن فضل وضوء المرأة

٣٤٣ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا حَاجِبٍ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: وَأَسْمُهُ سَوَادَةُ بِنْتُ عَاصِمٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَمْرِو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ وَضُوءِ الْمَرْأَةِ

١٢ الرخصة في فضل الجنب

٣٤٤ أَخْبَرَنَا قَتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تَغْتَسِلُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْأَنْاءِ الْوَاحِدِ

١٣ باب القدر الذي يكتفي به الإنسان من الماء

للوضوء والغسل

٣٤٥ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبْرِ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ بِمَكْوِكٍ وَيَغْتَسِلُ بِخَمْسَةِ مَكَاكِي . أَخْبَرَنَا هُرُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الْكُوفِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ

٣٤٦

من اللحم وأتعرق أى أخذ بالأسنان . قوله (يتوضئون) أى مع أنه يؤدي الى فراغ بعضهم قبل بعض فيبقى للآخر منهم الفضل فلولا جاز ذلك ما فعلوا . قوله (بمكوك) بفتح قشديد

يَعْنِي ابْنَ سُلَيْمَانَ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَوَضَّأُ بِمُدٍّ وَيَغْتَسِلُ بِنَحْوِ الصَّاعِ . أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ أُمِّهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ

٣٤٧

٣ كتاب الحيض والاستحاضة

١ باب بدء الحيض . وهل يسمى الحيض نفاسا

أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أُنْبَأَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَنْزَى إِلَّا الْحَجَّ فَلَمَّا كُنَّا بِسَرْفٍ حَضَّتْ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَبْكِي فَقَالَ مَالِكُ أَنْفَسْتُ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيَّ بَنَاتِ آدَمَ فَاقْضِي مَا يَقْضِي الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ

٣٤٨

﴿لا نرى إلا الحج﴾ بضم النون أى لا نظن ﴿فلما كنا بسرف﴾ بفتح المهملة وكسر الراء وفاء موضع قريب من مكة بينهما نحو عشرة أميال وهو ممنوع الصرف وقد يصرف ﴿هذا أمر كتبه الله على بنات آدم﴾ روى عبد الرزاق بسند صحيح

كتاب الحيض والاستحاضة

قوله ﴿لا نرى﴾ على بناء المفعول ويحتمل الفاعل ﴿غير أن لا تطوفى﴾ كلمة لازائدة اذ الطواف هو المستثنى من جملة ما يقضى الحاج وأخذ المصنف من الحديث أن الحيض يسمى نفاسا وهذا ظاهر وكذا

٢ ذكر الاستحاضة واقبال الدم وادباره

٣٤٩

أخبرنا عمران بن يزيد قال حدثنا إسماعيل بن عبد الله وهو ابن سماعة قال حدثنا الأوزاعي قال حدثنا يحيى بن سعيد قال أخبرني هشام بن عروة عن عروة أن فاطمة بنت قيس من بني أسد قريش أنها أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت أنها تستحاض فزعمت أنه قال لها إنما ذلك عرق فإذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة وإذا

٣٥٠

أدبرت فاغتسلي واغتسلي عنك الدم ثم صلى . أخبرنا هشام بن عمار قال حدثنا سهل بن هاشم قال حدثنا الأوزاعي عن الزهري عن عروة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه

٣٥١

وسلم قال إذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة وإذا أدبرت فاغتسلي . أخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت أستفتت أم حبيبة بنت جحش

عن ابن مسعود قال كان الرجال والنساء في بني إسرائيل يصلون جميعاً فكانت المرأة تتشرف للرجل فالتقى الله عليهن الحيض ومنعهن المساجد قال الراوي لا يخالفه بين هذا وبين حديث الباب فان نساء بني إسرائيل من بنات آدم فعلى هذا قوله على بنات آدم عام أريد به الخصوص قال الحافظ ابن حجر ويمكن الجمع مع القول بالتعميم بأن الذي ألقى على نساء بني إسرائيل طول مكثه بهن عقوبة لهن لا ابتداء وجوده وقد روى ابن جرير وغيره عن ابن عباس في قوله تعالى في قصة إبراهيم وامرأته قائمة فضحكت أي حاضت والقصة متقدمة على بني إسرائيل بلا ريب وروى ابن المنذر والحاكم بسند صحيح عن ابن عباس أن ابتداء الحيض كان على حواء بعد أن

أخذ منه أن بدايته من حين خلق النساء لعموم بنات آدم كلها لكن شمول هذا الاسم لحواء خفي إلا أن يقال أنه صار اسماً لنوع النساء كولد آدم لنوع الإنسان حتى قالوا في حديث أناسيد ولد آدم أن الاسم يشمل آدم أيضاً والله تعالى أعلم . قوله ﴿ فزعمت ﴾ أي قالت

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُسْتَحَاضُ فَقَالَ إِنَّ ذَلِكَ عِرْقٌ
فَاغْتَسِلِي ثُمَّ صَلِّي فَإِنَّكَ تَغْتَسِلِينَ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ

٢ المرأة يكون لها أيام معلومة تحيضها كل شهر

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ عِرَاكٍ ٣٥٢

أَبْنِ مَالِكٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ إِنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

عَنِ الدَّمِ فَقَالَتْ عَائِشَةُ رَأَيْتُ مَرْكَبَهَا مَلَأَ نَدْمًا فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

أَمْسِكِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكَ حَيْضَتُكَ ثُمَّ اغْتَسِلِي . أَخْبَرَنَا بِهِ قُتَيْبَةُ مَرَّةً أُخْرَى وَلَمْ يَذْكُرْ ٣٥٣

فِيهِ جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ . أَنبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ حَدَّثَنَا ٣٥٤

عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ قَالَ أَخْبَرَنِي عَنْ نَافِعٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ سَأَلْتُ أُمَّرَأَةَ

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ إِنِّي أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهَرُ أَفَادِعُ الصَّلَاةِ قَالَ لَا وَلَكِنْ

دَعَى قَدْرَ تِلْكَ الْأَيَّامِ وَاللَّيَالِي الَّتِي كُنْتِ تَحِيضِينَ فِيهَا ثُمَّ اغْتَسِلِي وَأَسْتَنْفِرِي وَصَلِّي .

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ أُمَّرَأَةً كَانَتْ ٣٥٥

تَهْرَاقُ الدَّمَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَفْتَتْ لَهَا أُمُّ سَلَمَةَ رَسُولَ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَتَنْظُرَ عِدَدَ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ مِنَ الشَّهْرِ قَبْلَ أَنْ

أهبطت من الجنة (واستنفرى) هو أن تشد فرجها بخرقه عريضة بعد أن تحشى قطعاً وتوثق طرفيها في شيء تشده على وسطها فتمنع بذلك سيل الدم وهو مأخوذ من نقر الدابة بالمثلثة الذي

قوله (واستنفرى) أي أمسكى موضع الدم

يُصِيبُهَا الَّذِي أَصَابَهَا فَلَتَرَكَ الصَّلَاةَ قَدَرَ ذَلِكَ مِنَ الشَّهْرِ فَإِذَا خَلَفَتْ ذَلِكَ فَلَتَغْتَسِلَ ثُمَّ
لَتَسْتَشْفِرَ بِالثَّوْبِ ثُمَّ لَتُصَلَّ

٤ ذكر الأقران

- ٣٥٦ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سَلِيمَانَ بْنِ دَاوُدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ وَهُوَ ابْنُ بَكْرِ بْنِ
مُضَرَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ ابْنُ أُسَامَةَ بْنِ الْهَادِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَهُوَ ابْنُ
مُحَمَّدَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ إِنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ الَّتِي كَانَتْ
تَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَأَنَّهَا اسْتَحِيضَتْ لَا تَطْهَرُ فَذَكَرَ شَأْنَهَا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ وَلَكِنَّهَا رَكُضَةٌ مِنَ الرَّحِمِ لَتَنْظُرُ قَدَرَ قَرْمِهَا الَّتِي كَانَتْ
تَحِيضُ لَهَا فَلَتَرَكَ الصَّلَاةَ ثُمَّ تَنْظُرُ مَا بَعْدَ ذَلِكَ فَلَتَغْتَسِلَ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ . أَخْبَرَنَا مُوسَى
٣٥٧ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ ابْنَةَ جَحْشٍ كَانَتْ تُسْتَحَاضُ سَبْعَ
سِنِينَ فَسَأَلَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ إِنَّمَا هِيَ عَرَقٌ فَأَمَرَهَا أَنْ
تَرَكَ الصَّلَاةَ قَدَرَ أَقْرَانِهَا وَحَيْضَتِهَا وَتَغْتَسِلَ وَتُصَلِّيَ فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ . أَخْبَرَنَا
٣٥٨ عَيْسَى بْنُ حَمَادٍ قَالَ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمُنْذَرِ
أَبْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حَبِيشٍ حَدَّثَتْهُ أَنَّهَا اتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قوله ﴿فذكر شأنها﴾ على بناء المفعول ﴿ولكنها ركضة﴾ أي ركضة من ركضات الشيطان في الرحم
﴿فالتغسل عند كل صلاة﴾ ضعف النووي ثبوت الاغتسال عند كل صلاة مرفوعا كما في هذا الحديث

فَشَكَتْ إِلَيْهِ الدَّمَ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا ذَلِكَ عَرَقٌ فَانظُرِي إِذَا آتَاكَ قَرُوكَ فَلَا تُصَلِّي وَإِذَا مَرَّ قَرُوكَ فَلتَطَهَّرِي ثُمَّ صَلَّى مَا بَيْنَ الْقَرَاءَةِ إِلَى الْقَرَاءَةِ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ مَا ذَكَرَ الْمُنْذِرُ. أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ وَوَكَيْعٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ قَالُوا حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ إِنِّي أَمْرَأَةٌ اسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهَرُ أَفَادَعُ الصَّلَاةَ قَالَ لَا إِنَّمَا ذَلِكَ عَرَقٌ وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ فَدَعِيَ الصَّلَاةَ وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَانْغَسِلِي عَنْكَ الدَّمَ وَصَلِّي

٣٥٩

٥ جمع المستحاضة بين الصلاتين وغسلها اذا جمعت

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أَمْرَأَةً اسْتَحَاضَتْ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِيلَ لَهَا إِنَّهُ عَرَقٌ عَائِدٌ وَأَمَرْتُ أَنْ تُؤَخَّرَ الظُّهْرُ وَتُعَجَّلَ العَصْرُ وَتَغْتَسِلَ لَهَا غُسْلًا وَاحِدًا وَتُؤَخَّرَ المَغْرِبُ وَتُعَجَّلَ العِشَاءُ وَتَغْتَسِلَ لَهَا غُسْلًا وَاحِدًا وَتَغْتَسِلَ لصلَاةِ الصُّبْحِ غُسْلًا وَاحِدًا. أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ الْقَاسِمِ عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ جَحْشٍ قَالَتْ قُلْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّهَا اسْتَحَاضَتْ فَقَالَ تَجْلِسُ أَيَّامَ

٣٦٠

٣٦١

قوله (وأمرت) على بناء المفعول ولعل هذا الجمع فيمن نسيت أيام حيضها فلا تعرف الحيض من الاستحاضة أو تعرف بأدنى علامة وهذا هو وجه قوله تجلس أيام أقرائها في الحديث الآتي والله تعالى أعلم

أَقْرَأَهَا ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتُؤَخِّرُ الظُّهْرَ وَتَعْجَلُ العَصْرَ وَتَغْتَسِلُ وَتَصَلِّي وَتُؤَخِّرُ المَغْرِبَ وَتَعْجَلُ العِشَاءَ وَتَغْتَسِلُ وَتُصَلِّيهِمَا جَمِيعًا وَتَغْتَسِلُ لِلْفَجْرِ

٦ باب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة

٣٦٢

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُنْثَى قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو وَهُوَ ابْنُ عُلْقَمَةَ ابْنِ وَقَّاصٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حَبِيشٍ أَنَّهَا كَانَتْ تُسْتَحَاضُ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ دَمُ الحَيْضِ فَانْهَ دَمِ اسْوَدِ يَعْرِفُ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ وَإِذَا كَانَ الآخِرُ فَوَضِّي فَأَمَّا هُوَ عَرَقٌ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ المُنْثَى حَدَّثَنَا

٣٦٣

ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ هَذَا مِنْ كِتَابِهِ . وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُنْثَى قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ مِنْ حِفْظِهِ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حَبِيشٍ كَانَتْ تُسْتَحَاضُ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ دَمَ الحَيْضِ دَمِ اسْوَدِ يَعْرِفُ فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ فَإِذَا كَانَ الآخِرُ فَوَضِّي وَصَلِّي قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ بِقَدْرٍ رَوَى

٣٦٤

هَذَا الحَدِيثَ غَيْرُ وَاحِدٍ وَلَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ مِنْهُمْ مَا ذَكَرَ ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ . أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ بْنُ عَرَبِيِّ بْنِ حَمَادٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ اسْتَحِضْتُ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حَبِيشٍ فَسَأَلَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي اسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهَرُ أَفَادِعُ الصَّلَاةِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا ذَلِكَ عَرَقٌ وَلَيْسَتْ بِالحَيْضَةِ

قوله (يعرف) لعله يعرف، بعض النساء لقوة معرفتهن

فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ فَدَعِيَ الصَّلَاةَ وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسَلِي عَنْكَ الدَّمَ وَتَوَضَّئِي وَصَلِّي فَإِنَّمَا
 ذَلِكَ عَرَقٌ وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ قِيلَ لَهُ الْغَسْلُ قَالَ وَذَلِكَ لَا يَشُكُّ فِيهِ أَحَدٌ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 قَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ وَتَوَضَّئِي غَيْرُ حَمَادٍ
 وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ . أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ
 عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ
 إِنِّي اسْتَحَاضْتُ فَلَا أَطْهَرُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ ذَلِكَ عَرَقٌ وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ
 فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ فَاْمَسْكِي عَنِ الصَّلَاةِ وَإِذَا أَدْبَرْتَ فَاغْسَلِي عَنْكَ الدَّمَ وَصَلِّي . أَخْبَرَنَا قَتِيبَةُ
 عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ لِرَسُولِ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا أَطْهَرُ أَفَادَعِ الصَّلَاةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا
 ذَلِكَ عَرَقٌ وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ فَدَعِيَ الصَّلَاةَ وَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا فَاغْسَلِي
 عَنْكَ الدَّمَ وَصَلِّي . أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَشْعَثِ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَرْثِ قَالَ سَمِعْتُ هِشَامًا
 يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَا أَطْهَرُ أَفَاتْرِكُ الصَّلَاةَ
 قَالَ لَا إِنَّمَا هُوَ عَرَقٌ قَالَ خَالِدٌ وَفِيهَا قَرَأْتُ عَلَيْهِ وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ
 فَدَعِيَ الصَّلَاةَ وَإِذَا أَدْبَرْتَ فَاغْسَلِي عَنْكَ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّي

٣٦٥

٣٦٦

٣٦٧

٧ باب الصفرة والكدره

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ قَالَ أَنْبَأَنَا اسْمَعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ قَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ

٣٦٨

كُنَّا لَا نَعُدُّ الصُّفْرَةَ وَالْكُدْرَةَ شَيْئًا

٨ باب ما ينال من الحائض وتأويل قول الله عز وجل ويسالونك عن المحيض
قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض «الآية»

٣٦٩

أَخْبَرَنَا اسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَبَانَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ
ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَتْ الْيَهُودُ إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ مِنْهُمْ لَمْ يُوَاكِلُوهُنَّ وَلَا يَشَارِبُوهُنَّ وَلَا
يَجَامَعُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ فَسَأَلُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَانزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَيَسْأَلُونَكَ
عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَمْرُهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُوَاكِلُوهُنَّ وَيَشَارِبُوهُنَّ
وَيَجَامَعُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ وَأَنْ يَصْنَعُوا بَيْنَ كُلِّ شَيْءٍ مَا خَلَا الْجَمَاعَ فَقَالَتِ الْيَهُودُ مَا يَدْعُ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا مِنْ أَمْرِنَا إِلَّا خَالَفْنَا فَقَامَ أُسَيْدُ بْنُ حَضِيرٍ وَعَبَادُ بْنُ
بَشِيرٍ فَأَخْبَرَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَا أَجْمَعُنَّ فِي الْمَحِيضِ فَمَعَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَمَعْرًا شَدِيدًا حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ قَدْ غَضِبَ فَقَامَا فَاسْتَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ هَدِيَّةً لَبَنٍ فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمَا فَرَدَّهُمَا فَسَقَاهُمَا فَعَرَفَ أَنَّهُ لَمْ يَغْضَبْ عَلَيْهِمَا

يجعل تحت ذنبها (فتمعر) بعين مهملة أى تغير (فبعث في آثارهما فردهما فسقاها) زاد
الدارقطني في العلل وقال لها قولا اللهم إنا نسألك من فضلك ورحمتك فانهما يدك لا يملكهما أحد

قوله (كنا لانعد الصفرة والكدره شيئا) ظاهره انهما ليسا من الحيض أصلا واليه يميل كلام المصنف في
الترجمة وهو الموافق لحديث فانه دم أسود يعرف لكن الجمهور حملوه على ما اذارت ذلك بعد الطهر كما في رواية
أوداود واليه أشار البخارى في الترجمة حيث قال باب الصفرة والكدره في غير أيام الحيض ومنهم من قال
انهما حيض مطلقا وهذا مشكل جدا . قوله (ولا يجامعون في البيوت) أى ولا يصاحبون في البيوت
(ما خلا الجماع) ظاهره أنه يحل له الانتفاع بما تحت الازار ما عدا الجماع كما قال محمد ووافقهم قوم لكن

٩ ذكر ما يجب على من أتى حليلته في حال حيضها مع علمه بنهي الله تعالى
أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ قَالَ حَدَّثَنِي الْحَكَمُ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ
مُقْسِمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الرَّجُلِ يَأْتِي أُمَّرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ
يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ أَوْ بِنِصْفِ دِينَارٍ

٣٧٠

١٠ مضاجعة الحائض في ثياب حيضها

أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ ح وَأَنْبَاءُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ
قَالَ أَنْبَاءُ مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي ح وَأَنْبَاءُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ
وَهُوَ ابْنُ الْحَرِثِ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّ زَيْنَبَ
بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ حَدَّثَتْهَا قَالَتْ بَيْنَمَا أَنَا مُضْطَجِعَةٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ حَضْتُ فَأَنْسَلْتُ فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حَيْضَتِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَنْفِسْتِ قُلْتُ نَعَمْ فَدَعَانِي فَأَضْطَجَعْتُ مَعَهُ فِي الْخِمْلَةِ وَاللَّفْظُ لِعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ

٣٧١

١١ باب نوم الرجل مع حليلته في الشعار الواحد وهي حائض

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ جَابِرِ بْنِ صُبْحٍ قَالَ سَمِعْتُ خَلَّاسًا يُحَدِّثُ
عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَبِيتُ فِي الشَّعَارِ الْوَاحِدِ وَأَنَا
طَامِثٌ حَائِضٌ فَإِنْ أَصَابَهُ مِنْ شَيْءٍ غَسَلَ مَكَانَهُ لَمْ يَعُدَّهُ ثُمَّ صَلَّى فِيهِ ثُمَّ يَعُودُ فَإِنْ أَصَابَهُ

٣٧٢

الجمهور على منعه والأول أقوى دليلاً والثاني أحوط وأوفق باتباع النبي صلى الله عليه وسلم . قوله (لم يعده)

مِنِي شَيْءٌ فَعَلَّ مِثْلَ ذَلِكَ غَسَلَ مَكَانَهُ لَمْ يَعُدَّهُ وَصَلَّى فِيهِ

١٢ مباشرة الحائض

- ٣٧٣ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَرْحِبِيلَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا أَنْ تَشُدَّ إِزَارَهَا ثُمَّ يَبَاشِرُهَا . أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَتْ إِحْدَانَا إِذَا حَاضَتْ أَمْرَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَنْزِرَ ثُمَّ يَبَاشِرُهَا

١٣ ذكر ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يصنعه

إذا حاضت إحدى نسائه

- ٣٧٥ أَخْبَرَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ ابْنِ عِيَّاشٍ وَهُوَ أَبُو بَكْرٍ عَنْ صَدَقَةَ بْنِ سَعِيدٍ ثُمَّ ذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا حَدَّثَنَا جَمِيعٌ بْنُ عُمَيْرٍ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ مَعَ أُمِّي وَخَالَتِي فَسَأَلْتَاهَا كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ إِذَا حَاضَتْ إِحْدَانُ كُنَّ قَالَتْ كَانَ يَأْمُرُنَا إِذَا حَاضَتْ إِحْدَانَا أَنْ تَنْزِرَ بِإِزَارٍ وَاسِعٍ ثُمَّ يَلْتَزِمُ صَدْرَهَا وَنَدْيِيهَا . أَخْبَرَنَا الْحَرِثُ بْنُ مَسْكِينٍ قَرَأَهُ عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ ابْنِ وَهَبٍ عَنْ يُونُسَ وَاللَيْثِ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ حَبِيبِ مَوْلَى عُرْوَةَ عَنْ بَدِيَةَ وَكَانَ اللَّيْثُ يَقُولُ نَدْبَةَ مَوْلَاةٍ مَيْمُونَةَ عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

بسكون العين وضم الدال أي لم يزد عليه . قوله (واسع) كأنها أرادت ما لا يقتصر على قدر موضع الدم فقط . قوله (عن بدية) بضم موحد وفتح دال وتشديد ياء . والثاني ندبة بفتح نون ودال

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبْأَشِرُ الْمَرْأَةَ مِنْ نِسَائِهِ وَهِيَ حَائِضٌ إِذَا كَانَ عَلَيْهَا إِزَارٌ يَبْلُغُ أَنْصَافَ الْفَخْذَيْنِ
وَالرُّكْبَتَيْنِ فِي حَدِيثِ اللَّيْثِ تَحْتَجِزُ بِهِ

١٤ باب مواكلة الحائض والشرب من سورها

أَخْبَرَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ جَمِيلٍ بْنُ طَرِيفٍ قَالَ أَبَانَا يَزِيدُ بْنُ الْمَقْدَامِ بْنِ شَرِيحِ بْنِ
هَانِيٍّ عَنْ أَبِيهِ شَرِيحٍ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ هَلْ تَأْكُلُ الْمَرْأَةُ مَعَ زَوْجِهَا وَهِيَ طَامِثٌ قَالَتْ نَعَمْ كَانَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُونِي فَأَأْكُلُ مَعَهُ وَأَنَا عَارِكٌ كَانَ يَأْخُذُ الْعِرْقَ فَيَقْسِمُ عَلَيَّ
فِيهِ فَأَعْتَرِقُ مِنْهُ ثُمَّ أضعه فَيَأْخُذُهُ فَيَعْتَرِقُ مِنْهُ وَيَضَعُ فِيهِ حَيْثُ وَضَعْتُ فِي مِنَ الْعِرْقِ
وَيَدْعُو بِالشَّرَابِ فَيَقْسِمُ عَلَيَّ فِيهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَشْرَبَ مِنْهُ فَأَأْخُذُهُ فَأَشْرَبُ مِنْهُ ثُمَّ أضعه
فَيَأْخُذُهُ فَيَشْرَبُ مِنْهُ وَيَضَعُ فِيهِ حَيْثُ وَضَعْتُ فِي مِنَ الْقَدَحِ . أَخْبَرَنِي أَيُّوبُ بْنُ
مُحَمَّدِ الْوَزَّانِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو عَنْ الْأَعْمَشِ
عَنِ الْمَقْدَامِ بْنِ شَرِيحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَضَعُ
فَاهُ عَلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي أَشْرَبُ مِنْهُ وَيَشْرَبُ مِنْ فَضْلِ شَرَابِي وَأَنَا حَائِضٌ

٣٧٧

٣٧٨

١٥ الانتفاع بفضل الحائض

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مِسْعَرٍ عَنِ الْمَقْدَامِ بْنِ شَرِيحٍ عَنْ

٣٧٩

آخِرُهُ مَوْحِدَةٌ . قَوْلُهُ (يَبْلُغُ أَنْصَافَ الْفَخْذَيْنِ) أَي تَارَةً (وَالرُّكْبَتَيْنِ) أَي أُخْرَى . قَوْلُهُ (وَهِيَ طَامِثٌ) وَهِيَ طَامِثٌ
أَي حَائِضٌ (عَارِكٌ) أَي حَائِضٌ (فَيَقْسِمُ) مِنْ أَقْسَمَ بِاللَّهِ (عَلَيَّ) بِتَشْدِيدِ الْيَاءِ (فِيهِ) فِي شَأْنِهِ وَفِي

٣٨٠ أَيُّهُ قَالَ سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنَاولُنِي الْإِنَاءَ فَأَشْرَبُ مِنْهُ وَأَنَا حَائِضٌ ثُمَّ أُعْطِيهِ فَيَتَحَرَّى مَوْضِعَ فَمِي فَيَضَعُهُ عَلَيَّ فِيهِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ قَالَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ حَدَّثَنَا مَسْعَرٌ وَسُفْيَانُ عَنِ الْمُقَدَّامِ بْنِ شَرِيحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ أَشْرَبُ مِنَ الْقَدَحِ وَأَنَا حَائِضٌ فَأَنَاوَلَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعِ فَمِي فَيَشْرَبُ مِنْهُ وَاتَّعَرَّقُ مِنَ الْعَرَقِ وَأَنَا حَائِضٌ فَأَنَاوَلَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعِ فَمِي

١٦ باب الرجل يقرأ القرآن ورأسه في حجر امراته وهي حائض

٣٨١ أَخْبَرَنَا اسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ حَجْرٍ وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أُمِّهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجْرٍ أَحَدَانَا وَهِيَ حَائِضٌ وَهُوَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ

١٧ باب سقوط الصلاة عن الحائض

٣٨٢ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ قَالَ أَبَانَا اسْمَعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةِ قَالَتْ سَأَلْتُ امْرَأَةَ عَائِشَةَ أَتَقْضِي الْحَائِضُ الصَّلَاةَ فَقَالَتْ أَحْرُورِيَّةٌ أَنْتِ قَدْ كُنَّا نَحِيضُ

البداية به . قوله (في حجر احدانا) بتقديم الحاء المهملة المكسورة أو المفتوحة على الجيم . قوله (أحرورية أنت) بفتح حاء مهملة فضم راء أي أخرجية وهم طائفة من الخوارج نسبوا إلى حروراء بالمد والقصر موضع قريب من كوفة وكان عندهم تشدد في أمر الحيض شبهتها بهم في تشددهم في الأمر واكثرهم في المسائل تغتا وقيل أرادت أنها خرجت عن السنة كما خرجوا عنها وانما شددت عليها لشهرة أمر

عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا نَقْضِي وَلَا نُؤْمَرُ بِقِضَاءِ

١٨ باب استخدام الحائض

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ قَالَ حَدَّثَنِي ٣٨٣

أَبُو حَازِمٍ قَالَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ إِذْ قَالَ يَا عَائِشَةُ ٣٨٤
نَاوِلِينِي الثَّوْبَ فَقَالَتْ أَنِّي لَا أَصِلِي فَقَالَ أَنَّهُ لَيْسَ فِي يَدِكَ فَنَاوَلْتَهُ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ عُبَيْدَةَ

عَنِ الْأَعْمَشِ ح وَأَخْبَرَنَا اسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ ثَابِتِ بْنِ

عُبَيْدَةَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَاوِلِينِي
الْخِمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ فَقُلْتُ أَنِّي حَائِضٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَتْ حَيْضَتُكَ

فِي يَدِكَ قَالَ اسْحَقُ أَبَانًا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ ٣٨٤ م

١٩ بسط الحائض الخمر في المسجد

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْبُودٍ عَنْ أُمِّهِ أَنَّ مَيْمُونَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ ٣٨٥

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَضَعُ رَأْسَهُ فِي حِجْرٍ أَحَدَانَا فَيَتْلُو الْقُرْآنَ وَهِيَ حَائِضٌ وَتَقُومُ

أَحَدَانَا بِخِمْرَتِهِ إِلَى الْمَسْجِدِ فَتَبْسُطُهَا وَهِيَ حَائِضٌ

سقوط الصلاة عن الحائض (ولا تؤمر بالقضاء) ولو كان القضاء واجبا لأمر به فهذا استدلال منها بالتقرير وفيه أن الأمر بالشيء ليس أمرا بقضائه إذا فات بعدد شرعي والله تعالى أعلم . قوله (فتبسطها)

٢٠ باب ترجيل الحائض رأس زوجها وهو معتكف في المسجد

٣٨٦ أَخْبَرَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ
عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تُرَجِّلُ رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ حَائِضٌ وَهُوَ
مُعْتَكِفٌ فَيَنَاولُهَا رَأْسَهُ وَهِيَ فِي حُجْرَتِهَا

٢١ غسل الحائض رأس زوجها

٣٨٧ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنِي سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ عَنْ
إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْنِي إِلَى رَأْسِهِ
وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ وَهُوَ ابْنُ عِيَاضٍ عَنْ
الْأَعْمَشِ عَنْ تَمِيمِ بْنِ سَلْبَةَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ
يَخْرُجُ رَأْسَهُ مِنَ الْمَسْجِدِ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ
٣٨٨ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ أَرْجُلُ رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ وَأَنَا حَائِضٌ

٢٢ باب شهود الحيض العيدين ودعوة المسلمين

٣٩٠ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ قَالَ أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ حَفْصَةَ قَالَتْ كَانَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ

بلا دخول في المسجد وهو ممكن . قوله ﴿ فيناولها رأسه ﴾ باخراج الرأس من المسجد إليها وفيه أن
اخراج البص من المسجد لا يضر بالاعتكاف . قوله ﴿ يدني ﴾ من الاذنا . أي يقرب ﴿ الى ﴾ بتشديد
الياء ﴿ رأسه ﴾ بالنصب مفعول يدني . قوله ﴿ أرجل ﴾ من الترجيل

لَا تَذْكُرُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا قَالَتْ يَا أَبَا فَقُلْتُ أَسَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ كَذَا وَكَذَا قَالَتْ نَعَمْ يَا أَبَا قَالَ لِتَخْرُجِ الْعَوَاتِقُ وَذَوَاتُ الْخُدُورِ وَالْحَيْضُ فَيَشْهَدَنَّ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ وَتَعْتَزِلَ الْحَيْضُ الْمُصَلِّيَّ

٢٣ المرأة تحيض بعد الافاضة

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ قَالَ أَخْبَرَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ صَفِيَّةَ بِنْتُ حَبِيٍّ قَدْ حَاضَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَلَّهَا تَحْبِسُنَا أَلَمْ تَكُنْ طَائِفًا مَعَكُنَّ بِالْبَيْتِ قَالَتْ بَلَى قَالَ فَأَخْرَجُنِي

٣٩١

غيرك (العواتق) جمع عاتق وهي من بلغت الحلم أو قاربت أو استحقت التزويج أو هي الكريمة على أهلها أو التي عتقت عن الامتهان في الخروج للخدمة (وذوات الخدور) بضم الخاء المعجمة والذال المهملة جمع خدر بكسرها وسكون الذال وهو ستر في ناحية البيت تفعد البكر

قوله (يا قالت يا) أصله يا بالياء أبدلت الياء ألفاً والتقدير هو مفدى يا أي أوفديته يا أي - اسمعت - بكسر التاء على خطاب المرأة (لتخرج العواتق) هو صيغة أمر باللام من الخروج جمع عاتق والعاتق من النساء من بلغت الحلم أو قاربت أو استحقت التزويج أو هي الكريمة على أهلها - أو ذوات الخدور - بالعطف هو المشهور والخدور بضم خاء معجمة وذال مهملة جمع خدر بكسر خاء وسكون ذال وهو ستر في ناحية البيت تفعد البكر وراه - والحيض - بضم الحاء وتشديد الياء جمع حائض وهو بالرفع عطف على العواتق وهذا هو المشهور عند أهل الحديث والشراح ويحتمل أن يكون بفتح وسكون بالجر معطوفاً على الخدور نعم الحيض في قوله وتعتزل الحيض جمع حائض لا غير (الخير) ذكر الخطبة (وتعتزل الحيض المصلي) أي في وقت الصلاة وفيه أنه ليس الحائض أن تحضر محل الصلاة وقت الصلاة والله تعالى أعلم قوله (قالت بلى) أي بل طفت

٢٤ ماتفعل النفساء عند الاحرام

٣٩٢ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ
عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فِي حَدِيثِ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ حِينَ نَفَسَتْ بِذِي الْحُلَيْفَةِ أَنَّ رَسُولَ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ مَرَّهَا أَنْ تَغْتَسِلَ وَتُهَلَّ

٢٥ باب الصلاة على النفساء

٣٩٣ أَخْبَرَنَا حَمِيدُ بْنُ مُسْعَدَةَ عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ عَنْ حُسَيْنِ يَعْنِي الْمُعَلَّمَ عَنْ ابْنِ بَرِيدَةَ عَنْ
سَمُرَةَ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أُمِّ كَعْبٍ مَاتَتْ فِي نَفَاسِهَا فَقَامَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ فِي وَسْطِهَا

٢٦ باب دم الحيض يصيب الثوب

٣٩٤ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ بْنُ عَرَبِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ
الْمُنْذِرِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ وَكَانَتْ تَكُونُ فِي حَجْرِهَا أَنَّ أُمَّرَأَةً اسْتَفْتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ دَمِ الْحَيْضِ يُصِيبُ الثَّوْبَ فَقَالَ حَتَّىهِ وَأَقْرُصِيهِ وَأَنْضِجِيهِ وَصَلِّي فِيهِ .
٣٩٥ أَخْبَرَنَا عِيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو الْمُقَدِّمِ ثَابِتُ الْحَدَّادِ

وراه (أبو المقدم ثابت الحداد عن عدى بن دينار) ايس لها في الكتب الستة سوى هذا

قوله (نفست) على بناء المفعول والظرف متعلق بالحديث . قوله (في وسطها) أى في محاذاة وسطها
بفتحين وعلم منه أن نفاسها لا يمنع الصلاة عليها مع أن الميت كالإمام فلزم منه أن النفساء طاهر والمؤمن
لا ينجس والحدث أمر تعبدى والله تعالى أعلم (كانت تكون) زائدة

عَنْ عَدِيِّ بْنِ دِينَارٍ قَالَ سَمِعْتُ أُمَّ قَيْسٍ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
عَنْ دَمِ الْحَيْضَةِ يُصِيبُ الثَّوْبَ قَالَ حُكِّيهِ بَضْلَعٍ وَأَغْسِلِيهِ بِمَاءٍ وَسَدْرٍ

الحديث (حكيه بضع) بكسر الضاد وفتح اللام قال في النهاية بعود والأصل فيه ضلع الحيوان
يسمى به العود الذي يشبهه وقد تسكن اللام تخفيفاً وقال الأزهري في تهذيبه هكذا رواه الثقات
بكسر الضاد وفتح اللام فأخبرني المنذري عن ثعلب عن ابن الأعرابي أنه قال الضلع العود هنا
قال الأزهري أصل الضلع ضلع الجنب وقيل للعود الذي فيه عرض واءوجاج ضلع تشبهاً به
وذكر الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد في الامام أنه وجده بخطه في روايته من جهة ابن حيوة عن
النسائي بضع بالصاد المهملة وفي الحاشية الصاع بالصاد المهملة الحجر قال وقع في موقع بالضاد
المعجمة ولعله تصحيف لأنه لامعنى يقتضى تخصيص الضلع وأما الحجر فيجتمل أن يحمل
ذكره على غلبة الوجود واستعماله في الحك انتهى قال الشيخ ولي الدين العراقي وفيما قاله نظر فانه
خلاف المعروف في الرواية والمضبوط في الأصول ثم إن الحجر يقال له الصاع بضم الصاد
وتشديد اللام المفتوحة كما ذكره الأزهري والجوهري وابن سيدة وضبطه ابن سيد الناس في شرح
الترمذي بفتح الصاد المهملة واسكان اللام قال وهو عندهم الحجر قال الشيخ ولي الدين ولم أجد
له سلفاً في هذا الضبط انتهى. وذكر عبدالحق في الأحكام هذا الحديث وقال الأحاديث
الصحاح ليس فيها ذكر الضلع والسدر قال ابن القطان وذلك غير قادح في صحة هذا الحديث
فانه في غاية الصحة ولا نعله روى بغير هذا الاسناد ولا على غير هذا الوجه فلا اضطراب

قوله (بضع) بكسر ضاد معجمة وفتح لام أى بعود (بماء وسدر) أى مبالغة والله تعالى أعلم

٤ كتاب الغسل والتيمم

١ باب ذكر نهى الجنب عن الاغتسال في الماء الدائم

- ٣٩٦ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ وَالْحَرِثُ بْنُ مَسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ ابْنِ وَهَبٍ
عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ أَنَّ أَبَا السَّائِبِ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنْبٌ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا
حَبَّانُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مِنْبِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَبُولَنَّ الرَّجُلُ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ أَوْ يَتَوَضَّأُ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ
٣٩٧
٣٩٨
٣٩٩
٤٠٠
- ابْنُ صَالِحِ الْبَغْدَادِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ عَجْلَانَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ
عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يَبَالَ فِي الْمَاءِ
الدَّائِمِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ مِنَ الْجَنَابَةِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي
الزِّنَادِ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَثْمَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى
أَنْ يَبَالَ فِي الْمَاءِ الرَّائِدِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ . أَخْبَرَنَا قَتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ
ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي ثُمَّ يَغْتَسِلُ

كتاب الغسل والتيمم

يريد البحث عنهما على وجه الاستقلال وذكر بعض ما فات من أبحاثهما والله تعالى أعلم

مَنْ قَالَ سَفِيَانُ قَالُوا لِهَشَامٍ يَعْنِي ابْنَ حَسَّانَ أَنَّ أَيُّوبَ إِذَا يَنْتَهَى بِهَذَا الْحَدِيثِ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَالَ إِنَّ أَيُّوبَ لَوْ اسْتَطَاعَ أَنْ لَا يَرْفَعَ حَدِيثًا لَمْ يَرْفَعَهُ

٢ باب الرخصة في دخول الحمام

٤٠١ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَدْخُلُ الْحَمَّامَ إِلَّا بِمُزْرٍ

٣ باب الاغتسال بالثلج والبرد

٤٠٢ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مِجْرَاءَ بْنِ زَاهِرٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَدْعُو اللَّهَ طَهِّرْنِي مِنَ الذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْهَا كَمَا نَقَّى الثَّوْبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ اللَّهُمَّ طَهِّرْنِي بِالثَّلْجِ وَالْبَرْدِ وَالْمَاءِ الْبَارِدِ

قوله - لو استطاع أن لا يرفع حديثاً لم يرفعه - تعظيماً للنسبة إلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وخوفاً من أن يقع منه فيها خطأ فيقع في الكذب عليه والله تعالى أعلم . ومقصود هشام أن وقف أيوب لا يضر في الرفع إذا ثبت الرفع بطريق آخر على وجهه . قوله - فلا يدخل الحمام - هو بالتشديد بيت معروف واللفظ نهى أو نفى بمعنى النهي ونهيم عن ذلك لأن الدخول فيه لا يخلو عن نظر بعض إلى عورة بعض - الأيمن - بكسر الميم ثم معجمة ثم مبهمة بمعنى الأزار وخص به لأنه يؤمن به من كشف العورة ونظر البعض إلى عورة آخرين وهذا لا يقتضى وجود الحمامات يومئذ في بلاد الإسلام فلا ينافى حديث سفتح لكم أرض العجم مما يفيد أنه لم يكن يومئذ بلاد الإسلام حمام . قوله - والبرد - بفتحين

٤ باب الاجتسال بالماء البارد

٤٠٣ أخبرنا محمد بن يحيى بن محمد حدثنا محمد بن موسى قال حدثنا إبراهيم بن يزيد عن رقية عن مجزاة الأسلمي عن ابن أبي أوفى قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول اللهم طهرني بالثلج والبرد والماء البارد اللهم طهرني من الذنوب كما يطهر الثوب الأبيض من الدنس

٥ باب الاجتسال قبل النوم

٤٠٤ أخبرنا شعيب بن يوسف قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن معاوية بن صالح عن عبد الله بن أبي قيس قال سألت عائشة كيف كان نوم رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنابة أغتسل قبل أن ينام أو ينام قبل أن يغتسل قالت كل ذلك قد كان يفعل ربما اغتسل فنام وربما توضأ فنام

٦ باب الاجتسال اول الليل

٤٠٥ أخبرنا يحيى بن حبيب بن عربي قال حدثنا حماد عن برد عن عبادة بن نسي عن غضيف بن الحرث قال دخلت على عائشة فسألتها فقلت أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل من أول الليل أو من آخره قالت كل ذلك كان ربما اغتسل من أوله وربما اغتسل من آخره قلت الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة

قوله «أغتسل قبل أن ينام» أي اغتسل متصلاً بالجنابة أو ينام بعد الجنابة ثم يغتسل وهذا هو المراد بما سيجيء من قوله اغتسل من أول الليل أو من آخره ولذلك قال يوم سمع الجواب الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة

٧ باب الاستنار عند الاغتسال

- ٤٠٦ أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ حَدَّثَنَا النَّفِيلِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ يَعْلَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا يَغْتَسِلُ بِالْبِرَازِ فَصَعَدَ الْمُنْبَرَ فَحَمَدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَقَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَلِيمٌ حَيٌّ سَتِيرٌ يَحِبُّ الْحَيَاءَ وَالسَّتْرَ
- ٤٠٧ فَإِذَا أُغْتَسِلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتِرْ . أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ عِيَّاشٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سَلِيمَانَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ سَتِيرٌ فَإِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَغْتَسِلَ فَلْيَتَوَارَ بِشَيْءٍ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدَةُ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ سَالِمٍ عَنْ كُرَيْبٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ وَضَعْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَاءً قَالَتْ فَسَتَرْتَهُ فَذَكَرْتُ الْغُسْلَ قَالَتْ ثُمَّ آتَيْتُهُ بِخَرْقَةٍ فَلَمْ يَرُدَّهَا . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصٍ
- ٤٠٨
- ٤٠٩ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ عَنْ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سَلِيمٍ

في سنده ولا في متنه ولا نعلم له علة انتهى (يغتسل بالبراز) بفتح الباء الموحدة وهو الفضا
الواسع (حي ستير) بوزن رحيم قال في النهاية فعيل بمعنى فاعل أي من شأنه وإرادته حب

والافلوكان الاغتسال مع الجنابة الا أن الجنابة كانت تارة أول الليل وتارة آخره فلاسعة والله تعالى أعلم
قوله (بالبراز) بفتح اسم للفضا الواسع (حلیم) لا يعجل بالعقوبة فلا يلبق بالعبد أن يستدل بترك
العقوبة على فعل على رضاه به (حي) بكسر أولى الياءين مخففة ورفع الثانية مشددة أي الله تعالى
تارك للقبائح سائر للمعيب والفضائح يحب الحياء والستر من العبد ليكون متخلقا بأخلاقه تعالى فهو
تعريض للعباد وحث لهم على تحرى الحياء . قوله (فليستور) صيغة أمر باللام أي فليستور بشي . وفي
بعض النسخ بثبوت الألف في آخره اما الاشباع أو لمعاملة المعتل معاملة الصحيح . قوله (فلم يردّها) من

عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبْنِي أَيُّوبُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَغْتَسِلُ عَرِيَانًا خَرَّ عَلَيْهِ جَرَادٌ مِنْ ذَهَبٍ فَجَعَلَ يَحْتَبِي فِي ثَوْبِهِ قَالَ فَنَادَاهُ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ يَا أَيُّوبُ أَلَمْ أَكُنْ أَغْنَيْتُكَ قَالَ بَلَى يَا رَبِّ وَلَكِنْ لَا غِنَى بِي عَنْ بَرَكَاتِكَ

٨ باب الدليل على أن لا توقيت في الماء الذي يغتسل فيه

٤١٠ أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ دِينَارٍ قَالَ حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْتَسِلُ فِي الْإِنَاءِ وَهُوَ الْفَرْقُ وَكُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَهُوَ مِنْ إِيَّاهُ وَاحِدٌ

٩ باب اغتسال الرجل والمرأة من نساءه من اناء واحد

٤١١ أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ هِشَامِ ح وَأَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَغْتَسِلُ وَأَنَا مِنْ إِيَّاهُ وَاحِدٌ نَعْتَرِفُ مِنْهُ جَمِيعًا وَقَالَ سُؤَيْدٌ قَالَتْ كُنْتُ أَنَا. أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ٤١٢ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ قَالَ سَمِعْتُ الْقَاسِمَ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِيَّاهُ وَاحِدٌ

الستر والصون (خر عليه) أي سقط من علو

الإرادة. قوله (يغتسل عريانا) أي فالعري في محل مأمون عن نظر الغير بمنزلة الستر وهذا مبني على أن شرع من قبلنا شرع لنا (خر عليه) أي سقط عليه من فوق (ولكن لا غنى بي عن بركاتك) أي فأجمعه لكونه من جملة بركاتك وظاهر الحديث أن الله تعالى كله بلا واسطة ويحتمل أن المراد بواسطة الملك قوله (وهو الفرق) بفتحين وبسكون الثاني اناء معروف ولعل وجه الاستدلال أنه عند اجتماع شخصين

٤١٣ من الجنابة . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدَةُ بْنُ حَمِيدٍ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ
عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ لَقَدْ رَأَيْتُنِي أَنْزَعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
الْإِنَاءَ أَغْتَسِلُ أَنَا وَهُوَ مِنْهُ

١٠ باب الرخصة في ذلك

٤١٤ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُدَّادٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حَرْبٍ وَأَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ
قَالَ أُنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ مُعَاذَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ أَبَادِرُهُ وَيَبَادِرُنِي حَتَّى يَقُولَ دَعِيَ لِي وَأَقُولُ أَنَا دَعِيَ لِي قَالَ
سُوَيْدٌ يَبَادِرُنِي وَأَبَادِرُهُ فَأَقُولُ دَعِيَ لِي دَعِيَ لِي

١١ باب الاعتسال في قصعة فيها أثر العجين

٤١٥ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ أَعِينٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي
عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ حَدَّثَنِي أُمُّ هَانِيَةَ أَنَّهَا دَخَلَتْ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَهُوَ يَغْتَسِلُ قَدْ سَتَرَتْهُ بِثُوبٍ دُونَهُ فِي قِصْعَةٍ فِيهَا أَثَرُ الْعَجِينِ قَالَتْ

على اناء واحد لا يتميز أيهما أكثر أخذاً وان كلا منهما أخذ أي قدر فلو كان في الماء حد مقدر لا يجوز
الاعتسال بدونه لما جاز الاجتماع الثابت في الاشتباه . وقد سبق تقدير آخر للاستدلال لكن هذا
التقرير أحسن وأولى والله تعالى أعلم

باب الرخصة في ذلك

أى أن ما ذكر من الاجتماع رخصة يجوز تركها بسبق أحدهما على الآخر كما يفهم من المبادرة . قوله
(قد سترته) أى فاطمة وترك ذكرها من الرواة (فيها أثر العجين) غلط ظاهر بسير بالماء لا يخرجها

فَصَلَّى الضُّحَى فَمَا أَدْرَى كَمْ صَلَّى حِينَ قَضَى غُسْلَهُ

١٢ باب ترك المرأة نقض رأسها عند الاغتسال

٤١٦

أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أُنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عَمِيرٍ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ لَقَدْ رَأَيْتُنِي أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ هَذَا فَإِذَا تَوَرَّ مَوْضُوعٌ مِثْلُ الصَّاعِ أَوْ دُونَهُ فَتَشْرَعُ فِيهِ جَمِيعًا فَأَفِيضُ عَلَى رَأْسِي يَدَيَّ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَمَا أَنْقَضُ لِي شَعْرًا

١٣ باب اذا تطيب واغتسل وبقي اثر الطيب

٤١٧

حَدَّثَنَا هِنَادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ وَكَيْعٍ عَنْ سَعْدِ وَسُفْيَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ لِأَنَّ أَصْبَحَ مُطْلَبًا بِقَطْرَانٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَصْبَحَ مُحْرَمًا أَنْضَخُ طَيِّبًا فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَأَخْبَرْتُهَا بِقَوْلِهِ فَقَالَتْ طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَطَافَ عَلَى نِسَائِهِ ثُمَّ أَصْبَحَ مُحْرَمًا

عن الطهورية (حين قضى غسله) أى أتم وفرغ منه . قوله (فاذا تور) بيان للمشار اليه أى فنظرت الى المشار اليه فاذا هو تور (بأفيض) من الافاضة . قوله (لأن أصبح) بفتح اللام وأصبح بضم الهمزة وهو مبتدأ خبره أحب (مطلبيا) يقال طلبته بنورة أو غيرها لطخته بها واطليت افعلت منه اذا فعلته بنفسك فيحتمل أن يكون مطلبيا بفتح الميم وسكون الطاء وتشديد الياء اسم مفعول من طلبته أو بضم الميم وتشديد الطاء وتخفيف الياء اسم فاعل من اطليت والثانى هو المضبوط وهو خبر أصبح ان كان ناقصاً أو حال من ضميره ان كان تاماً (بقطران) بفتح فكسر دهن يستحلب من شجر يطلى به الأجرى والكلام كناية عن صيرورته أجرى (أنضخ) بحاء معجمة أى يفور منى رائحة الطيب وقيل بحاء مهملة وهو أقل من المعجمة وقيل بعكسه (فقال طيبت) أى رد القول ابن عمر (ثم أصبح محرماً) أى

١٤ باب ازالة الجنب الأذى عنه قبل افاضة الماء عليه

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الْأَعْمَشِ
عَنْ سَالِمٍ عَنْ كُرَيْبٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وُضُوهُهُ لِلصَّلَاةِ غَيْرَ رِجْلَيْهِ وَغَسَلَ فَرْجَهُ وَمَا أَصَابَهُ ثُمَّ أَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ ثُمَّ نَحَى رِجْلَيْهِ
فَغَسَلَهُمَا قَالَتْ هَذِهِ غَسَلَةٌ لِلْجَنَابَةِ

٤١٨

١٥ باب مسح اليد بالأرض بعد غسل الفرج

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ
عَنْ كُرَيْبٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَرِثِ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ ثُمَّ يَفْرِغُ يَمِينَهُ
عَلَى شِمَالِهِ فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ ثُمَّ يَضْرِبُ يَدَهُ عَلَى الْأَرْضِ ثُمَّ يَمْسَحُهَا ثُمَّ يَغْسِلُهَا ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَضُوهُهُ
لِلصَّلَاةِ ثُمَّ يَفْرِغُ عَلَى رَأْسِهِ وَعَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ ثُمَّ يَنْحَى فَيَغْسِلُ رِجْلَيْهِ

٤١٩

بعد أن اغتسل بقرينة أنه طاف على النساء وقد بقي أثر الطيب كما يعلم من رد عائشة قول ابن عمر بذلك وقد جاء صريحاً أيضاً فاستدل به المصنف على أن بقاء أثر الطيب لا يمنع صحة الاغتسال وهذا هو الظاهر من هذا الحديث وقد جوز بعضهم أنه تطيب ثانياً بعد الاغتسال وما بقي من آثار الطيب بعد الاحرام كان أثراً للثاني إذ بقاء أثر الأول بعد الاغتسال على وجه الكمال والسبوغ بعيد وجوز آخرون أن المراد بالطواف دخوله صلى الله تعالى عليه وسلم عابن لاجتماع فلا حاجة الى فرض الاغتسال والله تعالى أعلم قوله (هذه غسلة) بالكسر أى كيفية الاغتسال للجنابة وصفته (ثم يفرغ) من الافراغ أى يصب

١٦ باب الابتداء بالوضوء في غسل الجنابة

- ٤٢٠ أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أُنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ غَسَلَ يَدَيْهِ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ اغْتَسَلَ ثُمَّ يَخْلُلُ يَدَيْهِ شَعْرَهُ حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرَوَى بَشْرَتَهُ أَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ

١٧ باب التيمن في الطهور

- ٤٢١ أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أُنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحِبُّ التَّيْمَنَ مَا اسْتَطَاعَ فِي طَهُورِهِ وَتَعَلُّهِ وَتَرَجُّلِهِ وَقَالَ بِوَسْطِهِ فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ

١٨ باب ترك مسح الرأس في الوضوء من الجنابة

- ٤٢٢ أَخْبَرَنَا عُمَرَانُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ هُوَ ابْنُ سَمَاعَةَ قَالَ أُنْبَأَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ وَعَنْ عَمْرِو بْنِ سَعْدٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ وَاتَّسَقَتِ الْأَحَادِيثُ عَلَى هَذَا يَبْدَأُ فَيُفْرِغُ عَلَى يَدِهِ الْيُمْنَى مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ثُمَّ يَدْخُلُ يَدَهُ الْيُمْنَى فِي الْإِنَاءِ فَيَصُبُّ بِهَا عَلَى فَرْجِهِ وَيَدُ الْيُسْرَى عَلَى فَرْجِهِ فَيَغْسِلُ مَا هُنَاكَ حَتَّى يَنْقِيَهُ

قوله (أرؤى بشرته) أى جعله مبلولا . قوله (واتسقت الأحاديث) أى اتفقت الأحاديث والمراد

ثُمَّ يَضَعُ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى التُّرَابِ إِنْ شَاءَ ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى حَتَّى يَنْقِيَهَا ثُمَّ يَغْسِلُ
يَدَيْهِ ثَلَاثًا وَيَسْتَنْشِقُ وَيَمْضِضُ وَيَغْسِلُ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا حَتَّى إِذَا بَلَغَ رَأْسَهُ
لَمْ يَمْسَحْ وَأَفْرَغَ عَلَيْهِ الْمَاءَ فَهَكَذَا كَانَ غَسْلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا ذَكَرَ

١٩ باب استبراء البشرة في الغسل من الجنابة

أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حَجْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَسِيرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ
قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ غَسَلَ يَدَيْهِ ثُمَّ تَوَضَّأَ
وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ يَخْلُلُ رَأْسَهُ بِأَصَابِعِهِ حَتَّى إِذَا خِيلَ إِلَيْهِ أَنَّهُ قَدْ اسْتَبْرَأَ الْبَشْرَةَ غَرَفَ
عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ
مُخَلَّدٍ عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ عَنِ الْقَاسِمِ عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ دَعَا بِشَيْءٍ نَحْوِ الْحَلَابِ فَأَخَذَ بِكَفِّهِ بَدَأَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الْأَيْمَنِ

٤٢٣

٤٢٤

(دعا بشيء نحو الحلاب) بكسر الحاء المهملة اناء يحلب فيه الغنم كالمحلب سواء قاله أصحاب المعاني

حديث عائشة وحديث ابن عمر فيفرغ من الافراغ (قوله ان شاء) فيه اشارة الى انه يفعله احيانا ويتركه
أحيانا وكأنه حسب ما يقتضيه الوقت أو لبيان الجواز (حتى ينقيها) من الانقاء (لم يمسح) وقد
سبق أنه كان يتوضأ وضوءه للصلاة فاما أن يقال ذلك عموم يخص بهذا أو يقال لعله تارة يفعل هذا
وتارة ذلك لبيان الجواز وفيه أن المسح يحصل في ضمن الغسل وأن الضمني كاف في سقوط التكليف
وعلى هذا لو فرض أن الواجب مسح الرجلين كما يقول الرافضة فهو يتأدى بغسلهما دون العكس فالغسل
أحوط والله تعالى أعلم (كان غسل) بضم الغين . قوله (أنه قد استبرأ البشرة) همزة في آخره أى
أوصل البلل الى جميعها . قوله (نحو الحلاب) بكسر الحاء المهملة وتخفيف اللام وموحدة اناء يسع قدر
حلب ناقة (بدأ بشق رأسه) بكسر الشين أى نصفه وناحيته

ثُمَّ الْأَيْسَرِ ثُمَّ أَخَذَ بِكَفْيِهِ فَقَالَ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ

٢٠ باب ما يكفي الجنب من افاضة الماء عليه

- ٤٢٥ أَخْبَرَنَا عبيد الله بن سعيد عن يحيى عن شعبة قال حدثنا أبو إسحاق ح وأبانا سويد
ابن نصر قال حدثنا عبد الله عن شعبة عن أبي إسحاق قال سمعت سليمان بن صرد يحدث
عن جبير بن مطعم أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر عنده الغسل فقال أما أنا فأفرغ على
٤٢٦ رأسي ثلاثاً لفظ سويد . أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال حدثنا خالد عن شعبة عن مخلول
عن أبي جعفر عن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اغتسل أفرغ
على رأسه ثلاثاً

٢١ باب العمل في الغسل من الحيض

- ٤٢٧ أَخْبَرَنَا الحسن بن محمد قال حدثنا عفان قال حدثنا وهيب قال حدثنا منصور بن
عبد الرحمن عن أمه صفية بنت شيبة عن عائشة أن امرأة سألت النبي صلى الله عليه وسلم
قالت يا رسول الله كيف اغتسل عند الطهور قال خذي فرصة ممسكة فتوضئي بها قالت
كيف أتوضأ بها قال توضئي بها قالت كيف أتوضأ بها قالت ثم إن رسول الله صلى الله

فيما نقله الأزهري قال يعنون أنه كان يغتسل في ذلك الحلاب أي يضع فيه الماء الذي يغتسل منه

(فقال بهما) من اطلاق القول على الفعل والحديث دال على أنه لا يقصد بالتثليث الكرار بل
الاستيعاب فلا دليل في تثليث الصب على الرأس لمن يقول بالتكرار في الغسل كما سبق والله تعالى أعلم
قوله (فرصة) بكسر فسكون أي قطعة من قطن أو صوف (ممسكة) بضم ميم ففتح ثانية ثم سين
مشددة مفتوحة أي مطلية بالمسك وقد سبق بيان أن هذا التفسير هو الصحيح

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبَّحَ وَأَعْرَضَ عَنْهَا فَقَطَّنَتْ عَائِشَةُ لِمَا يُرِيدُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَتْ فَأَخَذْتُهَا وَجَبَدْتُهَا إِلَى فَاخْبَرْتُهَا بِمَا يُرِيدُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٢٢ باب الغسل مرة واحدة

أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أُنْبَأْنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ
كُرَيْبٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ أُغْتَسِلَ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْجَنَابَةِ فَنَسِلَ فَرَجُهُ وَدَلَّكَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ أَوْ الْحَائِطِ ثُمَّ تَوَضَّأَ
وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ وَسَائِرِ جَسَدِهِ

٤٢٨

٢٣ باب اغتسال النساء عند الاحرام

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَ حَدَّثَنَا
يُحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ أَتَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ فَسَأَلْتُهُ
عَنْ حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَحَدَّثَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ لِحُمْسِ بَقِينَ مِنْ
ذِي الْقَعْدَةِ وَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى إِذَا آتَى ذَا الْحُلَيْفَةِ وَلِدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عَمِيْسٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ
فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْفَ أَصْنَعُ فَقَالَ أُغْتَسِلِي ثُمَّ اسْتَفْرِي ثُمَّ أَهْلِي

٤٢٩

(سبح) من التسبيح أى قال سبحان الله (فأخذتها) بضم التاء من قول عائشة والله تعالى أعلم . قوله
(ثم أفاض على رأسه وسائر جسده) وهذا باطلاقه لا يقتضى الممدد والأصل عدمه أو المتبادر منه عند
عدم ذكر عدد المرة ولاته أو لو كان هناك تكرار لذكرت فحيثما ذكرت علم المرة والله تعالى أعلم

٢٤ باب ترك الوضوء بعد الغسل

- ٤٣٠ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عُمَرَ بْنِ عُمَانَ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا حَسَنٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ح وَأَبَانَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَتَوَضَّأُ بَعْدَ الْغُسْلِ

٢٥ باب الطواف على النساء في غسل واحد

- ٤٣١ أَخْبَرَنَا حميد بن مسعدة عن بشر وهو ابن المفضل قال حدثنا شعبة عن إبراهيم ابن محمد عن أبيه قال قالت عائشة كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيطوف على نسائه ثم يصبح محرماً ينضح طيباً

٢٦ باب التيمم بالصعيد

- ٤٣٢ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ أَبَانَا سَيَّارٌ عَنْ يَزِيدِ الْفَقِيرِ

وصحفه بعضهم بالجيم (ينضح طيباً) قال في النهاية أي يفوح روى بالحاء المهملة وبالحاء المعجمة وقيل بالمعجمة أكثر من الذي بالمهملة وقيل عكسه وقيل هو بالمعجمة ما فعل تعمدا وبالمهملة من غير تعمد وقيل بالمعجمة ما تخن من الطيب وبالمهملة ما رق كالماء وقيل هما سواء (حدثنا هشيم حدثنا سيار عن يزيد الفقير عن جابر بن عبد الله) قال الحافظ ابن حجر مدار حديث جابر هذا على هشيم بهذا الإسناد وله شواهد من حديث ابن عباس وأبي موسى وأبي ذر وابن عمر رضي الله عنهم ورواها كلها أحمد بأسانيد جياد ويزيد هو ابن صهيب لقب الفقير لأنه

قوله (ينضح) أي يفوح روى بالحاء المهملة والحاء المعجمة وأخذ منه المصنف وحده الاغتسال اذا العادة أنه لو تكرر الاغتسال عدد تكرر الجماع لما بقي من أثر الطيب شيء فضلاً عن الانتفاح والله تعالى

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي نَصَرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ وَجَعَلْتُ لِي الْأَرْضَ مَسْجِدًا وَطَهُورًا فَإِنَّمَا أَدْرِكُ الرَّجُلَ

شكى فقار ظهره ﴿قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطيت خمسا﴾ بين في رواية ابن عمر ان ذلك كان في غزوة تبوك ﴿لم يعطهن أحد﴾ زاد البخارى من الانبياء ﴿قبلى﴾ زاد في حديث ابن عباس لا أتولن نخرأ قال الحافظ ابن حجر ومفهومه انه لم يخص بغير الخمس لكن ورد في حديث آخر فضلت على الانبياء بست ووردت أحاديث أخر بخصائص أخرى وطريق الجمع أن يقال لعله اطلع أولا على بعض ما اختص به ثم اطلع على الباقي ومن لا يرى مفهوم العدد حجة يدفع هذا الاشكال من أصله ثم تتبع الحافظ من الأحاديث خصالا فبلغت اثنتى عشرة خصلة ثم قال ويمكن أن يوجد أكثر من ذلك لمن أمعن التتبع ونقل عن أبي سعيد النيسابورى أنه قال فى كتاب شرف المصطفى أن الخصائص التى فضل بها النبي صلى الله عليه وسلم على الانبياء ستون خصلة قلت وقد دعانى ذلك لما ألفت التعليق الذى على البخارى فى سنة بضع وسبعين وثمانمائة الى تتبعها فوجدت فى ذلك شيئا كثيرا فى الأحاديث والآثار وكتب التفسير وشروح الحديث والفقہ والأصول والتصوف فأفردتها فى مؤلف سميته أنموذج اللبيب فى خصائص الحبيب وقسمتها قسمين ما خص به عن الانبياء وما خص به عن الأمة وزادت عدة القسمين على ألف خصيصة وسار المؤلف المذكور الى أقاصى المغارب والمشارك واستفاده كل عالم وفاضل وسرق منه كل مدع وسارق ﴿نصرت بالرعب﴾ زاد أبو امامة يقذف فى قلوب

أعلم . قوله ﴿أعطيت﴾ على بناء المفعول ﴿خمساً﴾ لم يرد الحصر بل ذكر ما حضره فى ذلك الوقت مما من الله تعالى به عليه ذكره اعترافا بالنعمة وأداء لشكرها وامثالاً لأمروأما بنعمة ربك فحدث لا افتخارا ﴿لم يعطهن﴾ على بناء المفعول ورفع أحد أى من الانبياء أو من الخلق ﴿نصرت﴾ على بناء المفعول ﴿بالرعب﴾ بضم الراء وسكون عين أى يقذفه من الله فى قلوب الأعداء بلا أسباب ظاهرة وآلات عادية له بل بضدها فانه صلى الله تعالى عليه وسلم كثيرا ما يربط الحجر بيطنه من الجوع ولا يوقد النار فى بيوته ومع هذا الحال كان الكفرة مع ما عندهم من المتاع والآلات والأسباب فى خوف شديد من بأسه صلى الله تعالى عليه وسلم فلا يشكّل بأن الناس يخافون من بعض الجبابرة مسيرة شهر وأكثر فكانت

مِنْ أُمَّتِي الصَّلَاةُ يُصَلِّي وَأَعْطِيَتْ الشَّفَاعَةَ وَلَمْ يُعْطَ نَبِيٌّ قَبْلِي وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً
وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً

أعدائي ﴿وأعطيت الشفاعة﴾ قال ابن دقيق العيد الأقرب أن اللام فيها للعهد والمراد الشفاعة العظمى في اراحة الناس من هول الموقف ولذا جزم به النووي وغيره وقيل الشفاعة التي اختص بها أنه لا يرد فيما يسأل وقيل الشفاعة في خروج من في قلبه مثقال ذرة من ايمان قال الحافظ ابن حجر والذي يظهر لي أن هذه مرادة مع الأولى وقد وقع في حديث ابن عباس وأعطيت الشفاعة فأخرتها لأمتي فهي لمن لا يشرك بالله شيئاً وفي حديث ابن عمر فهي لكم ولمن يشهد أن لا اله الا الله فالظاهر أن المراد بالشفاعة المختصة به في هذا الحديث اخراج من ليس له عمل صالح الا التوحيد وهو مختص أيضاً بالشفاعة الأولى لكن جاء التنويه بذكر هذه لأنها غاية المطلوب من تلك لاقتضائها الراحة المستمرة ﴿وجعلت لي الأرض مسجداً﴾ زاد في رواية ابن عمر وكان من قبلي إنما كانوا يصلون في كنائسهم قال الخطابي من قبلنا إنما أبيضت لهم الصلوات في أماكن مخصوصة كالبيع والصوامع ﴿وطهوراً﴾ في رواية مسلم وجعلت لنا الأرض كلها مسجداً وجعلت تربتها لنا طهوراً ﴿وبعثت إلى الناس كافة وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة﴾ قال الحافظ ابن حجر لا يعترض بان نوحاً كان مبعوثاً إلى أهل الأرض بعد

بلقيس تخاف من سليمان عليه الصلاة والسلام مسيرة شهر وهذا ظاهر وقد بقي آثار هذه الخاصة في خلفاء أمتهم ما داموا على حاله والله تعالى أعلم ﴿مسجداً﴾ موضع صلاة ﴿وطهوراً﴾ بفتح الطاء والمراد أن الأرض ما دامت على حالها الأصلية فهي كذلك والاقصد تخرج بالنجاسة عن ذلك والحديث لا ينفي ذلك والحديث يؤيد القول بأن التيمم يجوز على وجه الأرض كلها ولا يختص بالتراب ويؤيد أن هذا العموم غير مخصوص . قوله ﴿فأينما أدرك الرجل﴾ بالنصب ﴿الصلاة﴾ بالرفع وهذا ظاهر سيما في بلاد الحجاز فان غالبها الجبال والحجارة فكيف يصح أو يناسب هذا العموم اذا قلنا ان بلاد الحجاز لا يجوز التيمم منها الا في مواضع مخصوصة فليتأمل . قوله ﴿الشفاعة﴾ أي العظمى ﴿وكان النبي﴾ أي قبلي وفيهم نوح فقد قال تعالى انا أرسلنا نوحاً إلى قومه و آدم نعم قد اتفق في وقت آدم أنه ما كان على وجه الأرض غير أولاده فعمت نبوته لأهل الأرض اتفاقاً وكذا اتفق مثله في نوح بعد الطوفان حيث لم يبق الا من

الطوفان لأنه لم يبق الا من كان مؤمنا معه وقد كان مرسل اليهم لأن هذا العموم لم يكن في أصل بعثته وإنما اتفق بالحادث الذي وقع وهو انحصار الخلق في الموجودين بعد هلاك سائر الناس وأما نبينا صلى الله عليه وسلم فعموم رسالته من أصل البعثة فان قيل يدل على عموم بعثة نوح كونه دعا على جميع من في الأرض فاهلكوا بالفرق الا أهل السفينة ولو لم يكن مبعوثا اليهم لما أهلكوا لقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا وقد ثبت أنه أول الرسل . فالجواب أن دعاه قومه الى التوحيد بلغ سائر الناس لطول مدته فتمادوا على الشرك فاستحقوا العذاب ذكره ابن عطية . وقال ابن دقيق العيد يجوز أن يكون التوحيد عاما في بعض الانبياء وان كان التزام فروع شريعته ليس عاما لأن منهم من قاتل غير قومه على الشرك ولو لم يكن التوحيد لازما لهم لم يقاتلهم ويحتمل أنه لم يكن في الأرض عند ارسال نوح الا قوم نوح فبعثته خاصة لكونها الى قومه فقط وهي عامة في الصورة لعدم وجود غيرهم لكن لو اتفق وجود غيرهم لم يكن مبعوثا اليهم . وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام يشكل على هذا أن سليمان عليه السلام كان يسير في الأرض و يأمر بالاسلام كبلقيس وغيرها ويهددهم بالقتال وذلك دليل على عموم الرسالة مع أنه ما أرسل الا الى قومه قال والجواب أن معنى قولنا في رسالتهم خاصة أى في الواجبات والمحرمات أما في المندوبات فهم مأمورون أن يأتوا بها مطلقا وأما التهديد بالقتال الذى هو من خصائص الواجب فى بادىء الرأى فلا نقول انه من خصائصه بل العقاب فى الدار الآخرة فأذن الله سبحانه له بالقتال على المندوب ولا يلزم اللبس لحصول الفرق بالعقاب (تنبيه) سقط من هذا الحديث الخصلة الخامسة وهى ثابتة فى رواية الصحيحين وهى واحلت لى الغنائم ولم تحل لى قبلى وعلى هنا فقوله وجعلت لى الأرض مسجدا وطهورا خصلة واحدة لتعلقها بالأرض

كان معه فى السفينة وهذا لا يؤدى الى العموم وأما دعاء نوح على أهل الأرض كلها واهلاكم فلا يتوقف على عموم الدعوة بل يكفى فيه عموم بلوغ الدعوة وقد بلغت دعوته الكل لطول مدته كيف والايمان بالنبى بعد بلوغ الدعوة وثبوت النبوة واجب سواء كان مبعوثا اليهم أم لا كما يماننا بالانبياء السابقين مع عدم بعثتهم الينا و فرق بين المقامين والله تعالى أعلم . وقد سقطت من هذه الرواية الخصلة الخامسة وهى ثابتة فى الصحيحين وهى واحلت لى الغنائم ولم تحل لى قبلى وأما كون الأرض مسجدا وطهورا فهما أمر واحد متعلق بالأرض

٢٧ باب التيمم لمن يجد الماء بعد الصلاة

- ٤٣٣ أَخْبَرَنَا مُسْلِمٌ بْنُ عَمْرٍو بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ حَدَّثَنِي بَنُ نَافِعٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ رَجُلَيْنِ تَيَّمَمَا وَصَلِيَا ثُمَّ وَجَدَا مَاءً فِي الْوَقْتِ فَتَوَضَّأَ أَحَدُهُمَا وَعَادَ لَصَلَاتِهِ مَا كَانَ فِي الْوَقْتِ وَلَمْ يُعِدَّ الْآخَرَ فَسَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لِلَّذِي لَمْ يُعِدَّ أَصَبْتَ السَّنَةَ وَأَجْزَأَتِكَ صَلَاتُكَ وَقَالَ لِلْآخَرِ أَمَا أَنْتَ فَلَكَ مِثْلُ سَهْمِ جَمْعٍ . أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ لَيْثِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَمِيرَةُ وَغَيْرُهُ عَنْ بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَجُلَيْنِ وَسَأَقَ الْحَدِيثَ (١)

٢٨ باب الوضوء من المذي

- ٤٣٥ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ تَذَاكَرَ عَلِيٌّ وَالْمِقْدَادُ وَعَمَّارٌ فَقَالَ عَلِيٌّ إِنِّي أَمْرٌ مَذَاءٌ وَإِنِّي أَسْتَحِي أَنْ أَسْأَلَ

(مثل سهم جمع) قال في النهاية أي له سهم من الخير جمع فيه حظان والجيم مفتوحة وقيل أراد بالجمع الجيش أي سهم الجيش من الغنيمة وقال غيره سئل ابن وهب ما تفسير جمع قال يعني أنه له أجر الصلاة مرتين ولم يرد جمع الناس بالمزدلفة ويؤيد هذا التفسير ما روى عن المنذر بن الزبير أنه قال في قصة له أن لفاطمة ابنتي بغلتي الشهباء وعشرة آلاف درهم ولابني محمد سهم جمع

قوله (ما كان في الوقت) أي مادام الرجل ثابتاً في الوقت وهذا ظرف لعاد (أصبت السنة) أي وافقت الحكم المشروع وهذا تصويب لاجتهاده وتخطئة لاجتهاد الآخر وفيه أن الخطأ في الاجتهاد لا ينافي الأجر في العمل المبني عليه والظاهر ثبوت الأجر له ولمن قلده على وجه يصح (سهم جمع) أي سهم من الخير جمع فيه أجر الصلاتين . قوله (تذاكر علي ومقداد وعمار) فيه توجيه التوفيق بين

- ٤٣٤ م (١) وجد في نسخة زيادة: أخبرنا محمد بن عبد الأعلى أنبأنا خالد حدثنا شعبة أن مخارقاً أخبرهم عن طارق أن رجلاً أجنب فلم يصل فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال أصبت فأجنب رجل آخر فتييم وصل فأتاه فقال نحوا بما قال للآخر يعني أصبت

رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَكَانِ ابْنَتِهِ مَنِي فَيَسْأَلُهُ أَحَدُكُمَا فَذَكَرَ لِي أَنَّ أَحَدَهُمَا
وَنَسِيْتَهُ سَأَلَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ الْمَذْيُ إِذَا وَجَدَهُ أَحَدُكُمْ فَلْيَغْسِلْ ذَلِكَ مِنْهُ
وَلْيَتَوَضَّأْ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ أَوْ كَوَضُوءِ الصَّلَاةِ الْاِخْتِلَافُ عَلَى سُلَيْمَانَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ

٤٣٦

قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الْأَعْمَشُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنْتُ رَجُلًا مَذَاءً فَأَمَرْتُ رَجُلًا فَسَأَلَ النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ فِيهِ الْوَضُوءُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدُ

٤٣٧

ابْنُ الْحُرْثِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ الْأَعْمَشُ قَالَ سَمِعْتُ مُنْذِرًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
عَلِيٍّ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ اسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ
الْمَذْيِ مِنْ أَجْلِ فَاطِمَةَ فَأَمَرْتُ الْمَقْدَادَ فَسَأَلَهُ فَقَالَ فِيهِ الْوَضُوءُ الْاِخْتِلَافُ عَلَى بُكَيْرٍ .

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَيْسَى عَنْ ابْنِ وَهْبٍ وَذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ
عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أُرْسِلْتُ الْمَقْدَادَ إِلَى
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْأَلُهُ عَنِ الْمَذْيِ فَقَالَ تَوَضَّأْ وَأَنْضِحْ فَرْجَكَ قَالَ

٤٣٨

أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَخْرَمَةُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ شَيْئًا . أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ
عَنْ لَيْثِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ أُرْسِلَ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْمَقْدَادَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْأَلُهُ عَنِ الرَّجْلِ يَجِدُ الْمَذْيَ فَقَالَ

٤٣٩

فقال نصيب رجلين

ما جاء أن عليا أمر المقداد تارة وأمر عمارا أخرى (فليغسل ذلك منه) أي ذكره ذكر بوجه الكتابة
لظهور الأمر بالقرينة

٤٤٠ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْسِلُ ذَكَرَهُ ثُمَّ لِيَتَوَضَّأَ . أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَرِيءٌ عَلَى مَالِكٍ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ أَبِي النَّضْرِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَّارٍ عَنِ الْمُقَدَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَمْرَهُ أَنْ يَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الرَّجُلِ إِذَا دَنَا مِنَ الْمِرَّةِ فَخَرَجَ مِنْهُ الْمَذْيُ فَإِنَّ عِنْدِي ابْنَتَهُ وَأَنَا أَسْتَحْيِي أَنْ أَسْأَلَهُ فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ ذَلِكَ فَلْيَنْضَحْ فَرْجَهُ وَلْيَتَوَضَّأْ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ

٢٩ باب الأمر بالوضوء من النوم

٤٤١ أَخْبَرَنَا عُمَرَانُ بْنُ يَزِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ الزَّهْرِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَلَا يَدْخُلُ يَدُهُ فِي الْأَنْاءِ حَتَّى يُفْرَغَ عَلَيْهَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا فَإِنْ أَحَدُكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا دَاوُدُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ كُرَيْبٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَقَمْتُ عَنْ يَسَارِهِ فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ فَصَلَّى ثُمَّ اضْطَجَعَ وَرَقَدَ فَجَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ مَخْتَصِرًا . أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطُّفَاوِيُّ قَالَ

قوله ﴿ يغسل ذكره ﴾ خبر بمعنى الأمر فصح عطف قوله ثم ليتوضأ عليه وفي بعض النسخ هما متوافقان . قوله ﴿ لينضح ﴾ أى فليغتسل . قوله ﴿ صليت مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ﴾ أى بعد ماتوضأ وتوضأت كما جاء صريحاً لكن المصنف به بالترجمة على أن هذا المختصر محمول على ذلك المطول

حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَنْصَرِفْ وَلْيَرْقُدْ

٣٠ باب الوضوء من مس الذكر

- ٤٤٤ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ أَبِي بَكْرٍ قَالَ عَلَىٰ أَثَرِهِ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَلَمْ اتَّقِنَهُ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ بَسْرَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
- ٤٤٥ مِنْ مَسِّ فَرْجِهِ فَلْيَتَوَضَّأْ . أَخْبَرَنَا عُمَرَانُ بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَّاءَ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ بَسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا أَفْضَى أَحَدُكُمْ بِيَدِهِ إِلَىٰ فَرْجِهِ فَلْيَتَوَضَّأْ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ
- ٤٤٦ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ أَنَّهُ قَالَ الْوَضُوءُ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ فَقَالَ مَرْوَانُ أَخْبَرْتَنِيهِ بِسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ فَارْسَلَتْ عُرْوَةَ قَالَتْ ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يُتَوَضَّأُ مِنْهُ فَقَالَ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ . أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى
- ٤٤٧ ابْنُ سَعِيدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ بَسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلَا يُصَلِّي حَتَّىٰ يَتَوَضَّأَ . قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ هَذَا الْحَدِيثَ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أَعْلَمُ

(إذا أفضى) قال الفقهاء الإفضاء لغة المس بيطن الكف

قوله (نعس) بفتحين وعلم أن النعاس لا ينقض الوضوء وقد سبق تقريره قوله (إذا أفضى) قال السيوطي قال الفقهاء الإفضاء لغة المس بيطن الكف

٥ كتاب الصلاة

١ فرض الصلاة وذكر اختلاف الناقلين في اسناد حديث
أنس بن مالك رضى الله عنه واختلاف الفاظهم فيه

٤٤٨

أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ قَالَ
حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
بَيْنَا أَنَا عِنْدَ الْبَيْتِ بَيْنَ النَّائِمِ وَالْيَقْظَانِ إِذْ أَقْبَلَ أَحَدُ الثَّلَاثَةِ بَيْنَ الرَّجْلَيْنِ فَأْتَيْتُ بِطَسْتٍ
مِنْ ذَهَبٍ مَلَانَ حِكْمَةً وَإِيمَانًا فَشَقَّ مِنَ النَّحْرِ إِلَى مِرَاقِ الْبَطْنِ فغَسَلَ الْقَلْبَ بِمَاءٍ

كتاب الصلاة

﴿فأتيت بطست﴾ بفتح الطاء وكسرها ﴿ملىء﴾ قال الكرماني ذكر على معنى الاناء والطست
مؤنثة ﴿حكمة وإيمان﴾ منصوبان على التمييز قال الكرماني وأما جعل الإيمان والحكمة في

كتاب الصلاة

قوله ﴿عند البيت﴾ أى الكعبة المشرفة ﴿إذ أقبل أحد الثلاثة﴾ ظاهر النسخة أن اذبل ألف وأن
الألف التالية متعلقة بما بعده وهو من الاقبال والمعنى أنه جاءه ثلاثة فأقبل منهم واحداً له ﴿بين رجلين﴾
حال من مقدر أى أقبل الى واحد من الثلاثة والحال أنى كنت بين رجلين قالوا هما حمزة وجعفر ويحتمل
أن يقرأ اذا قيل على أن الألف جزء من اذا وقيل من القول أى سمعت قائلاً يقول فى شأنى هو أحد
الثلاثة بين الرجلين أى هو أوسطهم وقد جاء فى رواية أنهم جاؤه وهم ثلاثة وفى رواية سمعت قائلاً يقول
أحد الثلاثة بين الرجلين ولا منافاة بين الروایتين فالوجهان فى كلام المصنف صحيحان لفظاً ومعنى ﴿فأتيت﴾
على بناء المفعول ﴿بطست﴾ بفتح طاء وسكون سين هو المعروف وحكى بعضهم كسر الطاء وهو انا
معروف واللفظ مؤنث ﴿من ذهب﴾ لاشك أنه كان باذنه تعالى فهو اذا مباح بل بأمره فهو واجب
فن قال استعمال الذهب حرام فسؤاله ليس فى محله حتى يحتاج الى جواب ﴿ملاى﴾ بالتأنيث لتأنيث

زَمَزَمَ ثُمَّ مَلِيَ حِكْمَةً وَإِيمَانًا ثُمَّ أُتِيَتْ بِدَابَّةٍ دُونَ الْبَعْلِ وَفَوْقَ الْحِمَارِ ثُمَّ انْطَلَقَتْ
 مَعَ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَتَيْنَا السَّمَاءَ الدُّنْيَا فَقِيلَ مِنْ هَذَا قَالَ جِبْرِيلُ قِيلَ وَمَنْ مَعَكَ قَالَ
 مُحَمَّدٌ قِيلَ وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ مَرْجَبًا بِهِ وَنَعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ فَأَتَيْتُ عَلَى آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَسَلَّمْتُ
 عَلَيْهِ قَالَ مَرْجَبًا بِكَ مِنْ ابْنِ وَنِيِّ ثُمَّ أَتَيْنَا السَّمَاءَ الثَّانِيَةَ قِيلَ مِنْ هَذَا قَالَ جِبْرِيلُ قِيلَ وَمَنْ
 مَعَكَ قَالَ مُحَمَّدٌ فَمَثَلُ ذَلِكَ فَأَتَيْتُ عَلَى يَحْيَى وَعِيسَى فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِمَا فَقَالَ مَرْجَبًا بِكَ مِنْ
 أَخِ وَنِيِّ ثُمَّ أَتَيْنَا السَّمَاءَ الثَّلَاثَةَ قِيلَ مِنْ هَذَا قَالَ جِبْرِيلُ قِيلَ وَمَنْ مَعَكَ قَالَ مُحَمَّدٌ فَمَثَلُ ذَلِكَ

الاناء وافرغها مع أنهما معنيان وهذه صفة الأجسام فعناه أن الطست كان فيه شيء يحصل به
 كمال الإيمان والحكمة وزيادتهما فسمى حكمة وإيماناً لكونه سبباً لهما وهذا من
 أحسن المجازات أو أنه من باب التمثيل أو تمثل له صلى الله عليه وسلم المعاني كما تمثل له أرواح
 الأنبياء الدارجة بالصور التي كانوا عليها ﴿إلى مرقاة البطن﴾ قال في النهاية هي ماسفل من
 البطن فماتحته من المواضع التي ترق جلودها واحدها مرق قاله الهروي وقال الجوهرى لا واحد

الطست وفي نسخة ملآن بالذكر لتأويله بالاناء ﴿حكمة وإيماناً﴾ منصوبان على التمييز والمراد أنها
 كانت ممتلئة بشيء إذا أفرغ في القلب يزيد به إيماناً وحكمة ﴿فشق﴾ على بناء الفاعل أى الآتى أو على
 بناء المفعول وكذا فى الوجهين قوله ففعل وقوله ملئ ﴿إلى مرقاة البطن﴾ بفتح الميم وتشديد القاف هو
 ماسفل من البطن ورق من جلده ﴿ثم أتيت﴾ على بناء المفعول ﴿فقيل﴾ أى قال أهل السماء الدنيا
 لجبريل من هذا الفاتح ﴿ومن معك﴾ كأنه ظهر لهم بعض الامارات أن معه أحدا ﴿وقد أرسل إليه﴾
 أى الرسول للإسراء لا بالوحى اذ بعيد أن يخفى عليهم أمر نبوته صلى الله تعالى عليه وسلم الى هذه
 المدة ﴿ونعم المجيء﴾ جاءه قيل فيه تقديم وتأخير وحذف والأصل جاء ونعم المجيء مجيئه وقيل بل هو
 من باب حذف الموصول أو الموصوف أى نعم المجيء الذى جاء أو مجيء جاء قلت من هو تنزيل نعم المجيء
 منزلة خير مقدم كأنه قيل خير مقدم قدم ولا بعد فى وجود استعمال لم يبحث عنه النحاة والله تعالى أعلم
 ﴿فأتيت﴾ على بناء الفاعل أى مررت على آدم ﴿فمثل ذلك﴾ أى جرى مثل ذلك أو فعلوا مثل ذلك
 أو قالوا مثله

فَأْتَيْتُ عَلَى يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ قَالَ مَرْحَبًا بِكَ مِنْ أَخٍ وَنَبِيِّ ثُمَّ أَتَيْنَا السَّمَاءَ
الرَّابِعَةَ فَمَثَلُ ذَلِكَ فَأْتَيْتُ عَلَى أَدْرِيسَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ مَرْحَبًا بِكَ مِنْ أَخٍ
وَنَبِيِّ ثُمَّ أَتَيْنَا السَّمَاءَ الْخَامِسَةَ فَمَثَلُ ذَلِكَ فَأْتَيْتُ عَلَى هَرُونَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ قَالَ
مَرْحَبًا بِكَ مِنْ أَخٍ وَنَبِيِّ ثُمَّ أَتَيْنَا السَّمَاءَ السَّادِسَةَ فَمَثَلُ ذَلِكَ ثُمَّ أَتَيْتُ عَلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ
فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ مَرْحَبًا بِكَ مِنْ أَخٍ وَنَبِيِّ فَلَمَّا جَاوَزْتَهُ بَكَى قِيلَ مَا يُبْكِيكَ قَالَ يَا رَبِّ
هَذَا الْغُلَامُ الَّذِي بَعَثْتُهُ بَعْدِي يَدْخُلُ مِنْ أُمَّتِهِ الْجَنَّةَ أَكْثَرَ وَأَفْضَلَ مِمَّا يَدْخُلُ مِنْ أُمَّتِي
ثُمَّ أَتَيْنَا السَّمَاءَ السَّابِعَةَ فَمَثَلُ ذَلِكَ فَأْتَيْتُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ مَرْحَبًا
بِكَ مِنْ ابْنِ وَنَبِيِّ ثُمَّ رُفِعَ لِي الْبَيْتُ الْمَعْمُورُ فَسَأَلْتُ جَبْرِيْلَ فَقَالَ هَذَا الْبَيْتُ الْمَعْمُورُ
يُصَلِّي فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ فَإِذَا خَرَجُوا مِنْهُ لَمْ يَعُودُوا فِيهِ آخِرَ مَا عَلَيْهِمْ ثُمَّ

لها ﴿لم يعودوا آخر ما عليهم﴾ قال صاحب المطالع بنصب آخر على الظرف ورفع على تقدير

﴿بكى قيل ما يبكيك﴾ قالوا لم يكن بكاء موسى عليه الصلاة والسلام حسدا على فضيلة نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم وأمه فان الحسد مذموم من آحاد المؤمنين وأيضا منزوع منهم في ذلك العالم فكيف كليم الله الذي اصطفاه الله تعالى برسالته وكلامه بل كان أسفاً على ما فاته من الأجر بسبب قلة اتباع قومه وكثرة مخالفتهم وشفقته عليهم حيث لم ينتفعوا بمتابعته انتفاع هذه الأمة بمتابعة نبيهم وقيل بل أراد بالبكاء تبشير نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم وادخال السرور عليه بأن أتباعه صلى الله تعالى عليه وسلم أكثر ولعل تحصيل هذا الغرض بالبكاء أكد من تحصيله بوجه آخر ففيه اظهار أنه نال منالا يغبطه مثل موسى والله تعالى أعلم واطلاق الغلام لم يرد به استقصار شأنه فان الغلام قد يطلق ويراد به القوى الطرى الشاب والمراد منه استقصار مدته مع استكمال فضائله واستتمام سواد أمته ﴿ثم رفع﴾ على بناء المفعول أى قرب ﴿آخر ما عليهم﴾ أى ذلك الدخول آخر دخول يدوم عليهم ويبقى لهم فهو بالرفع خبر محذوف أولاً يعودون آخر أجل كتب عليهم فهو بالنصب ظرف وبهذا ظهر كثرة ما خلق الله تعالى من الملائكة

رَفَعْتُ لِي سُدْرَةَ الْمُنتَهَى فَإِذَا نَبَقَهَا مِثْلُ قَلَالِ هَجْرٍ وَإِذَا وَرَقَهَا مِثْلُ آذَانِ الْفَيْلَةِ وَإِذَا
 فِي أَصْلِهَا أَرْبَعَةُ أَنْهَارٍ نَهْرَانِ بَاطِنَانِ وَنَهْرَانِ ظَاهِرَانِ فَسَأَلْتُ جَبْرِيْلَ فَقَالَ أَمَّا الْبَاطِنَانِ
 فِي الْجَنَّةِ وَأَمَّا الظَّاهِرَانِ فَالْفُرَاتُ وَالنَّيْلُ ثُمَّ فَرَضْتُ عَلَى خَمْسُونَ صَلَاةً فَأَتَيْتُ عَلَى مُوسَى
 فَقَالَ مَا صَنَعْتَ قُلْتُ فَرَضْتُ عَلَى خَمْسُونَ صَلَاةً قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ بِالنَّاسِ مِنْكَ إِنِّي عَاجَلْتُ
 بَنِي إِسْرَائِيلَ أَشَدَّ الْمُعَاجَلَةِ وَإِنَّ أُمَّتَكَ لَنْ يُطِيقُوا ذَلِكَ فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ أَنْ يُخَفِّفَ
 عَنْكَ فَرَجَعْتُ إِلَى رَبِّي فَسَأَلْتُهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنِّي فَجَعَلَهَا أَرْبَعِينَ ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَى مُوسَى عَلَيْهِ
 السَّلَامُ فَقَالَ مَا صَنَعْتَ قُلْتُ جَعَلَهَا أَرْبَعِينَ فَقَالَ لِي مِثْلَ مَقَالَتِهِ الْأُولَى فَرَجَعْتُ إِلَى رَبِّي
 عَزَّ وَجَلَّ فَجَعَلَهَا ثَلَاثِينَ فَأَتَيْتُ عَلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ لِي مِثْلَ مَقَالَتِهِ الْأُولَى
 فَرَجَعْتُ إِلَى رَبِّي فَجَعَلَهَا عَشْرِينَ ثُمَّ عَشْرَةَ ثُمَّ خَمْسَةَ فَأَتَيْتُ عَلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ

وهم كلهم أهل الرحمة والرضا فيه ظهر معنى سبقت رحمتي غضبي (فاذا نبقتها) بفتح أو كسر فسكون
 موحدة وككتف أي ثمرها وواحدته بهاء (قلال) بكسر القاف جمع قلة بالضم وهي الجرة و(هجر)
 بفتحين اسم موضع كان بقرب المدينة (الفيلة) بكسرها وفتح تحتانية جمع الفيل (باطنان) عن أبصار
 الناظرين وهذا لا يستبعد عن قدرة القادر الحكيم الفاعل لما يشاء (ثم فرضت على) هو على بناء المفعول
 وكأنه أراد بذلك تشريف نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم وإظهار فضله حتى يخفف عن أمته بمراجعتي
 صلى الله تعالى عليه وسلم وما قالوا أنه لا بد للنسخ من البلاغ أو من تمكن المكلفين من المنسوخ فذلك
 فيما يكون المراد ابتلاهم ولعل من جملة أسرار هذه القضية رفع التهمة عن جناب موسى حيث بكى بالطف
 وجه حيث وفقه الله تعالى من جملة الأنبياء لهذا النصح في حق هذه الأمة حتى لا يخطر ببال أحد أنه بكى
 حسداً فهذا يشبه قضية رفع الحجر ثوبه دفعا للتهمة عنه كما ذكر الله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تكونوا
 كالذين آذوا موسى فبرأه الله مما قالوا وكان عند الله وجيهاً والله تعالى أعلم (وان أمتك لن يطيقوا
 ذلك) كأنه علم ذلك من أنهم أضعف منهم جسداً وأقل منهم قوة والعادة أن ما يعجز عنه القوى

- ٤٤٩ لي مثل مقالته الأولى فقالت إني أستحي من ربي عز وجل أن أرجع إليه فنودي أن قد أمضيت فريضتي وخففت عن عبادي وأجزى بالحسنة عشر أمثالها . أخبرنا يونس بن عبد الأعلى قال حدثنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب قال أنس بن مالك وابن حزم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض الله عز وجل على امتي خمسين صلاة فرجعت بذلك حتى أمر موسى عليه السلام فقال ما فرض ربك على امتك قلت فرض عليهم خمسين صلاة قال لي موسى فراجع ربك عز وجل فإن امتك لا تطيق ذلك فراجع ربك عز وجل فوضع شطرها فرجعت إلى موسى فأخبرته فقال راجع ربك فإن امتك لا تطيق ذلك فراجع ربك عز وجل فقال هي خمس وهي خمسون لا يبدل القول لدى فرجعت إلى موسى فقال راجع ربك فقالت قد أستحييت من ربي عز وجل أخبرنا عمرو بن هشام قال حدثنا مخلد عن سعيد بن عبد العزيز قال حدثنا يزيد بن أبي مالك قال حدثنا أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أتيت بداية فوق الحمار ودون البغل خطوها عند منتهى طرفها فركبت ومعى جبريل عليه السلام فسرت

ذلك آخر ما عليهم من دخوله قال والرفع أوجه (هن خمس وهن خمسون) المراد هن خمس

بعجز عنه الضعيف (أن قد أمضيت) تفسير للنداء لما فيه من معنى القول أو بأن قد أمضيت فريضتي أي بحساب خمسين أجرا (وخففت عن عبادي) حيث جعلتها في العدد خمسا (وأجزى) من الجزاء قوله (حتى أمر) فيه احضار لتلك الحالة البديعة فلذا عبر بالمضارع (هي خمس) عددا (وخمسون) أجرا (قد استحييت) هذه الرواية تدل على أنه منعه الحياء عن المراجعة لا كون الخمس لا تقبل النسخ وسبغى ما يدل على أن كون الخمس لا تقبل النسخ منعه عن ذلك فالوجه أن يجعل الأمران مانعين إلا أنه وقع الاختصار من الرواية على ذكر أحدهما والله تعالى أعلم . قوله (خطوها) بفتح فسكون أي

فَقَالَ أَنْزَلْ فَصَلَّ فَفَعَلْتُ فَقَالَ أَنْزَلْ فَقَالَ أَنْزَلْ فَقَالَ أَنْزَلْ فَقَالَ أَنْزَلْ فَقَالَ أَنْزَلْ
 أَنْزَلْ فَصَلَّ فَصَلَّ فَقَالَ أَنْزَلْ فَقَالَ أَنْزَلْ فَقَالَ أَنْزَلْ فَقَالَ أَنْزَلْ فَقَالَ أَنْزَلْ
 مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ ثُمَّ قَالَ أَنْزَلْ فَصَلَّ فَصَلَّ فَقَالَ أَنْزَلْ فَقَالَ أَنْزَلْ فَقَالَ أَنْزَلْ
 بَيْتِ لَحْمٍ حَيْثُ وُلِدَ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ ثُمَّ دَخَلْتُ بَيْتَ الْمُقَدَّسِ فَجُمِعَ لِي الْأَنْبِيَاءُ عَلَيْهِمُ
 السَّلَامُ فَقَدَّمَنِي جِبْرِيلُ حَتَّى أُمَّتَهُمْ ثُمَّ صَعِدَ بِي إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَذَا فِيهَا آدَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ
 ثُمَّ صَعِدَ بِي إِلَى السَّمَاءِ الثَّانِيَةِ فَذَا فِيهَا ابْنَا الْحَالَةَ عِيسَى وَيَحْيَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ ثُمَّ صَعِدَ بِي
 إِلَى السَّمَاءِ الثَّلَاثَةِ فَذَا فِيهَا يُوسُفُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ثُمَّ صَعِدَ بِي إِلَى السَّمَاءِ الرَّابِعَةِ فَذَا فِيهَا
 هَارُونَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ثُمَّ صَعِدَ بِي إِلَى السَّمَاءِ الْخَامِسَةِ فَذَا فِيهَا آدِرِيسُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ثُمَّ
 صَعِدَ بِي إِلَى السَّمَاءِ السَّادِسَةِ فَذَا فِيهَا مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ ثُمَّ صَعِدَ بِي إِلَى السَّمَاءِ السَّابِعَةِ
 فَذَا فِيهَا إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ثُمَّ صَعِدَ بِي فَوْقَ سَبْعِ سَمَوَاتٍ فَأَتَيْنَا سِدْرَةَ الْمُنْتَهَى فَغَشَّيْتَنِي
 ضَبَابَةً نَخَّرْتُ سَاجِدًا فَقِيلَ لِي إِنِّي يَوْمَ خَلَقْتُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فَرَضْتُ عَلَيْكَ وَعَلَى

عددا باعتبار الفعل وخمسون اعتدادا باعتبار الثواب (بيت لحم) بالحاء المهملة

تضع رجلها عند منتهى بصرها واستدل به أن يكون قطعها بين الأرض والأرض في خطوة واحدة لأن
 الذي في الأرض يقع بصره على السماء فبلغت سبع سموات في سبع خطوات (والها المهاجر) بفتح
 الجيم بمعنى المهاجرة على أنه مصدر ولو كان اسم مكان لكان اللاتق وهي المهاجر (صليت بطور سيناء)
 وهذا أصل كبير في تتبع آثار الصالحين والتبرك بها والعبادة فيها (بيت لحم) قال الحافظ السيوطي
 بالحاء المهملة (فقدمني) من التقديم (ثم صعد) كعلم أي جبريل أو البراق أو على بناء المفعول والباء
 على الوجهين للتعدية والجار والمجرور نائب الفاعل عن الثاني (فغشيتني) بكسر الشين (ضبابة) كسحابة
 وزنا ومعنى قيل هي سحابة تغشى الأرض كالدخان (نخرت) بخاء معجمة من ضرب ونصر أي سقطت

أُمَّتِكَ خَمْسِينَ صَلَاةً فَقُمِ بِهَا أَنْتَ وَأُمَّتُكَ فَرَجَعْتُ إِلَى إِبْرَاهِيمَ فَلَمْ يَسْأَلْنِي عَنْ شَيْءٍ ثُمَّ آتَيْتُ
عَلَى مُوسَى فَقَالَ كَمْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَعَلَى أُمَّتِكَ قُلْتُ خَمْسِينَ صَلَاةً قَالَ فَأَنْتَ لَا تَسْتَطِيعُ
أَنْ تَقُومَ بِهَا أَنْتَ وَلَا أُمَّتُكَ فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ فَرَجَعْتُ إِلَى رَبِّي نَخَفَفَ
عَنِّي عَشْرًا ثُمَّ آتَيْتُ مُوسَى فَأَمَرَنِي بِالرُّجُوعِ فَرَجَعْتُ نَخَفَفَ عَنِّي عَشْرًا ثُمَّ رُدَّتْ إِلَى خَمْسِ
صَلَوَاتٍ قَالَ فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ فَانَّهُ فَرَضَ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ صَلَاتَيْنِ فَمَا
قَامُوا بِهِمَا فَرَجَعْتُ إِلَى رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ فَسَأَلْتُهُ التَّخْفِيفَ فَقَالَ إِنِّي يَوْمَ خَلَقْتُ السَّمَوَاتِ
وَالْأَرْضَ فَرَضْتُ عَلَيْكَ وَعَلَى أُمَّتِكَ خَمْسِينَ صَلَاةً فَخَمْسٌ بِخَمْسِينَ فَقُمِ بِهَا أَنْتَ وَأُمَّتُكَ
فَعَرَفْتُ أَنَّهُمَا مِنَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى صَرَى فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ ارْجِعْ
فَعَرَفْتُ أَنَّهُمَا مِنَ اللَّهِ صَرَى أَيْ حَتْمٌ فَلَمْ ارْجِعْ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلِيمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى
ابْنُ آدَمَ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مَعْوَلٍ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ عَنِ طَلْحَةَ بْنِ مَصْرَفٍ عَنْ مَرَّةَ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَمَّا أُسْرِيَ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَتْهُ بِهٍ إِلَى سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى

٤٥١

(فَعَرَفْتُ أَنَّهُمَا مِنَ اللَّهِ صَرَى) قَالَ فِي النِّهَايَةِ أَيْ حَتْمٌ وَاجِبَةٌ وَعَزِيمَةٌ وَجَدَّ وَقِيلَ هِيَ مُشْتَقَّةٌ مِنْ صَرَا إِذَا قَطَعَ

(ثُمَّ رُدَّتْ) بِصِيغَةِ الْمُتَكَلِّمِ وَفِي نَسْخَةِ رَدَّتْ بِصِيغَةِ التَّأْنِيثِ أَيْ الصَّلَوَاتُ وَعَلَى الْوَجْهَيْنِ عَلَى بِنَاءِ الْمَفْعُولِ
وَهَذَا بَيَانٌ مَا آلَ إِلَيْهِ الْأَمْرُ آخِرًا بَعْدَ تَمَامِ الْمَرَاجِعَاتِ وَلَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّهُ بِسُقُوطِ الْعَشْرِ صَارَتْ خَمْسًا
وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَتَعَلَّقَ بِسُقُوطِ الْعَشْرِ وَأَمَّا قَوْلُهُ فَسَأَلْتُهُ التَّخْفِيفَ فَقَالَ إِنِّي يَوْمَ خَلَقْتُ الْخ
فَعَنَاهُ فَسَأَلْتُ التَّخْفِيفَ نَخَفَفَ عَشْرًا وَهَكَذَا حَتَّى وَصَلْتُ إِلَى خَمْسٍ فَخِينِ وَصَلْتُ إِلَى خَمْسٍ قَالَ إِنِّي يَوْمَ
خَلَقْتُ الْخ وَلَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّهُ رَاجِعٌ بَعْدَ أَنْ صَارَتْ خَمْسًا فَدَاثَهُ مَرَاجِعَتُهُ بِمَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْخَمْسَ لَا يَقْبَلُ
النَّسْخَ كَمَا هُوَ الظَّاهِرُ لِخَالَفَتِهِ لِسَائِرِ الرِّوَايَاتِ مُخَالَفَةٌ بَيْنَهُمَا فَلْيَتَأَمَّلْ (صَرَى) بِكَسْرِ الصَّادِ الْمُهْمَلَةِ وَفَتْحِ
الرَّاءِ الْمَشْدُودَةِ آخِرَهَا أَلْفٌ مَقْصُورَةٌ أَيْ عَزِيمَةٌ بَاقِيَةٌ لَا تَقْبَلُ النَّسْخَ . قَوْلُهُ (أُسْرِيَ) عَلَى بِنَاءِ الْمَفْعُولِ

وَهِيَ فِي السَّمَاءِ السَّادِسَةِ وَإِلَيْهَا يَنْتَهِي مَا عُرِجَ بِهِ مِنْ تَحْتِهَا وَإِلَيْهَا يَنْتَهِي مَا أُهْبِطَ بِهِ مِنْ فَوْقِهَا حَتَّى يُقْبِضَ مِنْهَا قَالَ إِذْ يَغْشَى السَّدْرَةَ مَا يَغْشَى قَالَ فَرَأَشُ مِنْ ذَهَبٍ فَأَعْطَى ثَلَاثًا الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ وَخَوَاتِيمُ سُورَةِ الْبَقَرَةِ وَيُغْفَرُ لِمَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِهِ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا الْمُقْحَمَاتُ

٢ باب أين فرضت الصلاة

أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَرِثِ أَنَّ عَبْدَ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ حَدَّثَهُ أَنَّ الْبُنَائِيَّ حَدَّثَهُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ الصَّلَوَاتُ فُرِضَتْ بِمَكَّةَ وَأَنَّ مَلَكَينِ آتَيَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَهَبَا بِهِ إِلَى زَمْزَمَ فَشَقَّ بَطْنَهُ وَأَخْرَجَا حَشْوَهُ

٤٥٢

وقيل هي مشتقة من أصررت الشيء إذا لزمته فإن كانه من هذا فهو بالصاد والراء المشددة وقال أبو موسى انه صرى بوزن جنى وصرى العزم أى ثابته ومستقره وقال ابن فارس الاصرار الثبات على الشيء والعزم عليه يقال هذه يمين صرى أى جد (المقحمت) أى الذنوب العظام التى تقحم أصحابها فى النار أى تلقىهم فيها (حشوته) بالضم والكسر الامعاء

(انتهى) على بناء الفاعل أى السير أو المفعول (فى السماء السادسة) قيل أصلها فى السادسة ورأسها فى السابعة فلا ينافى هذا الحديث حديث أنس (عرج) على بناء المفعول (فراش) بفتح فاء هو طير معروف يتهافت على السراج (وخواتيم سورة البقرة) كأن المراد أنه قرره اعطاهما وأنه ستنزل عليك ونحوه والافالآيات مدييات (ويغفر) على بناء الفاعل أى الله أو المفعول وهو معطوف على ما قبله بتقدير أن أى وأن يغفر ومفعوله (المقحمت) بضم ميم وسكون قاف وكسر حاء أى الذنوب العظام التى تقحم أصحابها فى النار ولعل المراد أن الله تعالى لا يؤاخذهم بكلها بل لا بد أن يغفر لهم بعضها وان شاء غفر لهم كلها وقيل المراد بالفقران أن لا يخلد صاحبها فى النار أو المراد بالفقران لبعض الامة ولعله ان كان هناك تأويل فسا ذكرت أقرب والافتقويض هذا الأمر الى الله تعالى أولى والله تعالى أعلم قوله (وأخرج حشوه) هكذا فى نسختنا وهو بفتح فسكون أى مافى وسط بطنه وفى نسخة السيوطى

فِي طَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ فَعَسَلَاهُ بِمَاءِ زَمْزَمٍ ثُمَّ كَبَسَا جَوْفَهُ حِكْمَةً وَعَلِمًا

٢ باب كيف فرضت الصلاة

- ٤٥٣ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَبَانَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ
- ٤٥٤ أَوَّلَ مَا فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ فَأَقْرَتُ صَلَاةَ السَّفَرِ وَأَتَمَّتُ صَلَاةَ الْحَضَرِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ
- ابْنُ هَاشِمٍ الْبَعْلَبَكِيُّ قَالَ أَبَانَا الْوَلِيدُ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو عَمْرٍو يَعْنِي الْأَوْزَاعِي أَنَّهُ سَأَلَ الزُّهْرِيَّ
- عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَكَّةَ قَبْلَ الْهَجْرَةِ إِلَى الْمَدِينَةِ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ
- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الصَّلَاةَ عَلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوَّلَ مَا فَرَضَهَا
- رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ أَتَمَّتْ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعًا وَأَقْرَتُ صَلَاةَ السَّفَرِ عَلَى الْفَرِيضَةِ الْأُولَى .
- ٤٥٥ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ فُرِضَتِ الصَّلَاةُ

(فرضت الصلاة ركعتين ركعتين) زاد أحمد في مسنده إلا المغرب فانها كانت ثلاثا قال الكرمانى فان قلت لم اتصب ركعتين قلت بالحالية فان قلت ما حكم لفظ ركعتين الثانى قلت هو تكرار اللفظ الاول

حشوته وهى بالضم والكسر الامعاء (ثم كبسا جوفه) أى ستراه (حكمة وعلما) أى حال كونه ذاحكة وعلم . قوله (أول ما فرضت الصلاة ركعتين) هكذا فى بعض النسخ وفى بعضها ركعتان بالرفع والظاهر أن أول بالنصب ظرف ومصدرية حينية والتقدير على نسخة نصب ركعتين كانت الصلاة أول أوقاتها افتراضها ركعتين وعلى نسخة الرفع الصلاة أول أوقات افتراضها ركعتان ثم المراد هى الصلاة المختلفة سفر او حضرا فلا يشكل بصلاة المغرب والفجر وقوله (فأقرت) أى رجعت بعد نزول القصر فى السفر الى الحالة الاولى بحيث كأنها كانت مقررة على الحالة الأصلية وما ظهرت الزيادة فيها أصلا فلا يشكل بأن ظاهر قوله تعالى فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة يفيد أن صلاة السفر قصرت بعد أن كانت تامة فكيف يصح القول بأنها أقرت وأيضا اندفع أن يقال مقتضى هذا الحديث أن الزيادة على الركعتين لا يصح ولا يجوز كما فى صلاة الفجر فكيف كانت عائشة تسمها فى السفر فليتأمل

- ٤٥٦ رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ فَأَقْرَتْ صَلَاةَ السَّفَرِ وَزَيْدٌ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ
قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ بَكْرِ بْنِ الْأَخْنَسِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ
أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ فُرِضَتِ الصَّلَاةُ عَلَى لِسَانِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعًا
٤٥٧ وَفِي السَّفَرِ رَكَعَتَيْنِ وَفِي الْخَوْفِ رَكَعَةً أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ
مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الشَّعْبِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ الْحَرِثِ بْنِ هِشَامٍ
عَنْ أُمِّيَّةَ بِنْتِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدِ بْنِ أَسِيدٍ أَنَّهُ قَالَ لِأَبْنِ عُمَرَ كَيْفَ تَقْصُرُ الصَّلَاةَ وَإِنَّمَا قَالَ
اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ يَا ابْنَ أَخِي
إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آتَانَا وَنَحْنُ ضَلَالٌ فَعَلِمْنَا فَكَانَ فِيهَا عَلَمًا أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ
أَمَرَنَا أَنْ نُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ فِي السَّفَرِ قَالَ الشَّعْبِيُّ وَكَانَ الزُّهْرِيُّ يُحَدِّثُ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ

٤ باب كم فرضت في اليوم والليلة

- ٤٥٨ أَخْبَرَنَا قَتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي سَهِيلٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ يَقُولُ جَاءَ

وهما بالحقيقة عبارة عن كلمة واحدة نحو منى وذلك كالحلو الحامض القائم مقام المز (فأقرت
صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر) في رواية ابن خزيمة وابن حبان فإنا قدم رسول الله

والله تعالى أعلم . قوله (ركعتين ركعتين) حال ليشمل جميع الصلوات الرباعية . قوله (وفي الخوف
ركعة) هذا على رأى من يرى أن اللازم في الخوف ركعة واحدة ولو اقتصر عليها جاز . قوله (كيف
تقصر الصلاة) أى بلاخوف مع أن الرخصة في القرآن مقيدة بالخوف وأشار ابن عمر في الجواب

رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ نَأَثَرَ الرَّأْسِ نَسْمَعُ دَوِيَّ صَوْتِهِ وَلَا نَفْهَمُ مَا يَقُولُ حَتَّى دَنَا فَاذًا هُوَ يُسْأَلُ عَنِ الْإِسْلَامِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ قَالَ هَلْ عَلَى غَيْرِهِنَّ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ قَالَ وَصِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ قَالَ هَلْ عَلَى غَيْرِهِ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

صلى الله عليه وسلم المدينة زيد في صلاة الحضر ركعتان تركت صلاة الفجر لطول القراءة وصلاة المغرب لأنها وتر النهار (جاء رجل) قيل هو ضمام بن ثعلبة (نأثر الرأس) بالرفع على الصفة وبالنصب على الحال منتشر الشعر (نسمع) بالنون المفتوحة وبالياء المثناة التحتية المضمومة لما لم يسم فاعله وكذا ولا يفهم (دوى) بفتح الدال وحكى ضمها شدة الصوت وبعده في الهواء (فاذا هو) اذا للفتحة ويجوز في (يسأل) الخبرية والحالية (عن الاسلام) أى عن شرائعه (خمس صلوات) مرفوع لأنه خبر مبتدأ محذوف أى هو (الا أن تطوع) يريد بتشديد الطاء وتخفيفها وأصله تطوع فمن شدد أدغم إحدى التامين في الطاء لقرب المخرج ومن خفف حذف إحدى التامين اختصاراً لتخفيف الكلمة قال النووي هو استثناء

الى أن النبي أعلم بالقرآن وقد أخذنا بيانه صلى الله تعالى عليه وسلم. قوله (نأثر الرأس) أى منتشر شعر الرأس صفة رجل والاضافة لفظية فلا يمنع وقوعه صفة نكرة وقيل حال وهو بعيد لوقوعه حالا عن نكرة محضة (يسمع) على بناء المفعول أو بالنون على بناء الفاعل وكذا قوله ولا نفهم (دوى صوته) بفتح الدال وكسر الواو وتشديد الياء وقيل وحكى ضم الدال وهو ما يظهر من الصوت ويسمع عند شدته وبعده في الهواء تشبيها بصوت النحل (عن الاسلام) أى عن شرائعه (خمس صلوات) بالرفع على أنه خبر محذوف أى هو (هل على غيرهن) أى من جنس الصلاة والا لا يصح النفي في الجواب ضرورة أن الصوم والزكاة غيرهن (الا أن تطوع) حمله القائل بالوجوب بالشروع على أنه استثناء متصل لأنه الأصل والمعنى الا اذا شرعت في التطوع فيصير واجبا عليك واستدل به على أن الشروع موجب قلت لكن لا يظهر هذا في الزكاة اذا الصدقة قبل الاعطاء لا تجب وبعده لا توصف بالوجوب فتى يقال أنها صارت واجبة بالشروع فيلزم اتمامها فالوجه أن الاستثناء منقطع أى لكن التطوع جائز أو وارد في الشرع ويمكن أن يقال أنه من باب نفي واجب آخر على معنى ليس عليك واجب

الرِّزَاكَةَ قَالَ هَلْ عَلَىٰ غَيْرِهَا قَالَ لَا إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ وَاللَّهِ لَا أَزِيدُ عَلَىٰ هَذَا وَلَا أَنْقُصُ مِنْهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا نُوحُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْمَ افْتَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَىٰ عِبَادِهِ مِنَ الصَّلَوَاتِ

٤٥٩

منقطع معناه لكن يستحب لك أن تطوع (فأدبر الرجل وهو يقول والله لا أزيد على هذا ولا أنقص منه) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفلح إن صدق (قال الزركشي في التنقيح فيه ثلاثة أقوال أحدها أنه أخبر بفلاحه ثم أعقبه بالشرط المتأخر لينبه على أن سبب فلاحه صدقه الثاني أنه فعل ماض أريد به مستقبل الثالث أنه تقدم على حرف الشرط والنية به التأخير كما أن النية بقوله إن صدق التقديم والتقدير إن صدق أفلح وقال النووي قيل هذا الفلاح راجع إلى قوله لا أنقص خاصة والأظهر أنه عائد إلى المجموع يعني إذا لم يزد ولم ينقص كان مفلحاً لأنه أتى بما عليه ومن أتى بما عليه فهو مفلح وليس في هذا أنه إذا أتى بزائد لا يكون مفلحاً لأن هذا مما يعرف بالضرورة فإنه إذا أفلح بالواجب فلا أن يفلاح بالواجب والمنسوب أولى قال القرطبي قيل معناه لا غير الفروض المذكورة بزيادة فيها ولا نقصان منها وقال ابن المنير يحتمل أن تكون الزيادة والنقص يتعلق بالابلاغ لأنه كان وافدقومه ليتعلم ويعلمهم وقال الطيبي يحتمل أن يكون هذا الكلام صدر منه على طريق المبالغة في التصديق والقبول أي قبلت كلامك قبولاً لا مزيد عليه من جهة السؤال ولا نقصان فيه من طريق القبول قال الحافظ ابن حجر وهذه الاحتمالات الثلاثة مردودة برواية لا تطوع شيئاً ولا أنقص مما فرض الله على شيئاً رواها البخاري في الصيام قال فان قيل فكيف أقره على حلفه وقد ورد النكير على من حلف أن لا يفعل خيراً أجيب بأن ذلك يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص وهذا جار على

آخر الا التطوع والتطوع ليس بواجب فلا واجب غير المذكور والله تعالى أعلم ولعل الاقتصار على المذكورات لأنه لم يشرع يوماً غيرهما (أفلاح إن صدق) يدل على أن مدار الفلاح على الفرائض

قَالَ افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَى عِبَادِهِ صَلَوَاتٍ خَمْسًا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ قَبْلَهُنَّ أَوْ بَعْدَهُنَّ شَيْئًا قَالَ
افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَى عِبَادِهِ صَلَوَاتٍ خَمْسًا فَخَافَ الرَّجُلُ لَا يَزِيدُ عَلَيْهِ شَيْئًا وَلَا يَنْقُصُ مِنْهُ شَيْئًا
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ صَدَقَ لِيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ

٥ باب البيعة على الصلوات الخمس

٤٦٠ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُسَهَّرٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ
رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ عَنْ أَبِي مُسَلِّمٍ الْخَوْلَانِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي الْحَبِيبُ
الْأَمِينُ عَوْفُ بْنُ مَالِكِ الْأَشْجَعِيُّ قَالَ كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ الْآ
تُبَايِعُونَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَدَدَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَقَدِمْنَا أَيْدِينَا فَبَايَعَنَاهُ فَقُلْنَا
يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ بَايَعْنَاكَ فَعَلَامَ قَالَ عَلِيٌّ أَنْ تَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَالصَّلَوَاتِ
الْخَمْسِ وَأَسْرَ كَلِمَةً خَفِيَّةً أَنْ لَا تَسْأَلُوا النَّاسَ شَيْئًا

الأصل أنه لا أثم على تارك غير الفرائض فهو مفاح وإن كان غيره أكثر فلاحا منه

والسنن وغيرها تكميلات لا يفوت أصل الفلاح بها . قوله ﴿ صلوات خمس ﴾ هكذا في بعض النسخ
فهو إما مرفوع بتقدير هي خمس أو جعلتها خمس أو منصوب لكن حذف الألف خطأ على دأب كتابة
أهل الحديث فانهم كثيرا ما يكتبون المنصوب بلا ألف وفي بعض النسخ خمسا بالألف وهو واضح
﴿ هل قبلن أو بعدهن شيئا ﴾ أي هل افترض قبلن أو بعدهن شيئا . قوله ﴿ ألا تبايعون رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم ﴾ فيه حث لهم على ذلك وفي عنوان الرسالة تنبيه على أنها العلة الباعثة على ذلك
ولذلك عدل عن الضمير إلى الظاهر وأما الصلاة فيحتمل أن يكون منه صلى الله تعالى عليه وسلم ويحتمل
أن يكون من غيره ﴿ فقدمنا ﴾ من التقديم ﴿ تعبدوا الله ﴾ أي تطيعوه بما تطيقون من ذلك ولا تشركوا به
شيئا أي إخلاصا بلارياؤه أو معنى تعبدوا الله توحدوه وجملة ولا تشركوا تأكيد له ﴿ أن لا تسألوا ﴾ أي
طمعا فيما عندهم والافتطلب الدين ونحوه والعلم ومثله غير داخل فيه والله تعالى أعلم

۶ باب المحافظة على الصلوات الخمس

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ
 أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي كِنَانَةَ يُدْعَى الْمُخْدَجِيَّ سَمِعَ رَجُلًا بِالشَّامِ يُكْنَى أَبَا مُحَمَّدٍ يَقُولُ الْوَتْرَ وَاجِبٌ
 قَالَ الْمُخْدَجِيُّ فَرَحْتُ إِلَى عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ فَأَعْتَرَضْتُ لَهُ وَهُوَ رَائِحٌ إِلَى الْمَسْجِدِ فَأَخْبَرْتَهُ
 بِالَّذِي قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ فَقَالَ عِبَادَةُ كَذَبَ أَبُو مُحَمَّدٍ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 يَقُولُ خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ مَنْ جَاءَ بِهِنَّ لَمْ يُضَيَعْ مِنْهُنَّ شَيْئًا اسْتِخْفَافًا
 يَحْقَقُهُنَّ كَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يَدْخُلَهُ الْجَنَّةَ وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ إِنْ شَاءَ
 عَذِبُهُ وَإِنْ شَاءَ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ

۴۶۱

۷ فضل الصلوات الخمس

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ

۴۶۲

قَوْلَا (خمس صلوات) الظاهر أنه مبتدأ التخصيصه بالاضافة خبره كتبهن أي أوجبهن وفرضهن وقد استدل بالعدد
 على عدم وجوب الوتر لكن دلالة مفهوم العدد ضعيفة عندهم وقد يقال لعله استدل على ذلك بقوله
 من جاء بهن الخ حيث رتب دخول الجنة على أداء الخمس ولو كان هناك صلاة غير الخمس فرضا لم يرتب
 هذا الجزاء على أداء الخمس قلت هذا منقوض بفرائض غير الصلوات فليتأمل (لم يضيع) من التضييع
 (استخفافا بحقن) احترازا عما اذا ضاع شيء سهوا ونسيانا (أن يدخله) من الادخال والمراد
 الادخال أولا وهذا يقتضى أن المحافظ على الصلوات يوفق للصالحات بحيث يدخل الجنة ابتداء والحديث يدل
 على أن تارك الصلوات مؤمن كما لا يخفى ومعنى عذبه أي على قدر ذنوبه ومعنى أدخله الجنة أي ابتداء بمغفرته
 والله تعالى أعلم

أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهْرًا يَبِابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ هَلْ يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ شَيْءٌ قَالُوا لَا يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ شَيْءٌ قَالَ فَكَذَلِكَ مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ يَمْحُو اللَّهُ بِهِنَّ الْخَطَايَا

٨ باب الحكم في تارك الصلاة

أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حَرْيْثٍ قَالَ أُنْبَأَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ وَقْدٍ عَنْ ٤٦٣
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الْعَهْدَ الَّذِي بَيْنَنَا

﴿أرأيتم﴾ أي أخبروني ﴿لو أن نهراً﴾ بفتح الهاء وسكونها ﴿من درنه﴾ بفتح الدال المهملة والراء ونون أي وسخه ﴿أن العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر﴾ قال الحافظ هو توييح

قوله ﴿أرأيتم﴾ أي أخبروني ﴿لو أن نهراً﴾ بفتح الهاء وسكونها ﴿من درنه﴾ بفتحتين أي وسخه ﴿فكذلك الخ﴾ إن قلت من أي التشبيه هذا التشبيه قلت هو من تشبيه الهيئة ولا حاجة فيه إلى تكلف اعتبار تشبيه الأجزاء بالأجزاء فلا يقال أي شيء يعتبر مثلاً للنهر في جانب الصلاة ﴿يمحو الله بهن الخطايا﴾ خصها العلماء بالصغائر ولا يخفى أنه بحسب الظاهر لا يناسب التشبيه بالنهر في إزالة الدرن إذ النهر المذكور لا يبقى من الدرن شيئاً أصلاً وعلى تقدير أن يبقى فابقاء القليل والصغير أقرب من ابقاء الكثير الكبير فاعتبار بقاء الكبائر وارتفاع الصغائر قلب لما هو المعقول نظراً إلى التشبيه فلعل ما ذكروا من التخصيص مبني على أن للصغائر تأثيراً في درن الظاهر فقط كما يدل عليه ما ورد من خروج الصغائر من الأعضاء عند التوضؤ بالماء بخلاف الكبائر فإن لها تأثيراً في درن الباطن كما جاء أن العبد إذا ارتكب المعصية تحصل في قلبه نقطة سوداء ونحو ذلك وقد قال تعالى بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون وقد علم أن أثر الكبائر يذهبها التوبة التي هي ندامة بالقلب فكما أن النسل إنما يذهب بدرن الظاهر دون الباطن فكذلك الصلاة فتفكر والله تعالى أعلم . قوله ﴿إن العهد﴾ أي العمل الذي أخذ الله تعالى عليه العهد والميثاق من المسلمين كيف وقد سبق أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بايعهم على الصلوات وذلك من عهد الله تعالى ﴿الذي بيننا وبينهم﴾ أي الذي يفرق بين المسلمين والكافرين ويتميز به هؤلاء عن هؤلاء صورة على الدوام

وَيَنْهَمُ الصَّلَاةُ فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ (١)

٩ باب المحاسبة على الصلاة

أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا هَرُونَ هُوَ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ الْخَزَّازُ قَالَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ
عَنِ الْحَسَنِ عَنْ حُرَيْثِ بْنِ قَبِيصَةَ قَالَ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ قَالَ قُلْتُ اللَّهُمَّ يَسِّرْ لِي جَلِيسًا صَالِحًا
فَجَلَسْتُ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ فَقُلْتُ إِنِّي دَعَوْتُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَسِّرَ لِي
جَلِيسًا صَالِحًا فَحَدَّثَنِي بِحَدِيثٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ
يَنْفَعَنِي بِهِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنْ أَوْلَى مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ
بِصَلَاتِهِ فَإِنْ صَلَحَتْ فَقَدْ أَفْلَحَ وَأَنْجَحَ وَإِنْ فَسَدَتْ فَقَدْ خَابَ وَخَسِرَ قَالَ هَمَّامٌ لَا أَدْرِي
هَذَا مِنْ كَلَامِ قَتَادَةَ أَوْ مِنَ الرَّوَايَةِ فَإِنْ أَنْقَصَ مِنْ فَرِيضَتِهِ شَيْءٌ قَالَ انظُرُوا هَلْ لِعَبْدِي
مِنْ تَطَوُّعٍ فَيُكَمَّلُ بِهِ مَا نَقَصَ مِنَ الْفَرِيضَةِ ثُمَّ يَكُونُ سَائِرُ عَمَلِهِ عَلَى نَحْوِ ذَلِكَ خَالَفَهُ
أَبُو الْعَوَّامِ . أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعَيْبُ يَعْنِي ابْنَ بَيَانَ بْنِ زِيَادِ بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ

٤٦٥

٤٦٦

لتارك الصلاة وتحذير له من كفر أى سيؤديه ذلك اليه اذا تهاون بالصلاة وقال البيهقي فى شعب

(الصلاة) وليس هناك عمل على صفتها فى افادة التميز بين الطائفتين على الدوام (فقد كفر) أى صورة
وتشبهاً بهم اذ لا يميز الا المصلى وقيل يخاف عليه أن يؤديه الى الكفر وقيل كفر أى أبيع دمه وقيل
المراد من تركها جحداً وقال أحمد تارك الصلاة كافر لظاهر الحديث والله تعالى أعلم . قوله (ان اول
ما يحاسب به العبد) أى فى حقوق الله فلا يشكل بما جاء أنه يبدأ بالدماء فان ذلك فى المظالم وحقوق
الناس (بصلاته) الباء زائدة تدل عليه الرواية الآتية (فيكمل به ما نقص من الفريضة) ظاهره أن

(١) فى نسخة هذه الزيادة : أخبرنا أحمد بن حرب حدثنا محمد بن ربيعة عن ابن جريج عن أبي
الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بين العبد وبين الكفر الا ترك الصلاة

٤٦٤

كُتِبَ عَلَى ابْنِ الْمَدِينِيِّ عَنْهُ . أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَوَّامِ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَلَاتُهُ فَإِنْ وَجَدَتْ تَامَةً كُتِبَتْ تَامَةً وَإِنْ كَانَ أَنْتَقَصَ مِنْهَا شَيْءٌ قَالَ انظُرُوا هَلْ تَجِدُونَ لَهُ مِنْ تَطَوُّعٍ يُكْمِلُ لَهُ مَا ضَيَّعَ مِنْ فَرِيضَةٍ مِنْ تَطَوُّعِهِ ثُمَّ سَائِرُ الْأَعْمَالِ تَجْرَى عَلَى حَسَبِ ذَلِكَ . أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ قَالَ أَنْبَأَنَا حَمَّادُ

٤٦٧

الايمان يحتمل أن يكون المراد بهذا الكفر كفرا يبيع الدم لا كفرا يرده الى ما كان عليه في الابتداء وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه جعل اقامتها من أسباب حقن الدم وقال في النهاية قيل هو لمن تركها جاحدا وقيل أراد المنافقين لأنهم يصلون رياء ولا سبيل عليهم حينئذ ولو تركوها في الظاهر كفروا وقيل أراد بالترك تركها مع الاقرار بوجوبها أو حتى يخرج وقتها ولذلك ذهب أحمد بن حنبل الى أنه يكفر بذلك حملا للحديث على الظاهر ﴿ان أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة صلواته﴾ لا ينافي حديث ان أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء لأن ذاك بالنسبة الى مظالم العباد وهذا في حقوق الله تعالى ﴿وان كان انتقص منها شيء قال انظروا هل تجدون له من تطوع يكمل له ما ضيع من فريضة من تطوعه ثم سائر الأعمال تجرى على حسب ذلك﴾ قال ابن العربي يحتمل أن يكمل له ما نقص من فرض الصلاة وأعدادها بفضل التطوع ويحتمل ما نقصه من الخشوع قال والأول أظهر لقوله وسائر الأعمال كذلك وليس في الزكاة الا فرض أو فضل فلما تكمل فرض الزكاة بفضلها كذلك الصلاة وفضل الله تعالى أوسع ووعدته أنفذ وكرمه أعم وأتم وفي أمالي الشيخ عز الدين بن عبد السلام قال البيهقي ان النوافل من الصلوات يوم القيامة تكمل بها الفرائض المعنى بذلك أنها

من فاتته الصلاة المكتوبة فصلى نافلة بحسب عنه النافلة موضع المكتوبة وقيل بل ما نقص من خشوع الفريضة وآدابها يجبر بالنافلة ورد بأن قوله وسائر الأعمال كذلك لا يناسبه اذ ليس في الزكاة الا فرض أو فضل فكما تكمل فرض الزكاة بفضلها كذلك في الصلاة وفضل الله أوسع وكرمه أعم وأتم والله تعالى أعلم

ابن سلمة عن الأزرق بن قيس عن يحيى بن يعمر عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أول ما يحاسب به العبد صلاته فإن كان أكملها والآ قال الله عز وجل انظروا لعبي من تطوع فإن وجد له تطوع قال أكملوا به الفريضة

١٠ باب ثواب من أقام الصلاة

أخبرنا محمد بن عثمان بن أبي صفوان الثقفي قال حدثنا بهز بن أسد قال حدثنا شعبة قال حدثنا محمد بن عثمان بن عبد الله وأبوه عثمان بن عبد الله أنهما سمعا موسى بن طلحة يحدث عن أبي أيوب أن رجلا قال يا رسول الله أخبرني بعمل يدخلني الجنة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعبد الله ولا تشرك به شيئا وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصل الرحم ذرها وكأنه كان على راحلته

٤٦٨

تجبر السنن التي في الصلوات ولا يمكن أن يعدل شيء من السنن واجبا أبدا إذ يدل له قوله صلى الله عليه وسلم حكاية عن الله تعالى ما تقرب إلى أحد بمثل أداء ما افترضت عليه، ففضل الفرض على النفل سواء قل أو كثر قال الشيخ عز الدين ولا شك أن هذا وإن كان يعضده الظاهر إلا أنه يشكل من جهة أن الثواب والعقاب مرتبان على حسب المصالح والمفاسد ولا يمكننا أن نقول أن ثمن درهم من الزكاة الواجبة تربو مصلحته ألف درهم تطوع وأن قيام

قوله ﴿يدخلني الجنة﴾ من الإدخال أي يدخلني الله به أو يدخلني ذلك العمل على الإسناد المجازي والمراد الدخول ابتداءً والافتقار إلى الإيمان والمضارع مرفوع والجملة صفة عمل ويمكن جزم المضارع بتقدير أي إن عملته أو على أنه جواب الأمر وفيه بيان أنه ٧ هي نفسه لا تيان ذلك العمل بحيث كان الإخبار في حقه سببا لدخول الجنة ﴿تعبد الله﴾ بمعنى المصدر أو خبر بمعنى الأمر والعبادة التوحيد وجملة ولا تشرك تأكيد له أو الطاعة مطلقا وجملة ولا تشرك لبيان الإخلاص وترك الرياء وعلى الثاني قوله وتقيم الخ تخصيص بعد التعميم ﴿ذرها﴾ أمر له بأن يترك ناقته صلى الله تعالى عليه وسلم فإنه حسبها

١١ باب عدد صلاة الظهر في الحضر

٤٦٩ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ سَمِعَا أَنَسًا قَالَ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا وَبَدَى الْخُلَيْفَةَ الْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ

١٢ باب صلاة الظهر في السفر

٤٧٠ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جُحَيْفَةَ قَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْهَاجِرَةِ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى إِلَى الْبَطْحَاءِ فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ وَالْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ وَبَيْنَ يَدَيْهِ عِزَّةٌ

١٣ باب فضل صلاة العصر

٤٧١ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ قَالَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ حَدَّثَنَا مَسْعَرٌ وَابْنُ أَبِي خَالِدٍ وَابْنُ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ ابْنُ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ كُلُّهُمْ سَمِعُوهُ مِنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عُمَارَةَ بْنِ رُوَيْبَةَ الثَّقَفِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَنْ يَأْجِ النَّارُ مِنْ صَلَّى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا

الدهر كله لا يعدل ركعتي الصبح هذا على خلاف قواعد الشريعة (بالهاجرة) هي اشتداد الحر نصف النهار (عززة) هي نصف الريح أو أكبر شيئاً وفيها سنان الريح

وقت السؤال والله تعالى أعلم . قوله (وبدى الخليفة العصر ركعتين) قصرها لأنه خرج حاجالي مكة لأن ذا الخليفة حد القصر كما توهم . قوله (بالهاجرة) قال السيوطي هي اشتداد الحر نصف النهار قلت كذلك قال أهل اللغة لكن المراد هنا بعد الزوال فكان مرادهم نصف النهار وما يقاربه (عززة) بمهمله ونون مفتوحتين هي مثل نصف الريح أو أكبر شيئاً وفي طرفها حديدة . قوله (لن يلج) بكسر اللام أي

١٤ باب المحافظة على صلاة العصر

٤٧٢ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِي يُونُسَ مَوْلَى عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَمَرْتَنِي عَائِشَةُ أَنْ أَكْتُبَ لَهَا مِصْحَفًا فَقَالَتْ إِذَا بَلَغْتَ هَذِهِ الْآيَةَ فَاذْنِي . حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى ، فَلَمَّا بَلَغْتَهَا آذَنْتَهَا فَأَمَلَتْ عَلَيَّ . حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَصَلَاةَ الْعَصْرِ وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَائِتِينَ ، ثُمَّ قَالَتْ سَمِعْتَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي قَتَادَةُ عَنْ أَبِي حَسَّانَ عَنْ عُبَيْدَةَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ

٤٧٣

١٥ باب من ترك صلاة العصر

٤٧٤ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو الْمَلِيحِ قَالَ كُنَّا مَعَ بَرِيدَةَ فِي يَوْمٍ ذِي غَيْمٍ فَقَالَ بَكَرُوا بِالصَّلَاةِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ فَقَدْ حَبَطَ عَمَلُهُ

(فأذني) بالمد أى أعلني (من ترك صلاة العصر حبط عمله) أى بطل قال ابن عبد السلام المراد بهذا

لا يدخل وقوله صل لعل المراد به الدوام ولعله لا يوفق للدوام إلا من سبقت له هذه السعادة والله تعالى أعلم قوله (فأذني) بالمد وتشديد النون بادغام نون الكلمة في نون الوقاية من الأيدان بمعنى الإعلام أى أعلني (فأملت) من الاملاء أى أنقت على لا كتب (وصلاة العصر) بالعطف فالظاهر أنها غير الوسطى وهو يخالف الحديث المرفوع الذى سيجىء إلا أن يجعل العطف للتفسير والظاهر أن هذا كان من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ذكره تفسيراً للآية فزعمت عائشة أنه جزء من الآية أو كان جزءاً فنسخ وزعمت بقاءه والله تعالى أعلم . قوله (فقد حبط عمله) بكسر الباء أى بطل قيل أريد به تعظيم المعصية لاحقيقة

١٦ باب عدد صلاة العصر في الحضر

- ٤٧٥ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ أَنْبَأَنَا مَنْصُورُ بْنُ زَادَانَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي الصَّدِّيقِ النَّاجِي عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ كُنَّا نَحْزُرُ قِيَامَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الظُّهْرِ قَدْرَ ثَلَاثِينَ آيَةً قَدْرَ سُورَةِ السَّجْدَةِ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى قَدْرِ الْأُخْرَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ . أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ زَادَانَ عَنِ الْوَلِيدِ أَبِي بَشْرٍ عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُومُ فِي الظُّهْرِ فَيَقْرَأُ قَدْرَ ثَلَاثِينَ آيَةً فِي كُلِّ رَكْعَةٍ ثُمَّ يَقُومُ فِي الْعَصْرِ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ قَدْرَ خَمْسِ عَشْرَةَ آيَةً

١٧ باب صلاة العصر في السفر

- ٤٧٧ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا وَصَلَّى الْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ . أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ حَيَوَةَ بْنِ شَرِيحٍ قَالَ أَنْبَأَنَا جَعْفَرُ بْنُ رِبِيعَةَ

اللفظ ويكون مجاز التشبيه قلت وهذا مبنى على أن العمل لا يحبط إلا بالكفر لكن ظاهر قوله تعالى لا ترفعوا أصواتكم الآية يفيد أنه يحبط ببعض المعاصي أيضا فيمكن أن يكون ترك العصر عمداً من جملة تلك المعاصي والله تعالى أعلم . قوله (كنا نحزر) بجاه مهملة ثم زاي معجمة ثم راء مهملة من نصر أي نقدر وفي الآخريتين

أَنَّ عِرَاكَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُ أَنَّ نَوْفَلَ بْنَ مُعَاوِيَةَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 يَقُولُ مِنْ فَاتَةِ صَلَاةِ الْعَصْرِ فَكَأَنَّمَا وَتَرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ قَالَ عِرَاكَ وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ أَنَّهُ
 سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مِنْ فَاتَةِ صَلَاةِ الْعَصْرِ فَكَأَنَّمَا وَتَرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ
 خَالَفَهُ يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ . أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ حَمَادٍ زُغْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدِ بْنِ
 أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عِرَاكَ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ نَوْفَلَ بْنَ مُعَاوِيَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مِنَ الصَّلَاةِ صَلَاةً مِنْ فَاتَةِ فَكَأَنَّمَا وَتَرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ قَالَ ابْنُ عُمَرَ
 سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ هِيَ صَلَاةُ الْعَصْرِ خَالَفَهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ .
 أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَمِّي قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
 إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عِرَاكَ بْنِ مَالِكٍ قَالَ سَمِعْتُ نَوْفَلَ بْنَ مُعَاوِيَةَ

٤٧٩

٤٨٠

تعظيم المعصية لاحقيقة اللفظ ويكون من مجاز التشبيه (من فاتته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله) قال القرطبي روى بال نصب على أن وتر بمعنى سلب وهو يتعدى الى مفعولين وبالرفع على

على نصف ذلك هذا يقتضى أنه كان يقرأ في الآخريتين أحيانا سوى الفاتحة أيضا هذا ثم ماجاء من الاختلاف في قدر القراءة يحمل على اختلاف الأوقات . قوله (من فاتته صلاة) ظاهر العموم لكل وقيل الوقت ذهاب الوقت مطلقا وقيل الوقت المختار وقيل ذهاب الجماعة (وتر أهله وماله) يروى بالنصب على أن وتر بمعنى سلب وهو يتعدى الى مفعولين وبالرفع على أنه بمعنى أخذ فيكون أهله هو نائب الفاعل والمقصود أنه ليحذر من نفوتها كحذره من ذهاب أهله وماله وقال الداودي أى يجب عليه من الأسف والاسترجاع مثل الذى يجب على من وتر أهله وماله اه قلت ولا يجب عليه شيء من الأسف أصلا فليتأمل والوجه أن المراد أنه حصل له من النقصان في الآجر في الآخرة ما لو وزن بنقص الدنيا لما وازنه الانقصان من نقص أهله وماله والله تعالى أعلم ثم هذا الحديث غير داخل في ترجمة صلاة العصر في السفر بل هذا بحث آخر وتحقيق ما يتعلق بهذا الحديث والله تعالى أعلم . قوله (خالفه محمد بن اسحق) قبل وجه مخالفة محمد بن اسحق لليث أنه خالفه في السند فقال ابن اسحق سمعت نوفل بن معاوية

يَقُولُ صَلَاةٌ مِنْ فَاتَتَهُ فَكَمَا وَتَرِ أَهْلَهُ وَمَالَهُ قَالَ ابْنُ عُمَرَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هِيَ صَلَاةُ الْعَصْرِ

١٨ باب صلاة المغرب

٤٨١ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ قَالَ رَأَيْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يَجْمَعُ أَقَامَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى يَعْنِي الْعِشَاءَ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ صَنَعَ بِهِمْ مِثْلَ ذَلِكَ فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ وَذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَنَعَ مِثْلَ ذَلِكَ فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ

١٩ باب فضل صلاة العشاء

٤٨٢ أَخْبَرَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ نَصْرِ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْعِشَاءِ حَتَّى نَادَاهُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَامَ النِّسَاءُ وَالصَّبِيَّانُ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ يُصَلِّي هَذِهِ الصَّلَاةَ غَيْرَكُمْ وَلَمْ يَكُنْ يَوْمَئِذٍ أَحَدٌ يُصَلِّي غَيْرَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ

٢٠ باب صلاة العشاء في السفر

٤٨٣ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا بِهِزُ بْنُ أَسَدٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي الْحَكَمُ

وقال الليث عن عراك بن مالك أنه بلغه أن نوفل بن معاوية وفي المتن فان الأول وتفقه على نوفل والثاني رفعه . قوله (أعتم) بفتح أى آخر العشاء (أنه ليس أحد الخ) أى هى مخصوصة بكم فاللائق بكم أن تنتفخوا بها بالاشتغال بها والانتظار لها لأن الانتظار كالاشتغال بها أجرا والله تعالى أعلم . قوله

قَالَ صَلَّى بِنَا سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ بِجَمْعِ الْمَغْرِبِ ثَلَاثًا بِاقَامَةٍ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ فَعَلَ ذَلِكَ وَذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَ ذَلِكَ. أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا بِهِزُ بْنُ أَسَدٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سَلْمَةُ بْنُ كَهِيلٍ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ قَالَ رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ صَلَّى بِجَمْعٍ فَأَقَامَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثَلَاثًا ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ فِي هَذَا الْمَكَانِ

٤٨٤

٢١ باب فضل صلاة الجماعة

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ

٤٨٥

أنه بمعنى أخذ فيكون أهله هو المفعول الذي لم يسم فاعله (يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار) أي تأتي طائفة عقب طائفة ثم تعود الأولى عقب الثانية فقال ابن عبد البر وإنما يكون التعاقب بين طائفتين أو رجلين بأن يأتي هذا مرة ويعقبه هذا وضمير فيكم للمصلين أو لمطلق المؤمنين والواو في يتعاقبون علامة الفاعل المذكور الجمع على لغة أكلوني البراغيث جزم به جماعة من الشراح وواقفهم ابن مالك والرضي وتعقبه أبو حيان بأن الطريق اختصرها الراوي فقد رواه البزار بلفظ ان لله ملائكة يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار والمراد بهم الحفظة نقله عياض وغيره عن الجمهور وتردد ابن برزة وقال القرطبي الأظهر عندي أنهم غيرهم

(يتعاقبون فيكم) أي تأتي طائفة عقب طائفة ثم تعود الأولى عقب الثانية وضمير فيكم للمصلين أو لمطلق المؤمنين والواو في يتعاقبون لهلامه جمع الفاعل على لغة أكلوني البراغيث وليس بفاعل أو هو ضمير مبهم بينه ملائكة بالليل أو قوله ملائكة بالليل مبتدأ خبره يتعاقبون فيكم تقدم عليه لفظا هذا

- ٤٨٦ الفجر وصلاة العصر ثم يعرج الذين باتوا فيكم فيسألهم وهو أعلم بهم كيف تركتم عبادي فيقولون تركناهم وهم يصلون وأتيناهم وهم يصلون . أخبرنا كثير بن عبيد قال حدثنا محمد بن حرب عن الزبيدي عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تفضل صلاة الجمع على صلاة أحدكم وحده بخمسة وعشرين جزءاً ويجمع ملائكة الليل والنهار في صلاة الفجر وأقروا إن شئتم وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهوداً . أخبرنا عمرو بن علي ويعقوب بن إبراهيم قالَا حدثنا يحيى بن سعيد عن إسماعيل قال حدثني أبو بكر بن عمار بن روية عن أبيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يبلغ النار أحد صلى قبل طلوع الشمس وقبل أن تغرب

قال الحافظ ابن حجر ويقويه أنه لم ينقل أن الحفظة يفارقون العبد ولا أن حفظة الليل غير حفظة النهار (ثم يعرج الذين باتوا فيكم) في رواية الذين كانوا وهي أوضح لشمولها لملائكة الليل والنهار وفي الأولى استعمال لفظ بات في الإقامة مجازاً (تفضل صلاة الجمع على صلاة أحدكم وحده بخمسة وعشرين جزءاً) قال القرطبي في حديث ابن عمر رضي الله عنه بسبع

هو المشهور في مثله ورد بأن في هذا الحديث وقع اختصار من الرواة والأصل ان لله ملائكة يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار كما رواه البزار (ثم يعرج الذين باتوا) ليلاً أو نهاراً كما في رواية ومقتضى اجتماعهم في الصلاتين أنه يختلف مجيئهم وذهابهم حسب اختلاف الناس في الصلاة والله تعالى أعلم . قوله (صلاة الجمع) الإضافة لأدنى ملابس أي صلاة أحدكم مع الجمع أي الجماعة أو بحذف المضاف أي صلاة أحاد الجمع والأفليس المطلوب تفضيل صلاة المجموع على صلاة الواحد بل تفضيل صلاة الواحد على صلاته باعتبار الحالين ثم انه جاء في بعض الروايات بسبع وعشرين درجة فيحتمل على أنه أوحى إليه أولاً بخمسة وعشرين ثم بسبع وعشرين تفضلاً من الله تعالى حيث زاد درجتين أو على أن المراد في أحد الحديثين التكثير دون التحديد والله تعالى أعلم (كان مشهوداً) أي يشهده

٢٢ باب فرض القبلة

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ
عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ صَلَّيْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا

٤٨٨

وعشرين درجة فقبل الدرجة أصغر من الجزء فكان الخمس والعشرين اذا جزئت درجات كانت
سبعا وعشرين وقيل يحمل على أن الله تعالى كتب فيها أنها أفضل بخمسة وعشرين جزماً ثم تفضل
بزيادة درجتين وقيل ان هذا بحسب أحوال المصلين فمن حافظ على أحوال الجماعة واشتدت عنايته
بذلك كان ثوابه سبعا وعشرين ومن نقص عن ذلك كان ثوابه خمسا وعشرين وقيل انه راجع
الى أعيان الصلاة فيكون في بعضها سبعا وعشرين وفي بعضها خمسا وعشرين انتهى . زاد ابن
سيد الناس ثم قيل بعد ذلك يحتمل أن يختلف باختلاف الأماكن بالمسجد وغيره قال وهل
هذه الدرجات أو الأجزاء بمعنى الصلوات فيكون صلاة الجماعة بمثابة خمس وعشرين أو سبع
وعشرين صلاة أو يقال ان لفظ الدرجة والجزء لا يلزم منها أن يكونا بمقدار الصلاة الظاهر
الأول ففي حديث لآي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الجماعة تعدل خمسا
وعشرين صلاة من صلاة الفذ رواه السراج وفي لفظ له صلاة مع الامام أفضل من خمسة
وعشرين صلاة يصلها وحده اسنادهما صحيح وفي حديث ابن مسعود بخمس وعشرين صلاة
اتهى . وقال الترمذى عامة من روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال بخمس وعشرين الا
ابن عمر رضى الله عنه فانه قال بسبع وعشرين (صلينا مع النبي صلى الله عليه وسلم نحو بيت
المقدس) قال النووي اختلف أصحابنا وغيرهم من العلماء في أن استقبال بيت المقدس كان
ثابتا بالقرآن أم باجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم فحكى الماوردى في الحاوى في ذلك وجهين

الملائكة ويحضره ولا يخفى أن طائفة من الملائكة على البدلية تشهد الصلوات كلها وكلتا الطائفتين
لا يحضرون صلاة الفجر أو العصر بتأثيرهما أيضا لقولهم تركناهم وهم يصلون فكانهم يشهدون القرآن
جميعا ثم تذهب طائفة عند تمام الركعة الثانية من الفجر أو الرابعة من العصر قبل الفراغ من الصلاة
فليتأمل والله تعالى أعلم . قوله (بيت المقدس) كرجع أو كاسم المفعول من التقديس

٤٨٩

أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا شَكَّ سُفْيَانُ وَصُرِفَ إِلَى الْقِبْلَةِ. أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ
 قَالَ حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ يُونُسَ الْأَزْرَقِيُّ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ
 الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ فَصَلَّى نَحْوَيْتِ الْمَقْدِسِ
 سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا ثُمَّ أَتَى وَجْهَهُ إِلَى الْكَعْبَةِ فَمَرَّ رَجُلٌ قَدْ كَانَ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 عَلَى قَوْمٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ أَشْهَدُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ وَجَّهَ إِلَى الْكَعْبَةِ
 فَأَتَحَرَّفُوا إِلَى الْكَعْبَةِ

٢٣ باب الحال التي يجوز فيها استقبال غير القبلة

٤٩٠

أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ حَمَّادٍ زُغْبَةُ وَأَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ وَالْحَرِثُ بْنُ مَسْكِينٍ قِرَاءَةً
 عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ

لأصحابنا قال القاضي عياض الذي ذهب إليه أكثر العلماء أنه كان بسنة لا بقرآن وقوله بيت
 المقدس فيه لغتان مشهورتان أحدهما فتح ميم وسكون القاف وكسر الدال المخففة والثانية
 ضم الميم وفتح القاف والدال المشددة قال الواحدى أما من شدده فمعناه المطهر وأما من خففه
 فقال أبو على الفارسي لا يخلو أما أن يكون مصدرا أو مكانا فان كان مصدرا كان كقوله تعالى إليه
 مرجعكم ونحوه من المصادر وان كان مكانا فمعناه بيت المكان الذي جعل فيه الطهارة أو بيت
 مكان الطهارة وتطهيرة اخلاؤه من الآثام وابعاده منها وقال الزجاج البيت المقدس والمطهر

(وصرف) على بناء المفعول أى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بعد ذلك ولظهور البعدية من السوق لم يقل ثم صرف
 (إلى القبلة) اللام فيها للعهد والمراد القبلة المعهودة بين المسلمين وهى الكعبة المشرفة والافتد كان بيت المقدس
 قبله لهم قال تعالى سيقول السفهاء من الناس ما ولاهم عن قبلتهم التى كانوا عليها . قوله (وجه) على بناء المفعول
 أى أمر بأن يتوجه (فانحرفوا إلى الكعبة) أى انصرفوا إليها وهم فى الصلاة لخبر الواحد وفيه نسخ القطعى
 بالظنى وقد قرره النبي صلى الله تعالى عليه وسلم على ذلك الا أن يمنع الظنية ويدعى أنه قد حفته أمارات

قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْبُحُ عَلَى الرَّاحِلَةِ قَبْلَ أَيِّ وَجْهِ تَوَجَّهَ وَيُوتِرُ عَلَيْهَا
غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّيُ عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةَ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ يَحْيَى عَنْ

٤٩١

عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يُصَلِّيُ عَلَى دَابَّتِهِ وَهُوَ مُقْبِلٌ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ وَفِيهِ أَنْزَلَتْ فَأَيْنَمَا تَوَلَّوْا فَمَّ وَجْهَ اللَّهِ .

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّيُ عَلَى رَاحِلَتِهِ فِي السَّفَرِ حَيْثَمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ قَالَ مَالِكٌ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ
ابْنُ دِينَارٍ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذَلِكَ

٤٩٢

٢٤ باب استبانة الخطأ بعد الاجتهاد

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ يَنْبَغِي النَّاسُ بِقَبَاءِ
فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ جَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ

٤٩٣

وَبَيْتِ الْمَقْدِسِ أَيْ الْمَكَانِ الَّذِي يَطْهَرُ فِيهِ مِنَ الذُّنُوبِ (بَيْنَمَا النَّاسُ بِقَبَاءِ) قَالَ النَّوَوِيُّ هُوَ بِالْمَدِّ
وَمَصْرُوفٌ وَمَذْكَرٌ وَقِيلَ مَقْصُورٌ وَغَيْرُ مَصْرُوفٍ وَمَوْثٌ مَوْضِعٌ بِقَرْبِ الْمَدِينَةِ مَعْرُوفٌ

أَدَّتْ إِلَى الْقَطْعِ وَفِيهِ أَنْ مَاعْمَلٌ عَلَى وَفْقِ الْمَنْسُوخِ قَبْلَ الْعِلْمِ بِالْمَنْسُوخِ فَهُوَ صَحِيحٌ وَأَنْ حُكْمَ النَّاسِخِ يَثْبُتُ مِنْ
وَقْتُ الْعِلْمِ فَيَنْبَغِي أَنْ لَا يَتْرَكَ مَا ثَبَتَ لِاحْتِمَالِهِ النَّسْخِ لِأَنَّ حُكْمَ النَّسْخِ لَا يَثْبُتُ إِلَّا مِنْ حِينَ الْعِلْمِ وَقَبْلَ الثَّابِتِ
وَهُوَ حُكْمُ الْمَنْسُوخِ فَلْيَتَأَمَّلْ وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ احْتِمَالُ الْمَعَارِضِ وَالتَّأْوِيلِ مِثْلَهُ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ . قَوْلُهُ (يَسْبُحُ)
مِنَ التَّسْبِيحِ أَيْ بِصَلَى النَّافِلَةِ (قَبْلَ) بِكَسْرِ الْقَافِ (غَيْرَ أَنَّهُ) أَيْ لَكِنَّهُ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ وَجُوبِ
الْوَتْرِ . قَوْلُهُ (يُصَلِّيُ عَلَى دَابَّتِهِ) أَيْ النَّافِلَةَ . قَوْلُهُ (حَيْثَمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ) الْبَاءُ لِلتَّعْدِيَةِ أَوِ الْمَصَاحِبَةِ . قَوْلُهُ
(بِقَبَاءِ) بَضْمُ الْقَافِ وَهَذَا يَذْكَرُ وَيَصْرَفُ وَيُقْبَلُ يَقْصَرُ وَيُؤَنَّثُ وَيَمْنَعُ

وَقَدْ أَمَرَ أَنْ يَسْتَقْبَلَ الْكَعْبَةَ فَاسْتَقْبَلُوهَا وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ فَاسْتَدَارُوا
إِلَى الْكَعْبَةِ

١ كتاب المواقيت

٤٩٤ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ آخَرَ
الْعَصْرِ شَيْئًا فَقَالَ لَهُ عُرْوَةُ أَمَا إِنَّ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَدْ نَزَلَ فَصَلَّى إِمَامًا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ عُمَرُ أَعْلَمُ مَا تَقُولُ يَا عُرْوَةُ فَقَالَ سَمِعْتُ بِشِيرَ بْنَ أَبِي مَسْعُودٍ يَقُولُ سَمِعْتُ
أَبَا مَسْعُودٍ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ نَزَلَ جَبْرِيلُ فَأَمَّنِي فَصَلَّيْتُ

(وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها) قال النووي روى فاستقبلوها بكسر الباء وفتحها
والكسر أصح وأشهر وهو الذي يقتضيه تمام الكلام بعده (فقال له عروة أما إن جبريل
عليه السلام قد نزل فصلى إمام رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال ابن مالك أما حرف

(فاستقبلوها) بكسر الباء على أنه صيغة أمر وهو من كلام الآتي أو بفتح الباء على أنه صيغة ماض وهو حكاية
لحالهم قبل والظاهر هو الأول لأن الثاني يغني عنه قوله فاستداروا الكعبة والله تعالى أعلم ثم هذا الاستقبال
يستلزم تقدم القوم على الإمام إلا أن يقال بأن الإمام تحول من مكانه في مقدم المسجد إلى مؤخره ثم تحولت
الرجال حتى صاروا خلفه ويلزم وقوع مشي كثير في أثناء الصلاة إلا أن يقال كان وقوعه قبل التحريم أو لم
تتوال الخطأ كذا قيل ومراده بقوله قبل التحريم أي قبل الشروع في الصلاة أو قبل أن يصير العمل في
الصلاة حراما والأول ياباه ظاهر لفظ الحديث والله تعالى أعلم . قوله (أما إن جبريل) أما بالتخفيف
حرف استفتاح بمنزلة ألا (إمام رسول الله صلى الله عليه وسلم) بكسر الهمزة وهو حال لكون
إضافته لفظية نظرا إلى المعنى أو بفتح الهمزة وهو ظرف والمعنى يميل إلى الأول ومقصود عروة بذلك
أن أمر الأوقات عظيم قد نزل لتحديد جبريل فعلها النبي صلى الله عليه وسلم بالفعل فلا ينبغي
التقصير في مثله (اعلم) أمر من العلم أي كن حافظا ضابطا له ولا تنقله عن غفلة أو من الإعلام أي بيني

مَعَهُ ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ يَحْسَبُ بِأَصَابِعِهِ
خَمْسَ صَلَوَاتٍ

٢ أول وقت الظهر

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سَيَّارُ بْنُ
سَلَامَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يُسْأَلُ أَبَا بَرزَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْتَ أَنْتَ
سَمِعْتَهُ قَالَ كَمَا أَسْمَعُكَ السَّاعَةَ فَقَالَ سَمِعْتُ أَبِي يُسْأَلُ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كَانَ لَا يُبَالِي بِعُضِّ تَأْخِيرِهَا يَعْنِي الْعِشَاءَ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ وَلَا يُحِبُّ النَّوْمَ
قَبْلَهَا وَلَا الْحَدِيثَ بَعْدَهَا قَالَ شُعْبَةُ ثُمَّ لَقِيْتُهُ بَعْدَ فَسَالْتُهُ قَالَ كَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ حِينَ تَزُولُ
الشَّمْسُ وَالْعَصْرَ يَذْهَبُ الرَّجُلُ إِلَى أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ وَالْمَغْرِبَ لَا أُدْرِي أَيَّ
حِينَ ذَكَرَ ثُمَّ لَقِيْتُهُ بَعْدَ فَسَالْتُهُ فَقَالَ وَكَانَ يُصَلِّي الصُّبْحَ فَيَنْصَرِفُ الرَّجُلُ فَيَنْظُرُ إِلَى
وَجْهِ جَلِيسِهِ الَّذِي يَعْرِفُهُ فَيَعْرِفُهُ قَالَ وَكَانَ يَقْرَأُ فِيهَا بِالسِّتِينَ إِلَى الْمِائَةِ . أَخْبَرَنَا كَثِيرٌ

٤٩٥

٤٩٦

استفتاح بمنزلة ألا ولا اشكال في فتح همزة امام بل في كسرهما لأن اضافة امام معرفة والموضع

حاله واسنادك فيه ﴿يحسب﴾ بضم السين من الحساب ﴿خمس صلوات﴾ كل واحدة منها مرتين تحديدا
لأوائل الأوقات وأواخرها وهو بالنصب مفعول يحسب أو صليت والله تعالى أعلم . قوله ﴿يسأل﴾
هو في الموضعين على بناء الفاعل ﴿كَمَا أَسْمَعُكَ﴾ من الاسماع ﴿قال﴾ أبو برزة ﴿كان﴾ أي رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿ولا يحب النوم قبلها﴾ لما فيه من تعريض صلاة العشاء على الفوات
﴿ولا الحديث الخ﴾ لما فيه من تعريض قيام الليل بل صلاة الفجر على الفوات عادة وقد جاء الكلام بعدها
في العلم ونحوه مما لا يخجل فلذلك خص هنا الحديث بغيره ﴿يذهب الذاهب﴾ بعد الفراغ منها كما يدل
عليه السياق لأن الحديث مسوق لتحديد الوقت الذي يصلى فيه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿حية﴾
حياة الشمس اما بقاء الحر أو بصفاء اللون بحيث لا يظهر فيه تغير أو بالأمرين جميعا ﴿فيعرفه﴾ فاذا

٤٩٧

أَبْنُ عُبَيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ عَنِ الزُّبَيْدِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي أَنَسٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّى بِهِمْ صَلَاةَ الظُّهْرِ . أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا حَمِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ خَبَابٍ قَالَ شَكُونَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَرَّ الرَّمْضَاءِ فَلَمْ يُشْكِنَا قِيلَ لِأَبِي إِسْحَقَ فِي تَعْجِيلِهَا قَالَ نَعَمْ

موضع الحال فيوجب جعله نكرة بالتأويل كغيره من المعارف الواقعة أحوالاً كالرسالة العراك (عن خباب) بمعجمة وموحدتين (شكونا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرضاء) هي الرمل (فلم يشكنا) قال في النهاية أي شكونا إليه حر الشمس وما يصيب أقدامهم منه إذا خرجوا إلى صلاة الظهر وسألوه تأخيرها قليلاً فلم يشكهم أي لم يجبههم إلى ذلك ولم يزل شكواهم يقال أشكيت الرجل إذا أزلت شكواه وإذا حملته على الشكوى قال وهذا الحديث يذكر في مواقيت الصلاة لأجل قول أبي إسحاق رواية قيل لأبي إسحاق في تعجيلها قال نعم والفقهاء يذكرونه في السجود فانهم كانوا يضعون أطراف ثيابهم تحت جباههم في السجود من شدة الحر فنوا عن ذلك وانهم لما شكوا إليه ما يجدون من ذلك لم يفسح لهم أن يسجدوا على أطراف ثيابهم وقال القرطبي يحتمل أن يكون هذا منه صلى الله عليه وسلم قبل أن يؤمر بالابراء ويحتمل أنهم طلبوا زيادة تأخير الظهر على وقت الإبراد فلم يجبههم إلى ذلك وقد قال ثعلب في قوله فلم يشكنا أي لم يحوجنا إلى الشكوى ورخص لنا في الإبراد حكاه عنه

كان هذا وقت الفراغ فيكون الشروع بغسل والله تعالى أعلم . قوله (زأغت) أي زالت . قوله (عن خباب) بمعجمة وموحدتين كعلام . قوله (حر الرضاء) كحمراء بضاد معجمة هي الرمل الحار لحرارة الشمس (فلم يشكنا) من أشكى إذا زال شكواه . في النهاية شكوا إليه حر الشمس وما يصيب أقدامهم منه إذا خرجوا إلى صلاة الظهر وسألوه تأخيرها قليلاً فلم يجبههم إلى ذلك قال وهذا الحديث يذكره أهل الحديث في مواقيت الصلاة لأجل قول أبي إسحاق لما قيل له في تعجيلها أي شكوا إليه في شأن التعجيل قال نعم والفقهاء يذكرونه في السجود فانهم كانوا يضعون أطراف ثيابهم تحت جباههم

٣ باب تعجيل الظهر في السفر

أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ قَالَ حَدَّثَنِي حَمْزَةُ الْعَائِذِيُّ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا نَزَلَ مَنْزِلًا لَمْ يَرْتَحِلْ مِنْهُ حَتَّى يُصَلِّيَ الظُّهْرَ فَقَالَ رَجُلٌ وَإِنْ كَانَتْ بِنِصْفِ النَّهَارِ قَالَ وَإِنْ كَانَتْ بِنِصْفِ النَّهَارِ

٤٩٨

٤ تعجيل الظهر في البرد

أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ دِينَارٍ أَبُو خَلِيفَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ الْحَرُّ أبردَ بِالصَّلَاةِ وَإِذَا كَانَ الْبَرْدُ عَجَلَ

٤٩٩

٥ الإبراد بالظهر إذا اشتد الحر

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ ابْنِ الْمُسَيْبِ وَأَبِي سَلَمَةَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ

٥٠٠

في السجود من شدة الحر فهوا عن ذلك قلت وهذا التأويل بعيد والثابت أنهم كانوا يسجدون على طرف الثوب وقال القرطبي يحتمل أن يكون هذا قبل أن يأمرهم بالإبراد ويحتمل أنهم طلبوا زيادة تأخير الظهر على وقت الإبراد فلم يجبهم إلى ذلك وقيل معناه فلم يشكنا أي لم يحوجنا إلى الشكوى وخص لنا في الإبراد وعلى هذا يظهر التوفيق بين الأحاديث . قوله ﴿ إذا نزل منزلاً ﴾ أي قبيل الظهر لا مطلقاً كيف وقد صح عن أنس إذا ارتحل قبل أن تزيع الشمس آخر الظهر إلى وقت العصر ﴿ وان كان بنصف النهار ﴾ متعلق بما يفهم من السوق من التعجيل أي يعجل ولا يبالى بها وان كانت بنصف النهار والمراد قرب النصف إذ لا بد من الزوال والله تعالى أعلم بالحال . قوله ﴿ أبرد بالصلاة ﴾ من الإبراد وهو الدخول في البرد والباء للتعدية أي أدخلها في البرد وأخرها عن شدة الحر في أول الزوال فكان حد

- ٥٠١ فَأَبْرَدُوا عَنِ الصَّلَاةِ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ . أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ حَدَّثَنَا
عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي ح وَابْنَانَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ
قَالَ حَدَّثَنَا حَفْصُ ح وَابْنَانَا عُمَرُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ
حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَوْسٍ عَنْ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ
أَبِي مُوسَى يَرْفَعُهُ قَالَ أَبْرَدُوا بِالظُّهْرِ فَإِنَّ أُنْدَى تَجِدُونَ مِنَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ

٦ آخر وقت الظهر

- ٥٠٢ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ قَالَ أَنْبَأَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَاءَكُمْ

القاضي أبو الفرج وعلى هذا يكون الأحاديث كلها متواردة على معنى واحد ﴿فأبردوا عن الصلاة﴾ قال القاضي عن معنى الباء كما في الرواية الأخرى بالصلاة وقيل زائدة أي أبردوا الصلاة يقال أبرد الرجل كذا إذا فعله في برد النهار ﴿فإن شدة الحر من فيح جهنم﴾ أي شدة غليانها والجمهور حملوه على ظاهره وقيل أنه خرج مخرج التشبيه والتقريب أي كأنه نار جهنم في الحر

التأخير غالبا أن يظهر الفىء للجدر . قوله ﴿فأبردوا عن الصلاة﴾ قيل كلمة عن بمعنى الباء أو زائدة وأبرد متعد بنفسه بمعنى أدخل في البرد وقيل متعلقة بأبردوا بتضمين معنى التأخير ولا بد من تقدير المضاف وهو الوقت فإن قدر مع ذلك مفعول أبردوا أعنى بالصلاة فالمعنى أدخلوها في البرد مؤخرين إياها عن وقتها المعتاد وإن لم يقدر له مفعول يكون المعنى أدخلوا أنتم في البرد مؤخرين إياها عن وقتها والله تعالى أعلم ﴿من فيح جهنم﴾ أي شدة غليانها وانتشار حرها والجمهور حمله على الحقيقة إذ لا يستبعد مثله وقيل خرج مخرج التشبيه والتقريب أي كأنه نار جهنم في الحر فاحذروها واجتنبوا ضررها . قوله ﴿عن أبي هريرة قال الخ﴾ الظاهر أن هذه الواقعة بمكة قبل إسلام أبي هريرة والنبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال هذا الكلام لمن حضره يومئذ وأبو هريرة أخذ الحديث من بعض أولئك فالحديث مرسل صحابي لكن مرسل الصحابي كالم متصل ويحتمل على بعد مجيء جبريل مرة ثانية بعد إسلام أبي هريرة ويكون الحديث

يَعْلَمُكُمْ دِينَكُمْ فَصَلَّى الصُّبْحَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ وَصَلَّى الظُّهْرَ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ صَلَّى
 الْعَصْرَ حِينَ رَأَى الظِّلَّ مِثْلَهُ ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ حِينَ غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَحَلَّ فِطْرُ الصَّائِمِ ثُمَّ
 صَلَّى الْعِشَاءَ حِينَ ذَهَبَ شَفَقُ اللَّيْلِ ثُمَّ جَاءَهُ الْغَدُ فَصَلَّى بِهِ الصُّبْحَ حِينَ أَسْفَرَ قَلِيلًا ثُمَّ
 صَلَّى بِهِ الظُّهْرَ حِينَ كَانَ الظِّلُّ مِثْلَهُ ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ حِينَ كَانَ الظِّلُّ مِثْلَهُ ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ
 بِوَقْتٍ وَاحِدٍ حِينَ غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَحَلَّ فِطْرُ الصَّائِمِ ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ حِينَ ذَهَبَ سَاعَةٌ
 مِنَ اللَّيْلِ ثُمَّ قَالَ الصَّلَاةُ مَا بَيْنَ صَلَاتِكَ أَمْسَ وَصَلَاتِكَ الْيَوْمَ . أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَذْرَمِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدَةُ بْنُ حَمِيدٍ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ سَعْدِ بْنِ طَارِقٍ

٥٠٣

متصلاً والله تعالى أعلم (فصل) أي جبريل أو النبي عليهما الصلاة والسلام (حين رأى) أي النبي
 صلى الله تعالى عليه وسلم أو جبريل (الظل مثله) أي قدر قامته ولم يكن في تلك الأيام في كما جاء أو
 كان والمراد سوى في الزوال ضرورة أن المقصود تحديد الوقت وتعيينه وفي الزوال لا يتعين زماناً
 ولا مكاناً فعند اعتباره في المثل لا يحصل التحديد أصلاً (ثم صلى به الظهر) أي فرغ منها وأما
 في العصر الأول فالمراد بقوله صلى شرع فيها وهذا لأن تعريف وقت الصلاة بالمرتين يقتضى أن يعتبر
 الشروع في أولى المرتين والفراغ في الثانية منهما ليتعين بهما الوقت ويعرف أن الوقت من شروع
 الصلاة في أولى المرتين إلى الفراغ منها في المرة الثانية وهذا معنى قول جبريل الصلاة ما بين صلاتك
 أمس وصلاة اليوم أي وقت الصلاة من وقت الشروع في المرة الأولى إلى وقت الفراغ في المرة الثانية
 وبهذا ظهر صحة هذا القول في صلاة المغرب وان صلى في اليومين في وقت واحد وسقط ما يتوهم أن لفظ
 الحديث يعطى وقوع الظهر في اليوم الثاني في وقت صلاة العصر في اليوم الأول فيلزم أما التداخل
 في الأوقات وهو مردود عند الجمهور ومخالف لحديث لا يدخل وقت صلاة حتى يخرج وقت صلاة
 أخرى أو النسخ وهو يفوت التعريف المقصود بامامة جبريل مرتين فإن المقصود في أول المرتين تعريف
 أول الوقت وبالثانية تعريف آخره وعند النسخ لا يحصل ذلك على أن قوله والصلاة ما بين صلاتك الخ
 تصرح في رد القول بالنسخ ثم قوله والصلاة ما بين صلاتك الخ يقتضى بحسب الظاهر أن لا يجوز
 العصر بعد المثليين لكنه محمول على بيان الوقت المختار ففيها يدل الدليل على وجود وقت سوى الوقت

عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُدْرِكٍ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ كَانَ قَدْرُ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرِ فِي الصَّيْفِ ثَلَاثَةَ أَقْدَامٍ إِلَى خَمْسَةِ أَقْدَامٍ وَفِي الشِّتَاءِ خَمْسَةَ أَقْدَامٍ إِلَى سَبْعَةِ أَقْدَامٍ

٧ أول وقت العصر

٥٠٤ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحُرْثِ قَالَ حَدَّثَنَا ثَوْرٌ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

﴿ كان قدر صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر في الصيف ثلاثة أقدام الى خمسة أقدام وفي الشتاء خمسة أقدام الى سبعة أقدام ﴾ قال في النهاية هي قدم كل انسان على قدر قامته وهذا أمر يختلف باختلاف الأقاليم والبلاد لأن سبب طول الظل وقصره هو انحناء الشمس وارتفاعها الى سمت الرأس فكما كانت أعلى والى محاذاة الرأس في مجراها أقرب كان الظل أقصر وينعكس ولذلك ترى ظل الشتاء في البلاد الشمالية أبدا أطول من ظل الصيف في كل موضع منها وكانت صلواته عليه الصلاة والسلام بمكة والمدينة وهما من الأقاليم الثانية ويذكر أن الظل فيها عند الاعتدال في اذار وايلول ثلاثة أقدام وبعض قدم فيشبه أن يكون صلواته اذا اشتد الحر متأخرة عن الوقت المعهود قبله الى أن يصير الظل خمسة أقدام أو خمسة وشيئا ويكون في الشتاء أول الوقت خمسة أقدام وآخره سبعة أو سبعة وشيئا فينزل هذا الحديث على هذا التقدير

المختار يقول به كالعصر وفيما لم يتم دليل على ذلك بل قام على خلافه كالظهر حيث اتصل العصر بمضى وقته المختار نقول فيه بأن وقته كله مختار وليس له وقت سوى ذلك والله تعالى أعلم . قوله ﴿ كان قدر صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ ﴾ أى قدر تأخير الصلاة عن الزوال ما يظهر فيه قدر ثلاثة أقدام للظل أى يصير ظل كل انسان ثلاثة أقدام من أقدامه فيعتبر قدم كل انسان بالنظر الى ظله والمراد أن يبلغ مجموع الظل الأصلي والزائد هذا المبلغ لا أن يصير الزائد هذا التقدير ويعتبر الأصلي سوى ذلك فهذا قد يكون لزيادة الظل الأصلي كما في أيام الشتاء وقد يكون لزيادة الظل الزائد بسبب

عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ فَقَالَ صَلَّى مَعِيَ فَصَلَّى الظُّهْرَ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ وَالْعَصْرَ حِينَ كَانَ فِي كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ وَالْمَغْرِبَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ وَالْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ قَالَ ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ حِينَ كَانَ فِيهِ الْإِنْسَانُ مِثْلَهُ وَالْعَصْرَ حِينَ كَانَ فِيهِ الْإِنْسَانُ مِثْلِيهِ وَالْمَغْرِبَ حِينَ كَانَ قَبِيلَ غَيْبُوبَةَ الشَّفَقِ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَرِثِ ثُمَّ قَالَ فِي الْعِشَاءِ أَرَى إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ

٨ تعجيل العصر

- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى صَلَاةَ الْعَصْرِ وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِهَا لَمْ يَظْهَرَ النَّهْيُ مِنْ حُجْرَتِهَا. ٥٠٥
- أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ مَالِكٍ قَالَ حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ وَإِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ ثُمَّ يَذْهَبُ النَّاهِبُ إِلَى قِبَاءٍ فَقَالَ أَحَدُهُمَا فَيَأْتِيهِمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ وَقَالَ الْآخَرُ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ. أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ ٥٠٦
- ٥٠٧

في ذلك الاقليم دون سائر الأقاليم (لم يظهر النبي) قيل معناه لم يزل وقيل لم يعمل السطح من قوله تعالى ومعارض عليها يظهرون (إلى قباء) الأوضح فيه المد والتذكير والصرف

التبريد كما في أيام الصيف والله تعالى أعلم. قوله (صلى معي) هكذا في نسختنا ثبوت الياء والظاهر حذفها وكان الياء الموجودة للاشباع وأما لام الكلمة فهي محذوفة أو هي لام الكلمة إلا أن المعتل عومل معاملة الصحيح وقد تكرر الوجهان في مواضع فكن على ذكر منهما فعلى ما أعيد بعد ذلك والله تعالى أعلم ثم هذا الحديث في وقت الظهر والعصر موافق للحديث امامة جبريل فيؤيد بطلان قول من يقول بالنسخ فليتأمل. قوله (والشمس في حجرتها) أي ظلها في الحجرة (لم يظهر النهي) أي ظلهم لم يصعد ولم يعمل على الحيطان أو لم يزل قلت وهو الأظهر لأن الغالب أن ظل الشمس يظهر على الحيطان قبل المثل والله تعالى أعلم. قوله (وهم يصلون) أي العصر ومعلوم أنهم صحابة ما يصلون في وقت لا ينبغي

- قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّيَ الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفَعَةً حَيْثُ وَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى الْعَوَالِي وَالشَّمْسُ مُرْتَفَعَةً أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ ٥٠٨
- عَنْ أَبِي الْأَيْبُضِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّيُ بِنَاءَ الْعَصْرِ وَالشَّمْسُ بِيضَاءَ مُحَلَّقَةٍ . أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أُنْبِئْنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عُمَانَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حَنِيفٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا أَمَامَةَ بْنَ سَهْلٍ يَقُولُ صَلَّيْنَا مَعَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الظُّهْرَ ثُمَّ خَرَجْنَا حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فَوَجَدْنَاهُ يُصَلِّيَ الْعَصْرَ قُلْتُ يَا عَمَّ مَا هَذِهِ الصَّلَاةُ الَّتِي صَلَّيْتَ قَالَ الْعَصْرُ وَهَذِهِ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّتِي كُنَّا نُصَلِّيُ .
- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عُلَيْقَةَ الْمَدَنِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ صَلَّيْنَا فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ثُمَّ أَنْصَرَفْنَا إِلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فَوَجَدْنَاهُ يُصَلِّيُ فَلَمَّا أَنْصَرَفَ قَالَ لَنَا صَلَّيْتُمْ قُلْنَا صَلَّيْنَا الظُّهْرَ قَالَ إِنِّي صَلَّيْتُ الْعَصْرَ فَقَالُوا لَهُ عَجَلْتَ فَقَالَ

وهو على نحو ثلاثة أميال من المدينة (حية) قال الخطابي وغيره حياتها وجود حرها وصفاء

التأخير إليه . قوله (ويذهب الذاهب) أي بعد الصلاة بقربنة السياق . قوله (محلقه) اسم فاعل من التحليق بمعنى الارتفاع أي مرتفعة . قوله (حتى دخلنا على أنس بن مالك) أي وبيته في جنب المسجد وهذا يفيد تعجيل العصر بلا ريب قال النووي وإنما أخر عمر بن عبد العزيز الظاهر رحمه الله تعالى على عادة الأمراء قبله قبل أن تبلغه السنة في تقديمها فلما بلغته صار إلى التقديم ويحتمل أنه أخرها لشغل وعذر عرض له وظاهر الحديث يقتضي التأويل الأول وهذا كان حين ولي عمر بن عبد العزيز المدينة نيابة لا في خلافته لأن أنسا رضي الله تعالى عنه توفي قبل خلافة عمر بن عبد العزيز بنحو تسع سنين قوله (عجلت) من التعجيل

إِنَّمَا أُصَلِّيَ كَمَا رَأَيْتُ أَصْحَابِي يُصَلُّونَ

٩ باب التشديد في تأخير العصر

أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ بْنُ إِيَّاسِ بْنِ مِقَاتِلِ بْنِ مِشْرَجِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ
قَالَ حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَيَّ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ فِي دَارِهِ بِالْبَصْرَةِ حِينَ أَنْصَرَفَ مِنَ الظُّهْرِ
وَدَارَهُ بِحُزْبِ الْمَسْجِدِ فَلَمَّا دَخَلْنَا عَلَيْهِ قَالَ أَصَلَيْتُمُ العَصْرَ قُلْنَا لَا إِنَّمَا أَنْصَرَفْنَا السَّاعَةَ
مِنَ الظُّهْرِ قَالَ فَصَلُّوا العَصْرَ قَالَ فَتَمَمْنَا فَصَلَّيْنَا فَلَمَّا أَنْصَرَفْنَا قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِ جَلَسَ يَرْقُبُ صَلَاةَ العَصْرِ حَتَّى إِذَا كَانَتْ
بَيْنَ قَرْنِي الشَّيْطَانِ قَامَ فَنَقَرَ أَرْبَعًا لَا يَذْكُرُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا . أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ

٥١١

٥١٢

لونها قبل أن يصفر ويتغير أي مرتفعة والتحليق الارتفاع ومنه حلق الطائر في كبد السماء
أي صعوده وحكى الأزهري عن شمر قال تحليق الشمس من أول النهار ارتفاعها ومن آخره انحدارها
(تلك صلاة المنافق جلس يرقب العصر حتى إذا كانت بين قرني الشيطان) قيل هو على حقيقة
وظاهره والمراد أنه يحاذيها بقرنيه عند غروبها وكذا عند طلوعها لأن الكفار يسجدون لها
حينئذ فيقارنها ليكون الساجدون لها في صورة الساجدين له وقيل هو على المجاز والمراد بقرنيه
علوه وارتفاعه وسلطانه وغلبه أعوانه وسجود مطيعيه من الكفار للشمس وقال الخطابي هو
تمثيل ومعناه أن تأخيرها تزيين الشيطان ومدافعة بهم عن تعجيلها كمدافعة ذوات القرون لما
تدفعه (قام فنقر أربعاً) المراد بالنقر سرعة الحركات كنقر الطائر

قوله (تلك) أي الصلاة المتأخرة عن الوقت وقوله (فكانت بين قرني الشيطان) كناية عن قرب الغروب
وذلك لأن الشيطان عند الطلوع والاستواء والغروب ينتصب دون الشمس بحيث يكون الطلوع
والغروب بين قرنيه (فنقر أربعاً) كأنه شبه كل سجدتين من سجداته من حيث أنه لا يمكن

أَبْنُ إِبرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَالِمٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الَّذِي تَفُوتُهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ فَكَأَنَّهَا وَتَرَاهُ أَهْلَهُ وَمَالَهُ (١)

١٠ آخر وقت العصر

٥١٣ أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ وَاصِحٍ قَالَ حَدَّثَنَا قُدَامَةُ يَعْنِي ابْنَ شَهَابٍ عَنْ بُرْدٍ عَنْ عَطَاءِ ابْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ جَبْرِيلَ أتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْلَمُهُ مَوَاقِيتَ الصَّلَاةِ فَتَقَدَّمَ جَبْرِيلُ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَلْفَهُ وَالنَّاسُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى الظُّهْرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ وَأَتَاهُ حِينَ كَانَ الظِّلُّ مِثْلَ شَخْصِهِ فَصَنَعَ كَمَا صَنَعَ فَتَقَدَّمَ جَبْرِيلُ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَلْفَهُ وَالنَّاسُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى الْعَصْرَ ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ وَجِبَتِ الشَّمْسُ فَتَقَدَّمَ جَبْرِيلُ

(الذي تفوته صلاة العصر فكانت أوترا أهله وماله) قال النووي روى بنصب اللامين ورفعها والنصب هو الصحيح الذي عليه الجمهور على أنه مفعول ثان ومن رفع فعلى ما لم يسم فاعله ومعناه أنزع منه أهله وماله وهذا تفسير مالك بن أنس وأما على رواية النصب فقال الخطابي وغيره معناه نقص هو أهله وماله وسلبهم فبقى بلا أهل ولا مال فليحذر من تفويتها كحذره من ذهاب أهله وماله وقال ابن عبد البر معناه عند أهل اللغة والفقهاء أنه كالذي يصاب بأهله وماله إصابة يطلب بها وترا والوتر

فيهما ولا بينهما بنقر طائر إذا وضع منقاره يلتقط شيئاً والله تعالى أعلم . قوله (فتقدم جبريل الخ) وكانت إمامة جبريل بأمره تعالى فاقتداء النبي صلى الله تعالى عليه وسلم به والناس اقتداء مفترض بمفترض فلا يستقيم استدلال من استدل بالحديث على جواز اقتداء المفترض بالمتنفل (حتى وجبت) أي غربت

٥١٢ م

(١) وجد في نسخة هذه الزيادة: أخبرنا قتيبة عن مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذي تفوته صلاة العصر فكانت أوترا أهله وماله

وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَلْفَهُ وَالنَّاسُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثُمَّ آتَاهُ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ فَتَقَدَّمَ جِبْرِيلُ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَلْفَهُ
وَالنَّاسُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى الْعِشَاءَ ثُمَّ آتَاهُ حِينَ انْشَقَّ الْفَجْرُ
فَتَقَدَّمَ جِبْرِيلُ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَلْفَهُ وَالنَّاسُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى الْغَدَاةَ ثُمَّ آتَاهُ الْيَوْمَ الثَّانِي حِينَ كَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ مِثْلَ شَخْصِهِ فَصَنَعَ مِثْلَ
مَا صَنَعَ بِالْأَمْسِ فَصَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ آتَاهُ حِينَ كَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ مِثْلَ شَخْصِهِ فَصَنَعَ كَمَا صَنَعَ
بِالْأَمْسِ فَصَلَّى الْعَصْرَ ثُمَّ آتَاهُ حِينَ وَجَبَتِ الشَّمْسُ فَصَنَعَ كَمَا صَنَعَ بِالْأَمْسِ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ
فَنَمْنَا ثُمَّ قُمْنَا ثُمَّ نَمْنَا ثُمَّ قُمْنَا فَآتَاهُ فَصَنَعَ كَمَا صَنَعَ بِالْأَمْسِ فَصَلَّى الْعِشَاءَ ثُمَّ آتَاهُ حِينَ أَمَّتْ
الْفَجْرُ وَأَصْبَحَ وَالنُّجُومُ بِأَدِيَةِ مُشْتَبِكَةٍ فَصَنَعَ كَمَا صَنَعَ بِالْأَمْسِ فَصَلَّى الْغَدَاةَ ثُمَّ قَالَ مَا بَيْنَ
هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ وَقْتُ

﴿حين انشق الفجر﴾ أى طلع ﴿ثم آتاه فى اليوم الثانى حين كان ظل الرجل مثل شخصه﴾
أى آتاه بحيث فرغ من الصلاة وقد كان ظل الرجل مثل شخصه بخلاف ما تقدم من العصر فى
اليوم الأول فانه شرع فى الصلاة وكان ظل الشئ مثله وقد تقدم تحقيقه ﴿فمننا ثم قننا﴾ ظاهره
أن جابراً قد حضر هذه الصلاة لكن المشهور أن هذه الصلاة كانت بمكة قبل الهجرة فاما أن يقال
أن هذا الكلام كلام من سمع جابر الحديث عنه ثم ذكره جابر على وجه الحكاية أو نقول بتعدد
الواقعة كما ذكرت فى حديث أبى هريرة وعلى الثانى فقول جابر يعمله موافقة بحمل على زيادة الايقان
والحفظ والله تعالى أعلم ﴿امتد الفجر﴾ أى طال ولعله ما انتظر الاسفار التام لتطويل القراءة فصلى
بحيث وقع الفراغ عند الاسفار فضبط آخر الوقت بالفراغ من الثانية كما ضبط أوله بالشروع فى الأولى
والله تعالى أعلم

١١ من أدرك ركعتين من العصر

- ٥١٤ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ سَمِعْتُ مُعَمَّرًا عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَتَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ أَوْ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ سَمِعْتُ مُعَمَّرًا عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ أَوْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْفَجْرِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فَقَدْ أَدْرَكَ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ قَالَ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا أَدْرَكَ أَحَدُكُمْ أَوَّلَ سَجْدَةٍ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَلَيْتِمَ صَلَاتَهُ وَإِذَا أَدْرَكَ أَوَّلَ سَجْدَةٍ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَلَيْتِمَ صَلَاتَهُ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ وَعَنْ بَسْرِ بْنِ سَعِيدٍ وَعَنِ الْأَعْرَجِ يُحَدِّثُونَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ

قوله (من أدرك ركعتين) غالب الروايات من أدرك ركعة ومعنى فقد أدرك أى تمكن منه بأن يضم إليها باقى الركعات وليس المراد أن الركعة تكفى عن الكل ومن يقول بالفساد بطلوع الشمس فى أثناء الصلاة يؤول الحديث بأن المراد أن من تأهل للصلاة فى وقت لا يفتى إلا لركعة وجب عليه تلك الصلاة كصبي بلغ وحائض طهرت وكافر أسلم وقد بقى من الوقت ما يفتى ركعة واحدة تجب عليه صلاة ذلك الوقت لكن رواية فليتيم صلاته كما سيحى. تأنى هذا التأويل والله

الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ . أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ نَصْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ جَدِّهِ مُعَاذٍ أَنَّهُ طَافَ مَعَ مُعَاذِ بْنِ عَفْرَاءَ فَلَمْ يُصَلِّ فَقُلْتُ أَلَا تُصَلِّي فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِاصْلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيْبَ الشَّمْسُ وَلَا بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ

٥١٨

١٢ أول وقت المغرب

أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ عَلْقَمَةَ ابْنِ مَرْثَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بَرِيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ فَقَالَ أَقِمْ مَعَنَا هَذَيْنِ الْيَوْمَيْنِ فَأَمْرٌ بِلَالًا فَأَقَامَ عِنْدَ الْفَجْرِ فَصَلَّى الْفَجْرَ ثُمَّ أَمَرَهُ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ أَمَرَهُ حِينَ رَأَى الشَّمْسَ بِيضًا فَأَقَامَ الْعَصْرَ ثُمَّ أَمَرَهُ حِينَ وَقَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَقَامَ الْمَغْرِبَ ثُمَّ أَمَرَهُ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ فَأَقَامَ الْعِشَاءَ ثُمَّ أَمَرَهُ مِنَ الْعَدِ فَنَوَّرَ بِالْفَجْرِ ثُمَّ أَبْرَدَ بِالظُّهْرِ وَأَنْعَمَ أَنْ يَبْرُدَ ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ

٥١٩

الجنابة التي يطلب ثأرها فيجتمع عليه غم المصيبة وغم مقاساة طلب الثأر (حاجب الشمس) قيل هو طرف قرص الشمس الذي يبدو عند الطلوع و يغيب عند الغروب وقيل النيازك التي تبدو إذا كان طلوعها وفي الصباح حواجب الشمس نواحيها (ثم أبرد بالظهر وأنعم) قال في النهاية أي أطال الأبراد

تعالى أعلم . قوله (لا صلاة بعد العصر الخ) نفى بمعنى النهي مثل لا رفث ولا فسوق قوله (عند الفجر) أي عند طلوعه (حين وقع) أي حين غاب وسقط حاجب الشمس أي طرفها الذي بغيبته تغيب الشمس كلها (وأنعم أن يبرد) أي أطال الأبراد

وَالشَّمْسُ بِيضًا وَأَخْرَجَ عَنْ ذَلِكَ ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ
الْعِشَاءَ حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ فَصَلَّاهَا ثُمَّ قَالَ ابْنُ السَّائِلِ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ وَقَتِ صَلَاتِكُمْ
مَا بَيْنَ مَا رَأَيْتُمْ

١٣ تعجيل المغرب

٥٢٠ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بَشْرٍ قَالَ سَمِعْتُ
حَسَانَ بْنَ بِلَالٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُمْ كَانُوا يَصَلُّونَ
مَعَ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَغْرِبَ ثُمَّ يَرْجِعُونَ إِلَى أَهْلِيهِمْ إِلَى أَقْصَى الْمَدِينَةِ يَرْمُونَ
وَيُبْصِرُونَ مَوَاقِعَ سَهَامِهِمْ

١٤ تأخير المغرب

٥٢١ أَخْبَرَنَا قَتِيبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ خَالِدِ بْنِ نَعِيمٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ ابْنِ جَبْرِ عَنْ أَبِي
بَشِيرٍ الْجَيْشَانِيِّ عَنْ أَبِي بَصْرَةَ الْغَفَارِيِّ قَالَ صَلَّى بِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَصْرَ
بِالْمُحْمَصِ قَالَ إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ عُرِضَتْ عَلَيَّ مِنْ كَانَ قَبْلَكُمْ فَضَيَعُوهَا وَمَنْ حَافَظَ عَلَيْهَا

وأخر الصلاة ومنه قولهم أنعم الفكر في الشيء إذا طال التفكير فيه ﴿أخبرنا قتيبة حدثنا الليث عن خالد
ابن نعيم الحضرمي عن ابن جبيرة﴾ قال الحافظ زكي الدين المنذرى هكذا في الأصل وهو خطأ في الاسمين
والصواب خير بن نعيم عن أبي هبيرة وهو عبد الله ابن هبيرة السبائي قال وقد ذكرهما على الصحة
أبو القاسم بن عساكر في الأطراف ﴿بالمحص﴾ بميم مضمومة وخاء معجمة ثم ميم مفتوحة موضع

قوله ﴿يرمون ويبصرون﴾ من الإبصار والحديث يدل على التعجيل وعلى أنه يقرأ فيها السور
القصار إذ لا يتحقق مثل هذا إلا عند التعجيل وقراءة السور القصار فليتأمل. قوله ﴿بالمحص﴾ بميم
مضمومة وخاء معجمة مفتوحة ثم ميم مفتوحة مشددة اسم موضع

كَانَ لَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ وَلَا صَلَاةَ بَعْدَهَا حَتَّى يَطْلُعَ الشَّاهِدُ وَالشَّاهِدُ النَّجْمُ

١٥ آخر وقت المغرب

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا أَيُّوبَ
الْأَزْدِيَّ يَحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ شُعْبَةُ كَانَ قَتَادَةُ يَرْفَعُهُ أحيانًا وَأحيانًا لَا يَرْفَعُهُ
قَالَ وَقْتُ صَلَاةِ الظُّهْرِ مَا لَمْ تَحْضُرِ العَصْرُ وَقْتُ صَلَاةِ العَصْرِ مَا لَمْ تَصْفُرِ الشَّمْسُ وَقْتُ
المَغْرِبِ مَا لَمْ يَسْقُطْ نُورُ الشَّفَقِ وَقْتُ العِشَاءِ مَا لَمْ يَنْتَصِفِ اللَّيْلُ وَقْتُ الصُّبْحِ مَا لَمْ تَطْلُعِ
الشَّمْسُ . أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَاحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ عَنْ
بَدْرِ بْنِ عُمَانَ قَالَ إِمْلَأْ عَلَيَّ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي مُوسَى عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ أَنَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلْتُ يَسْأَلُهُ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ شَيْئًا فَأَمَرَ بِبَلَالٍ فَأَقَامَ بِالفَجْرِ
حِينَ انشَقَّ ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالظُّهْرِ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ وَالْقَائِلُ يَقُولُ انْتَصَفَ النَّهَارُ وَهُوَ

٥٢٢

٥٢٣

معروف (مالم يسقط نور الشفق) بالمثلثة أى انتشاره وثوران حرته من نار الشيء يثور اذا انتشر

(كان له أجره) أى فى هذه الصلاة أو فى مطلق الصلاة أوفى كل عمل والله تعالى أعلم (حتى يطلع الشاهد) كناية عن غروب الشمس لأن بغروبها يظهر الشاهد والمصنف حمله على تأخير الغروب وهو بعيد لأن غاية الأمر جواز التأخير لا وجوبه ولو حمل الحديث عليه لأفاد الوجوب فليتأمل قوله (مالم تحضر العصر) يدل على أن أول وقت العصر كان معلوماً عندهم بل ظاهر سوق هذه الرواية أن أوائل كل الأوقات معلومات عندهم كأنها أمر معروف عنه وإنما سبق الحديث لتحديد الأواخر والمراد بيان الوقت المختار (نور الشفق) بالمثلثة أى انتشاره وثوران حرته من نار الشيء يثور اذا انتشر وارتفع . قوله (فلم يرد عليه شيئاً) أى لم يبين له الأوقات بالكلام بل أمره بالاقامة يومين ليبين له بالفعل كما تقدم (حين انشق الفجر) أى طلع كأنه شق موضع طلوعه فخرج منه (انتصف النهار) قال الشيخ ولى الدين هو على سبيل الاستفهام قلت فيحمل أن يكون بفتح الهمزة مثل أصطفى

أَعْلَمُ ثُمَّ أَمْرُهُ فَأَقَامَ بِالْعَصْرِ وَالشَّمْسُ مَرْتَفَعَةٌ ثُمَّ أَمْرُهُ فَأَقَامَ بِالْمَغْرِبِ حِينَ غَرَبَتِ الشَّمْسُ
ثُمَّ أَمْرُهُ فَأَقَامَ بِالْعِشَاءِ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ ثُمَّ آخِرَ الْفَجْرِ مِنَ الْعَدِّ حِينَ أَنْصَرَفَ وَالْقَائِلُ
يَقُولُ طَلَعَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ آخِرَ الظُّهْرِ إِلَى قَرِيبٍ مِنْ وَقْتِ الْعَصْرِ بِالْأَمْسِ ثُمَّ آخِرَ الْعَصْرِ
حَتَّى أَنْصَرَفَ وَالْقَائِلُ يَقُولُ أَحْمَرَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ آخِرَ الْمَغْرِبِ حَتَّى كَانَ عِنْدَ سُقُوطِ
الشَّفَقِ ثُمَّ آخِرَ الْعِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ ثُمَّ قَالَ الْوَقْتُ فِيمَا بَيْنَ هَذَيْنِ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ
٥٢٤ قَالَ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ قَالَ حَدَّثَنَا خَارِجَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ
قَالَ حَدَّثَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ بَشِيرِ بْنِ سَلَامٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ دَخَلْتُ أَنَا وَمُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَى جَابِرِ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ فَقُلْنَا لَهُ أَخْبَرْنَا عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَلِكَ زَمَنُ
الْحِجَابِ بْنِ يَوْسُفَ قَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى الظُّهْرَ حِينَ زَالَتِ
الشَّمْسُ وَكَانَ النَّيُّ قَدَرَ الشَّرَاكِ ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ حِينَ كَانَ النَّيُّ قَدَرَ الشَّرَاكِ وَظَلَّ

وارتفع (وكان النوى) هو الظل بعد الزوال (قدر الشراك) قال في النهاية هو أحد سيور النعل
التي تكون على وجهها وقدره هناليس على معنى التحديد ولكن زوال الشمس لا يبين الأباقل
ما يرى من الظل وكان حينئذ بمكة هذا القدر والظل يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة
وانما يتبين ذلك في مثل مكة من البلاد التي يقا فيها الظل فاذا كان أطول النهار واستوت الشمس
فوق الكعبة لم ير شيء من جوانبها ظل فكل بلد يكون أقرب إلى خط الاستواء ومعدل النهار

البنات وأفتى أو بكسرها على أن حرف الاستفهام مقدر كما في قول القائل طلعت الشمس ثم يحمل
الحديث على بيان الوقت المختار نعم قد علم في البعض أنه ليس له وقت سوى الوقت المختار والله تعالى
أعلم . قوله (وكان النوى) هو الظل بعد الزوال (قدر الشراك) بكسر الشين أحد سيور النعل التي
تكون على وجهها وظاهر هذه الرواية أن المراد النوى الأصلي لا الزائد بعد الزوال ولذلك استثنى في وقت

الرَّجُلُ ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ ثُمَّ صَلَّى
الْفَجْرَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ ثُمَّ صَلَّى مِنَ الْغَدِ الظُّهْرَ حِينَ كَانَ الظِّلُّ طَوَّلَ الرَّجُلِ ثُمَّ صَلَّى
الْعَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ مِثْلِيهِ قَدَرِ مَا يَسِيرُ الرَّابُّ سِيرَ الْعَنْقِ إِلَى ذِي الْحُلَيْفَةِ ثُمَّ
صَلَّى الْمَغْرِبَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ أَوْ نِصْفِ اللَّيْلِ شَكَ زَيْدٌ
ثُمَّ صَلَّى الْفَجْرَ فَاسْفَرَ

١٦ كراهية النوم بعد صلاة المغرب

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا عَوْفٌ قَالَ حَدَّثَنِي سَيَّارُ بْنُ سَلَامَةَ
قَالَ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي بَرزَةَ فَسَأَلَهُ أَبِي كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي
الْمَكْتُوبَةَ قَالَ كَانَ يُصَلِّي الْهَجِيرَ الَّتِي تَدْعُونَهَا الْأُولَى حِينَ تَدْحُضُ الشَّمْسُ وَكَانَ يُصَلِّي
الْعَصْرَ حِينَ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى رَحْلِهِ فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ وَنَسِيتُ مَا قَالَ
فِي الْمَغْرِبِ وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخَّرَ الْعِشَاءَ الَّتِي تَدْعُونَهَا الْعَتَمَةَ وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا
وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا وَكَانَ يَنْفَتِلُ مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ حِينَ يَعْرِفُ الرَّجُلُ جَلِيسَهُ وَكَانَ يَقْرَأُ
بِالسِّتِينَ إِلَى الْمِائَةِ

٥٢٥

يكون الظل فيه أقصر وكذا بعد عنها إلى جهة الشمال يكون الظل فيه أطول (العنق) بفتح المهملة
والنون وقاف سير سريع (تدحض الشمس) أي تزول عن وسط السماء إلى جهة المغرب كأنها

العصر (العنق) بهملة ونون مفتوحين وقاف سير سريع ذكره السيوطي قلت لكن إلى التوسط أقرب
والله تعالى أعلم . قوله (بصلى الهجير) أي الظهر (التي تدعونها) تسمونها (الأولى) فإنها أول صلاة
صلاها جبريل للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم (تدحض) أي تزول (حتى يرجع) الظاهر حين يرجع

١٧ أول وقت العشاء

٥٢٦ أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أُنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ حُسَيْنٍ
 قَالَ أَخْبَرَنِي وَهْبُ بْنُ كَيْسَانَ قَالَ حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ جَاءَ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ
 إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ فَقَالَ قُمْ يَا مُحَمَّدُ فَصَلِّ الظُّهْرَ حِينَ مَالَتْ
 الشَّمْسُ ثُمَّ مَكَثَ حَتَّى إِذَا كَانَ فِي الرَّجُلِ مِثْلُهُ جَاءَهُ لِلْعَصْرِ فَقَالَ قُمْ يَا مُحَمَّدُ فَصَلِّ الْعَصْرَ
 ثُمَّ مَكَثَ حَتَّى إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ جَاءَهُ فَقَالَ قُمْ فَصَلِّ الْمَغْرِبَ فَقَامَ فَصَلَّاهَا حِينَ غَابَتِ
 الشَّمْسُ سِوَاهُ ثُمَّ مَكَثَ حَتَّى إِذَا ذَهَبَ الشَّفَقُ جَاءَهُ فَقَالَ قُمْ فَصَلِّ الْعِشَاءَ فَقَامَ فَصَلَّاهَا
 ثُمَّ جَاءَهُ حِينَ سَطَعَ الْفَجْرُ فِي الصُّبْحِ فَقَالَ قُمْ يَا مُحَمَّدُ فَصَلِّ فَقَامَ فَصَلَّى الصُّبْحَ ثُمَّ جَاءَهُ
 مِنَ الْغَدِ حِينَ كَانَ فِي الرَّجُلِ مِثْلُهُ فَقَالَ قُمْ يَا مُحَمَّدُ فَصَلِّ الظُّهْرَ ثُمَّ جَاءَهُ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ
 السَّلَامُ حِينَ كَانَ فِي الرَّجُلِ مِثْلِيهِ فَقَالَ قُمْ يَا مُحَمَّدُ فَصَلِّ الْعَصْرَ ثُمَّ جَاءَهُ لِلْمَغْرِبِ حِينَ
 غَابَتِ الشَّمْسُ وَقَدْ وَاحِدًا لَمْ يَزَلْ عَنْهُ فَقَالَ قُمْ فَصَلِّ الْمَغْرِبَ ثُمَّ جَاءَهُ لِلْعِشَاءِ حِينَ ذَهَبَ
 ثُلُثُ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ فَقَالَ قُمْ فَصَلِّ الْعِشَاءَ ثُمَّ جَاءَهُ لِلصُّبْحِ حِينَ أَسْفَرَ جِدًّا فَقَالَ قُمْ
 فَصَلِّ الصُّبْحَ فَقَالَ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ وَقْتُ كُلِّهِ

دحضت أي زلقت (سطع الفجر) أي ارتفع

ولعل كلمة حتى وقعت موضع حين سهوا من بعض والله تعالى أعلم . قوله (سطع الفجر) أي ارتفع وظهر
 قوله (سواء) أي مساوية للغروب حال من مفعول صلاها

١٨ تعجيل العشاء

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ
 ابْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَسَنٍ قَالَ قَدِمَ الْحَجَّاجُ فَسَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ
 كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ بِيضًا نَقِيَّةً
 وَالْمَغْرِبَ إِذَا وَجِبَتِ الشَّمْسُ وَالْعِشَاءُ أَحْيَانًا كَانَ إِذَا رَأَاهُمْ قَدِ اجْتَمَعُوا عَجَلًا وَإِذَا رَأَاهُمْ
 قَدِ ابْطَأُوا آخِرًا

٥٢٧

١٩ الشفق

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَّامَةَ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ رَقِيبَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِيَّاسٍ عَنْ حَبِيبِ
 ابْنِ سَالِمٍ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ أَنَا أَعْلَمُ النَّاسَ بِمِيقَاتِ هَذِهِ الصَّلَاةِ عِشَاءَ الْآخِرَةِ كَانَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّيهَا لِسُقُوطِ الْقَمَرِ لثَالِثَةً . أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
 قَالَ حَدَّثَنَا عَفَّانٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ ثَابِتِ بْنِ حَبِيبِ بْنِ

٥٢٨

٥٢٩

﴿ إذا وجبت الشمس ﴾ أي سقطت

قوله ﴿ بالهاجرة ﴾ في الصباح هو نصف النهار عند اشتداد الحر وفي القاموس هو من الزوال إلى العصر ولا يخفى أن الأول لا يستقيم والثاني لا يفيد تعيين الوقت المطلوب والظاهر أن المراد هو الأول على تسمية ما هو قريب من النصف نصفاً ولعل المطلوب أنه كان يصلى الظهر في أول وقتها أي لا يؤخرها تأخيراً كثيراً فلا ينافي الإبراد ولعل تخصيص أيام الحر لبيان أن الحر لا يمنع من أول الوقت فكيف إذا لم يكن هناك حر ﴿ إذا وجبت الشمس ﴾ أي سقطت وغربت ﴿ والعشاء ﴾ الظاهر لفظاً أنه عطف ومعنى أنه مبتدأ أو مفعول محذوف أي عجل العشاء أحياناً وأخرها أحياناً وجملة كان إذا رآهم الخ بيان لحين التعجيل والتأخير والله تعالى أعلم . قوله ﴿ لسقوط القمر ﴾ أي غيبته وكان هذا هو الغالب والافتقار علم أنه كان يعجل تارة

سَالِمٌ عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ وَاللَّهِ إِنِّي لَأَعْلَمُ النَّاسَ بِوَقْتِ هَذِهِ الصَّلَاةِ صَلَاةَ الْعِشَاءِ
الْآخِرَةِ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّيهَا لِسُقُوطِ الْقَمَرِ لثَالِثَةً
٢٠ ما يستحب من تأخير العشاء

- ٥٣٠ أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَتَيْتُنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ عَوْفٍ عَنْ سَيَّارِ بْنِ سَلَامَةَ قَالَ دَخَلْتُ
أَنَا وَأَبِي عَلِيَّ أَبِي بَرَزَةَ الْأَسْلَمِيَّ فَقَالَ لَهُ أَبِي أَخْبَرْنَا كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ قَالَ كَانَ يُصَلِّي الْهَجِيرَ الَّتِي تَدْعُونَهَا الْأُولَى حِينَ تَدْحُضُ الشَّمْسُ
وَكَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى رَحْلِهِ فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ قَالَ وَنَسِيتُ
مَا قَالَ فِي الْمَغْرِبِ قَالَ وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ تُؤَخَّرَ صَلَاةُ الْعِشَاءِ الَّتِي تَدْعُونَهَا الْعَتَمَةَ قَالَ
وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا وَكَانَ يَنْفَتِلُ مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ حِينَ يَعْرِفُ
الرَّجُلُ جَلِيسَهُ وَكَانَ يَقْرَأُ بِالسِّتِّينَ إِلَى الْمِائَةِ . أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ وَيُوسُفُ بْنُ
٥٣١ سَعِيدٍ وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَا حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ قُلْتُ لِعَطَاءٍ أَيُّ حِينَ أَحَبُّ إِلَيْكَ
أَنْ أُصَلِّيَ الْعَتَمَةَ إِمَامًا أَوْ خَلْوًا قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ بِالْعَتَمَةِ حَتَّى رَقَدَ النَّاسُ وَأَسْتَيْقِظُوا وَرَقَدُوا وَأَسْتَيْقِظُوا فَتَمَّامَ عَمْرُ فَقَالَ الصَّلَاةُ
الصَّلَاةُ قَالَ عَطَاءٌ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ خَرَجَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ الْآنَ يَقْطُرُ

ويؤخر أخرى حسبما يرى من المصلحة ولان دلالة الحديث على بيان الشفق غير ظاهرة الا بوجه بعيد فليتأمل . قوله (العتمة) بفتحين أى العشاء (أو خلوا) بكسر خاء معجمة وسكون لام أى منفردا (أعتم) أى آخر (الصلاة الصلاة) بالنصب على الاغراء أو التقدير مجملها أو آخرها

رَأْسَهُ مَاءً وَاضِعًا يَدُهُ عَلَى شِقِّ رَأْسِهِ قَالَ وَأَشَارَ فَاسْتَثَبْتُ عَطَاءً كَيْفَ وَضَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ فَأَوْمَأَ إِلَيَّ كَمَا أَشَارَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَبَدَدَ لِي عَطَاءً بَيْنَ أَصَابِعِهِ بَشِيءٍ مِنْ تَبْدِيدٍ ثُمَّ وَضَعَهَا فَانْتَهَى أَطْرَافَ أَصَابِعِهِ إِلَى مُقَدِّمِ الرَّأْسِ ثُمَّ ضَمَّهَا يَمْرُ بِهَا كَذَلِكَ عَلَى الرَّأْسِ حَتَّى مَسَّتْ إِبْهَامَاهُ طَرَفَ الْأُذُنِ مِمَّا يَلِي الْوَجْهَ ثُمَّ عَلَى الصَّدْعِ وَنَاحِيَةِ الْجَبِينِ لَا يَقْصُرُ وَلَا يَبْطِشُ شَيْئًا إِلَّا كَذَلِكَ ثُمَّ قَالَ لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَيَّ أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ أَنْ لَا يَصْلُوهَا

٥٣٢

إِلَّا هَكَذَا . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ الْمَكِّيُّ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أَخَّرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِشَاءَ ذَاتَ لَيْلَةٍ حَتَّى ذَهَبَ مِنَ اللَّيْلِ فَقَامَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَنَادَى الصَّلَاةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ رَقَدَ النِّسَاءُ وَالْوُلْدَانُ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمَاءُ يَقْطُرُ مِنْ رَأْسِهِ وَهُوَ

٥٣٣

يَقُولُ أَنَّهُ الْوَقْتُ لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَيَّ أُمَّتِي . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُؤَخِّرُ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ . أَخْبَرَنَا

٥٣٤

مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَيَّ أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِتَأْخِيرِ الْعِشَاءِ

(فبدد) بتشديد الدال أي فرق (ثم على الصدغ) بضم الصاد المهملة لا لا يقصر من التقصير أي لا يبطل. (ولا يبطش) من نصر وضرب أي لا يستعجل. (إلا هكذا) أي بالتأخير إلى مثل هذا الوقت ويفهم منه أن تأخير العشاء أحب من تعجيلها. قوله (رقد النساء والولدان) قيل أي الذين بالمسجد قلت أو الذين بالبيوت بعد انتظارهم للأزواج والآباء الذين بالمسجد. قوله (أنه الوقت) أي الأحب (لولا أن

وَبِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ

٢١ آخر وقت العشاء

٥٣٥

أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ حَمِيرٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُبَيْلَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ
وَأَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ شُعَيْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ
قَالَتْ أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ بِالْعَتَمَةِ فَنَادَاهُ عَمْرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَامَ النِّسَاءُ
وَالصِّيَّانُ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ مَا يَنْتَظَرُهَا غَيْرُكُمْ وَلَمْ يَكُنْ يُصَلِّي
يَوْمَئِذٍ إِلَّا بِالْمَدِينَةِ ثُمَّ قَالَ صَلُّوْهَا فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَغِيْبَ الشَّفَقُ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ وَاللَّفْظُ لِابْنِ

٥٣٦

حَمِيرٍ . أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ ح وَأَخْبَرَنِي
يُوسُفُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي الْمُغِيرَةُ بْنُ حَكِيمٍ عَنْ
أُمِّ كَلْثُومِ ابْنَةِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ أَعْتَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ حَتَّى ذَهَبَ عَامَةُ اللَّيْلِ وَحَتَّى نَامَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى وَقَالَ إِنَّهُ

٥٣٧

لَوْ قَتَلَهَا لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَيَّ أُمَّتِي . أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ
عَنِ الْحَكَمِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ مَكَّنَّا ذَاتَ لَيْلَةٍ نَنْتَظِرُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
لِعِشَاءِ الْآخِرَةِ فَخَرَجَ عَلَيْنَا حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ أَوْ بَعْدَهُ فَقَالَ حِينَ خَرَجَ إِنَّكُمْ تَنْتَظِرُونَ

أشق على أمتي) أي لأمرتهم به . قوله (ما ينتظرها غيركم) أي فانتظاركم شيء مخصوص بكم فلا تكرهوه (إلى ثلث الليل) فعمل من آخر الوقت المرغوب (حتى ذهب عامة الليل) أي غالبه والمتبادر منه أنه صلى بهد أن ذهب من النصف الأخير أيضا شيء . (أنه لو قتلها) بفتح اللام . قوله

صَلَاةً مَا يَنْتَظَرُهَا أَهْلُ دِينٍ غَيْرِكُمْ وَلَوْلَا أَنْ يَثْقُلَ عَلَى أُمَّتِي لَصَلَّيْتُ بِهِمْ هَذِهِ السَّاعَةَ ثُمَّ
 أَمْرَ الْمُؤَذِّنِ فَأَقَامَ ثُمَّ صَلَّى . أَخْبَرَنَا عُمَرَانُ بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا
 دَاوُدُ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 صَلَاةَ الْمَغْرِبِ ثُمَّ لَمْ يَخْرُجْ إِلَيْنَا حَتَّى ذَهَبَ شَطْرُ اللَّيْلِ فَخَرَجَ فَصَلَّى بِهِمْ ثُمَّ قَالَ إِنْ النَّاسَ
 قَدْ صَلُّوا وَنَامُوا وَأَنْتُمْ لَمْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مَا أَنْتَظَرْتُمْ الصَّلَاةَ وَلَوْلَا ضَعْفُ الضَّعِيفِ وَسُقْمُ
 السَّقِيمِ لَأَمَرْتُ بِهَذِهِ الصَّلَاةِ أَنْ تُؤَخَّرَ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ . أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حَجْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا
 إِسْمَاعِيلُ ح وَابْنَانَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا حَمِيدٌ قَالَ سَأَلَ أَنَسَ هَلْ
 اتَّخَذَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاتَمًا قَالَ نَعَمْ أَخْرَجَ لَيْلَةَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةَ إِلَى قَرِيبٍ
 مِنْ شَطْرِ اللَّيْلِ فَلَمَّا أَنْ صَلَّى أَقْبَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ ثُمَّ قَالَ إِنَّكُمْ لَنْ
 تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مَا أَنْتَظَرْتُمُوهَا قَالَ أَنَسُ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبَيْصِ خَاتَمِهِ فِي حَدِيثِ عَلِيٍّ إِلَى
 شَطْرِ اللَّيْلِ

٥٣٨

٥٣٩

﴿ وبيص خاتمه ﴾ هو البريق وزنا ومعنى

﴿ ولولا أن تثقل ﴾ بصيغة التأنيث أى الصلاة هذه الساعة أو التذكير أى التأخير ﴿ لصليت بهم هذه
 الساعة ﴾ أى ليطول انتظارهم فيكثر بذلك انتفاعهم بهذه الصلاة المخصوصة بهم لأن المنتظر للصلاة
 كالذى فى الصلاة . قوله ﴿ لم تزالوا فى الصلاة ﴾ التكرير للتعميم أى أى صلاة انتظرتموها فأنتم فيها مادام
 انتظرتموها ﴿ ولولا ضعف الضعيف ﴾ هو بضم أو فتح فسكون ﴿ والسقم ﴾ بضم فسكون أو بفتح فسكون ومقتضى
 الموافقة أن يختار فيهما الضم مع السكون ثم السقم هو المرض والضعف أعم فقد يكون بدونه والله تعالى
 أعلم . قوله ﴿ الى وبيص خاتمه ﴾ قال السيوطى هو البريق وزنا ومعنى

٢٢ الرخصة في ان يقال للعشاء العتمة

٥٤٠ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ح وَالْحَرْثُ بْنُ مُسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ سُمَيِّ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النَّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ لَأَسْتَهَمُوا وَلَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي التَّهْجِيرِ لَأَسْتَبَقُوا إِلَيْهِ وَلَوْ عَلِمُوا مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا

﴿لو يعلم الناس﴾ قال الطيبي وضع المضارع موضع الماضي ليفيد استمرار العلم ﴿ما في النداء﴾ أي الأذان وروى بهذا اللفظ عند السراج ﴿والصف الأول﴾ زاد أبو الشيخ في روايته من الخير والبركة . قال القرطبي اختلف في الصف الأول هل هو الذي يلي الإمام أو هو المبكر والصحيح الأول ﴿ثم لم يجدوا إلا أن يستهوا عليه﴾ أي على ما ذكر من الأمرين والاستهام الاقتراع ﴿ولو يعلم الناس ما في التهجير﴾ أي التبكير إلى الصلوات قال الهروي وحمله الخليل وغيره على ظاهره وقالوا المراد الاتيان إلى صلاة الظهر في أول الوقت لأن التهجير مشتق من الهجرة وهي شدة الحر نصف النهار وهو أول وقت الظهر ﴿لاستبقوا إليه﴾ قال ابن أبي جمرة المراد الاستباق معنى لاحسأ لأن المسابقة على الأقدام

قوله ﴿ما في النداء﴾ أي الأذان كما في رواية ﴿والصف الأول﴾ أي من الخير والبركة كما في رواية ﴿ثم لم يجدوا﴾ أي سيلا إلى تحصيله بطريق ﴿إلا أن يستهوا عليه﴾ أي بأن يستهوا عليه فالضمير في عليه راجع لما قيل للذكور من النداء والصف الأول والاستهام الاقتراع أي الأبالقرعة وفيه تجهيل للتساهلين في هذا الأمر فلا يرد أنهم قد علموا بخبر الصادق وهم بسعة من تحصيله بلا استهام ومع هذا لا يحصلونه فكيف يصدق الخبر بأنهم لو علموا لاستهوا ﴿التهجير﴾ أي التبكير إلى الصلوات مطلقا وقيل الاتيان إلى صلاة الظهر في أول الوقت لأن التهجير من الهجرة ﴿لاستبقوا إليه﴾ أي سبق بعضهم بعضا إليه لاسرعة في المشي في الطريق فإنه ممنوع بل بالخروج إليه والانتظار في المسجد قبل الآخر ﴿ولو حبوا﴾ كما يمشی الصبي

٢٣ الكراهية في ذلك

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ هُوَ الْخَضْرَى عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

٥٤١

أَبْنِ أَبِي لَيْدٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَغْلِبَنَّكُمْ

الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمْ هَذِهِ فَانْتَمُونَ عَلَى الْإِبِلِ وَإِنَّهَا الْعِشَاءُ . أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ

٥٤٢

أَبْنِ نَصْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي لَيْدٍ عَنْ أَبِي

سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ عَلَى

الْمَنِيرِ لَا تَغْلِبَنَّكُمْ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمْ إِلَّا إِنَّهَا الْعِشَاءُ

٢٤ أول وقت الصبح

أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ هَرُونَ قَالَ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ

٥٤٣

عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّبْحَ

حسما مقتضى السرعة في المشى وهو ممنوع منه ﴿ لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم إلا إنها العشاء ﴾ قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام المعنى فيه أن العادة أن العشاء إذا سموا شيئاً باسم فلا يليق العدول عنه إلى غيره لأن ذلك تنقيص لهم ورغبة عن صنيعهم وترجيح لغيره عليه وذلك لا يليق والله سبحانه تعالى سماها في كتابه العشاء في قوله ومن بعد صلاة العشاء فيقبح

أول أمره . قوله ﴿ لا تغلبنكم الأعراب الخ ﴾ أي الاسم الذي ذكر الله تعالى في كتابه لهذه الصلاة اسم العشاء والأعراب يسمونها العتمة فلا تكثروا استعمال ذلك الاسم لما فيه من غلبة الأعراب عليكم بل أكثروا استعمال اسم العشاء موافقة للقرآن فالمراد النهي عن أكثر اسم العتمة لا عن استعماله أصلاً فاندفع ما يتوهم من التناقض بين أحاديث الباقين ﴿ فانهم يعتمون ﴾ من أعتم إذا دخل في العتمة وهي الظلمة وعلى معنى اللام أي يؤخرون الصلاة ويدخلون في ظلمة الليل بسبب الإبل وحلبها والله تعالى

- ٥٤٤ حين تبين له الصبح . أخبرنا علي بن حجر قال حدثنا إسماعيل قال حدثنا حميد عن أنس أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن وقت صلاة الغداة فلما أصبحنا من الغد أمر حين انشق الفجر أن تقام الصلاة فصلى بنا فلما كان من الغد أسفر ثم أمر فاقبمت الصلاة فصلى بنا ثم قال أين السائل عن وقت الصلاة ما بين هذين وقت

٢٥ التغليس في الحضر

- ٥٤٥ أخبرنا قتيبة عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي الصبح فينصرف النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس . أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال حدثنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كن النساء يصلين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح متلفعات بمروطهن فيرجعن فما يعرفن أحد من الغلس

٢٦ التغليس في السفر

- ٥٤٧ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال أنبأنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد بن زيد عن

بعد تسمية ذى الجلال والاکرام العدول الى غيره (متلفعات) بعين مهملة والتلفع هو التلفف الا أن فيه زيادة تغطية الرأس فكل متلفع متلفف وليس كل متلفف متلفعا (بمروطهن) جمع مرط وهو الكساء وأكثر ما يستعمل للنساء وقال ابن فارس هي ملحفة يؤتزرها والاول أشهر وقيل

أعلم . قوله (أن كان) كلمة أن مخففة من المثقلة أى أن الشأن كان الخ (متلفعات) بعين مهملة بعد الفاء أى متلفعات بأكسبتين (ما يعرفن) أى حال الانصراف فى الطرق لا فى داخل المسجد كما زعمه المحقق ابن الهمام لأن جملة ما يعرفن حال من فاعل ينصرف فيجب المقارنة بينهما (من الغلس) أى لاجل

ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ خَيْرِ صَلَاةِ الصُّبْحِ بَغْلِسٍ
 وَهُوَ قَرِيبٌ مِنْهُمْ فَأَغَارَ عَلَيْهِمْ وَقَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ خَرِبَتْ خَيْرٌ مَرَّتَيْنِ إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ
 قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذِرِينَ

٢٧ الاسفار

أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ قَالَ حَدَّثَنِي عَاصِمُ بْنُ عُمَرَ
 ابْنُ قَتَادَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ لَبِيدٍ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَسْفَرُوا
 بِالْفَجْرِ . أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو غَسَّانَ قَالَ
 حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ لَبِيدٍ عَنْ رِجَالٍ مِنْ قَوْمِهِ
 مِنَ الْأَنْصَارِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا أَسْفَرْتُمْ بِالْفَجْرِ فَانَّهُ أَكْبَرُ بِالْأَجْرِ

٥٤٨

٥٤٩

المرط كساء صوف مربع سداه شعر (أسفروا بالفجر) قال في النهاية أسفر الصبح اذا انكشف وأضاه
 قالوا يحتمل أنهم حين أمرهم بتغليس صلاة الفجر في أول وقتها كانوا يصلونها عند الفجر الأول حرصا
 ورغبة فقال أسفروا بها أي آخروها الى أن يطلع الفجر الثاني ويتحقق ويقوى ذلك أنه قال بلال
 نور بالفجر قد ما يبصر القوم مواقع نبلهم وقيل ان الأمر بالاسفار خاص بالليالي المقمرة لأن أول الصبح

الظلمة لا لاجل التلفع . قوله (قريب منهم) أي من أهل خيبر (فأغار عليهم) أي وقع عليهم وقاتلهم
 (خربت خيبر) أي على أهلها وفتحت على المسلمين قاله تذاولا حين رأى في أيدي أهلها آلات الهدم
 (صباح المنذرین) بفتح الذال والمخصوص بالذم محذوف أي صباحهم والضمير للقوم . قوله (أسفروا
 بالفجر) من يرى أن التغليس أفضل يحمله على التأخير حين تبين وينكشف بحقيقة الأمر ويعرف
 يقينا طلوع الفجر أو يخصه بالليالي المقمرة لأن أول الصبح لا يتبين فيها فأمروا بالاسفار احتياطا أو
 على تطويل الصلاة وهو الأوفق بحديث ما أسفرتم بالفجر فانه أعظم أي للأجر وهو مختار الطحاوي

٢٨ باب من أدرك ركعة من صلاة الصبح

- ٥٥٠ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنِي تَبَدُّدُ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَدْرَكَ سَجْدَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَهَا وَمَنْ أَدْرَكَ سَجْدَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَهَا . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُرْوَةَ عَنِ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَدْرَكَ رُكْعَةً مِنَ الْفَجْرِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَهَا وَمَنْ أَدْرَكَ رُكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَهَا

٢٩ آخر وقت الصبح

- ٥٥٢ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي صَدَقَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الظُّهْرَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَيُصَلِّي الْعَصْرَ بَيْنَ صَلَاتَيْكُمْ هَاتَيْنِ وَيُصَلِّي الْمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَيُصَلِّي الْعِشَاءَ إِذَا غَابَ الشَّفَقُ ثُمَّ قَالَ عَلَى إِثْرِهِ وَيُصَلِّي الصُّبْحَ إِلَى أَنْ يَنْفَسِحَ الْبَصْرُ

لا يتبين فيها فأمروا بالاسفار احتياطا ﴿ ويصلي الصبح الى أن ينفسح البصر ﴾ أى يتسع

من علمنا الحنفية والله تعالى أعلم . قوله ﴿ بين صلاتيكم هاتين ﴾ الظاهر أن المراد بهما الظهر والعصر أى يصلي العصر بين ظهركم وعصركم والمقصود أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يجعل وانهم يؤخرون ﴿ الى أن ينفسح البصر ﴾ أى يتسع وهذا آخر وقته صلى الله تعالى عليه وسلم ولا يلزم منه أنه آخر الوقت بمعنى

٣٠ من أدرك ركعة من الصلاة

- ٥٥٣ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
- ٥٥٤ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ رُكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ . أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ
- ابْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ
- أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ
- ٥٥٥ رُكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَهَا . أَخْبَرَنِي يَزِيدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الصَّمَدِ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامُ الْعَطَّارُ
- قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ ابْنُ سَمَاعَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ أَعِينٍ عَنْ أَبِي عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيِّ عَنِ
- الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَدْرَكَ مِنَ
- ٥٥٦ الصَّلَاةِ رُكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ . أَخْبَرَنِي شُعَيْبُ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ إِسْحَقَ قَالَ حَدَّثَنَا
- أَبُو الْمُغِيرَةَ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ
- ٥٥٧ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ رُكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَهَا . أَخْبَرَنِي
- مُوسَى بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ عَنْ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ
- سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَدْرَكَ رُكْعَةً مِنَ الْجُمُعَةِ أَوْ غَيْرِهَا

أنه لا يجوز بعده بل ذلك هو الذي يدل عليه حديث من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس الحديث والله تعالى أعلم . قوله ﴿ من أدرك من الصلاة ركعة الخ ﴾ لا دلالة له على حكم من أدرك دون الركعة الا بالمفهوم ولا حجة فيه عند من لا يقول به ولذلك يقول علماءنا الحنفية القائلون بعدم المفهوم أن من أدرك التحريم في الوقت فقد أدرك الا في الصبح والجمعة لما عندهم من الدليل على ذلك والله

٥٥٨ فَقَدِّمَتْ صَلَاتَهُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ التِّرْمِذِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَالِمٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَدْرَكَ رُكْعَةً مِنْ صَلَاةٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ فَقَدْ أَدْرَكَهَا إِلَّا أَنَّهُ يَقْضَى مَا فَاتَهُ

٣١ الساعات التي نهى عن الصلاة فيها

٥٥٩ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الصَّنَابْحِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الشَّمْسُ تَطْلُعُ وَمَعَهَا قَرْنُ الشَّيْطَانِ فَإِذَا أَرْتَفَعَتْ فَارْقَبَهَا فَإِذَا أُسْتَوَتْ قَارِنَهَا فَإِذَا زَالَتْ فَارْقَبَهَا فَإِذَا دَنَتْ لِلْغُرُوبِ قَارِنَهَا فَإِذَا غَرَبَتْ فَارْقَبَهَا وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي تِلْكَ السَّاعَاتِ . أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ مُوسَى بْنِ عَلِيٍّ بْنِ رَبَاحٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ سَمِعْتُ عُمَةَ ابْنَ عَامِرٍ الْجُهَنِيَّ يَقُولُ ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ أَوْ نَقْبِرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَارِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ

﴿ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصلي فيهن أو نقبر فيهن موتانا﴾ قال القرطبي روى بأوو بالواو وهي الأظهر ويكون مراد النهى الصلاة على الجنازة والدفن لأنه إنما يكون أثر الصلاة عليها وأما رواية أو ففيها اشكال إلا إذا قلنا ان أو تكون بمعنى الواو كما قاله الكوفي ﴿قائم الظهيرة﴾ هي شدة الحر وقائم الظهيرة قائم الظل الذي لا يزيد

تعالى أعلم . قوله ﴿ومعها قرن الشيطان﴾ أي اقترانه أو أن الشيطان يدنو منها بحيث يكون طلوعها بين قرني الشيطان وغرض اللعين أن يقع سجود من يسجد للشمس له فينبغي لمن يعبد ربه تعالى أن لا يصلي في هذه الساعات احترازاً من التشبيه بعبدة الشيطان ﴿في تلك الساعات﴾ أي الثلاث . قوله ﴿أو نقبر﴾

حَتَّى تَمِيلَ وَحِينَ تَضِيْفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ

٣٢ النهي عن الصلاة بعد الصبح

- ٥٦١ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانٍ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ وَعَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ قَالَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ
- ٥٦٢ أَنبَأَنَا مَنْصُورٌ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَالِيَةِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ سَمِعْتُ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُمْ عُمَرُ وَكَانَ مِنْ أَحَبِّهِمْ إِلَيَّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى

ولا ينقص في رأى العين وذلك يكون منتصف النهار حين استواء الشمس وقال في النهاية أى قيام الشمس وقت الزوال من قولهم قامت به دابته أى وقفت والمعنى أن الشمس اذا باغت وسط السماء أبطأت حركة الظل الى أن تزول فيحسب الناظر أنها قد وقفت وهى سائرة لكن شيئاً لا يظهر له أثر سريع كما يظهر قبل الزوال بعده فيقال لذلك الوقوف المشاهد قام قائم الظهيرة (تضيف الشمس) أى تميل يقال ضافت تضيف اذا مالت

فبين) من قبر الميت من باب نصر وضرب لغة وظاهر الحديث كراهة الدفن في هذه الأوقات وهو قول أحمد وغيره ومن لا يقول به يؤول الحديث بأن المراد صلاة الجنازة على الميت بطريق الكناية للملازمة بين الدفن والصلاة ولا يخفى أنه تأويل بعيد لا ينساق اليه الذهن من لفظ الحديث يقال قبره اذا دفنه ولا يقال قبره اذا صلى عليه (بازغة) أى طالعة ظاهرة لا يخفى طلوعها (وحيث يقوم قائم الظهيرة) أى يقف الظل الذى يقف عادة عند الظهيرة حسبما يرى ويظهر فان الظل عند الظهيرة لا يظهر له حركة سريعة حتى يظهر بمراى العين أنه واقف وهو سائر (وحيث تضيف) بتشديد الياء بعد الضاد المفتوحة وضم الفاء صيغة المضارع أصله تضيف بالتاءين حذفت احدهما أى تميل . قوله (وكان) أى عمر (من أحبهم الى) جملة معترضة في البين

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَعَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ

٣٣ باب النهى عن الصلاة عند طلوع الشمس

- ٥٦٣ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَتَحَرَّ أَحَدُكُمْ فَيُصَلِّيَ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَعِنْدَ غُرُوبِهَا . أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ
- ٥٦٤ ابْنُ مَسْعُودٍ أَبَانًا خَالِدٌ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يُصَلَّى مَعَ طُلُوعِ الشَّمْسِ أَوْ غُرُوبِهَا

٣٤ النهى عن الصلاة نصف النهار

- ٥٦٥ أَخْبَرَنَا حَمِيدُ بْنُ مَسْعُودَةَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ وَهُوَ ابْنُ حَبِيبٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ عَقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ يَقُولُ ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ أَوْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَارِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ وَحِينَ يُقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيلَ وَحِينَ تَضِيفُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ

٣٥ النهى عن الصلاة بعد العصر

- ٥٦٦ أَخْبَرَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَيْنَةَ عَنْ ضَمْرَةَ ابْنِ سَعِيدٍ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ

قوله (لا يتحسر أحدكم) هكذا في نسختنا بسين وراء بعد الحاء المهملة أى لا يتعجز ولا يتنقل عن أداء الصلوات في الوقت اللائق بها فيصلى بسبب ذلك عند طلوع الشمس أو غروبها لأجل تأخيرها عن الوقت اللائق بها وفي بعض النسخ لا يتحر براه بعد الحاء على أنه نهى من التحرى

- ٥٦٧ الخُدْرِيُّ يَقُولُ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى الطُّلُوعِ
وَعَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى الْغُرُوبِ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
أَبْنِ جُرَيْجٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَبْزُغَ الشَّمْسُ وَلَا صَلَاةَ
بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ . أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ أَخْبَرَنِي
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ نَمْرٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنْ رَسُولِ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَحْوِهِ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ هِشَامٍ بْنُ
حَجِيرٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ
الْعَصْرِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ الْمُخْرَمِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ عَنبَسَةَ
قَالَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَوْهَمَ عَمْرُ

(تبزغ) أى تطلع

وهو المشهور في هذا الحديث ومعناه ظاهر وسيجيء تحقيقه أيضا . قوله (حتى تبزغ الشمس) بزوغ الشمس طلوعها من حد نصر . قوله (أوهم عمر) هكذا في النسخ بالالف والصواب وهم بكسر الهاء أى غلط أو بفتح الهاء أى ذهب وهمه الى ما قال كما صرحوا في مثله وهو المشهور في رواية هذا الحديث يقال أوهم في صلته أو في الكلام إذا أسقط منها شيئا وهم بالكسر إذا غلط وهم بالفتح بهم إذا ذهب وهمه الا أن يقال المراد أن الحديث كان مقيدا فأسقط القيد من الكلام نسياناً ثم تبع إطلاقه ومقصود عائشة أن عمر كان يرى المنع بعد العصر مطلقاً وهو خطأ والصواب أن المنوع هو التحرى بالصلاة في النهاية التحرى هو القصد والاجتهاد في الطلب والعزم على تخصيص الشيء بالفعل والقول بالمنهى عنه تخصيص الوقتين المذكورين بالصلاة واعتقادهما أولى وأحرى للصلاة أو أرادت عائشة أن المنهى عنه هو الصلاة عند الطلوع والغروب بخصوصهما لا بعد العصر والفجر مطلقاً وعلى كل تقدير فقد وافق عمر على رواية الإطلاق

- ٥٧١ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إِذْ نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَتَحَرَّوْا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ (١). أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ عَمْرِو بْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَخْرُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَشْرُقَ وَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَخْرُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَغْرُبَ. أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ أَنْبَأَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَّاسٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مَعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو يَحْيَى سَلِيمُ بْنُ عَامِرٍ وَضَمْرَةُ بْنُ حَبِيبٍ وَأَبُو طَلْحَةَ نَعِيمُ بْنُ زِيَادٍ قَالُوا سَمِعْنَا أَبَا أَمَامَةَ الْبَاهِلِيَّ يَقُولُ سَمِعْتُ عَمْرُو بْنَ عَبْسَةَ يَقُولُ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ هَلْ مِنْ سَاعَةٍ أَقْرَبُ مِنَ الْآخِرَى أَوْ هَلْ مِنْ سَاعَةٍ يُبْتَغَى ذِكْرُهَا قَالَ نَعَمْ إِنْ أَقْرَبَ مَا يَكُونُ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ الْعَبْدِ

أصحابه فالوجه أن روايته صحيحة والاطلاق مراد والتقييد في بعض الروايات لا يدل على نفيه بل لعله كان للتغليظ في النهي والله تعالى أعلم. قوله ﴿إذا طلع حاجب الشمس﴾ أي طرفها الذي يطلع أولاً والمراد ثانياً هو الطرف الذي يغيب آخره والله تعالى أعلم. قوله ﴿ما يكون الخ﴾ أي قرباً يليق به تعالى

- (١) وجد بهامش الأصل ما نصه حديث محمد بن عبد الله المخرمي وحديث عمرو بن علي بعده هكذا هما في النسخ الموجودة بأيدينا ورأيت في نسخة ما نصه: أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك قال حدثنا الفضل بن عبسة قال أنبأنا وهيب عن ابن طاوس عن أبيه قال قالت عائشة أوهم عمر رضي الله عنه إنما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتحرى طلوع الشمس أو غروبها. أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى بن سعيد قال حدثنا هشام قال أخبرني أبي قال أخبرني ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تتحروا بصلواتكم طلوع الشمس ولا غروبها فإنها تطلع بين قرني شيطان. أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى بن سعيد قال حدثنا هشام بن عروة قال أخبرني أبي قال أخبرني ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا طلع حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تشرق وإذا غاب حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تغرب.

جَوْفَ اللَّيْلِ الْآخِرِ فَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَكُونَ مِنْ يَذْكُرُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فِي تِلْكَ السَّاعَةِ فَكُنْ فَإِنَّ الصَّلَاةَ مُحْضَرَةً مَشْهُودَةً إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ الشَّيْطَانِ وَهِيَ سَاعَةٌ صَلَاةِ الْكُفَّارِ فَدَعِ الصَّلَاةَ حَتَّى تَرْتَفِعَ قَيْدَرُ مِخٍ وَيَذْهَبَ شِعَاعُهَا ثُمَّ الصَّلَاةَ مُحْضَرَةً مَشْهُودَةً حَتَّى تَعْتَدَلَ الشَّمْسُ ائْتِدَالَ الرِّيحِ بِنِصْفِ النَّهَارِ فَإِنَّهَا سَاعَةٌ تَفْتَحُ فِيهَا أَبْوَابُ جَهَنَّمَ وَتَسْجَرُ فَدَعِ الصَّلَاةَ حَتَّى يَفِيءَ النَّفْسُ ثُمَّ الصَّلَاةَ مُحْضَرَةً مَشْهُودَةً حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ فَإِنَّهَا تَغِيبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ وَهِيَ صَلَاةُ الْكُفَّارِ

٣٦ الرخصة في الصلاة بعد العصر

أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ هَلَالِ بْنِ يَسَافٍ عَنْ وَهْبِ ابْنِ الْأَجْدَعِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ الشَّمْسُ بَيْضَاءُ نَقِيَّةً مُرْتَفِعَةً . أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامِ

٥٧٣

٥٧٤

(محضرة مشهودة) أي تحضرها ملائكة الليل والنهار وتشهدا (قيد ربح) أي قدره (وتسجر) أي توقد قال الخطابي قوله تسجر جهنم وبين قرني الشيطان وأمثالها من الألفاظ الشرعية التي أكثرها يتفرد الشارع بمعانيها يجب علينا التصديق بها والوقوف

(قيد ربح) أي قدره (وتسجر) على بناء المفعول أي توقد فالأولى التصديق بامثال هذا وترك الجدال ثم لعل المقصود بيان أن الصلاة مباحة إلى طلوع الشمس وإلى الغروب في الجملة وهذا لا ينافي كراهة النفل بعد أداء صلاة الفجر والعصر فليتأمل والله تعالى أعلم . قوله (الآن تكون الشمس الخ) دلالة الاستثناء على الجواز بالمفهوم وهو غير معتبر عند قوم ودلالة الاطلاق أقوى منه عند آخرين ويكفي لصحة جواز بعض افراد الصلاة كالقضاء وكأن القائلين بالاطلاق اعتمدوا بعض ما ذكرنا والله تعالى

- قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السَّجْدَتَيْنِ بَعْدَ
 ٥٧٥ الْعَصْرِ عِنْدِي قَطُّ . أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُغِيرَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ
 قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا مَا دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ الْعَصْرِ
 ٥٧٦ الْأَصْلَاهُمَا . أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ الْحَرِثِ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ قَالَ
 سَمِعْتُ مَسْرُوقًا وَالْأَسْوَدَ قَالَا نَشَهُدُ عَلَى عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 ٥٧٧ إِذَا كَانَ عِنْدِي بَعْدَ الْعَصْرِ صَلَّاهُمَا . أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَلِيُّ بْنُ مَسِيرٍ عَنْ
 أَبِي إِسْحَقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ صَلَّاتَانِ مَا تَرَكَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِي سِرًّا وَلَا عَلَانِيَةً رُكْعَتَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ وَرُكْعَتَانِ بَعْدَ الْعَصْرِ .
 ٥٧٨ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَرْمَلَةَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهُ سَأَلَ
 عَائِشَةَ عَنِ السَّجْدَتَيْنِ اللَّتَيْنِ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّيهِمَا بَعْدَ الْعَصْرِ فَقَالَتْ
 إِنَّهُ كَانَ يُصَلِّيهِمَا قَبْلَ الْعَصْرِ ثُمَّ إِنَّهُ شَغَلَ عَنْهُمَا أَوْ نَسِيَهُمَا فَصَلَّاهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ وَكَانَ
 ٥٧٩ إِذَا صَلَّى صَلَاةً اثْبَتَهَا . أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ سَمِعْتُ مُعَمَّرًا
 عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

عند الإقرار بصحتها والعمل بمؤداها ﴿قالت عائشة رضي الله عنها ما ترك رسول الله
 صلى الله عليه وسلم السجدين بعد العصر عندي قط﴾ قال القرطبي يعني من الوقت الذي شغل

أعلم . قوله ﴿السجدين بعد العصر﴾ ادعى كثير منهم الخصوص لأنه صلى الله تعالى عليه وسلم فاته
 مرة ركعتان بعد الظهر ففرض بعد العصر ثم التزمها والتزام القضاء بخصوص به قطعا وجوز بعضهم

صَلَّى فِي يَتِيهَا بَعْدَ الْعَصْرِ رَكْعَتَيْنِ مَرَّةً وَاحِدَةً وَأَنَّهَا ذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ هُمَا رَكْعَتَانِ
 كُنْتُ أَصَلِّيَهُمَا بَعْدَ الظُّهْرِ فَشَغَلَتْ عَنْهُمَا حَتَّى صَلَّيْتُ الْعَصْرَ . أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ
 إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنبَأَنَا وَكَيْعٌ قَالَ حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ
 أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ شَغَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْعَصْرِ فَصَلَّاهُمَا
 بَعْدَ الْعَصْرِ

٥٨٠

٣٧ الرخصة في الصلاة قبل غروب الشمس

أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ قَالَ أَنبَأَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا عُمَرَانُ
 ابْنُ حَدِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ لِأَحَقًّا عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ فَقَالَ كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ
 يُصَلِّيهِمَا فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ مُعَاوِيَةُ مَا هَاتَانِ الرَّكْعَتَانِ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ فَأَضْطَرَّ الْحَدِيثَ إِلَى
 أُمِّ سَلَمَةَ فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْعَصْرِ
 فَشَغَلَ عَنْهُمَا فَرَكْعُهُمَا حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ فَلَمْ أَرَهُ يُصَلِّيهِمَا قَبْلَ وَلَا بَعْدَ

٥٨١

٣٨ الرخصة في الصلاة قبل المغرب

أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَفِيلٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَيْسَى
 قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مِزْرَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ يَزِيدِ
 ابْنِ أَبِي حَبِيبٍ أَنَّ أَبَا الْخَيْرِ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا تَمِيمٍ الْجَيْشَانِيَّ قَامَ لَيْلَةَ كَعْرِ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ فَقُلْتُ

٥٨٢

لَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنْظِرْ إِلَى هَذَا أَيَّ صَلَاةٍ يُصَلِّي فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ فَرَأَاهُ فَقَالَ هَذِهِ صَلَاةٌ كُنَّا نُصَلِّيهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٣٩ الصلاة بعد طلوع الفجر

٥٨٣ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ زَيْدِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ سَمِعْتُ نَافِعًا يُحَدِّثُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ حَفْصَةَ أَنَّهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ لَا يُصَلِّي إِلَّا رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ

٤٠ اباحة الصلاة الى أن يصلي الصبح

٥٨٤ أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سُلَيْمَانَ وَأَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ أَيُّوبُ حَدَّثَنَا وَقَالَ حَسَنٌ أَخْبَرَنِي شُعْبَةُ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ عَنْ يَزِيدِ بْنِ طَلْقٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْبَيْلَسَانِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْسَةَ قَالَ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَسْلَمَ مَعَكَ قَالَ حُرٌّ وَعَبْدٌ قُلْتُ هَلْ مِنْ سَاعَةٍ أَقْرَبُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ أُخْرَى قَالَ نَعَمْ جَوْفُ اللَّيْلِ الْآخِرُ فَصَلِّ مَا بَدَا لَكَ حَتَّى تُصَلِّيَ الصُّبْحَ ثُمَّ أَتَهُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَمَادَامَتْ وَقَالَ أَيُّوبُ فَمَادَامَتْ كَأَنَّهَا حَجْفَةٌ حَتَّى تَنْتَشِرَ ثُمَّ صَلِّ

عن الركعتين بعد الظهر فقضاهما بعد العصر ثم أنه داوم عليهما فأخبرت هنا عن الدوام والاقبل هذا لم يكن يصليهما بعد العصر (كانها حجفة) أي ترس

قوله (كنا نصليها الخ) والظاهر أن الركعتين قبل صلاة المغرب جائزتان بل مندوبتان ولم أر اللسانين جوابا شافيا والله تعالى أعلم. قوله (لا يصلي إلا ركعتين خفيفتين) أي قبل الفرض. قوله (قال حرو عبد) قيل هما أبو بكر وبلال (ثم أتته) أمر من الانتهاء. (فمادامت) أي ولذا أتته مادامت أي الشمس (كانها حجفة) بتقديم

مَابِدَا لَكَ حَتَّى يَقُومَ الْعُمُودُ عَلَى ظِلِّهِ ثُمَّ أَنْتَهَ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ فَإِنَّ جَهَنَّمَ تُسَجَّرُ
نِصْفَ النَّهَارِ ثُمَّ صَلَّى مَابِدَا لَكَ حَتَّى تُصَلِّيَ الْعَصْرَ ثُمَّ أَنْتَهَ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَإِنَّهَا
تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ وَتَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ

٤١ إباحة الصلاة في الساعات كلها بمكة

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ سَمِعْتُ مِنْ أَبِي الزَّيْرِ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ
ابْنَ بَابَاهُ يُحَدِّثُ عَنْ جَبْرِ بْنِ مُطْعِمٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ لَا تَمْنَعُوا
أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ وَصَلَّى آيَةَ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ

٥٨٥

٤٢ الوقت الذي يجمع فيه المسافر بين الظهر والعصر

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا مُفَضَّلٌ عَنْ عَقِيلٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ آخِرَ الظُّهْرِ إِلَى وَقْتِ
الْعَصْرِ ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا فَإِنْ زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحَلَ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ .

٥٨٦

حاء مهمله على جيم مفتوحين أى ترس في عدم الحرارة وامكان النظر (حتى يقوم العمود على ظله)
العمود خشبة يقوم عليها البيت والمراد حتى يبلغ الظل في القلة غايته بحيث لا يظهر الاتحت العمود
ومحل قيامه فيصير كأن العمود قائم عليه والمراد وقت الاستواء . قوله (أية ساعة شاء) الظاهر أن
المعنى لا تمنعوا أحدا دخل المسجد للطواف والصلاة عند الدخول أية ساعة يريد الدخول فقوله أية ساعة
ظرف لقوله لا تمنعوا لا لطواف وصلى ففى دلالة الحديث على الترجمة بحث كيف والظاهر أن الطواف
والصلاة حين يصلى الامام الجمعة بل حين يخطب الخطيب يوم الجمعة بل حين يصلى الامام احدى الصلوات
الخمس غير مأذون فيها للرجال والله تعالى أعلم . قوله (إلى وقت العصر ثم نزل لجمع بينهما) ظاهره

٥٨٧

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَرِثُ بْنُ مَسْبُكِينَ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ
 قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ عَامِرِ بْنِ وَائِلَةَ أَنَّ مَعَاذَ بْنَ جَبَلٍ أَخْبَرَهُ
 أَنَّهُمْ خَرَجُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ تَبُوكَ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ يَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فَأَخَّرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الظُّهْرَ
 وَالْعَصْرَ جَمِيعًا ثُمَّ دَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ

٤٣ بيان ذلك

٥٨٨

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَزِيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ قَارُونَ قَالَ
 سَأَلْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ صَلَاةِ أَبِيهِ فِي السَّفَرِ وَسَأَلْنَا أَهْلَ كَانٍ يَجْمَعُ بَيْنَ شَيْءٍ مِنْ صَلَاتِهِ فِي سَفَرِهِ
 فَذَكَرَ أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ أَبِي عُبَيْدٍ كَانَتْ تَحْتَهُ فَكَتَبَتْ إِلَيْهِ وَهُوَ فِي زِرَاعَةٍ لَهُ أُنِي فِي آخِرِ يَوْمٍ
 مِنْ أَيَّامِ الدُّنْيَا وَأَوَّلِ يَوْمٍ مِنَ الْآخِرَةِ فَرَكِبَ فَاسْرَعَ السَّيْرَ إِلَيْهَا حَتَّى إِذَا حَانَتْ صَلَاةُ الظُّهْرِ
 قَالَ لَهُ الْمُؤَذِّنُ الصَّلَاةَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَلَمْ يَلْتَفِتْ حَتَّى إِذَا كَانَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ نَزَلَ فَقَالَ
 أُمِّمِ فَإِذَا سَلِمْتُ فَأَقِمِ فَصَلَّى ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ قَالَ لَهُ الْمُؤَذِّنُ الصَّلَاةَ فَقَالَ كَفَعْلِكَ
 فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ثُمَّ سَارَ حَتَّى إِذَا اشْتَبَكَتِ النُّجُومُ نَزَلَ ثُمَّ قَالَ لِلْمُؤَذِّنِ أُمِّمِ فَإِذَا

أنه كان يجمع بينهما في وقت العصر ومن لا يقول به يحمل قوله الى وقت العصر على معنى الى قرب وقت
 العصر ويحمل الجمع على الجمع فعلا لا وقتا وهو ان يصلى الظهر في آخر وقته بحيث يتصل خروج الوقت
 ودخول وقت العصر بفراغه ثم يصلى العصر في أول وقته والله تعالى أعلم . قوله (وهو في زراعة)
 بفتح زاي معجمة وشدة راء مهمله التي تزرع (حتى اذا كان بين الصلاتين) ظاهره أنه جمع جمع تقديم

سَلَّمْتُ فَأَقَمَ فَصَلَّى ثُمَّ أَنْصَرَفَ فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا فَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمْ الْأَمْرُ الَّذِي يَخَافُ فَوْتَهُ فَلْيُصَلِّ هَذِهِ الصَّلَاةَ

٤٤ الوقت الذي يجمع فيه المقيم

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ صَلَّيْتُ
مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ ثَمَانِيًا جَمِيعًا وَسَبْعًا جَمِيعًا آخِرَ الظُّهْرِ وَعَجَلَ
العَصْرَ وَآخِرَ الْمَغْرِبِ وَعَجَلَ الْعِشَاءَ . أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ خَشِيشُ بْنُ أَصْرَمَ قَالَ حَدَّثَنَا حَبَّانُ
ابْنُ هَلَالٍ حَدَّثَنَا حَبِيبٌ وَهُوَ ابْنُ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ هَرَمٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ
عَبَّاسٍ أَنَّهُ صَلَّى بِالْبَصْرَةِ الْأُولَى وَالْعَصْرَ لَيْسَ بَيْنَهُمَا شَيْءٌ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ لَيْسَ بَيْنَهُمَا
شَيْءٌ فَعَلَّ ذَلِكَ مَنْ شُغِلَ وَزَعَمَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
بِالْمَدِينَةِ الْأُولَى وَالْعَصْرَ ثَمَانِ سَجَدَاتٍ لَيْسَ بَيْنَهُمَا شَيْءٌ

٥٨٩

٥٩٠

٤٥ الوقت الذي يجمع فيه المسافر بين المغرب والعشاء

أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَبَانَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

٥٩١

في آخر وقت الظهر ويحتمل أنه جمع فعلا وأما جمع التأخير فهذا اللفظ يأتي عنه والله تعالى أعلم (فليصل
هذه الصلاة) بضم الياء وتشديد اللام والمراد فليصل هكذا أو بفتح الياء وتخفيف اللام فليجمع هذه
الصلاة . قوله (ثمانيا) أي ثمان ركعات أربع ركعات للظهر وأربع ركعات للعصر والأحسن في
تأويله أنه جمع فعلا لا وقتا فأخر الظهر إلى آخر وقته وعجل العصر في أول وقته وهو الأوفق بقوله آخر
الظهر وعجل العصر والله تعالى أعلم . قوله (الأولى) أي الظهر فانهم كانوا يسمون الظهر الأولى لكونها
أول صلاة صلى جبريل بالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم (ثمان سجدات) أي ثمان ركعات فأريد
بالسجدة الركعة باستعمال اسم الجزء في الكل

شَيْخٍ مِنْ قُرَيْشٍ قَالَ صَحِبْتُ ابْنَ عُمَرَ إِلَى الْحَمَى فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ هَبْتُ أَنْ أَقُولَ لَهُ الصَّلَاةَ فَسَارَ حَتَّى ذَهَبَ بَيَاضُ الْأَفُقِ وَخَمَةُ الْعِشَاءِ ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ عَلَى إِثْرِهَا ثُمَّ قَالَ هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُ .

٥٩٢ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ عَنْ ابْنِ أَبِي حَمْزَةَ ح وَابْنَانَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنْ شُعَيْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي سَالِمٌ عَنْ أَبِيهِ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا عَجَلَهُ السَّيْرُ فِي السَّفَرِ يُؤَخِّرُ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ حَتَّى يَجْمَعَ

٥٩٣ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعِشَاءِ . أَخْبَرَنَا الْمُؤَمَّلُ بْنُ إِهَابٍ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَارِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ غَابَتِ الشَّمْسُ

٥٩٤ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَكَّةَ فَجَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِسَرَفٍ . أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ سَوَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ بْنِ عَمْرِو قَالَ ابْنَانَا ابْنُ وَهَبٍ قَالَ حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَقِيلِ بْنِ أَبِي شَهَابٍ عَنْ أَنَسٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا عَجَلَ بِهِ السَّيْرُ يُؤَخِّرُ

٥٩٥ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ فَيَجْمَعُ بَيْنَهُمَا وَيُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعِشَاءِ حَتَّى يَغِيبَ الشَّفَقُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ جَابِرٍ قَالَ حَدَّثَنِي

﴿ وخمة العشاء ﴾ هي اقبال الليل وأول سواده

قوله ﴿ إلى الحمى ﴾ بكسر حاء وفتح ميم وقصر ألف وفي بعض النسخ الحمى وهو بالفتح والتشديد والميم موضع بقرب المدينة ﴿ وخمة العشاء ﴾ بفتح فاء وسكون حاء هي أول سواد الليل . قوله ﴿ سرف ﴾ بفتح فسكس . قوله ﴿ إذا عجل ﴾ كسمع والباء في به للتعدية وظاهر هذا الحديث هو الجمع وقتا لا فعلا

نَافِعُ قَالَ خَرَجْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فِي سَفَرٍ يُرِيدُ أَرْضَ نَجْدٍ فَاتَاهُ آتٍ فَقَالَ إِنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ أَبِي عُبَيْدٍ لَمَّا بِهَا فَانظُرْ أَنْ تُدْرِكَهَا فَخَرَجَ مُسْرِعًا وَمَعَهُ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ يُسَافِرُهُ وَغَابَتِ الشَّمْسُ فَلَمْ يُصَلِّ الصَّلَاةَ وَكَانَ عَهْدِي بِهِ وَهُوَ يُحَافِظُ عَلَى الصَّلَاةِ فَلَمَّا ابْطَأْتُ الصَّلَاةَ يَرَحِمُكَ اللَّهُ فَالْتَفَتَ إِلَيَّ وَمَضَى حَتَّى إِذَا كَانَ فِي آخِرِ الشَّفَقِ نَزَلَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثُمَّ أَقَامَ الْعِشَاءَ وَقَدْ تَوَارَى الشَّفَقُ فَصَلَّى بِنَا ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا عَجَلَ بِهِ السَّيْرُ صَنَعَ هَكَذَا . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا الْعَطَّافُ عَنْ نَافِعٍ قَالَ أَقْبَلْنَا مَعَ ابْنِ عُمَرَ مِنْ مَكَّةَ فَلَمَّا كَانَ تِلْكَ اللَّيْلَةَ سَارْنَا حَتَّى أَمْسَيْنَا فَظَنْنَا أَنَّهُ نَسِيَ الصَّلَاةَ فَقُلْنَا لَهُ الصَّلَاةَ فَسَكَتَ وَسَارَ حَتَّى كَادَ الشَّفَقُ أَنْ يَغِيبَ ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى وَغَابَ الشَّفَقُ فَصَلَّى الْعِشَاءَ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا فَقَالَ هَكَذَا كُنَّا نَصْنَعُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ شَيْمِئِيلٍ قَالَ حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ قَارُونَ قَالَ سَأَلْنَا سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ فَقُلْنَا أَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَجْمَعُ بَيْنَ شَيْءٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ فِي السَّفَرِ فَقَالَ لَا إِلَّا بِجَمْعٍ ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَقَالَ كَانَتْ عِنْدَهُ صَفِيَّةٌ فَأَرْسَلَتْ

٥٩٦

٥٩٧

(إذا جد به السير) أي إذا اهتم به وأسرع فيه وقال جد يجد ويجد بالضم والكسر وجد به

قوله (لما بها) بفتح اللام أي للذي بها من المرض الشديد أو بكسر اللام أي هي في الشدة والتعب لما بها من المرض (يسافره) بواو افتقه في السير (وهو يحافظ على الصلاة) الجملة حال . قوله (حتى كاد الشفق أن يغيب) هذا صريح في الجمع فعلا (إذا جد به السير) الباء للتعدية أي جعله السير مجتهدا مسرعا . قوله (الاجمع) بفتح فسكون أي بمزدلفة ولم يذكر عرفات وكأنه بناء على أنه يجمع هناك أحيانا لادائما لما قال بعض

إِلَيْهِ أُنِّي فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنَ الدُّنْيَا وَأَوَّلِ يَوْمٍ مِنَ الْآخِرَةِ فَرَكَبَ وَأَنَا مَعَهُ فَاسْرَعَ السَّيْرَ حَتَّى حَانَتْ الصَّلَاةُ فَقَالَ لَهُ الْمُؤَدِّنُ الصَّلَاةُ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَسَارَ حَتَّى إِذَا كَانَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ نَزَلَ فَقَالَ لِلْمُؤَدِّنِ أَقِمْ فَإِذَا سَلَّمْتَ مِنَ الظُّهْرِ فَأَقِمْ مَكَانَكَ فَأَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ أَقَامَ مَكَانَهُ فَصَلَّى الْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكَبَ فَاسْرَعَ السَّيْرَ حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ فَقَالَ لَهُ الْمُؤَدِّنُ الصَّلَاةُ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَقَالَ كَفَعَلِكَ الْأَوَّلِ فَسَارَ حَتَّى إِذَا اشْتَبَكَتِ النُّجُومُ نَزَلَ فَقَالَ أَقِمْ فَإِذَا سَلَّمْتَ فَأَقِمْ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثَلَاثًا ثُمَّ أَقَامَ مَكَانَهُ فَصَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ ثُمَّ سَلَّمَ وَاحِدَةً تَلْقَاءَ وَجْهِهِ ثُمَّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمْ أَمْرٌ يَخْشَى فَوْتَهُ فَلْيُصَلِّ هَذِهِ الصَّلَاةَ

٤٦ الحال التي يجمع فيها بين الصلاتين

- ٥٩٨ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ . أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَبَانَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ أَوْ حَزَبَهُ أَمْرٌ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ

الأمر وأجد الأمر وجد فيه إذا اجتهد (أو حزبه أمر) أي نزل به مهم

العلماء ان شرطه الامام الاعظم والله تعالى أعلم (فأسرع السير) بالنصب مفعول أسرع وفاعله الضمير (حتى حانت) أي حضرت (الصلاة) بالرفع أي حضرت أو بالنصب على الاغراء أي بتقدير أتريد الصلاة أو أتصل الصلاة كما قاله أبو البقاء (ثم سلم واحدة) أي تسليمة واحدة والاكتفاء بالواحدة وارد وان كان الغالب الاثنان . قوله (أو حزبه أمر) أي نزل به مهم

أَبْنُ مَنْصُورٍ قَالَ أُنْبَأَنَا سُفْيَانُ قَالَ سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ قَالَ أَخْبَرَنِي سَالِمٌ عَنْ أَبِيهِ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ

٤٧ الجمع بين الصلاتين في الحضر

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ صَلَّى ٦٠١

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا مِنْ غَيْرِ

خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رِزْمَةَ وَأَسْمُهُ غَزْوَانُ قَالَ حَدَّثَنَا ٦٠٢

الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ

أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي بِالْمَدِينَةِ يَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ

وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ قِيلَ لَهُ لَمْ قَالَ لَثَلَا يَكُونُ عَلَى أُمَّتِهِ حَرَجٌ

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ٦٠٣

عَنْ أَبِي الشَّعَثَاءِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ صَلَّيْتُ وَرَاءَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَمَانِيًا

جَمِيعًا وَسَبْعًا جَمِيعًا

٤٨ الجمع بين الظهر والعصر بعرفة

أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ هَرُونَ قَالَ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ٦٠٤

قوله (لثلا يكون على أمته حرج) أي لثلا يتخرج من يفعل ذلك من أمته والا فالجمع اذا حملناه على الجمع فعلا كما سبق فهو جائز لهم على مقتضى تحديد الأوقات لأن كلا من الصلاتين في وقتها الا أن الأولى في آخر الوقت والثانية في أول الوقت

عَنْ أَبِيهِ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَارَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ فَوَجَدَ الْقَبَةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمْرَةٍ فَنَزَلَ بِهَا حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ فَرِحَلَتْ لَهُ حَتَّى إِذَا أَتَتْهُ إِلَى بَطْنِ الْوَادِي خَطَبَ النَّاسَ ثُمَّ أَذَّنَ بِلَالٍ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا

٤٩ الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة

- ٦٠٥ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدٍ أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حِجَّةِ الْوُدَاعِ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمُزْدَلِفَةِ جَمِيعًا . أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا هَشِيمٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ حَيْثُ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَاتٍ فَلَمَّا أَتَى جَمْعًا جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْمَكَانِ مِثْلَ هَذَا . أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ مَالِكٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمُزْدَلِفَةِ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ عُمَارَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ

قوله (بنمرة) موضع بعرفة (أمر بالقصواء) كحمراء اسم ناقته صلى الله تعالى عليه وسلم ويقال لكل ناقه مقطوعة الأذن قصواء قالوا ولم تكن ناقته مقطوعة الأذن

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمَعَ بَيْنَ صَلَاتَيْنِ إِلَّا جَمَعَ وَصَلَّى الصُّبْحَ يَوْمَئِذٍ قَبْلَ وَقْتِهَا

٥٠ كيف الجمع

أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَقْبَةَ وَمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَرْمَلَةَ عَنْ كُرَيْبٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَدَهُ مِنْ عَرَفَةَ فَلَمَّا أَتَى الشَّعْبَ نَزَلَ فَبَالَ وَلَمْ يَقُلْ أَهْرَاقَ الْمَاءِ قَالَ فَصَبَّيْتُ عَلَيْهِ مِنْ إِدَاوَةٍ فَتَوَضَّأَ وَضُوءًا خَفِيفًا فَقُلْتُ لَهُ الصَّلَاةُ فَقَالَ الصَّلَاةُ أَمَامَكَ فَلَمَّا أَتَى الْمَزْدَلِفَةَ صَلَّى الْمَغْرِبَ ثُمَّ نَزَعُوا رِحَالَهُمْ ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ

٦٠٩

٥١ فضل الصلاة لمواقيتها

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي الْوَلِيدُ بْنُ الْعِزَارِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَمْرٍو الشَّيْبَانِي يَقُولُ حَدَّثَنَا صَاحِبُ هَذِهِ الدَّارِ وَأَشَارَ إِلَى دَارِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى قَالَ الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا وَبِرِّ الْوَالِدَيْنِ وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ

٦١٠

٦١١

(الإجماع) هي مزدلفة (فقلت له الصلاة) قال أبو البقاء الوجه النصب على تقدير أن يريد الصلاة أو

قوله جمع بين الصلاتين الإجماع كأنه رضى الله تعالى عنه ما طلع على جمع عرفة ولا على جمع السفر قبل وقتها أي يعتاد الصلاة بعد طلوع الفجر بشيء . ويومئذ صلى أول ما طلع ولم يرد أنه صلى قبل الطلوع فانه خلاف ما ثبت . قوله (فلسا أتى الشعب) بكسر معجمة وسكون مهملة الطريق المهوددة للحاج وقد ثبت أنه توضع هناك بماء زمزم ولم يقل اهراق الماء أي موضع بال يريد أنه حفظ اللفظ المسموع وراعاها في التبليغ وأنهم ما كانوا يحتززون عن نسبة البول ثم الحديث يدل على أن الفصل القليل لا يضر بالجمع . قوله (على وقتها) أي في وقتها المندوب (وبر الوالدين) بكسر موحدة

عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ النَّخَعِيُّ سَمِعَهُ مِنْ أَبِي عَمْرٍو عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيَّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ
عَزَّ وَجَلَّ قَالَ إِقَامُ الصَّلَاةِ لَوْ قَتَلَهَا وَبِرُّ الْوَالِدَيْنِ وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ . أَخْبَرَنَا
يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ وَعَمْرُو بْنُ يَزِيدَ قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ
ابْنِ الْمُنْتَشِرِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ فِي مَسْجِدِ عَمْرٍو بْنِ شُرْحَبِيلٍ فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَجَعَلُوا
يَنْتَظِرُونَهُ فَقَالَ إِنِّي كُنْتُ أوترُ قَالَ وَسئِلُ عَبْدَ اللَّهِ هَلْ بَعْدَ الْأَذَانِ وَترٌ قَالَ نَعَمْ وَبَعْدَ
الْإِقَامَةِ وَحَدَّثَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَامَ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ
صَلَّى وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى

٥٢ فيمن نسي صلاة

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا

٥٣ فيمن نام عن صلاة

أَخْبَرَنَا حَمِيدُ بْنُ مَسْعُودَةَ عَنْ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ الْأَحْوَلُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ

وتشديد راء الاحسان و بر الوالدين ضد العقوق وهو الاساءة وتضييع الحقوق . قوله ﴿ اقام الصلاة ﴾
أصله اقامة الصلاة لكن حذف التاء تخفيفا كما في قوله تعالى وأوحينا اليهم فعل الخيرات و اقام الصلاة
قوله ﴿ قال نعم و بعد الاقامة و حدث الخ ﴾ يريد أن الصلاة لا تسقط بذهاب الوقت بل تقضى ثم ان
قبل بخصوص القضاء بالمكتوبات يكون الحديث دليلا على وجوب الوتر عند عبد الله والا فلا

سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الرَّجُلِ يَرْقُدُ عَنِ الصَّلَاةِ أَوْ يَنْفُلُ عَنْهَا قَالَ
 كَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا. أَخْبَرَنَا قَتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
 ٦١٥
 ابْنِ رَبَاحٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ ذَكَرُوا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَوْمَهُمْ عَنِ الصَّلَاةِ فَقَالَ
 إِنَّهُ لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ إِئِمَّا التَّفْرِيطُ فِي الْيَقَظَةِ فَإِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ صَلَاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا
 فَاصْبِرْ إِذَا ذَكَرَهَا. أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ وَهُوَ ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ سُلَيْمَانَ
 ٦١٦
 ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ إِئِمَّا التَّفْرِيطُ فِيمَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلَاةَ حَتَّى يَجِيءَ. وَقْتُ الصَّلَاةِ
 الْأُخْرَى حِينَ يَأْتِيهِ لَهَا

أتصل الصلاة ﴿أو يفعل﴾ بضم الفاء

قوله ﴿يرقد عن الصلاة﴾ الجملة صفة الرجل باعتبار أن تعريفه للجنس فهو في المعنى كالكرة فيصح أن
 يوصف بالجملة وجعلها حالاً بعيد معنى ﴿أو يفعل﴾ بضم الفاء ﴿كفارتها﴾ يدل على أنه لا يخلو عن تفصيل ما
 بترك المحافظة لكن يكفى في محوتك الخطيئة القضاء وما سيحى. أنه لا تفريط في النوم فبالنظر إلى الذات
 قوله ﴿انه ليس في النوم تفريط﴾ ليس المراد أن نفس فعل النوم والمباشرة بأسبابه لا يكون فيه تفريط
 أى تفصيل فانه قد يكون فيه تفريط اذا كان في وقت يفضى فيه النوم الى فوات الصلاة مثلاً كالنوم قبل
 العشاء وإنما المراد أن مافات حالة النوم فلا تفريط في فوته لأنه فات بلا اختيار وأما المباشرة بالنوم
 فالتفريط فيها تفريط حالة اليقظة ولفظ اليقظة بفتحين. قوله ﴿حتى يجي﴾ ظاهره أنه لا يجوز الجمع
 وقتاً بتأخير الأولى الى وقت الثانية كما يقول علماءنا الحنفية لكن قد يقال اطلاقه ينافي جمع مزدلفة
 في الحج وهو خلاف المذهب وعند التقيد يمكن تقييده بما يخرج عن الدلالة بأن يقال أن يؤخر
 صلاة بلا مبيح شرعاً وأيضاً المراد بقوله حتى يجي. وقت الاخرى أى حتى يخرج وقت تلك الصلاة بطريق
 الكناية لأن الغالب أنه بدخول الثانية يخرج وقت الأولى وذلك لأن خروج الأولى مناط للتفريط
 ولا دخل فيه لدخول وقت الثانية وأيضاً ورد الكلام صلاة الصبح والتفريط فيها يتحقق بمجرد الخروج

٥٤ إعادة من نام عن الصلاة لوقتها من الغد

- ٦١٧ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ ثَابِتِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رِيَّاحٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا نَامُوا عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلْيُصَلِّهَا أَحَدُكُمْ مِنَ الْغَدِ لَوْ قَتَلَهَا. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى
- ٦١٨ ابْنُ وَاصِلِ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا يَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا نَسِيتَ الصَّلَاةَ فَصَلِّ إِذَا ذَكَرْتَ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ أَقِمِ الصَّلَاةَ لَذِكْرِي قَالَ عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا بِهِ يَعْلَى مُخْتَصَرًا.

﴿عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا نَامُوا عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلْيُصَلِّهَا أَحَدُكُمْ مِنَ الْغَدِ لَوْ قَتَلَهَا﴾ قَالَ ابْنُ سَيِّدِ النَّاسِ رَوَى أَنَّهُمْ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْقِضِهَا لِمِيقَاتِهَا مِنَ الْغَدِ قَالَ أَيْنَ هَاكُمْ اللَّهُ عَنِ الرَّبَا وَيَقْبَلُهُ مِنْكُمْ وَالْجَمْعُ أَنْ ضَمِيرٌ فَلْيُصَلِّهَا رَاجِعٌ إِلَى صَلَاةِ الْغَدِ أَيِ فَيُؤَدُّ مَا عَلَيْهِ مِنَ الصَّلَاةِ

بِلَادْخُولِ وَقْتِ أُخْرَى فَمُضْمُونُ الْكَلَامِ أَنَّ الْمَذْمُومَ هُوَ التَّأخِيرُ إِلَى خُرُوجِ الْوَقْتِ وَإِذَا جَازَ الْجَمْعُ فِي السَّفَرِ فَلَانْسَلَمَ خُرُوجِ وَقْتِ الْأُولَى بِدْخُولِ وَقْتِ الثَّانِيَةِ لِأَنَّ الشَّارِعَ قَرَّرَ وَقْتِ الثَّانِيَةِ وَقَتْلَهَا فَكُلُّ مَنِمَا فِي وَقْتِهَا حِينَئِذٍ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ. قَوْلُهُ ﴿فَلْيُصَلِّهَا أَحَدُكُمْ﴾ أَي لِيُصَلِّ الْوَقْتِيَّةَ مِنَ الْغَدِ لِلْوَقْتِ وَلَمَّا كَانَتْ الْوَقْتِيَّةَ مِنَ الْغَدِ عَيْنِ الْمَنْسِيَةِ فِي الْيَوْمِ بِاعْتِبَارِ أَنَّهَا وَاحِدَةٌ مِنْ خَمْسٍ كَالْفَجْرِ وَالظُّهْرِ مَثَلًا صَحَّ رَجْعُ الضَّمِيرِ وَالْمَقْصُودُ الْمَحَافِظَةُ عَلَى مِرَاعَاةِ الْوَقْتِ فِيمَا بَعْدَ وَأَنْ لَا يَتَّخِذَ الْإِخْرَاجَ عَنِ الْوَقْتِ وَالْإِدَاءَ فِي وَقْتِ أُخْرَى عَادَةً لَهُ وَهَذَا الْمَعْنَى هُوَ الْمَوْافِقُ لِحَدِيثِ عَمْرَانَ بْنِ الْحَصِينِ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا صَلَّى بِهِمْ قَلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ الْإِنْقِضِهَا لَوْ قَتَلَهَا مِنَ الْغَدِ فَقَالَ نَهَاكُمْ رَبُّكُمْ عَنِ الرَّبَا وَيَقْبَلُهُ مِنْكُمْ وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ بِتَكَرُّارِ الْقَضَاءِ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ. قَوْلُهُ ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لَذِكْرِي﴾ بِالْإِضَافَةِ إِلَى يَاءِ الْمُتَكَلِّمِ وَهِيَ الْقِرَاءَةُ الْمَشْهُورَةُ لَكِنْ ظَاهِرُهَا لَا يَنْبَغُ الْمَقْصُودُ فَأُولُو بَعْضِهِمْ بَأَنَّ الْمَعْنَى وَقْتِ ذِكْرِ صَلَاتِي عَلَى حَذْفِ الْمُضَافِ أَوِ الْمُرَادُ بِالذِّكْرِ الْمُضَافِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ذِكْرُ الصَّلَاةِ لِكُونَ ذِكْرِ الصَّلَاةِ يَفْضِي إِلَى فِعْلِهَا الْمَفْضِي إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ أُنْبَأَنَا ابْنُ وَهَبٍ قَالَ أُنْبَأَنَا يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي . أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ

٦١٩

٦٢٠

مثل ما يفعل كل يوم بلا زيادة عليها فتتفق الألفاظ كلها على معنى واحد لا يجوز غيره ﴿يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من نسي صلاة﴾ الحديث روى أبو أحمد الحاكم في مجلس من العالية من طريق معمر عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة أسرى به نام حتى طلعت الشمس فصلى وقال من نام عن الصلاة أو نسيها فليصلها حين ذكرها ثم قرأ أتم الصلاة لذكرى قال الشيخ ولي الدين العراقي في مجموع له ومن خطه نقلت اسناده صحيح قال ويحسن أن يكون جوابا عن المشهور وهو لم يقع بيان جبريل الألفى الظهر وقد فرضت الصلاة بالليل فيقال كان النبي صلى الله عليه وسلم نائما وقت الصبح والنائم ليس بمكلف قال وهذه فائدة جلية قلت وقد أخذت هذا منه على ظاهره وذكرته في كتاب أسباب الحديث، ثم خطر لي أنه ليس المراد بقوله ليلة أسرى به الأسراء الذي هو المعراج بل ليلة أسرى في السفر ونام هو ومن معه حتى طلعت الشمس فان هذا الحديث معروف بذكره في هذه القصة وقد أورده المصنف من حديث أبي قتادة وفي حديث بريد بن أبي مريم عن أبيه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فأسرنا ليلة فلما كان في وجه الصبح نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم فنام ونام الناس فلم يستيقظ الا بالشمس الحديث . فهذا هو المراد بالاسراء وبريد بموحدة وراء مصغر ﴿فان الله تعالى يقول

فيها نصار وقت ذكر الصلاة كأنه وقت لذكر الله فقيل في موضع أتم الصلاة لذكرها لذكر الله وفي

أَقِمِ الصَّلَاةَ لِلذِّكْرِى قُلْتُ لِلزُّهْرِى هَكَذَا قَرَأَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ نَعَمْ

٥٥ كيف يقضى الفائت من الصلاة

- ٦٢١ أَخْبَرَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ بَرِيدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَأَسْرَيْنَا لَيْلَةً فَلَمَّا كَانَ فِي وَجْهِ الصُّبْحِ نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَامَ وَنَامَ النَّاسُ فَلَمْ نَسْتَيْقِظْ إِلَّا بِالشَّمْسِ قَدْ طَلَعَتْ عَلَيْنَا فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُؤَذِّنَ فَأَذَّنَ ثُمَّ صَلَّى الرَّكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ فَصَلَّى بِالنَّاسِ ثُمَّ حَدَّثَنَا بِمَا هُوَ كَائِنٌ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ . أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحَبَسْنَا عَنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيَّ فَقُلْتُ فِي نَفْسِي نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِلَّا فَأَقَامَ فَصَلَّى بِنَا الظُّهْرَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى بِنَا الْعَصْرَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى بِنَا الْمَغْرِبَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى

أَقِمِ الصَّلَاةَ لِلذِّكْرِى قُلْتُ لِلزُّهْرِى هَكَذَا قَرَأَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ نَعَمْ) هذه القراءة بلامين وفتح الراء مقصور مصدر بمعنى التذكر أى لوقت تذكرها وليست في السبع

بعض النسخ للذكرى بلام الجر ثم لام التعريف و آخره ألف مقصورة وهي قراءة شاذة لكنها أوفق بالمقصود وهو الموافق لما سيجيء . قلت للزهري هكذا قرأها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال نعم والله تعالى أعلم . قوله (فأسرينا) أى سرنا ليلا فذكر ليلة تأكيداً لذلك . قوله (فحبسنا) على بناء

٦٢٣

بنا العشاء. ثم طاف علينا فقال ما على الأرض عصابة يذكرون الله عز وجل غيركم.
 أخبرنا يعقوب بن إبراهيم قال حدثنا يحيى عن يزيد بن كيسان قال حدثني أبو حازم عن
 أبي هريرة قال عرسنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم نستيقظ حتى طلعت الشمس
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليأخذ كل رجل برأس راحلته فإن هذا منزل حضرنا
 فيه الشيطان قال ففعلنا فدعا بالماء فتوضأ ثم صلى سجدتين ثم أقيمت الصلاة فصلى
 الغداة. أخبرنا أبو عاصم خشيش بن أصرم قال حدثنا يحيى بن حسان قال حدثنا حماد
 ابن سلمة عن عمرو بن دينار عن نافع بن جبير عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال في سفر له من يكلونا الليلة لا نرقد عن صلاة الصبح قال بلال أنا فاستقبل مطلع
 الشمس فضرب على آذانهم حتى أيقظهم حر الشمس فقاموا فقال توضؤا ثم أذن بلال
 فصلى ركعتين وصلوا ركعتي الفجر ثم صلوا الفجر. أخبرنا أبو عاصم قال حدثنا حبان

٦٢٤

٦٢٥

﴿عصابة﴾ بكسر العين الجماعة من العشرة إلى الأربعين ولا واحد لها من لفظها ويجمع على عصاب
 ﴿من يكلونا﴾ أي يحفظنا ويحرسنا ﴿الليلة﴾ ينصب على الظرف ﴿لا نرقد عن الصلاة﴾ قال
 أبو البقاء التقدير لئلا نرقد فلما حذف اللام وان رفع الفعل ويجوز أن يروى بالنصب على
 جواب الاستفهام إلا أنه حذف الفاء ويجوز أن يكون في موضع نصب على الحال أي يكلونا
 غير راقدين فيكون حالا مقدرة أي يكلونا فنفضى إلى تيقظنا وقت الفجر ﴿فضرب على
 آذانهم﴾ قال في النهاية هو كناية عن النوم ومعناه حجب الصوت والحس أن يلبح آذانهم فينتبهوا

المفعول ﴿فقال ما على الأرض﴾ تبشيرا وتهوينا لما لحقهم من المشقة بفوات الصلاة. قوله ﴿عرسنا﴾
 من التعريس أي نزلنا آخر الليل ﴿ليأخذ كل إنسان الخ﴾ أي لنخرج من هذا المحل. قوله ﴿من يكلونا﴾
 همزة في آخره أي يحفظ لنا وقت الصبح ﴿لا نرقد﴾ جملة مستأنفة في محل التعليل ﴿فضرب على آذانهم﴾

أَبْنُ هَلَالٍ حَدَّثَنَا حَبِيبٌ عَنْ عَمْرٍو بْنِ هَرَمٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أَدْلَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ عَرَسَ فَلَمْ يَسْتَيْقِظْ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ أَوْ بَعْضُهَا فَلَمْ يُصَلِّ حَتَّى أُرْتَفَعَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّى وَهِيَ صَلَاةُ الْوُسْطَى

فكانها ضرب عليها حجاب ﴿أدلج﴾ قال في النهاية أدلج بالتخفيف اذا سار من أول الليل وادلج بالتشديد اذا سار من آخره والاسم منها الدلجة والدلجة بالضم والفتح ومنهم من يجعل الادلاج ليل كله ﴿عرس﴾ قال في النهاية التعريس نزول المسافر آخر الليل للنوم والاستراحة يقال منه عرس تعريسا وأعرس والمعرس موضع التعريس

أى ألقى عليهم نوم شديد مانع عن وصول الأصوات الى الأذان بحيث كأنه ضرب الحجاب عليها. قوله ﴿أدلج﴾ بالتخفيف أى سار أول الليل ﴿ثم عرس﴾ بالتشديد أى نزل آخره

تم الجزء الأول من صحيح الامام النسائي ويليهِ الجزء الثاني وأوله كتاب الاذان

أسماء كتب الجزء الأول

- | | |
|-------------|---------------------------|
| ٦ - ١٧٢ . | ١ - كتاب الطهارة |
| ١٧٣ - ١٨٠ . | ٢ - كتاب المياه |
| ١٨٠ - ١٩٦ . | ٣ - كتاب الحيض والاستحاضة |
| ١٩٧ - ٢١٦ . | ٤ - كتاب الغُسل والتيمم |
| ٢١٧ - ٢٤٤ . | ٥ - كتاب الصلاة |
| ٢٤٥ - ٢٩٩ . | ٦ - كتاب المواقيت |

رقم الصفحة	رقم الباب	رقم الصفحة	رقم الباب
	الحاجة: ٢٣	١ - كتاب الطهارة	
٢٢	باب الرخصة في ذلك في البيوت: ٢٣	١	باب تأويل قوله عز وجل: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾: ٦
٢٣	باب النهي عن مَسِّ الذَّكَرِ بِالْيَمِينِ عِنْدَ الْحَاجَةِ: ٢٥	٢	باب السواك إذا قام من الليل: ٨
٢٤	باب الرخصة في البول في الصحراء قائماً: ٢٥	٣	باب كيف يستاك: ٩
٢٥	باب البول في البيت جالساً: ٢٦	٤	باب هل يستاك الإمام بحضرة رعيته: ٩
٢٦	باب البول إلى السترة يستتر بها: ٢٦	٥	باب الترغيب في السواك: ١٠
٢٧	باب التنزه عن البول: ٢٨	٦	باب الإكثار في السواك: ١١
٢٨	باب البول في الإناء: ٣١	٧	باب الرخصة في السواك بالعشي للصائم: ١٢
٢٩	باب البول في الطست: ٣٢	٨	باب السواك في كل حين: ١٣
٣٠	باب كراهية البول في الحجر: ٣٣	٩	باب ذكر الفطرة - الاختتان: ١٣
٣١	باب النهي عن البول في الماء الراكد: ٣٤	١٠	باب تقليم الأظفار: ١٤
٣٢	باب كراهية البول في المستحم: ٣٤	١١	باب نشف الإبط: ١٥
٣٣	باب السلام على من يتبول: ٣٥	١٢	باب خلق العانة: ١٥
٣٤	باب رد السلام بعد الوضوء: ٣٧	١٣	باب قص الشارب: ١٥
٣٥	باب النهي عن الاستطابة بالعظم: ٣٧	١٤	باب التوقيت في ذلك: ١٥
٣٦	باب النهي عن الاستطابة بالرؤث: ٣٨	١٥	باب إحياء الشارب وإعفاء اللحي: ١٦
٣٧	باب النهي عن الاكتفاء في الاستطابة بأقل من ثلاثة أحجار: ٣٨	١٦	باب الإبعاد عند إرادة الحاجة: ١٧
٣٨	باب الرخصة في الاستطابة بحجرين: ٣٩	١٧	باب الرخصة في ترك ذلك: ١٩
٣٩	باب الرخصة في الاستطابة بحجر واحد: ٤١	١٨	باب القول عند دخول الخلاء: ٢٠
٤٠	باب الاجتزاء في الاستطابة بالحجارة دون غيرها: ٤١	١٩	باب النهي عن استقبال القبلة عند الحاجة: ٢١
٤١	باب الاستنجاء بالماء: ٤٢	٢٠	باب النهي عن استدبار القبلة عند الحاجة: ٢٢
٤٢	باب النهي عن الاستنجاء باليمين: ٤٣	٢١	باب الأمر باستقبال المشرق أو المغرب عند

رقم الصفحة	رقم الباب	رقم الصفحة	رقم الباب
		٤٣	باب ذلك اليد بالأرض بعد الاستنجاء: ٤٥
		٤٤	باب التوقيت في الماء: ٤٦
		٤٥	باب ترك التوقيت في الماء: ٤٧
		٤٦	باب الماء الدائم: ٤٩
		٤٧	باب ماء البحر: ٥٠
		٤٨	باب الوضوء بالثلج: ٥٠
		٤٩	باب الوضوء بماء الثلج: ٥١
		٥٠	باب الوضوء بماء البرد: ٥١
		٥١	باب سور الكلب: ٥٢
		٥٢	باب الأمر بإراقة ما في الإناء إذا وُلغ فيه الكلب: ٥٣
		٥٣	باب تغيير الإناء الذي وُلغ فيه الكلب بالتراب: ٥٤
		٥٤	باب سور الهرة: ٥٥
		٥٥	باب سور الحمار: ٥٦
		٥٦	باب سور الحائض: ٥٦
		٥٧	باب وضوء الرجال والنساء جميعاً: ٥٧
		٥٨	باب فضل الجنب: ٥٧
		٥٩	باب القدر الذي يكتفي به الرجل من الماء للوضوء: ٥٧
		٦٠	باب النية في الوضوء: ٥٨
		٦١	باب الوضوء من الإناء: ٦٠
		٦٢	باب التسمية عند الوضوء: ٦١
		٦٣	باب صب الخادم الماء على الرجل للوضوء: ٦٢
		٦٤	باب الوضوء مرةً مرةً: ٦٢
٦٥	باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً: ٦٢		
٦٦	باب صفة الوضوء - غسل الكفين: ٦٣		
٦٧	باب كم تُغسلان: ٦٤		
٦٨	باب المضمضة والاستنشاق: ٦٤		
٦٩	باب بأيّ اليدين يتمضمض: ٦٥		
٧٠	باب اتخاذ الاستنشاق: ٦٥		
٧١	باب المبالغة في الاستنشاق: ٦٦		
٧٢	باب الأمر بالاستنثار: ٦٦		
٧٣	باب الأمر بالاستنثار عند الاستيقاظ من النوم: ٦٧		
٧٤	باب بأيّ اليدين يستنثر: ٦٧		
٧٥	باب غسل الوجه: ٦٨		
٧٦	باب عدد غسل الوجه: ٦٨		
٧٧	باب غسل اليدين: ٦٩		
٧٨	باب صفة الوضوء: ٦٩		
٧٩	باب عدد غسل اليدين: ٧٠		
٨٠	باب حد الغسل: ٧١		
٨١	باب صفة مسح الرأس: ٧١		
٨٢	باب عدد مسح الرأس: ٧٢		
٨٣	باب مسح المرأة رأسها: ٧٢		
٨٤	باب مسح الأذنين: ٧٣		
٨٥	باب مسح الأذنين مع الرأس وما يُستدل به على أنها من الرأس: ٧٤		
٨٦	باب المسح على العمامة: ٧٥		
٨٧	باب المسح على العمامة مع الناصية: ٧٦		
٨٨	باب كيف المسح على العمامة: ٧٧		
٨٩	باب إيجاب غسل الرجلين: ٧٧		

رقم الصفحة	رقم الباب	رقم الصفحة	رقم الباب
	الوضوء من المذبي : ٩٦	٧٨	باب بأي الرجلين يبدأ بالغسل : ٧٨
٩٨	باب الوضوء من الغائط والبول : ٩٨	٧٩	باب غسل الرجلين باليدين : ٧٩
	باب الوضوء من الغائط : ٩٨	٧٩	باب الأمر بتخليل الأصابع : ٧٩
	باب الوضوء من الريح : ٩٨	٧٩	باب عدد غسل الرجلين : ٧٩
	باب الوضوء من النوم : ٩٩	٨٠	باب حد الغسل : ٨٠
	باب النعاس : ٩٩	٨٠	باب الوضوء في النعل : ٨٠
	باب الوضوء من مس الذكر : ١٠٠	٨١	باب المسح على الخفين : ٨١
	باب ترك الوضوء من ذلك : ١٠١	٨٣	باب المسح على الخفين في السفر : ٨٣
	باب ترك الوضوء من مس الرجل امرأته من غير شهوة : ١٠١	—	باب المسح على الجوربين والنعلين : ٨٣
	باب ترك الوضوء من القبلة : ١٠٤	٩٨	باب التوقيت في المسح على الخفين للمسافر : ٨٣
	باب الوضوء مما غيّرت النار : ١٠٥	٩٩	باب التوقيت في المسح على الخفين للمقيم : ٨٤
	باب ترك الوضوء مما غيّرت النار : ١٠٧	١٠٠	باب صفة الوضوء من غير حدث : ٨٤
	باب المضمضة من السويق : ١٠٨	١٠١	باب الوضوء لكل صلاة : ٨٥
	باب المضمضة من اللبن : ١٠٩	١٠٢	باب النضح : ٨٦
	باب ذكر ما يوجب الغسل وما لا يوجبه : ١٢٦	١٠٣	باب الانتفاع بفضل الوضوء : ٨٧
	— (غسل الكافر إذا أسلم) : ١٠٩	١٠٤	باب فرض الوضوء : ٨٧
	باب تقديم غسل الكافر إذا أراد أن يسلم : ١٠٩	١٠٥	باب الاعتداء في الوضوء : ٨٨
	باب الغسل من مواراة المشرك : ١١٠	١٠٦	باب الأمر بإسباغ الوضوء : ٨٩
	باب وجوب الغسل إذا التقى الختانان : ١١٠	١٠٧	باب الفضل في ذلك : ٨٩
	باب الغسل من النبي : ١١١	١٠٨	باب ثواب من توضع كما أمر : ٩٠
	باب غسل المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل : ١١٣	١٠٩	باب القول بعد الفراغ من الوضوء : ٩٢
	باب الذي يحتلم ولا يرى الماء : ١١٥	١١٠	باب جلية الوضوء : ٩٣
	باب الفصل بين ماء الرجل وماء	١١١	باب ثواب من أحسن الوضوء ثم صلى ركعتين : ٩٥
		١١٢	باب ما ينقض الوضوء وما لا ينقض

رقم الصفحة	رقم الباب	رقم الصفحة	رقم الباب
			المرأة: ١١٥
١٥١	باب ذكر الأمر بذلك للحائض عند الاغتسال للإحرام: ١٣٢	١٣٤	باب ذكر الاغتسال من الحيض: ١١٦
١٥٢	باب ذكر غسل الجنب يديه قبل أن يدخلها الإناء: ١٣٢	١٣٥	باب ذكر الأقران: ١٢٠
١٥٣	باب عدد غسل اليدين قبل إدخالها الإناء: ١٣٣	١٣٦	باب ذكر اغتسال المستحاضة: ١٢٢
١٥٤	باب إزالة الجنب الأذى عن جسده بعد غسل يديه: ١٣٣	١٣٧	باب الاغتسال من النفاس: ١٢٢
١٥٥	باب إعادة الجنب غسل يديه بعد إزالة الأذى عن جسده: ١٣٤	١٣٨	باب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة: ١٢٣
١٥٦	باب ذكر وضوء الجنب قبل الغسل: ١٣٤	١٣٩	باب النهي عن اغتسال الجنب في الماء الدائم: ١٢٤
١٥٧	باب تحليل الجنب رأسه: ١٣٥	١٤٠	باب النهي عن البول في الماء الراكد والاعتماد منه: ١٢٥
١٥٨	باب ذكر ما يكفي الجنب من إفاضة الماء على رأسه: ١٣٥	١٤١	باب ذكر الاغتسال أول الليل: ١٢٥
١٥٩	باب ذكر العمل في الغسل من الحيض: ١٣٥	١٤٢	باب الاغتسال أول الليل وآخره: ١٢٥
١٦٠	باب ترك الوضوء من بعد الغسل: ١٣٧	١٤٣	باب ذكر الاستتار عند الاغتسال: ١٢٦
١٦١	باب غسل الرجلين في غير المكان الذي يغتسل فيه: ١٣٧	١٤٤	باب ذكر القدر الذي يكفي به الرجل من الماء للغسل: ١٢٧
١٦٢	باب ترك المنديل بعد الغسل: ١٣٨	١٤٥	باب ذكر الدلالة على أنه لا وقت في ذلك: ١٢٨
١٦٣	باب وضوء الجنب إذا أراد أن يأكل: ١٣٨	١٤٦	باب ذكر اغتسال الرجل والمرأة من نسائه من إناء واحد: ١٢٨
١٦٤	باب اقتصار الجنب على غسل يديه إذا أراد أن يأكل: ١٣٩	١٤٧	باب ذكر النهي عن الاغتسال بفضل الجنب: ١٣٠
١٦٥	باب اقتصار الجنب على غسل يديه إذا أراد أن يأكل أو يشرب: ١٣٩	١٤٨	باب الرخصة في ذلك: ١٣٠
١٦٦	باب وضوء الجنب إذا أراد أن ينام: ١٣٩	١٤٩	باب ذكر الاغتسال في القصة التي يعجن فيها: ١٣١
١٦٧	باب وضوء الجنب وغسل ذكره إذا أراد أن اغتسلها من الجنابة: ١٣١	١٥٠	باب ذكر ترك المرأة نقض صفر رأسها عند اغتسالها من الجنابة: ١٣١

رقم الصفحة	رقم الباب	رقم الصفحة	رقم الباب
			ينام : ١٤٠
١٨٧	باب غَسَلِ المنيِّ من الثوب : ١٥٦	١٦٨	باب في الجنب إذا لم يتوضأ : ١٤١
١٨٨	باب فَرَكِ المنيِّ من الثوب : ١٥٦	١٦٩	باب في الجنب إذا أراد أن يعود : ١٤٢
١٨٩	باب بول الصبيِّ الذي لم يأكل الطعام : ١٥٧	١٧٠	باب إتيان النساء قبل إحداث الغُسل : ١٤٣
١٩٠	باب بول الجارية : ١٥٨	١٧١	باب حَجَبِ الجنب من قراءة القرآن : ١٤٤
١٩١	باب بول ما يؤكل لحمه : ١٥٨	١٧٢	باب مُمَاسَّةِ الجنب ومجالسته : ١٤٥
١٩٢	باب فَرَثِ ما يؤكل لحمه يُصِيب الثوب : ١٦١	١٧٣	باب استخدام الحائض : ١٤٦
١٩٣	باب البُرَاقِ يصيب الثوب : ١٦٣	١٧٤	باب بسط الحائض الخُمرة في المسجد : ١٤٧
١٩٤	باب بدء التيمم : ١٦٣	١٧٥	باب في الذي يقرأ القرآن ورأسه في حجر امراته وهي حائض : ١٤٧
١٩٥	باب التيمم في الحَضَر : ١٦٥	١٧٦	باب غَسَلِ الحائض رأس زوجها : ١٤٧
١٩٦	باب التيمم في السفر : ١٦٧	١٧٧	باب مؤاكلة الحائض والشُّرب من سُورها : ١٤٨
١٩٧	باب الاختلاف في كيفية التيمم : ١٦٨	١٧٨	باب الانتفاع بفضل الحائض : ١٤٩
١٩٨	باب نوع آخر من التيمم والنَّفخ في اليدين : ١٦٨	١٧٩	باب مُضاجعة الحائض : ١٤٩
١٩٩	باب نوع آخر من التيمم : ١٦٩	١٨٠	باب مُباشرة الحائض : ١٥١
٢٠٠	باب نوع آخر : ١٧٠	١٨١	باب تأويل قول الله عز وجل : ﴿وَسَأَلُونَكَ عَنِ المَحِيضِ﴾ : ١٥٢
٢٠١	باب تيمم الجُنْب : ١٧٠	١٨٢	باب ما يجبُ على من أتى خَلِيلَتَهُ في حال حَيْضَتِها بعد علمه بنهي الله عز وجل عن وطئها : ١٥٣
٢٠٢	باب التيمم بالصعيد : ١٧١	١٨٣	باب ما تفعل المحرمة إذا حاضت : ١٥٣
٢٠٣	باب الصلوات بتيمم واحد : ١٧١	١٨٤	باب ما تفعل النفساء عند الإحرام : ١٥٤
٢٠٤	باب فيمن لم يجد الماء ولا الصعيد : ١٧٢	١٨٥	باب دم الحيض يُصِيب الثوب : ١٥٤
	٢ - كتاب المياه	١٨٦	باب المنيِّ يصيب الثوب : ١٥٥
	١ باب ذكر بثر بُضاعة : ١٧٤		
	٢ باب التوقيت في الماء : ١٧٥		
	٣ باب النهي عن اغتسال الجنب في الماء الدائم : ١٧٥		

رقم الصفحة	رقم الباب	رقم الصفحة	رقم الباب
		باب الوضوء بماء البحر: ١٧٦	٤
		باب الوضوء بماء الثلج والبرد: ١٧٦	٥
		باب سُور الكلب: ١٧٦	٦
		باب تعفير الإناث بالتراب من ولوغ الكلب فيه: ١٧٧	٧
		باب سُور الهرة: ١٧٨	٨
		باب سُور الحائض: ١٧٨	٩
		باب الرخصة في فضل المرأة: ١٧٩	١٠
		باب النهي عن فضل وضوء المرأة: ١٧٩	١١
		باب الرخصة في فضل الجنب: ١٧٩	١٢
		باب القدر الذي يكتفي به الإنسان من الماء للوضوء والغسل: ١٧٩	١٣
		٣ - كتاب الحيض والاستحاضة	
		باب بدء الحيض، وهل يسمى الحيض نفاساً: ١٨٠	١
		باب ذكر الاستحاضة وإقبال الدم وإدباره: ١٨١	٢
		باب المرأة يكون لها أيام معلومة تحيضها كل شهر: ١٨٢	٣
		باب ذكر الإقراء: ١٨٣	٤
		باب جمع المستحاضة بين الصلاتين وغسلها إذا جمعت: ١٨٤	٥
		باب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة: ١٨٥	٦
		باب الصفرة والكُدرة: ١٨٦	٧
		باب ما يُنال من الحائض وتأويل قول الله عز وجل	٨
وجل ﴿ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض﴾ الآية: ١٨٧			
باب ذكر ما يجب على من أتى حليلته في حال حيضها مع علمه بنهي الله تعالى: ١٨٨	٩		
باب مضاجعة الحائض في ثياب حيضتها: ١٨٨	١٠		
باب نوم الرجل مع حليلته في الشَّعَار الواحد وهي حائض: ١٨٨	١١		
باب مُباشرة الحائض: ١٨٩	١٢		
باب ذكر ما كان النبي ﷺ يصنعه إذا حاضت إحدى نسائه: ١٨٩	١٣		
باب مؤاكلة الحائض والشرب من سُورها: ١٩٠	١٤		
باب الانتفاع بفضل الحائض: ١٩٠	١٥		
باب الرجل يقرأ القرآن ورأسه في حجر امرأته وهي حائض: ١٩١	١٦		
باب سُقوط الصلاة عن الحائض: ١٩١	١٧		
باب استخدام الحائض: ١٩٢	١٨		
باب بسط الحائض الخُمرة في المسجد: ١٩٢	١٩		
باب ترجيل الحائض رأس زوجها وهو معتكف في المسجد: ١٩٣	٢٠		
باب غُسل الحائض رأس زوجها: ١٩٣	٢١		
باب شهود الحَيض العيدين ودعوة المسلمين: ١٩٣	٢٢		
باب المرأة تحيض بعد الإفاضة: ١٩٤	٢٣		
باب ما تفعل النساء عند الإحرام: ١٩٥	٢٤		

رقم الصفحة	رقم الباب	رقم الصفحة	رقم الباب
		٢٥	باب الصلاة على النفساء : ١٩٥
		٢٦	باب دم الحيض يصيب الثوب : ١٩٥
			٤ - كتاب الغُسل والتيمم
		١	باب ذكر نهي الجُنْب عن الاغتسال في الماء الدائم : ١٩٧
		٢	باب الرخصة في دخول الحمام : ١٩٨
		٣	باب الاغتسال بالثلج والبرد : ١٩٨
		٤	باب الاغتسال بالماء البارد : ١٩٩
		٥	باب الاغتسال قبل النوم : ١٩٩
		٦	باب الاغتسال اول الليل : ١٩٩
		٧	باب الاستار عند الاغتسال : ٢٠٠
		٨	باب الدليل على أن لا توقيت في الماء الذي يُغْتَسَل فيه : ٢٠١
		٩	باب اغتسال الرجل والمرأة من نسائه من إناء واحد : ٢٠١
		١٠	باب الرخصة في ذلك : ٢٠٢
		١١	باب الاغتسال في قصعة فيها أثرُ العجين : ٢٠٢
		١٢	باب ترك المرأة نقض رأسها عند الاغتسال : ٢٠٣
		١٣	باب إذا تطيب واغتسل وبقي أثرُ الطيب : ٢٠٣
		١٤	باب إزالة الجنب الأذى عنه قبل إفاضة الماء عليه : ٢٠٤
		١٥	باب مسح اليد بالأرض بعد غُسل الفرج : ٢٠٤
			٥ - كتاب الصلاة
		١	باب فرض الصلاة وذكر اختلاف الناقلين في إسناد حديث أنس بن مالك رضي الله عنه واختلاف الفاظهم فيه : ٢١٧
		٢	باب أين فرضت الصلاة : ٢٢٤
		٣	باب كيف فرضت الصلاة : ٢٢٥
		١٦	باب الابتداء بالوضوء في غُسل الجنابة : ٢٠٥
		١٧	باب التيمم في الطهور : ٢٠٥
		١٨	باب ترك مسح الرأس في الوضوء من الجنابة : ٢٠٥
		١٩	باب استبراء البشرة في الغُسل من الجنابة : ٢٠٦
		٢٠	باب ما يكفي الجنب من إفاضة الماء عليه : ٢٠٧
		٢١	باب العمل في الغُسل من الحيض : ٢٠٧
		٢٢	باب الغُسل مرة واحدة : ٢٠٨
		٢٣	باب اغتسال النفساء عند الإحرام : ٢٠٨
		٢٤	باب ترك الوضوء بعد الغُسل : ٢٠٩
		٢٥	باب الطواف على النساء في غُسل واحد : ٢٠٩
		٢٦	باب التيمم بالصعيد : ٢٠٩
		٢٧	باب التيمم لمن لم يجد الماء بعد الصلاة : ٢١٣
		٢٨	باب الوضوء من المذي : ٢١٣
		٢٩	باب الأمر بالوضوء من النوم : ٢١٥
		٣٠	باب الوضوء من مس الذكر : ٢١٦

رقم الصفحة	رقم الباب	رقم الصفحة	رقم الباب
٢٤٦	باب أول وقت الظهر: ٢	٢٢٦	باب كم فُرِضَتْ في اليوم والليلة: ٤
٢٤٨	باب تعجيل الظهر في السفر: ٣	٢٢٩	باب البيعة على الصلوات الخمس: ٥
٢٤٨	باب تعجيل الظهر في البرد: ٤		باب المحافظة على الصلوات
٢٤٨	باب الإبراد بالظهر إذا اشتد الحر: ٥		الخمس: ٢٣٠
٢٤٩	باب آخر وقت الظهر: ٦	٢٣٠	باب فضل الصلوات الخمس: ٧
٢٥١	باب أول وقت العصر: ٧	٢٣١	باب الحُكْم في تارك الصلاة: ٨
٢٥٢	باب تعجيل العصر: ٨	٢٣٢	باب المحاسبة على الصلاة: ٩
٢٥٤	باب التشديد في تأخير العصر: ٩	٢٣٤	باب ثواب من أقام الصلاة: ١٠
٢٥٥	باب آخر وقت العصر: ١٠	٢٣٥	باب عَدَدِ صلاة الظهر في الحضر: ١١
٢٥٧	باب من أدرك ركعتين من العصر: ١١	٢٣٥	باب صلاة الظهر في السفر: ١٢
٢٥٨	باب أول وقت المغرب: ١٢	٢٣٥	باب فضل صلاة العصر: ١٣
٢٥٩	باب تعجيل المغرب: ١٣	٢٣٦	باب المحافظة على صلاة العصر: ١٤
٢٥٩	باب تأخير المغرب: ١٤	٢٣٦	باب من تَرَكَ صلاة العصر: ١٥
٢٦٠	باب آخر وقت المغرب: ١٥	٢٣٧	باب عَدَدِ صلاة العصر في الحضر: ١٦
٢٦٢	باب كراهية النوم بعد صلاة المغرب: ١٦	٢٣٧	باب صلاة العصر في السفر: ١٧
٢٦٣	باب أول وقت العشاء: ١٧	٢٣٩	باب صلاة المغرب: ١٨
٢٦٤	باب تعجيل العشاء: ١٨	٢٣٩	باب فضل صلاة العشاء: ١٩
٢٦٤	باب الشفق: ١٩	٢٣٩	باب صلاة العشاء في السفر: ٢٠
٢٦٥	باب ما يُسْتَحَبُّ من تأخير العشاء: ٢٠	٢٤٠	باب فضل صلاة الجماعة: ٢١
٢٦٧	باب آخر وقت العشاء: ٢١	٢٤٢	باب فَرَضِ القبلة: ٢٢
	باب الرخصة في أن يقال للعشاء:		باب الحال التي يجوز فيها استقبال غير
	العَتَمَة: ٢٦٩		القبلة: ٢٤٣
٢٧٠	باب الكراهية في ذلك: ٢٣	٢٤٤	باب استبانة الخطأ بعد الاجتهاد: ٢٤
٢٧٠	باب أول وقت الصبح: ٢٤		
٢٧١	باب التغليس في الحضر: ٢٥		
٢٧١	باب التغليس في السفر: ٢٦		
٢٧٢	باب الإسفار: ٢٧		

٦ - كتاب المواقيت

١ أخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث بن

سعد: ٢٤٥

رقم الصفحة	رقم الباب	رقم الصفحة	رقم الباب
	٤٢	٢٨	باب من أدرك ركعة من صلاة الصبح : ٢٧٣
باب الوقت الذي يجمع فيه المسافر بين الظهر والعصر : ٢٨٤		٢٩	باب آخر وقت الصبح : ٢٧٣
باب بيان ذلك : ٢٨٥	٤٣	٣٠	باب من أدرك ركعة من الصلاة : ٢٧٤
باب الوقت الذي يجمع فيه المقيم : ٢٨٦	٤٤	٣١	باب الساعات التي نهي عن الصلاة فيها : ٢٧٥
باب الوقت الذي يجمع فيه المسافر بين المغرب والعشاء : ٢٨٦	٤٥	٣٢	باب النهي عن الصلاة بعد الصبح : ٢٧٦
باب الحال التي يجمع فيها بين الصلاتين : ٢٨٩	٤٦	٣٣	باب النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس : ٢٧٧
باب الجمع بين الصلاتين في الحضر : ٢٩٠	٤٧	٣٤	باب النهي عن الصلاة نصف النهار : ٢٧٧
باب الجمع بين الظهر والعصر بعرفة : ٢٩٠	٤٨	٣٥	باب النهي عن الصلاة بعد العصر : ٢٧٧
باب الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة : ٢٩١	٤٩	٣٦	باب الرخصة في الصلاة بعد العصر : ٢٨٠
باب كيف الجمع : ٢٩٢	٥٠	٣٧	باب الرخصة في الصلاة قبل غروب الشمس : ٢٨٢
باب فضل الصلاة لمواقيتها : ٢٩٢	٥١	٣٨	باب الرخصة في الصلاة قبل المغرب : ٢٨٢
باب فيمن نسي صلاة : ٢٩٣	٥٢	٣٩	باب الصلاة بعد طلوع الفجر : ٢٨٣
باب فيمن نام عن صلاة : ٢٩٣	٥٣	٤٠	باب إباحة الصلاة إلى أن يُصلي الصبح : ٢٨٣
باب إعادة من نام عن الصلاة لوقتها من الغد : ٢٩٥	٥٤	٤١	باب إباحة الصلاة في الساعات كلها بمكة : ٢٨٤
باب كيف يقضى الفائت من الصلاة : ٢٩٧	٥٥		

سُنَنِ النَّسَائِيِّ

بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي
وحاشية الإمام السني

الجزء الثاني

اعتنى به ورَقَمَه وصَنَعَ فِهَارِسَه
عبد الفتاح أبو غدة

تميز هذه الطبعة المفهرسة بترقيم الأحاديث، وصنع فهرس شامل لأبواب كتب كل جزء بآخيره، وصنع فهرس عام للكتاب كله في جزء مستقل، موافقة لخطه كتاب «المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي» و«مفتاح كنوز السنة»، ومع هذه الفهارس: الفهرس المصنوع لأحاديث سنن النسائي في كتاب «تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف» للحافظ المزي، فيستفيد منها المراجع لهذه الكتب الثلاثة، ويصيب الباحث: الحديث المطلوب فيها بسهولة ويسر إن شاء الله تعالى.

النَّاشِر

مَكْتَبُ المَطْبُوعَاتِ الإِسْلَامِيَّةِ بِحَلَبَ

بَابُ الحَدِيدِ - مَكْتَبَةُ النَهْضَةِ - ت ٣٥٢٩١

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٧ كتاب الأذان

١ بدء الأذان

أخبرنا محمد بن إسماعيل وإبراهيم بن الحسن قالا حدثنا حجاج قال قال ابن جريج أخبرني نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحينون الصلاة وليس ينادى بها أحد فتكلموا يوماً في ذلك فقال بعضهم اتخذوا ناقوساً مثل ناقوس النصارى وقال بعضهم بل قرناً مثل قرن اليهود فقال عمر رضي الله عنه

٦٢٦

كتاب الأذان

(فتحون الصلاة) قال عياض معناه يقدرون حينها ليأتوا إليها والحين الوقت من الزمان

كتاب الأذان

قوله (بدء الأذان) بالهمز في آخره أي ابتداءه قوله (فتحون) أي يقدرون حينها ليأتوا إليها فيه والحين الوقت (وليس ينادى بها أحد) قيل كلمة ليس بمعنى لا النافية وهي حرف فلا اسم لها ولا خبر وقيل بل فيها ضمير الشأن أو اسمها أحد قد آخر (فتكلموا) أي المسلمون (اتخذوا) بكسر الخاء على صيغة الأمر (ناقوساً) هي خشبة طويلة تضرب بخشبة أصغر منها والناصري يعلون بها أوقات الصلاة (بل قرناً) أي ينفخ فيه فيخرج منه صوت يكون علامة للأوقات كما كانت اليهود يفعلونه وهذا هو الذي يسمى بوقاً بضم الباء (وقال عمر الخ) حمل النداء هنا على نحو الصلاة جامعة لا على الأذان المعهود لأن ظاهر

أَوَّلًا تَبْعُونَ رَجُلًا يُنَادِي بِالصَّلَاةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا بِلَالُ قُمْ
فَنَادِ بِالصَّلَاةِ

٢ تثنية الأذان

- ٦٢٧ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ
٦٢٨ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِلَالَ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَأَنْ يُوتِرَ الْإِقَامَةَ . أَخْبَرَنَا
عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي الْمُثَنَّى عَنْ
ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ الْأَذَانُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَثْنِي مَثْنِي وَالْإِقَامَةُ مَرَّةً
مَرَّةً إِلَّا أَنْتَ تَقُولُ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ

٣ خفض الصوت في الترجيع في الأذان

- ٦٢٩ أَخْبَرَنَا بَشْرُ بْنُ مُعَاذٍ قَالَ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ

الحديث أن عمر قال ذلك وقت المذاكرة والأذان المعهود إنما كان بعد الرؤيا وعلى هذا فادراج المصنف
الحديث في الباب لأن هذا النداء كان من جملة بداءة الأذان ومقدماته وقيل يمكن حمله على الأذان المعهود
باعتبار أن في الكلام تقديرا للاختصار مثل فافترقوا فرأى عبدالله بن زيد الأذان فجاء إلى النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم فقص عليه رؤياه فقال عمر أولا تبعثون الخ ويرد عليه أن عمر حضر بعد أن سمع صوت ذلك
الأذان على ما يفيد حديث عبدالله بن زيد رأى الأذان فلا يصح بالنظر إلى ذلك الأذان أن عمر قال أولا
تبعثون رجلا وقد يجاب بأنه يجوز أن يكون عمر في ناحية من نواحي المسجد حين جاء عبد الله بن زيد
برؤيا الأذان عنده صلى الله تعالى عليه وسلم فلما قص الرؤيا سمع الصوت حين ذلك فحضر عنده صلى الله
تعالى عليه وسلم وأشار بقوله أو لا تبعثون رجلا إلى أن عبدالله لا يصلح لذلك فابعثوا رجلا آخر يصلح
له والله تعالى أعلم . قوله (أن يشفع الأذان) محمول على التغليب والافكلمة التوحيد مفردة في آخره
وكذا قوله (يوتر الإقامة) محمول على التغليب أو معناه أن يجعل على نصف الأذان فيما يصلح للاتصاف
فلا بشكل بتكرار التكبير في أولها ولا بكلمة التوحيد في آخرها والله تعالى أعلم . قوله (كان الأذان)

أَبِي مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَبْدِ الْعَزِيزِ وَجَدِّي عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ أَنَّهُ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْعَدُهُ فَأَلْقَى عَلَيْهِ الْأَذَانَ حَرْفًا حَرْفًا قَالَ إِبْرَاهِيمُ هُوَ مِثْلُ أَذَانِنَا هَذَا قُلْتُ لَهُ أَعَدَّ عَلَى قَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مَرَّتَيْنِ أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ قَالَ بِصَوْتٍ دُونَ ذَلِكَ الصَّوْتِ يَسْمَعُ مِنْ حَوْلِهِ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مَرَّتَيْنِ أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ مَرَّتَيْنِ حَتَّى عَلَى الصَّلَاةِ مَرَّتَيْنِ حَتَّى عَلَى الْفَلَاحِ مَرَّتَيْنِ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

٤ كم الأذان من كلمة

أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أُنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ هَمَّامِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا مَكْحُولٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَحِيرِيزٍ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْأَذَانَ تِسْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً وَالْإِقَامَةَ سَبْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً ثُمَّ عَدَّهَا أَبُو مُحَمَّدٍ تِسْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً وَسَبْعَ عَشْرَةَ

٦٣٠

٥ كيف الأذان

أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أُنْبَأَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَامِرِ الْأَحْوَلِ

٦٣١

أَي كَانَتْ كَلِمَاتُ الْأَذَانِ مَكْرُورَةً وَالْإِقَامَةُ مَفْرُودَةً نَظَرًا إِلَى الْغَالِبِ كَمَا سَبَقَ . قَوْلُهُ (قَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ) أَشْهَدُ (الخ) ظَاهِرُهُ أَنَّ التَّكْبِيرَ مَرَّتَيْنِ كَسَائِرِ الْكَلِمَاتِ لَكِنْ سَيَجِيءُ ضَبْطُ عَدَدِ الْكَلِمَاتِ فَيُظْهِرُ مِنْهُ أَنَّ التَّكْبِيرَ أَرْبَعُ مَرَّاتٍ ثُمَّ هَذَا الْحَدِيثُ صَرِيحٌ فِي التَّرْجِيحِ وَالثَّابِتُ فِي أَذَانِ بِلَالٍ عَدَمُهُ فَالْوَجْهُ الْقَوْلُ بِجَوَازِ الْأَمْرَيْنِ . قَوْلُهُ (تِسْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً (الخ) هَذَا الْعَدَدُ لَا يَسْتَقِيمُ إِلَّا عَلَى تَرْبِيعِ التَّكْبِيرِ فِي أَوَّلِ الْأَذَانِ وَالتَّرْجِيحِ وَالثَّنِيَةِ فِي الْإِقَامَةِ وَقَدْ ثَبَتَ عَدَمُ التَّرْجِيحِ فِي أَذَانِ بِلَالٍ وَافْرَادِ الْإِقَامَةِ فَالْوَجْهُ جَوَازُ الْكُلِّ

وَقَفْنَا بَيْنَ يَدَيْهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّكُمْ الَّذِي سَمِعَتْ صَوْتَهُ قَدْ أَرْتَفَعُ
فَأَشَارَ الْقَوْمُ إِلَى وَصَدَقُوا فَأَرْسَلَهُمْ كُلَّهُمْ وَحَبَسَنِي فَقَالَ قُمْ فَأَنْذِرْ بِالصَّلَاةِ فَقُمْتُ فَأَلْقَى عَلَيَّ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التَّأْذِينَ هُوَ بِنَفْسِهِ قَالَ قُلْ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ
اللَّهُ أَكْبَرُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ أَشْهَدُ
أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ثُمَّ قَالَ أَرْجِعْ فَأَمُدُّ صَوْتَكَ ثُمَّ قَالَ قُلْ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ
أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ حَتَّى عَلَى الصَّلَاةِ حَتَّى
عَلَى الصَّلَاةِ حَتَّى عَلَى الْفَلَاحِ حَتَّى عَلَى الْفَلَاحِ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ثُمَّ دَعَانِي
حِينَ قَضَيْتُ التَّأْذِينَ فَأَعْطَانِي صُرَّةً فِيهَا شَيْءٌ مِنْ فِضَّةٍ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَرَّنِي بِالتَّأْذِينَ
بِمَكَّةَ فَقَالَ قَدْ أَمَرْتُكَ بِهِ فَقَدِمْتُ عَلَى عَتَّابِ بْنِ أُسَيْدٍ عَامِلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
بِمَكَّةَ فَأَذَنْتُ مَعَهُ بِالصَّلَاةِ عَنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(ثم دعاني حين قضيت التأذين فأعطاني صرة فيها شيء من فضة) استدل به ابن حبان على الرخصة في أخذ
الأجرة وعارض به الحديث الوارد في النهي عن ذلك قال ابن سيد الناس ولا دليل فيه لوجهين
الأول حديث أبي مخذوم هذا متقدم قبل اسلام عثمان بن أبي العاص الراوي لحديث النهي

(فسمع) أي وقت الحكاية (الصوت) أي صوتنا بالأذان (حتى وقفنا) بتقديم القاف على الفاء
ثم (قال ارجع فامدد صوتك) هذا صريح في أنه صلى الله تعالى عليه وسلم أمره بالترجيع فسقط
ماتوممه النفاة أنه كرره له تعلمًا فظنه ترجيعًا (فأعطاني صرة) استدله ابن حبان على الرخصة في
أخذ الأجرة وعارض به الحديث الوارد في النهي عنه ورده ابن سيد الناس بأن حديث أبي
مخذوم متقدم على اسلام عثمان بن أبي العاص الراوي لحديث النهي فحديثه متأخر والعبرة بالتأخر
فانها واقعة يتطرق اليها الاحتمال بل أقرب الاحتمالات فيها أن يكون من باب التأليف

٦ الأذان في السفر

٦٣٣

أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ السَّائِبِ
 قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي وَأُمُّ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ قَالَ لَمَّا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ حُنَيْنٍ خَرَجْتُ عَاشِرَ عَشْرَةٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ نَطْلِبُهُمْ فَسَمِعْنَاهُمْ يُؤذِنُونَ
 بِالصَّلَاةِ فَقَمْنَا نُؤذِنُ نَسْتَهْزِي بِهِمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ سَمِعْتُ فِي هَذِهِ
 تَأْذِينَ إِنْسَانٍ حَسَنَ الصَّوْتِ فَأَرْسَلَ إِلَيْنَا فَأَذَّنَا رَجُلٌ رَجُلٌ وَكُنْتُ آخِرَهُمْ فَقَالَ حِينَ
 أَذَّنْتُ تَعَالَى فَأَجْلَسَنِي بَيْنَ يَدَيْهِ فَمَسَحَ عَلَيَّ نَاصِيَتِي وَبَرَكَ عَلَيَّ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ قَالَ أَذْهَبْ
 فَاذَّنْ عِنْدَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ قُلْتُ كَيْفَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَعَلَّنِي كَمَا تُؤذِنُونَ الْآنَ بِهَا اللَّهُ أَكْبَرُ
 اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنْ
 مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
 أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ حَتَّى عَلَى الصَّلَاةِ حَتَّى عَلَى الصَّلَاةِ
 حَتَّى عَلَى الْفَلَاحِ حَتَّى عَلَى الْفَلَاحِ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ فِي الْأَوَّلَى

فحديث عثمان متأخر ييقن. الثاني أنها واقعة يتطرق إليها الاحتمال بل أقرب الاحتمالات فيها أن يكون من باب التأليف لحدائثه بالاسلام كما أعطى حينئذ غيره من المؤلفين قلوبهم ووقائع الأحوال إذا تطرق إليها الاحتمال سلبها الاستدلال لما يبقى فيها من الاجمال ﴿فعلني كما

لحدائثه بالاسلام كما أعطى يومئذ غيره من المؤلفين قلوبهم ووقائع الأحوال إذا تطرق إليها الاحتمال سلبها الاستدلال لما يبقى فيها من الاجمال. قوله ﴿وبرك﴾ بتشديد الراء أي قال بارك الله عليك أو فيك أولك ﴿في الأولى من الصبح﴾ أي في المناداة الأولى وفي نسخة في الأولى أي

مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا وَابْنُ عَمِّ لِي وَقَالَ مَرَّةً أُخْرَى أَنَا وَصَاحِبٌ لِي فَقَالَ إِذَا سَافَرْتُمَا فَاذْنَا وَأَقِيمَا وَلِيَوْمِكُمَا أَكْبَرُكُمَا

٨ اجتزاء المرء بأذان غيره في الحضرة

٦٣٥ أَخْبَرَنِي زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ قَالَ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ شَبِيهُ مُتَقَارِبُونَ فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عَشْرِينَ لَيْلَةً وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَحِيمًا رَفِيقًا فَظَنَّ أَنَا قَدْ اشْتَقْنَا إِلَى أَهْلِنَا فَسَأَلْنَا عَمَّنْ تَرَكَنَاهُ مِنْ أَهْلِنَا فَأَخْبَرَنَا فَقَالَ ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِكُمْ فَأَقِيمُوا عِنْدَهُمْ وَعَلَيْهِمْ وَمُرُوهُمْ إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم . أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَلْبَةَ فَقَالَ لِي أَبُو قَلَابَةَ هُوَ حَى أَفَلَا تَلْقَاهُ قَالَ أَيُّوبُ فَلَقِيْتَهُ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ لِمَا كَانَ

٦٣٦

اقامة الصلاة للاعلام بالشروع فيها وهو متضمن لتأكيد الايمان وتكرار ذكره عند الشروع في العبادة بالقلب واللسان وليدخل المصلى فيها على بينة من أمره وبصيرة من ايمانه ويستشعر عظم ما دخل

في النداء الأول والمراد الأذان دون الإقامة والله تعالى أعلم . قوله (فأذنا) في الجمع أي ليؤذن أحدكما ويجب الأخراهم يريد أن اجتماعهما في الأذان غير مطلوب لكن ما ذكر من التأويل يستلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز فالأولى أن يقال الاسناد مجازي أي ليتحقق بينكما أذان واقامة كما في بنو فلان قتلوا والمعنى يجوز لكل منكما الأذان والإقامة أي كما فعل حصل فلا يختص بأ كبير كالإمامة وخص الأكبر بالإمامة لمساواتهما في سائر الأشياء الموجبة للتقدم كالأقرنية والأعلية بالنسبة لمساواتهما في المكث والحضور عنده صلى الله تعالى عليه وسلم وذلك يستلزم المساواة في هذه الصفات عادة والله تعالى أعلم . قوله (شبيهة) بالفتحات جمع شاب . قوله (رفيقا) من الرفق أو من الرقة

وَقَعَةُ الْفَتْحِ بَادِرُ كُلِّ قَوْمٍ بِإِسْلَامِهِمْ فَذَهَبَ أَبِي بِإِسْلَامِ أَهْلِ حِوَانَا فَلَمَّا قَدِمَ اسْتَقْبَلْنَاهُ فَقَالَ
جِسْمُكُمْ وَاللَّهِ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَقًّا فَقَالَ صَلُّوا صَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ
كَذَا وَصَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ وَلِيُؤَمِّمَكُمْ
أَكْثَرُكُمْ قُرْآنًا

۹ المؤذنان للمسجد الواحد

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ بِلَالَ يُؤَذِّنُ بَلِيلٌ فَكُلُّوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ بِلَالَ يُؤَذِّنُ بَلِيلٌ فَكُلُّوا وَاشْرَبُوا حَتَّى تَسْمَعُوا تَأْذِينَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ

۱۰ هل يؤذنان جميعاً أو فرادى

أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أذَّنَ بِلَالٌ فَكُلُّوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ قَالَتْ وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا إِلَّا أَنْ يَنْزِلَ هَذَا وَيَصْعَدَ هَذَا . أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ

فيه وعظمة حق من يعبده وجزيل ثوابه على عبادته (أهل حواننا) الحواء بالكسر والمدنيون

قوله (بادر) أي كل منهم أرادوا أن يسبقوا غيرهم بالإسلام (باسلام أهل حواننا) الحواء بكسر الحاء المهملة والمدنيون مجتمعة من الناس على ما أي ذهب بأن أهل فربتنا أسلموا إلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ثم رجع من عنده فلما قدم قريته . قوله (يؤذن بليل) أي الأذان المعروف في الشرع إذ هو المتبادر من إطلاق اللفظ الشرعي وأيضاً لا يحسن قوله فكلوا واشربوا إلا حينئذ وهذا الأمر للإباحة والرخصة وبيان بقاء الليل بعد أذان بلال . قوله (الآن ينزل هذا و يصعد هذا) يريد قلة ما بينهما من المدة لا التحديد . قوله

عَنْ هُشَيْمٍ قَالَ سَأَلْنَا مَنْصُورَ بْنَ خَبِيبٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَمَّتِهِ أُنَيْسَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَدَّنَ ابْنُ أُمَّ مَكْتُومٍ فَكُلُّوا وَاشْرَبُوا وَإِذَا أَدَّنَ بِلَالٌ فَلَا تَأْكُلُوا وَلَا تَشْرَبُوا

١١ الأذان في غير وقت الصلاة

٦٤١ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ سَأَلْنَا الْمُعْتَمِرَ بْنَ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عُمَانَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنْ بَلَالًا يُؤَدِّنُ بَلِيلًا لِيُوقِظَ نَائِمَكُمْ وَلِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ وَلَيْسَ أَنْ يَقُولَ هَكَذَا يَعْنِي فِي الصُّبْحِ

١٢ وقت أذان الصبح

٦٤٢ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدٌ قَالَ حَدَّثَنَا حَمِيدٌ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ سَائِلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ وَقْتِ الصُّبْحِ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِبِلَالٍ

بمجموعة من الناس على ماء (وليرجع قائمكم) بفتح الياء وكسر الجيم المخففة يستعمل هكذا لزاماً ومتعدياً تقول رجعت زيداً ورجعت زيدا قال الحافظ ابن حجر ومن رواه بالضم والثقل فقد أخطأ والمعنى ليرد القائم المتهدج الى راحته ليقوم الى صلاة الصبح نشيطاً أو يكون له نية في الصيام

(ليوقظ) من الايقاظ (نائمكم) بالنصب ليتأهب للصلاة بالغسل ونحوه قالوا سبب ذلك أن الصلاة كانت بغسل فيحتاج تحصيلها الى التأهب من الليل فوضع له الأذان قبيل الفجر لذلك (ويرجع) المشهور أنه من الرجوع المنعدي المذكور في قوله تعالى إنه على رجعته لقادر لا من الرجوع اللازم ومنه قوله تعالى فان رجعتك الله وقوله عز من قائل ثم ارجع البصر كرتين ويحتمل أن يكون من الارجاع وهو الموافق لما قبله لفظاً وعلى الوجهين (قائمكم) بالنصب ويحتمل أن يكون من الرجوع اللازم وقائمكم بالرفع لكنه لا يوافق ما قبله والمراد بالقائم المتهدج وذلك لينام لحظة ليصبح نشيطاً أو يتسحر ان أراد الصيام (وليس) أي ظهور الفجر الصادق (أن يقول) أي ان يظهر (هكذا) أشار به الى هيئة ظهور الفجر

فَإِذْ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ آخِرَ الْفَجْرِ حَتَّى اسْفَرْتُمْ أَمْرَهُ فَأَقَامَ فَصَلَّى ثُمَّ قَالَ هَذَا وَقْتُ الصَّلَاةِ

١٣ كيف يصنع المؤذن في أذانه

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ قَالَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ آتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَخْرَجَ بِلَالٌ فَأَذَّنَ فَجَعَلَ يَقُولُ فِي أَذَانِهِ هَكَذَا يَنْحَرِفُ يَمِينًا وَشِمَالًا

٦٤٣

١٤ رفع الصوت بالأذان

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ أَبَانَا أَبُو الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ الْأَنْصَارِيِّ الْمَازِنِيُّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ لَهُ إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الْغَنَمَ وَالْبَادِيَةَ فَإِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ أَوْ بَادِيَتِكَ فَأَذَّنْتَ بِالصَّلَاةِ فَارْفَعْ صَوْتَكَ فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ جَنًّا وَلَا إِنْسًا وَلَا شَيْءًا إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ

٦٤٤

٦٤٥

الكاذب والقول أريد به فعل الظهور واطلاق القول على الفعل شائع . قوله (فجعل يقول) أى يفعل فهو من اطلاق القول على الفعل وجملة ينحرف يمينا وشمالا بيان له وهذا الانحراف يكون بالجملة لا بلاغ النداء الى الطرفين . قوله (والبادية) أى الصحراء لأجل الغنم (فارفع صوتك) أى بالأذان أى ولا تخفضه ظن منك أن الرفع للاحضار وليس هناك أحد يقصد احضاره (فانه لا يسمع مدى صوت) بفتح ميم وخفة مهمله مفتوحة بعدها ألف أى غاية صوته وفى نسخة مدصوت المؤذن بفتح ميم وتشديد دال أى تطويله والمراد أن من سمع منتهى الصوت أو مده يشهد له فكيف من سمع الأذان سماعا بينا وهذه الشهادة لا ظمار شرفه وعلو درجته والافكفى بالله شهيدا (سمعته) أى قوله لا يسمع

٦٤٦ ومحمد بن عبد الأعلى قالاً حدثنا يزيد يعني ابن زريع قال حدثنا شعبة عن موسى بن أبي عثمان عن أبي يحيى عن أبي هريرة سمعه من فم رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول المؤذن يغفر له بمدّ صوته ويشهد له كل رطب ويابس . أخبرنا محمد بن المشي قال حدثنا معاذ بن هشام قال حدثني أبي عن قتادة عن أبي إسحاق الكوفي عن البراء بن عازب أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال إن الله وملائكته يصلون على الصفّ المقدم والمؤذن يغفر له بمدّ صوته ويصدقه من سمعه من رطب ويابس وله مثل أجر من صلى معه

١٥ التشويب في أذان الفجر

٦٤٧ أخبرنا سويد بن نصر قال أنبأنا عبد الله عن سفيان عن أبي جعفر عن أبي سليمان

فيتسحر ﴿ المؤذن يغفر له بمدّ صوته ﴾ قال أبو البقاء الجيد عند أهل اللغة مدى صوته وهو ظرف مكان وأما مدّ صوته فله وجه وهو يحتمل شيئين أحدهما أن يكون تقديره مسافة صوته والثاني أن يكون المصدر بمعنى المكان أي بمدّ صوته وفي المعنى على هذا وجهان أحدهما معناه وكانت ذنوبه تملأ هذا المكان لغفرت له وهو نظير قوله صلى الله عليه وسلم أخبراً عن الله تعالى لو جئتني بقراب الأرض خطايا أي بما فيها من الذنوب والثاني يغفر له من الذنوب ما فعله في زمان مقدر بهذه

مدى صوت المؤذن الخ وقيل بل المعنى سمعت ما قلت لك بخطاب لي قلت والمراد مضمون ما قلت لك ولو كان بغير طريق الخطاب والله تعالى أعلم . قوله ﴿ بمدى صوته ﴾ وفي نسخة بمدّ صوته قيل معناه بقدر صوته وحده فإن بلغ الغاية من الصوت بلغ الغاية من المغفرة وإن كان صوته دون ذلك فمغفرتة على قدره أو المعنى لو كان له ذنوب تملأ ما بين محله الذي يؤذن فيه إلى ما ينتهي إليه صوته لغفر له وقيل يغفر له من الذنوب ما فعله في زمان مقدر بهذه المسافة . قوله ﴿ ويصدقه من سمعه ﴾ أي يشهد له يوم القيامة أو يصدقه يوم يسمع ويكتب له أجر تصديقهم بالحق ﴿ من صلى معه ﴾ أي إن كان اماماً أو مع امامه إن كان مقتدياً بامام آخر لحكم الدلالة لكن هذا يقتضى أن يخص بمن حضر بأذانه والأقرب العموم تخصيصاً للمؤذن

عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ قَالَ كُنْتُ أُؤَذِّنُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكُنْتُ أَقُولُ فِي أَذَانِ
الْفَجْرِ الْأَوَّلِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ اللَّهُ أَكْبَرُ
اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَا حَدَّثَنَا
سُفْيَانُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ بُولَيْسَ بِأَبِي جَعْفَرٍ الْفَرَّاءِ

٦٤٨

١٦ آخر الأذان

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْدَانَ بْنِ عَيْسَى قَالَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ قَالَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ
حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنِ بِلَالٍ قَالَ آخِرُ الْأَذَانِ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ
لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . أَخْبَرَنَا سُؤَيْدٌ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ
الْأَسْوَدِ قَالَ كَانَ آخِرُ أَذَانِ بِلَالٍ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . أَخْبَرَنَا سُؤَيْدٌ قَالَ
أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ مِثْلَ ذَلِكَ . أَخْبَرَنَا سُؤَيْدٌ
قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ قَالَ حَدَّثَنِي الْأَسْوَدُ
ابْنُ يَزِيدَ عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ أَنَّ آخِرَ الْأَذَانِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

٦٤٩

٦٥٠

٦٥١

٦٥٢

١٧ الأذان في التخلف عن شهود الجماعة في الليلة المطيرة

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَمْرُو بْنِ أَوْسٍ يَقُولُ أَنْبَأَنَا

٦٥٣

بهذا الفضل وفضل الله أوسع والله تعالى أعلم . قوله ﴿ كنت أؤذن ﴾ وامله أذناه صلى الله عليه وسلم أيام حجة الوداع أو في وقت آخر والله تعالى أعلم والشويب هو العود إلى الإعلام بعد الإعلام وقول المؤذن الصلاة خير من النوم لا يخلو عن ذلك فسمى ثويبا . قوله ﴿ قال آخر الأذان ﴾ كأنهم ضبطوه

٦٥٤ رَجُلٌ مِنْ ثَقِيفٍ أَنَّهُ سَمِعَ مُنَادِيَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْنِي فِي لَيْلَةٍ مَطِيرَةٍ فِي السَّفَرِ يَقُولُ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ. أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَذَّنَ بِالصَّلَاةِ فِي لَيْلَةٍ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ فَقَالَ الْأَصْلُ فِي الرَّحَالِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَذِّنَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ بَارِدَةٌ ذَاتُ مَطَرٍ يَقُولُ الْأَصْلُ فِي الرَّحَالِ

١٨ الأذان لمن يجمع بين الصلاتين في وقت الأولى منهما

٦٥٥ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ هُرُونَ قَالَ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ أَبَانَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمْرَةٍ فَنَزَلَ بِهَا حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ فَرُحِلَتْ لَهُ حَتَّى إِذَا أَتَتْهُ إِلَى بَطْنِ الْوَادِي خَطَبَ النَّاسَ ثُمَّ أَذَّنَ بِلَالٍ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا

المسافة (في ليلة مطيرة) قال الكرمانى فعيلة بمعنى الماطرة واسناد المطر الى الليلة مجازا ذالليل ظرف له لا فاعل وللعلماء في أنبت الربيع البقل أقوال أربعة مجاز في الاسناد أوفى أنبت أوفى الربيع

لثلاث يوم تريع التكبير بالقياس على الأول أو ثنية كلمة معنى التوحيد بالقياس على غالب الكلمات وتعل أفراد كلمة التوحيد في الأذان لموافقة معنى التوحيد والله تعالى أعلم . قوله (مطيرة) أى ذات مطر (صلوا في رحالكم) اذن لهم في ترك الحضور لا ايجاب لذلك فقوله حى على الصلاة نداء بالحضور لمن يريد ذلك فلا منافاة بين مؤداهما . قوله (أذن بالصلاة) الظاهر أنه أتم الأذان وقال بعد الفراغ منه ألا صلوا ويحتمل أنه قال ذلك بعد حى على الفلاح وعلى الأول يقال كان هذا القول أحيانا في الوسط وأحيانا بعد الفراغ (يقول) أى بأن يقول أو يقول تفسير ليأمر وقيل مقدر في الكلام بعده . قوله (بالقصواء) كالحمرء اسم ناقته صلى الله تعالى عليه وسلم (فرحلت) بتشديد الحاء على بناء المفعول

١٩ الأذان لمن جمع بين الصلاتين بعد ذهاب وقت الأولى منهما

- ٦٥٦ أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ هَرُونَ قَالَ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَتَى إِلَى الْمَزْدَلِفَةِ
- ٦٥٧ فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَإِقَامَتَيْنِ وَلَمْ يَصِلْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا. أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حَجْرٍ قَالَ أَنبَأَنَا شَرِيكٌ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهِيلٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كُنَّا مَعَهُ بِجَمْعٍ فَأَذَّنَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ ثُمَّ قَالَ الصَّلَاةُ فَصَلَّى بِهَا الْعِشَاءَ رَكَعَتَيْنِ فَقُلْتُ مَا هَذِهِ الصَّلَاةُ قَالَ هَكَذَا صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْمَكَانِ

٢٠ الإقامة لمن جمع بين الصلاتين

- ٦٥٨ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ وَسَلَمَةَ بْنِ كَهِيلٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّهُ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِجَمْعٍ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ ثُمَّ حَدَّثَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ صَنَعَ مِثْلَ ذَلِكَ وَحَدَّثَ ابْنُ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَنَعَ مِثْلَ ذَلِكَ.
- ٦٥٩ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ ابْنُ أَبِي خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِجَمْعٍ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ. أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ وَكَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَثْبٍ

وسماه السكاكى استعارة بالكناية أو المجموع مجاز عن المقصود وذكر الامام الرازى أنه المجاز

قوله (دفع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم) أى نزل من عرفة وأصله دفع مطبه للنزول ثم اشتر

عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمَعَ بَيْنَهُمَا بِالْمُزْدَلِفَةِ صَلَّى كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بِأَقَامَةٍ وَلَمْ يَتَطَوَّعْ قَبْلَ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا وَلَا بَعْدَ

٢١ الأذان للفئات من الصلوات

٦٦١ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَثْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ شَغَلْنَا الْمُشْرِكُونَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ عَنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَنْزَلَ فِي الْقِتَالِ مَانِزِلٌ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِقَامَةِ لُصَلَاةِ الظُّهْرِ فَصَلَّاهَا كَمَا كَانَ يُصَلِّيهَا لَوْ قَتَلَهَا ثُمَّ أَقَامَ لِلْعَصْرِ فَصَلَّاهَا كَمَا كَانَ يُصَلِّيهَا فِي وَقْتِهَا ثُمَّ أَذَّنَ لِلْمَغْرِبِ فَصَلَّاهَا كَمَا كَانَ يُصَلِّيهَا فِي وَقْتِهَا

٢٢ الاجتزاء لذلك كله بأذان واحد والاقامة لكل واحدة منهما

٦٦٢ أَخْبَرَنَا هَنَادٌ عَنْ هُشَيْمٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ إِنَّ الْمُشْرِكِينَ شَغَلُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَرْبَعِ صَلَوَاتٍ يَوْمَ الْخَنْدَقِ فَأَمَرَ بِإِقَامَةِ

العقلی فان قلت لم لا تجعلها فعيلة بمعنى المفعول أي معطوف فيها وحذف الجار والمجرور قلت لأنه يستوى فيها المذكر والمؤنث ولا تدخل تاء التانيث فيها عند ذكر موصوفها معها ﴿ قال عبدا لله ان المشركين شغلوا النبي صلى الله عليه وسلم عن أربع صلوات يوم الخندق ﴾ قال ابن سيد

في النزول . قوله ﴿ صلى كل واحدة منهما باقامة ﴾ ظاهره تعدد الاقامة وما سبق يدل على وحدتها فلا يخلو الحديث عن نوع اضطراب . قوله ﴿ قبل أن ينزل في القتال ما نزل ﴾ أي من صلاة الخوف . قوله ﴿ عن أربع صلوات يوم الخندق ﴾ لا ينافي ما تقدم لا امتداد الوقفة فيمكن أن يكون كل منهما في يوم

فَإِذَنْ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى العَصْرَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى المَغْرِبَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى العِشَاءَ

٢٣ الاكتفاء بالاقامة لكل صلاة

أَخْبَرَنَا القَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ دِينَارٍ قَالَ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ
ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ أَبِي الزُّبَيْرِ المَكِّيُّ حَدَّثَهُمْ عَنْ نَافِعِ بْنِ جَبْرِ أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ
ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ حَدَّثَهُمْ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ قَالَ كُنَّا فِي غَزْوَةٍ فَخَبَسْنَا المَشْرُكُونَ
عَنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فَلَمَّا انْصَرَفَ المَشْرُكُونَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُنَادِيًا فَأَقَامَ لصلَاةِ الظُّهْرِ فَصَلَّيْنَا وَأَقَامَ لصلَاةِ العَصْرِ فَصَلَّيْنَا وَأَقَامَ
لصلَاةِ المَغْرِبِ فَصَلَّيْنَا وَأَقَامَ لصلَاةِ العِشَاءِ فَصَلَّيْنَا ثُمَّ طَافَ عَلَيْنَا فَقَالَ مَا عَلَى الأَرْضِ
عِصَابَةٌ يَذْكُرُونَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ غَيْرَكُمْ

٦٦٣

٢٤ الاقامة لمن نسي ركعة من صلاة

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ أَنَّ سُؤَيْدَ بْنَ قَيْسٍ حَدَّثَهُ عَنْ
مُعَاوِيَةَ بْنِ حُدَيْجٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى يَوْمًا فَسَلَّمَ وَقَدْ بَقِيَتْ مِنَ الصَّلَاةِ
رَكْعَةٌ فَأَدْرَكَهُ رَجُلٌ فَقَالَ نَسِيتَ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةً فَدَخَلَ المَسْجِدَ وَأَمَرَ بِبَلَالٍ فَأَقَامَ

٦٦٤

الناس اختلف الروايات في الصلاة المنسية يوم الخندق ففي حديث جابر أنها العصر وفي حديث

على أن المعنى أنهم شغلوه صلى الله عليه وسلم حتى اجتمع أربع صلوات وذلك لأن العشاء كانت في الوقت
وحينئذ يمكن أن يكون المغرب في الوقت لكنها كانت في آخر الوقت والعشاء في أولها والله تعالى أعلم
قوله (عصابة) بكسر العين أي جماعة . قوله (فدخل المسجد وأمر بلالاً فأقام الصلاة) لعل محله

الصَّلَاةَ فَصَلَّى لِلنَّاسِ رَكْعَةً فَأَخْبَرْتُ بِذَلِكَ النَّاسَ فَقَالُوا لِي أَتَعْرِفُ الرَّجُلَ قُلْتُ لَا إِلَّا
أَنْ أَرَاهُ فَرَبِّي فَقُلْتُ هَذَا هُوَ قَالُوا هَذَا طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ

٢٥ أذان الراعي

٦٦٥

أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ أُنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رُبَيْعَةَ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَسَمِعَ صَوْتَ
رَجُلٍ يُؤَذِّنُ فَقَالَ مِثْلَ قَوْلِهِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ هَذَا لِرَاعِي غَنَمٍ أَوْ عَازِبٍ عَنْ أَهْلِهِ فَنظَرُوا
فَإِذَا هُوَ رَاعِي غَنَمٍ (١)

ابن مسعود أنها أربع قال القاضي أبو بكر بن العربي والصحيح ان شاء الله تعالى أن الصلاة
التي شغل عنها واحدة هي العصر ومنهم من جمع بين الأحاديث في ذلك بأن الخندق كانت وقعت
أياماً فكان ذلك كله في أوقات مختلفة في تلك الأيام قال ابن سيد الناس وهذا أولى من الأول
لأن حديث أبي سعيد رواه الطحاوي عن المازني عن الشافعي حدثنا ابن أبي فديك عن ابن أبي
ذئب عن المقبري عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه وهذا اسناد صحيح جليل
(أو عازب عن أهله) أي بعيد

ما اذا كان الكلام وغيره مباحاً في الصلاة والله تعالى أعلم . قوله (فقال مثل قوله) أي واقفه في كلمات
الأذان لكن فيما يصلح للوافية لأنه في حي على الصلاة بمثله بعد استهزاء (أو عازب) أي بعيد غائب

٦٦٥

(١) وجد لفظ هذا الحديث في بعض النسخ هكذا (أذان الراعي) أخبرنا اسحق بن منصور
قال أنبأنا عبد الرحمن عن شعبة عن الحكم عن ابن أبي ليلى عن عبد الله بن ربيعة أنه كان مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم في سفر فسمع صوت رجل يؤذن حتى اذا بلغ أشهد أن محمداً رسول الله قال الحكم
لم أسمع هذا عن ابن أبي ليلى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذا لراعي غنم أو رجل عازب عن
أهله فهبط الوادي فإذا هو براعي غنم واذا هو بشاة ميتة قال أترون هذه هينة على أهلها قالوا نعم قال
الدينا أهون على الله من هذه على أهلها

٢٦ الأذان لمن يصلي وحده

٦٦٦ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَةَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ أَنَّ أَبَا عَشَانَةَ الْمُعَاظِرِيَّ حَدَّثَهُ عَنْ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ يَعْجَبُ رَبُّكَ مِنْ رَاعِي غَنَمٍ فِي رَأْسِ شَطِئَةِ الْجَبَلِ يُؤَذِّنُ بِالصَّلَاةِ وَيُصَلِّيُ فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْظِرُوا إِلَى عَبْدِي هَذَا يُؤَذِّنُ وَيُقِيمُ الصَّلَاةَ يَخَافُ مِنِّي قَدْ غَفَرْتُ لِعَبْدِي وَأَدْخَلْتُهُ الْجَنَّةَ

٢٧ الاقامة لمن يصلي وحده

٦٦٧ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَلِيٍّ بْنِ يَحْيَى بْنِ خَلَادِ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ الزَّرَقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَا هُوَ جَالِسٌ فِي صَفِّ الصَّلَاةِ الْحَدِيثِ ء

٢٨ كيف الاقامة

٦٦٨ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ تَمِيمٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنْ شُعْبَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ

(يعجب ربك) قال في النهاية أى يعظم ذلك عنده ويكبر لديه . علم الله تعالى أنه إنما يتعجب الآدمى من الشئ إذا عظم موقعه عنده وخفى عليه سببه فاخبرهم بما يعرفون ليعلموا موقع هذه الأشياء عنده وقيل معنى عجب ربك رضى وأثاب فسماه عجباً مجازاً وليس بعجب في الحقيقة والأول أوجه (في رأس شظية الجبل) بفتح الشين وكسر

عن أهله . قوله (يعجب ربك) كيسمع أى يرضى منه ويثبته عليه (في رأس شظية الجبل) بفتح الشين وكسر الظاء المعجمتين وتشديد الباء المثناة التحتية قطعة مرتفعة في رأس الجبل (وأدخلته الجنة) أى حكمت به أو سادخله الجنة . قوله (الحديث) أى أذكره بتمامه ولم يذكره هنا لكنه يذكره في أبواب

مُؤَذِّنَ مَسْجِدِ الْعُرْيَانِ عَنْ أَبِي الْمُثَنَّى مُؤَذِّنِ مَسْجِدِ الْجَامِعِ قَالَ سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ الْأَذَانِ فَقَالَ كَانَ الْأَذَانُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَثْنِي مَثْنِي وَالْإِقَامَةُ مَرَّةً مَرَّةً إِلَّا أَنْكَ إِذَا قُلْتَ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ قَالَهَا مَرَّتَيْنِ فَإِذَا سَمِعْنَا قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ تَوَضَّأْنَا ثُمَّ خَرَجْنَا إِلَى الصَّلَاةِ

٢٩ اقامة كل واحد لنفسه

٦٦٩ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ أُنْبِئْنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ خَالِدِ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلِصَاحِبٍ لِي إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَأَذَّنَا ثُمَّ أَقِيمَا ثُمَّ لِيَوْمَكُمَا أَحَدَكُمَا

٣٠ فضل التأذين

٦٧٠ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكِ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لَا يَسْمَعَ التَّأْذِينَ فَإِذَا قُضِيَ

الظاء المعجمتين وتشديد المثناة التحتية قطعة مرتفعة في رأس الجبل ﴿ إذا نودي للصلاة أدبر الشيطان وله ضراط حتى لا يسمع التأذين ﴾ قال عياض يمكن حمله على ظاهره لأنه جسم متغذ يصح منه خروج الريح ويحتمل أنه عبارة عن شدة نفاره ﴿ فإذا قضى النداء ﴾ بالبناء

من الصلاة مفردا والله تعالى أعلم . قوله ﴿ الا أنك اذا قلت قد قامت الصلاة قالها مرتين ﴾ الظاهر قلتها بالخطاب والموجود في نسختنا قالها بالغيبة وهو اما على الالتفات أو على حذف الجزاء واقامة علته مقامه أي كررت لأن مؤذن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قالها مرتين وأما قوله ﴿ فاذا سمعنا الخ ﴾ ففعل مراده أن بعضهم كان أحيانا يؤخرون الخروج الى الاقامة اعتمادا على تطويل قراءته صلى الله تعالى عليه وسلم والله تعالى أعلم . قوله ﴿ ثم أقمنا ﴾ أخذ منه أن كلامهما يقيم لنفسه ويلزم منه أن يكون الاذان

النِّدَاءُ أَقْبَلَ حَتَّى إِذَا تُوبَ بِالصَّلَاةِ أَدْبَرَ حَتَّى إِذَا قُضِيَ التَّوْبُ أَقْبَلَ حَتَّى يَخْطُرَ بَيْنَ الْمَرْءِ
وَنَفْسِهِ يَقُولُ أَذْكَرُ كَذَا أَذْكَرُ كَذَا لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ حَتَّى يَظَالَ الْمَرْءُ إِنْ يَدْرِي كَمْ صَلَّى

للمفعول ويروى بالبناء للفاعل على اضمار المنادى (أقبل) زاد في رواية مسلم فوسوس (حتى
إذا توب بالصلاة أدبر) بضم المثناة وتشديد الواو المكسور قيل هو من تاب إذا رجع وقيل من
توب إذا أشار بثوبه عند الفزع لاعلام غيره والمراد بالتويب هنا الاقامة عند الجمهور (حتى
إذا قضى التويب أقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه) قال القاضي عياض سمعناه من أكثر الرواة
بضم الطاء وضبطناه عن المتقين بالكسر وهو الوجه ومعناه يوسوس وأما الضم فمن المرور رأى
يدنو منه فيمر بينه وبين قلبه فيشغله (لما لم يكن يذكر) زاد مسلم من قبل (إن يدري)
بالكسر نافية بمعنى لا وروى بالفتح وهاء القرطبي فان قيل ما الحكمة في هرب الشيطان
عند سماع الأذان والاقامة دون سماع القرآن والذكر في الصلاة أوجب بأوجه منها أنه يهرب
حتى لا يسمع المؤذن فيشهد له يوم القيامة فانه لا يسمع صوت المؤذن جن ولا انس الاشهد له
وقيل لاتفاق الجميع على الاعلان بشهادة الحق وقال ابن الجوزي على الأذان هيبة يشتد انزعاج
الشيطان بسببها لانه لا يكاد يقع في الأذان رياء ولا غفلة عند النطق به بخلاف الصلاة فان
النفوس تحضر فيها فيفتح لها الشيطان أبواب الوسوسة وقال ابن بطال يشبه أن يكون الزجر
عن خروج المؤمن من المسجد بعد أن يؤذن المؤذن من هذا المعنى لئلا يكون متشبها بالشيطان

كذلك وهو بعيد وأنت قد عرفت توجيه الحديث فيما سبق على وجه لا يرد عليه شيء ولا يلزم منه
ما أخذه والله تعالى أعلم. قوله (وله ضراط) حقيقة ممكنة فالظاهر حملها عليها ويحتمل أن المراد به شدة
نفاره (حتى لا يسمع التاذين) قيل لأن من يسمع يشهد للمؤذن يوم القيامة فيهرب من السماع لأجل
ذلك (فاذا قضى) على المفعول أو الفاعل والضمير للمنادى (أقبل) أي فوسوس كما في رواية مسلم
(إذا توب) من التويب على بناء المفعول أو الفاعل والمراد أي أقيم فانه اعلام بالصلاة ثانيا (يخطر)
بفتح ياء وكسر طاء أي يوسوس بما يكون حائلا بين الانسان وما يقصده ويريد اقبال نفسه عليه مما
يتعلق بالصلاة من خشوع وغيره وأكثر الرواة على ضم الطاء أي بسلك ويمر ويدخل بين الانسان ونفسه
فيكون حائلا بينهما على المعنى الذي ذكرنا أولا (حتى يظل) بفتح الظاء أي بصير (ان) بكسر الهمزة نافية

٣١ الاستهام على التأذين

٦٧١

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُمَيِّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النَّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ لَأَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لَأَسْتَبَقُوا إِلَيْهِ وَلَوْ عَلِمُوا مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهَا وَلَوْ حَبَوًّا

٣٢ اتخاذ المؤذن الذي لا يأخذ على أذانه اجرا

٦٧٢

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْجُرَيْرِيُّ عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ اجْعَلْنِي إِمَامَ قَوْمِي فَقَالَ أَنْتَ إِمَامُهُمْ وَاقْتَدِ بِأَضْعَفِهِمْ وَاتَّخِذْ مُؤَذِّنًا لَا يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ اجْرَأْ

٣٣ القول مثل ما يقول المؤذن

٦٧٣

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا سَمِعْتُمُ النَّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ

الذي يفر عند سماع الأذان ﴿ إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن ﴾ قال ابن سيد الناس ظاهره أنه يقول مثله عقب فراغه لكن الأحاديث التي تضمنت اجابة كل كلمة عقبها دلت على

قوله ﴿ واقْتَدِ بِأَضْعَفِهِمْ ﴾ عطف على مقدر أي فأمهم واقْتَدِ بِأَضْعَفِهِمْ وقيل هو عطف على الخبرية السابقة بتأويل أهم وعدل الى الأسمية دلالة على الدوام والثبات وقد جعل فيه الامام مقتديا والمعنى كما أن الضعيف يقتدى بصلانك فاقتد أنت أيضاً بضعفه واسلك له سبيل التخفيف في القيام والقراءة بحيث كأنه يقوم ويركع على ما يريد وأنت كالتابع الذي يركع بركوعه والله تعالى أعلم ﴿ واتخذ الخ ﴾ محمول على الندب عند كثير وقد أجازوا أخذ الأجرة والله تعالى أعلم . قوله ﴿ فقولوا مثل ما يقول ﴾

٣٤ ثواب ذلك

٦٧٤ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَرِثِ أَنَّ بُكَيْرَ بْنَ الْأَشَجِّ حَدَّثَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ خَالِدِ الزَّرْقِيِّ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّضَرَ بْنَ سُفْيَانَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَامَ بِلَالٌ يُنَادِي فَلَمَّا سَكَتَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قَالَ مِثْلَ هَذَا يَقِينًا دَخَلَ الْجَنَّةَ

٣٥ القول مثل ما يتشهد المؤذن

٦٧٥ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ أَبَانَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ جَمْعِ بْنِ يَحْيَى الْأَنْصَارِيِّ قَالَ كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حَنِيفٍ فَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ فَقَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ فَكَبَّرْتُ اثْنَتَيْنِ فَقَالَ اشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَشَهِدْتُ اثْنَتَيْنِ فَقَالَ اشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ فَشَهِدْتُ اثْنَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ حَدَّثَنِي هَكَذَا مَعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

٦٧٦ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قَدَامَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مِسْعَرٍ عَنْ جَمْعِ بْنِ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلِ قَالَ

أن المراد المساواة

الا في الحيعتين فيأتي بلا حول ولا قوة الا بالله لحديث عمر وغيره فهو عام مخصوص وهذا هو الذي يؤيده النظر في المعنى لأن اجابة حتى على الصلاة بمثله يعد استهزاء وهذا التخصيص قد صرح به علماؤنا الحنفية أيضا وعلى هذا فيجوز أن يكون مثل هذا التخصيص مستثنى من قولهم لا يجوز التخصيص الا بالمقارن لأن هذا التخصيص مما يؤيده العقل والنقل جميعا ثم طريق القول المروى أن يقول كل كلمة عقب فراغ المؤذن منها لا أن يقول الكل بعد فراغ المؤذن من الأذان والله تعالى أعلم . قوله (فكبر اثنتين) أي في المرتين ليوافق روايات الأذان والله تعالى أعلم

سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَمِعَ الْمُؤَذِّنُ
فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ

٣٦ القول اذا قال المؤذن حي على الصلاة حي على الفلاح

٦٧٧

أَخْبَرَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ الْمُقْسِمِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا حُجَّاجُ بْنُ جَرِيحٍ
أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ يَحْيَى أَنَّ عَيْسَى بْنَ عَمْرٍو أَخْبَرَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ عَنْ عُلْقَمَةَ
ابْنِ وَقَّاصٍ قَالَ أَتَى عِنْدَ مُعَاوِيَةَ إِذْ أَذَّنَ مُؤَذِّنُهُ فَقَالَ مُعَاوِيَةُ كَمَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ حَتَّى إِذَا قَالَ حَيَّ
عَلَى الصَّلَاةِ قَالَ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ فَلَمَّا قَالَ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ قَالَ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ
إِلَّا بِاللَّهِ وَقَالَ بَعْدَ ذَلِكَ مَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ ثُمَّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَقُولُ مِثْلَ ذَلِكَ

٣٧ الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الأذان

٦٧٨

أَخْبَرَنَا سُؤَيْدٌ قَالَ أَتَانَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ حَيَّوَةَ بْنِ شَرِيحٍ أَنَّ كَعْبَ بْنَ عُلْقَمَةَ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ
ابْنَ جُبَيْرٍ مَوْلَى نَافِعِ بْنِ عَمْرٍو الْقُرَشِيَّ يَحْدُثُ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ وَصَلُّوا عَلَى فَنَّهُ مَنْ
صَلَّى عَلَى صَلَاةِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرًا سَلُوا اللَّهَ لِي الْوَسِيلَةَ فَفَنَّهُ مَنزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ لَا تَنْبَغِي إِلَّا

قوله (صلى الله عليه عشرا) قال الترمذي قالوا صلاة الرب تعالى الرحمة قلت وهو المشهور فالمراد أنه تعالى ينزل على المصلي أنواعا من الرحمة والالطاف وقد جوز بعضهم كون الصلاة بمعنى ذكر مخصوص فأنه

لَعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ أَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ فَمَنْ سَأَلَ لِي الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ

٢٨ الدعاء عند الأذان

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ اللَّيْثِ عَنِ الْحَكِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ وَأَنَا أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ رَضِيَتْ بِاللَّهِ رَبًّا وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ. أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عِيَّاشٍ

٦٧٩

٦٨٠

﴿عن الحكيم بن عبد الله﴾ بضم الحاء وفتح الكاف ﴿حدثنا علي بن عياش﴾ بالياء التحتية واثنتين المعجمة وهو الحمصي من كبار شيوخ البخاري ولم يلقه من الأئمة الستة غيره وقد حدث عنه القدماء بهذا الحديث أخرجه أحمد في مسنده عنه ورواه علي بن المديني شيخ

تعالى يذكر المصلي بذكر مخصوص تشریفاً له بين الملائكة كما في الحديث وان ذكرني في ملا ذكرته في ملا خير منهم لا يقال يلزم منه تفضيل المصلي على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حيث يصلي الله تعالى عليه عشرا في مقابلة صلاة واحدة على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لأننا نقول هي واحدة بالنظر الى أن المصلي دعا بها مرة واحدة فلعل الله تعالى يصلي على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بذلك ما لا يعد ولا يحصى على أن الصلاة على واحد بالنظر الى حاله وكم من واحد لا يساويه ألف فمن أين التفضيل ﴿الوسيلة﴾ قيل هي في اللغة المنزلة عند الملك ولعلها في الجنة عند الله تعالى أن يكون كالوزير عند الملك بحيث لا يخرج رزق ومنزلة الاعلى بديه وبواسطته ﴿أن أكون أنا هو﴾ من وضع الضمير المرفوع موضع المنصوب على أن أنا تأكيد أو نصل ويحتمل أن يكون أنا مبتدأ خبره هو والجملة خبراً كون والله تعالى أعلم ﴿حلت عليه﴾ أي نزلت عليه وفي نسخة له واللام بمعنى على ولا يصح تفسير الحل بما يقابل الحرمة فانها حلال لكل مسلم وقد يقال بل لا تحل الا لمن أذن له فيمكن أن يجعل الحل كناية عن حصول الاذن في الشفاعة له ثم المراد شفاعة مخصوصة والله تعالى أعلم . قوله ﴿حين يسمع المؤذن﴾ أي يقول أشهد أن لا إله الا الله فقوله وأنا أشهد عطف على قول المؤذن أي وأنا أشهد كما تشهد ﴿رباً﴾ تمييز أي بربوبيته

قَالَ حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةَ التَّامَّةَ وَالصَّلَاةَ الْقَائِمَةَ آتَ مُحَمَّدًا
 الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ وَأَبْعَثَهُ الْمَقَامَ الْمَحْمُودَ الَّذِي وَعَدْتَهُ إِلَّا حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ

البخارى مع تقدمه عن أحمد عنه أخرجه الاسمعيلى من طريقه (حدثنا شعيب) هو ابن أبى حمزة (عن محمد بن المنكدر عن جابر) ذكر الترمذى أن شعيباً تفرد به عن ابن المنكدر فهو غريب مع صحته قال الحافظ ابن حجر وقد توبع ابن المنكدر عليه عن جابر أخرجه الطبرانى فى الأوسط من طريق أبى الزبير عن جابر (من قال حين يسمع النداء) يحتمل أن لا يتقيد بفراغه وأن يتقيد به وهو الأظهر (اللهم رب هذه الدعوة التامة) بفتح الدال هى الأذان وسميت تامة لكمالها وعظم موقعها وقال ابن التين لأن فيها أتم القول وهو لا اله الا الله ورب منادى ثان أو بدل لاصفة لأن مذهب سيويه أن اللهم لا يجوز وصفه (والصلاة القائمة) أى التى ستقوم أى تقام وتحضر وقال الحافظ ابن حجر إن المراد بالصلاة المعهودة المدعو إليها حينئذ وقال الطيبى من أوله الى قوله محمد رسول الله هى الدعوة التامة والحيعة هى الصلاة القائمة ويحتمل أن يكون المراد بالصلاة الدعاء وبالقائمة الدائمة من قام على الشىء اذا دام عليه وعلى هذا فقوله والصلاة القائمة بيان للدعوة التامة (آت محمداً الوسيلة) فسرت فى حديث عبد الله بن عمرو بأنها منزلة فى الجنة لا تنبغى الا لعبد من عبيد الله (والفضيلة) قال ابن حجر أى المرتبة الزائدة على سائر الخلائق ويحتمل أن تكون منزلة أخرى أو تفسيراً للوسيلة (وابعثه المقام المحمود) كذا ورد هنا معرفاً ورواه البخارى وائتمذى منكر (الذى وعده) زاد فى رواية البيهقى انك لا تخاف الميعاد قال الطيبى المراد بذلك قوله تعالى عسى أن يعثق ربك مقام محموداً وأطلق عليه الوعد لأن عسى من الله واقع كما صح عن ابن عيينة وغيره وقال ابن الجوزى والأكثر على أن المراد به الشفاعة (الاحات له شفاعتى) أى وجبت كما فى رواية الطحاوى أو

قوله (رب هذه الدعوة) بفتح الدال هى الأذان ووصفها بالتامة لأنها ذكر الله ويدعو بها الى الصلاة فيستحق أن توصف بالكمال والتمام ومعنى رب هذه الدعوة أنه صاحبها أو المتم لها والزائد

٢٩ الصلاة بين الأذان والإقامة

أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ يَحْيَى عَنْ كَهْمَسٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرِيْدَةَ عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَغْفَلٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ بَيْنَ كُلِّ
أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ لِمَنْ شَاءَ . أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا أَبُو عَامِرٍ
حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ الْمُؤَذِّنُ إِذَا أَذَّنَ

٦٨١

٦٨٢

نزلت عليه واللام بمعنى على ويؤيده رواية مسلم حلت عليه وقوله هنا وفي رواية الترمذى لإيحتاج
الى تأويل وفي رواية البخارى حلت بدونها وهي أوضح لأن أول الكلام من قال وهو شرطية
وحلت جوابها ولا يقترن جزاء الشرط بالا وتأويلها أنه حمله على معنى لا يقول ذلك أحد الا
حلت وقد استشكل بعضهم جعل ذلك ثوابا لقائل ذلك مع ما ثبت أن الشفاعة للذنبين وأجيب
بأن له صلى الله عليه وسلم شفاعات أخرى كادخال الجنة بغير حساب وكرفع الدرجات فيعطى
كل واحد ما يناسبه ونقل عياض عن بعض شيوخه أنه كان يرى اختصاص ذلك بمن قاله مخلصا
مستحضرا لاجلال النبي صلى الله عليه وسلم لا من قصد بذلك مجرد الثواب ونحوه قال الحافظ
ابن حجر وهو تحكم غير مرضى (بين كل أذانين صلاة) قال في النهاية يريد بها السنن الرواتب

في أهلها والمثيب عليها أحسن الثواب والأمر بها ونحو ذلك (الصلاة القائمة) أى التى ستقوم (والفضيلة)
المرتبة الزائدة على مراتب الخلائق (المقام المحمود) كذا فى رواية النسائى باللام ورواية البخارى
وغيره بالتنكير ونصبه على الظرفية أى بعثه يوم القيامة فأفقه المقام أو ضمن أبعثه معنى أفقه أو على أنه
مفعول به ومعنى أبعثه أعطه (الاحلت له) كذا فى رواية أبى داود والترمذى باثبات الاو فى رواية البخارى
بدون الا وهو الظاهر وأما من فينبغى أن يجعل من قوله من قال استفهامية للانكار فيرجع الى النفى وقال بمعنى يقول أى
ما من أحد يقول ذلك الاحلت له ومثله من ذا الذى يشفع عنده الا باذنه وهل جزاء الاحسان الا الاحسان
وأمثاله كثيرة والله تعالى أعلم . قوله (لمن شاء) ذكره دلالة على عدم وجوبها والمراد بالأذانين الأذان
والإقامة كما أشار اليه المصنف فى الترجمة وهذا الحديث وأمثاله يدل على جواز الركعتين قبل صلاة
المغرب بل ندهما والله تعالى أعلم

قَامَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَتَدَرُونَ السَّوَارِيَّ يُصَلُّونَ حَتَّى يَخْرُجَ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُمْ كَذَلِكَ وَيُصَلُّونَ قَبْلَ الْمَغْرِبِ وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَ الْأَذَانِ
وَالْإِقَامَةِ شَيْءٌ (١)

٤٠ التشديد في الخروج من المسجد بعد الأذان

- ٦٨٣ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُمرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَشْعَثِ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ
عَنْ أَبِيهِ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ وَمَرَّ رَجُلٌ فِي الْمَسْجِدِ بَعْدَ النِّدَاءِ حَتَّى قَطَعَهُ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ
أَمَا هَذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ
٦٨٤ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ عَنْ أَبِي عَمِيْسٍ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو صَخْرَةَ عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ قَالَ خَرَجَ رَجُلٌ
مِنَ الْمَسْجِدِ بَعْدَ مَا نُودِيَ بِالصَّلَاةِ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ أَمَا هَذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

التي تصلى بين الأذان والإقامة (خرج رجل من المسجد بعد ما نودي بالصلاة فقال أبو هريرة
أما هذا فقد عصى أبا القاسم) قال القرطبي هذا محمول على أنه حديث مرفوع إلى رسول الله

قوله (فيتدرون السواري) أي يتسارعون ويستبقون إليها للاستتار بها عند الصلاة (وهم كذلك) أي في الصلاة يريد أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يراهم ويقرهم على تلك الحالة ولا ينكر عليهم
(ولم يكن بين الأذان والإقامة شيء) أي وقت كثير يريد أنهم كانوا يسرعون في الركعتين لقلة ما بين
الأذان والإقامة من الوقت والله تعالى أعلم . قوله (قطعه) أي قطع المسجد بالمشي أي خرج منه
(عصى أبا القاسم) كأنه علم أن خروجه ليس لضرورة تبيح له الخروج كحاجة الوضوء مثلاً ثم هو

- (١) وجد سياق هذا الحديث في بعض النسخ هكذا : حدثنا شعبة عن عمرو بن عامر قال سمعت أنس بن
٦٨٢ م مالك يقول كان المؤمن يؤذن لصلاة المغرب فيتدرب الباب أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم السواري يصلون
الركعتين حتى يخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم كذلك يصلون قبل المغرب ولم يكن بين الأذان والإقامة شيء .

۴۱ ايدان المؤذنين الأئمة بالصلاة

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ قَالَ أَبَانَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ
 وَيُونُسُ وَعَمْرُو بْنُ الْحَرِثِ أَنَّ ابْنَ شَهَابٍ أَخْبَرَهُمْ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى الْفَجْرِ أَحَدِي عَشْرَةَ رَكْعَةً
 يُسَلِّمُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ وَيَسْجُدُ سَجْدَةً قَدْرًا مَا يَقْرَأُ أَحَدَكُمْ خَمْسِينَ آيَةً ثُمَّ
 يَرْفَعُ رَأْسَهُ فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَتَبَيَّنَ لَهُ الْفَجْرُ رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ
 ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ بِالْإِقَامَةِ فَيُخْرِجُ مَعَهُ وَبَعْضُهُمْ يَزِيدُ عَلَى
 بَعْضٍ فِي الْحَدِيثِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ قَالَ
 حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ ابْنِ أَبِي هَلَالٍ عَنْ مَحْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ أَنَّ كُرَيْبًا مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ قَالَ
 سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ قُلْتُ كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاللَّيْلِ فَوَصَفَ
 أَنَّهُ صَلَّى أَحَدِي عَشْرَةَ رَكْعَةً بِالْوَتْرِ ثُمَّ نَامَ حَتَّى اسْتَثْقَلَ فَرَأَيْتَهُ يَنْفَخُ وَأَتَامِلَالٌ فَقَالَ الصَّلَاةُ
 يَأْرُسُ اللَّهُ فَقَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَصَلَّى بِالنَّاسِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ

٦٨٥

٦٨٦

صلى الله عليه وسلم بدليل ظاهر نسبته اليه في معرض الاحتجاج به وكأنه سمع ما يقتضى تحريم
 الخروج من المسجد بعد الأذان فاطلق لفظ المعصية

محمول على الرفع لأن مثله لا يعرف الا من جهته صلى الله تعالى عليه وسلم قوله (يسلم بين كل ركعتين
 الخ) هذا صريح في جواز الوتر بواحدة وعلى جواز الاضطجاع بعد ركعتي الفجر بل ندبه . قوله (حتى
 استثقل) أى صار ثقيلًا بغلبة النوم عليه (ولم يتوضأ) لأن نومه صلى الله تعالى عليه وسلم ما كان
 حدثًا لأنه لا ينام قلبه

٤٢ اقامة المؤذن عند خروج الامام

٦٨٧

أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي خَرَجْتُ

٨ كتاب المساجد

١ الفضل في بناء المساجد

٦٨٨

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ عَنْ بَحِيرٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةٍ عَنْ عَمْرُو بْنِ عَبْسَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ بَنَى مَسْجِدًا يَذْكُرُ اللَّهَ فِيهِ بَنَى اللَّهُ عِزًّا وَجَلًّا لَهُ يَتَنَّى فِي الْجَنَّةِ

كتاب المساجد

(من بنى لله مسجدا يذكرك الله تعالى فيه) زاد البخارى في روايته يبتغى فيه وجه الله (بنى الله له بيتا في الجنة) اسناد البناء الى الله تعالى مجاز قال ابن الجوزى من كتب اسمه على المسجد الذى

قوله (فلا تقوموا) لعل النهى عن قيام لا انتظار الامام قائما واما القيام من مكان الى آخر لاجل تسوية الصفوف ونحوه فغير منهي عنه ثم هذا الحديث يدل على جواز الاقامة قبل رؤية الامام فادخاله في هذه الترجمة خفى فليتنامل والله تعالى اعلم

كتاب المساجد

قوله (من بنى مسجدا يذكرك الله فيه) على بناء المفعول والجملة في موضع التعليل كانه قيل بنى ليدكر الله تعالى فيه فهذا في معنى ما جاء يبتغى وجه الله (بيتا) للتعظيم اى عظيما واسناد البناء الى الله مجاز والبناء

٢ المباهاة في المساجد

أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أُنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلْبَةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَنَسِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يَتَبَاهَى النَّاسُ فِي الْمَسَاجِدِ

٦٨٩

٣ ذكر أي مسجد وضع أولاً

أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسَهَّرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ كُنْتُ أَقْرَأُ عَلَى أَبِي الْقُرَّانِ فِي السُّكَّةِ فَذَا قَرَأْتُ السُّجْدَةَ سَجَدْتُ فَقُلْتُ يَا أَبَتِ اتَّسَجِدُ فِي الطَّرِيقِ فَقَالَ إِنِّي سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ يَقُولُ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ مَسْجِدٍ وَضِعَ أَوْلَى قَالَ الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ قُلْتُ ثُمَّ أَيٌّ قَالَ الْمَسْجِدُ الْأَقْصَى قُلْتُ وَكَمْ بَيْنَهُمَا قَالَ أَرْبَعُونَ عَامًا وَالْأَرْضُ لَكَ مَسْجِدٌ فَخِيْمَا أَدْرَكَتِ الصَّلَاةَ فَصَلِّ

٦٩٠

بينه كان بعيداً من الاخلاص ﴿من اشراط الساعة أن يتباهى الناس في المساجد﴾ أي يتفاخروا ﴿سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أي مسجد وضع أولاً قال المسجد الحرام قلت ثم أي قال المسجد الأقصى قلت وكم بينهما قال أربعون عاماً﴾ قال القرطبي فيه اشكال وذلك أن المسجد الحرام بناه ابراهيم عليه السلام بنص القرآن والمسجد الأقصى بناه سليمان عليه السلام كما أخرجه

بجاز عن الخلق والاسناد حقيقة قال ابن الجوزي من كتب اسمه على المسجد الذي بينه كان بعيداً من الاخلاص . قوله ﴿من اشراط الساعة﴾ أي علامات قربها ﴿أن يتباهى﴾ يتفاخر ﴿في المساجد﴾ في بنائها وهذا الحديث مما يشهد بسدقه الوجود فهو من جملة المعجزات الباهرة له صلى الله عليه وسلم قوله ﴿قال أربعون عاماً﴾ قالوا ليس المراد بناء ابراهيم للمسجد الحرام وبناء سليمان للمسجد الأقصى فان بينهما مدة طويلة بلا ريب بل المراد بناؤهما قبل هذين البنائين ﴿والأرض لك مسجد﴾ أي مادامت

٤ فضل الصلاة في المسجد الحرام

- ٦٩١ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ مَيْمُونَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ مَنْ صَلَّى فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاتَى سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ الصَّلَاةُ فِيهِ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا مَسْجِدَ الْكَعْبَةِ

٥ الصلاة في الكعبة

- ٦٩٢ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَيْتَ هُوَ وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَبِلَالٌ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ فَأَغْلَقُوا عَلَيْهِمْ فَلَمَّا

النسائي من حديث ابن عمر وسنده صحيح وبين ابراهيم وسليمان أيام طويلة قال أهل التاريخ أكثر من ألف سنة قال ويرتفع الاشكال بأن يقال الآية والحديث لا يدلان على بناء ابراهيم وسليمان لما بينا ابتداء وضعهما لهما بل ذلك تجديد لما كان أسسه غيرهما وبداه وقد روى أن أول من بنى البيت آدم وعلى هذا فيجوز أن يكون غيره من ولده وضع بيت المقدس من بعده بأربعين عاما انتهى . قلت بل آدم نفسه هو الذي وضعه أيضا قال الحافظ ابن حجر في كتاب التيجان لابن هشام ان آدم لما بنى الكعبة أمره الله تعالى بالسير الى بيت المقدس وأن يبنيه فبناه ونسك فيه ﴿ الصلاة فيه أفضل من ألف صلاة فيما سواه الا مسجد الكعبة ﴾

على الحالة الأصلية التي خلقت عليها وأما اذا تنجست فلا . والله تعالى أعلم . قوله ﴿ الا مسجد الكعبة ﴾ اختلف في معنى هذا الاستثناء . فقبل معناه ان الصلاة في مسجده صلى الله عليه وسلم أفضل من الصلاة في المسجد الحرام بدون ألف صلاة ونقل ابن عبد الرحمن عن جماعة أهل الاثر أن معناه أن الصلاة في المسجد الحرام أفضل من الصلاة في مسجد المدينة ثم أيده بما أخرجه من حديث ابن عمر مرفوعا صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة في غيره الا المسجد الحرام فانه أفضل منه بمائة صلاة ذكره السيوطي في حاشية الترمذي . قوله ﴿ البيت ﴾ أي الكعبة ﴿ فأغلقوا عليهم ﴾ أي باب البيت

فَتَحَّهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُنْتُ أَوَّلَ مَنْ وَجَّحَ فَلَقَيْتُ بِلَا لَأَسْأَلُهُ هَلْ صَلَّى فِيهِ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ نَعَمْ صَلَّى بَيْنَ الْعُمُودَيْنِ الْبَيْمَانِيَيْنِ

٦ فضل المسجد الأقصى والصلاة فيه

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُسَهَّرٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ
رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ عَنْ ابْنِ الدَّيْلَمِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ دَاوُدَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا بَنَى بَيْتَ الْمَقْدِسِ
سَأَلَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ خَلَالًا ثَلَاثَةَ سَأَلَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حُكْمًا يُصَادَفُ حُكْمَهُ فَأُوتِيَهِ وَسَأَلَ اللَّهَ
عَزَّ وَجَلَّ مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِهِ فَأُوتِيَهِ وَسَأَلَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حِينَ فَرَغَ مِنْ بِنَاءِ
الْمَسْجِدِ أَنْ لَا يَأْتِيَهُ أَحَدٌ لَا يَنْهَرُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ فِيهِ أَوْ يُخْرِجَهُ مِنْ خَطِيئَتِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ

٦٩٣

قال النووي اختلاف العلماء في المراد بهذا الاستثناء على حسب اختلافهم في مكة والمدينة أيها
أفضل فعند الشافعي رحمه الله معناه إلا المسجد الحرام فإن الصلاة فيه أفضل من الصلاة في
مسجدي وعند مالك إلا المسجد الحرام فإن الصلاة في مسجدي تفضله بدون الإلف
(لا ينهزه) أي لا يحركه

أول من وجَّح أي دخل - البيمانين - بتخفيف الياء الأخيرة أفصح من التشديد نسبة إلى اليمن. قوله - حكما
يصادف حكما - أي وافق حكم الله تعالى والمراد التوفيق للصواب في الاجتهاد وفصل الخصومات بين الناس
(فأوتيه) على بناء المفعول من الأبناء ونائب الفاعل ضمير مستتر لسليمان والضمير المنصوب مسؤله بأن
لا يأتیه - أي لا يجيئه ولا يدخله أحد - لا ينهزه - لا يحركه - أن يخرج - من الإخراج أو الخروج والظاهر أن
في الكلام اختصارا والتقدير أن لا يأتیه أحد لا يخرج من خطيئته كيوم ولدت أمه وقوله أن يخرج
من خطيئته كيوم ولدت أمه بدل من تمام هذا الكلام المشتمل على الاستثناء إلا أنه حذف الاستثناء

٧ فضل مسجد النبي صلى الله عليه وسلم والصلاة فيه

- ٦٩٤ أَخْبَرَنَا كَثِيرٌ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ عَنِ الزُّبَيْدِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَجِ مَوْلَى الْجُهَيْنِيِّ وَكَانَا مِنْ أَصْحَابِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيهَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آخِرُ الْأَنْبِيَاءِ وَمَسْجِدُهُ آخِرُ الْمَسَاجِدِ قَالَ أَبُو سَلَمَةَ وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ لَمْ نَشْكُ أَنْ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَقُولُ عَنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَنْعَنَا أَنْ نَسْتَثْبِتَ أَبَا هُرَيْرَةَ فِي ذَلِكَ الْحَدِيثِ حَتَّى إِذَا تَوَفَّى أَبُو هُرَيْرَةَ ذَكَرْنَا ذَلِكَ وَتَلَاوَمْنَا أَنْ لَانَكُونَ كَلَّمْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ فِي ذَلِكَ حَتَّى يَسْنُدَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ كَانَ سَمِعَهُ مِنْهُ فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ جَالِسًا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنُ قَارِظٍ فَذَكَرْنَا ذَلِكَ الْحَدِيثَ وَالَّذِي فَرَطْنَا فِيهِ مِنْ نَصِّ أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَالَ لَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّ آخِرَ الْأَنْبِيَاءِ وَإِنَّ آخِرَ الْمَسَاجِدِ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عِبَادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمَنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمَّارِ الدَّهْنِيِّ
- ٦٩٥
- ٦٩٦

﴿ ما بين بيتي ومنبري ﴾ المراد أحد بيوته لا كلها وهو بيت عائشة الذي صار فيه

لدلالة البدل عليه فلي تأمل والله تعالى أعلم . قوله ﴿ آخر المساجد ﴾ أي آخر المساجد الثلاثة المشهود لها بالفضل أو آخر مساجد الأنبياء . أو أنه يبقى آخر المساجد ويتأخر عن المساجد الأخرى في الفناء أي

عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ قَوَائِمَ مَنْبَرِي هَذَا رَوَاتِبُ فِي الْجَنَّةِ

۸ ذكر المسجد الذي أسس على التقوى

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي أَنَسٍ عَنْ ابْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ تَمَّارِي رَجُلَانِ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ فَقَالَ رَجُلٌ هُوَ مَسْجِدُ قِبَاءَ وَقَالَ الْآخَرُ هُوَ مَسْجِدُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ مَسْجِدِي هَذَا

۶۹۷

قبره وقد رواه الطبراني في الأوسط ما بين المنبر وبيت عائشة ورواه البزار بلفظ ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة . قيل هو على ظاهره وأنه روضة حقيقة بأن ينقل ذلك الموضع بعينه في الآخرة الى الجنة وقيل هو تشبيهه محذوف الأداة أي كروضة في نزول الرحمة وحصول السعادة بما يحصل من ملازمة حلق الذكر لاسيما في عهده صلى الله عليه وسلم وقيل هو مجاز والمعنى أن العبادة فيه تؤدي الى الجنة ونقل ابن زبالة أن ذراع ما بين المنبر والبيت الذي فيه القبر الآن ثلاثة وخمسون ذراعا وقيل أربع وخمسون وسدس وقيل خمسون الا ثلثي ذراع (تماري رجلان في المسجد الذي أسس على التقوى من أول يوم فقال رجل هو مسجد قباء وقال آخر هو مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

فكما أنه تعالى شرف آخر الأنبياء شرف كذلك مسجده الذي هو آخر المساجد بأن جعل الصلاة فيه كالف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام والله تعالى أعلم . قوله (ما بين بيتي) المراد البيت المعمود وهو بيت عائشة الذي صار فيه قبره صلى الله عليه وسلم وفي رواية الطبراني ما بين المنبر وبيت عائشة وفي رواية البزار ما بين قبري ومنبري (روضة من رياض الجنة) قيل على ظاهره وأنه قد نقل من الجنة وسينقل اليها وقيل المراد أن العبادة فيها سبب مؤد الى روضة من رياض الجنة . قوله (رواتب في الجنة) جمع راتبه من رتب اذا انتصب قائما أي ان الأرض التي هو فيها من الجنة فصارت القوائم مقرها الجنة أو أنه سينقل الى الجنة والله تعالى أعلم . قوله (تماري) تجادل (أسس) بنيت قواعده (من أول يوم) من أيام بنائه (هو مسجدي هذا) هذا نصيقي أن المراد بالمسجد المذكور في القرآن

٩ فضل مسجد قباء والصلاة فيه

- ٦٩٨ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْتِي قُبَاءَ رَاكِبًا وَمَاشِيًا . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا جُمُعُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْكِرْمَانِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ بْنَ سَهْلٍ بْنَ حُنَيْفٍ قَالَ قَالَ أَبِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ خَرَجَ حَتَّى يَأْتِيَ هَذَا الْمَسْجِدَ مَسْجِدَ قُبَاءَ فَصَلَّى فِيهِ كَانَ لَهُ عَدْلٌ عُمْرَةَ

١٠ ماتشد الرحال اليه من المساجد

- ٧٠٠ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ مَسْجِدِ الْحَرَامِ

هو مسجدي هذا قال النووي هذا نص بأنه المسجد الذي أسس على التقوى المذكور في القرآن ورد لما يقوله بعض المفسرين انه مسجد قباء وقال العراقي في شرح الترمذي قدوردت أحاديث تدل على أنه مسجد قباء وهذا الحديث أرجح وأصح وأصرح وقال ابن عطية في تفسيره الذي يليق بالقصة أنه مسجد قباء قال الا أنه لا نظر مع الحديث (لا تشد) قال الحافظ ابن حجر بضم

مسجده صلى الله تعالى عليه وسلم لا مسجد قباء كما زعمه أصحاب التفسير لكونه أوفق للقصة . قوله (راكبا و ماشيا) أى راكبا أحيانا و ماشيا أخرى . قوله . كان له عدل عمرة . العدل بالكسر والفتح بمعنى المثل وقيل بالفتح ما عادله من جنسه وبالكسر ما ليس من جنسه وقيل بالعكس قلت والأقرب أن الفتح فى المساوى حتماً والكسر فى المساوى عقلا اذ الحسى يدرك بفتح العين والعقلى بالفكر المحتاج الى خفض العين وغمضها وهذا مثل العوج والعلاقة فهما بالفتح فى المبصرات و بالكسر فى المعقولات وهذا مبنى على ما قالوا أن الواضع الحكيم لم يهمل مناسبة الألفاظ بالمعاني قضاء لحق الحكمة وعلى هذا فالأقرب فى الحديث كسر العين وبه ضبط فى بعض النسخ المصححة والله تعالى أعلم والمعنى كان فعله المذكور مثل عمرة له اذ كان من الأجر مثل أجر عمرة وعلى الأول عدل عمرة بالنصب وعلى الثانى بالرفع فليفهم وروى الترمذى عن أسيد بن حضير مرفوعا الصلاة فى مسجد قباء كعمرة وكلامه يفيد أنه صحيح والله تعالى أعلم . قوله (لا تشد الرحال الخ) نفى بمعنى النهى أو نهى وشد الرحال كناية عن

وَمَسْجِدِي هَذَا وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى

۱۱ اتخاذ البيع مساجد

أَخْبَرَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ مُلَازِمٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَدْرٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ عَنْ أَبِيهِ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ خَرَجْنَا وَفَدَّأَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَايَعَنَاهُ وَصَلَيْنَا مَعَهُ وَأَخْبَرَنَا أَنَّهُ بَارِضْنَا بَيْعَةً لَنَا فَاسْتَوْهَبْنَا مِنْ فَضْلِ طَهْرِهِ فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ وَتَمَضَّضَ ثُمَّ صَبَّهُ فِي إِدَاوَةٍ وَأَمَرَنَا فَقَالَ اخْرُجُوا فَإِذَا آتَيْتُمْ أَرْضَكُمْ فَانْكسروا بَيْعَتَكُمْ وَأَنْضَحُوا مَكَانَهَا

۷۰۱

أوله بلفظ النفي والمراد النهي عن السفر الى غيرها (الرحال) بالمهمله جمع رحل وهو البعير كالسرج للفرس وكنى بشد الرحال عن السفر لانه لازمه (الا الى ثلاثة مساجد) استثناء مفرغ والتقدير لا تشد الى موضع (مسجد الحرام) بالجر على البدلية ويجوز الرفع على الاستئناف وهو من اضافة الموصوف الى الصفة أى المسجد الحرام كما فى رواية أخرى أى المحرم والمراد به جميع الحرم على الصحيح (ومسجدى هذا) المراد به مسجد الصلاة خاصة لا كل الحرم (ومسجد الاقصى) هو أيضا من اضافة الموصوف الى الصفة والمراد به بيت المقدس وسمى الاقصى لبعده عن المسجد الحرام فى المسافة قال الشيخ تقي الدين السبكي ليس فى الارض بقعة لها فضل لذاتها حتى تشد الرحال اليها لذلك الفضل غير البلاد الثلاثة وأما غيرها من البلاد فلا تشد اليها لذاتها بل لزيارة أو جهاد أو علم أو نحو ذلك (بيعتكم) بكسر الباء

السفر والمعنى لا ينبغي شد الرحال والسفر من بين المساجد الا الى ثلاثة مساجد وأما السفر للعلم وزيارة العلماء والصلحاء وللتجارة ونحو ذلك فغير داخل فى حيز المنع وكذا زيارة المساجد الأخر بلا سفر كزيارة مسجد قباء لأهل المدينة غير داخل فى حيز النهي والله تعالى أعلم . قوله (ان بارضنا ببيعة) بكسر الباء معبد النصارى أو اليهود (واستوهبناه) أى سأله أن يعطينا (من فضل طهوره) بفتح الطاء والظاهر أن المراد ما استعمله فى الوضوء وسقط من أعضائه الشريفة ويحتمل أن المراد ما بقى فى الأناة عند الفراغ من الوضوء (وانضحوا) بكسر الضاد أى رشوا وفيه من التبرك بآثار الصالحين مالا

بِهَذَا الْمَاءِ وَاتَّخَذُوهَا مَسْجِدًا قُلْنَا إِنَّ الْبَلَدَ بَعِيدٌ وَالْحَرُّ شَدِيدٌ وَالْمَاءُ يَنْشَفُ فَقَالَ مَدُّوهُ
 مِنَ الْمَاءِ فَانَّهُ لَا يَزِيدُهُ إِلَّا طَيِّبًا نَخْرَجْنَا حَتَّى قَدَمْنَا بِلَدْنَا فَكَسَرْنَا بَيْعَتَنَا ثُمَّ نَضَحْنَا مَكَانَهَا
 وَاتَّخَذْنَاهَا مَسْجِدًا فَنَادَيْنَا فِيهِ بِالْأَذَانِ قَالَ وَالرَّاهِبُ رَجُلٌ مِنْ طَيِّبٍ فَلَمَّا سَمِعَ الْأَذَانَ قَالَ
 دَعْوَةٌ حَقٌّ ثُمَّ اسْتَقْبَلَ تَلْعَةً مِنْ تِلْعَانَا فَلَمْ نَرَهُ بَعْدُ

١٢ نبش القبور واتخاذ أرضها مسجداً

أَخْبَرَنَا عُمَرَانُ بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ
 قَالَ لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَزَلَ فِي عُرْضِ الْمَدِينَةِ فِي حَيٍّ يُقَالُ لَهُمْ بَنُو
 عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ فَأَقَامَ فِيهِمْ أَرْبَعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى مَلَأٍ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ فَجَاءُوا مُتَقَلِّدِي
 سَيْوفِهِمْ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَأَبُوبَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 رَدِيفَهُ وَمَلَأٍ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ حَوْلَهُ حَتَّى الْقَى بِفَنَاءِ أَبِي أَيُّوبَ وَكَانَ يُصَلِّي حَيْثُ أَدْرَكَتَهُ الصَّلَاةُ

(في عرض المدينة) بضم العين المهملة الجانب والناحية من كل شيء (ثامنوني) بالمثلثة أى اذكر والى

يخفى (فانه لا يزيد الا طيباً) الظاهر أن المراد أن فضل الطهور لا يزيد الماء الزائد الا طيباً فيصير
 الكل طيباً والعكس غير مناسب فليتأمل (قال دعوة حق) يدل على تصديقه وإيمانه ولعله لما آمن
 بأول ما سمع دعوة الحق الحق الحق تعالى برجال الغيب (تلعة) بفتح فسكون مسيل الماء من أعلى الوادى
 وأيضاً ما انحدر من الارض (وتلاع) بالكسر جمعه والله تعالى أعلم . قوله (في عرض المدينة)
 بضم العين المهملة الجانب والناحية من كل شيء (في حى) بتشديد الياء أى قبيلة (من بنى النجار)
 اسم قبيلة وهم أخواله عليه الصلاة والسلام (كأنى أنظر) أى الآن استحضاراً لتلك الهيئة (رديفه)
 هو الذى يركب خلف الراكب والمراد أنه كان راكباً خلف النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وهما على بعير
 واحد وهو الظاهر أو على بعيرين لكن أحدهما يتلو الآخر (بناء) بكسر فاء ومد أى طرح رحله عند

فُصِّلَ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ ثُمَّ أُمِرَ بِالْمَسْجِدِ فَأَرْسَلَ إِلَى مَلَأٍ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ فَجَاؤُوا فَقَالَ
يَا بَنِي النَّجَّارِ ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ هَذَا قَالُوا وَاللَّهِ لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ أَنَسٌ
وَكَانَتْ فِيهِ قُبُورُ الْمُشْرِكِينَ وَكَانَتْ فِيهِ خَرِبٌ وَكَانَ فِيهِ نَخْلٌ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ بِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ فَنُبِشَتْ وَبِالنَّخْلِ فَقُطِعَتْ وَبِالْخَرِبِ فَسُوَّتْ فَصَفُّوا النَّخْلَ
قِبَلَ الْمَسْجِدِ وَجَعَلُوا عِضَادَتِيهِ الْحِجَارَةَ وَجَعَلُوا يَنْقُلُونَ الصَّخْرَ وَهُمْ يَرْجِزُونَ وَرَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَهُمْ وَهُمْ يَقُولُونَ:

اللَّهُمَّ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُ الْآخِرَةِ فَانصُرِ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَةَ

١٣ النهي عن اتخاذ القبور مساجد

أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أُنْبِئَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرٍ وَيُونُسَ قَالَا قَالَ
الزُّهْرِيُّ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَائِشَةَ وَأَبْنَ عَبَّاسٍ قَالَا لَمَّا نَزَلَ بِرَسُولِ اللَّهِ

٧٠٣

ثَمَنَهُ لِأَشْتَرِيهِ مِنْكُمْ (وَكَانَتْ فِيهِ خَرِبٌ) قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ الْمَعْرُوفُ فِيهِ فَتْحُ الْخَاءِ الْمَعْجَمَةُ
وَكَسْرُ الرَّاءِ بَعْدَهَا مَوْحِدَةٌ جَمْعُ خَرِبَةٍ كَكَلِمِ وَكَلِمَةٍ وَحِكْيِ الْخَطَائِي أَيْضًا كَسْرُ أَوَّلِهِ وَفَتْحُ ثَانِيهِ
جَمْعُ خَرِبَةٍ كَعَنْبٍ وَعَنْبَةٍ (عِضَادَتِيهِ) بِكَسْرِ الْمِهْمَلَةِ وَضَادٍ مَعْجَمَةٌ خَشْبَتَانِ مِنْ جَانِبَيْهِ (لَمَّا نَزَلَ

دَارَهُ) مَرَابِضِ الْغَنَمِ - جَمْعُ مَرَبِضٍ أَيْ مَا وَاهَا - (أَمَرَ) عَلَى بِنَاءِ الْفَاعِلِ أَوْ الْمَفْعُولِ - (ثَامِنُونِي) أَيْ
أَعْطُونِي حَائِطِكُمْ بِالْثَمَنِ وَالْحَائِطُ الْبَسْتَانُ إِذَا كَانَ حَائِطًا - (إِلَّا إِلَى اللَّهِ) أَيْ مِنْ اللَّهِ أَوْ لِأَنْزِعَ بِثَمَنِهِ
لِيُخْرِجَ مَا فِيهَا مِنْ عِظَامِ الْمُشْرِكِينَ وَصَدِيدِهِمْ وَيُعَدُّ عَنْ ذَلِكَ الْمَكَانَ تَنْظِيفًا وَتَطْهِيرًا لَهُ (عِضَادَتِيهِ) بِكَسْرِ
عَيْنِ - مِهْمَلَةٍ وَضَادٍ مَعْجَمَةٌ وَعِضَادَتَا الْبَابِ خَشْبَتَاهُ مِنْ جَانِبَيْهِ - يَرْجِزُونَ - يَتَعَاطُونَ الرَّجْزَ وَهُوَ قِسْمٌ مِنَ
النَّشْرِ تَنْشِيطًا لِنَفْسِهِمْ لِيَسْهَلَ عَلَيْهِمُ الْعَمَلُ بِرُؤْيِهِمْ يَقُولُونَ - وَفِي نَسْخَةٍ وَهُوَ يَقُولُ وَهُوَ الظَّاهِرُ وَأَمَّا
الْأَوَّلُ فَفِيهِ نِسْبَةٌ قَوْلِهِ إِلَى الْكُلِّ لِكَوْنِهِ رَأْسَهُمْ وَلِرِضَاهُمْ بِقَوْلِهِ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ - قَوْلُهُ (لَمَّا نَزَلَ) عَلَى
بِنَاءِ الْمَفْعُولِ أَيْ نَزَلَ بِهِ مَرَضَ الْمَوْتِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَطَفِقَ يَطْرَحُ خَمِيصَةً لَهُ عَلَى وَجْهِهِ فَإِذَا اغْتَمَّ كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ قَالَ
 وَهُوَ كَذَلِكَ لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ . أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ
 ٧٠٤ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ
 أُمَّ حَبِيبَةَ وَأُمَّ سَلَةَ ذَكَرَتَا كَنِيسَةً رَأَتْهَا بِالْحَبِشَةِ فِيهَا تَصَاوِيرُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

برسول الله صلى الله عليه وسلم) بضم أوله وكسر الزاي نزل به الموت (فطفق) أى جعل
 (يطرح خميصة) هى كساء له أعلام (قال وهو كذلك) أى فى تلك الحال (لعنة الله على
 اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد) استشكل ذكر النصارى فيه اذ نبىهم عيسى
 عليه السلام وهو لم يمت وأجيب بأنه كان فيهم أنبياء أيضا لكنهم غير مرسلين كالحواريين
 ومريم فى قول أو ضمير الجمع فى قوله أنبيائهم للجموع من اليهود والنصارى أو المراد الانبياء
 وكبار أتباعهم فاكتفى بذكر الانبياء يؤيد رواية مسلم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحهم
 مساجد أو المراد بالاتخاذ أعم من أن يكون ابتداعا أو اتباعا فاليهود ابتدعت والنصارى
 اتبعت ولا ريب أن النصارى تعظم قبور جمع من الانبياء الذين يعظمهم اليهود (ان أم حبيبة)
 اسمها ردة بنت أبى سفيان (وأم سلة) اسمها هند بنت أبى أمية المخزومي

(فطفق) أى جعل (خميصة) هى كساء له أعلام (فاذا اغتم) أى احتبس نفسه عن الخروج وقيل أى
 سخن بالخميصة وأخذ بنفسه من شدة الحر (وهو كذلك) أى فى تلك الحالة ومراده بذلك أن يحذر أمته أن يصنعوا
 بقبره ما صنع اليهود والنصارى بقبور أنبيائهم من اتخاذهم تلك القبور مساجدا ما بالسجود اليها تعظيما لها أو يجعلها
 قبلة يتوجهون فى الصلاة نحوها قيل ومجرد اتخاذ مسجد فى جوار صالح تبركا غير ممنوع ثم استشكل
 ذكر النصارى فى الحديث بأن نبىهم عيسى عليه السلام وهو الى الآن مامات أجيب بأنه كان فيهم أنبياء
 غير مرسلين كالحواريين ومريم فى قول أو المراد بالانبياء فى الحديث الانبياء وكبار أتباعهم ويدل عليه
 رواية مسلم قبور أنبيائهم وصالحهم مساجد أو المراد بالاتخاذ أعم من أن يكون على وجه الابتداع
 أو الاتباع فاليهود ابتدعت والنصارى اتبعت ولا ريب أن النصارى تعظم قبور جمع من الانبياء الذين
 تعظمهم اليهود . قوله (كنيسة) بفتح الكاف أى معبدا للنصارى (فيها تصاوير) صور ذوى الأرواح

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أَوْلَئِكَ إِذَا كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَمَاتَ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا وَصَوَّرُوا
تِيكَ الصُّورَ أَوْلَئِكَ شَرَّارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

١٤ الفضل في اتيان المساجد

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَثْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ
الْعَلَاءِ بْنِ جَارِيَةَ الثَّقَفِيُّ عَنْ أَبِي سَلَةَ هُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ حِينَ يَخْرُجُ الرَّجُلُ مِنْ بَيْتِهِ إِلَى مَسْجِدِهِ فَرَجُلٌ تَكْتُبُ حَسَنَةً
وَرَجُلٌ تَمْحُو سَيِّئَةً

٧٠٥

١٥ النهي عن منع النساء من اتيانهن المساجد

حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَبَانَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَسْتَأْذَنْتِ امْرَأَةٌ أَحَدَكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا يَمْنَعُهَا

٧٠٦

﴿ان أولئك﴾ بكسر الكاف ﴿إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجدا﴾ قال البيضاوي
لما كانت اليهود والنصارى يسجدون لقبور أنبيائهم تعظيماً لشأنهم ويجعلونها قبلة يتوجهون في الصلاة

﴿ان أولئك﴾ قيل بكسر الكاف لأن الخطاب لمؤنث وقد تفتح قلت كأن الفتح لتوجيه الخطاب الى
كل ما يصلح له لالتوجيه اليهما وأنت خير بأن مقتضى توجيه الخطاب اليهما أن يقال أولئك لا أولئك
بالكسر وعند الافراد ينفي الفتح بتوجيه الخطاب الى كل ما يصلح له فليأمل ﴿تلك الصور﴾ بكسر التاء
المثناة من فوق وسكون النحوية أي تلك الصور ﴿شرار الخلق﴾ بكسر الشين المعجمة أي لأنهم ضموا
الى كفرهم الأعمال القبيحة فهم أقيح الناس عقيدة وعملا . قوله ﴿فرجل﴾ بكسر الراء وسكون الجيم
أي قدم والمراد خطوة ﴿تكتب﴾ على بناء المفعول وضميره للرجل ﴿حسنة﴾ بالنصب مفعول ثان
للكتابه لضمينها معنى الجعل ﴿تمحو سيئة﴾ أي ان كانت والافكل الخطوات تكتب حسنات والله تعالى أعلم
قوله ﴿فلا يمنعها﴾ الحديث مقيد بما علم من الأحاديث الأخر من عدم استعمال طيب وزينة فينبغي

١٦ من يمنع من المسجد

٧٠٧ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَطَاءٌ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ قَالَ أَوْلَ يَوْمِ الثُّومِ ثُمَّ قَالَ الثُّومِ وَالْبَصَلِ وَالْكُرَّاثِ فَلَا يَقْرَبُنَا فِي مَسَاجِدِنَا فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَى بِمَا يَتَأَذَى مِنْهُ الْإِنْسُ

١٧ من يخرج من المسجد

٧٠٨ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ إِنَّكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ تَأْكُلُونَ مِنْ شَجَرَتَيْنِ مَا أَرَاهُمَا إِلَّا خَبِيثَتَيْنِ هَذَا الْبَصَلُ وَالثُّومُ وَلَقَدْ رَأَيْتُ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا وَجَدَ رِيحَهُمَا مِنَ الرَّجُلِ أَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ إِلَى الْبَقِيعِ فَمَنْ أَكَلَهُمَا فَلَيْمَتُهُمَا طَبَخًا

نحوها واتخذوها أوثانا لعنهم ومنع المسلمين من مثل ذلك فأما من اتخذ مسجدا في جوار صالح وقصد التبرك بالقرب منه لا التعظيم له ولا التوجه نحوه فلا يدخل في ذلك الوعيد

أن لا يأذن لها الا اذا خرجت على الوجه الجائز وينبغي للمرأة أن لا تخرج بذلك الوجه للصلاة في المسجد الاعلى قلة لما علم أن صلاتها في البيت أفضل نعم اذا أرادت الخروج بذلك الوجه فينبغي أن لا يمنعها الزوج وقول الفقهاء بالمنع مبنى على النظر في حال الزمان لكن المقصود يحصل بما ذكرنا من التقييد المعلوم من الأحاديث فلا حاجة الى القول بالمنع والله تعالى أعلم . قوله ﴿ فلا يقربنا ﴾ أى المسلمين ﴿ في مساجدنا ﴾ ظاهر التقييد يقتضى أن قربهم في الأسواق غير منهي عنه و يؤيده التعليل لأن المساجد محل اجتماع الملائكة دون الأسواق وكان المقصود مراعاة الملائكة الحاضرين في المساجد للخيرات والا فالانسان لا يخلو عن صحبة ملك فينبغي له دوام الترك لهذه العلة والله تعالى أعلم . قوله ﴿ اذا وجد ريحهما من الرجل ﴾ أى في المسجد ﴿ فأخرج ﴾ على بناء المفعول أى تأديبها له على ما فعل من الدخول

١٨ ضرب الخباء في المساجد

٧٠٩

أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَّكِفَ صَلَّى الصُّبْحَ ثُمَّ دَخَلَ فِي الْمَكَانِ
الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَتَّكِفَ فِيهِ فَأَرَادَ أَنْ يَتَّكِفَ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ مِنْ رَمَضَانَ فَأَمَرَ فَضُرِبَ

في المسجد مع الرائحة الكريهة والله تعالى أعلم . قوله (إذا أراد أن يتكف صلى الصبح الخ) ظاهره
أن المتكف يشرع في الاعتكاف بعد صلاة الصبح ومذهب الجمهور أنه يشرع من ليلة الحادى والعشرين
وقد أخذ بظاهر الحديث قوم إلا أنهم حملوه على أنه يشرع من صبح الحادى والعشرين فرد عليهم الجمهور
بأن المعلوم أنه كان صلى الله تعالى عليه وسلم يتكف العشر الأواخر ويحث أصحابه عليه وعدد العشر
عدد الليالي فيدخل فيها الليلة الأولى والا لا يتم هذا العده أصلا وأيضا من أعظم ما يطلب بالاعتكاف
ادراك ليلة القدر وهي قد تكون ليلة الحادى والعشرين كما جاء في حديث أنى سعيد فينبغى له أن يكون
معتكفا فيها لأن يتكف بعدها وأجاب النووي عن الجمهور بتأويل الحديث أنه دخل معتكفا وانقطع
فيه وتخلى بنفسه بعد صلاة الصبح لأن ذلك وقت ابتداء الاعتكاف بل كان قبل المغرب معتكفا لا ينافى
جملة المسجد فلما صلى الصبح انفرد اه ولا يخفى أن قولها كان إذا أراد أن يتكف يفيد أنه كان
يدخل المعتكف حين يريد الاعتكاف لأنه يدخل فيه بعد الشروع في الاعتكاف في الليل وأيضا
المتبادر من لفظ الحديث أنه يبان لكيفية الشروع في الاعتكاف وعلى هذا التأويل لم يكن بيانا لكيفية
الشروع ثم لازم هذا التأويل أن يقال السنة للمعتكف أن يلبث أول ليلة في المسجد ولا يدخل في
المعتكف وإنما يدخل فيه من الصبح والا يلزم ترك العمل بالحديث وعند تركه لا حاجة الى التأويل
والجمهور لا يقول بهذه السنة فيلزمهم ترك العمل بالحديث وأجاب القاضى أبو يعلى من الخنابلة بحمل
الحديث على أنه كان يفعل ذلك في يوم العشرين ليستظهر ببياض يوم زيادة قبل يوم العشر قلت وهذا
الجواب هو الذى يفيد النظر في أحاديث الباب فهو أولى وبالاعتماد أخرى بقى أنه يلزم منه أن يكون
السنة الشروع في الاعتكاف من صبح العشرين استظهارا باليوم الأول ولا بعد في التزامه وكلام الجمهور
لا ينافيه فانهم ما تعرضوا له لا اثباتا ولا نفيا وإنما تعرضوا لدخول ليلة الحادى والعشرين وهو حاصل
غاية الأمر أن قواعدهم تقتضى أن يكون هذا الأمر سنة عندهم فلنقل به وعدم التعرض ليس دليلا على

لهُ خِبَاءٌ وَأُمِرَتْ حَفْصَةُ فَضُرِبَ لَهَا خِبَاءٌ فَلَمَّا رَأَتْ زَيْنَبُ خِبَاءَهَا أُمِرَتْ فَضُرِبَ لَهَا خِبَاءٌ فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْبَرُّ تَرْدُنٌ فَلَمْ يَعْتَكِفْ فِي رَمَضَانَ وَأَعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ . أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ أُصِيبَ سَعْدٌ يَوْمَ الْخَنْدَقِ رَمَاهُ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ رَمِيَةً فِي الْأَكْحَلِ فَضُرِبَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خِيْمَةً فِي الْمَسْجِدِ لِيَعُودَهُ مِنْ قَرِيبٍ

١٩ ادخال الصبيان المساجد

٧١١ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزَّرْقِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا قَتَادَةَ يَقُولُ بَيْنَا نَحْنُ جُلُوسٌ فِي الْمَسْجِدِ إِذْ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْمِلُ أُمَامَةَ بِنْتَ أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ وَأُمَهَا زَيْنَبُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

﴿ آلبر تردن ﴾ بهمة الاستفهام ممدودة أى الطاعة والعبادة ﴿ يحمل أمانة بنت أبي العاص ﴾ اسمه لقيط وقيل المقسم وقيل القاسم وقيل مهشم وقيل هشيم وقيل ماسر أسلم قبل الفتح وهاجر ورد عليه النبي صلى الله عليه وسلم ابنته زينب وماتت معه وأثنى عليه فى مصاهرته وكانت وفاته فى خلافة الصديق ﴿ ابن الربيع ﴾ ابن عبدالعزيز بن عبد

العدم ومثل هذا الايراد يرد على جواب النووى مع ظهور مخالفته للحديث فـ ضرب به على بناء المفعول أو الفاعل بتأويل الأمر ﴿ خباء ﴾ بكسر خاء ومد هو أحد بيوت العرب من وبر أو صوف ولا يكون من شعر ويكون على عمودين أو ثلاثة ﴿ آلبر يردن ﴾ بمد الهمة مثل آذن لكم والاستفهام للانكار وآلبر بالنصب مفعول يردن أى ما اردن البر وانما اردن قضاء مقتضى الغيرة والله تعالى أعلم . قوله ﴿ فى الاكحل ﴾ بفتح همزة وسكون كاف وفتح حاء هو عرق الحياة فى اليد اذا قطع لم يرق الدم ﴿ ضرب عليه ﴾ أى له أو لأن الخيمة تعلوه تعدى بعلى . قوله ﴿ يحمل أمانة ﴾ حال من فاعل خرج

وَهِيَ صَيَّةٌ يَحْمِلُهَا فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ عَلَى عَاتِقِهِ يَضَعُهَا إِذَا رَكَعَ
وَيُعِيدُهَا إِذَا قَامَ حَتَّى قَضَى صَلَاتَهُ يُفْعَلُ ذَلِكَ بِهَا

٢٠ ربط الأسير بسارية المسجد

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ بَعَثَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْلًا قَبْلَ نَجْدِ فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ ثُمَامَةُ
ابْنُ أَثَالٍ سَيِّدُ أَهْلِ الْيَمَامَةِ فَرَبَطَ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ . مُخْتَصَرٌ

٧١٢

شمس صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي على عاتقه يضعها اذا ركع ويعيدها اذا قام) قال النووي رحمه الله ادعى بعض المالكية أن هذا الحديث منسوخ وبعضهم أنه من الخصائص وبعضهم أنه كان لضرورة وكل ذلك دعاوى باطلة مردودة لادليل عليها وليس في الحديث ما يخالف قواعد الشرع لأن الآدمي طاهر وما في جوفه معفو عنه وثياب الأطفال وأجسادهم محمولة على الطهارة حتى يتيقن النجاسة والأعمال في الصلاة لا تبطلها اذا قلت أو تفرقت ودلائل الشرع متظاهرة على ذلك وانما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك لبيان الجواز (ثمامة) بضم

وهي صية يحملها أي عادة والجملة اعتراضية (فصلى) عطف على خرج وكانت الصلاة بجماعة كما جاء صريحاً وهي شأن الفرائض فلم به جواز هذا الفعل في الفرض وبه قال الجمهور لكن بلا ضرورة لا يخلو عن كراهة وفعله صلى الله تعالى عليه وسلم كان لضرورة أو لبيان الجواز وروى عن المالكية عدم الجواز في الفرائض. قال النووي ادعى بعض المالكية أن هذا الحديث منسوخ وبعضهم أنه من الخصائص وبعضهم أنه كان لضرورة وكل ذلك دعاوى باطلة مردودة لا دليل لها وليس في الحديث ما يخالف قواعد الشرع لأن الآدمي طاهر وما في جوفه معفو عنه وثياب الأطفال وأجسادهم محمولة على الطهارة حتى يتيقن النجاسة والأعمال في الصلاة لا تبطلها اذا قلت أو تفرقت ودلائل الشرع متظاهرة على ذلك وانما فعل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ذلك لبيان الجواز . قوله (ثمامة) بضم مثله وتخفيف (ابن أثال) بضم همزة بعدها مثله آخره

٢١ ادخال البعير المسجد

٧١٣ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَنْ ابْنِ وَهَبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ
ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَافَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ
عَلَى بَعِيرٍ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمَحْجَنِ

٢٢ النهي عن البيع والشراء في المسجد

وعن التحلق قبل صلاة الجمعة

٧١٤ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ
شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ التَّحَلُّقِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ

المثلثة (ابن أثال) بضم الهمزة بعدها مثلثة آخره لام (طاف في حجة الوداع على بعير) قال
الحافظ ابن حجر إنما فعل ذلك للحاجة الى أخذ المناسك عنه ولذلك عده بعضهم من خصائصه
واحتمل أيضاً أن يكون راحلته عصمت من التلويت حينئذ كرامة له فلا يقاس عليه غيره (يستلم
الركن بمحجن) زاد مسلم ويقبل المحجن وهو بكسر الميم وسكون الحاء المهملة وفتح الجيم ونون

لام بلا تشديد (طاف على بعير) قد جاء أنه فعل ذلك لمرض أو لزحام قيل هو من خصائصه صلى الله
تعالى عليه وسلم إذ يحتمل أن يكون راحلته عصمت من التلويت كرامة له فلا يقاس عليه غيره وذلك
لأن الأمور به بقوله تعالى وليطوفوا طواف الانسان فلا ينوب طواف الدابة منابه الا عند الضرورة
بمحجن بكسر ميم وسكون حاء وفتح جيم ونون عصا مخرجة الرأس وزاد مسلم ويقبل المحجن قوله
عن التحلق أي جلوسهم حلقة قيل يكره قبل الصلاة الاجتماع للعلم والمذاكرة ليشغل بالصلاة
وينصت للخطبة الذكر فاذا فرغ منها كان الاجتماع والتعلق بعد ذلك وقيل النهي عن التحلق اذا عم
المسجد وعليه فهو مكروه وغير ذلك لا بأس به وقيل نهى عنه لأنه يقطع الصفوف وهم مأمورون
بتراص الصفوف وما جاء عن ابن مسعود كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا استوى على المنبر
استقبلناه بوجوهنا رواه الترمذي يمتل على أنه بالتوجه اليه في الصفوف لا بالتعلق حول المنبر وما جاء

الصَّلَاةُ وَعَنِ الشَّرَاءِ وَالْبَيْعِ فِي الْمَسْجِدِ

٢٣ النهي عن تناشد الأشعار في المسجد

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ
عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ تَنَاشُدِ الْأَشْعَارِ فِي الْمَسْجِدِ

٧١٥

٢٤ الرخصة في انشاد الشعر الحسن في المسجد

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ قَالَ مَرَّ عَمْرٌو بِحَسَّانِ
ابْنِ ثَابِتٍ وَهُوَ يَنْشُدُ فِي الْمَسْجِدِ فَلَحَظَ إِلَيْهِ فَقَالَ قَدْ أَنْشَدْتَ فِيهِ مِنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ
ثُمَّ التَفَّتْ إِلَيَّ أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ أَجِبْ عَنِّي اللَّهُمَّ
أَيُّدِهِ بِرُوحِ الْقُدْسِ قَالَ اللَّهُمَّ نَعَمْ

٧١٦

٢٥ النهي عن انشاد الضالة في المسجد

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَهَبٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ حَدَّثَنِي زَيْدُ
ابْنُ أَبِي أَنَيْسَةَ عَنْ أَبِي الزَّيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ لَهُ

٧١٧

عصا محنية الرأس ﴿ينشد ضالة﴾ بفتح أوله وضم الشين يقال نشدت الضالة فانا ناشد اذا

عن أبي سعيد أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم جلس يوماً على المنبر وجلسنا حوله رواه البخاري
يمكن حمله على غير يوم الجمعة ﴿وعن البيع الخ﴾ أي مطلقاً من اختصاصه بيوم الجمعة. قوله ﴿عن تناشد
الأشعار﴾ أي المذمومة وما جاء فيحمل على المحمود كما يشير إليه ترجمة المصنف في الباب الثاني ولما
كان الغالب في الشعر المذموم أطلق النهي وقيل النهي محمول على التنزيه وما جاء فهو محمول على بيان الجواز
قوله ﴿وهو ينشد﴾ من أنشد ﴿فلحظ﴾ أي نظر إليه بطرف العين نظراً يفيد النهي عنه. قوله ﴿ينشد﴾

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا وَجَدَتْ

٢٦ اظهار السلاح في المسجد

٧١٨

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمُسَوَّرِ الزَّهْرِيُّ نَصْرِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ
قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ قُلْتُ لِعَمْرٍو أَسْمَعْتَ جَابِرًا يَقُولُ مَرَّ رَجُلٌ بِسَهَامٍ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ
لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُذْ بِنَصَالِهَا قَالَ نَعَمْ

٢٧ تشبيك الأصابع في المسجد

٧١٩

أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَبَانُ عَيْسَى بْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ
عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ دَخَلْتُ أَنَا وَعَلْقَمَةُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فَقَالَ لَنَا أَصْلِي هُوَ لَا، قُلْنَا لَا
قَالَ قَوْمُوا فَصَلُّوا فَذَهَبْنَا لِنُقُومَ خَلْفَهُ فَجَعَلَ أَحَدَنَا عَنْ يَمِينِهِ وَالْآخَرَ عَنْ شِمَالِهِ فَصَلَّى بغيرِ

طلبها وأنشدتها فانا منشد اذا عرفتها من النشيد وهو رفع الصوت ﴿مر رجل بسهام في المسجد﴾
زاد البخاري في روايته قد أبدى نصولها ولمسلم أن المار المذكور كان يتصدق بالنبل في المسجد قال الحافظ
ابن حجر ولم أقف على اسمه ﴿فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم خذ بنصالها﴾ زاد البخاري كيلا

ضالة) من نشدتها اذا طلبتها من باب نصر ﴿لا وجدت﴾ يحتمل أنه دعاء عليه فكلمة لا لنفي الماضي
ودخولها على الماضي بلا تكرار في الدعاء جائز وفي غير الدعاء الغالب هو التكرار كقوله تعالى فلا صدق
ولا صلى ويحتمل أن لانهية أي لا تنشد وقوله وجدت دعاء له لاظهار أن النهي منه نصح له اذا داعى
لخبر لا ينهى الا نصحا لكن اللاتق حينئذ الفصل بأن يقال لا ووجدت لأن تركه موهوم الا أن يقال
الموضع موضع زجر فلا يضر به الايهام لكونه ايهام شيء هو آكد في الزجر . قوله ﴿مر رجل بسهام﴾
يتصدق بها كما في مسلم ﴿خذ بنصالها﴾ جمع نصل بفتح فسكون حديدة السهم والريح والسيف أي لثلا
يخرج أحد وكذا حكم السوق كما جاء صريحاً في الحديث . قوله ﴿فذهبنا﴾ أي أردنا أو شرعنا ﴿فجعل﴾

أَذَانَ وَلَا إِقَامَةً فَجَعَلَ إِذَا رَكَعَ شَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ وَجَعَلَهَا بَيْنَ رُكْبَتَيْهِ وَقَالَ هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَّ . أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَبَانَا النَّضْرُ قَالَ أَبَانَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ فَذَكَرَ نَحْوَهُ

٧٢٠

٢٨ الاستلقاء في المسجد

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُسْتَلْقِيًا فِي الْمَسْجِدِ وَأَضْعَا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى

٧٢١

٢٩ النوم في المسجد

أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَنَامُ وَهُوَ شَابٌّ عَزَبٌ لِأَهْلٍ لَهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٧٢٢

٣٠ البصاق في المسجد

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَرَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

٧٢٣

تخذه مسلماً

أى جعلنا في طرفيه وقام وسطه (شبك) أى جمع بين أصابع يديه وجعلهما بين ركبتيه في الركوع والشهد وهذا الفعل يسمى تطبيقاً وهو منسوخ بالاتفاق في أول الإسلام وكذا قيام الإمام في الوسط إذا كان اثنان يقتديان به منسوخ وكان ابن مسعود ما بلغه النسخ والله تعالى أعلم لكن بشكل حيث استدلال المصنف على جواز التشديد في المسجد إذ لا دليل في المنسوخ إلا أن يقال نسخه من حيث كونه سنة الركوع مثلاً لا يستلزم نسخ كونه جائزاً في المسجد فإذ ثبت الجواز في وقت لزم بقاءه إلى أن يظهر ناسخ الجواز فليتأمل . قوله (واضعاً إحدى رجليه) فهذا يدل على جواز ذلك وما جاء

٣٢:٨ النهى عن أن يتنخم الرجل في القبلة وأن يبصق بين يديه أو عن يمينه في الصلاة ٥١

وَسَلَّمَ الْبُصَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا

٣١ النهى عن أن يتنخم الرجل في قبلة المسجد

٧٢٤

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى

بُصَاقًا فِي جِدَارِ الْقِبْلَةِ فَخَبَّكَ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلَا يَبْصُقَنَّ قِبَلَ
وَجْهِهِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قِبَلَ وَجْهِهِ إِذَا صَلَّى

٣٢ ذكر نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن أن يبصق الرجل بين يديه

أو عن يمينه وهو في صلاته

٧٢٥

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنْ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ

﴿البصاق في المسجد خطيئة﴾ قال الحافظ ابن حجر في المسجد ظرف الفعل ولا يشترط كون الفاعل فيه حتى لو بصق من هو خارجه فيه تناوله النهى وقال القاضى عياض إنما يكون خطيئة إذا لم يدفنه وأما من أراد دفنه فلا ورده النووي فقال هو خلاف صريح الحديث ﴿وكفارتها دفنها﴾ قال النووي قال الجمهور يدفنها في تراب المسجد ورمله وحصبائه وحكى الرويانى أن المراد بدفنها اخراجها من المسجد أصلاً ﴿فإن الله قبل وجهه إذا صلى﴾ قال ابن عبد البر هو كلام خرج

من النهى يحمل على ما إذا خاف به كشف العورة . قوله ﴿وكفارتها دفنها﴾ أى سترها في تراب المسجد ومفاده أنه ليس بخطيئة لتعظيم المسجد والى ما أفاد الدفن شيئاً بل لتأذى الناس به وبالدفن يندفع التأذى وقد وقع التصريح به في حديث رواه أحمد بإسناد حسن من تنخم في المسجد فليغيب نخامته أن يصيب جلد مؤمن أو ثوبه فيؤذيه وروى أحمد والطبرانى بإسناد حسن من تنخم في المسجد فلم يدفنه فسيئة وإن دفنه فحسنة فلم يجعله سيئة إلا بقيد عدم الدفن وفي حديث مسلم وجدت في مساوى أعمال أمى نخاعة تكون في المسجد لا تدفن وزعم بعض أنه لتعظيم المسجد فقال ان اضطر الى ذلك كان البصاق فوق البوارى والحصر خيراً من البصاق تحتها لأن البوارى ليست من المسجد حقيقة ولها حكم المسجد بخلاف ما تحتها وهذا بعيد بالنظر الى الأحاديث والأقرب عكس ذلك لأن التأذى في البوارى أكثر من التأذى فيما تحتها بمنزلة الدفن لها والله تعالى أعلم . قوله ﴿قبل وجهه إذا صلى﴾ أى أنه يناجيه

٥٢ الرخصة للبصق خلفه . بأى الرجلين يدلك البصاق . تخليق المساجد ٨ : ٣٣

أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ فَحَكَهَا بِحَصَاةٍ وَنَهَى أَنْ يَبْصُقَ الرَّجُلُ بَيْنَ يَدَيْهِ أَوْ عَنْ يَمِينِهِ وَقَالَ يَبْصُقُ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى

٣٣ الرخصة للبصق خلفه أو تلقاء شماله

أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ عَنْ رَبِيعٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُحَارَبِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كُنْتَ تُصَلِّيَ فَلَا تَبْزُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْكَ وَلَا عَنْ يَمِينِكَ وَأَبْصُقْ خَلْفَكَ أَوْ تَلِقَاءَ شِمَالِكَ إِنْ كَانَ فَارِغًا وَالْأُفْهَكَذَا وَبِزُقَ تَحْتَ رِجْلِهِ وَدَلَّكَ

٧٢٦

٣٤ بأى الرجلين يدلك بصاقه

أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ سَعِيدِ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ بْنِ الشَّخِيرِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَنَحَّعَ فَدَلَّكَ بِرِجْلِهِ الْيُسْرَى

٧٢٧

٣٥ تخليق المساجد

أَخْبَرَنَا اسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا عَائِدُ بْنُ حَبِيبٍ قَالَ حَدَّثَنَا حُمَيْدُ الطَّوِيلُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ فَغَضِبَ حَتَّى

٧٢٨

على التعظيم لشأن القبلة (نخامة) قيل هي ما يخرج من الصدر وقيل النخاعة بالعين من الصدر

و يقبل عليه تعالى في تلك الجهة وهو تعالى من هذه الحيثية كأنه في تلك الجهة فلا يليق القاء البصاق فيها (قوله رأى نخامة) قيل هي ما يخرج من الصدر وقيل النخاعة بالعين من الصدر وبالميم من الرأس (وقال يبصق عن يساره) ظاهر الاطلاق بعم المسجد وغيره بل الواقعة كانت في المسجد كما يدل الحديث فيدل

أَحْمَرٌ وَجْهُهُ فَمَاتَتْ أُمْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَحَكَّتْهَا وَجَعَلَتْ مَكَانَهَا خُلُوقًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَحْسَنَ هَذَا

٣٦ القول عند دخول المسجد وعند الخروج منه

٧٢٩

أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الْغِيلَانِيُّ بَصْرِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ عَنْ رِبِيعَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا حَمِيدٍ وَأَبَا أُسَيْدٍ يَقُولَانِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلْتُمْ أَحَدَكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَقُلِ اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ وَإِذَا خَرَجْتَ فَلْيَقُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ

٣٧ الأمر بالصلاة قبل الجلوس فيه

٧٣٠

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ ابْنِ قَتَادَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا دَخَلْتُمْ أَحَدَكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ

٣٨ الرخصة في الجلوس فيه والخروج منه بغير صلاة

٧٣١

أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ قَالَ ابْنُ شَهَابٍ وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ

و بالميم من الرأس (خلوقا) بفتح الخاء المعجمة طيب معروف

على أن الحكم ليس معللا بتعظيم المسجد والالكان اليمين واليسار سواء بل المنع عن تلقاء الوجه للتعظيم بحالة المناجاة مع الرب تعالى وعن اليمين للأدب مع ملك اليمين كما يفهم من الأحاديث (خلوقا) بفتح خاء معجمة طيب مركب يتخذ من الزعفران وغيره من أنواع الطيب قوله (أبواب رحمتك) تخصيص الرحمة بالدخول والفضل بالخروج لأن الدخول وضع لتحصيل الرحمة والمغفرة وخارج المسجد هو محل طلب الرزق وهو المراد بالفضل والله تعالى أعلم قوله (فليركع) اطلاقه يشمل أوقات الكراهة وغيرها

الرَّحْمَنُ بْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبٍ قَالَ سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ حَدِيثَهُ حِينَ تَخَلَّفَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ قَالَ وَصَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَادِمًا وَكَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ بَدَأَ بِالسُّجُودِ فَرَكِعَ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ جَلَسَ لِلنَّاسِ فَلَمَّا فَعَلَ ذَلِكَ جَاءَهُ الْمُخَلْفُونَ فَطَفِقُوا يَعْتَذِرُونَ إِلَيْهِ وَيُخَلْفُونَ لَهُ وَكَانُوا بَعْضًا وَثَمَانِينَ رَجُلًا فَقَبِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِلَانِيَتَهُمْ وَبَايَعَهُمْ وَأَسْتَغْفَرَ لَهُمْ وَوَكَّلَ سِرَائِرَهُمْ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ حَتَّى جِئْتُ فَلَمَّا سَلَّمْتُ تَبَسُّمُ الْمَغْضُوبِ ثُمَّ قَالَ تَعَالَى جِئْتُ حَتَّى جِئْتُ بِيَدَيْهِ فَقَالَ لِي مَا خَلَّفَكَ أَلَمْ تَكُنْ أَتْبَعْتَ ظَهْرَكَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي وَاللَّهِ لَوْ جِئْتُ عِنْدَ غَيْرِكَ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا لَرَأَيْتُ أُنِي سَاخِرُجٍ مِنْ سَخَطِهِ وَلَقَدْ أُعْطِيتُ جَدَلًا وَلكِنْ وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّنِي حَدَّثْتُكَ الْيَوْمَ حَدِيثَ كَذِبٍ لَتَرْضَى بِهِ عَنِّي لِيُوشِكَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُسَخِّطُكَ عَلَيَّ وَأَنَّ حَدِيثُكَ حَدِيثٌ صَدَقَ تَجِدُ عَلَيَّ فِيهِ أَنِّي لَأَرْجُو فِيهِ عَفْوَ اللَّهِ وَاللَّهِ مَا كُنْتُ قَطُّ أَقْوَى وَلَا أَيْسَرُ مِنِّي حِينَ تَخَلَّفْتَ عَنكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وبه قال الشافعي ومن لا يقول به يخصه بغير أوقات الكراهة والأمر للدب كما تدل عليه الترجمة الثانية في الكتاب ويتأدى ذلك بصلاة الفرض أيضاً فلا يبقى تخصيص الحديث بما إذا لم تقم المكتوبة والله تعالى أعلم قوله ﴿وصبح﴾ بتشديد الباء أي نزل صباحاً بالمدينة حين رجوع من الغزوة وفي الحديث اختصار جاءه المخلفون المذكورون في قوله تعالى وجاء المعذرون من الأعراب إلى آخر ما ذكر من حالهم ﴿بعضاً﴾ بكسر الباء أي عدداً دون العشرة ﴿حتى جئت الخ﴾ أخذ منه المصنف أنه جلس بلا صلاة ومن قوله فضيت أنه خرج بلا صلاة وهو محتمل فلي تأمل ﴿المغضب﴾ اسم مفعول من أغضب إذا أوقع في الغضب ﴿ما خلفك﴾ بتشديد اللام ﴿ابتعت ظهرك﴾ أي اشتريت مركبك ﴿تجد

وَسَلَّمَ أَمَا هَذَا فَقَدْ صَدَقَ قَتْمٌ حَتَّى يَقْضَى اللَّهُ فِيكَ فَقَمْتٌ فَمَضَيْتُ مَخْتَصِرٌ

٢٩ صلاة الذي يمر على المسجد

٧٣٢

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ بْنِ أَعْيُنَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ ابْنِ أَبِي هَلَالٍ قَالَ أَخْبَرَنِي مَرْوَانُ بْنُ عُمَانَ أَنَّ عُبَيْدَ بْنَ حَنِينَ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي سَعِيدِ بْنِ الْمُعَلَّى قَالَ كُنَّا نَعْدُو إِلَى السُّوقِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَرُّوا عَلَى الْمَسْجِدِ فَصَلَّى فِيهِ

٤٠ الترغيب في الجلوس في المسجد وانتظار الصلاة

٧٣٣

أَخْبَرَنَا قَتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مُصَلَاةِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ مَا لَمْ يَحْدُثْ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ أَرْحَمِهِ . أَخْبَرَنَا قَتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مِزْرَةَ عَنْ عِيَّاشِ بْنِ عَقِبَةَ أَنَّ

٧٣٤

(ان الملائكة تصلى على أحدكم مادام في مصلاه الذي صلى فيه ما لم يحدث) قبل المراد بالحديث الريح ونحوه وقيل أعم من ذلك أي ما لم يحدث سواء ويؤيده رواية مسلم ما لم يحدث فيه ما لم يؤذ فيه على أن الثانية تفسير للاولى

على فيه) تغضب على لأجله . قوله (فتمر على المسجد) أي فالخروج قصدا الى المسجد غير لازم في صحة الصلاة نعم الأجر يختلف به والله تعالى أعلم . قوله (في مصلاه) لفظ الحديث يعم المسجد وغيره وكان المصنف حمله على الخصوص للرواية التي بعدها فان فيه ما يقتضى الخصوص في الجملة وعلى كل تقدير فالمراد بقعة صلى فيها فقط أو تمام المسجد مثلا والاول هو الظاهر ويحتمل الثاني أيضا (ما لم يحدث) من أحدث أي لم ينقض وضوؤه ظاهره عموم النقص لغير الاختياري أيضا ويحتمل الخصوص (اللهم الخ) بيان لصلاة الملائكة بتقدير تقول

يحيى بن ميمون حدثه قال سمعت سهلاً الساعدي رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كان في المسجد ينتظر الصلاة فهو في الصلاة

٤١ ذكر نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في أعطان الابل

أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى عن أشعث عن الحسن عن عبد الله بن مغفل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة في أعطان الابل

٧٣٥

٤٢ الرخصة في ذلك

أخبرنا الحسن بن اسمعيل بن سليمان قال حدثنا هشيم قال حدثنا سيار عن يزيد الفقير عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جعلت لي الأرض مجداً وطهوراً أينما أدرك رجل من أمتي الصلاة صلى

٧٣٦

٤٣ الصلاة على الحصير

أخبرنا سعيد بن يحيى بن سعيد الأموي قال حدثنا أبي قال حدثنا يحيى بن سعيد عن

٧٣٧

(نهي عن الصلاة في أعطان الابل) جمع عطن وهو برك الابل حول الماء قال في النهاية لم ينع عن الصلاة فيها من جهة النجاسة فانها موجودة في مراتب الغنم وقد أمر بالصلاة فيها وإنما أراد أن الابل تزدحم في المنهل فاذا شربت رفعت رؤوسها ولا يؤمن من تقاربها وتفرقتها في ذلك الموضع

قوله (في أعطان الابل) جمع عطن وهو برك الابل حول الماء قالوا ليس علة المنع نجاسة المكان اذ لا فرق حينئذ بين أعطان الابل وبين مراتب الغنم مع أن الفرق بينهما قد جاء في الأحاديث وإنما العلة شدة نفاذ الابل فقد يؤدي ذلك الى بطلان الصلاة أو قطع الخشوع وغير ذلك والله تعالى أعلم قوله (مسجد الخ) حمله على العموم لكن مقتضى الأحاديث أن يخص هذا العموم فلا استدلال به في محل النظر

إِسْحَقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ أُمَّ سَلِيمٍ سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَأْتِيَهَا فِيصَلِّيَ فِي بَيْتِهَا فَتَتَّخِذُهُ مُصَلًّى فَأَتَاهَا فَعَمِدَتْ إِلَى حَصِيرٍ فَفَضَّحَتْهُ بِمَاءٍ فَصَلَّى عَلَيْهِ وَصَلَّوْا مَعَهُ

٤٤ الصلاة على الخمر

٧٣٨

أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ يَعْنِي الشَّيْبَانِيَّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ عَنْ مَيْمُونَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّيَ عَلَى الْخَمْرِ

٤٥ الصلاة على المنبر

٧٣٩

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ بْنُ دِينَارٍ أَنَّ رَجُلًا أَتَى سَهْلَ بْنَ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ وَقَدْ أَمْتَرُوا فِي الْمَنْبَرِ مِمَّ عَوْدَهُ فَسَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ وَاللَّهِ إِنِّي لَأَعْرِفُ مِمَّ هُوَ وَلَقَدْ رَأَيْتَهُ أَوَّلَ يَوْمٍ وَضِعَ وَأَوَّلَ يَوْمٍ جَلَسَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى فُلَانَةَ امْرَأَةٍ قَدْ سَمَّاهَا سَهْلًا أَنْ مَرَى غُلَامَكَ النَّجَّارَ

فتؤذي المصلي عندها أو تلهيه عن صلاته أو تنجسه برشاش أبوالها ﴿على الخمر﴾ بضم الخاء المعجمة حصير ونسيجة خوص ونحوه سميت خمر لأن خيوطها مستورة بسعفها وفي النهاية هي مقدار ما يضع الرجل عليه وجهه في سجوده ولا يكون خمر إلا في هذا المقدار ﴿قد امتروا في المنبر﴾ قال الكرماني من الامتراء وهو الشك وقال الحافظ ابن حجر من المماراة وهي المجادلة ﴿إلى فلانة امرأة قد سماها سهل﴾ قال الحافظ ابن حجر لا يعرف اسمها قال ووقع في الذيل

قوله ﴿فتتخذ﴾ أي موضع صلاته صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿فضحته بماء﴾ أي لبتين وعندما لك لدفع الشك وإزالة احتمال النجاسة قوله ﴿على الخمر﴾ بضم الخاء سجادة من حصير ونحوه قوله ﴿وقد امتروا﴾ من الامتراء أي جرى كلامهم في شأن المنبر ﴿مم﴾ أي من أي شجرة ﴿عوده﴾ أي عود

أَنْ يَعْمَلَ لِيْ أَعْوَادًا أَجْلِسُ عَلَيْهِنَّ إِذَا كَلَّمْتُ النَّاسَ فَأَمْرَتُهُ فَعَمَلُهَا مِنْ طَرَفِ الْغَابَةِ ثُمَّ جَاءَهَا

لأن موسى المدبني نقلنا عن جعفر المستفري أن اسمها علانة بالعين المهملة والمثلثة قال أبو موسى وصحفي فيه جعفر أو شيخه وإنما هو فلانة ووقع عند الكرماني قيل اسمها عائشة قال الحافظ ابن حجر وأظنه صحف المصحف (أن مري غلامك النجار) قال الحافظ ابن حجر اختلف في اسمه على أقوال وأقربها ما رواه قاسم بن أصبغ وابن سعد في شرف المصطفى بسند فيه ابن لهيعة عن سهل بن سعد قال كان بالمدينة نجار واحد يقال له ميمون فذكر قصة المنبر وقيل اسمه ابراهيم رواه الطبراني في الأوسط عن جابر بسند فيه متروك وقيل باقول رواه عبد الرزاق بسند ضعيف منقطع وقيل باقوم رواه أبو نعيم في المعرفة بسند ضعيف وقيل صباح بضم المهملة وموحدة خفيفة وآخره مهملة ذكره ابن بشكوال بسند شديد الانقطاع وقيل قبيصة أو قبيصة المخزومي مولاهم ذكره عمر بن شبة في الصحابة بسند مرسل وقيل كلاب مولى العباس رواه ابن سعد في الطبقات عن أبي هريرة ورجاله ثقات إلا الواقدي وقيل مينا ذكره ابن بشكوال بسند معضلي وقيل تميم الداري رواه البيهقي عن ابن عمر بسند جيد لكن ليس فيه التصريح بأنه باشر عمله بل تبين من رواية ابن سعد أنه لم يعمله وإنما عمله كلاب مولى العباس قال الحافظ ابن حجر وأشبهه الأقوال بالصواب قول من قال ميمون لكون الإسناد من طريق سهل بن سعد راوى الحديث وأما الأقوال الأخر فلا اعتداد بها لوهاثها ويعد جدا أن يجمع بينها بأن النجار كانت له أسماء متعددة وأما احتمال كون الجميع اشتركوها في عمله فمنع منه قوله كان بالمدينة نجار واحد إلا أن يحمل على أن المراد بالواحد الماهر في صناعته والبقية أعوانه (فعملها من طرف الغابة) بالمعجمة وتخفيف الموحدة موضع من عوالي المدينة من جهة الشام وجزم ابن سعد بأن عمل المنبر كان في السنة السابعة وفيه نظر لذكر العباس وكان قدوم العباس بعد الفتح في آخر سنة ثمان وقدوم تميم سنة تسع وجزم ابن

المنبر أن مري أن تفسيرية لما في الإرسال من معنى القول (أن يعمل لي أعواداً أي يجمعها ويصورها ويرتبها على وجه يمكن الجلوس عليها) (من طرف الغابة) موضع قريب من المدينة والطرف نوع من الشجر (ثم جاء بها) أي بالأعواد وكذا سائر الضمائر

فَأَرْسَلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَ بِهَا فَوَضَعَتْ هُنَا ثُمَّ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَقِيَ فَصَلَّى عَلَيْهَا وَكَبَّرَ وَهُوَ عَلَيْهَا ثُمَّ رَكَعَ وَهُوَ عَلَيْهَا ثُمَّ نَزَلَ الْقَهْقَرَى فَسَجَدَ فِي أَصْلِ الْمَنْبَرِ ثُمَّ عَادَ فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْتُمُّوا بِي وَلِتَعْلَمُوا صَلَاتِي

النجار بأن عمله كان سنة ثمان ولم يزل المنبر على حاله ثلاث درجات حتى زاده مروان في خلافة معاوية ست درجات روى الزبير بن بكار في أخبار المدينة عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف قال بعث معاوية الى مروان وهو عامله على المدينة أن يحمل المنبر اليه فقلع فأظلمت المدينة وفي رواية فكسفت الشمس حتى رأينا النجوم نخرج مروان فخطب فقال إنما أمرني أمير المؤمنين أن أرفعه فدعا نجاراً وكان ثلاث درجات فزاد ست درجات وقال إنما زدت فيه حين كثر الناس قال ابن النجار وغيره استمر على ذلك إلا ما أصاح منه الى أن احترق مسجد المدينة سنة أربع وخمسين وستمائة فاحترق فجدد المظفر صاحب الين سنة ست وخمسين منبراً ثم أرسل الظاهر بيبرس بعد عشر سنين منبراً فأزيل منبر المظفر فلم يزل ذلك إلى سنة عشرين وثمانمائة فأرسل الملك المؤيد شيخو منبراً جديداً ذكر ذلك الحافظ ابن حجر وقد احترق مسجد المدينة أيضاً بعد ثمانين وثمانمائة فجدده الملك الأشرف قايتباي وعمل منبر جديد ﴿فأمر بها فوضعت﴾ الضمير للأعواد ﴿ورقي﴾ بكسر القاف ﴿نزل القهقري﴾ بالقصر المشى الى خاف ﴿فسجد في أصل المنبر﴾ أي على الأرض إلى جنب الدرجة السفلى منه ﴿ولتعلموا﴾ بكسر اللام وفتح المثناة الفوقية والعين المهملة وتشديد اللام الثانية أي لتعلموا

تعود الى الأعواد ﴿ورقي﴾ بكسر القاف أي صعد صلى عليها أي على تلك الأعواد وكانت صلواته على الدرجة العليا من المنبر ذكره في فتح الباري وإنما صلى إياه الناس كما هم بخلاف ما إذا كان على الأرض فإنه يراه بعض دون بعض ﴿ثم نزل﴾ عن درجات المنبر ومشى الى ورائه حتى صار بحيث يكون رأسه وقت السجود متصلاً بأصل المنبر فسجد كذلك ﴿والقهقري﴾ بالقصر المشى الى خلف ﴿ثم عاد﴾ الى درجات المنبر بعد القيام من السجدة الثانية وهذا العمل القليل لا يبطل الصلاة وقد فعله صلى الله

٤٦ الصلاة على الحمار

- ٧٤٠ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ
- ٧٤١ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ وَهُوَ مُتَوَجِّهٌ إِلَى خَيْبَرَ . أَخْبَرَنَا
- مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ
- عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي عَلَى
- حِمَارٍ وَهُوَ رَاكِبٌ إِلَى خَيْبَرَ وَالْقِبْلَةُ خَلْفَهُ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ لَا نَعْلَمُ أَحَدًا تَابَعَ عَمْرُو
- ابْنَ يَحْيَى عَلَى قَوْلِهِ يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ وَحَدِيثُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَنَسِ الصَّوَابُ مُوقُوفٌ
- وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ

٩ كتاب القبلة

١ باب استقبال القبلة

- ٧٤٢ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ الْأَزْرَقِيُّ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ
- أَبِي زَائِدَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ

تعالى عليه وسلم لبيان كيفية الصلاة وجواز هذا العمل فلا اشكال و يفهم منه ان نظر المقتدى الى امامه جائز ﴿لنأتموا﴾ أى لتقتدوا ﴿ولتعلموا﴾ من التعلم أى العلم والله تعالى أعلم . قوله ﴿يصل على حمار﴾ قد انفقوا على جوازها خارج البلدة ونجاسة الحمار لا تمنع ذلك . قوله ﴿ما نعلم أحداً الخ﴾ الحديث فى مسلم وغيره قال الدارقطنى هذا غلط من عمرو وإنما المعروف يصل على راحلته وبعيره والصواب أن الصلاة على الحمار من فعل أنس وورده النووى بأن عم آثقة نقل شيئاً محتملاً فلمله كان الحمار مرة والبعير مرة أو مرات لكن قد يقال انه شاذ مخالف لرواية الجمهور فى البعير والراحلة والشاذ من أقسام المردود وهو المخالف لرواية الجماعة والله تعالى أعلم

فَصَلَّى نَحْوَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا ثُمَّ وَجَّهَ إِلَى الْكَعْبَةِ فَمَرَّ رَجُلٌ قَدْ كَانَ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى قَوْمٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ أَشْهَدُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ وَجَّهَ إِلَى الْكَعْبَةِ فَأَنْحَرِفُوا إِلَى الْكَعْبَةِ

٢ باب الحال التي يجوز عليها استقبال غير القبلة

- ٧٤٣ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ فِي السَّفَرِ حَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ قَالَ مَالِكٌ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذَلِكَ. أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ حَمَادٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي عَلَى الرَّاحِلَةِ قَبْلَ أَيِّ وَجْهِ تَوَجَّهَ بِهِ وَيُوتِرُ عَلَيْهَا غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةَ

٣ باب استبانة الخطأ بعد الاجتهاد

- ٧٤٥ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ بَيْنَمَا النَّاسُ بَقْبَاءَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ جَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنًا وَقَدَّامِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ فَاسْتَقْبَلُوهَا وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ

كتاب القبلة

(وقد أمر أن يستقبل القبلة فاستقبلوها) قال القرطبي روى بفتح الباء على الخبر وبكسرهما

كتاب القبلة

قوله (فاستقبلوها) روى بفتح الباء على الخبر وكسرهما على الأمر وقد تقدم ترجيح الكسر (وكانت

٤ سترة المصلى

أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا حَيْوَةُ بْنُ شَرِيحٍ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ عَنْ سِتْرَةِ الْمُصَلِّيِّ فَقَالَ مِثْلُ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ . أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ أَبَانَا نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كَانَ يَرْكُزُ الْحَرْبَةَ ثُمَّ يُصَلِّيُ إِلَيْهَا

٧٤٦

٧٤٧

٥ الأمر بالدنو من السترة

أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَا حَدَّثَنَا سَفْيَانُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ نَافِعِ بْنِ جَبْرِ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى سِتْرَةٍ فَلْيَدْنُ مِنْهَا لَا يَقْطَعِ الشَّيْطَانُ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ

٧٤٨

على الأمر ﴿مثل مؤخرة الرحل﴾ قال في النهاية هي بالهمزة والسكون لغة قليلة في آخرته وقد

وجوهم الى الشام - وهو غير القبله حينئذ الا أنهم ما علموا بذلك واعتمدوا على الدليل المنسوخ الذي هو دليل ظاهر أو ليس بدليل عند التحقيق فكل من خفي عليه جهة القبلة فصلى الى جهة أخرى اعتمادا على دليل ظاهر أو هو ليس بدليل عند التحقيق فحكمه حكم مؤلأ. يميل الى القبلة اذا علم بها وما صلى قبل العلم فذاك صحيح والله تعالى أعلم . قوله ﴿مثل مؤخرة الرحل﴾ بالهمزة وتركها لغة قليلة ومنع منها بعضهم وكسر الحاء وتخفيفها لغة في آخيه بالمد وكسر الحاء الخشبة التي يستند اليها راكب البعير . قوله ﴿يركز﴾ بفرز ﴿الحربة﴾ بفتح الحاء المهملة وسكون الراء دون الريح عريضة النصل . قوله ﴿فليدن﴾ أمر من الدنو بمعنى القرب ﴿لا يقطع﴾ جملة مستأنفة بمنزلة التعليل أى لئلا يقطع الشيطان بأن يحمل على المرور من يقطع عليه صلاته حقيقة عند قوم كالمرأة والحمار والكلب الأسود وخشوعا عند آخرين

٦ مقدار ذلك

٧٤٩

أخبرنا محمد بن سلمة والحريث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع عن ابن القاسم قال حدثني مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة هو وأسامة بن زيد وبلال وعثمان بن طلحة الحنظلي فأغلقها عليه قال عبد الله بن عمر فسألت بلالاً حين خرج ماذا صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جعل عموداً عن يساره وعمودين عن يمينه وثلاثة أعمدة وراءه وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة ثم صلى وجعل بينه وبين الجدار نحواً من ثلاثة أذرع

٧ ذكر ما يقطع الصلاة وما لا يقطع

إذا لم يكن بين يدي المصلي سترة

٧٥٠

أخبرنا عمرو بن علي قال أباؤنا يزيد قال حدثنا يونس عن حميد بن هلال عن عبد الله ابن الصامت عن أبي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان أحدكم قائماً يصلي فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل آخرة الرجل فإن لم يكن بين يديه مثل آخرة الرجل فإنه يقطع صلاته المرأة والحمار والكلب الأسود قلت ما بال الأسود من الأصفر من الأحمر

منع منها بعضهم ولا تشدد (مثل آخرة الرجل) بالمد الخشبة التي يستند إليها الراكب من كور البعير (يقطع صلاته المرأة والحمار والكلب الأسود) قال القرطبي هذا مبالغة في الخوف على

ويحتمل أن المراد بالشیطان هو الكلب فقد جاء في الحديث أنه شیطان (قوله الحنظلي) بحاء مهملة وجيم مفتوحين أي حاجب الكعبة (نحواً من ثلاثة أذرع) فعلم منه أنه ينبغي أن يجعل بينه وبين السترة هذا القدر (قوله مثل آخرة الرجل) أي قدره (فانه يقطع الخ) وظاهر الحديث أن مرور هذه الأشياء

فَقَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا سَأَلْتَنِي فَقَالَ الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ . أَخْبَرَنَا
عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنِي شُعْبَةُ وَهَشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ قُلْتُ لِحَبِيبِ بْنِ
زَيْدٍ مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ قَالَ كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ الْمَرَاةُ الْحَائِضُ وَالْكََلْبُ قَالَ يَحْيَى رَفَعَهُ
شُعْبَةُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ ابْنِ
عَبَّاسٍ قَالَ جِئْتُ أَنَا وَالْفَضْلُ عَلَى أَتَانٍ لَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِعَرَفَةَ
ثُمَّ ذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا فَمَرَرْنَا عَلَى بَعْضِ الصَّفِّ فَنَزَلْنَا وَتَرَكْنَاهَا تَرْتَعُ فَلَمْ يَقُلْ لِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى

٧٥١

٧٥٢

قطعها بالشغل بهذه المذكورات فان المرأة تفتن والحمار ينهق والكلب يروع فيتشوش المتفكر
في ذلك حتى تنقطع عليه الصلاة فلما كانت هذه الأمور آيلة إلى القطع جعلها قاطعة ﴿الكلب
الأسود شيطان﴾ حمله بعضهم على ظاهره وقال ان الشيطان يتصور بصورة الكلاب
السود وقيل لما كان الأسود أشد ضررا من غيره وأكثر ترويعا كان المصلي اذا رآه أشغل عن
صلاته فانقطعت عليه لذلك ﴿أتان﴾ بالمشناة أنثى الحمار ﴿ترتع﴾ أى ترعى

يطل الصلاة وبه قال قوم والجمهور على خلافه فلذلك أوله النوى وغيره بأن المراد بالقطع نقص الصلاة
لشغل القلب بهذه الأشياء وليس المراد ابطالها ثم رد النوى دعوى نسخ الحديث وقال القرطبي هذا
مبالغة في الخوف على قطعها بالشغل بهذه المذكورات فان المرأة تفتن والحمار ينهق والكلب يخوف
فيتشوش المتفكر في ذلك حتى تنقطع عليه الصلاة فلما كانت هذه الأمور آيلة إلى القطع جعلها قاطعة .
قلت شغل القلب لا يرتفع بمؤخرة الرجل اذا المار وراء مؤخرة الرجل في شغل القلب قريب من
المار في شغل القلب ان لم يكن مؤخرة الرجل فيما يظهر فالوقاية بمؤخرة الرجل على هذا المعنى غير ظاهر
والله تعالى أعلم ﴿الكلب الأسود شيطان﴾ حمله بعضهم على ظاهره وقال ان الشيطان يتصور بصورة الكلاب
السود وقيل بل هو أشد ضررا من غيره فسمى شيطانا وعلى كل تقدير لا اشكال بكون مرور الشيطان نفسه
لا يقطع الصلاة لجواز أن يكون القطع مستندا إلى مجموع الخلق الشيطاني في الصورة الكلية والله تعالى أعلم
﴿قوله المرأة الحائض﴾ يحتمل أن المراد ما بلغت سن الحيض أى البالغة وعلى هذا فالصغيرة لا تقطع
والله تعالى أعلم ﴿قوله على أتان﴾ بالمشناة أنثى الحمار ﴿ترتع﴾ ترعى ولادلالة في الحديث على أن مرور الحمار

- ٧٥٣ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ
أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبَّاسِ بْنِ عَيْدٍ اللَّهُ بْنُ عَبَّاسٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ
قَالَ زَارَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَبَّاسًا فِي بَادِيَةِ لَنَا وَلَنَا كَلْبِيَّةً وَحِمَارَةً تَرَعَى فَصَلَّى
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَصْرَ وَهُمَا بَيْنَ يَدَيْهِ فَلَمْ يَزْجُرَا وَلَمْ يَوْخُرَا . أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَشْعَثِ
قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَنَّ الْحَكَمَ أَخْبَرَهُ قَالَ سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ الْجَزَّارِ يُحَدِّثُ عَنْ
صُهَيْبٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يُحَدِّثُ أَنَّهُ مَرَّ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ
وِغْلَامٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ عَلَى حِمَارٍ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَصَلِّي فَنَزَلُوا
وَدَخَلُوا مَعَهُ فَصَلُّوا وَلَمْ يَنْصَرِفْ فَجَاءَتْ جَارِيَتَانِ تَسْعِيَانِ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَأَخَذَتَا
بِرُكْبَتَيْهِ فَفَرَعَا بَيْنَهُمَا وَلَمْ يَنْصَرِفْ . أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ
حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كُنْتُ

(وحمارة) هي لغة قليلة والأصح حمار بغير تاء للذكر والائشي (ففرع بينهما) بفاء وراء مخففة

لا يقطع لما تقرر أن سترة الإمام سترة القوم فلا يتحقق المرور المضرب في حق الإمام والقوم إلا إذا مرت
بين يدي الإمام ما بينه وبين السترة ولا دلالة للحديث ابن عباس على ذلك . قوله (كلبية) بالتصغير
(وحمارة) بالتاء وهي لغة قليلة والأصح حمار بلا تاء للذكر والائشي (فلم يزجرا أولم يوخرا) هما على
بناء المفعول ولا دلالة في الحديث على المرور بين المصلي والسترة ولا على أن الكلبة كانت سوداء وكذا
في دلالة الأحاديث اللاحقة على أن المرور لا يقطع بحث هذه الأحاديث لا تعارض حديث القطع أصلا
قوله (على حمار) لعل الحمار مر وراء السترة إذ لا دلالة للفظ على أنه مر بينه وبين السترة (فنزلوا)
أي من كان على الحمار (ففرع) بفاء وراء وعين مهملة وفي الراء يجوز التخفيف والتشديد أي حجز
وفرق ولو سلم مرور الجاريتين بين يديه أي بينه وبين السترة فالجواب أن الذي يقطع الصلاة مرور
البالغة لأنها المتبادرة من اسم المرأة ويدل عليه رواية المرأة الحائض كما تقدم والله تعالى أعلم . قوله

بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُصَلِّي فَاذَا أَرَدْتُ أَنْ أَقْرَمَ كَرِهْتُ أَنْ أَقْرَمَ
فَأَمْرٍ بَيْنَ يَدَيْهِ أَنْسَلَّتْ أَنْسَلَالًا

٨ التشديد في المرور بين يدي المصلي وبين سترته

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ عَنْ بَسْرِ بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ أَرْسَلَهُ إِلَى
أَبِي جُهَيْمٍ يَسْأَلُهُ مَاذَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيْ
الْمُصَلِّي فَقَالَ أَبُو جُهَيْمٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ يَعْلَمُ الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي
مَاذَا عَلَيْهِ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ
عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلَا يَدْعُ أَحَدًا أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ فَإِنْ أَبِي فَلْيَقَاتِلْهُ

٧٥٦

٧٥٧

وعين مهملة أي حجز بينهما وفرق

(انسلت) أي خرجت بتأن وتدرج وهذه الجملة مستأنفة كأنه قيل لها فإذا تفعلين قالت انسلت
الح ثم لادلالة فيه على أنها مرت بين يديه . قوله (ماذا عليه) أي من الأثم أو الضرر (لكان أن
يقف أربعين خيرا له) أي لكان الوقوف خيرا له من المرور عنده ولهذا علق بالعلم والا فالوقوف
خير له سواء علم أو لم يعلم وخير في بعض النسخ بلا ألف كما في نسخ أبي داود والترمذي ومسلم وفي
بعضها بألف كما في نسخ البخاري قيل هو مرفوع على أنه اسم كان وأنت خير بأن القواعد تأتي ذلك
لأن قوله أن تقف بمنزلة الاسم المعرفة فلا يصلح أن يكون خيرا لكان ويكون النكرة اسمالة بل أن
مع الفعل يكون اسما لكان مع كون الخبر معرفة متقدمة مثل قوله تعالى وما كان قولهم إلا أن قالوا
وله نظائر في القرآن وكذا المعنى يأتي ذلك عند التأمل فالوجه أن اسم كان ضمير الشأن والجملة مفسرة
للشأن أو أن خيرا منصوب على أنه خبر كان وترك الألف بعده من تسامح أهل الحديث فانهم كثيرا
ما يتركون كتابة الألف بعد الاسم المنصوب كما صرح به النووي والسيوطي وغيرهما في مواضع والله
تعالى أعلم . قوله (فلا يدع) أي فلا يترك بل يدفعه ما استطاع كما في رواية (فليقاتله) حملوه على أشد

٩ الرخصة في ذلك

٧٥٨ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبرَاهِيمَ قَالَ أَنبَأَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ
أَبْنُ جَرِيحٍ عَنْ كَثِيرِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
طَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ بِحِذَائِهِ فِي حَاشِيَةِ الْمَقَامِ وَلَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطَّوَافِ أَحَدٌ

١٠ الرخصة في الصلاة خلف النائم

٧٥٩ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ وَأَنَا رَاقِدَةٌ مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ عَلَى
فِرَاشِهِ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ أَيقِظَنِي فَأَوْتِرْتُ

١١ النهي عن الصلاة الى القبر

٧٦٠ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ عَنْ ابْنِ جَابِرٍ عَنْ بَسْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ وَائِلَةَ
ابْنِ الْأَسْقَعِ عَنْ أَبِي مَرْثِدٍ الْغَنَوِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُصَلُّوا إِلَى
الْقُبُورِ وَلَا تَجْلِسُوا عَلَيْهَا

١٢ الصلاة الى ثوب فيه تصاوير

٧٦١ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنَعَانِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ

الدفع واستعمله بعض قليل على ظاهره واللفظ معهم اذا قسم الدفح كلها مندرجة في الدفح ما استطاع
قوله (بحذائه) أي بحذاء البيت (وبين الطواف) بضم طاء وتشديد واو قلت لكن المقام يكفي
سترة وعلى هذا فلا يصلح هذا الحديث دليلا لمن يقول لاحاجة في مكة الى سترة فليأمل . قوله (لا تصلوا
الى القبور) بالاستقبال اليها لما فيه من التشبه بعبادتها (ولا تجلسوا عليها) الظاهر أن المراد بالجلوس

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ سَمِعْتُ الْقَاسِمَ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ فِي بَيْتِي ثَوْبٌ فِيهِ
تَصَاوِيرٌ فَجَعَلْتُهُ إِلَى سَهْوَةٍ فِي الْبَيْتِ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي إِلَيْهِ ثُمَّ قَالَ
يَا عَائِشَةُ أَخْرِيهِ عَنِّي فَزَعْتُهُ فَجَعَلْتُهُ وَسَائِدًا

١٣ المصلي يكون بينه وبين الامام سترة

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ مَجْلَانَ عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ
عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَصِيرَةٌ يَبْسُطُهَا بِالنَّهَارِ وَيَحْتَجِرُهَا بِاللَّيْلِ
فِيصَلِّي فِيهَا فَفَطَنَ لَهُ النَّاسُ فَصَلَّوْا بِصَلَاتِهِ وَبَيْنَهُمْ وَالْحَصِيرَةُ فَقَالَ أَكَلَفُوا مِنَ الْعَمَلِ
مَا تُطِيقُونَ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا وَإِنَّ أَحَبَّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَدْوَمُهُ

٧٦٢

(سهوة) بمهمله بيت صغير منحدر في الارض قليلا شبيه بالمخدع والخزاة وقيل هو
الصفة تكون بين يدي البيت وقيل شبيه بالرّف أو الطاق يوضع فيه الشيء (اكلفوا من العمل
ما تطيقون) بفتح اللام يقال كلفت بهذا الامر اكلف به اذا اولعت به واحبته (فان الله
لا يمل حتى تملوا) بفتح الميم في الفعلين والملال استثقال الشيء ونفور النفس عنه بعد محبته وهو
محال على الله تعالى باتفاق قال الاسماعيلي وجماعة من المحققين انما اطلق هذا على جهة المقابلة
اللفظية مجازا كما قال تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها وانظارها قال القرطبي وجه مجازه انه تعالى

معناه المتعارف وقيل كناية عن قضاء الحاجة والله تعالى اعلم . قوله (الى سهوة) بمهمله بيت صغير
منحدر في الارض قليلا وقيل هو الصفة بين يدي البيت وقيل شبيه بالرّف أو الطاق يوضع فيه الشيء .
(وسائد) جمع وسادة . قوله (ويحتجرها بالليل) اي يتخذها كالحجرة لتلايمر عليه . وارو يتوفر
خشوعه (فقطن له) بفتح الطاء اي علموا به (اكلفوا) بفتح اللام من كلف بكسر اللام اي تحملوا
من العمل ما تطيقونه على الدوام والثبات لاتفعلونه احيانا وتركونه احيانا (لا يمل) بفتح الميم اي
لا يقطع الاقبال بالاحسان عنكم (حتى تملوا) في عبادته اي والاكثر قد يؤدي الى الملال (وان احب الخ)

وَإِنْ قَلَّ ثُمَّ تَرَكَ مُصَلَّاهُ ذَلِكَ فَمَا عَادَ لَهُ حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَكَانَ إِذَا عَمِلَ عَمَلًا أَثَبَّتَهُ

١٤ الصلاة في الثوب الواحد

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي شَهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

٧٦٣

لما قطع ثوابه عن قطع العمل ملالا عبر عن ذلك بالملال من باب تسمية الشيء باسم سببه وقال الهروي معناه لا يقطع عنكم فضله حتى تملوا سؤاله فتزهدوا في الرغبة اليه وهذا كله بناء على أن حتى على بابها في انتهاء الغاية وما يترتب عليها من المفهوم وجنح بعضهم الى تأويلها فقليل معناه لا يمل الله اذا ملتم وهو مستعمل في كلام العرب يقولون لا يفعل كذا حتى يبيض القار أو حتى يشيب الغراب ومنه قولهم في البليغ لا ينقطع حتى ينقطع خصومه لانه لو انقطع حين ينقطعون لم يكن له عليهم مزية وهذا المثال أشبه من الذي قبله لان شيب الغراب ليس بممكن عادة بخلاف الملل من العابد وقال المازري قبل ان حتى هنا بمعنى الواو فيكون التقدير لا يمل وتملون فنفي عنه الملل وأثبتته لهم قال وقيل حتى بمعنى حين والاول أليق وأحرى على القواعد وأنه من باب المقابلة اللفظية وقال ابن حبان في صحيحه هذا من ألفاظ التعارف التي لا يتبها للخطاب أن يعرف القصد مما يخاطب به الابها وهذا رأيه في جميع المتشابهة ﴿وان أحب الاعمال الى الله أدومه﴾ قال ابن العربي معنى المحبة من الله تعالى تعلق الارادة بالثواب أى أكثر الاعمال ثوابا أدومها وان قل قال النووي لان بدوام القليل يستمر الطاعة بالذكر والمراقبة والاخلاص والاقبال على الله بخلاف الكثير الشاق حتى ينمو القليل الدائم بحيث يزيد على الكثير المنقطع أضعافا كثيرة وقال ابن الجوزي انما أحب الدائم لمعنيين أحدهما أن التارك للعمل بعد الدخول فيه كالمعرض بعد الوصول فهو متعرض لهذا ولهذا أورد الوعيد في حق من حفظ آية ثم نسها وان كان قبل حفظها لاتعين عليه والثاني أن مداوم الخير ملازم الخدمة وليس من لازم

عطف على قوله فان الله لا يمل أى أن.الأحب من الاعمال ماداوم عليه صاحبه والمكثر قل ما مداوم فلا يكون عمله بمدوحا عنده تعالى ﴿ثم ترك مصلاه ذلك الخ﴾ أى خوفا من حرصهم على ذلك أولا ثم عجزهم عنه آخره ﴿أثبتته﴾ ثم داوم عليه

أَنَّ سَائِلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ فَقَالَ أَوْلِكَلِّكُمْ
 ثُوبَانِ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهُ
 رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ وَأَضَعَا
 طَرْفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ

٧٦٤

١٥ الصلاة في قيص واحد

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا الْعَطَّافُ عَنْ مُوسَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَشْجَعِ قَالَ
 قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَا أَكُونُ فِي الصَّيْدِ وَلَيْسَ عَلَيَّ إِلَّا الْقَمِيصُ أَفَأُصَلِّي فِيهِ قَالَ
 وَزُرَّهُ عَلَيْكَ وَلَوْ بِشَوْكَةٍ

٧٦٥

١٦ الصلاة في الإزار

أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ
 ابْنِ سَعْدٍ قَالَ كَانَ رِجَالٌ يُصَلُّونَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَاقِدِينَ أَرْزَهُمْ كَهَيْئَةِ
 الصَّبِيَّانِ فَقِيلَ لِلنِّسَاءِ لَا تَرْفَعْنَ رُؤُسَكُمْ حَتَّى يَسْتَوِيَ الرَّجَالُ جُلُوسًا . أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ

٧٦٦

٧٦٧

قوله ﴿أولكلكم ثوبان﴾ قاله إنكارا على السائل لظهور الأمر بحيث لا يمكن الشك من عاقل
 في جواز الصلاة في ثوب واحد نعم ذكر العلماء أن الأحسن الصلاة في ثوبين إن تيسر وهذا أمر
 آخر والله تعالى أعلم . قوله ﴿طرفيه﴾ أي طرفي الثوب والعائق بين المنكبين إلى أصل العنق
 قوله ﴿زره﴾ بتقديم المعجمة على المهملة المشددة من باب نصر والمراد ارتباطه لثلاث ظهر عورتك
 ثم صل فيه . قوله ﴿عاقدين أزرهم﴾ حال من فاعل يصلون والأزر بضم فسكون جمع أزار ﴿للنساء﴾
 اللاتي يصلين وراء الرجال ﴿لا ترفعن رؤسكن﴾ من السجود وذلك لئلا ينكشف من عورات الرجال

يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هُرُونَ قَالَ أُنْبَأَنَا عَاصِمٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَلَمَةَ قَالَ لَمَّا رَجَعَ قَوْمِي مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالُوا إِنَّهُ قَالَ لِيَوْمِكُمْ أَكْثَرُكُمْ قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ قَالَ فَدَعَوْنِي فَعَلَّمُونِي الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ فَكُنْتُ أُصَلِّي بِهِمْ وَكَانَتْ عَلَيَّ بُرْدَةٌ مَفْتُوقَةٌ فَكَانُوا يَقُولُونَ لِأَبِي الْأَتْعَطَى عِنَّا اسْتَ ابْنُكَ

١٧ صلاة الرجل في ثوب بعضه على امرأته

٧٦٨ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أُنْبَأَنَا وَكَيْعٌ قَالَ حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ وَأَنَا إِلَى جَنْبِهِ وَأَنَا حَائِضٌ وَعَلَى مِرْطٍ بَعْضُهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١٨ صلاة الرجل في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء

٧٦٩ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُصَلِّينَ أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ

شيء عند السجود لضيق الازار فيقع نظر النساء عليه . قوله (فدعوني) أي نادوني (مفتوقة) أي مخروقة مشقوقة يظهر منها الدورة (ألا تغطي) أي خذ من كل مناشيتاً واشتر به ثوباً يستر عورته (والاسْت) بكسر الهمزة من أسماء الدبر والله تعالى أعلم . قوله (مرط) بكسر وسكون كساء . قوله (ليس على عاتقه منه شيء) أي إذا كان واسعاً وذلك لأنه ان وضع على عاتقه منه شيئاً يصير كالازار

١٩ الصلاة في الحرير

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ وَعَيْسَى بْنُ حَمَّادٍ زُغْبَةُ عَنِ اللَّيْثِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ
عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرُوجَ حَرِيرٍ فَلَبِسَهُ ثُمَّ صَلَّى
فِيهِ ثُمَّ أَنْصَرَفَ فَزَعَهُ نَزْعًا شَدِيدًا كَالْكَارِهِ لَهُ ثُمَّ قَالَ لَا يَنْبَغِي هَذَا لِلْمُتَّقِينَ

٧٧٠

٢٠ الرخصة في الصلاة في خيصة لها أعلام

أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ
عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي خَيْصَةِ لَهَا أَعْلَامٌ
ثُمَّ قَالَ شَغَلَتْنِي أَعْلَامٌ هَذِهِ أَذْهَبُوا بِهَا إِلَى أَبِي جَهْمٍ وَاتُّونِي بِأَنْبِجَانِيَّةٍ

٧٧١

الباب في كل يوم وقتاً ما كمن لازم يوماً كاملاً ثم إنقطع (فروج حرير) بفتح الفاء وتشديد
الراء المضمومة وآخره جيم وحكى أبو زكريا التبريزي عن أبي العلاء المعري جواز ضم أوله
وتخفيف الراء قال في النهاية هو القباء الذي فيه شق من خلفه (أذهبوا بها إلى أبي جهم) اسمه
عامر وقيل عبيد بن حذيفة بن غانم (واتتوني بأنبجانيه) قال في النهاية المحفوظ بكسر الباء ويروى
بفتحها يقال كساء أنبجاني منسوب إلى منبج المدينة المعروفة وهي مكسورة الباء ففتحت في النسب

جميعاً ويكون أستر وأجل بخلافه إذا لم يضع . قوله (فروج حرير) بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة
آخره جيم وجوز ضم أوله وتخفيف الراء هو قباء مشقوق من خلف (فلبسه) قبل تحريم الحرير أو
كان مخلوطاً بغيره وعلى الأول يحتمل أن يكون نزع لكرامته وقوله (لا ينبغي) ابتداءً لتحريمه ويحتمل
أنه من باب كرامته للزينة الكثيرة في هذه الدار قبل التحريم وهو الوجه على التقدير الثاني والله تعالى أعلم
قوله (شغلتني أعلام هذه) هذا مني على أن القلب قد بلغ من الصفاء عن الأغيار الغاية حتى يظهر فيه أدنى
شيء يظهر لك ذلك إذا نظرت إلى ثوب بلغ في البياض الغاية وإلى ما دون ذلك فيظهر في الأول من أثر الوسخ
مما لا يظهر في الثاني والله تعالى أعلم (إلى أبي جهم) أي الذي أهدى تلك الخيصة إليه صلى الله تعالى عليه وسلم
ولما خاف عليه أن ينكسر خاطره برد الهدية قال (واتتوني بأنبجانيه) بفتح همزة وسكون نون وكسر باء

٢١ الصلاة في الثياب الحمر

٧٧٢ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جَحِيفَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ فِي حُلَّةٍ حُمْرَاءَ فَرَكَزَ عِزَّةً فَصَلَّى إِلَيْهَا يَمُرُّ مِنْ وَرَائِهَا الْكَلْبُ وَالْمَرَأَةُ وَالْحِمَارُ

٢٢ الصلاة في الشعار

٧٧٣ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ صُبْحٍ قَالَ سَمِعْتُ خَلَّاسَ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ كُنْتُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبُو الْقَاسِمِ فِي الشُّعَارِ الْوَاحِدِ وَأَنَا حَائِضٌ طَامَتْ فَإِنْ أَصَابَهُ مِنِّي شَيْءٌ غَسَلْتُ مَا أَصَابَهُ لَمْ يَعِدْهُ إِلَى غَيْرِهِ وَصَلَّى فِيهِ ثُمَّ يَعُودُ مَعِيَ فَإِنْ أَصَابَهُ مِنِّي شَيْءٌ فَعَلْتُ مِثْلَ ذَلِكَ لَمْ يَعِدْهُ إِلَى غَيْرِهِ

٢٣ الصلاة في الحفين

٧٧٤ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ

وأبدلت الميم همزة وقيل انها منسوبة الى موضع اسمه أنبجان وهو أشبه والاول فيه تعسف وهو كساء يتخذ من الصوف وله خمل ولا علم له وهو من أدون الثياب الغليظة قال وانما بعث الخميصة الى أبي جهم لانه الذي أهداها له وانما طلب منه الانبجاني اثلا يؤثر رد الهدية في قلبه والهمزة فيه زائدة في قول . وقال القاضي عياض يروى بفتح الهمزة وكسرها وبفتح الباء وكسرها وبتشديد الباء وتخفيفها

ويروى فتحها وياء شدة للنسبة بعد النون وهي كساء غليظ لا علم له والله تعالى أعلم (قوله حمر) من

عَنْ هَمَّامٍ قَالَ رَأَيْتُ جَرِيرًا أَبَالَ ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى فَسُئِلَ
عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَنَعَ مِثْلَ هَذَا

٢٤ الصلاة في النعلين

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ عَنْ يَزِيدِ بْنِ زُرَيْعٍ وَغَسَّانِ بْنِ مُضَرَ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو مُسَلِمَةَ
وَأَسْمَةُ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدِ بَصْرِيِّ ثِقَّةً قَالَ سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصَلِّي فِي النَّعْلَيْنِ قَالَ نَعَمْ

٧٧٥

٢٥ أين يضع الامام نعليه اذا صلى بالناس

أَخْبَرَنَا عبيد الله بن سعيد وشعيب بن يوسف عن يحيى بن جريج قال أخبرني
محمد بن عباد عن عبد الله بن سفيان عن عبد الله بن السائب أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم صلى يوم الفتح فوضع نعليه عن يساره

٧٧٦

١٠ كتاب الامامة

١ ذكر الامامة والجماعة . امامة أهل العلم والفضل

أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَهَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ عَاصِمِ
عَنْ زُرِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَمَّا قَبِضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتِ الْأَنْصَارُ مِنَّا أَمِيرٌ

٧٧٧

وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ فَاتَاهُمْ عُمَرُ فَقَالَ السَّمُّ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَمَرَ
أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ فَايُكْمُ تَطْيِبُ نَفْسَهُ أَنْ يَتَقَدَّمَ أَبَا بَكْرٍ قَالُوا نَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ تَتَقَدَّمَ أَبَا بَكْرٍ

٢ الصلاة مع أئمة الجور

٧٧٨

أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ
الْبَرَاءِ قَالَ أَخْرَزِيَادُ الصَّلَاةَ فَاتَانِي ابْنُ صَامِتٍ فَالْقَيْتُ لَهُ كُرْسِيًّا جَلَسَ عَلَيْهِ فَذَكَرْتُ لَهُ
صُنْعَ زِيَادٍ فَعَضَّ عَلَيَّ شَفْتَيْهِ وَضَرَبَ عَلَيَّ نَخْدِي وَقَالَ إِنِّي سَأَلْتُ أَبَا ذَرٍّ كَمَا سَأَلْتَنِي فَضَرَبَ
نَخْدِي كَمَا ضَرَبْتُ نَخْدَكَ وَقَالَ إِنِّي سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا سَأَلْتَنِي فَضَرَبَ
نَخْدِي كَمَا ضَرَبْتُ نَخْدَكَ فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ صَلَّى الصَّلَاةَ لَوْ قَتَلَهَا فَإِنْ أَدْرَكْتَ مَعَهُمْ
فَصَلِّ وَلَا تَقُلْ إِنِّي صَلَّيْتُ فَلَا أُصَلِّي . أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ
عِيَّاشٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ زُرَّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَلَّكُمْ

٧٧٩

كتاب الامامة

(عن أبي العالیه البراء) بالتشديد والمد كان يبرى النبل واسمه زياد بن فيروز وقيل

كتاب الامامة

قوله (قد أمر أبا بكر أن يصلي بالناس) الباء للتعدية وفيه تقديم أهل الفضل والعلم في الامامة الصغرى
والكبرى جميعاً وأنهم فهموا من تقديم أبي بكر في الصغرى تقديمه في الكبرى أيضاً بعد بيان عمر لهم ذلك
وليس ذلك لقياس الكبرى على الصغرى حتى يقال انه قياس باطل بل لان الصغرى يومئذ كانت من وظائف
الامام الكبير فتفويضها الى أحد عند الموت دليل على نصبه للكبرى فليتأمل وأن الاعلم مقدم على الأقرأ لانه
صلى الله تعالى عليه وسلم قدم أبا بكر دون أبي مع قوله أقرؤكم أى كذا قالوا قوله (البراء) بالتشديد والمد
كان يبرى النبل (قوله فعض على شفتيه) أى اظهارا للكرامة ففعله (ولانقل انى صليت) أى خوفا من

سُتَدْرَكُونَ أَقْوَامًا يُصَلُّونَ الصَّلَاةَ لغيرِ وَقْتِهَا فَإِنْ أَدْرَكْتُمُوهُمْ فَصَلُّوا الصَّلَاةَ لَوَقْتِهَا وَصَلُّوا
مَعَهُمْ وَاجْعَلُوهَا سُبْحَةً

٣ من أحق بالامامة

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ أُنْبَأَنَا فَضِيلُ بْنُ عِيَّاضٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ عَنْ أَوْسِ
ابْنِ ضَمْعَجٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ الرَّسُولُ اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرُوهُمْ لِكِتَابِ
اللَّهِ فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ فِي الْهَجْرَةِ فَإِنْ كَانُوا فِي الْهَجْرَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسَّنَةِ
فَإِنْ كَانُوا فِي السَّنَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سِنًا وَلَا تَوَمَّ الرَّجُلُ فِي سُلْطَانِهِ وَلَا تَقْعُدْ عَلَى تَكْرِمَتِهِ
إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَكَ

٧٨٠

كثوم ﴿ واجعلوها معهم سبحة ﴾ بضم السين وأسكان الموحدة أى نافلة ﴿ تكردته ﴾ هى
الموضع الخاص لجلوس الرجل من فراش أو سرير مما يعد لا كرامه وهى تفعله من الكرامة

الفتنة قوله ﴿ واجعلوها ﴾ أى الصلاة معهم ﴿ سبحة ﴾ بضم سين وسكون باء موحدة أى نافلة وفيه جواز الصلاة
مع أئمة الجور لأنهم الذين من شأنهم التأخير على هذا الوجه . قوله ﴿ أقرؤهم ﴾ أى أكثرهم قرآناً وأجودهم
قراءة ﴿ فأقدمهم هجرة ﴾ أما لأن القدم فى الهجرة شرف يقتضى التقديم أو لأن من تقدم هجرته فلا يخلو غالباً
عن كثرة العلم بالنسبة الى من تأخر ﴿ بالسنة ﴾ حملوها على أحكام الصلاة ﴿ ولا تؤم الرجل ﴾ بصيغة
الخطاب ونصب الرجل والخطاب لمن يصلح له والمراد بالسلطان محل السلطان وهو موضع يملكه الرجل
أوله فيه تسلط بالتصرف كصاحب المجلس وامامه فانه أحق من غيره وان كان ألقه لئلا يودى ذلك الى
التباغض والخلاف الذى شرع الاجتماع لرفعه ﴿ والتكرمة ﴾ الموضع الخاص لجلوس الرجل من فراش أو
سرير مما يعد لا كرامه وهى تفعله من الكرامة ﴿ الا أن يأذن لك ﴾ قيل يتعلق بالفعلين وقيل بالثانى فقط
فلا يجوز الامامة لصاحب البيت وان أذن وفي هذا الحديث جوابان النسخ بامامة أبى بكر مع أن أقرؤهم أبى
وكان أبى بكر أعلمهم كما قال أبو سعيد ودعوى أن الحكم مخصوص بالصحابة وكان أقرؤهم أعلمهم لكونهم
ياخذون القرآن بالمعاني وبين الجوابين تناقض لا يخفى ولفظ الحديث يفيد عموم الحكم والله تعالى أعلم

٤ تقديم ذوى السن

- ٧٨١ أَخْبَرَنَا حَاجِبُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُنْبِجِيُّ عَنْ وَكَيْعٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ خَالِدِ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ قَالَ آتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا وَابْنُ عَمِّي لِي وَقَالَ مَرَّةً أَنَا وَصَاحِبُ لِي فَقَالَ إِذَا سَافَرْتُمَا فَادْنَا وَأَقِيمَا وَلِيَوْمَكُمَا أَكْبَرُكُمْ

٥ اجتماع القوم في موضع هم فيه سواء

- ٧٨٢ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً فَلْيَوْمِهِمْ أَحَدُهُمْ وَاحْتَقِمُوا بِالْإِمَامَةِ أَقْرَبُهُمْ

٦ اجتماع القوم وفيهم الوالى

- ٧٨٣ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ التَّمِيمِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ عَنْ أَوْسِ بْنِ ضَمْعَجٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَوْمَ الرَّجُلِ فِي سُلْطَانِهِ وَلَا يُجْلَسُ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِأَذْنِهِ

٧ اذا تقدم الرجل من الرعية ثم جاء الوالى هل يتأخر

- ٧٨٤ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَاغَهُ أَنْ بَنَى عَمْرُو بْنُ عَوْفٍ كَانَ بَيْنَهُمْ شَيْءٌ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُصَلِّحَ بَيْنَهُمْ فِي أَنْاسٍ مَعَهُ فَحَبَسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحَانَتْ الْأُولَى فَجَاءَ بِلَالٌ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ يَا أَبَا بَكْرٍ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ حَبَسَ وَقَدْ حَانَتْ الصَّلَاةُ فَهَلْ لَكَ أَنْ تُؤَمَّ النَّاسَ قَالَ نَعَمْ إِنْ شِئْتَ فَأَقَامَ بِلَالٌ وَتَقَدَّمَ أَبُو بَكْرٍ فَكَبَّرَ بِالنَّاسِ وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْشِي فِي الصُّفُوفِ حَتَّى قَامَ فِي الصَّفِّ وَأَخَذَ النَّاسُ فِي التَّصْفِيقِ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لَا يَلْتَفِتُ فِي صَلَاتِهِ فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التَّفَتَ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَمْرِهِ أَنْ يُصَلِّيَ فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَيْهِ فَحَمَدَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَرَجَعَ الْقَهْقَرَى وَرَأَاهُ حَتَّى قَامَ فِي الصَّفِّ فَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى بِالنَّاسِ فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ

قوله ﴿لِيُصَلِّحَ﴾ من الإصلاح ﴿لِيُحْبِسَ﴾ على بناء المفعول أو الفاعل أي حبسه الإصلاح ﴿يمشي في الصفوف﴾ وفي مسلم فخرق أي الصفوف ولعله لما رأى من الفرجة في الصف الأول وقبل هذا جائز للإمام مكروه لغيره ﴿في التصفيق﴾ أي في ضرب كل يده بالأخرى اعلاماً لأبي بكر بحضوره صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿لا يلتفت في صلاته﴾ لما غاب عليه من المشووع والحضور ﴿بأمره أن يصلي﴾ أي مكانه اماماً ﴿فرفع﴾ يدل على أن رفع اليدين بالدعاء في الصلاة مشروع ﴿بحمد الله﴾ أي على أمر التكريم فانه علم أن الأمر بذلك تكريم منه ولذلك تأخر ولا يجوز ترك امتثال الأمر للتأدب ان كان الأمر للوجوب مثلاً ﴿فصلى بالناس﴾ أخذ منه أن الامام الراتب اذا حضر بعد أن دخل نائبه في الصلاة يتخير بين أن يأتيه به أو يؤم هو ويصير النائب مأموماً من غير أن يقطع الصلاة ولا يبطل شيء من ذلك صلاة أحد من المأمومين والأصل عدم الخصوصية خلافاً للملكية وفيه جواز احرام المأموم قبل الامام وأن الامام قد يكون في بعض صلاته اماماً في بعضها مأموماً ولا يخفى أنه لا بد حينئذ من اعلام النائب للامام الراتب عدداً صلى من الركعات وما بقي ومحل ما وصل اليه في قراءة الفاتحة أو السورة ثم يلزم فراغ المتقدمين قبل فراغ الامام فيما اذا جاء الراتب بعد

يَا أَيُّهَا النَّاسُ مَا لَكُمْ حِينَ نَابَكُمْ شَيْءٌ فِي الصَّلَاةِ أَخَذْتُمْ فِي التَّصْفِيقِ إِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ
 مِنْ نَابِهِ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَقُلْ سُبْحَانَ اللَّهِ فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُهُ أَحَدٌ حِينَ يَقُولُ سُبْحَانَ اللَّهِ إِلَّا
 التَّفَتَّ إِلَيْهِ يَا أَبَا بَكْرٍ مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ لِلنَّاسِ حِينَ أَثَرْتُ إِلَيْكَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ مَا كَانَ
 يَنْبَغِي لِأَبْنِ أَبِي قُحَاقَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٨ صلاة الامام خلف رجل من رعيته

٧٨٥

أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حَجْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنَا حَمِيدٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ آخِرُ صَلَاةٍ
 صَلَّىهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ الْقَوْمِ صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُتَوَشِّحًا خَلْفَ
 أَبِي بَكْرٍ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ عَيْسَى صَاحِبُ الْبَصْرِيِّ قَالَ سَمِعْتُ
 شُعْبَةَ يَذْكُرُ عَنْ نَعِيمِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ
 أَبَا بَكْرٍ صَلَّى لِلنَّاسِ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّفِّ

٧٨٦

(إنما التصفيق للنساء) قال القرطبي ويروى التصفيح وهما بمعنى واحد قاله أبو علي البغدادي
 وهو أن تضرب بأصبعين من اليد اليمنى في باطن الكف اليسرى وهو صفحها وصفح كل شيء
 جانبه وقيل التصفيح الضرب بظاهر احدهما على الأخرى والتصفيق الضرب بباطن احدهما
 على باطن الأخرى وقيل التصفيح بأصبعين للتنبية وبالقفاف بالجميع للهو واللعب

الركعة الأولى والله تعالى أعلم (نابكم) عرضكم (إنما التصفيق للنساء) أي مشروع لمن فعله إذا نابهن شيء.
 كما يدل عليه روايات الحديث أروها من أفعال النساء ولعبهن فلا يليق لأحد أن يفعله في الصلاة فقوله
 من نابهن على الأول يحمل على الرجال وعلى الثاني يعم الرجال والنساء والأول مختار الجمهور بشهادة
 الأحاديث والثاني مختار المالكية (تصلي للناس) أي اماما لهم والا فالصلاة لله ويحتمل أن تكون
 اللام بمعنى الباء قوله (متوشحاً) متلحفاً (ثوبه) وهو أن يعقد طرفي الثوب على صدره

٩ امامة الزائر

أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أُنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ أَبَانَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا بَدِيلُ بْنُ مَيْسَرَةَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَطِيَّةَ مَوْلَى لَنَا عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا زَارَ أَحَدُكُمْ قَوْمًا فَلَا يُصَلِّينَ بِهِمْ

٧٨٧

١٠ امامة الاعمى

أَخْبَرَنَا هَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكُ ح قَالَ وَحَدَّثَنَا الْحَرِثُ بْنُ مَسْكِينٍ قَرَأَهُ عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ أَنَّ عَتَبَانَ بْنَ مَالِكٍ كَانَ يَوْمَ قَوْمِهِ وَهُوَ أَعْمَى وَأَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّهَا تَكُونُ الظُّلْمَةُ وَالْمَطَرُ وَالسَّيْلُ وَأَنَا رَجُلٌ ضَرِيرٌ الْبَصَرِ فَصَلِّ يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي بَيْتِي مَكَانًا أَخَذَهُ مُصَلِّيٌ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ لَكَ فَأَشَارَ إِلَى مَكَانٍ مِنَ الْبَيْتِ فَصَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٧٨٨

١١ امامة الغلام قبل أن يحتلم

أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَسْرُوقِيُّ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ سَلْبَةَ الْجَرْمِيُّ قَالَ كَانَ يَمُرُّ عَلَيْنَا الرُّكْبَانُ فَتَتَعَلَّمُ مِنْهُمْ الْقُرْآنَ فَأَتَى أَبِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لِيَوْمِكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآنًا فَجَاءَ أَبِي فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ

٧٨٩

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِيَوْمِكُمْ أَكْثَرُكُمْ قَرَأَنَا فَنَظَرُوا فَكُنْتُ أَكْثَرَهُمْ قَرَأَنَا فَكُنْتُ أَوْمَهُمْ
وَأَنَا ابْنُ ثَمَانَ سِنِينَ

١٢ قيام الناس إذا رأوا الامام

٧٩٠ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَحِجَّاجِ بْنِ أَبِي
عُمَانَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ فَلَا تُقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي

١٣ الامام تعرض له الحاجة بعد الاقامة

٧٩١ أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ أَقِيمَتِ
الصَّلَاةَ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَجَى لِرَجُلٍ فَمَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ حَتَّى نَامَ الْقَوْمُ

١٤ الامام يذكر بعد قيامه في مصلاه أنه على غير طهارة

٧٩٢ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ عَنِ الزُّبَيْدِيِّ
عَنِ الزُّهْرِيِّ وَالْوَلِيدِ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ أَقِيمَتِ

(اذا نودي للصلاة فلا تقوموا حتى تروني) قال العلماء النهي عن القيام قبل أن يروه لثلاث بطول
عليهم القيام ولأنه قد يعرض له عارض فيستأخر بسببه (نجى) فعيل من المناجاة أى مناج

الظلمة فكان تامة . قوله (وأنا ابن ثمان سنين) وفي رواية أبي داود ابن سبع سنين وفيه دليل على
امامة الصبي للكافرين ومن لا يقول به يحمل الحديث على أنه كان بلا علم من النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم فلا حجة فيه والله تعالى أعلم . قوله (حتى تروني) قال العلماء سبب النهي أن لا يطول عليهم
القيام ولأنه قد يعرض له عارض فيتأخر بسببه . قوله (نجى) فعيل من المناجاة أى مناج ولعله كان أمرا

الصَّلَاةُ فَصَفَّ النَّاسُ صُفُوفَهُمْ وَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى إِذَا قَامَ فِي مُصَلَّاهُ
ذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يَغْتَسِلْ فَقَالَ لِلنَّاسِ مَكَانَكُمْ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى بَيْتِهِ فَخَرَجَ عَلَيْنَا يَنْظِفُ رَأْسَهُ
فَأَغْتَسَلَ وَنَحْنُ صُفُوفٌ

١٥ استخلاف الامام إذا غاب

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ عَنِّهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ ثُمَّ ذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ قَالَ
سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ كَانَ قِتَالُ بَيْنِ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ فَلَبَّغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى
الظُّهْرَ ثُمَّ أَتَاهُمْ لِيُصَلِّحَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ قَالَ لِبِلَالٍ يَا بِلَالُ إِذَا حَضَرَ الْعَصْرُ وَلَمْ آتِ فِرُّ أَبَا بَكْرٍ
فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ فَلَمَّا حَضَرَتْ أُذُنُ بِلَالٍ ثُمَّ أَقَامَ فَقَالَ لِأَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَقَدَّمَ فَتَقَدَّمَ
أَبُو بَكْرٍ فَدَخَلَ فِي الصَّلَاةِ ثُمَّ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَعَلَ يَشُقُّ النَّاسَ حَتَّى
قَامَ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ وَصَفَّحَ الْقَوْمَ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ لَمْ يَلْتَفِتْ فَلَمَّا رَأَى
أَبُو بَكْرٍ التَّصْفِيحَ لَا يُمْسِكُ عَنْهُ التَّفَتُّ فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِيدِهِ
فَحَمِدَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُ أَمْضِهِ ثُمَّ مَشَى أَبُو بَكْرٍ الْقَهْقَرَى

٧٩٣

(مكانكم) بالنصب أي الزموا (ينظف رأسه) بضم الطاء المهملة وكسرهما أي يقطر

ضروريا أو فعل ذلك لبيان الجواز ويؤخذ منه أن الفصل بين الإقامة والشروع لا يضر بالصلاة
وأنه تعالى أعلم . قوله (إذا قام في مصلاه) ذكر ظاهره قبل أن يشرع في الصلاة (مكانكم) أي الزموا
ولعله ما أراد القيام وإنما أراد الاجتماع وعدم الفرق ولو بالعود . ينظف بضم الطاء المهملة وكسرهما
أي يقطر (رأسه) بالرفع فاعل والله تعالى أعلم . قوله (فجعل يشق الناس) أي صفوفهم أما لأنه يجوز
للإمام ذلك أولا لأنه رأى فرجة في الصف الأول كما تقدم (وصفح) من التصفيح بمعنى التصفيح (لا يمسك
عنه) على بناء المفعول أي رأى التصفيح مستمرا غير منقطع (فأومأ) بالهمزة أي أشار بالمضي في الصلاة

عَلَى عَقِيهِ فَتَأَخَّرَ فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَقَدَّمَ فَصَلَّى بِالنَّاسِ فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ يَا أَبَا بَكْرٍ مَا مَنَعَكَ إِذْ أَوْمَأْتُ إِلَيْكَ أَنْ لَا تَكُونَ مَضِيَّتَ فَقَالَ لَمْ يَكُنْ لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُؤَمَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ لِلنَّاسِ إِذَا نَابَكُمْ شَيْءٌ فَلْيُسَبِّحِ الرَّجُلَ وَلْيُصَفِّحِ النِّسَاءَ

١٦ الائتمام بالامام

٧٩٤

أَخْبَرَنَا هِنَادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ ابْنِ عِيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَقَطَ مِنْ فَرَسٍ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ فَدَخَلُوا عَلَيْهِ يُعَوِّدُونَهُ فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ

١٧ الائتمام بمن ياتم بالامام

٧٩٥

أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ حَيَّانَ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى فِي أَصْحَابِهِ تَأَخَّرًا فَقَالَ تَقَدَّمُوا فَاتَّمُوا أَبِي وَلِيَأْتَمَّ بِكُمْ مِنْ بَعْدِكُمْ وَلَا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ حَتَّى يُؤَخَّرَهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ نَحْوَهُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ

٧٩٦

٧٩٧

مكانه (ليؤتم به) أي ليقترن به بالوجه المشروع وقوله فاذا ركع الخ بيان لذلك . قوله (تأخرا) عن الصفوف (من بعدكم) من الصف الثاني وغيره والخطاب لأهل الصف الأول أو من بعدكم من اتباع الصحابة والخطاب للصحابة مطلقا (بتأخرون) عن الصفوف المتقدمة حتى يؤخرهم الله عن رحمته أو جنته

ابن غيلان قال حدثني ابو داود قال ابانا شعبة عن موسى بن ابي عائشة قال سمعت
عبيد الله بن عبد الله يحدث عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
امر ابا بكر ان يصلي بالناس قالت وكان النبي صلى الله عليه وسلم بين يدي ابي بكر
فصلى قاعدا و ابوبكر يصلي بالناس والناس خلف ابي بكر . اخبرنا عبيد الله بن فضالة
ابن ابراهيم قال حدثنا يحيى يعني ابن يحيى قال حدثنا حميد بن عبد الرحمن بن حميد الرواسي
عن ابيه عن ابي الزبير عن جابر قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر و ابوبكر
خلفه فاذا كبر رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر ابو بكر يسمعا

٧٩٨

١٨ موقف الامام اذا كانوا ثلاثة والاختلاف في ذلك

اخبرنا محمد بن عبيد الكوفي عن محمد بن فضيل عن هرون بن عنتره عن عبد الرحمن
ابن الاسود عن الاسود وعلقمة قالا دخلنا على عبد الله نصف النهار فقال انه سيكون امراء
يشتغلون عن وقت الصلاة فصلوا لوقتها ثم قام فصلى بيني وبينه فقال هكذا رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم فعل . اخبرنا عبدة بن عبد الله قال حدثنا زيد بن الحباب قال
حدثنا افلح بن سعيد قال حدثنا بريدة بن سفيان بن فروة الأسلمي عن غلام لجدته يقال له
مسعود فقال مر بي رسول الله صلى الله عليه وسلم و ابو بكر فقال لي ابو بكر يا مسعود انت

٧٩٩

٨٠٠

قوله (يسمعا) من الاسماع كان يسمع الناس التكبير و يعلمهم الانتقال الى حال . قوله (ثم قام فصلى بيني
و بينه) كان هذا الكلام كلام واحد منهما فقال كل انه صلى بيني و بينه يشير به الى صاحبه وهذا الحديث يدل على

أَبَاتِمِّمٍ يَعْنِي مَوْلَاهُ فَقُلَّ لَهُ يَحْمَلُنَا عَلَى بَعِيرٍ وَيَبْعَثُ إِلَيْنَا بَزَادٍ وَدَلِيلٍ يَدُلُّنَا فَجِئْتُ إِلَى مَوْلَايَ
فَأَخْبَرْتَهُ فَبَعَثَ مَعِيَ بَعِيرًا وَوَطْبًا مِنْ لَبَنٍ فَجَعَلْتُ أَخْذُهُمْ فِي إِخْفَاءِ الطَّرِيقِ وَحَضَرَتْ
الصَّلَاةُ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي وَقَامَ أَبُو بَكْرٍ عَنْ يَمِينِهِ وَقَدْ عَرَفْتُ
الْإِسْلَامَ وَأَنَا مَعَهُمَا فَجِئْتُ فَقَمْتُ خَلْفَهُمَا فَدَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَدْرِ
أَبِي بَكْرٍ فَقَمْنَا خَلْفَهُ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ بَرِيذَةٌ هَذَا لَيْسَ بِالْقَوِيِّ فِي الْحَدِيثِ

١٩ اذا كانوا ثلاثة وامرأة

٨٠١

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ
أَنَّ جَدَّتَهُ مَلِيكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِطَعَامٍ قَدِصَنَعَتْهُ لَهُ فَأَكَلَ مِنْهُ ثُمَّ قَالَ
قَوْمُوا فَلِأَصْلِي لَكُمْ قَالَ أَنَسٌ فَقَمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدْ أُسْوِدَ مِنْ طُولٍ مَا لَبَسَ فَنَضَحْتَهُ

أن الامام يقوم بحذائهما لا يتقدمهما . قوله ﴿ يحملنا على بعير ﴾ بالجزم جواب أمر مقدر أي احملهما
يحملنا مثل قوله تعالى قل لعبادي الذين آمنوا يقيموا الصلاة أي قل لهم أقيموا يقيموا ﴿ ووطب ﴾ بفتح
واو وسكون طاء هو زق يكون فيه سمن ولبن وهو جلد الجذع فما فوقه وجمعه أو طاب أي فبعثني
بعير لركوبهما ووطب من لبن للزاد وجعلني دليلا لهما ﴿ في إخفاء الطريق ﴾ هو مصدر أخفى كما هو
المضبوط أي في طريق تخفيهما على الناس ولو جعل اسم تفضيل من الخفاء لكان له وجه ثم هذا الحديث
يدل على تأخر الاثنين عن الامام وعليه عمل أهل العلم ولهم فيه أحاديث أخر أقوى من هذا وحملوا
الحديث السابق على أنه لعنه صلى الله تعالى عليه وسلم فعل لضيق المكان أحيانا أو على النسخ . قوله
﴿ أن جدته ﴾ قبل صميره لاسحاق ومليكة هي أم سليم أم أنس ومليكة جدة أنس والله تعالى أعلم .
وقوله ﴿ فأصلي لكم ﴾ بالنصب على أنه جواب الأمر أو بالرفع لخباء السببية وفي بعض النسخ فلاصلي
لكم بكسر اللام ونصب المضارع والفاء زائدة أي قوموا لأصلي اماماً لكم أو بتقدير فذلك القيام لأصلي
لكم ﴿ فنضحته ﴾ أي ليلين أو لدفع الشك

بِمَاءٍ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَفَفْتُ أَنَا وَالْيَتِيمُ وَرَأْمَهُ وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا
فَصَلَّى لِنَارِ كَعْتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفَ

۲۰ إذا كانوا رجلين وامرأتين

أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَبَانَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةَ عَنْ ثَابِتٍ
عَنْ أَنَسٍ قَالَ دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا هُوَ إِلَّا أَنَا وَأُمِّي وَالْيَتِيمُ وَأُمُّ
حَرَامٍ خَالَتِي فَقَالَ قَوْمُوا فَلَأُصَلِّيَ بِكُمْ قَالَ فِي غَيْرِ وَقْتِ صَلَاةٍ قَالَ فَصَلَّى بِنَا . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ
ابْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدٍ يُحَدِّثُ عَنْ مُوسَى
ابْنِ أَنَسٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ كَانَ هُوَ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأُمُّهُ وَخَالَتُهُ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَعَلَ أَنَسًا عَنْ يَمِينِهِ وَأُمُّهُ وَخَالَتُهُ خَلْفَهُمَا

۸۰۲

۸۰۳

۲۱ موقف الامام إذا كان معه صبي وامرأة

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي زِيَادُ
أَنَّ قَزْعَةَ مَوْلَى لِعَبْدِ قَيْسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عِكْرَمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ
صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَائِشَةُ خَلْفَنَا تُصَلِّيُ مَعَنَا وَأَنَا إِلَى جَنْبِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصَلَّى مَعَهُ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ صَلَّى بِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

۸۰۴

۸۰۵

قوله ﴿وما هو﴾ أى الذى فى البيت

وَسَلَّمَ وَبِامْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِ فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ وَالْمَرَأَةَ خَلْفَنَا

٢٢ موقف الامام والمأموم صبي

٨٠٦

أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ بَتُّ عِنْدَ خَالَتِي مِيمُونَةَ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ فَقُمْتُ عَنْ شِمَالِهِ فَقَالَ بِي هَكَذَا فَأَخَذَ بِرَأْسِي فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ

٢٣ من يلي الامام ثم الذي يليه

٨٠٧

أَخْبَرَنَا هِنَادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ مَنَاكِبَنَا فِي الصَّلَاةِ وَيَقُولُ لَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ لِيَلِينِي مِنْكُمْ أُولُو الْأَحْلَامِ وَالنَّهْيِ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ

(لا تختلفوا فتختلف قلوبكم) قال في النهاية أي إذا تقدم بعضهم على بعض في الصفوف تأثرت قلوبهم وفسا بينهم الخلف (ليليني منكم) قال النووي هو بكسر اللامين وتخفيف النون من غير ياء قبل النون ويجوز إثبات الياء مع تشديد النون على التوكيد (أولو الأحلام والنهي) أي ذوو الألباب والعقول واحدها حلم بالكسر فكانه من الحلم الإناة والتثبت في الأمور وذلك من شعائر العقلاء وواحد

قوله (فقال لي هكذا) أي فعل بي هكذا وقوله فأخذ برأسي الخ تفسير لذلك الفعل. قوله (يمسح مناكبنا) أي ليعلم به تسوية الصف (لا تختلفوا) بالتقدم والتأخر في الصفوف كما يدل عليه روايات الحديث (فتختلف) بالنصب على أنه جواب النهي أي اختلاف الصفوف سبب لاختلاف القلوب يجعل الله تعالى كذلك (ليليني) بكسر لامين وخفة نون بلا ياء قبلها ويجوز إثبات الياء وتشديد النون على التوكيد والولي القرب والمراد بالبيان ترتيب القيام في الصفوف (أولو الأحلام) ذوو العقول الراجعة واحدها حلم بالكسر لأن العقل الراجع يتسبب للحلم والإناة والتثبت في الأمور (والنهي) بضم نون وفتح هاء وألف جمع

ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ فَانْتَمَ الْيَوْمَ أَشَدَّ اخْتِلَافًا قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبُو مَعْمَرٍ اسْمُهُ
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَخْبَرَةَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مُقَدِّمٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ
قَالَ أَخْبَرَنِي التَّمِيمِيُّ عَنْ أَبِي مَجْلَزٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ عَبْدِ قَالٍ بَيْنَا أَنَا فِي الْمَسْجِدِ فِي الصَّفِّ الْمَقْدَمِ
فَجَذَنِي رَجُلٌ مِنْ خَلْفِي جَبْدَةً فَتَحَانِي وَقَامَ مَقَامِي فَوَاللَّهِ مَا عَقَلْتُ صَلَاتِي فَلَمَّا انْصَرَفَ
فَإِذَا هُوَ أَبِي بِنِ كَعْبٍ فَقَالَ يَا قَتِي لَا يَسُوكَ اللَّهُ إِنْ هَذَا عَهْدٌ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
إِلَيْنَا أَنْ نَلِيَهُ ثُمَّ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَقَالَ هَلْكَ أَهْلُ الْعُقَدِ وَرَبُّ الْكَعْبَةِ « ثَلَاثًا » ثُمَّ قَالَ وَاللَّهِ
مَا عَلَيْهِمْ أَسَى وَلَكِنْ أَسَى عَلَى مَنْ أَضَلُّوا قُلْتُ يَا أَبَا يَعْقُوبَ مَا يَعْنِي بِأَهْلِ الْعُقَدِ قَالَ الْأَمْرَاءُ

٨٠٨

النهي نهيته بالضم سمي العقل بذلك لانه ينهى صاحبه عن القبيح وقال النووي اولو الاحلام
هم العقلاء وقيل البالغون والنهي بضم النون العقول فعلى قول من يقول اولو الاحلام العقلاء يكون
اللفظان بمعنى فلما اختلف اللفظ عطف أحدهما على الآخر تأكيداً وعلى الثاني معناه البالغون العقلاء
وقال أبو علي الفارسي يجوز أن يكون النهي مصدراً كالهدي وأن يكون جمعا كالظلم (ثم الذين يلونهم)
قال النووي معناه الذين يقربون منهم في هذا الوصف (أهل العقد) بضم العين وفتح القاف قال في
النهاية يعني أصحاب الولايات على الامصار من عقد الألوية للامراء وروى العقدة يريد البيعة
المعقودة للولاية

نهيته بالضم بمعنى العقل لانه ينهى صاحبه عن القبيح (ثم الذين يلونهم) أي يقربون منهم في هذا
الوصف قيل هم المراهقون ثم الصبيان المميزون ثم النساء (فجذني) أي جرتني (فتحاني) بتشديد الحاء
أي بعدني عن الصف الأول (لايسوك الله) دعاء بأن يؤمنه تعالى من سوء (أهل العقد) بضم
العين وفتح القاف قال في النهاية يعني أصحاب الولايات على الامصار من عقد الألوية للامراء وروى
العقدة يريد البيعة المعقودة للولاية (آسى) بمد الهمزة آخره ألف أي ما أحزن

٢٤ اقامة الصفوف قبل خروج الامام

٨٠٩ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ أَبَانَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَقُمْنَا فَعَدَلَتِ الصُّفُوفُ قَبْلَ أَنْ يُخْرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاتَّانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى إِذَا قَامَ فِي مُصَلَّاهُ قَبْلَ أَنْ يُكَبِّرَ فَانصَرَفَ فَقَالَ لَنَا مَكَانُكُمْ فَلَمْ نَزَلْ قِيَامًا نَنْتَظِرُهُ حَتَّى خَرَجَ النَّبِيُّ اغْتَسَلَ يَنْظِفُ رَأْسَهُ مَاءً فَكَبَّرَ وَصَلَّى

٢٥ كيف يقوم الامام الصفوف

٨١٠ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ أَبَانَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سَمَّاكٍ عَنِ النَّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُومُ الصُّفُوفَ كَمَا تَقُومُ الْقِدَاحُ فَأَبْصَرَ رَجُلًا خَارِجًا صَدْرَهُ مِنَ الصَّفِّ فَلَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَتَقِيمَنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لِيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وَجُوهِكُمْ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ

٨١١

(كما تقوم القداح) جمع قدح وهو السهم (لتقيمَنَّ صفوفكم) أو ليخالفَنَّ الله بين وجوهكم) أى ان لم تقيموا والمراد بذلك اعتدال القائميين لها على سمت واحد ويراد به أيضا

قوله (فعدلت) بتشديد الدال على بناء المفعول أى سويت . قوله (يقوم) من التقويم أى يسوى (كما يقوم القداح) بكسر القاف جمع قدح بكسر قاف فسكون دال سهم قبل أن يراش وقيل مطلقا والأقرب أن يقوم على بناء المفعول من التقويم وجعله على بناء الفاعل وجعل ضميره للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم بعيد (خارجا) أى لتقدم (لتقيمَنَّ) من الاقامة بنون التوكيد والخطاب للجمع والمراد بالاقامة تسويتها واخراجها عن الاعوجاج والمعنى لا بد من أحد الأمرين اما اقامة الصفوف منكم أو ايقاع الخلاف من

مُصَرَّفٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْسَجَةَ عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَخَلَّلُ الصُّفُوفَ مِنْ نَاحِيَةٍ إِلَى نَاحِيَةٍ يَمْسَحُ مِنَّا كِبْنَا وَصُدُورَنَا وَيَقُولُ لَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلَفَ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصُّفُوفِ الْمُتَقَدِّمَةِ

٢٦ ما يقول الامام إذا تقدم في تسوية الصفوف

أَخْبَرَنَا بَشْرُ بْنُ خَالِدٍ الْعَسْكَرِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ عَمْرَةَ ابْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ عَوَاتِقَنَا وَيَقُولُ اسْتَوْوُوا وَلَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلَفَ قُلُوبُكُمْ وَلِيَلِينِي مِنْكُمْ أُولُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى
تَمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ تَمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ

٨١٢

سد الخلل الذي في الصفوف واختلاف في الوعيد المذكور ف قيل هو على حقيقته والمراد به تشويه الوجه بتحويل خلقه عن وضعه بجعله موضع القفا أو نحو ذلك وقيل مجاز ومدناه يوقع بينكم العداوة والبغضاء واختلاف القلوب كما تقول تغير وجه فلان على أى ظهر لي من وجهه كراهية لان مخالفتهم في الصفوف مخالفة في ظواهرهم واختلاف الظواهر سبب لاختلاف البواطن ويؤيده رواية أبي داود ليخالفن الله بين قلوبكم

الله تعالى في قلوبكم فيقل المودة و يكثر التباغض والمراد بالوجه في الحديث القلوب كما في رواية وذلك لان الاختلاف في القلوب بالتباغض والتعادى ينشأ منه الاختلاف في الوجه بأن يدبر كل صاحبه والله تعالى أعلم . قوله ﴿ يَتَخَلَّلُ الصُّفُوفَ ﴾ أى يدخل خلالها ﴿ عَلَى الصُّفُوفِ الْمُتَقَدِّمَةِ ﴾ أى على الصف المتقدم في كل مسجد أو في كل جماعة فالجمع باعتبار تعدد المساجد أو تعدد الجماعات والمراد الصفوف المتقدمة على الصف الأخير فالصلاة من الله تعالى تشمل كل صف على حسب تقدمه الا الأخير فلا حظ له منها لفوات التقدم والله تعالى أعلم

٢٧ كم مرة يقول استووا

٨١٣

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ قَالَ حَدَّثَنَا بِهِزُ بْنُ أَسَدٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ
عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ أُسْتَوُوا أُسْتَوُوا أُسْتَوُوا فَوَالَّذِي نَفْسِي
بِيَدِهِ إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ خَلْفِي كَمَا أَرَاكُمْ مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ

(فوالذي نفسي بيده انى لأراكم من خلفى كما أراكم من بين يدي) قال المحققون الصواب المختار
أنه محمول على ظاهره وأن هذا الابصار ادراك حقيقى خاص به صلى الله عليه وسلم انخرقت له
فيه العادة قال ابن المنير لا حاجة الى تأويله لانه فى معنى تعطيل لفظ الشارع من غير ضرورة
وقال القرطبي حمله على ظاهره أولى لأن فيه زيادة كرامة للنبي صلى الله عليه وسلم وكذا نقل
عن الامام أحمد وغيره ثم ان ذلك الادراك يجوز أن يكون برؤية عينه انخرقت له العادة فيه أيضاً
وكان يرى بها من غير مقابلة لأن الحق عند أهل السنة أن الرؤية لا يشترط لها عقلاً عضو
مخصوص ولا مقابلة ولا قرب وإنما تلك الامور عادية ويجوز حصول الادراك مع عدمها
عقلاً وقيل كانت له عين خاف ظهره يرى بها من وراه دائماً وقيل كانت بين كتفيه عينان
مثل سم الخياط يبصر بهما ولا يحجبها ثوب ولا غيره وقيل بل كانت صورهم تنطبع فى حائط

قوله (انى لأراكم من خلفى الخ) الظاهر أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يراه بعينه على خرق العادة
فيرى بها بلا مقابلة فان الحق عند أهل السنة أن الرؤية لا يشترط لها عقلاً عضو مخصوص ولا مقابلة
ولا قرب وإنما تلك الامور عادية يجوز حصول الادراك مع عدمها عقلاً وقيل كانت له عين خلف ظهره
يرى من وراه وأنها لا يحجبها ثوب وقيل بل كانت صورهم تنطبع فى حائط قبلته كما تنطبع فى المرآة فيرى
أمثلهم فيشاهد أفعالهم ثم قيل هذا الكلام أعنى فوالذى نفسي بيده الخ تعليل للأمر أى أمرتكم بذلك
لما علمت من حالكم من التقصير فى ذلك بسبب انى أراكم من خلفى الخ قلت ويحتمل أنه قال ذلك
تحريراً للضعفاء على التسوية بناء على اخلاصهم بها بسبب الغيبة عن نظره اذ كثير من الضعفاء يهتمون
فى الحضور ما لا يهتمون فى الغيبة ويحتمل أن بعض المناقنين كانوا لا يهتمون بأمر الصفوف فقيل لهم

٢٨ حث الامام على رص الصفوف والمقاربة بينها

- ٨١٤ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَبَانًا إِسْمَاعِيلُ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِوَجْهِهِ حِينَ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ يُكَبِّرَ فَقَالَ أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ
- ٨١٥ وَتَرَاصُوا فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وِرَاءِ ظَهْرِي . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ الْمَخْرَمِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبَانُ قَالَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ رَاصُوا صُفُوفَكُمْ وَقَارِبُوا بَيْنَهَا وَحَاذُوا بِالْأَعْنَاقِ فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدَيْهِ أَنِّي لَأَرَى الشَّيَاطِينَ تَدْخُلُ مِنْ خَلَلِ الصَّفِّ كَأَنَّهَا الْحَذَفُ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ الْمُسَيْبِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرْفَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ خَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ الْآتِصُّونَ كَمَا تَصِفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهِمْ قَالُوا وَكَيْفَ تَصِفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهِمْ قَالَ يَتِمُّونَ الصَّفَّ الْأَوَّلَ ثُمَّ يَتَرَاصُونَ فِي الصَّفِّ

٢٩ فضل الصف الأول على الثاني

- ٨١٧ أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ عُمَرَ بْنِ الْحَمِيصِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ عَنْ بَحِيرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ

ليهتموا ولا يخلوا بأمر الصفوف والله تعالى أعلم . قوله ﴿وتراصوا﴾ أي تلاصقوا حتى لا يكون بينكم فرجة من رص البناء إذا لصق بعضه ببعض . قوله ﴿راصوا صفوفكم﴾ بانضمام بعضكم إلى بعض على السواء ﴿وقاربوا بينها﴾ أي اجعلوا ما بين كل صفين من الفصل قليلا بحيث يقرب بعض الصفوف إلى بعض ﴿وحاذوا بالأعناق﴾ قيل الظاهر أن الباء زائدة والمعنى اجعلوا بعض الأعناق في مقابلة بعض ﴿الحذف﴾ بحاء مبهمة وذال معجمة مفتوحين الغنم الصغار الحجازية واحدها حذفة بالياء . قوله ﴿عند ربهم﴾ أي في محل قربه وقبوله

جِيرَ بْنِ نُفَيْرٍ عَنِ الْعَرَبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي عَلَى
الصَّفِّ الْأَوَّلِ ثَلَاثًا وَعَلَى الثَّانِي وَاحِدَةً

٣٠ الصف المؤخر

٨١٨ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ عَنْ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَتَمُّوا الصَّفَّ الْأَوَّلَ ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ وَإِنْ كَانَ نَقَصٌ فَلْيَكُنْ فِي
الصَّفِّ الْمُؤَخَّرِ

٣١ من وصل صفا

٨١٩ أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَثْرُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ
أَبِي الزَّاهِرِيَّةِ عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
مَنْ وَصَلَ صَفًّا وَصَلَهُ اللَّهُ وَمَنْ قَطَعَ صَفًّا قَطَعَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ

٣٢ ذكر خير صفوف النساء وشر صفوف الرجال

٨٢٠ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ سَهِيلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوْلَاهَا وَشَرُّهَا آخِرُهَا وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ

قبله كما تنطبع في المرأة فيرى أمثلهم فيها فيشاهد أفعالهم (خير صفوف الرجال أولها)

قوله (يصل على الصف الأول ثلاثاً) أي يدعو لهم بالرحمة ويستغفر لهم ثلاث مرات كما
فعل بالمحلقين والمقصرين. والظاهر أنه دعا لهم أعم من أن يكون بلفظ الصلاة أو غيره
ويحتمل خصوص لفظ الصلاة أيضاً والله تعالى أعلم. قوله (وصل صفا) بأن كان فيه فرجة
فسدما أو نقصان فأتته والقطع بأن يقعد بين الصفوف بلا صلاة أو منع الداخل من الدخول في الفرجات
مثلاً والله تعالى أعلم. قوله (خير صفوف الرجال) أي أكثرها أجراً (وشرها) أي أقلها أجراً

آخِرُهَا وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا

٣٣ الصف بين السوارى

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ يَحْيَى بْنِ هَانِيٍّ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ كُنَّا مَعَ أَنَسٍ فَصَلَّيْنَا مَعَ أَمِيرٍ مِنَ الْأُمَرَاءِ فَدَفَعُونَا حَتَّى قُنَّا وَصَلَّيْنَا بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ فَجَعَلَ أَنَسٌ يَتَأَخَّرُ وَقَالَ قَدْ كُنَّا تَتَقَى هَذَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٨٢١

٣٤ المكان الذي يستحب من الصف

أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَسْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ مَسْعَرٍ عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ ابْنِ الْبَرَاءِ عَنْ الْبَرَاءِ قَالَ كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْبَبْتُ أَنْ أَكُونَ عَنْ يَمِينِهِ

٨٢٢

٣٥ ماعلى الامام مع التخفيف

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ بِالنَّاسِ فَلْيُخَفِّمْ فَإِنَّ فِيهِمُ السَّقِيمَ وَالضَّعِيفَ وَالْكَبِيرَ فَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ

٨٢٣

٨٢٤

يعنى أكثرها أجرا ﴿وشرها آخرها﴾ يعنى أجرا

وفي النساء بالعكس وذلك لأن مقارنة أنفاس الرجال للنساء يخاف منها أن تشوش المرأة على الرجل والرجل على المرأة ثم هذا التفصيل في صفوف الرجال على إطلاقه وفي صفوف النساء عند الاختلاط بالرجال كذا قيل ويمكن حمله على إطلاقه لمراعاة الستر فتأمل والله تعالى أعلم . قوله ﴿فدفعونا﴾ أى الناس من الزحام ﴿تتقى هذا﴾ أى القيام بين السوارى لقطع السوارى الصف . قوله ﴿السقيم﴾ أى المريض ﴿والضعيف﴾ جبلة أو تقرب مرض

٨٢٥

النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ أَخْفَ النَّاسِ صَلَاةً فِي تَمَامٍ . أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنِّي لَأَقُومُ فِي الصَّلَاةِ فَأَسْمَعُ بَكَاءِ الصَّبِيِّ فَأَوْجِزُ فِي صَلَاتِي كَرَاهِيَةً أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمِّهِ

٣٦ الرخصة للامام في التطويل

٨٢٦

أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَرْثِ عَنْ ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي الْحَرْثُ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُ بِالتَّخْفِيفِ وَيُؤْمِنُ بِالصَّافَاتِ

٣٧ مايجوز للامام من العمل في الصلاة

٨٢٧

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي سَيْمَانَ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرْقِيِّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ

قوله ﴿ في تمام ﴾ أى مع تمام الأركان والركوع والسجود أى لم يكن تخفيفه يفضى الى اختلال فى الأركان . قوله ﴿ فأوجز ﴾ أى أخفف فى القراءة وغيرها ﴿ كراهية أن أشق ﴾ بالتطويل ﴿ على أمه ﴾ على تقدير حضورها الجماعة ويحتمل أن هذا اذا كان عالما بحضور الأم فانها اذا سمعت بكاء الولد وهى فى الصلاة يشتد عليها التطويل وربما يؤخذ منه أن الامام يجوز له مراعاة من دخل المسجد بالتطويل ليدرك الركعة كإله أن يخفف لأجلهم ولا يسمى مثله رياء بل هو اعانة على الخير وتخليص عن الشر والله تعالى أعلم . قوله ﴿ ويؤمن بالصافات ﴾ لرغبة المقتدين به فى سماع قراءته وقوتهم على التطويل بحيث يكون هذا بالنظر اليهم تخفيفا فرجع الأمر الى أنه ينبغي له

النَّاسَ وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةٌ بِنْتُ أَبِي الْعَاصِ عَلَى عَاتِقِهِ فَإِذَا رَكَعَ وَضَعَهَا وَإِذَا رَفَعَ مِنْ سُجُودِهِ أَعَادَهَا

٣٨ مبادرة الامام

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ

٨٢٨

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَا يَخْشَى الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يَحْوَلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ .

أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ قَالَ أَنبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي اسْحَقَ قَالَ سَمِعْتُ

٨٢٩

عَبْدَ اللَّهِ بْنِ يَزِيدٍ يَخْطُبُ قَالَ حَدَّثَنَا الْبَرَاءُ وَكَانَ غَيْرَ كَذُوبٍ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا صَلَّوْا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَامُوا قِيَامًا حَتَّى يَرَوْهُ سَاجِدًا ثُمَّ سَجَدُوا . أَخْبَرَنَا

٨٣٠

مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنَا اسْمَعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ يُونُسَ بْنِ جَبْرِ عَنْ

حِطَّانِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ صَلَّى بِنَا أَبُو مُوسَى فَلَمَّا كَانَ فِي الْقَعْدَةِ دَخَلَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَقَالَ

أَقْرَتِ الصَّلَاةَ بِالْبِرِّ وَالزَّكَاةِ فَلَمَّا سَلَّمَ أَبُو مُوسَى أَقْبَلَ عَلَى الْقَوْمِ فَقَالَ أَيُّكُمْ الْقَائِلُ هَذِهِ

﴿أَلَا يَخْشَى الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ﴾ زاد أبو داود والامام ساجد ﴿أَنْ يَحْوَلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ﴾ واختلف في معنى هذا الوعيد فالارجح أنه على ظاهره

أن يراعى حالهم . قوله ﴿حامل أمانة﴾ بضم الهمزة وقد سبق الحديث . قوله ﴿ألا يخشى﴾ أى فاعل هذا الفعل حقيق بهذه العقوبة فحقه أن يخشى هذه العقوبة ولا يحسن منه ترك الخشية ولا فائدة هذا المعنى أدخل حرف الاستفهام للانكار على عدم الخشية وليس فيه دلالة على أن من يفعل ذلك تلحق به هذه العقوبة قطعا والله تعالى أعلم . قوله ﴿وكان﴾ أى البراء غير كذوب أى حتى يتوهم منه أنه كذب في تبليغ الأحكام الشرعية وفيه أن الكذب في الأحكام لا يتأتى عادة الامن كذوب يبالغ في الكذب والمقصود التوثيق بما حدث ﴿ثم سجدوا﴾ أى فحق المقتدى أن يتأخر عن امامه في الأفعال لأن يقارنه وأيضا المقارنة قد تؤدي الى تقدم المقتدى على الامام وذلك بالاتفاق منهي عنه . قوله ﴿أقرت الصلاة

الكَلِمَةُ فَأَرَمَ الْقَوْمُ قَالَ يَا حِطَّانُ لَعَلَّكَ قُتِبَتْهَا قَالَ لَا وَقَدْ خَشِيتُ أَنْ تَبْكَعَنِي بِهَا فَقَالَ إِنَّ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُعَلِّمُنَا صَلَاتَنَا وَسُنَّتَنَا فَقَالَ إِنَّمَا الْأَمَامُ لِيُؤْتِمَّ بِهِ فَإِذَا كَبَّرَ
فَكَبَّرُوا وَإِذَا قَالَ غَيْرَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ فَقُولُوا آمِينَ يُجِبْكُمْ اللَّهُ وَإِذَا رَكَعَ
فَارْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ فَقَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ يَسْمَعُ اللَّهُ لَكُمْ وَإِذَا سَجَدَ
فَأَسْجُدُوا وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا فَإِنَّ الْأَمَامَ يَسْجُدُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَلَّكَ بِتَلَّكَ

۲۹ خروج الرجل من صلاة الامام

وفراغه من صلاته في ناحية المسجد

۸۳۱

أَخْبَرَنَا وَأَصْلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ دَثَّارٍ

وقيل هو مجاز عن البلادة وقل ابن بزيزة يحتمل أن يراد بالتحويل المسخ أو تحويل
الهيئة الحسنة أو المعنوية أو هما معا (فأرم القوم) قال في النهاية الرواية المشهورة بالراء
وتشديد الميم أي سكتوا ولم يجيبوه يقال أرم فهو مرم ويروى بالزاي وتخفيف الميم
وهو بمعناه لكن الأزم الإمساك عن الطعام والكلام (خشيت أن تبكعني بها)

بالبر والزكاة) وروى قرئت أي استقرت معها وقرئت بها أي هي مقرونة بالبر وهو الصدق وجماع
الخير ومقرونة بالزكاة في القرآن مذكورة معها وقيل أي قرئت بهما وصار الجميع مأمورا به (فأرم القوم)
روى بالزاي المعجمة وتخفيف الميم أي أمسكوا عن الكلام والرواية المشهورة بالراء وتشديد الميم أي سكتوا ولم
يجيبوا (وقد خشيت) أي خفت (أن تبكعني) بفتح مشاة وسكون موحدة أي توبخني بهذه الكلمة وتستقبلني
بالمكروه (وسنتنا) أي ما يليق بنا من السنة وما ينبغي لنا من الطريق (يجبكم) جواب الأمر أي يستجب لكم
(يسمع الله) بالجزم جواب أي يستجب لكم (فتلك بتلك) أي فزيادة امامكم أولا في السجود
منجبرة بزيادتك عليه في السجود آخرأ فيصير سجودكم كسجود الامام أو زيادتك آخرأ في السجود

وَأَبِي صَالِحٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ وَقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى خَلْفَ مُعَاذٍ فَطَوَّلَ بِهِمْ فَانصَرَفَ الرَّجُلُ فَصَلَّى فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ ثُمَّ انْطَلَقَ فَلَمَّا قَضَى مُعَاذُ الصَّلَاةَ قِيلَ لَهُ إِنَّ فُلَانًا فَعَلَ كَذَا وَكَذَا فَقَالَ مُعَاذٌ لَنْ أَصْبَحَتْ لِأَذْكَرَنَّ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَى مُعَاذُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِ فَقَالَ مَا حَمَلَكَ عَلَى الَّذِي صَنَعْتَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ عَمِلْتُ عَلَى نَاضِحٍ مِنَ النَّهَارِ فَجِئْتُ وَقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَدَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَدَخَلْتُ مَعَهُ فِي الصَّلَاةِ فَقَرَأَ سُورَةَ كَذَا وَكَذَا فَطَوَّلَ فَانصَرَفْتُ فَصَلَّيْتُ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْتَانُ يَا مُعَاذُ أَفْتَانُ يَا مُعَاذُ

٤٠. الائتمام بالامام يصلي قاعداً

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكِبَ فَرَسًا فَصَرَخَ عَنْهُ فَجَحَشَ شِقَهُ الْأَيْمَنُ فَصَلَّى صَلَاةً مِنَ الصَّلَوَاتِ وَهُوَ قَاعِدٌ فَصَلَّيْنَا وَرَأَاهُ قَعُودًا فَلَمَّا انصَرَفَ قَالَ إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا

٨٣٢

يقال بكعت الرجل بكعا اذا استقبلته بما يكره

في مقابلة زيادة امامكم عليكم السجود اولا والله تعالى اعلم . قوله ﴿ عملت على ناضح لي من النهار ﴾ الناضح من الابل الذي يستقى عليه يريد انه صاحب عمل شديد في النهار ومن كان كذلك لا يطبق القيام الطويل بالليل ﴿ افتان ﴾ كعلام مبالغة الفاتن اي افاصد ان تروغ الناس في الفتنة والمشقة على وجه الكمال يعني ان هذا العمل لا يفعله الا من يقصد الفتنة بالناس . قوله ﴿ فصرع عنه ﴾ على بناء المفعول اي سقط عن ظهرها ﴿ فجحش ﴾ بتقديم الجيم على الحاء المهملة على بناء المفعول قشر وخذش جلده ﴿ فصلينا ﴾

٨٣٣

فصلوا قياماً وإذا ركع فأركعوا وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد وإذا
صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون . أخبرنا محمد بن العلاء قال حدثنا أبو معاوية
عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت لما ثقل رسول الله صلى الله عليه
وسلم جاء بلال يؤذنه بالصلاة فقال مروا أبا بكر فليصل بالناس قالت قلت يا رسول الله
إن أبا بكر رجل أسيف وإنه متى يقوم في مقامك لا يسمع الناس فلو أمرت عمر فقال
مروا أبا بكر فليصل بالناس فقلت لحفصة قولي له فقالت له فقال إنكن لآتن صواحبات

﴿أسيف﴾ أى سريع البكاء والحزن وقيل هو الرقيق

وراه قعوداً بعد أن قاموا فأشار لهم بالعود فصلوا جلوساً ﴿أجمعون﴾ بالرفع على أنه تأكيد لضمير
الفاعل في قوله صلوا وروى أجمعين بالنصب قال البيهقي في حاشية أبي داود نصبه على الحال وبه
يعرف أن رواية أجمعون بالرفع على التأكيد من تغيير الرواية لأن شرطه في العربية تقدم التأكيد
بكل اه قلت وهذا الشرط فيما يظهر ضعيف وقد جوز غير واحد خلاف ذلك فالوجه جواز الرفع
على التأكيد وقال البدر الدماميني نصب على الحال أى مجتمعين أو على أنه تأكيد لجلوساً وكلاهما لا يقول
به البصريون لأن ألفاظ التأكيد معارف قلت ذلك ان سلم فما دام تأكيداً وإذا جعل حالاً يكون بمعنى
مجمعين فلا تعريف فليتأمل فالوجه صحة الوجهين أعنى الرفع والنصب وقد جاءت الرواية بهما ثم ظاهر
الحديث وجوب الجلوس إذا جلس الامام وأكثر الفقهاء على خلافه وادعوا نسخه بحديث مرضه صلى
الله عليه وسلم الذى توفى فيه وقالوا قد أم الناس فيه جالساً والناس كانوا وراه قياماً وهو آخر الأمرين
ولذلك عقب المصنف هذا الحديث بحديث المرض والله تعالى أعلم . قوله ﴿يؤذنه﴾ من الايدان بمعنى
الاعلام ﴿أسيف﴾ كحزب لفظاً ومعنى ﴿متى يقوم﴾ هكذا بالرفع بثبوت الواو في بعض النسخ وفي بعضها
يقم بالجزم وحذف الواو وهو الأظهر لكونه من أدوات الشرط الجازمة للمضارع ووجه الرفع أنها
أهملت حملاً على إذا كما تعمل إذا حملاً على متى ﴿لا يسمع﴾ من الاسماع أو السماع والأول أظهر
وأشهر ﴿فلو أمرت عمر﴾ كلمة للذمنى أو للشرط والجواب مقدر أى لكان أولى ﴿صواحبات يوسف﴾
أى مثلن في كثرة الالتحاح

يُوسُفُ مَرُّوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ قَالَتْ فَأَمَرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلَمَّا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ وَجَدَ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ نَفْسِهِ خَفَةً قَالَتْ فَقَامَ يَهَادِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ وَرَجُلَاهُ مُخْطَانٌ
فِي الْأَرْضِ فَلَمَّا دَخَلَ الْمَسْجِدَ سَمِعَ أَبُو بَكْرٍ حَسَهُ فَذَهَبَ لِيَتَأَخَّرَ فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ قُمْ كَمَا أَنْتَ قَالَتْ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى قَامَ عَنْ يَسَارِ
أَبِي بَكْرٍ جَالِسًا فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ جَالِسًا وَأَبُو بَكْرٍ قَائِمًا
يَقْتَدِي أَبُو بَكْرٍ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسُ يَقْتَدُونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ

﴿يهادي بين الرجلين﴾ أى يمشى بينهما معتمدا عليهما من ضعفه وتمايله

﴿فلما دخل في الصلاة وجد﴾ أى فلما دخل في أن يصلي بالناس أى في منصب الامامة
وتقرر اماما لهم واستمر على ذلك أياما وجد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من نفسه
خفة في بعض تلك الأيام أو لما دخل في الصلاة في بعض تلك الأيام وجد صلى الله تعالى عليه وسلم
من نفسه خفة وليس المراد أنه حين دخل في تلك الصلاة التي جرى في شأنها الكلام وجد في أثناءها خفة
من نفسه فلا ينافى هذه الرواية الروايات الأخر لهذا الحديث ﴿يهادي﴾ على بناء المفعول أى يمشى
بينهما معتمدا عليهما في المشى ﴿مخطان﴾ لأنه لا يقدر على فعلهما لضعفه ﴿حسه﴾ بكسر الحاء وتشديد
السين أى نفسه المدرك بحس السمع ﴿ذهب﴾ أى أراد وقصد ﴿أومأ﴾ بهمزة في آخره أى أشار
﴿أن قم كما أنت قائم﴾ أى كن قائما مثل قيامك والمراد ابق على ما أنت عليه من القيام وأن تفسيرية
لما في الأيماء من معنى القول ﴿حتى قام عن يسار أبي بكر جالسا﴾ أى ثبت عن يساره جالسا ﴿والناس
يقتدون بصلاة أبي بكر﴾ من حيث أنه كان يسمع الناس تكبيره صلى الله تعالى عليه وسلم واستدل
الجمهور بهذا الحديث على نسخ حديث إذا صلى جالسا فصلوا جلوسا لكن قد جاء عن عائشة وأنس أن
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم صلى خلف أبي بكر في مرضه الذي مات فيه رواه الترمذى وصححه وروى
ابن خزيمة في صحيحه وابن عبد البر عن عائشة قالت من الناس من يقول كان أبو بكر المقدم بين يدي
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في الصف ومنهم من يقول كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
المقدم وهذا يفيد الاضطراب في هذه الواقعة ولعل سبب ذلك عظم المصيبة فعلى هذا فالحكم بنسخ ذلك
الحكم الثابت بهذه الواقعة المضطربة لا يخلو عن خفاء والله تعالى أعلم

٨٣٤

عنه . أخبرنا العباس بن عبد العظيم العنبري قال حدثنا عبد الرحمن ابن مهدي قال
حدثنا زائدة عن موسى بن أبي عائشة عن عبيد الله بن عبد الله قال دخلت على عائشة
فقلت ألا تحذيني عن مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت لما ثقل رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال أصلي الناس فقلنا لا وهم ينتظرونك يا رسول الله فقال ضعوا لي ماء
في الخضب ففعلنا فاغتسل ثم ذهب لينوء فأغمى عليه ثم أفاق فقال أصلي الناس قلنا لا هم
ينتظرونك يا رسول الله فقال ضعوا لي ماء في الخضب ففعلنا فاغتسل ثم ذهب لينوء ثم
أغمى عليه ثم قال في الثالثة مثل قوله قالت والناس عكوف في المسجد ينتظرون رسول
الله صلى الله عليه وسلم لصلاة العشاء فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أبي بكر
أن صل بالناس فجاء الرسول فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر أن تصلي
بالناس وكان أبو بكر رجلاً رقيقاً فقال يا عمر صل بالناس فقال أنت أحق بذلك فصلي
بهم أبو بكر تلك الأيام ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد من نفسه خفة
فجاء يهادي بين رجائين أحدهما العباس لصلاة الظهر فلما رآه أبو بكر ذهب ليتأخر فأومأ

﴿ لينوء ﴾ أي لينهض

قوله ﴿ الأيم ﴾ بتخفيف اللام للعرض والاستفتاح ﴿ لما ثقل ﴾ بضم القاف أي اشتد مرضه ﴿ فقال ﴾ الفاء زائدة
اذالفاء لا تدخل على جواب لما ﴿ أصلي ﴾ الهمزة للاستفهام ﴿ دعوا ﴾ أي اتركوا لي ﴿ في الخضب ﴾ بكسر
ميم وسكون خاء وفتح ضاد معجمتين ثم الموحدة المكن ﴿ لينوء ﴾ بنون مضموم ثم واو ثم همزة أي ليقوم بمشقة
﴿ عكوف ﴾ مجتهدون ﴿ يا عمر صل بالناس ﴾ كأن أبا بكر رضي الله عنه رأى أن أمره بذلك كان تكريماً منه له
والمقصود أداء الصلاة بامام لا تعين أنه الامام ولم يدرك ما جرى بينه صلى الله تعالى عليه وسلم وبين بعض

إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ لَا يَتَأَخَّرَ وَأَمْرُهُمَا فَأَجْلَسَاهُ إِلَى جَنْبِهِ فَجَعَلَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي قَائِمًا وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي قَاعِدًا فَدَخَلْتُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ أَلَا أَعْرُضُ عَلَيْكَ مَا حَدَّثْتَنِي عَائِشَةُ عَنْ مَرَضِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ نَعَمْ فَحَدَّثْتُهُ فَمَا أَنْكَرَ مِنْهُ شَيْئًا غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ أَسَمْتُ لَكَ الرَّجُلَ الَّذِي كَانَ مَعَ الْعَبَّاسِ قُلْتُ لَا قَالَ هُوَ عَلِيٌّ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ

٤١ إختلاف نية الامام والمأموم

٨٣٥

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ قَالٍ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ كَانَ مُعَاذٌ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى قَوْمِهِ يُؤْمِهِمْ فَأَخْرَجَتْ لَيْلَةَ الصَّلَاةِ وَصَلَّى مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ رَجِعَ إِلَى قَوْمِهِ يُؤْمِهِمْ فَقَرَأَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ فَلَمَّا سَمِعَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ تَأَخَّرَ فَصَلَّى ثُمَّ خَرَجَ فَقَالُوا نَافَقَتْ يَا فُلَانُ فَقَالَ وَاللَّهِ مَا نَافَقْتُ وَلَا تَيْنَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ مُعَاذًا يُصَلِّي مَعَكَ ثُمَّ يَأْتِينَا فَيُؤْمِنَا وَإِنَّكَ أَخَّرْتَ الصَّلَاةَ الْبَارِحَةَ فَصَلَّى مَعَكَ ثُمَّ رَجِعَ فَأَمَّا فَاسْتَفْتَحَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ فَلَمَّا سَمِعْتُ ذَلِكَ تَأَخَّرْتُ فَصَلَّيْتُ وَإِنَّمَا نَحْنُ أَصْحَابُ نَوَاضِحٍ

أزواجه في ذلك والامساكانه تفويض الامامة الى عمر (وأمرهما) أي الرجلين اللذين معه (اعرض) من العرض (أسمت) من التسمية أي أذكرت لك اسمه. قوله (إختلاف نية الامام والمأموم) يريد اقتداء المفترض بالمتفل. قوله (يؤمهم) ظاهر ترجمة المصنف أن الإختلاف مطلقا حاصل على الوجهين فليتأمل (أصحاب نواضح) هي الابل التي يستقى عليها يريد أنهم أصحاب عمل فدلالة هذا الحديث

٨٣٦ نَعْمَلُ بِأَيْدِينَا فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا مَعْزُذُ أَفْتَانُ أَنْتَ أَقْرَأُ بِسُورَةِ كَذَا وَسُورَةِ كَذَا . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ أَشْعَثَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ صَلَّى صَلَاةَ الْخَوْفِ فَصَلَّى بِالَّذِينَ خَلْفَهُ رَكْعَتَيْنِ وَبِالَّذِينَ جَاؤُوا رَكْعَتَيْنِ فَكَانَتْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعًا وَلَهُؤُلَاءِ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ

٤٢ فضل الجماعة

٨٣٧ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
٨٣٨ صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ عَلَى صَلَاةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ صَلَاةُ
٨٣٩ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ أَحَدِكُمْ وَحْدَهُ خَمْسًا وَعِشْرِينَ جُزْءًا . أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَزِيدُ عَلَى صَلَاةِ الْفَذِّ خَمْسًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً

٤٣ الجماعة اذا كانوا ثلاثة

٨٤٠ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ قَالَ

(الفذ) أى الواحد الفرد

على جواز اقتداء المفترض بالمتفل واضحة والجواب عنه مشكل جدا وأجابوا بما لا يتم وقد بسطت الكلام فيه فى حاشية ابن الهمام . قوله (صلاة الجماعة) أى صلاة كل واحد من الجماعة والفذ المنفرد وقد تقدم الحديث مع بيان التوفيق بين رواياته

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً فَلْيَوْمِهِمْ أَحَدُهُمْ وَأَحْقَهُمْ بِالْإِمَامَةِ أَقْرَبُهُمْ .

٤٤ الجماعة إذا كانوا ثلاثة رجل وصبي وامرأة

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي زِيَادُ
أَنَّ قَزْعَةَ مَوْلَى لِعَبْدِ الْقَيْسِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عِكْرِمَةَ قَالَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَائِشَةُ خَلْفَنَا تُصَلِّيَ مَعَنَا وَأَنَا إِلَى جَنْبِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ أَصَلَّى مَعَهُ

٨٤١

٤٥ الجماعة إذا كانوا اثنين

أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَطَاءِ
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَمْتُ عَنْ يَسَارِهِ فَأَخَذَنِي بِيَدِهِ
الْيَسْرَى فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ . أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَرْثِ عَنْ
شُعْبَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُمْ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ شُعْبَةُ وَقَالَ
أَبُو إِسْحَقَ وَقَدْ سَمِعْتَهُ مِنْهُ وَمَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي بْنَ كَعْبٍ يَقُولُ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا صَلَاةَ الصُّبْحِ فَقَالَ أَشْهَدُ فَلَانَ الصَّلَاةَ قَالُوا لَا قَالَ فَقُلَانُ قَالُوا لَا قَالَ
إِنَّ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ مِنْ أَثْقَلِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَاتَوَّهَمَا وَلَوْ

٨٤٢

٨٤٣

قوله (أشهد) بهمزة الاستفهام (ان هاتين) أي العشاء والصبح والاشارة اليهما لحضور الصبح واتصال
العشاء بها عما تقدم

حَبَّوْا وَالصَّفَّ الْأَوَّلُ عَلَى مِثْلِ صَفِّ الْمَلَائِكَةِ وَلَوْ تَعَلَّمُونَ فَضِيلَتَهُ لِابْتِدْرَتَمُوهُ وَصَلَاةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ وَحَدُهُ وَصَلَاةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ مَعَ الرَّجُلِ وَمَا كَانُوا أَكْثَرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

٤٦ الجماعة للنافلة

٨٤٤ أَخْبَرَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا مَعْمَرُ بْنُ الزُّهْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عُبَّانِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ السُّيُولَ لَتَحُولُ بَيْنِي وَبَيْنَ مَسْجِدِ قَوْمِي فَأَحِبُّ أَنْ تَأْتِنِي فَتُصَلِّيَ فِي مَكَانٍ مِنْ بَيْتِي أَخْذُهُ مَسْجِدًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَنَفْعَلُ فَلَمَّا دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَيْنَ تُرِيدُ فَأَشْرَفْتُ إِلَى نَاحِيَةِ مَنْ الْبَيْتِ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَفَّفْنَا خَلْفَهُ فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ

٤٧ الجماعة للفائت من الصلاة

٨٤٥ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حَجْرٍ قَالَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ حَمِيدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَوَّجْهُ حِينَ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ يُكَبِّرَ فَقَالَ أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ وَتَرَاصُوا فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي . أَخْبَرَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو زَيْدٍ وَاسْمُهُ

٨٤٦

(على مثل صف الملائكة) أى على أجر أو فضل هو مثل أجر صف الملائكة أو فضله وظاهره أن الملائكة أكثر أجرا وفضلا من بنى آدم فليأمل (لابتدرتموه) أى سبق كل منكم على آخر لتحصيله (أزكى) أى أكثر أجرا وأخذ منه المصنف الترجمة . وقوله (وما كانوا أكثر) أى قدر كانوا أكثر فذلك القدر أحب مما دونه . قوله (فصففنا خلفه) وكانوا جماعة فلم منه جواز

عَبَثُ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ قَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ لَوْ عَرَّسَتْ بِنَا يَارَسُولَ اللَّهِ قَالَ إِنِّي أَخَافُ أَنْ تَنَامُوا عَنِ الصَّلَاةِ قَالَ بِلَالٌ أَنَا أَحْفَظُكُمْ فَاضْطَجَعُوا فَنَامُوا وَأَسَدَ بِلَالٌ ظَهْرَهُ إِلَى رَاحِلَتِهِ فَاسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَقَالَ يَا بِلَالُ أَيْنَ مَا قُلْتَ قَالَ مَا أَقْبَيْتَ عَلَى نَوْمَةٍ مِثْلَهَا قَطُّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَبَضَ أَرْوَاحَكُمْ حِينَ شَاءَ فَرَدَّهَا حِينَ شَاءَ فَمَنْ يَابِلَالُ فَأَذَنَ النَّاسِ بِالصَّلَاةِ فَقَامَ بِلَالٌ فَأَذَنَ فَتَوَضَّأُوا يَعْنِي حِينَ أَرْتَفَعَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى بِهِمْ

٤٨ التشديد في ترك الجماعة

أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أُنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ زَائِدَةَ بْنِ قَدَامَةَ قَالَ حَدَّثَنَا السَّائِبُ بْنُ حَيْشٍ الْكَلَاعِيُّ عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمُرِيِّ قَالَ قَالَ لِي أَبُو الدَّرْدَاءِ أَيْنَ مَسْكَنُكَ قُلْتُ فِي قَرْيَةٍ دُوَيْنَ حِمَصٍ فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَا مِنْ ثَلَاثَةِ فِي قَرْيَةٍ وَلَا بَدْوٍ لَا تُقَامُ فِيهِمُ الصَّلَاةُ إِلَّا قَدْ اسْتَحُوذَ عَلَيْهِمْ

٨٤٧

﴿استحوذ عليهم الشيطان﴾ أي استولى عليهم وحوّلهم إليه

النافلة بجماعة . قوله ﴿لو عرست﴾ من التعريس وهو النزول آخر الليل وجواب لو محذوف أي لكان أحسن أو هي للتمني ﴿ما أقيت﴾ على بناء المفعول ﴿على﴾ بالتشديد ﴿نومة﴾ نائب الفاعل ﴿مثلها﴾ أي مثل النومة التي أقيت اليوم والاضمار بقرينة الحضور ﴿فأذن﴾ من الأيدان بمعنى الاعلام إذا نادى لا يتعدى إلى المفعول . وقوله ﴿فأذن﴾ من الأذنين . قوله ﴿استحوذ عليهم﴾ أي استولى عليهم وحوّلهم

الشَّيْطَانُ فَعَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ فَإِنَّمَا يَأْكُلُ الذَّنْبُ الْقَاصِيَةَ . قَالَ السَّائِبُ يَعْنِي بِالْجَمَاعَةِ
الْجَمَاعَةَ فِي الصَّلَاةِ

٤٩ التشديد في التخلف عن الجماعة

٨٤٨

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أُمَرَ بِحَطْبٍ فَيُحَطَّبُ ثُمَّ أُمَرَ
بِالصَّلَاةِ فَيُؤَذَّنَ لَهَا ثُمَّ أُمَرَ رَجُلًا فَيُؤَمُّ النَّاسَ ثُمَّ أُخَالَفَ إِلَى رَجَالٍ فَأَحْرَقَ عَلَيْهِمْ بِيوتِهِمْ
وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَظْمًا سَمِينًا أَوْ مَرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ لَشَهِدَ الْعِشَاءَ

﴿فعلَيْكُمْ بالجماعة فانما يأكل الذنب القاصية﴾ قال في النهاية هي المنفردة عن القطيع
البعيدة منه يريد أن الشيطان يتسلط على الخارج من الجماعة وأهل السنة ﴿ثم
أخالف الى رجال﴾ قال في النهاية أى آتيتهم من خلفهم أو أخالف ما أظهرت من إقامة
الصلاة وأرجع اليهم فأخذهم على غفلة أو يكون بمعنى أتخلف عن الصلاة بمعاقتهم ﴿فأحرق
عليهم بيوتهم﴾ قال ابن سيد الناس اختلف العلماء في الصلاة التي أراد رسول الله صلى الله عليه
وسلم احراق بيوت المتخلفين عنها ما هي ف قيل هي صلاة العشاء وقيل العشاء أو الفجر وقيل الجمعة
وقيل كل صلاة ﴿والذي نفسى بيده لو يعلم أحدهم أنه يجد عظما سمينا أو مرماتين حسنتين
لشهد العشاء﴾ قال في النهاية المرماة ظلف الشاة وقيل ما بين ظلفها وتكسر ميمه وتفتح وقيل

إليه ﴿القاصية﴾ أى الشاة المنفردة عن القطيع البعيدة منه قيل المراد أن الشيطان يتسلط على من يخرج
عن عقيدة أهل السنة والجماعة والأوفى بالحديث أن المنفرد ما ذكره السائب أى يتسلط على من
يعتاد الصلاة بالانفراد ولا يصلى مع الجماعة والله تعالى أعلم. قوله ﴿هممت﴾ أى قصدت ﴿فيحطب﴾
أى فيجمع ﴿ثم أمر بالصلاة﴾ ليظهر من حضر من لم يحضر ﴿ثم أخالف الى رجال﴾ أى آتيتهم من
خلفهم أو أخالف، أظهرت من إقامة الصلاة ذاهبا الى رجال لاخذهم على غفلة ﴿فأحرق﴾ من التحريق
أو الاحراق ﴿أو مرماتين﴾ بكسر الميم الأولى أو فتحها قيل المرماة ظلف الشاة وقيل سهم صغير يتعلم

٥٠ المحافظة على الصلوات حيث ينادى بهن

أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَسْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنِ الْمَسْعُودِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْرَبِ
عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ مِنْ سِرِّهِ أَنْ يَلْقَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ غَدًا مُسْلِمًا
فَلْيُحَافِظْ عَلَيَّ هَؤُلَاءِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ حَيْثُ يُنَادِي بِهِنَ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ شَرَعَ لِنَبِيِّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُنَنَ الْهُدَى وَإِنَّهُنَّ مِنْ سُنَنِ الْهُدَى وَإِنِّي لَا أَحْسِبُ مِنْكُمْ أَحَدًا إِلَّا لَهُ

٨٤٩

المرمأة بالكسر السهم الصغير الذي يتعلم به الرمي وهو أحقر السهام وأرذلها أى لودعى الى أن يعطى سهمين من هذه السهام لأسرع الاجابة قال الزنجشري وهذا ليس بوجه ويرفعه قوله في الرواية الاخرى لودعى الى مرماتين أو عرق وقال أبو عبيد وهذا حرف لا أدري ما وجهه الا أنه هكذا يفسر بما بين ظلفى الشاة يريد به حقارته وقال ابن سيد الناس قال الاخفش المرمأة لعبة كانوا يلعبونها بنصال محددة يرمونها فى كوم من تراب فأبهم أثبتها فى الكوم غلب قال وهو ضربه عليه الصلاة والسلام مثلا أن أحد هؤلاء المتخلفين عن الجماعة لو علم أنه يدرك الشيء الحقيق والنزر اليسير من متاع الدنيا أو لهما لبادر الى حضور الجماعة ايثارا لذلك على ما أعده الله تعالى له من الثواب على شهود الجماعة وهو صفة لا يلقى بغير المنافقين وقال فى النهاية ذكره بعض المتأخرين فقال مرماتين خشبتين وقال الخشب الغليظ والخشب اليابس من الخشب والمرمات ظلف الشاة لانه يرمى به هذا كلامه قال والذي قرأناه وسمعناه وهو المتداول بين أهل الحديث مرماتين حسنتين من الحسن والجودة لانه عطفهما على العرق السمين وقد

به الرمي وهو أحقر السهام وأرذلها أى لودعى الى أن يعطى سهمين من هذه السهام لأسرع الاجابة وقيل غير ذلك والمقصود أن أحد هؤلاء المتخلفين عن الجماعة لو علم أنه يدرك الشيء الحقيق من متاع الدنيا لبادر الى حضور الجماعة لأجله ايثارا للدنيا على ما أعده الله تعالى من الثواب على حضور الجماعة وهذه الصفة لا تلىق بغير المنافقين والله تعالى أعلم . قوله ﴿ حيث ينادى بهن ﴾ أى فى المساجد مع الجماعات ﴿ وأنهن من سنن الهدى ﴾ أى طرقها ولم يرد السنة المتعارفة بين الفقهاء ويحتمل أنه أراد تلك

- مَسْجِدٌ يُصَلِّي فِيهِ فِي بَيْتِهِ فَلَوْ صَلَّيْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ وَتَرَكْتُمْ مَسَاجِدَكُمْ لَتَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ وَلَوْ
 تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ لَضَلَلْتُمْ وَمَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحَسِّنُ الْوُضُوءَ ثُمَّ يَمْشِي إِلَى صَلَاةٍ إِلَّا
 كَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا حَسَنَةً أَوْ يَرْفَعُ لَهُ بِهَا دَرَجَةً أَوْ يَكْفُرُ عَنْهُ
 بِهَا خَطِيئَةً وَلَقَدْ رَأَيْنَا نِقَابَ بَيْنِ الْخَطَا وَلَقَدْ رَأَيْنَا وَمَا يَتَخَفُّ عَنْهَا إِلَّا مُنَافِقٌ مَعْلُومٌ
 نِفَاقُهُ وَلَقَدْ رَأَيْتُ الرَّجُلَ يَهَادِي بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ حَتَّى يَقَامَ فِي الصَّفِّ . أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ
 إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَصَمِّ عَنْ عَمِّهِ
 يَزِيدِ بْنِ الْأَصَمِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ جَاءَ أَعْمَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّهُ
 لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي إِلَى الصَّلَاةِ فَسَأَلَهُ أَنْ يُرَخِّصَ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ فَأُذِنَ لَهُ فَلَمَّا وُلِيَ
 دَعَاهُ قَالَ لَهُ أَسْمِعِ الدَّاءَ بِالصَّلَاةِ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَاجِبٌ . أَخْبَرَنَا هَرُونَ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَبِي الزَّرْقَاءِ

فسره أبو عبيد ومن بعده من العلماء ولم يتعرضوا الى تفسير الخشب في هذا الحديث قال وقد
 حكيت ما رأيت والعمدة عليه (عن أبي هريرة قال جاء أعمى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم)
 قال النووي وهو ابن أم مكتوم (فقال انه ليس لي قائد يقودني الى الصلاة فسأله أن يرخص
 له أن يصلي في بيته فأذن له فلما ولي دعاه فقال له أسمع النداء بالصلاة قال نعم قال فاجب)

السنة بالنظر الى الجماعة (لضللت) وفي رواية أبي داود لكفرتم وهو على التغليظ أو على التركتها وانا
 وقلة مبالاة وعدم اعتقادها حقا أو لعلتم فعل الكفرة وقال الخطابي انه يؤدي الى الكفر بأن تركوا
 شيئا فشيئا حتى تخرجوا عن المسئلة نعوذ بالله منه (نقارب بين الخطايا أي تحصيلها لفضلها وينبغي
 أن يكون اختيار أبعده الطرق مثله لكن لا يخفى أن فضل الخطا لأجل الحضور في المسجد والصلاة فيه
 والانتظار لها فيه فينبغي أن يكون نفس الحضور خيرا منه فليتأمل والله تعالى أعلم (يهادي) على بناء
 المفعول أي يؤخذ من جانبه يتمشى به الى المسجد من ضعفه وتمايله . قوله (فلسا ولي) أي أدبر
 (فأجب) أمر من الاجابة أي أجب النداء واتبعه بالفعل ظاهره وجوب الجماعة لا بمعنى أنها واجبة

قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ح وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ أَنَّهُ قَالَ يَارَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْمَدِينَةَ كَثِيرَةُ الْهُوَامِ وَالسَّبَاعِ قَالَ هَلْ تَسْمَعُ حَتَّى عَلَى الصَّلَاةِ حَتَّى عَلَى الْفَلَاحِ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَحَى هَلَا وَلَمْ يَرْخَصْ لَهُ

۵۱ العذر في ترك الجماعة

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَرْقَمٍ كَانَ يَوْمَ أَصْحَابِهِ فَحَضَرَتِ الصَّلَاةَ يَوْمًا فَذَهَبَ لِحَاجَتِهِ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

۸۵۲

قَالَ النَّوَوِيُّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلَالَةٌ أَنَّ قَوْلَ الْجَمَاعَةِ فَرَضٌ عَيْنٌ وَأَجَابَ الْجُمْهُورُ عَنْهُ بِأَنَّهُ سَأَلَ هَلْ لَهُ رَخَصَةٌ فِي أَنْ يَصِلِيَ فِي بَيْتِهِ وَتَحْصُلَ لَهُ فَضِيلَةُ الْجَمَاعَةِ بِسَبَبِ عَذْرِهِ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ هَذَا أَنْ حُضُورَ الْجَمَاعَةِ يَسْقُطُ بِالْعَذْرِ بِاجْتِمَاعِ الْمُسْلِمِينَ وَأَمَّا تَرْخِيصُهُ لَهُ ثُمَّ رَدُّهُ وَقَوْلُهُ فَاجِبٌ فَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ بُوْحَى نَزَلَ فِي الْحَالِ وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ تَغْيِيرُ اجْتِهَادِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قُلْنَا بِالصَّحِيحِ وَقَوْلُ الْأَكْثَرِينَ أَنَّهُ يَجُوزُ لَهُ الْاجْتِهَادُ وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ رَخَصَ لَهُ أَوْ لَا وَأَرَادَ أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْكَ الْحُضُورُ أَمَّا لِعَذْرِهِ وَأَمَّا لِأَنَّ فَرَضَ الْكِفَايَةِ حَاصِلٌ بِحُضُورِ غَيْرِهِ وَأَمَّا لِلأَمْرَيْنِ ثُمَّ نَدْبَهُ إِلَى الْإِفْضَلِ فَقَالَ الْإِفْضَلُ لَكَ وَالْأَعْظَمُ لِأَجْرِكَ أَنْ تَجِبَ وَتَحْضُرَ فَاجِبٌ (عَنْ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ) اسْمُهُ عَمْرُو وَقِيلَ عَبْدُ اللَّهِ . قَالَ فَحَى هَلَا . قَالَ فِي النِّهَايَةِ هِيَ كَلِمَتَانِ جَعَلْنَا كَلِمَةً وَاحِدَةً فَحَى بِمَعْنَى أَقْبَلْ وَهَلَا

فِي الصَّلَاةِ حَتَّى تَبْطُلَ الصَّلَاةُ بِدُونِهَا بَلْ بِمَعْنَى أَنَّهَا وَاجِبَةٌ عَلَى الْمُصَلِّيِّ يَأْتِي بِتَرْكِهَا قَالَ النَّوَوِيُّ أَجَابَ الْجُمْهُورُ عَنْهُ بِأَنَّهُ سَأَلَ هَلْ لَهُ رَخَصَةٌ فِي تَرْكِ الْجَمَاعَةِ مَعَ إِدْرَاكِ فَضْلِهَا وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ حُضُورَ الْجَمَاعَةِ يَسْقُطُ بِالْعَذْرِ إِجْمَاعًا وَأَمَّا كَوْنُهُ رَخَصَ أَوْ لَا ثُمَّ مَنَعَ وَبُوْحَى جَدِيدٌ نَزَلَ فِي الْحَالِ أَوْ لِتَغْيِيرِ اجْتِهَادِهِ أَنْ جُوزَ الْاجْتِهَادُ لِلنَّبِيِّ . كَقَوْلِ الْأَكْثَرِ وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ رَخَصَ أَوْ لَا بِمَعْنَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْكَ الْحُضُورُ ثُمَّ أَمْرُهُ بِالْإِجَابَةِ نَدْبًا قَوْلُهُ فَحَى هَلَا . بِالتَّوِينِ وَجَاءَ بِالْأَلْفِ بِالتَّوِينِ وَسُكُونِ اللَّامِ وَهَمَّا كَلِمَتَانِ جَعَلْنَا كَلِمَةً وَاحِدَةً فَحَى بِمَعْنَى أَقْبَلْ وَهَلَا بِمَعْنَى أَسْرِعْ وَجَمَعَ بَيْنَهُمَا لِلتَّيَالُفَةِ وَانْتَهَى تَعَالَى أَعْلَمُ . قَوْلُهُ فَذَهَبَ لِحَاجَتِهِ وَأَمْرٌ غَيْرُهُ أَنْ

٨٥٣

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا وَجَدَ أَحَدَكُمْ الْغَائِطَ فَلْيَبْدَأْ بِهِ قَبْلَ الصَّلَاةِ. أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا حَضَرَ

٨٥٤

الْعِشَاءُ وَأَقِيَمَتِ الصَّلَاةُ فَأَبْدُوا بِالْعِشَاءِ. أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْتَمِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحَيْنٍ فَأَصَابَنَا مَطَرٌ فَنَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ

٥٢ حد إدراك الجماعة

٨٥٥

أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ طَحْلَاءَ عَنْ مُحْصِنِ بْنِ عَلِيٍّ الْفَهْرِيِّ عَنْ عَوْفِ بْنِ الْحَرِثِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ خَرَجَ عَامِدًا إِلَى الْمَسْجِدِ فَوَجَدَ النَّاسَ قَدْ صَلُّوا

٨٥٦

كَتَبَ اللَّهُ لَهُ مِثْلَ أَجْرِ مَنْ حَضَرَهَا وَلَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْئًا. أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ الْحَكِيمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْقُرَشِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّ نَافِعَ بْنَ جَبْرِ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي سَلَةَ حَدَّثَاهُ أَنَّ مَعَاذَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَهُمَا

بمعنى أسرع

يَوْمَئِذٍ وَاعْتَذَرَ إِلَيْهِمْ بِالْحَدِيثِ. قَوْلُهُ إِذَا حَضَرَ الْعِشَاءَ بِفَتْحِ الْعَيْنِ فِي الْمَوْضِعِينَ طَعَامَ آخِرِ النَّهَارِ وَيَفْهَمُ مِنْهُ أَنَّ تَقْدِيمَ الطَّعَامِ إِذَا حَضَرَ عِنْدَهُ لَا إِذَا وَجَدَهُ مَطْبُوعًا خَافِقًا وَقِيدُوا بِمَا إِذَا تَعَلَّقَ بِهِ نَفْسَهُ وَهُوَ حَاجَةٌ إِلَيْهِ وَالْإِيقَامُ الصَّلَاةُ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ. قَوْلُهُ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ مِثْلَ أَجْرِ مَنْ حَضَرَهَا ظَاهِرُهُ أَنَّ إِدْرَاكَ فَضْلِ الْجَمَاعَةِ يَتَوَقَّفُ عَلَى أَنْ يَسْعَى لَهَا بِوَجْهِهِ وَلَا يَقْصُرُ فِي ذَلِكَ سِوَاهُ إِدْرَاكِهَا أَمْ لَا فَمَنْ إِدْرَكَ جِزَاءَ مِنْهَا وَلَوْ فِي التَّشْهَدِ فَهُوَ مَدْرُكٌ بِالْأُولَى وَلَيْسَ الْفَضْلُ وَالْأَجْرُ نَمَا يَعْرِفُ بِالْإِجْتِهَادِ فَلَا عِبْرَةَ بِقَوْلِ

عَنْ حُرَّانَ مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ تَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ فَاسْبَغَ الوُضُوءَ ثُمَّ مَشَى إِلَى الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ فَصَلَّاهَا مَعَ النَّاسِ أَوْ مَعَ الْجَمَاعَةِ أَوْ فِي الْمَسْجِدِ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ذُنُوبَهُ

٥٣ إعادة الصلاة مع الجماعة بعد صلاة الرجل لنفسه

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي الدَّيْلِ يُقَالُ لَهُ بَسْرُ بْنُ مَحْجَنَ عَنْ مَحْجَنَ أَنَّهُ كَانَ فِي مَجْلِسٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَذَّنَ بِالصَّلَاةِ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ رَجَعَ وَمَحْجَنُ فِي مَجْلِسِهِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ أَلَسْتَ بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ قَالَ بَلَى وَلَكِنِّي كُنْتُ قَدْ صَلَّيْتُ فِي أَهْلِي فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا جِئْتَ فَمُصَلِّ مَعَ النَّاسِ وَإِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ

٨٥٧

٥٤ إعادة الفجر مع الجماعة لمن صلى وحده

أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عَطَاءٍ قَالَ حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ الْأَسْوَدِ الْعَامِرِيُّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ

٨٥٨

من يخالف قوله الحديث في هذا الباب أصلاً. قوله (فقام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثم رجع) ظاهره أن المجلس كان في غير المسجد وعلى هذا ينبغي أن سمع الاذان بعيد الصلاة ويحتمل أن المراد فقام أي الى الصلاة ثم رجع أي فرغ عنها والأقرب أن موضع المجلس من المسجد كان غير موضع الصلاة وعلى هذا فالمجلس كان في المسجد وهو الاظهر الاوفق بالروايات والله تعالى أعلم. وقوله (إذا جئت) على الاول معناه أي جئت الى محل ما سمعت فيه النداء وعلى الثاني ظاهره (فصل مع الناس)

الْفَجْرِ فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ إِذَا هُوَ بِرَجُلَيْنِ فِي آخِرِ الْقَوْمِ لَمْ يُصَلِّا مَعَهُ
 قَالَ عَلِيٌّ بِهِمَا فَأَنَّى بِهِمَا تَرَعَدُ فَرَأَيْتَهُمَا فَقَالَ مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيا مَعَنَا قَالَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا
 قَدْ صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا قَالَ فَلَا تَفْعَلَا إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا ثُمَّ آتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَصَلِّيا مَعَهُمْ
 فَإِنَّهَا لَكُمَا نَافِلَةٌ

٥٥ إعادة الصلاة بعد ذهاب وقتها مع الجماعة

٨٥٩

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى وَمُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ صُدْرَانَ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنْ خَالِدِ بْنِ
 الْحَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ بُدَيْلٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْعَالِيَةَ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ
 عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَضُرِبَ نَحْدِي كَيْفَ أَنْتَ إِذَا بَقِيتَ
 فِي قَوْمٍ يُؤَخَّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا قَالَ مَا تَأْمُرُ قَالَ صَلِّ الصَّلَاةَ لَوْ قَتَلَتْكَ ثُمَّ أَذْهَبَ لِحَاجَتِكَ
 فَإِنَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَأَنْتَ فِي الْمَسْجِدِ فَصَلِّ

﴿ترعد فرائصهما﴾ جمع فريضة وهي اللحمة التي بين الجنب والكتف قاله في النهاية
 وقال ابن سيده الفريضة لحمة عند نفض الكتف في وسط الجنب عند منبض القلب وهما فريصتان
 ترعدان عند الفزع ﴿فإنها لكانافلة﴾ قال ابن سيد الناس قال ابن سيده النافلة الغنيمة والنافلة

أى ادراكا لفضل الجماعة . قوله ﴿في مسجد الخيف﴾ أى مسجد منى وحجة الوداع فلا يمكن أن يتوهم
 نسخ هذا الحكم ﴿ترعد﴾ تضطرب وترجف وهو على بناء المفعول من الأرعاد ﴿فرائصهما﴾ جمع
 فريضة وهي لحمة ترعد عند الفزع والكلام كناية عن الفزع ﴿فصليا معهم﴾ هذا تصريح في عموم الحكم
 في أوقات الكراهة أيضاً ومانع عن تخصيص الحكم بغير أوقات الكراهة لاتفاقهم على أنه لا يصح استثناء
 المورد من العموم والمورد صلاة الفجر ﴿فإنها﴾ أى التي صلينا مع الامام أو التي صلينا في الرحل وقد
 قال بكل طائفة والأحاديث مختلفة ولذلك قال جماعة الأمر في ذلك الى الله ما شاء منهما يجعل فرضاً
 يجعله فرضاً والآخر نفلاً والله تعالى أعلم . قوله ﴿يؤخرون الصلاة عن وقتها﴾ ظاهره الإخراج عن

٥٦ سقوط الصلاة عن صلي مع الامام في المسجد جماعة

أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ التَّمِيمِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلَّمِ عَنْ عَمْرِو
ابْنِ شُعَيْبٍ عَنْ سُلَيْمَانَ مَوْلَى مَيْمُونَةَ قَالَ رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ جَالِسًا عَلَى الْبَلَّاطِ وَالنَّاسُ
يُصَلُّونَ قُلْتُ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَا لَكَ لَا تُصَلِّي قَالَ إِنِّي قَدْ صَلَّيْتُ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا تَعَادُ الصَّلَاةَ فِي يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ

٨٦٠

٥٧ السعي الى الصلاة

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الزُّهْرِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا سَهَابُ بْنُ فَيَّانٍ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ
عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا تَيَّمَّمْتُمُ الصَّلَاةَ فَلَا تَأْتُوهَا

٨٦١

الوقت وعليه حمله المصنف وقيل المراد الاخراج عن الوقت المندرب . قوله ﴿ على البلاط ﴾ هو موضع معروف بالمدينة ﴿ يصلون ﴾ أى على البلاط لا في المسجد وابن عمر قد صلى قبلهم في المسجد هذا على ما فهمه المصنف من أن الحديث يدل عليه الترجمة ﴿ لا تعاد الصلاة في يوم مرتين ﴾ ظرف لما يفهم من الكلام أى فلا تصلى مرتين لا لتعاد والالجاز الاعداد مرة وهذا لا يناسب المقام وقد جاء في رواية أبي داود لا تصلوا مرتين قال البيهقي ان صح هذا الحديث يحمل على ما اذا صلاها مع الامام فلا يعيد قلت والى هذا التأويل أشار المصنف في الترجمة بل زاد عليه أن تكون الصلاة مع الامام في المسجد قال البيهقي وفي رواية لا تصلوا مكتوبة في يوم مرتين فالمراد أى ككلاهما على وجه الفرض ويرجع ذلك الى أن الأمر بالاعداد اختيار وليس بحتم عليه وعند كثير من العلماء اذا صلى مع الامام وقد صلى قبل ذلك في البيت ينوى مع الامام نافلة فلا اشكال عليهم هنالك نعم يلزم عليهم الاشكال فيما قالوا فيه بالاعداد كالمغرب بمزدلفة فاه اذا صلاها في الطريق يعيدها بمزدلفة فتأمل وقال الخطابي وقوله لا تعاد الخ أى اذا لم تكن عن سبب كالرجل يدرك الجماعة وهم يصلون فيصلى معهم ليدرك فضيلة الجماعة توفيقاً بين الأحاديث ورنما الاختلاف بينها . قوله ﴿ اذا أتيتم الصلاة ﴾ أى خرجتم اليها وأردتم حضورها وليس المراد ظاهره لأنه لا يناسب قوله فلا تأتوها وأنتم تسعون والمراد بالسعي الاسراع البليغ وقد يطلق

وَأَنْتُمْ تَسْعُونَ وَأَتَوْهَا تَمْشُونَ وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَقْضُوا

٥٨ الاسراع الى الصلاة من غير سعي

٨٦٢

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَادٍ بْنِ الْأَسْوَدِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ أُنْبَأَنَا ابْنُ وَهَبٍ قَالَ أُنْبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ
عَنْ مَنبُذٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
إِذَا صَلَّى الْعَصْرَ ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ فَيَتَحَدَّثُ عِنْدَهُمْ حَتَّى يَنْحَدِرَ لِلْمَغْرَبِ قَالَ
أَبُو رَافِعٍ فَبَيْنَمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْرَعُ إِلَى الْمَغْرَبِ مَرَرْنَا بِالْبَقِيعِ فَقَالَ أَفْ لَكَ أَفْ لَكَ
قَالَ فَكَبُرَ ذَلِكَ فِي ذُرْعِي فَاسْتَأْخَرْتُ وَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَرِيدُنِي فَقَالَ مَالِكُ امْشِ فَقُلْتُ أَحْدَثْتُ
حَدَّثًا قَالَ مَا ذَاكَ قُلْتُ أَفَّتُ بِي قَالَ لَا وَلَكِنْ هَذَا فُلَانٌ بَعَثَهُ سَاعِيًا عَلَى بَنِي فُلَانَ فَعَلَّ
نَمْرَةً فُدْرَعَ الْآنَ مِثْلَهَا مِنْ نَارٍ . أَخْبَرَنَا هَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا مَعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو

٨٦٣

العظيمة والنافلة ما يفعله الانسان مما لا يجب عايه وهو من ذلك (فدرع الآن مثلها من نار)

على مطلق المشى كما في قوله تعالى فاسمعوا الى ذكر الله فلا تنافى بين الآية والحديث في الذهاب الى الجمعة
(تمشون) المشى وان كان يعم السعى لكن التقييد بقوله وعليكم السكينة خصه بغيره ولو لا التقييد صريحاً
لكفى المقابلة في افادته . قوله (ينحدر) أى ينزل (يسرع) من الاسراع ويحمل على ما دون السعى
كما أشار اليه المصنف رحمه الله تعالى في الترجمة (أف لك) خطاب للساعي بعد موته استحضاراً لصورته
حين مر بقبره أو لعله كشف عنه فرآه وخاطبه (فكبر ذلك في ذرعى) الذرع الوسع والطاقة والمراد
فِعْظُ وَقْعِهِ وَجَلَّ عِنْدِي وَفِي رِوَايَةٍ فَكَسَرَ ذَلِكَ مِنْ ذُرْعِي أَيْ ثَبَطْنِي عَمَّا أَرَدْتَهُ وَالْحَاصِلُ أَنَّهُ طَنَّ أَنْ
الخطاب معه فنقل عليه (أحدثت) من الاحداث وهو استفهام . وقوله (ماذا) أى أى استفهام هذا وأى
شيء يقتضيه (أففت) من التأيف أى قلت لى أف لك ومقتضاه انى فعلت شيئاً يقتضى التأيف (فعل)
بمعنى الخيانة (فدرع) بضم دال مهملة وكسر راء مشددة أى ألبس عوضاً درعاً من نار

قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَقَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي مِنْبُذِرُ بْنُ جُلٍّ مِنْ آلِ أَبِي رَافِعٍ عَنِ الْفَضْلِ
ابْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ نَحْوَهُ

٥٩ التهجير الى الصلاة

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ عَنْ شُعَيْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي
أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَابِيُّ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّمَا مَثَلُ الْمُهْجِرِ إِلَى الصَّلَاةِ كَمَثَلِ الذِّئْبِ يَهْدِي الْبَدَنَةَ ثُمَّ الذِّئْبِ عَلَى إِثْرِهِ
كَالذِّئْبِ يَهْدِي الْبَقْرَةَ ثُمَّ الذِّئْبِ عَلَى إِثْرِهِ كَالذِّئْبِ يَهْدِي الْكَبْشَ ثُمَّ الذِّئْبِ عَلَى إِثْرِهِ كَالذِّئْبِ
يَهْدِي الدَّجَاجَةَ ثُمَّ الذِّئْبِ عَلَى إِثْرِهِ كَالذِّئْبِ يَهْدِي الْبَيْضَةَ

٨٦٤

٦٠ ما يكره من الصلاة عند الاقامة

أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ زَكَرِيَّا قَالَ حَدَّثَنِي عَمْرُو
ابْنُ دِينَارٍ قَالَ سَمِعْتُ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أُقِمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

٨٦٥

٨٦٦

بضم الدال المهملة و كسر الراء المهملة المشددة أى ألبس عوضها درعا من نار

قوله ﴿المهجر﴾ أى المبادر الى الصلاة قبل الناس ﴿يهدى﴾ من الاهداء أو المراد به التصديق بها تقرباً
الى الله تعالى وقيل الاهداء الى الكعبة لكن لا يناسبه الدجاجة والبيضة اذ اهداؤهما الى الكعبة
غير معهود ﴿البدنة﴾ بفتحين ﴿والدجاجة﴾ بفتح الدال وكسرها وضمها وقيل بالفتح
للحيوان وبالكسر للناس أى يجعل اسما للناس . قوله ﴿فلا صلاة﴾ نفي بمعنى النهي مثل

٨٦٧

الحكم ومحمد بن بشار قالا حدثنا محمد بن شعبة عن ورقاء بن عمر عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة . أخبرنا قتيبة قال حدثنا أبو عوانة عن سعد بن إبراهيم عن حفص بن عاصم عن ابن بحنة قال أقيمت صلاة الصبح فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يصلي والمؤذن يقيم فقال أتصلي الصبح أربعاً

٦١ فيمن يصلي ركعتي الفجر والامام في الصلاة

٨٦٨

أخبرنا يحيى بن حبيب بن عربي قال حدثنا حماد قال حدثنا عاصم عن عبد الله بن سرجس قال جاء رجل ورسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الصبح فركع الركعتين ثم دخل فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته قال يا فلان أيهما صلاتك التي صليت معنا أو التي صليت لنفسك

قوله تعالى فلا رفك ولا فسوق ولا جدال في الحج فلا ينبغي الاشتغال لمن حضر الاقامة الا بالمكتوبة ثم النهي متوجه الى الشروع في غير تلك المكتوبة لمن عليه تلك المكتوبة وأما اتمام المشروعة قبل الاقامة فضروري لا اختياري فلا يشمل النهي وكذا الشروع خلف الامام في النافلة لمن أدى المكتوبة قبل ذلك فلا ينافي الحديث ما سبق من الاذن في الشروع في النافلة خلف الامام لمن أدى الفرض والله تعالى أعلم . قوله (يصلي) أي بشرع فيها (فقال أتصلي) أي وهو تغير للشروع قاله على وجه الإنكار ولا يخفى أن مورده سنة الفجر فلا وجه للقول بأنها مستثناة والحديث في غيرها . قوله (أيهما صلاتك) أي التي جئت لأجلها الى المسجد وقصد أدائها فيه فان كانت تلك الصلاة هي الفرض فهل العاقل يؤخر مقصوده اذا وجد ويقدم عليه غيره وان كانت هي السنة فذاك عكس المعقول اذ البيت أولى من المسجد في حق السنة وأيضا السنة للفرض فكيف تقصد هي دونة والمقصود الزجر واللوم

٦٢ المنفرد خلف الصف

أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن قال حدثنا سفيان قال حدثني إسحاق بن عبد الله قال سمعت أنساً رضي الله عنه قال أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتنا فصليت أنا ويقيم لنا خلفه وصليت أم سليم خلفنا . أخبرنا قتيبة قال حدثنا نوح يعني ابن قيس عن ابن مالك وهو عمرو عن أبي الجوزاء عن ابن عباس قال كانت امرأة تصلي خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم حسناً من أحسن الناس قال فكان بعض القوم يتقدم في الصف الأول لئلا يراها ويستأخر بعضهم حتى يكون في الصف المؤخر فإذا ركع نظر من تحت إبطه فأنزل الله عز وجل ولقد علينا المستقدمين منكم ولقد علينا المستأخرين

٨٦٩

٨٧٠

٦٣ الركوع دون الصف

أخبرنا حميد بن مسعدة عن يزيد بن زريع قال حدثنا سعيد عن زياد الأعلم قال حدثنا الحسن أن أبا بكره حدثه أنه دخل المسجد والنبي صلى الله عليه وسلم راكع فركع دون الصف فقال النبي صلى الله عليه وسلم زادك الله حرصاً ولا تعد . أخبرنا محمد

٨٧١

٨٧٢

﴿وزادك الله حرصاً ولا تعد﴾ بفتح أوله وضم العين من العود أي إلى أن تركع دون الصف

على مافعل . قوله ﴿ويستأخر بعضهم﴾ ولعلم المنافقون أو الجهلة من الأعراب والله تعالى أعلم ودلالة الحديث على انفراد ذلك البعض غير ظاهرة . قوله ﴿زادك الله حرصاً﴾ أي أن منشأ هذا الفعل هو الحرص على العبادة وادراك فضل الامام والحرص على الخير مطلوب محبوب لكن لا تعد إلى مثل هذا الفعل لأجله لأن الحرص لا يستعمل على وجه يخالف الشرع وإنما المحمود أن يأتي به على وفق الشرع

أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو أُسَامَةَ قَالَ حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا ثُمَّ أَنْصَرَفَ فَقَالَ يَا فُلَانُ الْإِتْحَسَنُ صَلَاتِكَ إِلَّا يَنْظُرُ الْمُصَلِّي كَيْفَ يُصَلِّي لِنَفْسِهِ إِنِّي أَبْصُرُ مِنْ وَرَائِي
كَمَا أَبْصُرُ بَيْنَ يَدَيَّ

٦٤ الصلاة بعد الظهر

٨٧٣

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ رَكْعَتَيْنِ وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ وَكَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْمَغْرَبِ رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ وَبَعْدَ الْعِشَاءِ رَكْعَتَيْنِ وَكَانَ لَا يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ

٦٥ الصلاة قبل العصر

وذكر اختلاف الناقلين عن أبي إسحاق في ذلك

٨٧٤

أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ

حَتَّى تَقُومَ فِي الصَّفِّ وَقِيلَ مَعْنَاهُ لَا تَعُدُّ إِلَى أَنْ تَسْعَى إِلَى الصَّلَاةِ سَعِيًا بِحَيْثُ يَضِيقُ عَلَيْكَ النَّفْسُ وَقِيلَ لَا تَعُدُّ إِلَى الْإِبْطَاءِ وَقَالَ الْبَيْضاوِيُّ يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ عَائِدًا إِلَى الْمَشْيِ إِلَى الصَّفِّ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّ الْخَطْوَةَ وَالْخَطْوَتَيْنِ وَإِنْ لَمْ تَفْسُدِ الصَّلَاةَ لَكِنَّ الْأُولَى تَحْرِزُ عَنْهَا

وقوله لا تعد فهي من العود والظاهر أن المراد لا تعد إلى أن تسعى إلى الصلاة سعيًا بحيث يضيق عليك النفس والخطوتين وإن لم تفسد الصلاة لكن التحرز عنها أولى وقيل لا تعد إلى أن تسعى إلى الصلاة سعيًا بحيث يضيق عليك النفس والله تعالى أعلم . قوله (الاتحسن) من التحسين أو الاحسان (كيف يصلي لنفسه) أي أن الصلاة له تنفعه فينبغي للعاقل أن يراعيها (من ورأى) تحتل أنها جارة أو موصولة ولإدلالة للحديث على الركوع دون الصف والله تعالى أعلم . قوله (قبل الظهر ركعتين) قد جاء قبل الظهر ركعتان

عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ قَالَ سَأَلْنَا عَلِيًّا عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَيُّكُمْ يُطِيقُ ذَلِكَ قُلْنَا إِنْ لَمْ نُطِقْهُ سَمِعْنَا قَالَ كَانَ إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ مِنْ هَهُنَا كَهَيَاتَهَا مِنْ هَهُنَا عِنْدَ الْعَصْرِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ فَإِذَا كَانَتْ مِنْ هَهُنَا كَهَيَاتَهَا مِنْ هَهُنَا عِنْدَ الظُّهْرِ صَلَّى أَرْبَعًا وَيُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا وَبَعْدَهَا ثِنْتَيْنِ وَيُصَلِّي قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا يَفْصَلُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ بِتَسْلِيمٍ عَلَى الْمَلَائِكَةِ الْمُقْرَبِينَ وَالنَّبِيِّينَ وَمَنْ تَبِعَهُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ قَالَ سَأَلْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّهَارِ قَبْلَ الْمَكْتُوبَةِ قَالَ مَنْ يُطِيقُ ذَلِكَ ثُمَّ أَخْبَرَنَا قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي حِينَ تَزِيغُ الشَّمْسُ رَكْعَتَيْنِ وَقَبْلَ نِصْفِ النَّهَارِ أَرْبَعَ رَكْعَاتٍ يَجْعَلُ التَّسْلِيمَ فِي آخِرِهِ

وأربع ركعات ولا اختلاف لجواز أنه فعل أحيانا هذا وأحيانا ذلك نعم الحديث القولى يؤيد الأخذ بالأربع ويرجحه وهو حديث من ثابر على اثنتى عشرة ركعة ولذلك أخذ به علماؤنا والله تعالى أعلم قوله (من ههنا) أى من المشرق وأشار ثانيا إلى المغرب أى إذا كانت الشمس فى جهة المشرق كما كانت فى جهة المغرب وقت العصر والمراد أنه يصلى وقت الضحى ركعتين وقيل الزوال أربعا وتسمى هذه الصلاة صلاة الأوابين (بتسليم على الملائكة) يريد الشهد كما قاله اسحق بن ابراهيم ذكره الترمذى وسمى تسليما لما فيه من قول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وهذا هو الظاهر ويؤيده الرواية الثانية بجعل التسليم فى آخره بجعل ذلك التسليم على تسليم الخروج والله تعالى أعلم

١١ كتاب الافتتاح

١ باب العمل في افتتاح الصلاة

٨٧٦

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عِيَّاشٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي سَالِمٌ ح وَأَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ الْمُغِيرَةِ قَالَ حَدَّثَنَا عُمَانُ هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ عَنِ شُعَيْبٍ عَنْ مُحَمَّدٍ وَهُوَ الزُّهْرِيُّ قَالَ أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا افْتَتَحَ التَّكْبِيرَ فِي الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ يُكَبِّرُ حَتَّى يَجْعَلَهُمَا حَذْوِ مَنْكِيَّتِهِ وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ فَعَلَّ مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ إِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ فَعَلَّ مِثْلَ ذَلِكَ وَقَالَ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ وَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ حِينَ يَسْجُدُ وَلَا حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ

٢ باب رفع اليدين قبل التكبير

٨٧٧

أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ

كتاب الافتتاح

قوله (إذا افتتح التكبير في الصلاة) لعل المعنى إذا ابتداء في الصلاة بالتكبير فنصب التكبير بنزع الخافض والحديث يدل على الجمع بين التسميع والتحميد وعلى رفع اليدين عند الركوع وعند رفع الرأس منه ومن لا يقول به يراه منسوخا بما لا يدل عليه فان عدم الرفع أحيانا ان ثبت لا يدل على عدم استئذان الرفع اذ شأن السنة تركها أحيانا ويجوز استئذان الأمرين جميعا فلا وجه لدعوى النسخ والقول بالكرهية والله تعالى أعلم (رفع اليدين) الى قوله ثم يكبر . هذا صريح في تقديم الرفع على التكبير فالأوجه الأخذ به

أَخْبَرَنِي سَالِمٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى تَكُونَا حَذْوِ مَنْكَبَيْهِ ثُمَّ يُكَبِّرُ قَالَ وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ حِينَ يُكَبِّرُ لِلرُّكُوعِ وَيَفْعَلُ ذَلِكَ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَيَقُولُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ وَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ

٣ رفع اليدين حذو المنكبين

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَفْتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوِ مَنْكَبَيْهِ وَإِذَا رَكَعَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ وَقَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ وَكَانَ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ

٨٧٨

٤ رفع اليدين حيال الأذنين

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ وَاثِلٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا أَفْتَحَ الصَّلَاةَ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى حَاذَتَا أُذُنَيْهِ ثُمَّ يَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْهَا قَالَ آمِينَ يَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ .

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ سَمِعْتُ نَصْرَ

٨٧٩

٨٨٠

وحمل ما يحتمله وغيره عليه والله تعالى أعلم . قوله ﴿ حاذتا أذنيه ﴾ لاتناقض بين الأفعال المختلفة لجواز وقوع الكل في أوقات متعددة فيكون الكل سنة الا اذا دل الدليل على نسخ البعض فلانفاة بين الرفع الى المنكبين أو الى شحمة الأذنين أو الى فروع الأذنين أي أعاليهما وقد ذكر العلماء في التوفيق بسطا لاجابة اليه لكون التوفيق فرع التعارض ولا يظهر التعارض أصلا . قوله ﴿ يرفع بها صوته ﴾ وقد جاء

٦٨٨
٨٨١
أَبْنُ عَاصِمٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا صَلَّى رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ يُكَبِّرُ حِيَالَ أُذُنَيْهِ وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكُوعِ . أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ عَنْ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ نَصْرِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ وَحِينَ رَكَعَ وَحِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكُوعِ حَتَّى حَادَتَا فُرُوعَ أُذُنَيْهِ

٥ باب موضع الابهامين عند الرفع

٨٨٢
أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا فَطْرُ بْنُ خَلِيفَةَ عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ ابْنِ وَائِلٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى تَكَادَ إِبْهَامَاهُ تُحَاذِي شَحْمَةَ أُذُنَيْهِ

كتاب الافتتاح

(حيال أذنيه) أي تلقاهما (فروع أذنيه) أعاليهما وفروع كل شيء أعلاه

في بعض الروايات يخفض بها صوته لكن أهل الحديث يرونه وهماً وإن رجحه بعض الفقهاء والله تعالى أعلم . قوله (بحيال منكبيه) بكسر الحاء وتخفيف المثناة التحتية ولام أي تلقاهما ثم مالك بن الحويرث ووائل بن حجر ممن صلى مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم آخر عمره فروايتهما الرفع عند الركوع والرفع منه دليل على بقاءه وبطلان دعوى نسخه كيف وقد روى مالك هذا جلسة الاستراحة فحملوها على أنها كانت في آخر عمره في سن الكبر فهي ليس مما فعلها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قصدا فلا يكون سنة وهذا يقتضى أن يكون الرفع الذي رواه ثابتاً لا منسوخاً لكونه في آخر عمره عندهم فالقول بأنه منسوخ قريب من التناقض وقد قال صلى الله تعالى عليه وسلم لمالك هذا وأصحابه صلوا كما رأيتموني أصلي والله تعالى أعلم . قوله (فروع أذنيه) أعاليهما وفروع كل شيء أعلاه

٦ رفع اليدين مدا

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَثْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سَمْعَانَ قَالَ جَاءَ أَبُو هُرَيْرَةَ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ فَقَالَ ثَلَاثُ كَانِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْمَلُ بِهِنَّ تَرْكُهُنَّ النَّاسُ كَانِ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الصَّلَاةِ مَدًّا وَيَسْكُتُ هَنِيئَةً وَيُكَبِّرُ إِذَا سَجَدَ وَإِذَا رَفَعَ

٨٨٣

٧ فرض التكبيرة الأولى

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنِي سَعِيدُ ابْنُ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَدَّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ أَرْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ فَرَجَعْتُ فَصَلَّى كَمَا صَلَّى ثُمَّ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْكَ السَّلَامُ أَرْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ فَعَلَّ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَقَالَ الرَّجُلُ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَحْسَنَ غَيْرَ هَذَا فَعَلَّنِي قَالَ إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ ثُمَّ اقْرَأْ مَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ رَأْسًا ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ سَاجِدًا ثُمَّ ارْفَعْ

٨٨٤

قوله (مدا) أي رفعا بليغا أو رفعا وهو مصدر من غير لفظ الفعل كقعدت جلوسا إلا أنه على الأول للنوع وعلى الثاني للتأكيد (هنيئة) بضم هاء وفتح نون وسكون ياء أي زمانا يديرا والمراد السكوت قبل القراءة أو بعد الفاتحة والحديث يدل على أن الناس تركوا بعض السنن وقت الصحابة فينبغي الاعتماد على الأحاديث والله تعالى أعلم

حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا

٨ القول الذي يفتح به الصلاة

- ٨٨٥ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ وَهَبٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ حَدَّثَنِي زَيْدُ هُوَ ابْنُ أَبِي أَنَيْسَةَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَرَّةَ عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ قَامَ رَجُلٌ خَلْفَ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ صَاحِبُ الْكَلِمَةِ فَقَالَ رَجُلٌ أَنَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ فَقَالَ لَقَدْ ابْتَدَرَهَا اثْنَا عَشَرَ مَآكًا . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شَجَاعٍ الْمُرُوزِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ حَجَّاجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ الْقَائِلُ كَلِمَةَ كَذَا وَكَذَا فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ عَجِبْتُ لَهَا وَذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا نَتَحْتُ لَهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ قَالَ ابْنُ عُمَرَ مَا تَرَكْتَهُ مِنْذُ نَسِمْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُهُ

٩ وضع اليمين على الشمال في الصلاة

- ٨٨٧ أَخْبَرَنَا سُؤدِبُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ مُوسَى بْنِ عَمِيرٍ الْعَنْبَرِيِّ وَقَيْسِ بْنِ سَلِيمٍ

قوله (الله أكبر كبيرا) أي كبرت كبيرا و يجوز أن يكون حالاً مؤكدة أو مصدراً بتقدير تكبيرا كبيرا (كثيرا) أي حمدا كثيرا (ابتدراها اثنا عشر) أي يريد كل منها أن يسبق على غيره في رفعها إلى محل العرض أو القبول

الْعَنْبَرِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا عَلْقَمَةُ بْنُ وَاثِلٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ قَائِمًا فِي الصَّلَاةِ قَبَضَ يَمِينَهُ عَلَى شِمَالِهِ

١٠ في الإمام إذا رأى الرجل قد وضع شماله على يمينه

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَبِي زَيْنَبٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عُمَانَ يُحَدِّثُ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ وَضَعَتْ شِمَالِي عَلَى يَمِينِي فِي الصَّلَاةِ فَأَخَذَ يَمِينِي فَوَضَعَهَا عَلَى شِمَالِي

١١ باب موضع اليمين من الشمال في الصلاة

أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَبَانَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ زَائِدَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ كَلَيْبٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّ وَاثِلَ بْنَ حَجْرٍ أَخْبَرَهُ قَالَ قُلْتُ لَأَنْظُرَنَّ إِلَى صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْفَ يُصَلِّي فَنظَرْتُ إِلَيْهِ فَقَامَ فَكَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى حَازَتْهَا بِأُذُنَيْهِ ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى كَفِّهِ الْيُسْرَى وَالرُّسْغَ وَالسَّاعِدَ فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكِعَ رَفَعَ يَدَيْهِ مِثْلَهَا قَالَ وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ ثُمَّ لَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ رَفَعَ يَدَيْهِ مِثْلَهَا ثُمَّ سَجَدَ فَجَعَلَ كَفِّهِ بِحَذَاءِ أُذُنَيْهِ ثُمَّ قَعَدَ وَافْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى نَحْوِهِ وَرُكْبَتَهُ الْيُسْرَى

﴿والرسغ﴾ وهو مفصل بين الكف والساعد

قوله ﴿قبض يمينه الخ﴾ الأحاديث الدالة على أن السنة هي الوضع دون الإرسال كثيرة شهيرة. قوله ﴿قلت لأنظرن﴾ أي قلت في نفسي وعزمت على النظر والتأمل في صلاته صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿والرسغ﴾ وهو مفصل بين الكف والساعد والمراد أنه وضع بحيث صار وسط كفه اليميني على الرسغ ويلزم منه أن يكون بعضها على الكف اليسرى والبعض على الساعد على نحوه وركبته أي وضع بحيث صار بعضها على الفخذ

وَجَعَلَ حَدَّ مَرْفَقِهِ الْأَيْمَنِ عَلَى نَخْدَةِ الْيُمْنَى ثُمَّ قَبَضَ اثْنَتَيْنِ مِنْ أَصَابِعِهِ وَحَلَقَ حَلْقَةً ثُمَّ رَفَعَ
أَصْبَعَهُ فَرَأَيْتَهُ يَحْرُكُهَا يَدْعُو بِهَا

١٢ باب النهي عن التخصر في الصلاة

- ٨٩٠ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا جَرِيرٌ عَنْ هِشَامِ ح وَأَخْبَرَنَا سُؤدِبُ بْنُ نَصْرٍ
قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِرًا. أَخْبَرَنَا حَمِيدُ بْنُ مَسْعُودَةَ عَنْ سَفْيَانَ
ابْنِ حَبِيبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ صُبَيْحٍ قَالَ صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ ابْنِ عُمَرَ فَوَضَعَتْ
يَدِي عَلَى خَصْرِي فَقَالَ لِي هَكَذَا ضَرْبَةٌ بِيَدِهِ فَلَمَّا صَلَّيْتُ قُلْتُ لِرَجُلٍ مِنْ هَذَا قَالَ
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ قُلْتُ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَا رَأَيْتُكَ مَنَى قَالَ إِنَّ هَذَا الصَّلْبُ وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ

﴿نهي أن يصلي الرجل مختصرا﴾ أي وهو واضع يده على خصره ﴿ان هذا الصلب﴾ قال
في النهاية أي شبه الصلب لان المصلوب يمد يده على الجزع وهيئة الصلب في الصلاة أن يضع
يديه على خاصرتيه ويجافي بين عضديه في القيام

وبعضها على الركبة ﴿حد مرفقه﴾ أي غاية المرفق ﴿على نخده﴾ أي مستعليا على الفخذ مرتفعا عنه ﴿ثم قبض
اثنتين﴾ أي التخصر والبصر ﴿وحلق حلقة﴾ أي جعل الإبهام والوسطى حلقة ثم رفع أصبعه أي
المسبحة وقد أخذ به الجمهور وأبو حنيفة وصاحبا كإص عليه محمد في موطنه وغيره إلا أن بعض مشايخ المذهب
أنكره ولكن أهل التحقيق من علماء المذهب انصوا على أن قولهم مخالف للرواية والدراية فلا عبرة به وأما
تحريك الأصبع فقد جاء في بعض الروايات فأخذ به قوم إلا أن الجمهور ما أخذ به لخلو غالب الروايات عنه والله
تعالى أعلم. قوله ﴿مختصرا﴾ اسم فاعل من الاختصار هو وضع اليد على الخاصرة وقيل هو أن يمسك يده
محصرة أي عصا يتوكأ عليها وقيل هو أن يختصر السورة فيقرأ من آخرها آية أو آيتين وقيل هو أن لا يتم
قيامها وركوتها وسجودها. قوله ﴿ضربة يده﴾ بالنصب مفعول قال على أنه بمعنى فعل ﴿ان هذا الصلب﴾

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَانَا عَنْهُ

١٣ الصف بين القدمين في الصلاة

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ بْنِ سَعِيدٍ الثَّوْرِيِّ عَنْ مَيْسِرَةَ عَنْ

٨٩٢

الْمَنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي قَدْ صَفَّ بَيْنَ قَدَمَيْهِ فَقَالَ

خَالَفَ السُّنَّةَ وَلَوْ رَاوَحَ بَيْنَهُمَا كَانَ أَفْضَلَ . أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ

٨٩٣

عَنْ شُعْبَةَ قَالَ أَخْبَرَنِي مَيْسِرَةُ بْنُ حَبِيبٍ قَالَ سَمِعْتُ الْمَنْهَالَ بْنَ عَمْرٍو يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي قَدْ صَفَّ بَيْنَ قَدَمَيْهِ فَقَالَ أَخْطَأَ السُّنَّةَ وَلَوْ رَاوَحَ

بَيْنَهُمَا كَانَ أَعْجَبَ إِلَيَّ

١٤ سكوت الامام بعد افتتاحه الصلاة

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ قَالَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ

٨٩٤

عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَتْ

لَهُ سَكْتَةٌ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ

١٥ باب الدعاء بين التكبيرة والقراءة

أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حَجْرٍ قَالَ أَبَانًا جَرِيرٌ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرٍو

٨٩٥

﴿ و لو راوح بينهما ﴾ قال في النهاية هو أن يعتمد على أحدهما مرة وعلى الأخرى مرة ليوصل الراحة إلى كل

بالرفع على أنه خبر ان أو النصب على أنه صفة هذا والخبر محذوف أي رابني منك والمراد أنه شبه الصلب لأن المصلوب يمد يده على الجذع وهيئة الصلب في الصلاة أن يضع يديه على خاصرتيه ويجافي بين عضديه في القيام . قوله ﴿ قد صف بين قدميه ﴾ كان المراد قد وصل بينهما ﴿ و لو راوح بينهما ﴾ أي اعتمد على أحدهما

أَبْنُ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ سَكَتَ هَنِيئَةً فَقُلْتُ يَا أَبَا أُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا تَقُولُ فِي سُكُوتِكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ قَالَ أَقُولُ اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنَ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ

١٦ نوع آخر من الدعاء بين التكبير والقراءة

٨٩٦

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا شَرِيحُ بْنُ يَزِيدَ الْحَضْرَمِيُّ قَالَ أَخْبَرَنِي شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ كَبَّرَ ثُمَّ قَالَ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ اللَّهُمَّ اهْدِنِي لِأَحْسَنِ الْأَعْمَالِ وَأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ وَقِنِي سَيِّئَ الْأَعْمَالِ وَسَيِّئَ الْأَخْلَاقِ لَا يَقِي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ

١٧ نوع آخر من الذكر والدعاء بين التكبير والقراءة

٨٩٧

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ

منهما ﴿اللهم اغسلني من خطاياي بالثلج والماء والبرد﴾ استعارة للمبالغة في التنظيف من الذنوب

مرة وعلى الأخرى مرة ليوصل الراحة إلى كل منهما. قوله ﴿وأنا من المسلمين﴾ كأنه كان يقول أحيانا كذلك لإرشاد الأمة إلى ذلك ولاقتدائهم به فيه والافتلاتق به صلى الله تعالى عليه وسلم وأنا أول المسلمين كما جاء في كثير من الروايات والله تعالى أعلم

أَبِي سَلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنِي عَمِّي الْمَسَاجِشُونَ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ عِبِيدِ اللَّهِ
 ابْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِضَى اللَّهِ عَنْهُ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا اسْتَفْتَحَ
 الصَّلَاةَ كَبَّرَ ثُمَّ قَالَ وَجْهَتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ
 الْمُشْرِكِينَ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ
 وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ . اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَنَا عَبْدُكَ ظَلَمْتُ نَفْسِي وَاعْتَرَفْتُ بِذُنُوبِي
 فَاعْفُرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعًا لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ وَأَهْدِنِي لِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا
 إِلَّا أَنْتَ وَأَصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا لَا يَصْرِفُ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ لِيَبْكُ وَسَعْدِيكَ وَالْخَيْرُ كُلُّهُ
 فِي يَدَيْكَ وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ أَنَا بِكَ وَاللَّيْلُ تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ اسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ .

﴿والشر ليس إليك﴾ قال النووي هذا مما يجب تأويله لان مذهب أهل الحق أن كل
 المحدثات فعل الله وخلقه سواء خيرا وشرا وفيه خمسة أقوال أحدها معناه لا يتقرب به إليك
 قاله الخليل بن أحمد والنضر بن شميل واسحق بن راهويه ويحيى ابن معين وأبو بكر بن خزيمه
 والأزهري وغيرهم والثاني حكاه الشيخ أبو حامد عن المزني معناه لا يضاف إليك على انفراده
 لا يقال ياخالق القردة والخنزير ويارب الشر ونحو هذا وان كان خالق كل شيء ورب كل شيء
 وحينئذ يدخل الشر في العموم والثالث معناه والشر لا يصعد إليك وانما يصعد الكلم الطيب
 والعمل الصالح والرابع معناه والشر ليس شرا بالنسبة إليك فانك خلقتة لحكمة بالغة وانما
 هو شر بالنسبة الى المخلوقين والخامس حكاه الخطابي انه كقولك فلان الى بني فلان اذا كان

قوله ﴿ظلمت نفسي﴾ اظهار للعبودية وتعظيم للربوبية والا فهو مع عصمته مغفوره ما تقدم من
 ذنبه وما تأخر لو كان هناك ذنب وقيل بل المغفرة في حقه مشروطة بالاستغفار والأقرب أن الاستغفار
 له زيادة خير والمغفرة حاصلة بدون ذلك لو كان هناك ذنب وفيه ارشاد للأمة الى الاستغفار ومعنى
 ﴿والشر ليس إليك﴾ أن الشر ليس قربا إليك ولا يتقرب به وقيل انه لا ينسب إليك بانفراده فلا يقال خالق الشر

أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ عُمَانَ الْحَمَصِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ حَمِيرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ وَذَكَرَ آخِرَ قَبْلَهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هَرْمَزٍ الْأَعْرَجِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا قَامَ يُصَلِّي تَطَوُّعًا قَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ وَجْهَتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لِأَشْرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ . اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ ثُمَّ يَقْرَأُ

عداده فيهم أو ضمود اليهم . وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام هذا اشارة الى عظم جلاله وعزة سلطانه من جهة أن الملوك بأسرهم غالب التقرب لهم بالشروع وايتار أغراضهم على سائر الأغراض والله سبحانه وتعالى لسعة رحمته ونفوذ مشيئته لا يتقرب اليه بشر بل هو سبب ابعاد فالتقدير في الحديث والشر ليس مقربا اليك ولا بد من حذف لأجل خبر ليس فيقدر هنا خاصا ﴿أنا بك واليك﴾ قال النووي أي توفيق بك والتجاني واتمائي اليك ﴿تباركت﴾ أي استحققت الثناء وقيل ثبت الخير عندك وقال ابن الانباري تبارك العباد بتوحيديك ﴿أستغفرك وأتوب اليك﴾ قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام فان قيل هذا وعد بطلب المغفرة لأن معنى أستغفرك أطلب من الله تعالى المغفرة لأن أستفعل لطلب الفعل فهذا وعد بأنا سنطلب منه ولا يلزم من الوعد بالطلب حصول المطلوب الذي هو الطلب وكذا أتوب اليك وعد بالتوبة لا أنه توبة في نفسه فالجواب أن هذا ليس وعداً ولا خبراً بل هو انشاء والفرق بين الخبر والانشاء أن الخبر هو الدال على أن مدلوله قد وقع قبل صدوره أو يقع بعد صدوره والانشاء هو اللفظ الدال على أن مدلوله حصل مع آخر حرف منه أو عقب آخر حرف منه على الخلاف بين العلماء في ذلك

﴿أنا بك واليك﴾ أي وجودي بايجادك ورجوعي اليك أو بك أعتمد واليك ألتجى . ﴿تباركت﴾ أي تزايد خيرك وكثر . قوله ﴿وبحمدك﴾ قيل الواو للحال والتقدير ونحن ملتبسون بحمدك وقيل زائدة والجار والمجرور حال ملتبسين بحمدك

١٨ نوع آخر من الذكر بين افتتاح الصلاة وبين القراءة

أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ فَضَالَةَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أُنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أُنْبَأَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ
عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي الْمُتَوَكَّلِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَفْتَحَ
الصَّلَاةَ قَالَ سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ تَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ
ابْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ قَالَ حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ
أَبِي الْمُتَوَكَّلِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَفْتَحَ الصَّلَاةَ قَالَ
سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ وَتَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ

٨٩٩

٩٠٠

١٩ نوع آخر من الذكر بعد التكبير

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ ثَابِتِ بْنِ وَقْتَادَةَ وَحَمِيدِ
عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِنَا إِذَا جَاءَ رَجُلٌ فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ
وَقَدْ حَفَزَهُ النَّفْسُ فَقَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ فَلَمَّا قَضَى

٩٠١

(سبحانك اللهم وبحمدك) قال الخطابي أخبرني ابن خلاد قال سألت الزجاج عن دخول
الواو في وبحمدك فقال معناه وبحمدك سبحانك (وتعالى جدك) أي علا جلالك وعظمتك
(إذ جاء رجل فدخل المسجد وقد حفزه النفس) قال النووي بفتح حروفه وتخفيفها أي ضغطه

(وتعالى جدك) في النهاية أي علا جلالك وعظمتك . قوله (وقد حفزه النفس) بفتح الحاء المهملة والفاء
والزاي المعجمة والنفس بفتح تين أي جهده من شدة السعي إلى الصلاة وأصل الحفز الدفع العنيف وفي
النهاية الحفز الحث والاعمال

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاتُهُ قَالَ أَيُّكُمْ الَّذِي تَكَلَّمَ بِكَلِمَاتٍ فَأَرَمَ الْقَوْمُ قَالَ إِنَّهُ لَمْ يَقُلْ بِأَسَا قَالَ أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ جِئْتُ وَقَدْ حَفَزَنِي النَّفْسُ فَقُلْتَهَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَدْ رَأَيْتُ اثْنَيْ عَشَرَ مَلَكًا يَتَدَرُونَهَا أَيُّهُمْ يَرْفَعُهَا

٢٠ باب البداءة بفاتحة الكتاب قبل السورة

- ٩٠٢ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَسْتَفْتِحُونَ الْقِرَاءَةَ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ .
- ٩٠٣ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الزُّهْرِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَافْتَتَحُوا بِالْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

٢١ قراءة بسم الله الرحمن الرحيم

- ٩٠٤ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسَهَّرٍ عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ فُلَيْلٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ

لسرعة (فأرم القوم) بفتح الراء وتشديد الميم أى سكتوا

(فأرم القوم) بفتح الراء مهملة وتشديد ميم أى سكتوا ويحتمل اعجام الزاى وتخفيف الميم أى أمسكوا عن الكلام والاول أشهر رواية أى سكت القائل خوفا من الناس (يتدرونها) أى كل منهم يريد أن يسبق على غيره فى رفعها الى محل العرض أو القبول وجملة أيهم يرفعها حال أى قاصدين ظهور أيهم يرفعها والله تعالى أعلم . قوله (يستفتحون القراءة بالحمد لله ب العالمين) أشار بالترجمة الى أن المراد بالحمد لله الخ ليس هذا اللفظ بل تمام السورة على الوجه الذى يقرأ فكأنه قال يستفتحون القراءة بالفاتحة فدخل فيه البسمة ان قلنا انها جزء من السورة لكن قراءة السورة يبدأ بها شرعا تبرأ فلا دليل فى الحديث لمن يقول لا يقرأ البسمة أصلا نعم بقى البحث أنها تقرأ سرا أو جهرا وسيعرف حقيقته والله تعالى أعلم . قوله

قَالَ يِنمَا ذَاتَ يَوْمٍ بَيْنَ اَظْهَرِنَا يَرِيْدُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اِذْ اَغْفَى اِغْفَاءً ثُمَّ رَفَعَ رَاسَهُ مُتَسَبِّحًا فَقُلْنَا لَهُ مَا اَضْحَكَكَ يَا رَسُوْلَ اللهِ قَالَ نَزَلَتْ عَلَيَّ اَنْفَا سُوْرَةَ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ اِنَّا اَعْطَيْنَاكَ الْكُوْثَرَ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَاَنْحَرِ اِنْ شِئْتَ هُوَ الْاَبْتَرُ ثُمَّ قَالَ هَلْ تَدْرُوْنَ مَا الْكُوْثَرُ قُلْنَا اللهُ وَرَسُوْلُهُ اَعْلَمُ قَالَ فَانْهَرُ وَعَدْنِيْ رَبِّيْ فِي الْجَنَّةِ اَنْتَهُ اَكْثَرُ مِنْ عَدَدِ الْكُوَاكِبِ تَرْدِهِ عَلَيَّ اُمَّتِيْ فَيَخْتَلِجُ الْعَبْدُ مِنْهُمْ فَاَقُوْلُ يَا رَبِّ اِنَّهُ مِنْ اُمَّتِيْ فَيَقُوْلُ لِيْ اِنَّكَ لَا تَدْرِيْ مَا اَحْدَثَ بِعَدِكَ . اَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْ شُعَيْبٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ اَبِيْ هَلَالٍ عَنْ نَعِيْمِ الْمُجَمَّرِ قَالَ صَلَّيْتُ وَرَاءَ اَبِيْ هُرَيْرَةَ فَقَرَأَ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ ثُمَّ قَرَأَ بِأَمِّ الْقُرْآنِ حَتَّى اِذَا بَلَغَ غَيْرَ الْمَغْضُوْبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّيْنَ فَقَالَ آمِيْنَ فَقَالَ النَّاسُ آمِيْنَ وَيَقُوْلُ كُلُّمَا سَجَدَ اللهُ اَكْبَرُ وَاِذَا قَامَ مِنَ الْجُلُوْسِ فِي الْاِثْنَتَيْنِ قَالَ اللهُ اَكْبَرُ وَاِذَا سَلَّمَ قَالَ وَالَّذِي نَفْسِيْ بِيَدِهِ اِنِّيْ لَا اَشْبَهُكُمْ صَلَاةَ بِرَسُوْلِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

۹۰۵

۲۲ ترك الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم

اَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيْقٍ قَالَ سَمِعْتُ اَبِيْ يَقُوْلُ اَنْبَاْنَا اَبُوْ حَمْرَةَ عَنْ

۹۰۶

﴿ نَزَلَتْ عَلَيَّ اَنْفَا ﴾ بِالْمَدِّ اَيَّ قَرِيْبًا ﴿ فَيَخْتَلِجُ الْعَبْدُ ﴾ يَجْتَذِبُ وَيَقْتَطِعُ

اِذْ اَغْفَى اِغْفَاءً بِالْعَيْنِ الْمَعْجَمَةِ النَّوْمُ الْقَلِيْلُ . فِي الْمَجْمَعِ الْاِغْفَاءُ السَّنَةُ وَهِيَ حَالَةُ الْوَحْيِ غَالِبًا وَيَحْتَمَلُ اَنْ يَرِيْدَ بِهِ الْاِعْرَاضَ عَمَّا كَانَ فِيهِ ﴿ اَنْفَا ﴾ بِالْمَدِّ اَيَّ قَرِيْبًا ﴿ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ اِنَّا اَعْطَيْنَاكَ الْكُوْثَرَ ﴾ اَرَادَ اَنْ يَظَاهِرَ هَذَا الْحَدِيْثُ اَنْ الْبِسْمَلَةَ جِزْءٌ مِنَ السُّوْرَةِ لِاَنَّهُ بَيْنَ السُّوْرَةِ بِمَجْمُوْعِ الْبِسْمَلَةِ وَمَا بَعْدَهَا وَيَحْتَمَلُ اَنْهَا خَارِجَةٌ وَبَدَاُ السُّوْرَةَ بِهَا تَبْرَكَا وَعَلَى التَّقْدِيْرِ بِيَنْبَغِيْ بَدَاةُ السُّوْرَةِ بِهَا وَقَرَأَتْهَا مَعَهَا نَعْمَ لَا يَلْزَمُ مِنْ الْجَهْرِ بِهَا ﴿ فَيَخْتَلِجُ ﴾ عَلَى بِنَاءِ الْمَفْعُوْلِ اَيَّ يَجْتَذِبُ وَيَقْتَطِعُ . قَوْلُهُ ﴿ صَلَّيْتُ وَرَاءَ اَبِيْ هُرَيْرَةَ

- ٩٠٧ مَنْصُورِ بْنِ زَادَانَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ صَلَّى بِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يُسْمِعْنَا قِرَاءَةَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَصَلَّى بِنَا أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَلَمْ نَسْمَعْهُمَا مِنْهُمَا . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجَعِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي عَقِبَةُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ وَابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَجْهَرُ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ . أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ غِيَاثٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو نَعَامَةَ الْخَيْفِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَغْفَلٍ قَالَ كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَغْفَلٍ إِذَا سَمِعَ أَحَدًا يَقْرَأُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ يَقُولُ صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَخَلْفَ أَبِي بَكْرٍ وَخَلْفَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا مِنْهُمْ قَرَأَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢٣ ترك قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في فاتحة الكتاب

- ٩٠٩ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا السَّائِبِ مَوْلَى هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ هِيَ خِدَاجٌ « غَيْرُ تَمَامٍ » فَقُلْتُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ إِنِّي

(فهى خداج) تفسيره قوله (غير تمام) قال فى النهاية الخداج النقصان وانما قال فهى

فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم) يدل على أن البسمة تقرأ فى أول الفاتحة ولا يدل على الجهر بها وآخر الحديث يدل على رفع هذا العمل الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم والله تعالى أعلم . قوله (فلم يسمعنا) من الاسماع وقوله فلم نسمعها بصيغة المتكلم مع الغير من السماع وهذه الأحاديث صريحة فى ترك الجهر بها والله تعالى أعلم . قوله (فهى خداج) بكسر الخاء المعجمة أى غير تامة فقوله غير تمام تفسيره

أَحْيَانًا أَكُونُ وَرَاءَ الْأَمَامِ فَنَمَزَ ذِرَاعِي وَقَالَ أَقْرَأُ بِهَا يَا فَارِسِي فِي نَفْسِكَ فَأَنِّي سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي
نِصْفَيْنِ فَنِصْفُهَا لِي وَنِصْفُهَا لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَقْرُوا يَقُولُ الْعَبْدُ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ حَمِدَنِي عَبْدِي يَقُولُ الْعَبْدُ
الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنِّي عَلَى عَبْدِي يَقُولُ الْعَبْدُ مَا لَكَ يَوْمَ الدِّينِ يَقُولُ اللَّهُ
عَزَّ وَجَلَّ حَمِدَنِي عَبْدِي يَقُولُ الْعَبْدُ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ فَهِنَّ الْآيَةُ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي
وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ يَقُولُ الْعَبْدُ اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ
الْمَغضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ فَهَؤُلَاءِ لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ

خداج والخداج مصدر على حذف المضاف أي ذات خداج أو يكون قد وصفها بالمصدر
نفسه مبالغة كقوله فانما هي اقبال وادبار ﴿قسمت الصلاة بيني وبين عبدتي نصفين
الحديث﴾ قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام يدل على أمور منها أن نستعين منها طلب
بلفظ الخبر والثاني أنه ما قدم إياك نعبد على إياك نستعين إلا لكونه مما الله فيتقدم على

وهذا ليس بنص في افتراض الفاتحة بل يحتمل الافتراض وعدمه وكأنه لذلك عدل عنه أبو هريرة إلى
حديث قسمت الصلاة في الاستدلال على الافتراض. وقوله ﴿في نفسك﴾ أي سرا ووجه الاستدلال
هو أن قسمة الفاتحة جعلت قسمة للصلاة واعتبرت الصلاة مقسومة باعتبارها ولا يظهر ذلك إلا عند
لوم الفاتحة فيها ثم لا يخفى ما في الحديث من الدلالة على خروج البسملة من الفاتحة وأخذ منه المصنف
أنها لا تقرأ وهو بعيد لجواز أن لا تكون جزءاً من الفاتحة ويرد الشروع بالقراءة بها مع الفاتحة تبركا
فمن أين جاء أنها لا تقرأ فالحق أن مقتضى الأدلة أنها تقرأ سرا لا جهرا كما هو مذهب عدائنا الحنفية
وكونها لا تقرأ أصلا كذهب مالك أو تقرأ جهرا كذهب الشافعي لا تساعده الأدلة ولعل مراد المصنف
الاستدلال على عدم لزوم قراءتها والله تعالى أعلم

٢٤ ايجاب قراءة فاتحة الكتاب في الصلاة

- ٩١٠ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ سَفْيَانَ بْنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ
- ٩١١ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ . أَخْبَرَنَا سُؤَيْدٌ

مَاللعبد لانه أشرف وليقع في قسم الله وان كان قد قيل الاستعانة هي خلق القدرة على الفعل وهو متقدم على الفعل فكان ينبغي أن يتقدم في اللفظ الا أن ما ذكرناه أولى لان تقديم الأشرف قاعدة مشهورة وأنه يقع مائه في النصف الذي لله أيضا فيناسبه والثالث أن البسمة ليست من الفاتحة لانها لو كانت منها لكانت آية بانفرادها لوجود الفاصلة فيها واذا كانت آية يكون حد القسمة بين العبد وبين الله مالك يوم الدين لكن النص على خلاف ذلك وقيل هذا ظاهر النص ليس مرادا لأن الصلاة ليست مقسومة بالاجماع بل قراءتها والقراءة أيضا ليست مقسومة بالاجماع بدليل السورة التي مع الفاتحة بل بعض القراءة فيكون التقدير قسمت بعض قراءة الصلاة وبعض قراءة الصلاة لا يستازم الفاتحة فالمقسوم عندنا بعض الفاتحة ونحن نقول به اه

قوله ﴿ لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب ﴾ ليس معناه لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب في عمره قط أو لمن لم يقرأ في شيء من الصلوات قط حتى لا يقال لازم الأول افتراض الفاتحة في عمره مرة ولو خارج الصلاة ولازم الثاني افتراضها مرة في صلاة من الصلوات فلا يلزم منه الافتراض لكل صلاة وكذا ليس معناه لا صلاة لمن ترك الفاتحة ولو في بعض الصلوات اذ لازمه أنه بترك الفاتحة في بعض الصلوات تفسد الصلوات كلها. اترك فيها وما لم يترك فيها اذ كلمة لانفى الجنس ولا قائل به بل معناه لا صلاة لمن لم يقرأ بالفاتحة من الصلوات التي لم يقرأ فيها فهذا عموم محمول على الخصوص بشهادة العقل وهذا الخصوص هو الظاهر المتبادر الى الافهام من مثل هذا العموم وهذا الخصوص لا يضر بعموم النفي للجنس لشمول النفي بعد لكل صلاة ترك فيها الفاتحة وهذا يكفي في عموم النفي ثم قد قرروا أن النفي لا يعقل الا مع نسبة بين أمرين فيقتضى نفي الجنس أمرا مستندا الى الجنس ليتعقل النفي مع نسبه فان كان ذلك الأمر مذكورا في الكلام فذاك ولا يقدر من الامور العامة كالكون والوجود أما الكمال فقد حقق المحقق الكمال ضعفه لأنه مخالف للقاعدة لا يصار اليه الا بدليل والوجود في كلام الشارع يحمل على الوجود الشرعي دون الحسي ففاد الحديث نفي الوجود الشرعي للصلاة التي لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وهو

ابن نصر قال انبأنا عبد الله عن معمر عن الزهري عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فصاعداً

۲۵ فضل فاتحة الكتاب

أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك المخرمي قال حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا أبو الأحوص عن عمار بن رزيق عن عبد الله بن عيسى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده جبريل عليه السلام إذ سمع نقيضاً فوقه فرجع جبريل عليه السلام بصره إلى السماء فقال هذا باب قد فتح من السماء ما فتح قط قال فنزل منه ملك فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ابشر بنورين أوتيتهما لم يؤتهما نبي قبلك فاتحة الكتاب وخواتيم سورة البقرة لم تقرأ حرفاً منهما إلا أعطيته

۹۱۲

﴿فصاعداً﴾ نصب على الحال بفعل واجب الاضمار ﴿نقيضاً﴾ هو الصوت

عين نفي الصحة وما قال أصحابنا أنه من حديث الآحاد وهو ظني لا يفيد العلم وإنما يوجب العمل فلا يلزم منه الافتراض فيه أنه يكفي في المطلوب أنه يوجب العمل ضرورة أنه يوجب العمل بمدلوله لا بشيء آخر ومدلوله عدم صحة صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فوجب العمل به يوجب القول بفساد تلك الصلاة وهو المطلوب فالحق أن الحديث يفيد بطلان الصلاة إذا لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب نعم يمكن أن يقال قراءة الامام قراءة المقتدى كما ورد به بعض الأحاديث فلا يلزم بطلان صلاة المقتدى إذا ترك الفاتحة وقراها الامام بقي أن الحديث يوجب قراءة الفاتحة في تمام الصلاة لاني كل ركعة لكن إذا ضم اليه قوله صلى الله تعالى عليه وسلم وافعل في صلاتك كلها للأعرابي المسمى صلانه يلزم افتراضها في كل ركعة ولذلك عقب هذا الحديث بحديث الاعرابي في صحيح البخاري فله دره ما أدقه والله تعالى أعلم قوله ﴿فصاعداً﴾ ظاهره وجوب ما زاد على الفاتحة بمعنى بطلان الصلاة بدونه وقد انفقوا أو غالبهم على عدم الوجوب بهذا المعنى فلعلهم يحملونه على معنى فما كان صاعداً فهو أحسن والله تعالى أعلم ﴿نقيضاً﴾ صوتا كصوت الباب إذا فتح ﴿أبشر﴾ من الابشار ﴿أوتيتهما﴾ على بناء المفعول وكذا لم يؤتهما ﴿حرفاً﴾

٢٦ تأويل قول الله عز وجل

ولقد آتيناك سبعا من المثاني والقرآن العظيم

٩١٣

أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال حدثنا خالد قال حدثنا شعبة عن خبيب بن عبد الرحمن قال سمعت حفص بن عاصم يحدث عن أبي سعيد بن المعلى أن النبي صلى الله عليه وسلم مر به وهو يصلي فدعاه قال فصليت ثم أتيتك فقال ما منعك أن تجيبني قال كنت أصلي قال ألم يقل الله عز وجل يا أيها الذين آمنوا استجبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحكيكم إلا أعلمك أعظم سورة قبل أن أخرج من المسجد قال فذهب ليخرج قلت يا رسول الله

٩١٤

قولك قال الحمد لله رب العالمين هي السبع المثاني الذي أوتيت والقرآن العظيم . أخبرنا الحسين بن حريث قال حدثنا الفضل بن موسى عن عبد الحميد بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة عن أبي بن كعب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أنزل الله عز وجل في التوراة ولا في الإنجيل مثل أم القرآن وهي السبع المثاني وهي مقسومة بيني وبين عبدي ولعبدي ماسأل . أخبرني محمد بن قدامة قال حدثنا

٩١٥

منهما أي مما فيه من الدعاء إلا أعطيته أي أعطيت مقتضاه والمرجو أن هذا لا يختص به بل يعمه وأتمه صلى الله تعالى عليه وسلم . قوله لا ألم يقل الله الخ . مطلق الأمر وإن كان لا يفيد الفور لكن الأمر هنا مقيد بقوله إذا دعاكم أي الرسول فيلزم الاستجابة وقت الدعاء بلا تأخير وضمير دعاكم للرسول وذكر الله للتنبيه على أن دعاءه دعاء الله واستجابته له تعالى لا يلزم من وجوب استجابته في الصلاة بقاء الصلاة وإنما لازمه رفع أثم الفساد (قولك) بالنصب أي اذكره (والقرآن العظيم) عطف على السبع المثاني وإطلاق اسم القرآن على بعضه شائع . قوله (وهي مقسومة الخ) أي وقال تعالى

جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أَوْفَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي السَّبْعِ الطُّوَلِ . أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حَجْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي اسْحَقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي قَالَ السَّبْعُ الطُّوَلُ

٩١٦

٢٧ ترك القراءة خلف الامام فيما لم يجهر فيه

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ فَقَرَأَ رَجُلٌ خَلْفَهُ سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى فَلَمَّا صَلَّى قَالَ مَنْ قَرَأَ سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى قَالَ رَجُلٌ أَنَا قَالَ قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ بَعْضَكُمْ قَدْ خَالَجَنِهَا . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى عَنْ عُمَرَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى صَلَاةَ الظُّهْرِ أَوْ الْعَصْرِ وَرَجُلٌ يَقْرَأُ خَلْفَهُ فَلَمَّا أَنْصَرَفَ قَالَ أَيُّكُمْ قَرَأَ بِسَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ أَنَا وَلَمْ أَرِدْ بِهَا إِلَّا الْخَيْرَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ عَرَفْتُ أَنَّ بَعْضَكُمْ قَدْ خَالَجَنِهَا

٩١٧

٩١٨

٢٨ ترك القراءة خلف الامام فيما جهر به

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ ابْنِ أَكِيمَةَ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ

٩١٩

(السبع الطول) بضم الطاء وفتح الواو جمع الطولى كالكبرى والكبر والفضلى والفضل (خالجنيها)

هي مقسومة الخ . قوله (الطول) بضم الطاء وفتح الواو جمع الطولى الستة معلومة والسابعة هي سورة التوبة وقيل غيرها والله تعالى أعلم . قوله (قد خالجنيها) أي نازعني القراءة والظاهر أنه قال نهياً وانكاراً

اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْصَرَفَ مِنْ صَلَاةٍ جَهَرَ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ فَقَالَ هَلْ قَرَأَ مَعِيَ أَحَدٌ مِنْكُمْ
 أَنفًا قَالَ رَجُلٌ نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ إِنِّي أَقُولُ مَا لِي أَنْزَعُ الْقُرْآنَ قَالَ فَانْتَهَى النَّاسُ عَنِ الْقِرَاءَةِ
 فِيهَا جَهَرَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْقِرَاءَةِ مِنَ الصَّلَاةِ حِينَ سَمِعُوا ذَلِكَ

٢٩ قراءة أم القرآن خلف الامام فيما جهر به الامام

٩٢٠ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ صَدَقَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَاقِدٍ عَنْ حَرَامِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ نَافِعِ بْنِ
 مُحَمَّدِ بْنِ رِبِيعَةَ عَنْ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْضَ
 الصَّلَوَاتِ الَّتِي يُجَهَرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ فَقَالَ لَا يَقْرَأَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ إِذَا جَهَرْتُ بِالْقِرَاءَةِ إِلَّا بِأَمِّ الْقُرْآنِ

٣٠ تأويل قوله عز وجل وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له

وأنصتوا لعلكم ترحمون

٩٢١ أَخْبَرَنَا الْجَارُودُ بْنُ مُعَاذِ التِّرْمِذِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ عَنْ
 زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا

أى نازعنيها

لذلك نعم هو انكار لما سوى الفاتحة دونها والله تعالى أعلم . قوله (أنازع القرآن) على بناء المفعول
 والقرآن منصوب بتقدير في القرآن أى أحارب في قرأته كإني أجذبه الى غيرى وغيرى يجذبه منى اليه
 يحتمل أنهم جهروا بالقراءة خلفه فشغلوه والمنع مخصوص به ويحتمل أنه ورد في غير الفاتحة كما فيها
 تقدم ويحتمل العموم فلا يقرأ فيما يجهر الامام أصلاً لا بالفاتحة ولا غيرها لا سراً ولا جهراً وما جاء
 عن أبى هريرة من قوله اقرأ بها يا فارسي يحمل على السر والله تعالى أعلم . قوله (الابام القرآن) ظاهر

جَعَلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ
فَقُولُوا اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدِ
الْأَنْصَارِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا
قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ كَانَ الْمُخْرَمِيُّ يَقُولُ هُوَ ثِقَةٌ يَعْنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدِ الْأَنْصَارِيِّ

٩٢٢

٣١ اكتفاء المأموم بقراءة الامام

أَخْبَرَنِي هَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ
قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو الزَّاهِرِيَّةِ قَالَ حَدَّثَنِي كَثِيرُ بْنُ مَرْةٍ الْخَضْرَمِيُّ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ سَمِعَهُ يَقُولُ
سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَّا فِي كُلِّ صَلَاةٍ قَرَاءَةٌ قَالَ نَعَمْ قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ
وَجَبَتْ هَذِهِ فَالْتَفَتَ إِلَيَّ وَكُنْتُ أَقْرَبَ الْقَوْمِ مِنْهُ فَقَالَ مَا أَرَى الْإِمَامَ إِذَا أَمَّ الْقَوْمَ إِلَّا
قَدْ كَفَاهُمْ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ هَذَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَا أَمَّا هُوَ قَوْلُ
أَبِي الدَّرْدَاءِ وَلَمْ يَقْرَأْ هَذَا مَعَ الْكِتَابِ

٩٢٣

هذه الرواية اباحة القراءة بالفاتحة ولو جهر الامام فاعل من يمنع عنها يقول ان النهي يقدم على الاباحة
عند التعارض ولا يخفى ان المعارضة حال السر مفقودة فالمنع حينئذ غير ظاهر حالة السر ولهذا مال محمد
وبعض المشايخ وغيرهم الى قراءة الفاتحة حال السر ورجحه على القارى في شرح موطأ محمد ورأى أنه
الأحوط والله تعالى أعلم . قوله . وإذا قرأ أي الامام . فأنصتوا أي اسكتوا للاستماع وهذا لا يكون
الا حالة الجهر وهذا الحديث صححه مسلم ولا عبرة بتضعيف من ضعفه والمصنف أشار الى أن هذا
الحديث تفسير للآية فيحمل عموم اذا قرأ القرآن على خصوص قراءة الامام . قوله . فالتفت الى .

۳۲ مايجزىء من القراءة لمن لا يحسن القرآن

- ۹۲۴ أَخْبَرَنَا يُوْسُفُ بْنُ عِيْسَى وَتَحْمُودُ بْنُ غِيْلَانَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا مَسْعُورٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ السَّكْسَكِيِّ عَنْ ابْنِ أَبِي أُوْفَى قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أِنِّي لَا أُسْتَطِيعُ أَنْ أَخُذَ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ فَعَلَّمَنِي شَيْئًا يُجْزئُنِي مِنَ الْقُرْآنِ فَقَالَ قُلْ سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ

۳۳ جهر الامام بآمين

- ۹۲۵ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ عَنِ الزُّيْدِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَمَّنَ الْقَارِئُ فَأَمَّنُوا فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُؤْمِنُ فَمَنْ وَافَقَ تَأْمِينَهُ تَأْمِينِ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ

أبي أبو الدرداء والى هذا أشار المصنف بقوله انما هذا عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خطأ الخ أى رفعه خطأ والصواب وقفه . قوله (يجزئنى) من الاجزاء أى يكفينى منه أى أقرؤه مقام القرآن مادام ما حفظه والافالسعى فى حفظه لازم وهذا يدل على أن العاجز عن القرآن يأتى بالتسيحات ولا يقرأ ترجمة القرآن بعبارة أخرى غير نظم القرآن . قوله (إذا أمن القارىء) أخذ منه المصنف الجهر بآمين اذ لو أسر الامام بآمين لماعلم القوم بتأمين الامام فلا يحسن الأمر اياهم بالتأمين عند تأمينه وهذا استنباط دقيق يرجحه ما سبق من التصريح بالجهر وهذا هو الظاهر المتبادر نعم قد يقال يكفى فى الأمر معرفتهم لتأمين الامام بالسكوت عن القراءة لكن تلك مدركة ضعيفة بل كثيراً ما بسكت الامام عن القراءة ثم يقول آمين بل الفصل بين القراءة والتأمين هو اللائق فيتقدم تأمين المقتدى على تأمين الامام اذا اعتمد على هذه الامارة لكن رواية اذا قال الامام ولا الضالين ربما يرجح هذا التأويل فليتأمل والأقرب أن أحد اللفظين من

النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا أَمَّنَ الْقَارِيءُ فَأَمَّنُوا فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُؤْمِنُ فَمَنْ وَافَقَ تَأْمِينَهُ
 تَأْمِينِ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ . أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ
 زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنِي مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَالَ الْإِمَامُ غَيْرَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ فَقُولُوا
 آمِينَ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَقُولُ آمِينَ وَإِنَّ الْإِمَامَ يَقُولُ آمِينَ فَمَنْ وَافَقَ تَأْمِينَهُ تَأْمِينِ الْمَلَائِكَةِ
 غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ
 أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمَّنُوا
 فَإِنَّ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينَهُ تَأْمِينِ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ

٩٢٧

٩٢٨

٣٤ باب الأمر بالتأمين مخلف الامام

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ سَمِيِّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ
 اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا قَالَ الْإِمَامُ غَيْرَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ فَقُولُوا آمِينَ
 فَإِنَّ مَنْ وَافَقَ قَوْلَهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ

٩٢٩

٣٥ فضل التأمين

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى

٩٣٠

تصرفات الرواة وحينئذ فرواية اذا أمن أشهر وأصح فهي أشبه أن تكون هي الأصل والله تعالى أعلم

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ آمِينَ وَقَالَتِ الْمَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ آمِينَ فَوَاقَفْتُمْ إِحْدَاهُمَا
الْأُخْرَى غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ

٢٦ قول المأموم إذا عطس خلف الامام

٩٣١

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا رِفَاعَةُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ عَنْ عَمِّ أَبِيهِ
مُعَاذِ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَطَسْتُ
فَقُلْتُ الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ مُبَارَكًا عَلَيْهِ كَمَا يُحِبُّ رَبُّنَا وَيَرْضَى فَلَمَّا
صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْصَرَفَ فَقَالَ مِنَ الْمُتَكَلِّمِ فِي الصَّلَاةِ فَلَمْ يَكَلِّمَهُ أَحَدٌ
ثُمَّ قَالَهَا الثَّانِيَةَ مِنَ الْمُتَكَلِّمِ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ رِفَاعَةُ بْنُ رَافِعٍ بْنُ عَفْرَاءَ أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ
كَيْفَ قُلْتَ قَالَ قُلْتُ الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ مُبَارَكًا عَلَيْهِ كَمَا يُحِبُّ رَبُّنَا
وَيَرْضَى فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ ابْتَدَرَهَا بِضْعَةٌ وَثَلَاثُونَ
مَلَكًا أَيُّهُمْ يَصْعَدُ بِهَا . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَخْلَدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ
أَبِي اسْحَقَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ وَائِلٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ أَسْفَلَ مِنْ أذُنَيْهِ فَلَمَّا قَرَأَ غَيْرَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ
وَلَا الضَّالِّينَ قَالَ آمِينَ فَسَمِعْتُهُ وَأَنَا خَلْفُهُ قَالَ فَسَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا

٩٣٢

قوله ﴿ بضعة وثلاثون ﴾ بكسر الباء وقد تفتح من الثلاث الى التسع والحديث يدل على جواز التحميد
للعاطس جهراً . قوله ﴿ فسمعتة وأنا خلفه ﴾ ظاهره الجهر بآمين

يَقُولُ الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ نَلَمَّا سَلَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ صَلَاتِهِ قَالَ مَنْ صَاحَبُ الْكَلِمَةِ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ الرَّجُلُ أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا أَرَدْتُ بِهَا بَأْسًا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَدْ ابْتَدَرَهَا اثْنَا عَشَرَ مَلَكًا فَمَا نَهَبَهَا شَيْءٌ دُونَ الْعَرْشِ

٣٧ جامع ماجاء في القرآن

أَخْبَرَنَا اسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَبَانَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ سَأَلَ الْخُرْثُ بْنُ هِشَامٍ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْفَ يَأْتِيكَ الْوَحْيُ قَالَ فِي مِثْلِ صَلْصَلَةِ الْجَرَسِ فَيَقْصِمُ عَنِّي وَقَدْ وَعَيْتُ عَنْهُ وَهُوَ أَشَدُّهُ عَلَيَّ وَأَحْيَانًا يَأْتِينِي فِي مِثْلِ

٩٣٣

(فما نهىها) أى مامنها وكفها عن الوصول اليه (كيف يأتيك الوحي) يحتمل أن يكون المستول عنه صفة للوحي نفسه ويحتمل أن يكون صفة حاملة أو ما هو أعم من ذلك (قال أحيانا) نصب على الظرف وعامله (يأتيني) مؤخر عنه (في مثل صلصلة الجرس) بصادين مهملتين مفتوحتين بينهما لام سا كنة وهى فى الاصل صوت وقوع الحديد بعضه على

(فما نهىها) أى منها وكفها عن الوصول اليه . قوله (كيف يأتيك الوحي) ظاهره أن السؤال عن كيفية الوحي نفسه لا عن كيفية الملك الحامل له ويدل عليه أول الجواب لكن آخر الجواب يميل الى أن المقصود بيان كيفية الملك الحامل فيقال يلزم من كون الملك فى صورة الانسان كون الوحي فى صورة مفهوم متبين أول الوهلة بالظن الى هذا اللازم صار بيانا لكيفية الوحي فلذلك قوبل بصلصلة الجرس ويحتمل أن المراد للسؤال عن كيفية الحامل أى كيف يأتيك حامل الوحي . وقوله (في مثل صلصلة الجرس) يأتيني فى صوت متدارك لا يدرك فى أول الوهلة كصوت الجرس أى يجىء فى صورة وهىة لها مثل هذا الصوت فبه بالصوت الغير المممود على أنه يجىء فى هئية غير معبودة فلذا قابله بقوله فى صورة الفتى وعلى الوجهين فصلصلة الجرس مثال لصوت الوحي والصلصلة بصادين مهملتين مفتوحتين بينهما لام سا كنة صوت وقوع الحديد بعضه على بعض والجرس بفتحيتين الجللجلى الذى يعلق فى رؤوس الدواب ووجه الشبه هو أنه صوت متدارك لا يدرك فى أول الوهلة (فيقصم) يضرب أى فيقطع عنى حامل الوحي الوحي (وقد وعيت

٩٣٤

صُورَةَ الْفَتَى فَيَنْبِذُهُ إِلَى . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَرِثُ بْنُ مَسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا
 أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ
 أَنَّ الْحَرِثَ بْنَ هِشَامٍ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْفَ يَأْتِيكَ الْوَحْيُ فَقَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْيَانًا يَأْتِينِي فِي مِثْلِ صَلْصَلَةِ الْجَرَسِ وَهُوَ أَشَدُّ عَلَيَّ

بعض ثم أطلق على كل صوت له طنين وقيل هو صوت متدارك لا يدرك في أول وهلة والجرس
 الجاجل الذي يملق في زروس الدواب فان قيل كيف شبه المحمود بالمدموم فان صوت الجرس
 مذموم لصحة النهي عنه والاعلام بأن الملائكة لا تصحب رفقة فيها جرس فالجواب أنه
 لا يازم في التشبيه تساوي المشبه بالمشبه به في كل صفاته بل يكفي اشتراكهما في صفة ما والمقصود
 هنا بيان الحس وذكر ما ألف السامعون سماعه تقريبا لأفهامهم وأخذ من هذا جواز تشبيه
 الشعراء ريق المحبوبة ونحوه بالخمر واستدل عليه بقول كعب ه كأنه منهل بالراح معلول ه وقد
 أنشده في حضرة النبي صلى الله عليه وسلم وأقره والصلصلة المذكورة صوت الملك بالوحي قال
 الخطابي يريد أنه صوت متدارك يسمعه ولا يثبتته أول ما يسمعه حتى يفهمه بعد وقيل بل هو
 صوت حفيف أجنحة الملك والحكمة في تقدمه أن يفرغ سماعه للوحي فلا يبقى فيه مكان لغيره
 (وهو أشده على) قال البلقيني سبب ذلك أن الكلام العظيم له مقدمات تؤذن بتعظيمه للاهتمام
 به وقال بعضهم إنما كان شديدا عليه ليستجمع قلبه فيكون أوعى لما سمع وقيل إنما كان ينزل
 هكذا اذا نزلت آية وعيد أو تهديد وفائدة هذه الشدة ما يترتب على المشقة من زيادة الزلنى
 والدرجات (فيفصم عنى) بفتح أوله وسكون الفاء وكسر المهملة أى يقطع وينجلي ما يغشائى
 ويروى بضم أوله من الرباعى وأصل الفصم القطع وقيل الفصم بالفاء القطع بلا إبانة وبالقف
 القطع بابانة

عنه) أى حفظت عنه أى أجده فى قلبى مكشوفاً متيناً بلا التباس ولا اشكال (فينبذهُ) كىضرب أى
 يلقيه الى فى صوت انسان والله تعالى أعلم

فَيَقْصِمُ عَنِّي وَقَدْ وَعَيْتُ مَا قَالَ وَأَحْيَانًا يَتَمَثَّلُ لِي الْمَلِكُ رَجُلًا فَيُكَلِّمُنِي فَأَعِي مَا يَقُولُ

﴿وأحيانا يتمثل لي الملك رجلا﴾ التمثل مشتق من التمثل أى يتصور واللام في الملك للعهد أى جبريل وصرح به رواية ابن سعد ورجلا منصوب نصب المصدر أى مثل رجل أو الحال أى هيئة رجل أو التمييز قال المتكلمون الملائكة أجسام علوية لطيفة تتشكل أى شكل ارادوا وقد سأل عبد الحق الصقلي امام الحرمين حين اجتمع به بمكة عن هذه وكيف كان جبريل يحيى مرة في صورة دحية وجاء مرة في هيئة رجل شديد يياض الثياب شديد سواد الشعر وصورته الاصلية وله ستمائة جناح وكل جناح منها يسد الافق فقال من قائل انه سبحانه يفنى الزائد من خلقه ثم يعيده ومن قائل ان ذلك انما هو تمثيل في عين الرائي لاني جسم جبريل وهو الذي يعطيه قوله يتمثل قال وتحقيقه أن جبريل عبارة عن الحقيقة الملكية الخاصة وملك لا يتغير بالصور والقوال كما أن حقيقتنا لا تتغير بها ألا ترى أن الجسم يتغير ويفنى مع أن الارواح لا تتغير كما أنها في الجنة تتركب على أجسام لطيفة نورانية ملكية تنعكس الأبدان الآدمية الكثيفة هناك الى عالم الكمال الجسماني على نحو الأجسام الملكية الآن فحقيقة جبريل كانت معلومة عند النبي صلى الله عليه وسلم مجعولة في أى قالب كان قات ولهذا ورد في حديث جبريل وسؤاله عن الايمان ما جاني قط إلا وأنا أعرفه إلا أن يكون هذه المرة ثم قال ومن هذا فهم السر المودع في عصا موسى كيف كانت تارة ثعبانا فاتحاه وأخرى شمعة ومرة شجرة صورتها ثمرة وأخرى سميرا يحادته اذا استوحش فتارة عود وأخرى ذور روح وانحطت مرة على فرعون وجعلت تقول يا موسى مرني بما شئت ويقول فرعون أسألك بالذي أرسلك إلا أخذتها فياخذها فتعود عصا وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام والشيخ سراج الدين البلقيني ما ذكره إمام الحرمين لا ينحصر الحال فيه بل يجوز أن يكون الآتي هو جبريل بشكله الأصلي إلا أنه انضم فصار على قدر هيئة الرجل واذا ترك ذلك عاد الى هيئته ومثل ذلك القطن اذا

قوله ﴿ يتمثل ﴾ أى يتصور تعريف الملك للعهد أى جبريل المعروف بأنه حامل الوحي ورجلا نصبه على المصدر أى مثل رجل أو الحال بتقدير هيئة رجل أو التمييز والتمثل ظهور الشيء في مثال غيره والأرواح القوية يمكن ظهورها باذن الله تعالى في صور كثيرة قوامثلة عديدة في حالة واحدة من غير أن يموت الجسم

٩٣٥

قَالَتْ عَائِشَةُ وَلَقَدْ رَأَيْتَهُ يُنَزَّلُ عَلَيْهِ فِي الْيَوْمِ الشَّدِيدِ الْبَرْدِ فَيَقْصِمُ عَنْهُ وَإِنْ جَبِينَهُ لَيَتَفْصَدُ
عَرَقًا . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ
أَبْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ قَالَ كَانَ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَالِجُ مِنَ التَّنْزِيلِ شِدَّةً وَكَانَ يُحَرِّكُ شَفْتَيْهِ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ
لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ قَالَ جَمَعَهُ فِي صَدْرِكَ ثُمَّ تَقْرَأُهُ فَإِذَا قَرَأْتَهُ

جمع بعد أن كان منتفشاً فانه بالنفس يحصل له صورة كبيرة وذاته لم تتغير وهذا على سبيل
التقريب والحق أن تمثل الملك رجلاً ليس معناه أن ذاته انقلبت رجلاً بل معناه أنه
ظهر بتلك الصورة تانياً لمن يخاطبه والظاهر أيضاً أن القدر لا يزول ولا يفنى
بل يخفى على الرائي فقط (فيكلمني) قال الحافظ ابن حجر وقع في رواية البيهقي من طريق
القعني عن مالك فيعلمني بالعين بدل الكاف والظاهر أنه تصحيف فقد وقع في الموطأ رواية
القعني بالكاف وكذا للدارقطني في حديث مالك من طريق القعني وغيره (فأعني ما يقول)
زاد أبو عوانة في صحيحه وهو أهون على (وان جبينه ليتفصد عرقاً) بالفاء وتشديد المهملة
مأخوذ من الفصد وهو قطع العرق لاسالة الدم شبه جبينه بالعرق المقصود مبالغة في كثرة العرق
وعرقاً تمييز وحكى العسكري بالتصحيف عن بعض شيوخه أنه قرأه ليتفصد بالقاف قال العسكري
فان ثبت فهو من قولهم تفصد الشيء اذا تكسر وتقطع ولا يخفى بعده قال الحافظ ابن
حجر وقد وقع في هذا التصحيف أبو الفضل بن طاهر فرده عليه المؤمن الساجي بالفاء قال
فأصر على القاف

الأصل الذي هو ذو أجنحة كثيرة فلا يرد أن الجاني كان روح جبريل فينبغي أن يموت الجسم القديم
له لمفارقة الروح اباه والا فليس الجاني روح جبريل ولا جسمه فما معنى مجيئه بالوحي والله تعالى أعلم
قوله (ليتفصد) بالفاء وتشديد المهملة أي ليجري ويسيل (عرقاً) تمييز . قوله (يعالج) يتحمل
(يحرك شفتيه) أي لكل حرف عقب سماعه من جبريل (ثم تقرأه) بالنصب عطف على جمعه

فَاتَّبَعَ قُرْآنَهُ قَالَ فَاسْتَمِعْ لَهُ وَأَنْصِتْ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا آتَاهُ جَبْرِيلُ
 أَسْتَمَعَ فَإِذَا انْطَلَقَ قَرَأَهُ كَمَا أَقْرَأَهُ . أَخْبَرَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا
 مَعْمَرُ بْنُ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ أَبِي مَخْرَمَةَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ
 هِشَامَ بْنَ حَكِيمٍ بْنَ حَزَامٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ فَقَرَأَ فِيهَا حُرُوفًا لَمْ يَكُنْ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 أَقْرَأَ فِيهَا قَاتٌ مِنْ أَقْرَأَ هَذِهِ السُّورَةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْتُ
 كَذَبْتَ مَا هَكَذَا أَقْرَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ أَقُودَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ أَقْرَأْتَنِي سُورَةَ الْفُرْقَانِ وَإِنِّي سَمِعْتُ هَذَا
 يَقْرَأُ فِيهَا حُرُوفًا لَمْ تَكُنْ أَقْرَأْتَنِيهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِقْرَأْ يَا هِشَامُ فَقَرَأَ
 كَمَا كَانَ يَقْرَأُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَكَذَا أَنْزَلْتُ ثُمَّ قَالَ إِقْرَأْ يَا عُمَرُ فَقَرَأَتْ
 فَقَالَ هَكَذَا أَنْزَلْتُ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الْقُرْآنَ أَنْزَلَ عَلَى سَبْعَةِ
 أَحْرُفٍ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَرِثُ بْنُ مَسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ
 عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
 عَبْدِ الْقَارِي قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمٍ
 يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَأَهَا عَلَيْهِ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْرَأَهَا

٩٣٦

٩٣٧

بتقدير ان فهو عطف الفعل على الاسم الصريح . قوله (قات كذبت) يفهم منه أنه لا يأتى الرجل
 بتكذيب الحق اذا ظهر له اماره خلافه وبنى عليه التكذيب وأن القرآن مالم يتواتر لا يكفر صاحبه
 بالتكذيب فليأمل (ان القرآن أنزل على سبعة احرف) أى على سبع لغات مشهورة بالفصاحة وكان

فَكَدْتُ أَنْ أَعْجَلَ عَلَيْهِ ثُمَّ أَمَهَلْتُهُ حَتَّى أَنْصَرَفَ ثُمَّ لَبَيْتُهُ بِرِدَائِهِ فَجِئْتُ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَأْتُهَا فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِقْرَأْ فَقَرَأَ الْقِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتَهُ يَقْرَأُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَكَذَا أَنْزَلْتُ ثُمَّ قَالَ لِي إِقْرَأْ فَقَرَأْتُ فَقَالَ هَكَذَا أَنْزَلْتُ إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ أَنْزَلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ فَاقْرَؤْ مَا تيسرَ مِنْهُ . أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ الْمَسُورَ بْنَ مَخْرَمَةَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدِ الْقَارِي أَخْبَرَاهُ أَنَّهُمَا سَمِعَا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَسَمِعْتُ لِقْرَائَتِهِ فَإِذَا هُوَ يَقْرُؤُهَا عَلَى حُرُوفٍ كَثِيرَةٍ لَمْ يَقْرَأُ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَدْتُ أَسَاوِرَهُ فِي الصَّلَاةِ فَتَصَبَّرْتُ حَتَّى سَلِمَ فَلَمَّا سَلِمَ لَبَيْتُهُ بِرِدَائِهِ فَقُلْتُ مَنْ أَقْرَأَكَ هَذِهِ السُّورَةَ الَّتِي سَمِعْتُكَ تَقْرُؤُهَا فَقَالَ أَقْرَأْنِيهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ

٩٣٨

(لَبَيْتُهُ بِرِدَائِهِ) قَالَ فِي النِّهَايَةِ يُقَالُ لَبَيْتَ الرَّجُلَ إِذَا جَعَلْتَ فِي عُنُقِهِ ثَوْبًا أَوْ غَيْرَهُ وَجَرَّرْتَهُ بِهِ وَأَخَذْتَ بِتَلْبِيْبِ فَلَانِ إِذَا جَمَعْتَ عَلَيْهِ ثَوْبَهُ الَّذِي هُوَ لَابِسُهُ وَقَبَضْتَ عَلَى نَحْرِهِ وَالتَّلْبِيْبُ يَجْمَعُ مَا فِي مَوْضِعِ اللَّبِّ مِنْ ثِيَابِ الرَّجُلِ (فَكَدْتُ أَسَاوِرَهُ) أَيِ أَوَاتِبُهُ وَأَقَاتِلُهُ

ذَلِكَ رِخْصَةٌ أَوْ لَا تَسْهِيْلًا عَلَيْهِمْ ثُمَّ جَمَعَهُ عُمَانُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ حِينَ خَافَ الْإِخْتِلَافَ عَلَيْهِمْ فِي الْقُرْآنِ وَتَسْكَذِيْبَ بَعْضِهِمْ عَلَى لُغَةِ قَرِيْشٍ الَّتِي أَنْزَلَ عَلَيْهَا أَوَّلًا وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ . قَوْلُهُ (أَعْجَلَ) مِنْ حَدِّ سَمِعَ أَيِ أَخَذَهُ وَأَجْرَهُ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ (لَبَيْتُهُ) بِالتَّشْدِيدِ يُقَالُ لَبَيْتَ الرَّجُلَ تَلْبِيْبًا إِذَا جَعَلْتَ فِي عُنُقِهِ ثَوْبًا وَجَرَّرْتَهُ بِهِ . قَوْلُهُ (أَسَاوِرَهُ) أَيِ أَوَاتِبَهُ مِنْ سَارَابِهِ وَثَبَّ .

كذبت فوالله إن رسول الله صلى الله عليه وسلم هو أقراني هذه السورة التي سمعتك
تقرؤها فانطلقت به أقوده إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله إني سمعت
هذا يقرأ سورة الفرقان على حروف لم تقرئنيها وانت أقراني سورة الفرقان فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسله يا عمر اقرأ يا هشام فقرأ عليه القراءة التي سمعته
يقرؤها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا أنزلت ثم قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اقرأ يا عمر فقرأت القراءة التي أقراني قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا
أنزلت ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف
فأقرؤا ما تيسر منه . أخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد بن جعفر غندر قال حدثنا شعبة
عن الحكم عن مجاهد عن ابن أبي ليلى عن أبي بن كعب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان عند أضاة بني غفار فأتاه جبريل عليه السلام فقال إن الله عز وجل يأمرك أن تقرئ
أمتك القرآن على حرف قال أسأل الله معافاته ومغفرته وإن أمتي لا تطيق ذلك ثم أتاه
الثانية فقال إن الله عز وجل يأمرك أن تقرئ أمتك القرآن على حرفين قال أسأل الله

٩٣٩

(ان هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف) والمراد به أكثر من ثلاثين قولاً حكيتها في
الاتفاق والمختار عندي أنه من المتشابه الذي لا يدري تأويله (أضاة بني غفار) قال في النهاية

قوله (أضاة بني غفار) الأضاة بوزن حصة الغدير (أن تقرئ أمتك) من الأقرأ ونصب أمتك
وجوز أنه من القراءة ورفع الأمة والمعنى أوفق بالأول إذ أمر أحد بفعل غيره غير مستحسن فليتأمل
(معافاته) بفتح التاء لأنه منصوب وهو مفرد لاجمع (لا تطيق ذلك) أي يومئذ لعدم ممارسة الناس

مُعَافَاتِهِ وَمَغْفِرَتِهِ وَإِنَّ أُمَّتِي لَأُطِيقُ ذَلِكَ ثُمَّ جَاءَهُ الثَّلَاثَةَ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَأْمُرُكَ أَنْ تُقْرِيَ أُمَّتَكَ الْقُرْآنَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَحْرَفٍ فَقَالَ أَسْأَلُ اللَّهَ مُعَافَاتِهِ وَمَغْفِرَتَهُ وَإِنَّ أُمَّتِي لَأُطِيقُ ذَلِكَ ثُمَّ جَاءَهُ الرَّابِعَةَ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَأْمُرُكَ أَنْ تُقْرِيَ أُمَّتَكَ الْقُرْآنَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ فَأَيُّمَا حَرْفٍ قَرَأْتُمْ عَلَيْهِ فَقَدْ أَصَابُوا قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ هَذَا الْحَدِيثُ خُولِفَ فِيهِ الْحَكْمُ خَالَفَهُ مَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ رَوَاهُ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عَمِيرٍ مَرْسَلًا . أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ بْنُ نُفَيْلٍ قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَعْقِلِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ عِكْرَمَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ قَالَ أَقْرَأَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُورَةَ فَبَيْنَا أَنَا فِي الْمَسْجِدِ جَالِسٌ إِذْ سَمِعْتُ رَجُلًا يَقْرؤها بِمُخَالَفِ قِرَائَتِي فَقُلْتُ لَهُ مَنْ عَلَيْكَ هَذِهِ السُّورَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ لَأُتْفَارِقَنَّكَ حَتَّى نَأْتِيَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاتَيْتُهُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ هَذَا خَالَفَ قِرَائَتِي فِي السُّورَةِ الَّتِي عَلَّمْتَنِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اقْرَأ يَا ابْنَ أَبِي قُرَيْشٍ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْسَنْتَ ثُمَّ قَالَ لِلرَّجُلِ اقْرَأ فَقَرَأَ بِمُخَالَفِ قِرَائَتِي فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْسَنْتَ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا ابْنَ أَبِي قُرَيْشٍ إِنَّهُ أَنْزَلَ الْقُرْآنَ

٩٤٠

الاضاءة بوزن الحصة الغدير وجمعها اضي واضاء كاكم وآكام

كلهم لغة بيش فلو كلفوا بالقراءة بها لقل عليهم يومئذ بخلاف ما اذا مارسوا كما عليه الامر اليوم والله تعالى اعلم . قوله (تخالف قرائتي) أي يقرؤها قراة تخالف قرائتي أو هو يخالف قرائتي وعلى الاول تخالف بالمخانة فوقية وعلى الثاني بالتحتية (من عليك) من التعليم (لا تفارقني) نهى أو نفى بمعنى النهي

عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ كُلِّهِمْ شَافٌ كَافٌ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ بِمَعْقِلِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ لَيْسَ بِذَلِكَ الْقَوِيُّ . أَخْبَرَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ حَمِيدٍ عَنْ أَنَسٍ عَنْ أَبِي قَالَ مَا حَاكَ فِي صَدْرِي مُنْذُ أُسَلِّمْتُ إِلَّا أَنِّي قَرَأْتُ آيَةً وَقَرَّأَهَا آخَرَ غَيْرَ قَرَأَتِي فَقُلْتُ أَقْرَأْنِيهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ الْآخِرُ أَقْرَأْنِيهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَقْرَأْتَنِي آيَةً كَذَا وَكَذَا قَالَ نَعَمْ وَقَالَ الْآخِرُ أَلَمْ تُقْرَأْنِي آيَةً كَذَا وَكَذَا قَالَ نَعَمْ إِنَّ جَبْرِيْلَ وَمِيكَائِيلَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَتَيَانِي فَقَعَدَ جَبْرِيْلُ عَنِّي وَمِيكَائِيلُ عَنِّي فَسَأَلَنِي فَقَالَ جَبْرِيْلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ عَلَى حَرْفٍ قَالَ مِيكَائِيلُ اسْتَزِدُّهُ اسْتَزِدُّهُ حَتَّى بَلَغَ سَبْعَةَ أَحْرَفٍ فَكُلُّ حَرْفٍ شَافٌ كَافٌ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَن مَالِكٍ عَن نَافِعٍ عَن ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مِثْلُ صَاحِبِ الْقُرْآنِ كَمِثْلِ صَاحِبِ الْإِبِلِ الْمُعَقَّلَةِ إِذَا عَاهَدَ عَلَيْهَا أَمْسَكَهَا وَإِنْ أَطْلَقَهَا ذَهَبَتْ . أَخْبَرَنَا عُمَرَانُ بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ بِئْسَمَا لِأَحَدِهِمْ أَنْ يَقُولَ نَسِيتُ آيَةَ كَيْتٍ وَكَيْتَ بَلْ

٩٤١

٩٤٢

٩٤٣

﴿ ما حاك في صدري ﴾ أي ما أثر ﴿ الإبل المعقلة ﴾ قال في النهاية أي المشدودة بالعقال والتشديد فيه للتكثير ﴿ بئسما لأحدكم أن يقول نسيت آية كيت وكيت بل هونسي ﴾ قال القرطبي اختلف في متعلق هذا

﴿ كلهم ﴾ أي كل واحدة منهم شاف كافي أو مجموع من شاف كاف وأفرادهما على لفظ كل فانه مفرد مذكر والأول أظهر وبالمقصود أوفق والله تعالى أعلم . قوله ﴿ ما حاك في صدري ﴾ أي أثر شك في صدري ولا وقع وقد جاء صريحاً أنه وقع في صدره يومئذ شك عصمه الله تعالى منه ببركة نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿ استزده ﴾ أي اطلب من الله تعالى الزيادة على حرف واحد أو من جبريل بناء على أنه واسطة . قوله ﴿ المعقلة ﴾ في النهاية أي المشددة بالعقال أو التشديد فيه للتكثير . قوله ﴿ أن يقول ﴾

هُوَ نَسِيَ اسْتَدْرَكَ الْقُرْآنَ فَإِنَّهُ أَسْرَعُ تَفْصِيًّا مِنْ صُدُورِ الرِّجَالِ مِنَ النَّعْمِ مِنْ عَقْلِهِ

٢٨ القراءة في ركعتي الفجر

٩٤٤

أَخْبَرَنِي عُمَرَانُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ قَالَ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ يَسَارٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي رُكْعَتَيْ الْفَجْرِ فِي الْأُولَى مِنْهُمَا الْآيَةَ الَّتِي فِي الْبَقَرَةِ قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا إِلَى آخِرِ الْآيَةِ وَفِي الْآخِرَى آمَنَّا بِاللَّهِ وَأَشْهَدُ بَأَنَّا مُسْلِمُونَ

٣٩ باب القراءة في ركعتي الفجر

بقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد

٩٤٥

أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ دَحِيمٌ قَالَ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ كَيْسَانَ

الذم فقيل هو على نسبة الانسان لنفسه النسيان اذ لا صنع له فيه فالذي ينبغى له ان يقول انسيت مبنيا للفعول وهو مردود بقوله انما انا بشر انسى كما تنسون وقبل كان هذا الذم خاصا بزمنه صلى الله عليه وسلم لانه كان من ضر وبالنسخ نسيان الآية كما قال تعالى ما ننسخ من آية او ننسها (تفصيا) بالفاء

نسيت آية كيت) بالتخفيف لما فيه من التشبه لفظاً بمن ذمه الله تعالى بقوله كذلك أتتك آياتنا فنسيتها وكذلك اليوم تنسى فالاحتراز عن مثل هذا القول أحسن (بل هونسي) بالتشديد أى الله تعالى قد أزال عن قلبه ما أزال فليقل نسيت بالتشديد لكونه أوفق بالواقع وأبعد من الوقوع في المكروه (استذكروا القرآن) أى اذكروه واحفظوه وذكره بالسین للبالغة (تفصيا) بالفاء والصاد المهملة أى خروجاً وتخلصاً

قوله (من النعم من عقله) بضم عين ووقف جميعاً وقد يسكن القاف جمع عقال بكسر العين وهو جبل صغير يشد به ساعد البعير الى نخذه وتذكير الضمير لأن النعم يذكر ويؤنث ذكره النووى فى شرح مسلم قوله (فى ركعتى الفجر) المراد أنه يقرأ فيهما بالآيتين أو السورتين بعد الفاتحة الا أنه تركها الراوى

عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ فِي رُكْعَتِي الْفَجْرِ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ

٤٠ تخفيف ركعتي الفجر

أَخْبَرَنَا اسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أُنْبَأْنَا جَرِيرٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ إِنْ كُنْتُ لَأَرَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي رُكْعَتِي الْفَجْرِ فَيُخَفِّفُهُمَا حَتَّى أَقُولَ أَقْرَأَ فِيهِمَا بِأَمِّ الْكِتَابِ

٩٤٦

٤١ القراءة في الصبح بالروم

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ أُنْبَأْنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ عَمِيرٍ عَنْ شَيْبِ بْنِ أَبِي رَوْحٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ صَلَّى صَلَاةَ الصُّبْحِ فَقَرَأَ الرَّومَ فَالتَّبَسَّ عَلَيْهِ فَلَمَّا صَلَّى قَالَ مَا بَالُ أَقْوَامٍ يُصَلُّونَ مَعَنَا لَا يُحْسِنُونَ الطُّهُورَ فَأَمَّا يَلْبَسُ عَلَيْنَا الْقُرْآنَ أَوْلَيْكَ

٩٤٧

والصاد المهملة أى خروجها يقال تفصيت من الأمر تفصيا اذا أخرجت منه وتخلصت

لظهورها . قوله - اقرأ فيهما بأمر الكتاب - مبالغة في التخفيف ومثله لا يفيد الشك في القراءة ولا يقصد به ذلك ولا دليل فيه لمن يقول بالاختصار على الفاتحة ضرورة أن حقيقة اللفظ الشك في الفاتحة أيضا وهو متروك بالاتفاق وعند الخليل على ما قلنا لا يلزم الاختصار فاخل على الاختصار مشكل وقد ثبت خلافه كما تقدم والله تعالى أعلم . قوله - فالتبس عليه - أى اشتبه عليه واستشكل وضميره للروم باعتبار أنه اسم مقدار من القرآن - لا يحسنون - من الاحسان أو التحسين - الطهور - بضم الطاء وجوز الفتح على أنه اسم للفعل والخل على الماء لا يناسب المقام - فأمما يلبس - كيضرب أو من التلبس أى يخلط وفيه تأثير

٤٢ القراءة في الصبح بالستين إلى المائة

٩٤٨

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ أَبَانَا سُلَيْمَانُ التَّمِيمِيُّ عَنْ سَيَّارِ
يَعْنِي ابْنَ سَلَامَةَ عَنْ أَبِي بَرزَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ
بِالْسِّتِينَ إِلَى الْمِائَةِ

٤٣ القراءة في الصبح بقاف

٩٤٩

أَخْبَرَنَا عُمَرَانُ بْنُ يَزِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الرَّجَالِ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ
أُمِّ هِشَامِ بِنْتِ حَارِثَةَ بْنِ النُّعْمَانَ قَالَتْ مَا أَخَذْتُ قُرْآنَ الْمَجِيدِ الْأَمِنْ وَرَاءَ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي بِهَا فِي الصُّبْحِ . أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ
الْأَعْلَى وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ قَالَ سَمِعْتُ عُمَى يَقُولُ
صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصُّبْحَ فَقَرَأَ فِي أَحَدِي الرَّكْعَتَيْنِ وَالنَّخْلَ
بِاسْقَاتٍ لَهَا طَلَعُ نَضِيدٍ قَالَ شُعْبَةُ فَلَقِيْتُهُ فِي السُّوقِ فِي الرَّحَامِ فَقَالَ ق

٩٥٠

٤٤ القراءة في الصبح باذا الشمس كورت

٩٥١

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ الْبَلْخِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا وَكَيْعُ بْنُ الْجَرَّاحِ عَنْ مَسْعُودِ الْمَسْعُودِيِّ عَنْ
الْوَلِيدِ بْنِ سُرَيْعٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ حُرَيْثٍ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ
إِذَا الشَّمْسُ كُورَتْ

الصحة وان الاكلمين في اكمل الاحوال يظهر فيهم أدنى أثر والله تعالى أعلم . قوله (والنخل باسقات)

٤٥ القراءة في الصبح بالمعوذتين

أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ حَزَامٍ التَّرْمِذِيُّ وَهَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ
 قَالَ أَخْبَرَنِي سُفْيَانُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ
 عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُعَوَّذَتَيْنِ قَالَ عُقْبَةُ فَأَمَّا بِهِمَا رَسُولُ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ

٩٥٢

٤٦ باب الفضل في قراءة المعوذتين

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ أَسْلَمَ عَنْ عُقْبَةَ
 ابْنِ عَامِرٍ قَالَ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ رَاكِبٌ فَوَضَعْتُ يَدِي عَلَى قَدَمِهِ
 فَقُلْتُ أَقْرَأْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ سُورَةَ هُودٍ وَسُورَةَ يُوسُفَ فَقَالَ لَنْ تَقْرَأَ شَيْئًا أَبْلَغَ عِنْدَ اللَّهِ
 مِنْ قُلِّ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ وَقُلِّ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ . أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ قَدَامَةَ قَالَ حَدَّثَنَا
 جَرِيرٌ عَنْ يَبَانَ عَنْ قَيْسٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 آيَاتُ أَنْزَلَتْ عَلَى اللَّيْلَةِ لَمْ يَرْمَاهُنَّ قَطُّ قُلِّ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ وَقُلِّ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ

٩٥٣

٩٥٤

أى السورة المشتملة على هذه الآية فهو من ارادة الكل باسم الجزء . قوله (فأما بهما) ليين بذلك أنهما
 عظيومان تقومان مقام سورتين عظيمتين كما هو المعتاد فى صلاة الفجر . قوله (أبلغ) أى أعظم فى باب
 الاستعاذة وكان الوقت كان يساعدا الاستعاذة والله تعالى أعلم . قوله (لم يرد) على بناء المفعول أى فى

٤٧ القراءة في الصبح يوم الجمعة

- ٩٥٥ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ح وَأَبَانَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ الْمُنزِيلُ وَهَلْ أَتَى . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ح وَأَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ أَبَانَا شَرِيكٌ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنِ الْمُخَوَّلِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ تَنْزِيلَ السَّجْدَةِ وَهَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ

٤٨ باب سجود القرآن

السجود في ص

- ٩٥٧ أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ الْمُقْسَمِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا حُجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمْرُو بْنِ ذَرٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَجَدَ فِي ص وَقَالَ سَجَدَهَا دَاوُدُ تَوْبَةً وَنَسَجَدَهَا شُكْرًا

الاستعاذة والله تعالى أعلم . قوله ﴿الم تنزيل﴾ قال علماءنا لادلالة فيه على المداومة عليهما نعم قد ثبتت قراءتهما وينبغي الإثمة قراءتهما ولا يحسن المداومة على تركهما بالمرء وقد قال به بعض الشافعية قد جاء في بعض الروايات ما يدل على المداومة وعلى كل تقدير فالمداومة عليهما خير من المداومة على تركهما والله تعالى أعلم . قوله ﴿توبة﴾ أي لاجل التوبة ﴿شكرا﴾ أي على قبول التوبة وتوفيق الله تعالى إياه عليها فحين يجزى في القرآن ذكر من

٤٩ السجود في والنجم

أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ مَيْمُونِ بْنِ مَهْرَانَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ حَنْبَلٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا رِيَّاحٌ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ عِكْرَمَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَكَّةَ سُورَةَ النَّجْمِ فَسَجَدَ وَسَجَدَ مِنْ عِنْدِهِ فَرَفَعَتْ رَأْسِي وَابْتَدَأْتُ أَنْ أَسْجُدَ وَلَمْ يَكُنْ يَوْمَئِذٍ أَسْلَمَ الْمُطَّلِبُ . أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ النَّجْمَ فَسَجَدَ فِيهَا

٩٥٨

٩٥٩

٥٠ ترك السجود في النجم

أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ أَبَانَا إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ عَنْ يَزِيدِ بْنِ خُصَيْفَةَ عَنْ يَزِيدِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَسِيطٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَّارٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ عَنِ الْقِرَاءَةِ مَعَ الْإِمَامِ فَقَالَ لَا قِرَاءَةَ مَعَ الْإِمَامِ فِي شَيْءٍ وَزَعَمَ أَنَّهُ قَرَأَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّجْمَ إِذَا هَوَى فَلَمْ يَسْجُدْ

٩٦٠

الله تعالى لتلك التوبة نشكره تعالى على تلك النعمة وكون السجدة للشكر لا يستلزم عدم الوجوب كما أنه لا يستلزم الوجوب فينبغي الرجوع في معرفة أحد الأمرين الى خارج والله تعالى أعلم . قوله ﴿ وسجد من عنده ﴾ أي من المسلمين والمشركين وكان المشركين سجدوا تبعاً للمسلمين وقد ذكروا في سببه قصة طويلة والله أعلم بنبوتها . قوله ﴿ فلم يسجد ﴾ أي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم استدلل به من لا يرى السجود في المفصل كالك وحمل ما جاء في سجود النجم على النسخ لكونه كان بمكة أجيب بأن القارىء امام للسامع

٥١ باب السجود في اذا السماء انشقت

- ٩٦١ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ
قَرَأَهُمْ إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ فَسَجَدَ فِيهَا فَلَمَّا انْصَرَفَ أَخْبَرَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ سَجَدَ فِيهَا . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ قَالَ ثَبَاتُ بْنُ أَبِي ذَثْبٍ
عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عِيَّاشٍ عَنْ ابْنِ قَيْسٍ وَهُوَ مُحَمَّدٌ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ سَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ . أَخْبَرَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ
حَزْمٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَرْثِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ سَجَدْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ وَاقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ .
٩٦٤ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ
عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَرْثِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مِثْلَهُ . أَخْبَرَنَا
عَمْرٍو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
قَالَ سَجَدَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ وَمَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُمَا

فيجوز أنه صلى الله تعالى عليه وسلم ترك السجود اتباعاً لزيد لأنه القارىء . فهو امام وترك زيد لأجل صغره
فلا دلالة في الحديث على عدم السجود وأجيب أيضاً بأنه لعله على غير وضوء . فأخبره فظنه زيد أنه ترك بل لعل
معنى كلامه زيد أنهم يسجدون في الحال بل أخره وأيضاً بأن السجود غير واجب فله تركه أحياناً لبيان الجواز
وبالجملة فقدجا، عن أبي هريرة وغيره أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم سجد في المفصل فالأخذ برواية المثبت

٥٢ السجود في اقرأ باسم ربك

٩٦٦ أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنْ قُرَّةَ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
 قَالَ سَجَدَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَمَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُمَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي إِذَا السَّمَاءُ
 ٩٦٧ أَنْشَقَتْ وَأَقْرَأَ بِاسْمِ رَبِّكَ . أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى
 عَنْ عَطَاءِ بْنِ مِينَاءَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَوَكَيْعٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى عَنْ عَطَاءِ بْنِ
 مِينَاءَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ سَجَدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي إِذَا السَّمَاءُ أَنْشَقَتْ
 وَأَقْرَأَ بِاسْمِ رَبِّكَ

٥٣ باب السجود في الفريضة

٩٦٨ أَخْبَرَنَا حَمِيدُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنْ سُلَيْمٍ وَهُوَ ابْنُ أَخْضَرَ عَنِ التَّيْمِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي بَكْرُ بْنُ
 عَبْدِ اللَّهِ الْمُرَزِيُّ عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ صَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِي هُرَيْرَةَ صَلَاةَ الْعِشَاءِ يَعْنِي الْعَتَمَةَ فَقَرَأَ
 سُورَةَ إِذَا السَّمَاءُ أَنْشَقَتْ فَسَجَدَ فِيهَا فَلَمَّا فَرَغْتُ قُلْتُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ هَذِهِ يَعْنِي سَجْدَةً مَا كُنَّا

أولى من النافي لجواز أن النافي ما اطلع عليه وفي شرح الموطأ وقال بالسجود في المفصل الخلفاء الأربعة
 والأئمة الثلاثة وغيرهم واستدل بعض المالكية بأن أبا سلمة قال لأبي هريرة لما سجد لقد سجدت في
 سورة مارأيت الناس يسجدون فيها فدل هذا على أن الناس تركوه وجرى العمل بتركه ورواه ابن عبد
 البر بأن أي عمل يدعى مع مخالفة المصطفى والخلفاء الراشدين بعده والله تعالى أعلم . قوله (ووكيع
 عن سفیان) ووكيع معطوف على سفیان والمراد به ابن عيينة أو من روى عنه ووكيع فالمراد به الثوري كما
 أفاده في الأطراف . قوله (يعني العتمة) فسر بذلك لأن العشاء قد يطلق على صلاة المغرب

نَسَجِدُهَا قَالَ سَجَدَ بِهَا أَبُو الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا خَلْفُهُ فَلَا أزالُ أُسْجِدُ بِهَا حَتَّى
أَلْقَى أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٥٤ باب قراءة النهار

- ٩٦٩ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَّامَةَ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ رَقَبَةَ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ كُلُّ
صَلَاةٍ يُقْرَأُ فِيهَا فَمَا أَسْمَعْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْمَعْنَاكُمْ وَمَا أَخْفَاهَا أَخْفَيْنَا
مِنْكُمْ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ أَبَانَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ
٩٧٠ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ فِي كُلِّ صَلَاةٍ قِرَاءَةٌ فَمَا أَسْمَعْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْمَعْنَاكُمْ
وَمَا أَخْفَاهَا أَخْفَيْنَا مِنْكُمْ

٥٥ القراءة في الظهر

- ٩٧١ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ صُدْرَانَ قَالَ حَدَّثَنَا سَلْمٌ بْنُ قُتَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ
الْبَرِيدِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ كُنَّا نُصَلِّي خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الظُّهْرِ
٩٧٢ فَتَسْمَعُ مِنْهُ الْآيَةَ بَعْدَ الْآيَاتِ مِنْ سُورَةِ لُقْمَانَ وَالنَّارِيَّاتِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُجَاعٍ
الْمَرْوُذِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَيْدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ بْنَ النَّضْرِ قَالَ

قوله (كل صلاة) أى كل ركعة أو كل صلاة سرية و جهرية (فما أسمعنا) بفتح العين فى الاول
وسكونها فى الثانى أى يجهر فيما جهر ويخافت فيما خافت ولا يظن أن مواضع السر لا قراءة فيها . قوله (فنسمع
منه الآية) أى يقرأ بحيث نسمع الآية من جملة ما قرأ وهذا يدل على أن الجهر القليل فى السرية لا يضر

كُنَّا بِالطَّفِّ عِنْدَ أَنَسٍ فَصَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ إِنِّي صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الظُّهْرِ فَقَرَأْنَا بِهَاتَيْنِ السُّورَتَيْنِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ بِسَبْحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ

٥٦ تطويل القيام في الركعة الأولى من صلاة الظهر

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ عَطِيَّةِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ قَزَعَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ لَقَدْ كَانَتْ صَلَاةُ الظُّهْرِ تَقَامُ فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى الْبَقِيعِ فَيَقْضِي حَاجَتَهُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَحْجِي، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى يُطَوِّلُهَا. أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ دُرُسْتَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ وَهُوَ الْقَنَادُ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي قَتَادَةَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كَانَ يُصَلِّي بِنَا الظُّهْرِ فَيَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيْنِ يُسْمَعُنَا الْآيَةَ كَذَلِكَ وَكَانَ يُطِيلُ الرَّكْعَةَ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ وَالرَّكْعَةَ الْأُولَى يَعْنِي فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ

٩٧٣

٩٧٤

٥٧ باب إسماع الامام الآية في الظهر

أَخْبَرَنَا عَمْرَانُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ خَالِدِ بْنِ مُسْلِمٍ يَعْرِفُ بِابْنِ أَبِي جَمِيلٍ الدَّمَشْقِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا

٩٧٥

وعلى أن الجمع بين الجهر والسر لا يكره والله تعالى أعلم. قوله (يطولها) لعله صلى الله تعالى عليه وسلم
 برغبة من خلفه في التطويل وعند ذلك يجوز التطويل والافتخاف هو المطلوب للامام. قوله (يسمعنا

إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَمَاعَةَ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ حَدَّثَنِي
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ بِأَمِّ الْقُرْآنِ
وَسُورَتَيْنِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ أحياناً
وَكَانَ يُطِيلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى

٥٨ تقصير القيام في الركعة الثانية من الظهر

٩٧٦

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ يَحْيَى بْنِ
أَبِي كَثِيرٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ يَقْرَأُ بِنَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ أحياناً وَيُطَوِّلُ فِي الْأُولَى
وَيُقْصِرُ فِي الثَّانِيَةِ وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ يُطَوِّلُ فِي الْأُولَى وَيُقْصِرُ فِي الثَّانِيَةِ
وَكَانَ يَقْرَأُ بِنَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ يُطَوِّلُ الْأُولَى وَيُقْصِرُ الثَّانِيَةَ

٥٩ القراءة في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر

٩٧٧

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ
عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَتَيْنِ وَفِي الْأَخْرَيْنِ
بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَكَانَ يُسْمِعُنَا الْآيَةَ أحياناً وَكَانَ يُطِيلُ أَوَّلَ رَكْعَةٍ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ

الآية كذلك كما أنه يقرأ يسمعنا الآية أحياناً . قوله (وكان يطيل في الركعة الأولى) يعينهم بذلك على

٦٠ القراءة في الركعتين الأوليين من صلاة العصر

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ عَدِيٍّ عَنْ حَجَّاجِ الصَّوَّافِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ
وَسُورَتَيْنِ وَيُسْمَعُنَا الْآيَةَ أحيانًا وَكَانَ يُطِيلُ الرَّكْعَةَ الْأُولَى فِي الظُّهْرِ وَيَقْصُرُ فِي الثَّانِيَةِ
وَكَذَلِكَ فِي الصُّبْحِ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ
سَلَمَةَ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ
بِالسَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ وَالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ وَنَحْوَهُمَا . أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا
عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ
فِي الظُّهْرِ وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى وَفِي الْعَصْرِ نَحْوَ ذَلِكَ وَفِي الصُّبْحِ بِأَطْوَلِ مِنْ ذَلِكَ

٩٧٨

٩٧٩

٩٨٠

٦١ تخفيف القيام والقراءة

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا الْعَطَّافُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ دَخَلْنَا عَلَى أَنَسِ بْنِ
مَالِكٍ فَقَالَ صَلَّيْتُمْ قُلْنَا نَعَمْ قَالَ يَا جَارِيَةُ هَلْبِي لِي وَضُوءًا مَاصِلِيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ أَشْبَهَ صَلَاةَ

٩٨١

ادراك فضلها . قوله (بالسما، ذات البروج الخ) ما جاء في اختلاف القراءة يحمل على اختلاف الاوقات
والاحوال فلا تنافي في احاديث القراءة . قوله (هلمى لى وضوءاً) بفتح الواو أى احضرى لى

٩٨٢ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِمَامِكُمْ هَذَا قَالَ زَيْدٌ وَكَانَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ وَيُخَفِّفُ الْقِيَامَ وَالْقُعُودَ . أَخْبَرَنَا هَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُمَانَ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ مَا صَلَّيْتُ وَرَأَيْتُ أَحَدًا أَشْبَهَ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ فُلَانٍ قَالَ سُلَيْمَانُ كَانَ يُطِيلُ الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَيُخَفِّفُ الْآخِرَتَيْنِ وَيُخَفِّفُ الْعَصْرَ وَيَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمَفْصَلِ وَيَقْرَأُ فِي الْعِشَاءِ بَوْسَطِ الْمَفْصَلِ وَيَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ بِطَوْلِ الْمَفْصَلِ

٦٢ باب القراءة في المغرب بقصار المفصل

٩٨٣

أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُمَانَ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ مَا صَلَّيْتُ وَرَأَيْتُ أَحَدًا أَشْبَهَ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ فُلَانٍ فَصَلَّيْنَا وَرَأَى ذَلِكَ الْإِنْسَانَ وَكَانَ يُطِيلُ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَيُخَفِّفُ فِي الْآخِرَتَيْنِ وَيُخَفِّفُ فِي الْعَصْرِ وَيَقْرَأُ

ماء أتوضأ به (من إمامكم) أي من عمر بن عبد العزيز . قوله (ويقرأ في المغرب بقصار المفصل الخ) المفصل عبارة عن السبع الأخير من القرآن أوله سورة الحجرات سمى مفصلاً لأن سورة قصار كل سورة كفصل من الكلام قيل طوله إلى سورة عم وأوساطه إلى الضحى وقيل غير ذلك ثم يؤخذ من هذا الحديث ومن حديث أبي هريرة الآتي في الباب الثاني ومن حديث رافع بن خديج كنا نتصرف عن المغرب وإن أحدنا ليصير مواقع نبله أن عادته صلى الله تعالى عليه وسلم في المغرب قراءة السور القصار

فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمُفْصَلِ وَيَقْرَأُ فِي الْعِشَاءِ بِالشَّمْسِ وَضُحَاهَا وَأَشْبَاهِهَا وَيَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ
بِسُورَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ

٦٣ القراءة في المغرب بسبح اسم ربك الأعلى

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ دِنَارٍ
عَنْ جَابِرٍ قَالَ مَرَّ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بِنَاضِحِينَ عَلَى مَعَاذٍ وَهُوَ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ فَانْتَحَى بِسُورَةِ
الْبَقَرَةِ فَصَلَّى الرَّجُلُ ثُمَّ ذَهَبَ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَفْتَانُ يَا مَعَاذَ أَفْتَانِ
يَا مَعَاذَ الْأَقْرَاتِ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا وَنَحْوَهُمَا

٩٨٤

٦٤ القراءة في المغرب بالمرسلات

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ
أَبِي سَلَمَةَ الْمَاجَشُونِيُّ عَنْ حَمِيدٍ عَنْ أَنَسٍ عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحُرْثِ قَالَتْ صَلَّى بِنَا
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِهِ الْمَغْرِبَ فَقَرَأَ الْمُرْسَلَاتِ مَا صَلَّى بَعْدَهَا صَلَاةً
حَتَّى قُبِضَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . أَخْبَرَنَا قَتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أُمِّهِ أَنَّهَا سَمِعَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالْمُرْسَلَاتِ

٩٨٥

٩٨٦

فلعل ما سيحىء من قراءة السور الطوال في المغرب كان منه أحياناً لبيان الجواز قوله (وهو يصلّي المغرب) قد جاء أنها صلاة العشاء وهي أنسب بسوق هذه القصة والحمل على تعدد الواقعة بعيد والله تعالى أعلم قوله (ما صلى بعدها صلاة) أي بالناس والله تعالى أعلم

٦٥ القراءة في المغرب بالطور

٩٨٧ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَبْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ .

٦٦ القراءة في المغرب بحم الدخان

٩٨٨ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْمُقْرِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا حَيُّوَةٌ وَذَكَرَ آخَرَ قَالَا حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ رِبِيعَةَ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ هُرْمَزٍ حَدَّثَهُ أَنَّ مَعَاوِيَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْتَةَ بْنَ مَسْعُودٍ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ بِحَمِّ الدُّخَانِ .

٦٧ القراءة في المغرب بالمص

٩٨٩ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَةَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو وَهَبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحُرْثِ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ بْنَ الزَّيْرِ يُحَدِّثُ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ قَالَ لِمُرْوَانَ يَا أَبَا عَبْدِ الْمَلِكِ أَتَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقُلِّ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَإِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكُوْثَرَ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَحَلُوفَةٌ لَقَدْ رَأَيْتُ

قوله ﴿ أتقرأ في المغرب بقل هو الله أحد ﴾ أي دائماً بحيث كأنه اللازم ولا يجوز غيره فالانكار على التزام القصار وفيه أنه ينبغي للامام أن يقرأ ما قرأه صلى الله تعالى عليه وسلم أحياناً تبركاً بقراءته صلى الله تعالى عليه وسلم وأحياناً لسنته وآثاره الجميلة ﴿ فحلوفاً ﴾ أراد بالملحوظ الله الذي لا يستحق الحلف إلا به والخبر محذوف أي الله قسى

٩٩٠ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقرأ فيها بأطول الطولين المص . أخبرنا محمد بن عبد الأعلى
 قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ ابْنِ أَبِي مَيْكَةَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزَّيْرِ أَنَّ
 مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ أَخْبَرَهُ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ قَالَ مَالِي أَرَاكَ تَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ السُّورِ
 وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقرأ فيها بأطول الطولين قُلْتُ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ
 مَا أَطْوَلُ الطُّولَيْنِ قَالَ الْأَعْرَافُ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ وَأَبُو حِيوةَ عَنْ
 ابْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ قَرَأَ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ بِسُورَةِ الْأَعْرَافِ فَرَقَّهَا فِي رَكْعَتَيْنِ

٦٨ القراءة في الركعتين بعد المغرب

٩٩٢ أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو الْجَوَّابِ قَالَ حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ رُزَيْقٍ عَنْ
 أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ رَمَقْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشْرِينَ مَرَّةً يقرأ في الرُّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَفِي الرُّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ
 قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ

٦٩ الفضل في قراءة قل هو الله أحد

٩٩٣ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَرِثِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي

(بأطول الطولين) قال في النهاية بأطول السورتين الطويلتين وبعضهم يقول بطول وهو خطأ فاحش

(بأطول الطولين) يعني الأنعام والأعراف وأطولها الأعراف وصدق هذا الوصف على غير الأعراف لا يضر لأنه عينها بالبيان . قوله (رمقت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم) أي نظرت إليه وتأملت في قرأته

- هَلَالٌ أَنَّ أَبَا الرَّجَالِ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَهُ عَنْ أُمِّهِ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ رَجُلًا عَلَى سِرِّيَّةٍ فَكَانَ يَقْرَأُ لِأَصْحَابِهِ فِي صَلَاتِهِمْ فَيَخْتَمُ بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ فَلَمَّا رَجَعُوا ذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ سَلُوهُ لِأَيِّ شَيْءٍ فَعَلَّ ذَلِكَ فَسَأَلُوهُ فَقَالَ لِأَنَّهَا صِفَةُ الرَّحْمَنِ عَزَّ وَجَلَّ فَأَنَا أَحَبُّ أَنْ أَقْرَأَ بِهَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبِرُوهُ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُحِبُّهُ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ مَوْلَى آلِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ أَقْبَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ الصَّمَدُ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجِبْتَ فَسَأَلْتُهُ مَاذَا يَأْرَسُولَ اللَّهِ قَالَ الْجَنَّةُ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَجُلًا سَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ يَرُدُّهَا فَلَمَّا أَصْبَحَ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهَا لَتَعْدِلُ ثَلَاثُ الْقُرْآنِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

فان الطول الحبل ولا مدخل له ولا معنى له هنا (انها لتعدل ثلث القرآن) المختار في هذا أيضا

قوله (على سرية) أي جعله أميراً على طائفة من الجيش (فيختم بقل هو الله أحد) أي يختم قراءته بقراءة قل هو الله أحد أي يقرأ بقل هو الله أحد في آخر ما يقرأ من القرآن والحاصل أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قرره على ذلك وبشره عليه بمبشره فعلم به جواز الجمع بين السور المتعددة في ركعة . قوله (وجبت) لا دلالة في الحديث على عموم الوجوب لكل قارىء الا بالنظر الى أن الظاهر أن الوجوب جزاء لقراءته فالظاهر عمومته لكل عامل عمله والله تعالى أعلم . قوله (فذكر ذلك له) كأنه عظم ذلك ترديده هذه السورة (لتعدل) أي تساوى ثلث القرآن أجرا

بَشَّارٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ هَلَالِ بْنِ يَسَافٍ عَنْ رَيْعِ بْنِ خُثَيْمٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ امْرَأَةٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ثَلَاثُ الْقُرْآنِ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَا أَعْرِفُ إِسْنَادًا أَطْوَلَ مِنْ هَذَا

٧٠ القراءة في العشاء الآخرة بسبح اسم ربك الأعلى

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قَدَامَةَ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَامَ مُعَاذُ فَصَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ فَطَوَّلَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْتَانِ يَا مُعَاذُ أَفْتَانِ يَا مُعَاذُ أَيْنَ كُنْتَ عَنِ سَبْحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَالضُّحَى وَإِذَا السَّمَاءُ انْفَطَرَتْ

٩٩٧

٧١ القراءة في العشاء الآخرة بالشمس وضحاها

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ صَلَّى مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ لِأَخِيهِ

٩٩٨

أنه من المتشابه وعليه أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وكذا حديث الفاتحة تعدل ثلثي القرآن وآية الكرسي ربع القرآن ونحو ذلك وحديث الفرائض نصف العلم ومنهم من خاض في تأويل ذلك ﴿أخبرنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن حدثنا زائدة عن منصور عن هلال بن يساف عن ربيع بن خثيم عن عمرو بن ميمون عن ابن أبي ليلى عن امرأة عن أبي أيوب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قل هو الله أحد ثلث القرآن قال أبو عبد الرحمن ما أعرف إسناداً أطول من هذا﴾

قوله ﴿عن منصور عن هلال بن يساف الخ﴾ في بعض النسخ قال أبو عبد الرحمن ما أعرف إسناداً أطول من هذا ونقل عن السيوطي أنه قال فيه ستة من التابعين قال والمرأة هي امرأة أبي أيوب . قوله ﴿فصل في العشاء الآخرة الخ﴾ ظاهر صنيع المصنف يميل إلى أنه جمع بين رواية صلاة المغرب ورواية صلاة العشاء

العشاء فطول عليهم فأنصرف رجل منا فأخبر معاذ عنه فقال إنه منافق فلما بلغ ذلك الرجل دخل على النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره بما قال معاذ فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أتريد أن تكون فتاناً يأمعأذ إذا أمت الناس فأقرأ بالشمس وضحاها وسبح اسم ربك الأعلى والليل إذا يغشى وأقرأ باسم ربك . أخبرنا محمد بن علي بن الحسن بن شقيق قال حدثنا أبي قال أنبأنا الحسين بن واقد عن عبد الله بن بريدة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة العشاء الآخرة بالشمس وضحاها وأشباهها من السور

٩٩٩

٧٢ القراءة فيها بالتين والزيتون

أخبرنا قتيبة عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عدى بن ثابت عن البراء بن عازب قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العتمة فقرأ فيها بالتين والزيتون

١٠٠٠

٧٣ القراءة في الركعة الأولى من صلاة العشاء الآخرة

أخبرنا إسماعيل ابن مسعود قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا شعبة عن عدى بن ثابت عن البراء بن عازب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فقرأ في العشاء في الركعة الأولى بالتين والزيتون

١٠٠١

فيه ستة من التابعين أولهم منصور والمرأة هي امرأة أبي أيوب

بالحمل على تعدد القضية فلذلك استدل بكتنا الروايتين لكن وقوع مثل هذه القضية مرتين بعيد إلا أن يقال يحتمل أنه وقع من معاذ مرتين ثم رفع الواقعتان إلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مرة والله تعالى أعلم

٧٤ الركود في الركعتين الأوليين

- ١٠٠٢ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو عَوْنٍ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ يَقُولُ قَالَ عُمَرُ لَسَعْدٍ قَدْ شَكَكَ النَّاسُ فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ سَعْدٌ أَتَدُّ فِي الْأُولَيَيْنِ وَأُحْنِفُ فِي الْآخِرِيَيْنِ وَمَا آلُو مَا اقْتَدَيْتُ بِهِ مِنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ذَلِكَ الظَّنُّ بِكَ . أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَلِيٍّ أَبُو الْحَسَنِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ دَاوُدَ الطَّائِيِّ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ وَقَعَ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ فِي سَعْدٍ عِنْدَ عُمَرَ فَقَالُوا وَاللَّهِ مَا يُحْسِنُ الصَّلَاةَ فَقَالَ أَمَا أَنَا فَأُصَلِّيَ بِهِمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا أُحْرِمُ عَنْهَا أَرْكَدُ فِي الْأُولَيَيْنِ وَأُحْنِفُ فِي الْآخِرِيَيْنِ قَالَ ذَلِكَ الظَّنُّ بِكَ .

٧٥ قراءة سورتين في ركعة

- ١٠٠٤ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ

﴿ أتد ﴾ قال في النهاية أتاد في فعله وقوله إذا تأنى وتثبت ولم يعجل وأصل التاء فيها واو ﴿ أحذف ﴾ أي أخفف ولا أطيل ﴿ لا أحرم ﴾ أي لا أترك ﴿ أركد ﴾ أي أسكن وأطيل القيام

قوله ﴿ قد شكك الناس ﴾ أي أهل كوفة وكان سعداً يراهم من جهة عمر عليهم فجاؤا عند عمر وشكوا سعداً فطلبه عمر وقال له ذلك ﴿ أتد ﴾ بتشديد التاء بعدها همزة مكسورة وقبلها همزة مفتوحة أي أتثبت ولا أتعجل وفي بعض النسخ أمد بتشديد الدال كما في أبي داود أي أزيد وأطول ﴿ وأحذف ﴾ أي أخفف ﴿ وما آلو ﴾ بهمزة معدودة أي لا أقصر في صلاة اقتديت بها وهي صلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم . قوله ﴿ ما يحسن ﴾ من الاحسان أو التحسين ﴿ لا أحرم ﴾ من باب ضرب أي لا أنقص ﴿ أركد ﴾ من باب نصر أي أسكن

- عَبْدُ اللَّهِ قَالَ إِنِّي لِأَعْرِفُ النَّظَائِرَ الَّتِي كَانَ يَقْرَأُ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشْرِينَ سُورَةً فِي عَشْرِ رَكَعَاتٍ ثُمَّ أَخَذَ يَدَ عَلْقَمَةَ فَدَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ إِلَيْنَا عَلْقَمَةُ فَسَأَلْنَا فَأَخْبَرَنَا بِهِ . أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ يَقُولُ قَالَ رَجُلٌ عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ قَرَأْتُ الْمُفَصَّلَ فِي رَكْعَةٍ قَالَ هَذَا كَهَذَا الشَّعْرَ لَقَدْ عَرَفْتُ النَّظَائِرَ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرُنُ بَيْنَهُنَّ فَذَكَرَ عَشْرِينَ سُورَةً مِنَ الْمُفَصَّلِ سُورَتَيْنِ سُورَتَيْنِ فِي رَكْعَةٍ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا
- ١٠٠٥
- ١٠٠٦

(قال رجل عند ابن مسعود) هو مهيك بن سنان البجلي سماء مسلم في رواية (قرأت المفصل في ركعة) هو مزق إلى آخر القرآن على الصحيح وسمى مفصلاً لكثرة الفصل بين سور وباليسملة (قال هذا) بفتح الهاء وتشديد الذال المعجمة أي سرداً وإفراطاً في السرعة وهو منصوب على المصدر وهو استفهام إنكار بحذف الأداة وهي ثابتة في رواية مسلم (كهذ الشعر) قال ذلك لأن تلك الصفة كانت عادتهم في إنشاد الشعر (لقد عرفت النظائر) قال الحافظ ابن حجر أي السور المتماثلة في المعاني كالمواظع والحكم والقصص لا المتماثلة في عدد الآي لما سيظهر عند تعيينها قال المحب الطبري كنت أظن أنها متساوية في العدد حتى اعتبرتها فلم أجد فيها شيئاً متساوياً (يقرن) بضم الراء وبكسرهما (فذَكَرَ عَشْرِينَ سُورَةً مِنَ الْمُفَصَّلِ سُورَتَيْنِ سُورَتَيْنِ فِي رَكْعَةٍ) زاد في رواية أبي داود على تأليف ابن مسعود الرحمن والنجم في ركعة واقتربت والحاقة في ركعة والذاريات والطور في ركعة والواقعة ون في ركعة وسأل والنازعات في ركعة وعبس وويل للطففين في ركعة والمدثر والمزمل في ركعة وهل أتى ولا أقسم في ركعة وعم يتساءلون والمرسلات في ركعة

وأطول القيام . قوله (اني لأعرف النظائر) أي السور المتقاربة في الطول . قوله (هذا) بفتح هاء وتشديد ذال معجمة أي تسرع اسراعاً في قراءته كما تسرع في إنشاد الشعر والهد سرعة القطع ونصبه على المصدر وهو استفهام إنكار بحذف أداته (تقرن) بضم الراء أو كسرهما

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ قَالَ أَبَانَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ وَثَّابٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ وَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ إِنِّي قَرَأْتُ اللَّيْلَةَ الْمُفْصَلَ فِي رَكْعَةٍ فَقَالَ هَذَا كَهَذَا الشَّعْرَ لَكِنْ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ النَّظَائِرَ عَشْرِينَ سُورَةً مِنَ الْمُفْصَلِ مِنْ آلِ حَمٍ

۷۶ قِراءَةُ بَعْضِ السُّورَةِ

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ
حَدِيثًا رَفَعَهُ إِلَى ابْنِ سُنَيَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ يَوْمَ الْفَتْحِ فَصَلَّى فِي قُبْلِ الْكَعْبَةِ نَحَلَعَ نَعْلَيْهِ فَوَضَعَهُمَا عَنْ يَسَارِهِ فَافْتَحَ بِسُورَةِ
الْمُؤْمِنِينَ فَلَمَّا جَاءَ ذِكْرُ مُوسَى أَوْ عِيسَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَخَذَتْهُ سَعْلَةٌ فَرَكَعَ

۱۰۰۷

۷۷ تَعُوذُ الْقَارِيءِ إِذَا مَرَّ بِآيَةِ عَذَابٍ

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ
سُلَيْمَانَ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ الْأَخْنَفِ عَنْ صَلَةَ بْنِ زَفَرٍ عَنْ حَدِيفَةَ أَنَّهُ
صَلَّى إِلَى جَنْبِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةً فَقَرَأَ فَكَانَ إِذَا مَرَّ بِآيَةِ عَذَابٍ وَقَفَّ وَتَعُوذَ

۱۰۰۸

قوله ﴿وآل حم﴾ أي صاحب حم أي السورة المصدرة بحم . قوله ﴿فلسا جاء ذكر موسى أو عيسى﴾ أي جاء قوله
تعالى ثم أرسلنا موسى وأخاه أوزكر عيسى وهذا شك من الراوى وعيسى المذكور في جنبه فلنا جمع بينهما
﴿سعلة﴾ بفتح سين وسكون عين قيل أخذته بسبب البكاء ثم لا يخفى أن الاقتصار على بعض السورة
هنا لضرورة فالاستدلال به على الاقتصار بلا ضرورة لا يتم فالأولى الاستدلال بقراءته صلى الله تعالى
عليه وسلم سورة الاعراف في المغرب حيث فرقها في ركعتين والله تعالى أعلم . قوله ﴿وقف وتعوذ﴾

وَإِذَا مَرَّ بِآيَةِ رَحْمَةٍ وَقَفَّ فِدَعًا وَكَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ وَفِي سُجُودِهِ
سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى

٧٨ مسألة القارىء إذا مر بآية رحمة

١٠٠٩

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْثَدَةَ
عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ حُدَيْفَةَ وَالْأَعْمَشِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ الْأَحْنَفِ
عَنْ صَلَةَ بْنِ زُفَرَ عَنْ حُدَيْفَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ الْبَقْرَةَ وَآلَ عِمْرَانَ وَالنِّسَاءَ
فِي رَكْعَةٍ لَا يَمُرُّ بِآيَةِ رَحْمَةٍ إِلَّا سَأَلَ وَلَا بِآيَةِ عَذَابٍ إِلَّا اسْتَجَارَ

٧٩ ترديد الآية

١٠١٠

أَخْبَرَنَا نُوحُ بْنُ حَبِيبٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ قَالَ حَدَّثَنَا قُدَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
قَالَ حَدَّثَنِي جَسْرَةُ بِنْتُ دَجَاجَةَ قَالَتْ سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ يَقُولُ قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
حَتَّى إِذَا أَصْبَحَ بِآيَةِ وَالْآيَةِ إِنْ تَعَذَّبْتَهُمْ فَانْتَبِهْ عِبَادَكَ وَإِنْ تَغْفِرَ لَهُمْ فَانْتَهِ عَنِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ

٨٠ قوله عز وجل ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها

١٠١١

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّورِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ حَدَّثَنَا

وإذا الشمس كورت والذخان في ركعة (جسرة) بفتح الجيم وسكون السين المهملة (بنت

عمل به علماؤنا الحنفية في الصلاة النافلة كما هو المورد . قوله (جسرة) بفتح جيم وسكون سين (بنت
دجاجة) قال السيوطي بفتح دال وجيمين والمعروف أنها بالفتح في الحيوان وبالكسر في الانسان وهو
المضبوط في بعض النسخ المصححة والله تعالى أعلم قوله (قام النبي صلى الله تعالى عليه وسلم) أى الليل (حتى أصبح)

أَبُو بَشْرٍ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي وَحْشِيَّةٍ وَهُوَ ابْنُ إِيَّاسٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ
عَزَّ وَجَلَّ وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُ بِهَا قَالَ نَزَلَتْ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
مُخْتَفٍ بِمَكَّةَ فَكَانَ إِذَا صَلَّى بِأَصْحَابِهِ رَفَعَ صَوْتَهُ وَقَالَ ابْنُ مَنِيعٍ يَجْهَرُ بِالْقُرْآنِ وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ
إِذَا سَمِعُوا صَوْتَهُ سَبُّوا الْقُرْآنَ وَمَنْ أَنْزَلَهُ وَمَنْ جَاءَ بِهِ فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَنِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ أَى بِقِرَاءَتِكَ فَيَسْمَعُ الْمُشْرِكُونَ فَيَسُبُّوا الْقُرْآنَ وَلَا تُخَافُ بِهَا
عَنْ أَصْحَابِكَ فَلَا يَسْمَعُوا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ
عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِيَّاسٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالْقُرْآنِ وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ إِذَا سَمِعُوا صَوْتَهُ سَبُّوا الْقُرْآنَ
وَمَنْ جَاءَ بِهِ فَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْفِضُ صَوْتَهُ بِالْقُرْآنِ مَا كَانَ يَسْمَعُهُ أَصْحَابُهُ
فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا

١٠١٢

٨١ باب رفع الصوت بالقرآن

أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّورِيُّ عَنْ وَكَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ

١٠١٣

(دجاجة) بفتح الدال وجيمين

كذا في بعض النسخ المصححة أى الى أن دخل وقت الصبح وفي بعض النسخ حتى
إذا أصبح وعلى هذا فجواب إذا مقدر أى تركها أى الآية . قوله (رفع صوته) ليتبروه ويأخذوا عنه
(ولا تجهر) أى كل الجهر بقريته الأمر بالتوسط وقد يقال مقتضى الآية أن الجهر هو الاعلان البالغ
حده فليتأمل (وابتغ بين ذلك سبيلا) أى بين المذكور من الجهر والخافتة ويحصل به الأمران جميعا عدم

يَحْيَىٰ بْنِ جَعْدَةَ عَنْ أُمِّ هَانِيَةَ قَالَتْ كُنْتُ أَسْمَعُ قِرَاءَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا عَلَى عَرِيشِي

۸۲ باب مد الصوت بالقراءة

۱۰۱۴ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَنَسًا كَيْفَ كَانَتْ قِرَاءَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كَانَ يَمُدُّ صَوْتَهُ مَدًّا

۸۳ تزيين القرآن بالصوت

۱۰۱۵ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْسَجَةَ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زِينُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنِي طَلْحَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْسَجَةَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

الاخلال بسمع الحاضرين والاحتراز عن سب أعداء الدين . قوله ﴿وأنا على عريشي﴾ العريش كل ما يستظل به ويطلق على بيوت مكة لأنها كانت عيدانا تنصب ويظل عليها . قوله ﴿يمد صوته مدا﴾ أى يطيل الحروف الصالحة للاطالة يستعين بها على التدبر والتفكير وتذكير من يتذكر . قوله ﴿زينوا القرآن بأصواتكم﴾ أى بتحسين أصواتكم عند القراءة فإن الكلام الحسن يزيد حسنا وزينة بالصوت الحسن وهذا مشاهد ولما رأى بعضهم أن القرآن أعظم من أن يحسن بالصوت بل الصوت أحق بأن يحسن بالقرآن قال معناه زينوا أصواتكم بالقرآن هكذا فسر غير واحد من أئمة الحديث وزعموا أنه من باب القلب وقال شعبة نهاني أيوب أن أحدث زينوا القرآن بأصواتكم ورواه معمر عن منصور عن طلحة زينوا أصواتكم بالقرآن وهو الصحيح والمعنى اشتغلوا بالقرآن واتخذوه شعاراً وزينة . قوله

زَيْنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ قَالَ ابْنُ عَوْسَجَةَ كُنْتُ نَسِيتُ هَذِهِ زَيْنُوا الْقُرْآنَ حَتَّى

ذَكَرَنِي الضَّحَّاكُ بْنُ مِرْاحِمٍ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زَبُورٍ الْمَكِّيُّ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ

يَزِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَا أَدْنَى اللَّهُ لَشَيْءٍ مَا أَدْنَى لِنَبِيِّ حَسَنِ الصَّوْتِ يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ يَجْهَرُ بِهِ .

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا أَدْنَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَشَيْءٍ يَعْنِي أَدْنَى لِنَبِيِّ يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ . أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ

ابْنُ دَاوُدَ عَنْ ابْنِ وَهَبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَرِثِ أَنَّ ابْنَ شَهَابٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ

أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعَ قِرَاءَةَ أَبِي مُوسَى فَقَالَ

لَقَدْ أُوتِيَ مِزْمَارًا مِنْ مِزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ بْنُ

عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

(ما أذن الله) أى ما استمع (أذنه) بفتح الهمزة والذال المعجمة أى استماعه (لقد

أوتى هذا من مزامير آل داود عليه السلام) قال فى النهاية شبه حسن صوته وحلاوة نغمته

بصوت المزمارة وداود هو النبي واليه المنتهى فى حسن الصوت بالقراءة وآل مقحمة قبل معناه

(ما أذن الله) بكسر الهمزة أى ما استمع لشيء مسموع كاستماعه لشيء والمراد جنس النبي والقرآن

القراءة أو كلام الله مطلقا ولما كان الاستماع على الله تعالى محالا لأنه شأن من يختلف سماعه بكثرة

التوجه وقلته وسماعه تعالى لا يختلف قالوا هذا كناية عن تقريب القارىء واجزال ثوابه (يتغنى

بالقرآن) أى يحسن صوته به حال قراءته أو هو الجهر وقوله يجهر به تفسير له أو يلين ويرقق صوته

ليجلب به الى نفسه وإلى السامعين الحزن والبكاء وينقطع به عن الخلق الى الخالق جل وعلا . قوله

(يعنى أذنه) بفتح همزة وذل المعجمة معاً أى استماعه . قوله (لقد أوتى من مزامير آل داود) وفى النهاية

١٠١٧

١٠١٨

١٠١٩

١٠٢٠

١٠٢١

وَسَلَّمَ قِرَاءَةَ أَبِي مُوسَى فَقَالَ لَقَدْ أُوتِيَ هَذَا مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ . أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ
ابْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ
قَالَتْ سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِرَاءَةَ أَبِي مُوسَى فَقَالَ لَقَدْ أُوتِيَ هَذَا مَرَّمَا

١٠٢٢

مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مَلِيكَةَ عَنْ يَعْلَى بْنِ مَمْلُوكٍ أَنَّهُ سَأَلَ أُمَّ سَلَمَةَ عَنْ قِرَاءَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَلَاتِهِ قَالَتْ مَا لَكُمْ وَصَلَاتِهِ ثُمَّ نَعَتَتْ قِرَاءَتَهُ فَإِذَا هِيَ تَنَعَّتُ قِرَاءَةَ
مُفَسَّرَةً حَرْفًا حَرْفًا

٨٤ باب التكبير للركوع

١٠٢٣

أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ
ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حِينَ اسْتَخْلَفَهُ مَرْوَانَ عَلَى الْمَدِينَةِ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ
الْمَكْتُوبَةِ كَبَّرَ ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ
رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي سَاجِدًا ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الثَّنِينَ بَعْدَ التَّشْهِدِ
يَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ حَتَّى يَقْضِيَ صَلَاتَهُ فَإِذَا قَضَى صَلَاتَهُ وَسَلَّمَ أَقْبَلَ عَلَى أَهْلِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ

هذا الشخص (قراءة مفسرة حرفا حرفا) قال أبو البقاء نصبهما على الحال أي مرتلة نحو

شبه حسن صوته وحلاوة نغمته بصوت المزمار وداود هو النبي واليه المنتهى في حسن الصوت بالقراءة
والمراد بآل داود نفسه وكثيرا ما يطلق آل فلان على نفسه . قوله (ثم نعتت قراءته) أي وصفت وبينت
بالقول أو بالفعل بأن قرأت كقراءته صلى الله تعالى عليه وسلم (حرفا حرفا) قال أبو البقاء نصبهما على
الحال أي مرتلة نحو أدخلتهم رجلا رجلا أي منفردين . قوله (حين يهوى) كيضرب أي يسقط ويهبط

وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لِأَشْبَهُكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٨٥ رفع اليدين للركوع حذاء فروع الأذنين

أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ نَصْرِ بْنِ عَاصِمٍ اللَّيْثِيِّ
عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا كَبَّرَ
وَإِذَا رَكَعَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكُوعِ حَتَّى بَلَغَتَا فُرُوعَ أُذُنَيْهِ

١٠٢٤

٨٦ باب رفع اليدين للركوع حذاء المنكبين

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَفْتَحَ الصَّلَاةَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ مَنْكِبَيْهِ وَإِذَا رَكَعَ وَإِذَا رَفَعَ
رَأْسَهُ مِنَ الرَّكُوعِ

١٠٢٥

٨٧ ترك ذلك

أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كَلْبٍ
عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ إِلَّا أَخْبَرْتُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَقَامَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ ثُمَّ لَمْ يَعِدْ

١٠٢٦

(انى لأشبهكم صلاة الخ) يقول لم ذلك ترغيباً لهم في فعل مثلها. قوله (ثم لم يعد) قد تكلم ناس في ثبوت هذا الحديث والقوى أنه ثابت من رواية عبدالله بن مسعود نعم قد روى من رواية البراء لكن التحقيق عدم ثبوته من رواية البراء. فالوجه أن الحديث ثابت لكن يكفي في إضافة الصلاة الى رسول

٨٨ اقامة الصلب في الركوع

١٠٢٧

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُجْزَى صَلَاةٌ لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ فِيهَا صَلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ

٨٩ الاعتدال في الركوع

١٠٢٨

أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ وَحَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَعْتَدِلُوا فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَلَا يَبْسُطُ أَحَدُكُمْ ذِرَاعِيهِ كَالْكَلْبِ

١٢
١ باب التطبيق

١٠٢٩

أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ

الله صلى الله تعالى عليه وسلم كونه صلى هذه الصلاة أحيانا وان كان المتبادر الاعتقاد والدوام فيجب الحمل على كونها كانت أحيانا توفيقا بين الأدلة ودفعاً للتعارض وعلى هذا فيجوز أنه صلى الله تعالى عليه وسلم ترك الرفع عند الركوع وعند الرفع منه اما لكون الترك سنة كالفعل أو لبيان الجواز فالسنة هي الرفع لا الترك والله تعالى أعلم . قوله (لا يقيم) أى لا يعدل ولا يسوى والمقصود الطمأنينة في الركوع والسجود ولذا قال الجمهور بافتراض الطمأنينة والمشهور من مذهب أبى حنيفة ومحمد عدم الافتراض لكن نص الطحاوى فى آثاره على أن مذهب أبى حنيفة وصاحبيه افتراض الطمأنينة فى الركوع والسجود وهو أقرب الى الأحاديث والله تعالى أعلم . قوله (اعتدلوا فى الركوع) أى توسطوا فيه بين الارتفاع والانخفاض وكذا توسطوا فى السجود بين الافتراض والتقبض بوضع الكفين على الأرض ورفع

سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ يُحَدِّثُ عَنْ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ أَنَّهُمَا كَانَا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ فِي بَيْتِهِ فَقَالَ أَصْلَى هُوَ لَاءُ
 قُلْنَا نَعَمْ فَأَمَّهُمَا وَقَامَ بَيْنَهُمَا بَغِيرَ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةَ قَالَ إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً فَأَصْنَعُوا هَكَذَا
 وَإِذَا كُنْتُمْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَلْيُؤَمِّكُمْ أَحَدُكُمْ وَلْيَفْرِشْ كَفِيَّهُ عَلَى نَخْدِيهِ فَكَأَنَّمَا أَنْظَرُ إِلَى
 ١٠٣٠ اخْتِلَافِ أَصَابِعِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ الرَّبَاطِيِّ قَالَ
 حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ أَبَانَا عَمْرُو وَهُوَ ابْنُ أَبِي قَيْسٍ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيِّ عَنْ
 إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ وَعَلْقَمَةَ قَالَا صَلَّيْنَا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فِي بَيْتِهِ فَقَامَ بَيْنَنَا فَوَضَعْنَا
 أَيْدِينَا عَلَى رُكْبِنَا فَنَزَعَهَا نَخَالَفَ بَيْنَ أَصَابِعِنَا وَقَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ يَفْعَلُهُ . أَخْبَرَنَا نُوحُ بْنُ حَبِيبٍ قَالَ أَبَانَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كَلْبٍ عَنْ
 ١٠٣١ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

أدخلتهم رجلا رجلا أي مفردين

المرفقين عنها والبطن عن الفخذ وبسط الكلب هو وضع المرفقين مع الكفين على الأرض . قوله
 ﴿ فليؤمكم أحدكم ﴾ أي ليقدم عليكم في القيام وليقم مقام الإمام من القوم ﴿ وليفرش كفيه على نخديه ﴾
 من أفرش أي ليجعلهما كالفراش لهما أي ليعضهما على نخديه في التشهد والظاهر أن مراده أنه لا يطبق في
 التشهد إذا كانوا أكثر من ثلاثة . وقوله ﴿ فكأنما أنظر ﴾ كلام يتعلق بالتطبيق أي رأيت صلى الله تعالى
 عليه وسلم طبق فكأنما أنظر الخ والتطبيق هو أن يجمع بين أصابع يديه ويجعلها بين ركبتيه في الركوع
 والتشهد وهو منسوخ بالاتفاق كما سيذكره المصنف وهذا الذي ذكرت هو مقتضى ظاهر هذه الرواية
 المذكورة في هذا الكتاب لكن الظاهر أن فيه اختصارا ففي رواية مسلم وإذا كنتم أكثر من ذلك
 فليؤمكم أحدكم وإذا ركع أحدكم فليفرش ذراعيه على نخديه وليجأ وليطبق بين كفيه فلكأنني أنظر إلى
 اختلاف أصابع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم . وقوله ليجأ بفتح الياء وسكون الجيم آخره همزة أي
 ليركع وعلى هذا فمغنى ليفرش كفيه الخ أي ليفرش أحدكم ذراعيه أريد بالكف الذراع أي عند
 الركوع وفيه اختصار أي ليطبق بين كفيه والله تعالى أعلم . قوله ﴿ نخالف بين أصابعنا ﴾ أي بالتشبيك

الصَّلَاةَ فَقَامَ فَكَبَّرَ فَلَمَّا ارَادَ أَنْ يَرْكَعَ طَبَقَ يَدَيْهِ بَيْنَ رُكْبَتَيْهِ وَرَكَعَ فَبَلَغَ ذَلِكَ سَعْدًا
فَقَالَ صَدَقَ أَخِي قَدْ كُنَّا نَفْعَلُ هَذَا ثُمَّ أَمَرْنَا بِهَذَا يَعْنِي الْأَمْسَاكَ بِالرُّكْبِ

١ نسخ ذلك^(١)

- ١٠٣٢ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ صَلَّيْتُ إِلَى
جَنْبِ أَبِي وَجَعَلْتُ يَدِي بَيْنَ رُكْبَتِي فَقَالَ لِي أَضْرِبْ بِكَفِّكَ عَلَى رُكْبَتِكَ قَالَ ثُمَّ فَعَلْتُ
ذَلِكَ مَرَّةً أُخْرَى فَضَرَبَ يَدِي وَقَالَ أَنَا قَدْ نَهَيْتُنَا عَنْ هَذَا وَأَمَرْنَا أَنْ نَضْرِبَ بِالْأَكْفِ
١٠٣٣ عَلَى الرُّكْبِ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ
عَنِ الزَّيْرِ بْنِ عَدِيِّ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ رَكَعْتُ فَطَبَّقْتُ فَقَالَ أَبِي إِنَّ هَذَا شَيْءٌ كُنَّا
نَفْعَلُهُ ثُمَّ أَرْتَفَعْنَا إِلَى الرُّكْبِ

٢ الامساك بالركب في الركوع

- ١٠٣٤ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ
١٠٣٥ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عُمَرَ قَالَ سُنَّتْ لَكُمْ الرُّكْبُ فَأَمْسَكُوا بِالرُّكْبِ . أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ
قَالَ أَنبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلْمِيِّ قَالَ قَالَ عُمَرُ
إِنَّمَا السُّنَّةُ الْأَخْذُ بِالرُّكْبِ

(طبق يديه الخ) قال ابن العربي كان الناس في صدر الاسلام يطبقون أيديهم ويشبكون أصابعهم
ويضعونها بين أخفافهم ثم نسخ ذلك وأمروا برفعها الى الركب

قوله (أمرنا) على بناء المفعول (١) هكذا أُجِيلَ في «المعجم المفهرس» إلى هذا الباب برقم ١،
كما أُجِيلَ إلى الذي قبله برقم ١ أيضاً، فاقْتَضَى الإشارة إلى ذلك.

٢ باب مواضع الراحتين في الركوع

أَخْبَرَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ فِي حَدِيثِهِ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ سَالِمٍ قَالَ
 أَتَيْنَا أَبَا مَسْعُودٍ فَقُلْنَا لَهُ حَدِّثْنَا عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَامَ بَيْنَ أَيْدِينَا
 وَكَبَّرَ فَلَمَّا رَكَعَ وَضَعَ رَاحَتَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَجَعَلَ أَصَابِعَهُ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ وَجَافَى بِمِرْفَقَيْهِ
 حَتَّى اسْتَوَى كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ ثُمَّ قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقَامَ حَتَّى اسْتَوَى كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ

١٠٣٦

٤ باب مواضع أصابع اليدين في الركوع

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّهَاقِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ سَالِمٍ أَبِي عَبْدِ
 اللَّهِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَمْرٍو قَالَ الْأَصْلِيُّ لَكُمْ كَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي
 فَقُلْنَا بَلَى فَقَامَ فَلَمَّا رَكَعَ وَضَعَ رَاحَتَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَجَعَلَ أَصَابِعَهُ مِنْ وَرَاءِ رُكْبَتَيْهِ وَجَافَى
 ابْطِئَةَ حَتَّى اسْتَقَرَّ كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَامَ حَتَّى اسْتَوَى كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ ثُمَّ سَجَدَ فَجَافَى
 ابْطِئَةَ حَتَّى اسْتَقَرَّ كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ ثُمَّ قَعَدَ حَتَّى اسْتَقَرَّ كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ ثُمَّ سَجَدَ حَتَّى اسْتَقَرَّ كُلُّ
 شَيْءٍ مِنْهُ ثُمَّ صَنَعَ كَذَلِكَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ قَالَ هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 يُصَلِّي وَهَكَذَا كَانَ يُصَلِّي بِنَا

١٠٣٧

قوله ﴿وجافى بمرفقيه﴾ أي بعدهما عن الجنب . قوله ﴿جافى بين ابطيه﴾ لا بد من اضافتين الى متعدد فيتوهم أن ذلك
 المتعدد هنا ابطيه بالثنية وليس كذلك بل ابطيه أحد طرفي المتعدد والطرف الثاني محذوف أي بين ابطيه وبين ما
 يليهما من الجنب والمعنى بين كل من ابطيه وما يليهما من الجنب والحاصل أن المراد بابطيه كل واحد منهما
 فسا بقى متعدداً فلا بد من اعتبار أمر آخر يحصل بالنظر اليه التعدد وهذا معنى قول من قال أي ينحى

٥ باب التجافي في الركوع

- ١٠٣٨ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ ابْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ سَالِمِ الْبَرَّادِ قَالَ قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ أَلَا أُرِيكُمْ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي قُلْنَا بَلَى فَقَامَ فَكَبَّرَ فَلَمَّا رَكَعَ جَافَى بَيْنَ أَبْطِئِهِ حَتَّى لَمَّا اسْتَقَرَّ كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ رَفَعَ رَأْسَهُ فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ هَكَذَا وَقَالَ هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي

٦ باب الاعتدال في الركوع

- ١٠٣٩ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَكَعَ اعْتَدَلَ فَلَمْ يَنْصِبْ رَأْسَهُ وَلَمْ يَقْنَعَهُ وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ

٧ النهي عن القراءة في الركوع

- ١٠٤٠ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنْ أَشْعَثَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ عَلِيٍّ

(فلم ينصب رأسه ولم يقنعه) أي لم يرفعه حتى يكون أعلى من ظهره قال في النهاية والمشهور في

كل ابط عن الجنب الذي يليها ولو أبقى الكلام على ظاهره لم يستقم كما لا يخفى . قوله (اعتدل) أي توسط بين الارتفاع والانخفاض وفسره بقوله فلم ينصب رأسه ولم يقنعه ونصب الرأس معروف والاقناع يطلق على رفع الرأس وخفضه من الاضداد والمراد هنا الثاني وفي النهاية ووقع في بعض النسخ فلم ينصب والمشهور فلا يصوب أي لم يخفضه جداً وعلى هذا فالاقناع بمعنى الرفع وكذا على ما في بعض النسخ فلم يصب من صب الماء والمراد الانزال بحمل الاقناع على معنى الرفع

قَالَ نَهَانِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْقَسِيِّ وَالْحَرِيرِ وَخَاتَمِ الذَّهَبِ وَأَنْ أَقْرَأَ وَأَنَا رَاكِعٌ
 وَقَالَ مَرَّةً أُخْرَى وَأَنْ أَقْرَأَ رَاكِعًا . أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ
 عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْبَلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ نَهَانِي
 النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ وَعَنِ الْقِرَاءَةِ رَاكِعًا وَعَنِ الْقَسِيِّ وَالْمَعْصِفِ
 أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ دَاوُدَ الْمُسَكِّدِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُمَانَ
 عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَنْبَلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا أَقُولُ نَهَائِكُمْ عَنْ تَخْتُمِ الذَّهَبِ وَعَنْ لُبْسِ الْقَسِيِّ وَعَنْ لُبْسِ الْمُقَدَّمِ

١٠٤١

١٠٤٢

الرواية فلم يصب رأسه أي لم يخفضه ﴿ عن علي قال نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أقول
 نهاكم ﴾ قال ابن العربي هذا دليل على منع نقل الحديث بالمعنى واتباع اللفظ قال ولا شك في أن نهيه
 لعلي نهى لسواه لأنه صلى الله عليه وسلم كان يخاطب الواحد ويريد الجماعة في بيان الشرع وقال
 القرطبي هذا لا يدل على خصوصيته بهذا الحكم وإنما أخبر بكيفية ترجمة صيغة النهي الذي سمعه
 وكان صيغة النهي الذي سمعه لا تقرأ القرآن في الركوع فحافظ حالة التبليغ على كيفية ما سمع حالة
 التحمل وهذا من باب نقل الحديث بلفظه كما سمع ولا شك أن مثل هذا اللفظ مقصور على المخاطب من
 حيث اللغة ولا يتعدى إلى غيره إلا بدليل من خارج إما عام كقوله عليه الصلاة والسلام حكى على
 الواحد حكى على الجميع أو خاص في ذلك كقوله نهيت أن أقرأ القرآن راكعاً أو ساجداً ﴿ وعن

قوله ﴿ عن القسي ﴾ بفتح القاف وكسر السين المشددة نسبة إلى موضع ينسب إليه الثياب القسية وهي ثياب مصلعة
 بالحرير تعمل بالقس من بلاد مصر مما يلي الفرماة ﴿ وأن أقرأ أو أنا راكع ﴾ قيل ذلك لما في الركوع والسجود
 من الذكر والتسبيح فلو كانت قراءة القرآن فيهما لزم الجمع بين كلام الله وكلام غيره في محل واحد كأنه
 كره لذلك وفيه أن الركعة الأولى لا تخلو عن دعاء استفتاح فلزم من القراءة فيها الجمع فتأمل . قوله ﴿ ولا
 أقول نهاكم ﴾ لم يرد أنه نهى بخصوص به إذ الأصل في التشريع العموم بل أراد أن اللفظ ورد خطاباً
 له فقط ولم يخاطبه بلفظ عام يشمله وغيره نعم حكم الغير ثابت بعموم ﴿ عن لبس القسي ﴾ هو بضم

١٠٤٣

وَالْمُعْصِفِرَ وَعَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ . أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ حَمَّادٍ زُغْبَةُ عَنِ اللَّيْثِ عَنْ يَزِيدِ
ابْنِ أَبِي حَبِيبٍ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيًّا يَقُولُ
نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ وَعَنْ لُبُوسِ الْقِسِيِّ وَالْمُعْصِفِرِ وَقِرَاءَةِ

١٠٤٤

الْقُرْآنِ وَأَنَارَا كَعْمَ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ
عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ لُبْسِ الْقِسِيِّ وَالْمُعْصِفِرِ
وَعَنْ تَخْتُمِ الذَّهَبِ وَعَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ

٨ تعظيم الرب في الركوع

١٠٤٥

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سُهَيْمٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ
اللَّهِ بْنِ مَعْبُدِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَشَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السَّتَارَةَ
وَالنَّاسُ صُفُوفٌ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ مُبَشِّرَاتِ

لبس القسي) بفتح القاف وكسر السين المهملة المشددة نسبة الى موضع ينسب اليه الثياب القسية
وهي ثياب مصلعة بالحرير تعمل بالقس من بلاد مصر مما يلي الفرما (وعن لبس المقدم) بالفاء
والدال المهملة قال في النهاية هو الثوب المشبع حمرة كأنه الذي لا يقدر على الزيادة عليه لتناهي حمرة
فهو كالممتنع من قبول الصبغ (مبشرات النبوة) ما يبدو منها

اللام مصدر لبس الثوب بكسر الباء (المقدم) بضم ميم وفتح فاء وتشديد دال مهملة مفتوحة في
النهاية هو الثوب المشبع حمرة كأنه الذي لا يقدر على الزيادة عليه لتناهي حمرة فهو كالممتنع من قبول
الصبغ . قوله (وعن لبوس) بفتح لام مصدر لبس . قوله (ككشف النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
الستارة) أي في آخر مرضه (من مبشرات النبوة) أي مما يظهر للنبي من المبشرات حالة النبوة وهي
بكسر الشين ما اشتمل على الخبر السار من وحى والهام ورؤيا ونحوها ولا يخفى أن الالهام للأولياء.

النُّبُوَّةَ إِلَّا الرُّؤْيَا الصَّالِحَةَ يَرَاهَا الْمُسْلِمُ أَوْ تَرَى لَهُ ثُمَّ قَالَ الْإِنِّي نُهَيْتُ أَنْ أَقْرَأَ كَمَا أَوْ
سَاجِدًا فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظُمُوا فِيهِ الرَّبُّ وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهَدُوا فِي الدُّعَاءِ قَدْ قَالَ ابْنُ قَسْرٍ إِنَّهُ يُسْتَجَابُ لَكُمْ

٩ باب الذكر في الركوع

١٠٤٦ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنِ الْمُسْتَوْدِ
أَبْنِ الْأَخْنَفِ عَنْ صَلَةَ بْنِ زُفَرٍ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَرَكِعَ فَقَالَ فِي رُكُوعِهِ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ وَفِي سُجُودِهِ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى

١٠ نوع آخر من الذكر في الركوع

١٠٤٧ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ وَبُزَيْدٌ قَالَا حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ
أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَكْثُرُ أَنْ
يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ سُبْحَانَكَ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي

١١ نوع آخر منه

١٠٤٨ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَنْبَأَنِي قَتَادَةُ عَنْ مُطَرِّفٍ

(قن) بفتح الميم وكسرها أى خليق وجدير قال في النهاية من فتح الميم لم يثن ولم يجمع لأنه

أيضاً باق فكان المراد لم يبق في الغالب إلا الرؤيا الصالحة (يراهها المسلم) أى المبشر بها أو يرى
غيره لأجله (فعظموا الخ) أى اللاتق به تعظيم الرب فهو أولى من الدعاء وإن كان الدعاء جائزاً أيضاً
فلا ينافى أنه كان يقول في ركوعه اللهم اغفر لي (فاجتهدوا في الدعاء) أى أنه محل لاجتهاد الدعاء وأن
الاجتهاد فيه جائز بلا ترك أولوية وكذلك التسبيح فإنه محل له أيضاً (قن) بكسر ميم وفتحها أى

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ سُبُوحٌ قُدُوسٌ
رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ

١٢ نوع آخر من الذكر في الركوع

١٠٤٩

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ يَعْنِي النَّسَائِيَّ قَالَ حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ حَدَّثَنَا
اللَّيْثُ عَنْ مُعَاوِيَةَ يَعْنِي ابْنَ صَالِحٍ عَنْ أَبِي قَيْسٍ الْكِنْدِيِّ وَهُوَ عَمْرُو بْنُ قَيْسٍ قَالَ سَمِعْتُ
عَاصِمَ بْنَ حَمِيدٍ قَالَ سَمِعْتُ عَوْفَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ قُمْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
لَيْلَةَ فَلَسَّ رَكْعَ مَكَّةَ قَدْرَ سُورَةِ الْبَقَرَةِ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ سُبْحَانَ ذِي الْجَبْرُوتِ وَالْمَلَكُوتِ
وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعِظْمَةِ

مصدر ومن كسر ثني وجمع وأنت لأنه وصف (سبوح قدوس) قال في النهاية يرويان بالضم والفتح
وهو أقيس والضم أكثر استعمالاً وهو من أبنية المبالغة والمراد بهما التنزيه وقال القرطبي هما
مرفوعان على خبر مبتدأ المضمّر تقديره هو وقد قيل بالنصب على إضمار فعل أي أعظم أو اذكر
أو اعبد (رب الملائكة والروح) قيل المراد به جبريل وقيل صنف من الملائكة وقيل
ملك أعظم خلقه (الجبوت) فعلت من الجبر وهو القهر (والملكوت) قال في النهاية هو
اسم مبنى من الملك كالجبوت والرهوت من الجبر والرهبة (والكبرياء) قال في النهاية هي

جدير وخلق قيل بفتح الميم مصدر وبكسرهما صفة . قوله (سبوح قدوس) في النهاية يرويان بالضم
والفتح وهو أقيس والضم أكثر استعمالاً وهما من أبنية المبالغة والمراد بهما التنزيه وقال القرطبي هما
مرفوعان على أنهما خبر محذوف أي هو أو أنت وقيل بالنصب على إضمار فعل أي أعظم أو اذكر أو اعبد
(رب الملائكة والروح) قيل المراد به جبريل وقيل هو صنف من الملائكة وقيل ملك أعظم خلقه
قوله (الجبوت والملكوت) هما مبالغة الجبر وهو القهر والملك وهو التصرف أي صاحب القهر
والتصرف البالغ كل منهما غاية (والكبرياء) قيل هي العظمة والملك وقيل هي عبارة عن كماله .

١٣ نوع آخر منه

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَمِّي الْمَسَاجِشُونَ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا رَكَعَ قَالَ اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ وَلَكَ أَسَلْتُ وَبِكَ آمَنْتُ خَشَعْتُ لَكَ سَمِعِي وَبَصَرِي وَعِظَامِي وَمِخِي وَعَصِي

١٠٥٠

١٤ نوع آخر

أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ عُمَانَ الْخَمِصِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو حَيَوَةَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا رَكَعَ قَالَ اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسَلْتُ وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ أَنْتَ رَبِّي خَشَعْتُ سَمِعِي وَبَصَرِي وَدَمِي وَلَحْمِي وَعِظَامِي وَعَصِي لَكَ رَبِّ الْعَالَمِينَ . أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ عُمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ حَمِيرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ وَذَكَرَ آخَرَ قَبْلَهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا قَامَ يُصَلِّي تَطَوُّعًا يَقُولُ إِذَا رَكَعَ

١٠٥١

١٠٥٢

العظمة والملك وقيل هي عبارة عن كمال الذات وكمال الوجود ولا يوصف بها إلا الله تعالى

وكمال الوجود ولا يوصف بها إلا الله تعالى . قوله (لك ركعت) أي لا لغيرك خضعت واسناد خشع أي تواضع وخضع إلى السمع وغيره مما ليس من شأنه الإدراك والتأثر كناية عن كمال الخشوع والخضوع أي قد بلغ غاية حتى كأنه ظهر أثره في هذه الاعضاء . وصارت خشعة لربها (والمخ) بالضم والتشديد الدماغ (والعصب) بفتحين أطناب المفاصل

اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسَلْتُ وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ أَنْتَ رَبِّي خَشَعَتْ سَمْعِي وَبَصَرِي
وَلِحْيِي وَدَمِي وَخُنِّي وَعَصَبِي اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ

١٥ باب الرخصة في ترك الذكر في الركوع

١٠٥٣

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى الزَّرَقِيِّ عَنْ
أَبِيهِ عَنْ عَمِّهِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ وَكَانَ بَدْرِيًّا قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ دَخَلَ
رَجُلٌ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْمُقُهُ وَلَا يَشْعُرُ ثُمَّ أَنْصَرَفَ فَأَتَى
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ ثُمَّ قَالَ أَرْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ
لَمْ تُصَلِّ قَالَ لَا أَدْرِي فِي الثَّانِيَةِ أَوْ فِي الثَّلَاثَةِ قَالَ وَالَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ لَقَدْ جَهَدْتُ
فَعَلَّمَنِي وَأَرَانِي قَالَ إِذَا أَرَدْتَ الصَّلَاةَ فَتَوَضَّأْ فَأَحْسِنِ الْوُضُوءَ ثُمَّ قُمْ فَاسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ ثُمَّ كَبِّرْ ثُمَّ
اقْرَأْ ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ رَاكِعًا ثُمَّ أَرْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ سَاجِدًا
ثُمَّ أَرْفَعْ رَأْسَكَ حَتَّى تَطْمِئِنَّ قَاعِدًا ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ سَاجِدًا فَإِذَا صَنَعْتَ ذَلِكَ فَقَدْ
قَضَيْتَ صَلَاتَكَ وَمَا انْتَقَصَتْ مِنْ ذَلِكَ فَإِنَّمَا تَنْقُصُهُ مِنْ صَلَاتِكَ

١٦ باب الأمر باتمام الركوع

١٠٥٤

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ سَمِعْتُ

قوله ﴿يرمقه﴾ كينصر أى ينظر اليه ﴿ولا يشعر﴾ أى الرجل بنظره صلى الله عليه وسلم ﴿لقد جهدت﴾ على
بناء الفاعل أى بذلت غاية وسعى أو على بناء المفعول أى أصابني التعب والمشقة بكثرة الاعادة ﴿ثم اركع﴾

أَنَا يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَمْرًا الرَّكُوعَ وَالسُّجُودَ إِذَا رَكَعْتُمْ وَسَجَدْتُمْ

١٧ باب رفع اليدين عند الرفع من الركوع

أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أُنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ قَيْسِ بْنِ سَلِيمٍ الْعَنْبَرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي عَلْقَمَةُ بْنُ وَاثِلٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَأَيْتُهُ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ وَإِذَا رَكَعَ وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ هَكَذَا وَأَشَارَ قَيْسٌ إِلَى تَحْوِ الْأُذُنَيْنِ

١٠٥٥

١٨ باب رفع اليدين حذو فروع الأذنين عند الرفع من الركوع

أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ يَدُوهُوَ بْنِ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ نَصْرِ بْنِ عَاصِمٍ أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا رَكَعَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكُوعِ حَتَّى يُحَازِيَ بِهِمَا فُرُوعَ أُذُنَيْهِ

١٠٥٦

١٩ باب رفع اليدين حذو المنكبين عند الرفع من الركوع

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ حَذْوِ مَنْكَبَيْهِ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكُوعِ فَعَلَّ مِثْلَ ذَلِكَ وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ

١٠٥٧

حتى تطمئن را كماج) أى فلم يأمره بالتسييح فيه فدل على عدم وجوب التسييح فيه وأنه يصح بدونه

قَالَ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ كَانَ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ

٢٠ الرخصة في ترك ذلك

- ١٠٥٨ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ الْمُرُوزِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كَلْبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ إِلَّا أَصَلَى بِكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى فَلَمْ يَرْفَعْ يَدَيْهِ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً

٢١ باب ما يقول الامام إذا رفع رأسه من الركوع

- ١٠٥٩ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَبَانَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ أَيْضًا وَقَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ وَكَانَ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ . أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ

٢٢ باب ما يقول المأموم

- ١٠٦١ أَخْبَرَنَا هِنَادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

قوله (قال اللهم ربنا ولك الحمد) أي مع قوله سمع الله لمن حمده وإنما تركه لظهور أنه من وظائف الامام وإنما الكلام في جمع التحميد معه

وَسَلَّمَ سَقَطَ مِنْ فَرَسٍ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ فَدَخَلُوا عَلَيْهِ يُعَوِّدُونَهُ فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلْبَةَ قَالَ أُنْبَأَنَا بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ قَالَ حَدَّثَنِي نَعِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى الزُّرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ قَالَ كُنَّا يَوْمًا نَصَلِّي وَرَاءَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكَعَةِ قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ قَالَ رَجُلٌ وَرَاءَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ الْمُتَكَلِّمُ أَنفًا فَقَالَ الرَّجُلُ أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَدْ رَأَيْتُ بَعْضَةَ وَثَلَاثِينَ مَلَكًا يَبْتَدِرُونَهَا أَيُّهُمْ يَكْتُبُهَا أَوْلَى

۱۰۶۲

۲۳ باب قوله ربنا ولك الحمد

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُمَيِّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا قَالَ الْإِمَامُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ فَإِنْ مَنْ وَافَقَ قَوْلَهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ . أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ يُونُسَ بْنِ جَبْرِ عَنْ حِطَّانِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا مُوسَى قَالَ إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَنَا وَبَيْنَ لَنَا سُنَّتَنَا وَعَلَيْنَا صَلَاتُنَا فَقَالَ إِذَا

۱۰۶۳

۱۰۶۴

(من وافق قوله قول الملائكة) قال القرطبي يعني في وقت تأميرهم ومشاركتهم في التأمين وبعضه

قوله (يبتدرونها) أي يستبقون في كتابتها يريد كل منهم أن يسبق صاحبه في ذلك قاصدين أيهم يكتبها (أولاً) أي سابقاً وقبل الآخرين وضمير التانيث لهذه الكلمة . قوله (فقولوا ربنا ولك

صَلَّيْتُمْ فَأَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ ثُمَّ لِيُؤَمِّكُمْ أَحَدُكُمْ فَإِذَا كَبَّرَ الْإِمَامُ فَكَبِّرُوا وَإِذَا قَرَأَ غَيْرَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ فَقُولُوا آمِينَ يُجِبْكُمْ اللَّهُ وَإِذَا كَبَّرَ وَرَكَعَ فَكَبِّرُوا وَارْكَعُوا فَإِنَّ الْإِمَامَ يَرْكَعُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَلَّكَ بِتَلِّكَ وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ فَقُولُوا اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ يَسْمَعُ اللَّهُ لَكُمْ فَإِنَّ اللَّهَ قَالَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ فَإِذَا كَبَّرَ وَسَجَدَ فَكَبِّرُوا وَأَسْجُدُوا فَإِنَّ الْإِمَامَ يَسْجُدُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَلَّكَ بِتَلِّكَ فَإِذَا كَانَ عِنْدَ الْقَعْدَةِ فَلْيَكُنْ مِنْ أَوَّلِ قَوْلِ أَحَدِكُمُ التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ سَلَامٌ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ سَلَامٌ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ سَبْعَ كَلِمَاتٍ وَهِيَ تَحِيَّةُ الصَّلَاةِ

٢٤ قدر القيام بين الرفع من الركوع والسجود

١٠٦٥

أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا بَنُ عُلَيْيَةَ قَالَ أَبَانَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ رُكُوعُهُ وَإِذَا رَفَعَ

قوله وقالت الملائكة في السماء آمين ﴿فتلك بتلك﴾ قال القرطبي هذا إشارة الى أن حق الامام سبق فاذا فرغ تلاه المأموم معقبا والباء في بتلك للاصاق ﴿يسمع الله لكم﴾ أى يستجب

الحمد ﴿بالواو وقد جاء بدونها قالوا وبتقدير أنت ربنا أو الهنا ولك الحمد . قوله ﴿يجبكم الله﴾ بالجزم جواب الأمر أى يستجب لكم وكذا قوله يسمع الله بمعنى يستجب لكم ﴿فتلك بتلك﴾ تلك اللحظة التي تقدمكم أمامكم مجبورة بتلك اللحظة التي تأخرتم عنه . قوله ﴿واذا رفع رأسه من الركوع﴾ كلمة اذا

رَأْسُهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَسُجُودِهِ وَمَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ

٢٥ باب مايقول في قيامه ذلك

- ١٠٦٦ أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ سَيْفٍ الْحَرَّانِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامُ
ابْنُ حَسَّانَ عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ
إِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ قَالَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مَلَأَ السَّمَاوَاتِ وَمَلَأَ الْأَرْضَ وَمَلَأَ
١٠٦٧ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدَ . أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ
قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ عَنْ وَهْبِ بْنِ مِينَاسٍ الْعَدَنِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ
أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَرَادَ السُّجُودَ بَعْدَ الرَّكْعَةِ يَقُولُ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ
مَلَأَ السَّمَاوَاتِ وَمَلَأَ الْأَرْضَ وَمَلَأَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدَ . أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ هِشَامٍ أَبُو
١٠٦٨ أُمِّيَّةَ الْحَرَّانِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ عَطِيَّةِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ قَزَعَةَ بْنِ يَحْيَى

﴿لَكَ الْحَمْدُ مَلَأَ السَّمَاوَاتِ﴾ قَالَ الْخَطَّابِيُّ هُوَ تَمَثِيلٌ وَتَقْرِيبٌ وَالْمُرَادُ تَكْثِيرُ الْعَدَدِ حَتَّى لَوْ قَدَّرَ
ذَلِكَ أَجْسَامًا مَلَأَ ذَلِكَ كُلَّهُ وَقَالَ غَيْرُهُ الْمُرَادُ بِذَلِكَ التَّعْظِيمُ كَمَا يُقَالُ هَذِهِ الْكَلِمَةُ تَمَلَأُ طَبَاقَ
الْأَرْضِ وَقِيلَ الْمُرَادُ بِذَلِكَ أَجْرُهَا وَثَوَابُهَا وَمَلَأَ بِالنَّصْبِ حَالٌ أَيْ مَائِثًا وَيَجُوزُ فِيهِ الرَّفْعُ ﴿مِنْ
شَيْءٍ بَعْدَ﴾ قَالَ الْقُرْطُبِيُّ بَعْدَ ظَرْفٍ قَطَعَ عَنِ الْإِضَافَةِ مَعَ إِرَادَةِ الْمُضَافِ إِلَيْهِ وَهُوَ السَّمَاوَاتُ
وَالْأَرْضُ فَبُنِيَ عَلَى الضَّمِّ لِأَنَّهُ أَشْبَهَ حَرْفَ الْغَايَةِ الَّذِي هُوَ مِنْذُ وَالْمُرَادُ بِقَوْلِهِ مِنْ شَيْءٍ الْعَرْشُ

بِجُرْدَةٍ عَنِ الظَّرْفِيَّةِ بِمَعْنَى الْوَقْتِ أَيْ كَانَ وَقْتُ رُكُوعِهِ وَوَقْتُ رَفْعِهِ رَأْسَهُ مِنْهُ وَوَقْتُ سُجُودِهِ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ
أَيْ مِنَ الْمَسَاوَاةِ . قَوْلُهُ ﴿مَلَأَ السَّمَاوَاتِ﴾ تَمَثِيلٌ وَتَقْرِيبٌ وَالْمُرَادُ تَكْثِيرُ الْعَدَدِ أَوْ تَعْظِيمُ الْقَدْرِ ﴿وَمَلَأَ
مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدَ﴾ كَالْعَرْشِ وَالسُّكْرَسِيِّ وَنَحْوَهُمَا قَالَ النَّوَوِيُّ مَلَأَ بِكَسْرِ الْمِيمِ وَبِنَصْبِ الْهَمْزَةِ بَعْدَ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ حِينَ يَقُولُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ رَبَّنَا
لَكَ الْحَمْدُ مَلَأَ السَّمَاوَاتِ وَمَلَأَ الْأَرْضَ وَمَلَأَ مَا سُئِلَتْ مِنْ شَيْءٍ بَعْدَ أَهْلِ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ خَيْرٌ
مَا قَالَ الْعَبْدُ وَكُنَّا لَكَ عَبْدٌ لَا مَانِعَ لِمَا أُعْطِيتَ وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ . أَخْبَرَنَا
حميد بن مسعدة قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن أبي
حمزة عن رجل من بني عبس عن حذيفة أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات
ليلة فسمعه حين كبر قال الله أكبر ذَا الْجَبْرُوتِ وَالْمَلَكُوتِ وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ وَكَانَ

والكرسى ونحوهما مما في مقدور الله تعالى ﴿أهل الثناء﴾ بالنصب على الاختصاص أو منادى
حذف حرف ندائه ﴿والمجد﴾ هو غاية الشرف وكثرته ﴿خير ما قال العبد﴾ مبتدأ ﴿وكنا لك
عبد﴾ جملة معترضة بين المبتدأ وخبره والعبد جنس العباد العارفين بالله تعالى فكأنه قال أولى
ما يقوله العباد العارفون بالله تعالى هذه الكلمات لما تضمنته من تحقيق التوحيد وتمام التفويض
وصحة التبري من الحول والقوة ﴿ولا ينفع ذَا الجد منك الجدد﴾ قال القرطبي رواه الجمهور بفتح
الجيم في اللفظين وهو بمعنى الحظ والبخت ومعناه لا ينفع من رزق ما لا وولدا وجاها دينو يا شئ
من ذلك عندك وهذا كما قال تعالى يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم وحكى عن
الشيبانى فى الحرفين كسر الجيم وقال معناه لا ينفع ذَا الاجتهاد والعمل منك اجتهاده وعمله قال
القرطبي وهذا خلاف ما عرفه أهل النقل ولا نعلم من قاله غيره وضعفه وقال غيره المعنى الذى
أشار إليه الشيبانى صحيح ومراده أن العمل لا ينجى صاحبه وإنما النجاة بفضل الله ورحمته كما

اللام ورفعها والاشهر النصب ومعناه لو كان جسما ملأها لعظمته انتهى . قوله ﴿أهل الثناء﴾
بالنصب على الاختصاص أو المندح أو بتقدير يا أهل الثناء أو بالرفع بتقدير أنت أهل الثناء . وقوله
﴿خير ما قال العبد﴾ اما مبتدأ خبره لا مانع الخ وجملة كنا لك عبد معترضة أو خبر محذوف أى هذا
الكلام أى ما سبق من الذكر خير ما قال وقوله ﴿لا نازع﴾ دعاء مستقل وما فى ما أعطيت يعم العقلاء
وغيرهم والجد البخت ومن فى قوله منك بمعنى عند أو بمعنى بدل أى لا ينفع بدل طاعتك وتوفيقك

يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ لِرَبِّي الْحَمْدُ لِرَبِّي الْحَمْدُ
وَفِي سُجُودِهِ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ رَبِّ اغْفِرْ لِي رَبِّ اغْفِرْ لِي وَكَانَ قِيَامَهُ
وَرُكُوعَهُ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَسُجُودَهُ وَمَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ

٢٦ باب القنوت بعد الركوع

أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَبِي مَجْلَزٍ عَنْ أَنَسِ
ابْنِ مَالِكٍ قَالَ قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَهْرًا بَعْدَ الرُّكُوعِ يَدْعُو عَلَى رِجْلِ وَذَكَوَانَ
وَعَصِيَّةَ عَصَتِ اللَّهُ وَرَسُولَهُ

١٠٧٠

٢٧ باب القنوت في صلاة الصبح

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ سُئِلَ هَلْ
قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ قَالَ نَعَمْ فَقِيلَ لَهُ قَبْلَ الرُّكُوعِ أَوْ بَعْدَهُ قَالَ
بَعْدَ الرُّكُوعِ . أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ يُونُسَ بْنِ
سِيرِينَ قَالَ حَدَّثَنِي بَعْضُ مَنْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الصُّبْحِ فَلَمَّا

١٠٧١

١٠٧٢

جاء في الحديث لن بنجي أحدا منكم عمله (رعل) بكسر الراء وسكون العين المهملة (وذكوان)

البحث والمخطوط وعلى هذا المعنى بفتح الجيم وهو المشهور على السنة أهل الحديث وجوز بعضهم
كسرهما أي لا ينفع ذا الاجتهاد منك اجتهاده وعمله وإنما ينفعه فضلك . قوله (على رعل) بكسر
الراء وسكون العين المهملة (وذكوان) بذال معجمة مفتوحة غير منصرف (وعصية) بضم عين
وفتح صاد وتشديد ياء (عصت الله) استئناف كأنه قيل لم دعا عليهم وضميره للكل وفي وصله

١٠٧٣

قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لَمَنْ حَمَدَهُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ قَامَ هُنِيئَةً . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَفِظْنَاهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ لَمَّا رَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ قَالَ اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ وَسَلِّمْهُ ابْنَ هِشَامٍ وَعِيَّاشَ بْنَ أَبِي رَيْعَةَ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ بِمَكَّةَ اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطَأَتَكَ عَلَى مُضَرَ

١٠٧٤

وَاجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سَنِينَ كَسْنَى يُوسُفَ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ عَنْ ابْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ الْمُسَيْبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ حِينَ يَقُولُ سَمِعَ اللَّهُ لَمَنْ حَمَدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ وَسَلِّمْهُ ابْنَ هِشَامٍ وَعِيَّاشَ بْنَ أَبِي رَيْعَةَ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطَأَتَكَ عَلَى مُضَرَ

بذال معجمة مفتوحة غير منصرف (اشدد وطأتك على مضر) بفتح الواو وأصلها الدوس بالقدم سمي بها الإهلاك لأن من يطؤ على شيء برجله فقد استقصى في هلاكه والمعنى خذهم أخذاً شديداً قال في النهاية فكان حماد بن سلمة يرويه وطدتك والوطد الإثبات والغمز في الأرض (واجعلها عليهم سنين) الضمير للوطاة أولاً أيام وإن لم يجر لها ذكر لدلالة سنين عايتها (كسنى يوسف)

لفظاً بعصية لفظاً مناسبة المجانسة كما لا يخفى . قوله (هنية) بالتصغير أى قدراً يسيراً يستدل به من يقول بالقنوت سرا ولا دلالة فيه على ذلك لما علم أن قيامه بين الركوع والسجود بقدر الركوع والسجود وكان يجمع بين التسميع والتحميد والله تعالى أعلم . قوله (أنج) بفتح الهمزة من الانجاء (اشدد وطأتك) بفتح الواو أصلها الدوس بالقدم سمي به الإهلاك لأن من يطؤ على شيء برجله فقد استقصى في هلاكه والمعنى خذهم أخذاً شديداً انتهى ما ذكره السيوطي . قلت الأقرب أن المراد هنا العقوبة والأخذ كما يدل عليه آخر الكلام لا الإهلاك كما يدل عليه أوله فليتأمل (واجعلها) أى الوطاة أو الأيام وإن لم يجر لها ذكر لدلالة سنين عليها (كسنى يوسف) المراد القحط والتشبيه بسنى يوسف لتشديد القحط

وَأَجْعَلَهَا عَلَيْهِمْ كَسْنِي يُوسُفَ ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ فَيَسْجُدُ وَضَاحِيَةً مُضِرَّ يَوْمَئِذٍ مَخَالِفُونَ
لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٢٨ باب القنوت في صلاة الظهر

أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ سَلَمٍ الْبَلْخِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا النَّضْرُ قَالَ أَبَانَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ
أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ لِأَقْرَبِينَ لَكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَكَانَ
أَبُو هُرَيْرَةَ يَقْنُتُ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَصَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ وَصَلَاةِ الصُّبْحِ
بَعْدَ مَا يَقُولُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ فَيَدْعُو لِلْمُؤْمِنِينَ وَيَلْعَنُ الْكُفْرَةَ

١٠٧٥

٢٩ باب القنوت في صلاة المغرب

أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَفْيَانَ وَشُعْبَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْحَةَ ح
وَأَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ وَسَفْيَانَ قَالَا حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَرْحَةَ عَنْ
أَبْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْنُتُ فِي الصُّبْحِ وَالْمَغْرِبِ
وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١٠٧٦

جاء على لغة العالية من اجراء سنين مجرى الجمع السالم في الاعراب بالواو والياء وسقوط النون

واستمراره زمانا و اجراء سنين مجرى الجمع المذكور السالم في الاعراب بالواو والياء وسقوط النون بالاضافة
شائع قوله (وضاحية مضر) أى أهل البادية منهم وجمع الضاحية ضواحي . قوله (لأقربين) من
التقريب أى لأقربين الى أفهامكم بالبيان الفعلي صلواته صلى الله تعالى عليه وسلم حيث أصلى كما صلى فخذوا

٣٠ باب اللعن في القنوت

١٠٧٧

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ وَهَشَامٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَنَتَ شَهْرًا قَالَ شُعْبَةُ لَعَنَ رَجَالًا وَقَالَ هَشَامٌ يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ ثُمَّ تَرَكَهُ بَعْدَ الرَّكُوعِ هَذَا قَوْلُ هَشَامٍ وَقَالَ شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَنَتَ شَهْرًا يَلْعَنُ رِعْلًا وَذَكَوَانَ وَحِيَاتٍ

٣١ باب لعن المنافقين في القنوت

١٠٧٨

أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنَ الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ قَالَ اللَّهُمَّ الْعَنْ فُلَانًا وَفُلَانًا يَدْعُو عَلَى أَنَاسٍ مِنَ الْمُنَافِقِينَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبُهُمْ فَأَنَّهُمْ ظَالِمُونَ

٣٢ ترك القنوت

١٠٧٩

أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ

بصلاتي لتدركوا به صلاته صلى الله تعالى عليه وسلم فراهه الحث على الأخذ بصلاته . قوله ﴿ على أحياء ﴾ جمع حتى بمعنى القبيلة أى على قبائل من قبائل العرب . قوله ﴿ فأنزل الله تعالى ليس لك من الأمر شيء ﴾ هذا يدل على أنه نسخ لعن الكافرين في الصلاة والظاهر أن أبا هريرة كان يحمله على لعن الكافر المعين

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَنَتَ شَهْرًا يَدْعُو عَلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ ثُمَّ تَرَكَهُ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ خَلْفٍ وَهُوَ ابْنُ خَلِيفَةَ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَقْنُتْ وَصَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ فَلَمْ يَقْنُتْ وَصَلَّيْتُ خَلْفَ عُمَرَ فَلَمْ يَقْنُتْ وَصَلَّيْتُ خَلْفَ عُثْمَانَ فَلَمْ يَقْنُتْ وَصَلَّيْتُ خَلْفَ عَلِيٍّ فَلَمْ يَقْنُتْ ثُمَّ قَالَ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ إِنِّي بَدَعْتُ

١٠٨٠

٣٣ باب تبريد الحصى للسجود عليه

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبَادٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَرِثِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كُنَّا نَصَلِّيَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ فَأَخَذَ قَبْضَةً مِنْ حَصَى فِي كَفِّي أْبْرَدَهُ ثُمَّ أَحْوَلَهُ فِي كَفِّي الْآخَرَ فَإِذَا سَجَدْتُ وَضَعْتَهُ لِجِبْتِي

١٠٨١

٣٤ باب التكبير للسجود

أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ بْنُ عَرَبِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ غَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ مُطَرِّفٍ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيَّ وَأَنَا وَعُمَرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ خَلْفَ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فَكَانَ إِذَا سَجَدَ كَبَّرَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ كَبَّرَ وَإِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ أَخَذَ عُمَرَانُ يَدِي

١٠٨٢

و يرى لعن مطلق الكافرين في الصلاة جائزة والله تعالى أعلم . قوله (فلم يقنت) هذا يدل على أن القنوت في الصبح كان آياها ثم نسخ أو أنه كان مخصوصا بأيام المهام والثاني أنسب بأحاديث القنوت وإليه مال أحد وغيره (انها) أي القنوت أو الدوام عليه وتأنيث الضمير باعتبار الخبر . قوله (فأخذ قبضة) بفتح القاف أو ضمها (أبرده) من التبريد (أحوله) من التحويل لجبتي أي لأضع عليها الجبهة وذلك

١٠٨٣

فَقَالَ لَقَدْ ذَكَرَنِي هَذَا قَالَ كَلِمَةً يَعْنِي صَلَاةَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاذٌ وَيَحْيَى قَالََا حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَكْبُرُ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفَعٍ وَيُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَفْعَلَانِهِ

٣٥ باب كيف يخر للسجود

١٠٨٤

أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي بَشْرٍ قَالَ سَمِعْتُ يُوسُفَ وَهُوَ ابْنُ مَاهِكٍ يُحَدِّثُ عَنْ حَكِيمٍ قَالَ بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ لَا أُخْرِيَ إِلَّا قَائِمًا

٣٦ باب رفع اليدين للسجود

١٠٨٥

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُدَيْبٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ نَصْرِ بْنِ

عند الاضافة ووجه التشبيه غاية الشدة لا عن حكيم قال بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا أخرج إلا قائماً قال في النهاية معناه لا أموت إلا متمسكاً بالاسلام ثابتاً عليه يقال قام فلان على الشيء اذا ثبت عليه وتمسك به وقيل معناه لا أقع في شيء من تجارتي وأموري الا قمت به منتصباً له وقيل معناه لا أعين ولا أعين فلت وهذه الأفعال خارجة عما جنح اليه المصنف حيث ترجم على

لشدة الحر وعلم من هذا جواز الفعل القليل . قوله (لقد ذكرني هذا) قال ذكر لترك الناس تكبيرات الانتقالات . قوله (في كل خفض ورفع) أريد الغالب والا فلا تكبير عند الرفع من الركوع . قوله (أن لا أخرج) من الخرور وهو السقوط أي لا أسقط إلى السجود الا قائماً أي أرجع من الركوع إلى القيام ثم أخرج منه إلى السجود ولا أخرج من الركوع اليه وهذا هو المعنى الذي فهمه المصنف وقيل معناه لا أموت الا ثابتاً على الاسلام فهو مثل ولا تموتن الا وأتم مسلون وقيل معناه لا أقع في شيء من تجارتي وأموري الا قمت به منتصباً له وقيل معناه لا أعين ولا أعين وبالجملة فالحديث مما أشكل على الناس فهمه وما أشار

عاصم عن مالك بن الحويرث أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه في صلاته
وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع وإذا سجد وإذا رفع رأسه من السجود حتى يحاذي
بهما فروع أذنيه . حدثنا محمد بن المشني قال حدثنا عبد الأعلى قال حدثنا سعيد عن

١٠٨٦

قتادة عن نصر بن عاصم عن مالك بن الحويرث أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم رفع
يديه فذكر مثله . أخبرنا محمد بن المشني قال حدثنا معاذ بن هشام قال حدثني أبي عن

١٠٨٧

قتادة عن نصر بن عاصم عن مالك بن الحويرث أن نبي الله صلى الله عليه وسلم كان إذا
دخل في الصلاة فذكر نحوه وزاد فيه وإذا ركع فعل مثل ذلك وإذا رفع رأسه من الركوع
فعل مثل ذلك وإذا رفع رأسه من السجود فعل مثل ذلك

٢٧ ترك رفع اليدين عند السجود

أخبرنا محمد بن عبيد الكوفي المحاربي قال حدثنا ابن المبارك عن معمر عن الزهري
عن سالم عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه إذا افتتح الصلاة
وإذا ركع وإذا رفع وكان لا يفعل ذلك في السجود

١٠٨٨

٢٨ باب أول ما يصل الى الأرض من الانسان في سجوده

أخبرنا الحسين بن عيسى القومسي البسطامي قال حدثنا يزيد وهو ابن هرون قال

١٠٨٩

إليه المصنف في معناه أحسن والله تعالى أعلم . قوله (وكان لا يفعل ذلك في السجود) الظاهر أنه كان
يفعل ذلك أحياناً ويترك أحياناً لكن غالب العلماء على ترك الرفع وقت السجود وكانهم أخذوا بذلك

١٠٩٠

أَبَانَا شَرِيكَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كَلَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ وَإِذَا نَهَضَ رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ . أَخْبَرَنَا

١٠٩١

قَتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَسَنٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْمَدُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَيَبْرُكُ كَمَا يَبْرُكُ الْجَمَلُ . أَخْبَرَنَا هَرُونَ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بَكَارٍ بْنِ بِلَالٍ مِنْ كِتَابِهِ قَالَ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ

مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَضَعْ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ وَلَا يَبْرُكُ بَرُوكَ الْبَعِيرِ

٣٩ باب وضع اليدين مع الوجه في السجود

١٠٩٢

أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ دَلُوبِيَّةٌ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَفَعَهُ قَالَ إِنَّ الْيَدَيْنِ تَسْجُدَانِ كَمَا يَسْجُدُ الْوَجْهُ فَإِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ وَجْهَهُ فَلْيَضَعْ يَدَيْهِ وَإِذَا رَفَعَهُ فَلْيَرْفَعْهَا

بناء على أن الأصل هو العدم فحين تعارضت روايتا الفعل والترك أخذوا بالأصل والله تعالى أعلم . قوله (وإذا نهض) أي قام . قوله (يعمد أحدكم) على حذف حرف الإنكار أي يعمد (فيبرك) بالنصب جواب الاستفهام والمراد النهي عن برك الجمال وهو أن يضع ركبته على الأرض قبل يديه كما سيجيء . التصريح به في الرواية الآتية وقد أخذ به البعض والبعض أخذ بما سبق والأقرب أن النهي للتنزيه وما سبق بيان الجواز فان قيل كيف شبه وضع الركبتين قبل اليدين ببروك الجمال مع أن الجمال يضع يديه قبل رجليه قلنا لأن ركة الإنسان في الرجل وركبة الدواب في اليد فإذا وضع ركبته أو لا فقد شابه الجمال في البروك

٤٠ باب على كم السجود

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُسْجَدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاءٍ وَلَا يَكْفُ شَعْرَهُ وَلَا ثِيَابَهُ

١٠٩٣

٤١ تفسير ذلك

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا بَكْرٌ عَنْ ابْنِ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا سَجَدَ الْعَبْدُ سَجَدَ مِنْهُ سَبْعَةٌ أَرَابٍ وَجْهَهُ وَكَفَّاهُ وَرُكْبَتَاهُ وَقَدَمَاهُ

١٠٩٤

٤٢ السجود على الجبين

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَرِثُ بْنُ مَسْكِينٍ قَرَأَهُ عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَرِثِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ بَصُرْتُ عَيْنَايَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١٠٩٥

كذا في المفاتيح . قوله (أمر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أن يسجد) أمر على بناء المفعول وأن يسجد على بناء الفاعل ويحتمل أن يعكس ويحتمل بناؤه للفاعل على أن ضمير يسجد للصلى (على سبعة أعضاء) وفي بعض النسخ أعظم على تسمية كل عضو عظما وان كان فيه عظام كثيرة (ولا يكف) أى لا يضم ولا يجمع عند السجود شعره أو ثيابه صوتا لهما عن التراب بل يرسلهما ويتركهما حتى يقعا الى الأرض فيكون الكل ساجدا والله تعالى أعلم . قوله (سبعة آراب) بهمزة مدودة أى أعضاء جمع إرب

عَلَى جَبِينِهِ وَأَنْفِهِ أَثَرَ الْمَاءِ وَالطَّيْنِ مِنْ صُبْحِ لَيْلَةٍ إِحْدَى وَعِشْرِينَ مُخْتَصِرًا

٤٣ السجود على الأنف

١٠٩٦

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ وَيُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى وَالْحَرِثُ بْنُ مُسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَلْأَكْفِ الشَّعْرَ وَلَا الثِّيَابَ الْجَبْهَةَ وَالْأَنْفَ وَالْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ

٤٤ السجود على اليدين

١٠٩٧

أَخْبَرَنَا عَمْرٍو بْنُ مَنْصُورٍ النَّسَائِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا الْمُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ قَالَ حَدَّثَنَا وَهْبٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ عَلَى الْجَبْهَةِ وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى الْأَنْفِ وَالْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ

٤٥ باب السجود على الركبتين

١٠٩٨

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ الْمَكِّيُّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الزُّهْرِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَسْجُدَ

الحديث باب كيف يخبر للسجود (على سبعة أعظم) قال النووي أي أعضاء فسمى كل عضو

بكسر فسكون . قوله (على جبينه وأنفه) أشار به الى أن المراد بالوجه في أعضاء السجدة الجبين والأنف فذكر هذا الحديث تفسيراً للحديث السابق . قوله (الجبهة والأنف) لكونهما من أجزاء الوجه فعدما بمنزلة عد الوجه عدنا واحدة من السبعة والابلزم الزيادة على السبعة . قوله (على الأنف) أي الى الأنف

عَلَى سَبْعٍ وَنَهَى أَنْ يَكْفَتَ الشَّعْرَ وَالثِّيَابَ عَلَى يَدَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ وَأَطْرَافِ أَصَابِعِهِ قَالَ سَفِيَانُ
قَالَ لَنَا ابْنُ طَاوُسٍ وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى جَبْهَتِهِ وَأَمْرَهَا عَلَى أَنْفِهِ قَالَ هَذَا وَاحِدٌ وَاللَّفْظُ لِمُحَمَّدٍ

٤٦ باب السجود على القدمين

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْ شُعَيْبٍ عَنِ اللَّيْثِ قَالَ أَبَانَا ابْنُ الْهَادِ
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَرْثِ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ
الْمُطَّلِبِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا سَجَدَ الْعَبْدُ سَجْدًا مَعَهُ سَبْعَةٌ
آرَابُ وَجْهِهِ وَكَفَّاهُ وَرُكْبَتَاهُ وَقَدَمَاهُ

١٠٩٩

٤٧ باب نصب القدمين في السجود

أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَبَانَا عُبَيْدَةُ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ
يَحْيَى بْنِ حَبَّانٍ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ فَقَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَاتَّهَيْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ سَاجِدٌ وَقَدَمَاهُ مَنْصُوبَتَانِ وَهُوَ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ
مِنْ سَخَطِكَ وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ وَبِكَ مِنْكَ لَا أَحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ
عَلَى نَفْسِكَ

١١٠٠

عظما وان كان فيه نظام ككبيرة (ونهى أن تكفت الشعر والثياب) بفتح النون و كسر الفاء

وما يتصل به من الجهة ليوافق الأحاديث السابقة . قوله (أن يكفت) كيضرب أى يضم ويجمع . قوله
(وقدماه منصوبتان) هذا المراد بالسجود على القدمين وقد سبق شرح الحديث

٤٨ باب فتح أصابع الرجلين في السجود

١١٠١ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَهْوَى إِلَى الْأَرْضِ سَاجِدًا جَافَى عَضُدَيْهِ عَنْ أَبْطَيْهِ وَفَتَحَ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ مُخْتَصِرًا

٤٩ باب مكان اليدين من السجود

١١٠٢ أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ نَاصِحٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَدْرِيسَ قَالَ سَمِعْتُ عَاصِمَ بْنَ كَلَيْبٍ يَذْكُرُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَقُلْتُ لِأَنْظُرَنَّ إِلَى صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْتُ إِبْهَامَيْهِ قَرِيبًا مِنْ أُذُنَيْهِ فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ فَكَانَتْ يَدَاهُ مِنْ أُذُنَيْهِ عَلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي أُسْتَقْبَلُ بِهِمَا الصَّلَاةُ

٥٠ باب النهي عن بسط الذراعين في السجود

١١٠٣ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ وَهُوَ ابْنُ هُرُونَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَلَاءِ وَأَسْمُهُ

قال في النهاية أي نضمها ونجمها من الانتشار يريد جمع الثياب باليدين عند الركوع والسجود ﴿وفتح أصابع رجليه﴾ بفاء ومثناة فوقية وخاء معجمة قال في النهاية أي نصبها وغمز مواضع

قوله ﴿إذا أهوى﴾ هكذا في بعض النسخ وفي بعضها هوى أي سقط وهو أقرب ﴿وفتح﴾ بالخاء المعجمة أي لينها حتى تثني فوجهها نحو القبلة . قوله ﴿فكانت يداه﴾ أي في السجود بجذاء الاذنين

أَيُّوبُ بْنُ أَبِي مَسْكِينٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَفْتَرِشُ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ فِي السُّجُودِ اقْتِرَاشَ الْكَلْبِ

٥١ باب صفة السجود

- ١١٠٤ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ الْمُرُوزِيُّ قَالَ أُنْبَأَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ قَالَ وَصَفَ لَنَا الْبَرَاءُ السُّجُودَ فَوَضَعَ يَدَيْهِ بِالْأَرْضِ وَرَفَعَ عَجِيزَتَهُ وَقَالَ هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ الْمُرُوزِيُّ قَالَ أُنْبَأَنَا ابْنُ شُمَيْلٍ هُوَ النَّضْرُ قَالَ أُنْبَأَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ الْبَرَاءِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا صَلَّى جَنَى . أَخْبَرَنَا قَتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا بَكْرٌ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَيْعَةَ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكِ ابْنِ بُحَيْنَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَجَ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى يَبْدُو بِيَاضَ بَطْنِهِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي مَجَلَزٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيِكَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ لَوْ كُنْتُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَأَبْصُرْتُ بَطْنَهُ لِأَجْلِ

المفاصل وثناها الى باطن الرجل وأصل الفتح اللين (جنحى) بجيم ثم خاء معجمة أى فتح عضديه

قوله (ورفع عجيزته) أى عجزه والعجز مؤخر الشئ والعجيزة للراءة فاستعارها للرجل . قوله (جنحى) بجيم ثم خاء معجمة كصلى أى فتح عضديه وجافى عن جنبه ورفع بطنه عن الأرض . قوله (فرج بين يديه) أى بينهما وبين ما يليهما من الجنب والا لا يستقيم قوله حتى يبدو فليس المتعدد الذى يضاف اليه بين لفظ يديه بل هو أحد طرفى المتعدد والطرف الثانى محذوف وهذا معنى قول المحقق ابن حجر فى شرح صحيح البخارى أى نحى كل يد عن الجنب الذى يليها . قوله (بين يدي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم) أى قدمه ولولم أكن فى الصلاة لأبصرت بطنه لأجل

١١٠٨

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَأَبْصَرْتُ أَبْطِيهَ قَالَ أَبُو مَجْلَزٍ كَأَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ لِأَنَّهُ فِي صَلَاةٍ . أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ أَنبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَقْرَمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكُنْتُ أَرَى عُفْرَةَ أَبْطِيهِ إِذَا سَجَدَ

٥٢ باب التجافى في السجود

١١٠٩

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَصَمِّ عَنْ عَمِّهِ يَزِيدَ وَهُوَ ابْنُ الْأَصَمِّ عَنْ مَيْمُونَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا سَجَدَ جَافَى يَدَيْهِ حَتَّى لَوْ أَنَّ بَهْمَةً أَرَادَتْ أَنْ تَمُرَّ تَحْتَ يَدَيْهِ مَرَّتَ

٥٣ باب الاعتدال في السجود

١١١٠

أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنبَأَنَا عَبْدَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَأَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ

وجافاهما عن جنبيه ورفع بطنه عن الأرض (بهمته) بفتح الموحدة الواحدة من أولاد الغنم

التفريج أى لكنى كنتوراه في الصلاة أى فلم يمكن لأجل شغلها النظر والله تعالى أعلم . قوله (عفرة ابطيه) بضم مهملة أو فتحها وسكون فاء بياض غير خالص بل كلون وجه الأرض أراد منبت الشعر من الابطين بمخالطة بياض الجلد سواد الشعر وكأنه كان ينظر في الصلاة وهذا لا يضر حديث أنى هريرة السابق لأنه مختلف حسب اختلاف الناس في الصلاة قوله (حدثنا سفیان عن عبد الله) بالتكبير وفى بعض النسخ عبيد الله بالتصغير ونص النووى على أن الرواة عن النسائي اختلفوا فرواه عنه بعضهم بالتكبير وبعضهم بالتصغير قال وهما صحیحان فعبد الله وعبيد الله اخوان وهما ابنا عبد الله بن الأصم وكلاهما روى عن عمه يزيد بن الأصم . قوله (جافى يديه) نجاهما عما يليهما من الجنب (لو أن بهمته) بفتح فسكون الواحدة من أولاد الغنم يقال للذكر والآنثى والتاء للوحدة والبهمة بلا تاء يطلق على الجمع . قوله

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ وَلَا يَبْسُطُ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ انْبِسَاطَ الْكَلْبِ
الْلَّفْظُ لِاسْحَقَ

٥٤ باب اقامة الصلب في السجود

أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ الْمُرُوزِيُّ قَالَ أَنْبَأَنَا عَيْسَى وَهُوَ بْنُ يُونُسَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عُمَارَةَ
عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُجْزِي صَلَاةُ
لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ فِيهَا صَلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ

١١١١

٥٥ باب النهي عن نقرة الغراب

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ ابْنِ
أَبِي هَلَالٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ تَمِيمَ بْنَ مَحْمُودٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ شَيْبَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ ثَلَاثٍ عَنْ نَقْرَةِ الْغُرَابِ وَاقْتِرَاشِ السَّبْعِ وَأَنَّ

١١١٢

يقال للذكر والاثني والجمع بهم ﴿ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب﴾ قال القرظي هو
مصدر على غير صدره وفعله ينبسط الكن لما كان انبسط من بسط جاء المصدر عليه كقوله تعالى والله
أنبتكم من الأرض نباتا ﴿عن نقرة الغراب﴾ قال في النهاية يريد تخفيف السجود وأنه لا يمكن
فيه الا قدر وضع الغراب منقاره فيما يريد أكله ﴿واقتراش السبع﴾ هو أن يبسط ذراعيه في
السجود ولا يرفعهما عن الأرض كما يبسط السبع والكلب والذئب ذراعيه والافتراش

﴿اعتدلوا في السجود﴾ أي توسطوا بين الافتراش والقبض بوضع الكفين على الأرض ورفع المرفقين
عنها والبطن عن الفخذ وهو أشبه بالتواضع وأبلغ في تمكين الجبهة وأبعد من الكسالة ﴿انبساط
الكلب﴾ هو مصدر على غير لفظ الفعل كقوله تعالى والله أنبتكم من الأرض نباتا قوله ﴿عن نقرة الغراب﴾
هو تخفيف السجود بحيث لا يمكن فيه الا قدر وضع الغراب منقاره فيما يريد أكله ﴿واقتراش السبع﴾

يُوطِنُ الرَّجُلُ الْمَقَامَ لِلصَّلَاةِ كَمَا يُوطِنُ الْبَعِيرُ

٥٦ باب النهي عن كف الشعر في السجود

١١١٣

أَخْبَرَنَا حَمِيدُ بْنُ مَسْعَدَةَ الْبَصْرِيُّ عَنْ يَزِيدَ وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ وَرُوحُ
يَعْنِي ابْنَ الْقَاسِمِ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَمَرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةٍ وَلَا أَكْفَّ شَعْرًا وَلَا ثُوبًا

٥٧ باب مثل الذي يصلي ورأسه معقوص

١١١٤

أَخْبَرَنَا عَمْرٍو بْنُ سَوَادٍ بْنِ الْأَسْوَدِ بْنِ عَمْرٍو السَّرْحِيُّ مِنْ وَلَدِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي
سَرْحٍ قَالَ أَبَانَا ابْنُ وَهَبٍ قَالَ أَبَانَا عَمْرٍو بْنُ الْحَرِثِ أَنَّ بَكِيرًا حَدَّثَهُ أَنَّ كُرَيْبًا مَوْلَى ابْنِ
عَبَّاسٍ حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ رَأَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَرِثِ يُصَلِّي وَرَأْسَهُ مَعْقُوصًا
مِنْ وَرَائِهِ فَقَامَ فَجَعَلَ يَحْلَهُ فَلَمَّا أَنْصَرَفَ أَقْبَلَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ مَالِكُ وَرَأْسِي قَالَ إِنِّي

افتعال من الفرش (وأن يوطن الرجل المقام) أي المكان (للصلاة كما يوطن البعير) قال
في النهاية قيل معناه أن يألف الرجل مكانا معلوما من المسجد مخصوصا به يصلي فيه كالبعير
لأبأوى من عطن إلا إلى مبرك دمث قد أوطنه واتخذة مناخا وقيل معناه أن يبرك على ركبته

وهو أن يبسط ذراعيه في السجود ولا يرفعهما عن الأرض كما يبسط السبع والكلب والذئب ذراعيه
والافتراش افتعال من الفرش (وأن يوطن الخ) أي أن يتخذ لنفسه من المسجد مكانا معيناً
لا يصلي إلا فيه كالبعير لا يبرك من عطنه إلا في مبرك قديم وقيل معناه أن يبرك على ركبته
قبل يديه إذا أراد السجود مثل برك البعير قلت وهذا لا يوافق لفظ الحديث والله تعالى أعلم . قوله (ولأ كف)
أي لا أضم في السجود احترازاً عن التراب . قوله (ورأسه معقوص) جمع الشعر وسط رأسه أولف

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّمَا مِثْلُ هَذَا مِثْلُ الذَّنْبِ يُصَلِّي وَهُوَ مَكْتُوفٌ

٥٨ النهي عن كف الثياب في السجود

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ الْمَكِّيُّ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عَمْرٍو عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ
أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ وَنَهَى أَنْ يَكْفَ الشَّعْرَ وَالثِّيَابَ

١١١٥

٥٩ باب السجود على الثياب

أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ هُوَ
السَّلِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي غَالِبُ الْقَطَّانُ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَزْنِيِّ عَنْ أَنَسٍ قَالَ إِذَا صَلَّيْنَا
خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالظَّهَائِرِ سَجَدْنَا عَلَى ثِيَابِنَا اتَّقَاءَ الْحَرِّ

١١١٦

٦٠ باب الأمر باتمام السجود

أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدَةُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَمُّوا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَأَيْكُمْ مِنْ خَلْفِ ظَهْرِي فِي
رُكُوعِكُمْ وَسُجُودِكُمْ

١١١٧

قبل يديه إذا أراد السجود مثل بروك البعير (بالظواهر) جمع ظهيرة وهي شدة الحر نصف

ذوائبه حول رأسه ونحو ذلك كفعل النساء (إنما مثل هذا الخ) أراد من انتشر شعره سقط على الأرض عند سجوده ثياب عليه والمعقوص لم يسقط شعره فيشبه بمكتوف أي مشدود اليدين لأنها لا يقعان على الأرض في السجود. قوله (بالظواهر) جمع ظهيرة وهي شدة الحر نصف النهار (سجدنا على ثيابنا) الظاهر أنها الثياب التي لم لابسوها ضرورة أن الثياب في ذلك الوقت قليلة فمن أين لهم ثياب

٦١ باب النهي عن القراءة في السجود

١١١٨

أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ سَيْفٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَنْفِيُّ وَعُثْمَانُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ أَبُو عَلِيٍّ حَدَّثَنَا وَقَالَ عُثْمَانُ أَبَانَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ نَهَانِي حَبِيبٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ثَلَاثٍ لَا أَقُولُ نَهَى النَّاسَ نَهَانِي عَنْ تَخْتُمُ الذَّهَبَ وَعَنْ لُبْسِ الْقَسِيِّ وَعَنْ الْمُعْضَفِ الْمَقْدَمَةِ وَلَا أَقْرَأُ سَاجِدًا وَلَا رَاكِعًا. أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو ابْنُ السَّرْحِ قَالَ أَبَانَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ ح وَالْحَرِثِ بْنِ مَسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيًّا قَالَ نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَقْرَأُ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا

١١١٩

٦٢ باب الأمر بالاجتهاد في الدعاء في السجود

١١٢٠

أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حَجْرٍ الْمُرُوزِيُّ قَالَ أَبَانَا إِسْمَاعِيلُ هُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ سُهَيْمٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدٍ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَشَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السُّتْرَ وَرَأَسَهُ مَعْصُوبٌ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ

فاضلة فهذا يدل على جواز أن يسجد المصل على ثوب هو لابس كما عليه الجمهور. قوله (حبي) بكسر الحاء أي حبيبي (وعن لبس) بضم اللام (القسي) بفتح قاف فتشديد سين مكسورة فياء مشددة ثاب فيها أضلاع من حرير (المقدمة) بدال مهملة مشددة مفتوحة أي المتشعبة التي بلغت الغاية وقد تقدم الحديث. قوله (معصوب) أي مشدود بخرقة لما به من الوجع

فَقَالَ اللَّهُ قَدْ بَلَغْتَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ أَنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ مُبَشِّرَاتِ النَّبُوَّةِ إِلَّا الرَّؤْيَا الصَّالِحَةَ يَرَاهَا الْعَبْدُ أَوْ تَرَى لَهُ إِلَّا وَإِنِّي قَدْ نَهَيْتُ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ فَإِذَا رَكَعْتُمْ فَعِظْمُورِ بَكُمْ وَإِذَا سَجَدْتُمْ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ فَإِنَّهُ قَدْ قَبِلَ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ

٦٣ باب الدعاء في السجود

أَخْبَرَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ عَنْ أَبِي رَشْدِينَ وَهُوَ كَرِيبٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَتْ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ بَدَتْ الْحَرْثُ وَبَاتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَهَا فَرَأَيْتُهُ قَامَ لِحَاجَتِهِ فَأَتَى الْقُرْبَةَ فَحَلَّ شِنَاقَهَا ثُمَّ تَوَضَّأَ وَضُوءَ بَيْنِ الْوُضُوءَيْنِ ثُمَّ أَتَى فِرَاشَهُ فَنَامَ ثُمَّ قَامَ قَوْمَةً أُخْرَى فَأَتَى الْقُرْبَةَ فَحَلَّ شِنَاقَهَا ثُمَّ تَوَضَّأَ وَضُوءًا هُوَ الْوُضُوءُ ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي وَكَانَ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا وَاجْعَلْ فِي سَمْعِي نُورًا وَاجْعَلْ فِي بَصَرِي نُورًا وَاجْعَلْ مِنْ تَحْتِي نُورًا وَاجْعَلْ مِنْ فَوْقِي نُورًا وَعَنْ يَمِينِي نُورًا وَعَنْ يَسَارِي نُورًا وَاجْعَلْ أَمَامِي نُورًا وَاجْعَلْ خَلْفِي نُورًا وَأَعْظَمِ لِي نُورًا ثُمَّ نَامَ حَتَّى نَفَخَ فَاتَّاهُ بِلَالٌ فَأَيْقَظُهُ لِلصَّلَاةِ

١١٢١

النهار ﴿شناقها﴾ بكسر المعجمة الخيط والسير الذي تعلق به القربة والخيط الذي يشد به فيها ﴿ثم توضع وضوءاً بين الوضوءين﴾ يعني لم يسرف ولم يقتر ﴿اللهم اجعل في قلبي نوراً واجعل في سمعي نوراً واجعل في بصري نوراً واجعل من تحتي نوراً واجعل من فوقني نوراً﴾ قال

﴿قمن﴾ بفتح قاف وكسر ميم أوفتحها أي جدير خليق وقد تقدم الحديث . قوله ﴿حل شناقها﴾ بكسر الشين المعجمة الخيط الذي تعلق به القربة أو الذي يشد به فيها . وقوله ﴿اجعل في قلبي نوراً الخ﴾ المراد بالنور الهداية والتوفيق للخير وهذا يشمل الأعضاء كلها الظهوراً وآثاره في الكل أو المراد ظاهر النور والمقصود أن يجعل الله تعالى

٦٤ نوع آخر

١١٢٢

أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أُنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي الضُّحَى
عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ
سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ

الشيخ عز الدين بن عبد السلام اعلم أن النور عبارة عن أجسام قام بها عرض لكنه ليس مراداً هنا لكنه يعبر بالنور عن المعارف وبالظلمات عن الجهل من مجاز التشبيه لأن المعارف والايمن تنبسط لها النفوس ويذهب الغم عنها بها ويبشر بالنجاة من المعاطب تشبها كما يتفق لها ذلك في النور الحقيقي وتغتم بالجمالات وتنقبض وتخاف الهلاك تشبها كما يتفق لها ذلك في الظلمات فلما تشابها عبر بأحدهما عن الآخر الا أن هذا يصح جواباً عن القلب وأما في سائر ما ذكر فليس كذلك لأن المعارف مختصة بالقلب الا أن ما عداه مما ذكر تتعلق به التكليف أما الهصب والشعر والدم فمن جهة الغذاء وأما اللسان فمن جهة الكلام والبصر من جهة النظر وكذلك ينظر في سائرهما ويثبت له من التكليف ما يناسبه اذا تقرر ذلك فاعلم أن التكليف فرع عن العلم بالله والايمن به فمن لم يكن له ذلك لا يوقع شيئاً من القرب واذا كانت مسببة عن الايمان والمعارف الذي هو النور المجازي فسماها نورا من باب إطلاق السبب على المسبب فالمراد بالنور الذي في القلب غير النور الذي في غيره . وقال القرطبي هذه الأنوار التي دعا بها النبي صلى الله عليه وسلم يمكن أن تحمل على ظاهرها فيكون معنى سؤاله أن يجعل الله تعالى له في كل عضو من أعضائه نورا يوم القيامة يستضيء به في تلك الظلم هو ومن تبعه والأولى أن يقال هي مستعارة للعلم والهداية . وقال النووي قال العلماء سأل النور في أعضائه وجهاته والمراد بيان الحق وضياؤه والهداية اليه فسأل النور في جميع أعضائه وجسمه وتصرفاته وتقلباته وحالاته وجملة في جهاته الست حتى لا يزيغ شيء منها عنه (يتأول القرآن) قال القرطبي معناه

له في كل عضو من أعضائه نورا يوم القيامة يستضيء به في تلك الظلم ومن تبعه والله تعالى أعلم . قوله (يتأول

نوع آخر ۶۵

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي الضُّحَى
عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ
سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي يَا تَوَلَّى الْقُرْآنَ

۱۱۲۳

نوع آخر ۶۶

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَّامَةَ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ هَلَالِ بْنِ يَسَافٍ قَالَ قَالَتْ
عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مَضْجَعِهِ فَجَعَلْتُ التَّمْسَةَ
وَظَنَنْتُ أَنَّهُ أَتَى بَعْضَ جَوَارِيهِ فَوَقَعَتْ بِيَدِي عَلَيْهِ وَهُوَ سَاجِدٌ وَهُوَ يَقُولُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي
مَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ
مَنْصُورٍ عَنْ هَلَالِ بْنِ يَسَافٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ فَقَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَظَنَنْتُ أَنَّهُ أَتَى بَعْضَ جَوَارِيهِ فَطَلَبْتُهُ فَإِذَا هُوَ سَاجِدٌ يَقُولُ رَبِّ اغْفِرْ لِي
مَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ

۱۱۲۴

۱۱۲۵

نوع آخر ۶۷

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ هُوَ ابْنُ مَهْدِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ

۱۱۲۶

القرآن) أي يراه معنى قوله تعالى فسبح بحمد ربك وعملا بمقتضاه . قوله (بعض جواريه) كأنها استبعدت إتيانه زوجة أخرى لمراعاته القسم سواء قلنا بوجوبه عليه صلى الله تعالى عليه وسلم أم لا

أَبِي سَلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنِي عَمِّي الْمَاجِشُونُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ
ابْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي رَسُولٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا سَجَدَ يَقُولُ اللَّهُمَّ لَكَ
سَجَدْتُ وَلَكَ أَسْلَمْتُ وَبِكَ آمَنْتُ سَجَدْتُ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصُورَهُ فَأَحْسِنْ صُورَتَهُ
وَشَقِّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ

٦٨ نوع آخر

١١٢٧

أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ عُمَرَ قَالَ أَنْبَأَنَا أَبُو حَيُوهُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ مُحَمَّدِ
ابْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ اللَّهُمَّ
لَكَ سَجَدْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسْلَمْتُ وَأَنْتَ رَبِّي سَجَدْتُ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصُورَهُ وَشَقَّ
سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ

تمثيل ما آل إليه معنى القرآن في قوله تعالى إذا جاء نصر الله والفتح ﴿تبارك الله أحسن الخالقين﴾
قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام في أماليه هذا ونحو أرحم الرحيم وأحكم الحاكمين مشكل
لأن أفعل لا يضاف إلا إلى جنسه وهنا ليس كذلك لأن الخالق من الله تعالى بمعنى الإيجاد
ومن غيره بمعنى الكسب وهما متباينان والرحمة من الله إن حملت على الإرادة صح المعنى لأنه
يصير إرادة من سائر المرئيين وإن جعلت من مجاز التشبيه وهو أن معاملته تشبه معاملة الراحم
صح المعنى أيضا لأن ذلك مشترك بينه وبين عباده وإن أريد إيجاد فعل الرحمة كان مشكلا
إذ لا يوجد إلا الله تعالى قال وأجاب السيف الآمدي بأن معناه أعظم من تسمى بهذا الاسم
قال الشيخ وهذا مشكل لأنه جعل التفاضل في غير ما وضع اللفظ بأزائه وهذا يساعد المعتزلة

ويحتمل أنها أرادت باسم الجارية ما يعيم الزوجة وهو الموافق لما سيجي. والله تعالى أعلم. قوله ﴿أحسن الخالقين﴾ أي المقدرين أو لو فرض هناك خالق آخر لكان أحسنهم خلقا والا فهل من خالق غير الله

۶۹ نوع آخر

أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ عُمَانَ قَالَ أَنبَأَنَا ابْنُ حَمِيرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
 الْمُكَدَّرِ وَذَكَرَ آخَرَ قَبْلَهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمِزٍ الْأَعْرَجِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يُصَلِّي تَطَوُّعًا قَالَ إِذَا سَجَدَ اللَّهُمَّ لَكَ
 سَجَدْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسَلْتُ اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ
 وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ

۱۱۲۸

۷۰ نوع آخر

أَخْبَرَنَا سَوَّارُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَوَّارِ الْقَاضِي وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ قَالَ
 حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ فِي سَجُودِ
 الْقُرْآنِ بِاللَّيْلِ سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ

۱۱۲۹

۷۱ نوع آخر

أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنبَأَنَا جَرِيرٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ
 عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ فَقَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَوَجَدْتَهُ وَهُوَ سَاجِدٌ
 وَصُدُورُ قَدَمَيْهِ نَحْوَ الْقِبْلَةِ فَسَمِعْتَهُ يَقُولُ أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ وَأَعُوذُ بِمَعَافَاتِكَ مِنْ

۱۱۳۰

وَيَصِحُّ عَلَى مَذْهَبِهِمْ لِأَنَّ الْفَاعِلِينَ عِنْدَهُمْ كَثِيرُونَ

لا اله الا هو

عُقُوبَتِكَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ لَا أَحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَيَّ نَفْسِكَ

٧٢ نوع آخر

١١٣١

أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ الْمُصَيَّبِيُّ الْقَسَمِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مَلِيكَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ فَقَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَظَنَنْتُ أَنَّهُ ذَهَبَ إِلَى بَعْضِ نِسَائِهِ فَتَحَسَّسْتُهُ فَإِذَا هُوَ رَاكِعٌ أَوْ سَاجِدٌ يَقُولُ سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ فَقَالَتْ يَا أَبَتِي أَنْتَ وَأُمِّي إِنِّي لَفِي شَأْنٍ وَإِنَّكَ لَفِي آخِرِ

٧٣ نوع آخر

١١٣٢

أَخْبَرَنِي هَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَوَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسِ الْكِنْدِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ عَاصِمَ بْنَ حَمِيدٍ يَقُولُ سَمِعْتُ عَوْفَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ قُمْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَدَأَ فَاسْتَأْذَنَ وَتَوَضَّأَ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى فَبَدَأَ فَاسْتَفْتَحَ مِنَ الْبَقْرَةِ لِأَمْرِ بَابَةِ رَحْمَةَ الْآ وَقَفَّ وَسَأَلَ وَلَا يَمْرُ بَابَةِ عَذَابٍ إِلَّا وَقَفَّ يَتَعَوَّذُ ثُمَّ رَكَعَ فَكَبَّرَ رَاكِعًا بِقَدْرِ قِيَامِهِ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ سُبْحَانَ ذِي الْجَبْرُوتِ وَالْمَلَكُوتِ وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعِظَمَةِ ثُمَّ سَجَدَ بِقَدْرِ رُكُوعِهِ يَقُولُ فِي سَجُودِهِ سُبْحَانَ ذِي الْجَبْرُوتِ وَالْمَلَكُوتِ وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعِظَمَةِ ثُمَّ قَرَأَ آلَ عِمْرَانَ ثُمَّ سُورَةَ ثُمَّ سُورَةَ فَعَلَّ مِثْلَ ذَلِكَ

قوله (انه ذهب الى بعض نسائه) هذا مبنى على عدم وجوب القسم عليه

۷۴ نوع آخر

۱۱۳۳

أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنِ الْمُسْتَوْدِ
 ابْنِ الْأَخْنَفِ عَنْ صَلَةَ بْنِ زُفَرٍ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 ذَاتَ لَيْلَةٍ فَاسْتَفْتَحَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ فَقَرَأَ بِمِائَةِ آيَةٍ لَمْ يَرْكَعْ فَمَضَى قُلْتُ يَخْتَمُهَا فِي الرَّكَعَتَيْنِ
 فَمَضَى قُلْتُ يَخْتَمُهَا ثُمَّ يَرْكَعْ فَمَضَى حَتَّى قَرَأَ سُورَةَ النَّسَاءِ ثُمَّ قَرَأَ سُورَةَ آلِ عِمْرَانَ ثُمَّ رَكَعَ
 نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ
 ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ وَأَطَالَ الْقِيَامَ ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ
 يَقُولُ فِي سُجُودِهِ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى لَا يَمُرُّ بِآيَةٍ
 تَخْوِيفٍ أَوْ تَعْظِيمٍ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا ذَكَرَهُ

۷۵ نوع آخر

۱۱۳۴

أَخْبَرَنَا بَنْدَارٌ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ وَأَبْنُ أَبِي عَدَى عَنْ
 شُعْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ سُبْحَانَ قُدُّوسِ رَبِّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ

۷۶ عدد التسييح في السجود

۱۱۳۵

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ بْنِ كَيْسَانَ قَالَ حَدَّثَنِي

قوله (ثم آل عمران) ظاهره عدم وجوب الترتيب وقوله لا يمر بآية تخويف أو تعظيم الا ذكره أي ذكر مفتضى

أَبِي عَنْ وَهَبِ بْنِ مَانُوسٍ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ
مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَشْبَهَ صَلَاةَ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ هَذَا الْفَتَى يَعْنِي عُمَرَ
ابْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَخَزَرْنَا فِي رُكُوعِهِ عَشْرَ تَسْبِيحَاتٍ وَفِي سُجُودِهِ عَشْرَ تَسْبِيحَاتٍ

٧٧ باب الرخصة في ترك الذكر في السجود

١١٣٦

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْمُقْرِي أَبُو يَحْيَى بِمَكَّةَ وَهُوَ بَصْرِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا
أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ يَحْيَى بْنِ خَلَادٍ
ابْنَ مَالِكِ بْنِ رَافِعِ بْنِ مَالِكٍ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمِّهِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ قَالَ بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ وَنَحْنُ حَوْلُهُ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ فَأَتَى الْقِبْلَةَ فَصَلَّى فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ
جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَى الْقَوْمِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَعَلَيْكَ أَذْهَبَ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ فَذَهَبَ فَصَلَّى فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْمُقُ
صَلَاتَهُ وَلَا يَدْرِي مَا يَعِيبُ مِنْهَا فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَعَلَى الْقَوْمِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْكَ أَذْهَبَ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ
فَأَعَادَهَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا فَقَالَ الرَّجُلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا عَابَتَ مِنْ صَلَاتِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ

ذلك التخويف أو التعظيم . قوله (فخرناه) بحاء مهمله ثم زاي معجمة ثم راء مهمله أي قدرنا وحننا
قوله (وعليك اذهب) أو عليك السلام فهذا رد للسلام لكن وقع الاقتصار من بعض الرواة على
هذا القدر والا فقد جاء في بعض الروايات تاما ويحتمل أنه اقتصر على ذلك لبيان جواز الاقتصار على
ذلك وما جاء في بعض الروايات تاما فنقل من الرواة بالمعنى (يرمق) كينصر أي ينظر الى صلاته (ما عبت)

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّهَا لَمْ تَمِّ صَلَاةُ أَحَدِكُمْ حَتَّى يَسْبِغَ الْوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فَيَغْسِلَ
وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ وَيَمْسَحَ بِرَأْسِهِ وَرِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثُمَّ يَكْبِرُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ
وَيُحَمِّدُهُ وَيُمَجِّدُهُ قَالَ هَمَامٌ وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ وَيُحَمِّدُ اللهُ وَيُمَجِّدُهُ وَيُكْبِرُهُ قَالَ فَكِلَاهُمَا
قَدْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ قَالَ وَيَقْرَأُ مَا تيسر من القرآن ممَّا علَّمه اللهُ وَأَذِنَ لَهُ فِيهِ ثُمَّ يَكْبِرُ وَيَرْكَعُ
حَتَّى تَطْمِئِنَّ مَفَاصِلُهُ وَتَسْتَرِخِي ثُمَّ يَقُولُ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمَدَهُ ثُمَّ يَسْتَوِي قَائِمًا حَتَّى
يَقِيمَ صَلْبَهُ ثُمَّ يَكْبِرُ وَيَسْجُدُ حَتَّى يُمْسِكَ وَجْهَهُ وَقَدْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ جَبْهَتَهُ حَتَّى تَطْمِئِنَّ مَفَاصِلُهُ
وَتَسْتَرِخِي وَيَكْبِرُ فَيَرْفَعُ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا عَلَى مَقْعَدَتِهِ وَيَقِيمُ صَلْبَهُ ثُمَّ يَكْبِرُ فَيَسْجُدُ
حَتَّى يُمْسِكَ وَجْهَهُ وَيَسْتَرِخِي فَإِذَا لَمْ يَفْعَلْ هَكَذَا لَمْ تَمِّ صَلَاتُهُ

۷۸ أقرب ما يكون العبد من الله عز وجل

۱۱۳۷

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَعْنَى ابْنِ الْحَرِثِ عَنْ عُمَارَةَ
ابْنِ غَزِيَّةَ عَنْ سُمَيٍّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَهُوَ سَاجِدٌ فَأَكْثَرُوا الدُّعَاءَ

(أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد) قال القرطبي هذا أقرب بالرتبة والكرامة لا بالمسافة

على صيغة الخطاب وما استفهامية (إنها لم تتم الخ) الضمير للقصة (يسبغ) من الاسباغ أي يكمل
ويقرأ ما تيسر ظاهره أن الفرض مطلق القرآن كما هو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا خصوص الفاتحة
كما هو قول الجمهور إلا أن يحمل على الفاتحة لكونها المتيسرة عادة أو يقال إن الأعرابي لكونه جاهلاً
عادة اكتفى عنه بما تيسر مطلقاً والله تعالى أعلم. قوله (أقرب ما يكون العبد من ربه عز وجل) الظاهر

٧٩ فضل السجود

١١٣٨

أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ هَقْلِ بْنِ زِيَادِ الدَّمَشْقِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا
يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنِي رِبِيعَةُ بْنُ كَعْبِ الْأَسْلَمِيِّ قَالَ
كُنْتُ آتِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِوُضُوئِهِ وَبِحَاجَتِهِ فَقَالَ سَلْنِي قُلْتُ مُرَافَقَتِكَ فِي

لأنه منزّه عن المكان والمساحة والزمان وقال البدر ابن الصاحب في تذكرته في الحديث إشارة الى نفى
الجهة عن الله تعالى وأن العبد في انخفاضه غاية الانخفاض يكون أقرب ما يكون الى الله تعالى

أن ما مصدرية وكان تامة والجار متعلق بأقرب وليست من تفضيلية والمعنى شاهد كذلك فلا يرد أن اسم
التفضيل لا يستعمل إلا بأحد أمور ثلاثة لأبامرين كالإضافة ومن فكيف استعمل ههنا بأمرين فافهم
وخبر أقرب محذوف أى حاصل له وجمله وهو ساجد حال من ضمير حاصل أو من ضمير له والمعنى
أقرب أكو ان العبد من ربه تبارك وتعالى حاصل له حين كونه ساجدا ولا يرد على الأول أن الحال لا بد
أن يرتبط بصاحبه ولا ارتباط ههنا لأن ضمير هو ساجد للعبد لا لأقرب لانا نقول يكفى فى الارتباط
وجود الواو من غير حاجة الى الضمير مثل جاء زيد والشمس طالعة ﴿ فأكثرُوا الدعاء ﴾ أى فى السجود
قيل وجه الاقربىة أن العبد فى السجود داع لأنه أمر به والله تعالى قريب من السائلين لقوله تعالى واذا سألك
عبادى عنى الخ ولأن السجود غاية فى الذل والانكسار وتعفير الوجه وهذه الحالة أحب أحوال العبد كما
رواه الطبرانى فى الكبير بسند حسن عن ابن مسعود ولأن السجود أول عبادة أمر الله تعالى بها بعد خلق
آدم فالتقرب بها أقرب ولأن فيه مخالفة لابليس فى أول ذنب عصى الله به قال القرطبي هذا أقرب بالرتبة
والكرامة لا بالمسافة والمساحة لأنه تعالى منزّه عن المكان والزمان وقال البدر بن الصاحب فى تذكرته
فى الحديث إشارة الى نفى الجهة عن الله تعالى وأن العبد فى انخفاضه غاية الانخفاض يكون أقرب الى الله تعالى
قلت بنى ذلك على أن الجهة المتوهم ثبوتها له تعالى جل وعلا جهة العلو والحديث يدل على نفىها والافالجهة
السفلى لا ينافيها هذا الحديث بل يوهم ثبوتها بل قد يبحث فى نفى الجهة العليا بأن القرب الى العالى يمكن
حالة الانخفاض بنزول العالى الى المنخفض كما جاء نزوله تعالى كل ليلة الى السماء على أن المراد القرب بمكانة
ورتبة وكرامة لا مكانا فلا تتم الدلالة أصلا ثم الكلام فى دلالة الحديث على نفى الجهة والا فكونه تعالى
منزه عن الجهة معلوم بأدلتة والله تعالى أعلم : قوله ﴿ بوضوئه ﴾ بفتح الواو أى ماء الوضوء ﴿ مرافقتك ﴾

الْجَنَّةَ قَالَ أَوْغَيْرَ ذَلِكَ قُلْتُ هُوَ ذَلِكَ قَالَ فَأَعْنِي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ

٨٠ باب ثواب من سجد لله عز وجل سجدة

أَخْبَرَنَا أَبُو عَمَّارٍ الْحُسَيْنُ بْنُ حَرْيْثٍ قَالَ أُنْبَأَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ
قَالَ حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ بْنُ هِشَامِ الْمُعِطِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي مَعْدَانُ بْنُ طَلْحَةَ الْيَعْمُرِيُّ قَالَ لَقِيتُ
ثُوبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ يَنْفَعُنِي أَوْ يَدْخِلُنِي الْجَنَّةَ
فَسَكَتَ عَنِّي مَلِيًّا ثُمَّ اتَّفَقَتْ إِلَيَّ فَقَالَ عَلَيْكَ بِالسُّجُودِ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ يَقُولُ مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ عِزَّوَجَلَّ بِهَا دَرَجَةً وَحَطَّ عَنْهُ
بِهَا خَطِيئَةٌ قَالَ مَعْدَانُ ثُمَّ لَقِيتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ فَسَأَلْتُهُ عَمَّا سَأَلْتُ عَنْهُ ثُوبَانَ فَقَالَ لِي عَلَيْكَ
بِالسُّجُودِ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً
إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ

١١٣٩

(مليا) بالتشديد قال في النهاية هي طائفة من الزمان لاحد لها

بالنصب بتقدير أسألك مرافقتك (أو غير ذلك) يحتمل فتح الواو أى أتسأل ذلك وغيره أم تسأله وحده
وسكونها أى أسأل ذلك أم غيره (هو ذلك) أى المسؤل ذلك لا غير (فأعني على نفسك) أى على تحصيل
حاجة نفسك التي هي المرافقة والمراد تعظيم تلك الحاجة وأنها تحتاج الى معاونة منك ومجرد السؤال مني
لا يكفي فيها أو المعنى فوافقني بكثرة السجود قاهرا بها على نفسك وقيل أعني على قهر نفسك بكثرة السجود
كأنه أشار الى أن ما ذكرت لا يحصل الا بقهر نفسك التي هي أعدى عدوك فلا بد لي من قهر نفسك بصرفها
عن الشهوات ولا بد لك أن تعاونني فيه وقيل معناه كن لي عوناً في اصلاح نفسك وجعلها طاهرة مستحقة
لما تطلب فاني أطلب اصلاح نفسك من الله تعالى وأطلب منك أيضاً اصلاحها بكثرة السجود لله فان
السجود كاسر للنفس ومذل لها وأى نفس انكسرت وذلت استحقت الرحمة والله تعالى أعلم . قوله
(فاسكت عنى) أى امسك عنى الكلام (مليا) بتشديد الياء أى قدرا من الزمان

٨١ باب موضع السجود

١١٤٠

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ لُؤَيْنٌ بِالْمُصَيِّصَةِ عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ مَعْمَرٍ وَالنُّعْمَانِ بْنِ رَاشِدٍ
عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدٍ قَالَ كُنْتُ جَالِسًا إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ فَحَدَّثَ أَحَدُهُمَا
حَدِيثَ الشَّفَاعَةِ وَالْآخِرُ مَنْصَتٌ قَالَ فَتَأْتِي الْمَلَائِكَةُ فَتَشْفَعُ وَتَشْفَعُ الرَّسُلُ وَذَكَرَ الصِّرَاطَ
قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُجِيزُ فَإِذَا فَرَّغَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ
الْقَضَاءِ بَيْنَ خَلْقِهِ وَأَخْرَجَ مِنَ النَّارِ مَنْ يُرِيدُ أَنْ يُخْرِجَ أَمْرًا لِلَّهِ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّسُلُ أَنْ تَشْفَعَ
فَيَعْرِفُونَ بِعَلَامَاتِهِمْ إِنَّ النَّارَ تَأْكُلُ كُلَّ شَيْءٍ مِنْ ابْنِ آدَمَ إِلَّا مَوْضِعَ السُّجُودِ فَيُصَبُّ عَلَيْهِمْ
مِنْ مَاءِ الْجَنَّةِ فَيَنْبَتُونَ كَمَا تَنْبَتُ الْحَبَّةُ فِي حِمْلِ السَّيْلِ

٨٢ باب هل يجوز أن تكون سجدة أطول من سجدة

١١٤١

أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَامٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هُرُونَ قَالَ أَنبَأَنَا جَرِيرُ
ابْنُ حَازِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ الْبَصْرِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ خَرَجَ
عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي إِحْدَى صَلَاتِي الْعِشَاءِ وَهُوَ حَامِلٌ حَسَنًا أَوْ حُسَيْنًا

(كما تنبت الحبة) قال في النهاية بكسر الحاء بزور البقول وحب الرياحين وقيل هو نبت

قوله (منصت) من الانصات أى ساكت مستمع (أول من يجيز) أى الصراط (فيعرفون) على بناء الفاعل
أو المفعول والضمير على الأول للملائكة والرسل وعلى الثاني لمن يريد أن يخرج (أن النار) بفتح أن بحذف اللام
أو بدل من العلامات وبالكسر على الاستئناف (الحبة) بكسر الحاء بزور البقول وقيل هو نبت صغير
ينبت في الحشيش فأما بالفتح فهي الحنطة والشعير ونحوهما (وحمل السيل) ما يحمله السيل من الزور

فَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَضَعَهُ ثُمَّ كَبَّرَ لِلصَّلَاةِ فَصَلَّى فَسَجَدَ بَيْنَ ظَهْرَانِي صَلَاتِهِ سَجْدَةً أَطَالَهَا قَالَ أَبِي فَرَفَعْتُ رَأْسِي وَإِذَا الصَّبِيُّ عَلَى ظَهْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ سَاجِدٌ فَرَجَعْتُ إِلَى سُجُودِي فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلَاةَ قَالَ النَّاسُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ سَجَدْتَ بَيْنَ ظَهْرَانِي صَلَاتِكَ سَجْدَةً أَطَلْتَهَا حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ قَدْ حَدَثَ أَمْرٌ أَوْ أَنَّهُ يُوحَى إِلَيْكَ قَالَ كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ وَلَكِنْ ابْنِي ارْتَحَلَنِي فَكَرِهْتُ أَنْ أُعْجِلَهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ

۸۲ باب التكبير عند الرفع من السجود

أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَبَانَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ وَيَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَا حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ وَعَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفَعٍ وَقِيَامٍ وَقُعُودٍ وَيَسْلَمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ السَّلَامَ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ حَتَّى يَرَى بَيَاضَ خَدِّهِ قَالَ وَرَأَيْتُ أَبَا بَسْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَفْعَلَانِ ذَلِكَ

۱۱۴۲

صغير ينبت في الحشيش فأما الحبة بالفتح فهي الخنطة والشعير ونحوهما

والحشيش وغيرهما . قوله (بين ظهراي صلاته) أى فى أثناء صلاته (أنه قد حدث أمر) كناية عن الموت أو المرض (كل ذلك لم يكن) أى ما وقع شىء مما قلتم (ارتحلتى) اتخذنى راحلة له بالركوب على ظهري (أن أعجله) من التهجيل أو الإجمال وظهر منه أن تطويل سجدة على سجدة لا يضر

٨٤ باب رفع اليدين عند الرفع من السجدة الاولى

١١٤٣

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ نَصْرِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ وَإِذَا رَكَعَ فَعَلَّ مِثْلَ ذَلِكَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ الرُّكُوعِ فَعَلَّ مِثْلَ ذَلِكَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ فَعَلَّ مِثْلَ ذَلِكَ كُلَّهُ يَعْنِي رَفَعَ يَدَيْهِ

٨٥ ترك ذلك بين السجدين

١١٤٤

أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ وَإِذَا رَكَعَ وَبَعْدَ الرُّكُوعِ وَلَا يَرْفَعُ بَيْنَ السُّجُودَيْنِ

٨٦ باب الدعاء بين السجدين

١١٤٥

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ عَنْ أَبِي حَمزة سَمِعَهُ يَحْدُثُ عَنْ رَجُلٍ مِنْ عَبَسَ عَنْ حذيفة أنه انتهى إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَامَ إِلَى جَنْبِهِ فَقَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ ذُو الْمَلَكُوتِ وَالْجَبْرُوتِ وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعِظْمَةِ ثُمَّ قَرَأَ بِالْبَقَرَةِ ثُمَّ رَكَعَ فَكَانَ رُكُوعَهُ تَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ فَقَالَ فِي رُكُوعِهِ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ وَقَالَ حِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ لِرَبِّي الْحَمْدُ لِرَبِّي الْحَمْدُ وَكَانَ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى وَكَانَ يَقُولُ بَيْنَ السُّجُودَيْنِ رَبِّ اغْفِرْ لِي رَبِّ اغْفِرْ لِي

٨٧ باب رفع اليدين بين السجدين تلقاء الوجه

أخبرنا موسى بن عبد الله بن موسى البصري قال حدثنا النضر بن كثير أبو سهل الأزدي قال صلى إلى جني عبد الله بن طاوس بمني في مسجد الخيف فكان إذا سجد السجدة الأولى فرقع رأسه منها رفع يديه تلقاء وجهه فأنكرت أنا ذلك فقلت لو هيب ابن خالد أن هذا يصنع شيئاً لم أر أحداً يصنعه فقال له وهيب تصنع شيئاً لم أر أحداً يصنعه فقال عبد الله بن طاوس رأيت أبي يصنعه وقال أبي رأيت ابن عباس يصنعه وقال عبد الله بن عباس رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنعه

١١٤٦

٨٨ باب كيف الجلوس بين السجدين

أخبرنا عبد الرحمن بن إبراهيم دحيم قال حدثنا مروان بن معاوية قال حدثنا عبيد الله بن عبد الله بن الأصم قال حدثني يزيد بن الأصم عن ميمونة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سجد خوى يديه حتى يرى وضح إبطيه من ورائه وإذا قعد اطمأن على فخذه اليسرى

١١٤٧

٨٩ قدر الجلوس بين السجدين

أخبرنا عبيد الله بن سعيد أبو قدامة قال حدثنا يحيى عن شعبة قال حدثني الحكم عن

١١٤٨

(خوى) بمعجمة وواو مشددة أي جاني بطنه عن الأرض ورفعها وجاني عضديه عن جنبيه حتى تخوى ما بين ذلك (وضح إبطيه) أي يياضهما

قوله (خوى يديه) بمعجمة وواو مشددة من خوى بالتخفيف إذا خلا أي جاني بطنه عن الأرض ورفعها وجاني عضديه عن جنبيه حتى يخوى ما بين ذلك (وضح إبطيه) بفتحين أي يياض تحتها وذلك لمبالغة

أَبْنُ أَبِي لَيْلَى عَنْ الْبَرَاءِ قَالَ كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رُكُوعَهُ وَسُجُودَهُ
وَقِيَامَهُ بَعْدَ مَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ

٩٠ باب التكبير للسجود

- ١١٤٩ أَخْبَرَنَا قَتِيبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ
وَعَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ رَفْعٍ وَوَضَعَ وَقِيَامٍ
وَقُعُودٍ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ حَدَّثَنَا حُجَيْنٌ وَهُوَ
أَبْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنُ
الْحَرِثِ بْنِ هِشَامٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ إِلَى
الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ ثُمَّ يَقُولُ سَمِعَ اللَّهَ لَمَنْ حَمَدَهُ حِينَ يَرْفَعُ صَلْبَهُ
مِنَ الرَّكْعَةِ ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي سَاجِدًا ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ
يَرْفَعُ رَأْسَهُ ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ ثُمَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا
حَتَّى يَقْضِيَهَا وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الثَّنَيْنِ بَعْدَ الْجُلُوسِ

٩١ باب الاستواء للجلوس عند الرفع من السجدين

- ١١٥١ أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ قَالَ جَاءَنَا
أَبُو سُلَيْمَانَ مَالِكُ ابْنُ الْحَوِيرِثِ إِلَى مَسْجِدِنَا فَقَالَ أُرِيدُ أَنْ أُرِيكُمْ كَيْفَ رَأَيْتُ رَسُولَ

في رفعها وتجاफीها عن الجنين والوضوح البيان من كل شيء

أَللهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي قَالَ فَتَقَعَدُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى حِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ
الْآخِرَةِ . أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ أُنْبَأَنَا هُشَيْمٌ عَنْ خَالِدٍ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ
قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فَأَذَا كَانَ فِي وَتْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ لَمْ يَنْهَضْ
حَتَّى يَسْتَوِيَ جَالِسًا

١١٥٢

٩٢ باب الاعتماد على الأرض عند النهوض

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ قَالَ كَانَ
مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ يَأْتِينَا فَيَقُولُ إِلَّا أَحَدْتُمْ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فِي صَلَاةٍ فِي غَيْرِ وَقْتِ الصَّلَاةِ فَأَذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ فِي أَوَّلِ الرَّكْعَةِ اسْتَوَى
قَاعِدًا ثُمَّ قَامَ فَاعْتَمَدَ عَلَى الْأَرْضِ

١١٥٣

٩٣ باب رفع اليدين عن الأرض قبل الركبتين

أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ أُنْبَأَنَا يَزِيدُ بْنُ هُرُونَ قَالَ أُنْبَأَنَا شَرِيكٌ عَنْ عَاصِمِ
ابْنِ كُلَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَجَدَ
وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ وَإِذَا نَهَضَ رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ لَمْ يَقُلْ هَذَا

١١٥٤

قوله ﴿فقعدي في الركعة الأولى﴾ هذا الحديث يدل على ثبوت جلسة الاستراحة ومن لا يقول بها حملها على أنه صلى الله تعالى عليه وسلم فعلها في آخر عمره حين ثقل ولم يفعل قصدا والسنة ما فعله قصدا لآما فعله بسبب آخر لكر أورد عليه قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لمالك وأصحابه صلوا كما رأيتموني أصلي وأقل ذلك أن يكون مستجبا وأيضاً قد جاء الأمر بها في بعض روايات حديث الأعرابي المسيء صلواته والله تعالى أعلم

عَنْ شَرِيكَ غَيْرِ يَزِيدَ بْنِ هُرُونَ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ

٩٤ باب التكبير للنهوض

- ١١٥٥ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يُصَلِّي بِهِمْ فَيُكَبِّرُ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ فَإِذَا أَنْصَرَفَ قَالَ وَاللَّهِ إِنِّي لِأَشْبَهُكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . أَخْبَرَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ وَسَوَّارُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَوَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهَا صَلَاةُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَلَمَّا رَكَعَ كَبَّرَ فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ثُمَّ سَجَدَ وَكَبَّرَ وَرَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ ثُمَّ كَبَّرَ حِينَ قَامَ مِنَ الرَّكْعَةِ ثُمَّ قَالُوا الَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لِأَقْرَبُكُمْ شَبَاهًا بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا زَالَتْ هَذِهِ صَلَاتُهُ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا وَاللَّفْظُ لِسَوَّارٍ

٩٥ باب كيف الجلوس للتشهد الاول

- ١١٥٧ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ إِنَّ مِنْ سُنَّةِ الصَّلَاةِ أَنْ تَضْجَعَ رِجْلَكَ الْيُسْرَى وَتَنْصِبَ الْيَمْنَى

قوله (ان من سنة الصلاة) قد قرروا أن هذا اللفظ في حكم الرفع (أن تضجع) من الاضجاع أى تفرش

٩٦ باب الاستقبال بأطراف أصابع القدم

القبلة عند القعود للتشهد

١١٥٨

أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ بَكْرِ بْنِ مُضَرَ قَالَ حَدَّثَنِي
أَبِي عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَرِثِ عَنْ يَحْيَى أَنَّ الْقَاسِمَ حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ
أَبْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِيهِ قَالَ مِنْ سُنَّةِ الصَّلَاةِ أَنْ تَنْصِبَ الْقَدَمَ الْيُمْنَى وَاسْتِقْبَالَهُ بِأَصَابِعِهَا الْقِبْلَةَ
وَالْجُلُوسُ عَلَى الْيُسْرَى

٩٧ باب موضع اليدين عند الجلوس للتشهد الأول

١١٥٩

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْمُقْرِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ كَلْبٍ
عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَأَيْتُهُ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا
أَفْتَحَ الصَّلَاةَ حَتَّى يُحَازِيَ مَنْكِبَيْهِ وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ أَضْجَعَ
الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْيُمْنَى وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى نَحْوِ الْيُمْنَى وَنَصَبَ أَصْبَعَهُ لِلدُّعَاءِ وَوَضَعَ يَدَهُ
الْيُسْرَى عَلَى نَحْوِ الْيُسْرَى قَالَ ثُمَّ أَتَيْتُهُمْ مِنْ قَابِلٍ فَرَأَيْتُهُمْ يَرْفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ فِي الْبِرَاسِ

٩٨ باب موضع البصر في التشهد

١١٦٠

أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ

قوله (واستقباله) بالرفع عطف على أن تنصب وكذا الجلوس . قوله (ثم أشار بأصبعه) قد سبق حديث
الإشارة وأنها أخذها الجمهور من علاننا وغيرهم وأن انكاره من أنكره من شايخنا لا عبرة به . قوله (ثم أنيئهم)

عَلِيٌّ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُعَاوِرِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يَحْرُكُ الْحَصَى بِيَدِهِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَلَمَّا أَنْصَرَفَ قَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ لَا تُحْرِكِ الْحَصَى وَأَنْتَ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّ ذَلِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ وَلَكِنْ أَصْنَعْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ قَالَ وَكَيْفَ كَانَ يَصْنَعُ قَالَ فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى نَخْدَةِ الْيُمْنَى وَأَشَارَ بِأَصْبَعِهِ الَّتِي تَلِي الْأَبْهَامَ فِي الْقِبْلَةِ وَرَمَى بِيَصْرِهِ إِلَيْهَا أَوْ نَحْوَهَا ثُمَّ قَالَ هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ

٩٩ باب الإشارة بالأصبع في التشهد الأول

١١٦١

أَخْبَرَنَا زَكْرِيَّا بْنُ يَحْيَى السَّجَزِيُّ يُعْرِفُ بِخِيَاطِ السَّنَةِ نَزَلَ بِدِمَشْقَ أَحَدُ الثَّقَاتِ قَالَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَيْسَى قَالَ أَبَانَا ابْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكِيرٍ قَالَ أَبَانَا عَامِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّيْبِرِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا جَلَسَ فِي الثَّنَتَيْنِ أَوْ فِي الْأَرْبَعِ يَضَعُ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ ثُمَّ أَشَارَ بِأَصْبَعِهِ

١٠٠ كيف التشهد الأول

١١٦٢

أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ النَّوْرِيُّ عَنِ الْأَشْجَعِيِّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَقُولَ إِذَا جَلَسْنَا فِي

أى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وأصحابه من قابل في أيام البرد . قوله (عن علي بن عبد الرحمن المعافري) هكذا في أصول قبل وهو تحريف من النساخ والصواب المعافري كما في مسلم بضم الميم وكسر الواو ونسبة إلى بني معاوية من الأنصار ذكره في المشارق وغيره . قوله (ورمى بصره إليها) أى التفت به إليها . قوله (إذا جلسنا

الرَّكْعَتَيْنِ التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ
السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ .
أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَقَ يَحْدُثُ عَنْ
أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كُنَّا لَا نَدْرِي مَا نَقُولُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ غَيْرَ أَنْ نَسْبِحَ وَنُكَبِّرَ
وَنُحَمِّدَ رَبَّنَا وَإِنَّ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَّمَ فَوَاتِحَ الْخَيْرِ وَخَوَاتِمَهُ فَقَالَ إِذَا قَعَدْتُمْ فِي كُلِّ
رَكْعَتَيْنِ فَقُولُوا التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ
وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا
عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ وَلِيَتَخَيَّرَ أَحَدُكُمْ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ فَلْيَدْعُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ
حَدَّثَنَا عَبَثَرُ بْنُ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التَّشَهُدَ فِي الصَّلَاةِ وَالتَّشَهُدَ فِي الْحَاجَةِ فَأَمَّا التَّشَهُدُ فِي الصَّلَاةِ التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ
وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى
عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ إِلَى آخِرِ

١١٦٣

١١٦٤

في الركعتين) أي في رأس كل ركعتين من الصلاة الثنائية أو الرباعية وترك ذكر القعدة الأخيرة من
الثلاثية لقلتها وظهور أن حكمها كحكم غيرها من القعدات في هذا الذكر فلا يرد أن الحديث لا يشمل
القعدة الأخيرة من الرباعية ثم أن المصنف قدم تشهد ابن مسعود لما صرحوا به من أنه أصح الشهادات
ثبوتاً بالاتفاق فهو أحق بالاعتناء والله تعالى أعلم . قوله (علم) من التعليم أو العلم وقوله فواتح الخير وخواتمه
كناية عن تمام الخير (أعجبه إليه) ظاهره عموم الدعاء ومن لا يقول به ينحصر بالوارد أي أعجبه إليه من
الأدعية الواردة إذ كل دعاء لا يناسب الصلاة فخصوه بالوارد والله تعالى أعلم

١١٦٥

التَّشَهُدُ . أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ ابْنُ آدَمَ قَالَ سَمِعْتُ سُفْيَانَ
يَتَشَهُدُ بِهَذَا فِي الْمَكْتُوبَةِ وَالتَّطَوُّعِ وَيَقُولُ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ
اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ح وَحَدَّثَنَا مَنْصُورٌ وَحَمَادٌ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

١١٦٦

عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ
قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَرْثِ أَنَّ زَيْدَ ابْنَ أَبِي أَنَيْسَةَ الْجَزْرِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا إِسْحَاقَ حَدَّثَهُ
عَنِ الْأَسْوَدِ وَعَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
لَا نَعْلَمُ شَيْئًا فَقَالَ لِنَارِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْلُوا فِي كُلِّ جَلْسَةٍ التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ

١١٦٧

وَالطَّيِّبَاتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ
أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ . أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَبَلَةَ الرَّافِقِيُّ
قَالَ حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ هَلَالٍ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ وَهُوَ ابْنُ عَمْرٍو عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ عَنْ
حَمَادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ قَيْسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كُنَّا لَا نَدْرِي مَا نَقُولُ إِذَا صَلَّيْنَا
فَعَلَّمَنَا نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَوَامِعَ الْكَلِمِ فَقَالَ لَنَا قُولُوا التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ
وَالطَّيِّبَاتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ
الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ قَالَ زَيْدُ
عَنْ حَمَادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ لَقَدْ رَأَيْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ يَتْلُو هَذِهِ الْكَلِمَاتِ كَمَا يَعْلَمُنَا

قوله (جوامع الكلم) أي من جوامع الكلم للخيرات . قوله (كما يعلمنا القرآن) أي يهتم بحفظنا آياه

١١٦٨

الْقُرْآنَ . أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدِ الرَّقِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا حَارِثُ بْنُ عَطِيَّةَ وَكَانَ مِنْ زُهَادِ
النَّاسِ عَنْ هِشَامِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا
مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَقُولُ السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ السَّلَامُ عَلَى جِبْرِيلَ السَّلَامُ عَلَى
مِيكَائِيلَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَقُولُوا السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ
وَلَكِنْ قُولُوا التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ
السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ
مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ . أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ هُوَ
الَّذِي تَوَاتَى عَنْ حَمَّادٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ كُنَّا نُصَلِّيُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَقُولُ السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ السَّلَامُ عَلَى جِبْرِيلَ السَّلَامُ عَلَى مِيكَائِيلَ فَقَالَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَقُولُوا السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ وَلَكِنْ قُولُوا التَّحِيَّاتُ
لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى
عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ . أَخْبَرَنَا بَشِيرُ بْنُ

١١٦٩

١١٧٠

قوله (فإن الله هو السلام) قال النووي أي إن السلام اسم من أسماء تعالى ولا يخفى أن مجرد كونه اسما من أسماء
تعالى لا يمنع عن كون السلام بمعنى آخر ثابت له تعالى أو مطلوب الإثبات له تعالى فلا يصح قوله فإن الله الخ بالمعنى
الذي ذكره علة للنهي إلا أن يكون مبنيا على أن يكون السلام في قولهم السلام على فلان من أسماء تعالى يعني
السلام حفيظ أو رقيب عليك مثلا والاقرب أن يقال معناه الله هو معطى السلامة فلا يحتاج إلى أن يدعى
له بالسلامة أو أنه تعالى هو السالم من الآفات التي لأجلها يطلب السلام عليه ولا يطلب السلام الأعلى من
يمكن له عروض الآفات فلا يناسب طلب السلام عليه تعالى

خالد العسكري قال حدثنا غندر قال حدثنا شعبة عن سليمان ومنصور وحماد ومغيرة وأبي هاشم عن أبي وائل عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في التشهد التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله قال أبو عبد الرحمن أبو هاشم غريب . أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال أبانا الفضل بن دكين قال حدثنا سيف المكي قال سمعت مجاهدا يقول حدثني أبو معمر قال سمعت عبد الله يقول علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد كما فعلنا السورة من القرآن وكفه بين يديه التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله

١١٧١

١٠١ نوع آخر من التشهد

أخبرنا عبيد الله بن سعيد أبو قدامة السرخسي قال حدثنا يحيى بن سعيد قال حدثنا هشام قال حدثني قتادة عن يونس بن جبير عن حطان بن عبد الله أن الأشعري قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبنا فعلننا سنتنا وبين لنا صلاتنا فقال أقيموا صفوفكم ثم ليومكم أحدكم فاذا كبر فكبروا وإذا قال ولا الضالين فقولوا آمين بحمك الله وإذا كبر الإمام ور كع فكبروا وأركعوا فإن الإمام يركع قبلكم ويرفع قبلكم قال نبي الله صلى الله عليه وسلم فتلك بتلك وإذا قال سمع الله لمن حمد فقولوا ربنا لك الحمد يسمع الله لكم فإن

١١٧٢

اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ثُمَّ إِذَا كَبَّرَ الْإِمَامُ
 وَسَجَدَ فَكَبِّرُوا وَاسْجُدُوا فَإِنَّ الْإِمَامَ يَسْجُدُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ قَتْلِكَ بِتِلْكَ فَإِذَا كَانَ عِنْدَ الْقَعْدَةِ فَلْيَكُنْ مِنْ أَوَّلِ قَوْلِ أَحَدِكُمْ أَنْ يَقُولَ التَّحِيَّاتُ
 الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ
 الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ

١٠٢ نوع آخر من التشهد

أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَشْعَثِ أَحْمَدُ بْنُ الْمُقَدَّامِ الْعَجَلِيُّ الْبَصْرِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ سَمِعْتُ
 أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي غَلَّابٍ وَهُوَ يُونُسُ بْنُ جَبْرِ عَنْ حِطَّانِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُمْ صَلَّوْا
 مَعَ أَبِي مُوسَى فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا كَانَ عِنْدَ الْقَعْدَةِ فَلْيَكُنْ مِنْ
 أَوَّلِ قَوْلِ أَحَدِكُمْ التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ
 وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ
 وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ

١١٧٣

١٠٣ نوع آخر من التشهد

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِي الزَّيْرِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ وَطَاوُسٍ
 عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْلَمُنَا التَّشَهُدَ كَمَا يَعْلَمُنَا الْقُرْآنَ وَكَانَ
 يَقُولُ التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ سَلَامٌ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ

١١٧٤

سَلَامٌ عَلَيْنَا وَعَلَىٰ عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ

١٠٤ نوع آخر من التشهد

١١٧٥

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ سَمِعْتُ أَيْمَنَ وَهُوَ ابْنُ نَابِلٍ يَقُولُ حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْلَمُنَا التَّشَهُدَ كَمَا يَعْلَمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَىٰ عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ أَسْأَلُ اللَّهَ الْجَنَّةَ وَأَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ

١٠٥ باب التخفيف في التشهد الأول

١١٧٦

أَخْبَرَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ أَيُّوبَ الطَّلَقَانِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ عَوْفٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ كَانَهُ عَلَى الرَّضْفِ قُلْتُ حَتَّى يَقُومَ قَالَ ذَلِكَ يُرِيدُ

﴿أخبرنا محمد بن عبد الأعلى حدثنا المعتمر بن سليمان قال سمعت أيمن يقول حدثني أبو الزبير عن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد. الحديث﴾ قال ابن سيد الناس في شرح الترمذي قال ابن عساكر في تاريخه في ترجمة أيمن قرأت بخط أبي عبد الرحمن النسائي لا نعلم أحدا تابع أيمن على هذا الحديث وخالفه الليث في إسناده وأيمن لا بأس به والحديث خطأ وقال الحاكم أيمن بن نابل ثقة تخرج حديثه في صحيح البخاري ولم يخرج هذا الحديث إذ ليس له متابع عن أبي الزبير من وجه يصح وقال الدارقطني في علله قد تابع أيمن على الثوري وابن جريج عن أبي الزبير (الرضف) براء وضاد معجمة وفاء

١٠٦ باب ترك التشهد الأول

أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ بْنِ عَرَبِيِّ الْبَصْرِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ يَحْيَى عَنْ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ ابْنِ بَجِينَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فَقَامَ فِي الشَّفْعِ الَّذِي
كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَجْلِسَ فِيهِ فَمَضَى فِي صَلَاتِهِ حَتَّى إِذَا كَانَ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ
أَنْ يُسَلَّمَ ثُمَّ سَلَّمَ . أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ سَيْفٍ قَالَ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ حَدَّثَنَا
شُعْبَةُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ ابْنِ بَجِينَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ صَلَّى فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ فَسَبَّحُوا فَمَضَى فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ

١١٧٧

١١٧٨

الحجارة المحماة على النار واحدها رضفة

قوله ﴿ في الركعتين كأنه على الرضف ﴾ بفتح راء وسكون ضاد معجمة وفاء. الحجارة المحماة الواحدة
الرضفة والمراد بقوله في الركعتين في جلوس الركعتين في غير الثنائية يدل عليه قوله حتى يقوم وكونه على
الرضف كناية عن التخفيف وحتى في قوله حتى يقوم للتعليل بقريظة الجواب بقوله ذاك يريد ولا يناسب
هذا الجواب كون حتى للغاية فليتأمل . قوله ﴿ فقام في الشفع الخ ﴾ يدل على أن القعدة الأولى ليست
مما يبطل بتركها الصلاة بل يجزى عنها سجود السهو

تم الجزء الثاني ويليه الجزء الثالث وأوله كتاب السهو

أسماء كتب الجزء الثاني

٢ - ٣١	٧ - كتاب الأذان
٣١ - ٦٠	٨ - كتاب المساجد
٦٠ - ٧٤	٩ - كتاب القبلة
٧٤ - ١٢٠	١٠ - كتاب الإمامة
١٢١ - ١٨٣	١١ - كتاب الافتتاح
١٨٣ - ٢٤٤	١٢ - كتاب التطبيق

رقم الصفحة	رقم الباب	رقم الصفحة	رقم الباب
	والإقامة لكل واحدة منهما: ١٧		٧ - كتاب الأذان
٢٣	باب الاكتفاء بالإقامة لكل صلاة: ١٨	١	باب بدء الأذان: ٢
٢٤	باب الإقامة لمن نسي ركعة من صلاة: ١٨	٢	باب تثنية الأذان: ٣
٢٥	باب أذان الراعي: ١٩	٣	باب خفض الصوت في الترجيع في الأذان: ٣
٢٦	باب الأذان لمن يُصلي وحده: ٢٠	٤	باب كم الأذان من كلمة: ٤
٢٧	باب الإقامة لمن يُصلي وحده: ٢٠	٥	باب كيف الأذان: ٤
٢٨	باب كيف الإقامة: ٢٠	٦	باب الأذان في السفر: ٧
٢٩	باب إقامة كل واحد لنفسه: ٢١	٧	باب أذان المنفردين في السفر: ٨
٣٠	باب فضل التأذين: ٢١	٨	باب اجتزاء المرء بأذان غيره في الحضر: ٩
٣١	باب الاستهام على التأذين: ٢٣	٩	باب المؤذنان للمسجد الواحد: ١٠
٣٢	باب اتخاذ المؤذن الذي لا يأخذ على أذانه اجراً: ٢٣	١٠	باب هل يؤذنان جميعاً أو فرادى: ١٠
٣٣	باب القول مثل ما يقول المؤذن: ٢٣	١١	باب الأذان في غير وقت الصلاة: ١١
٣٤	باب ثواب ذلك: ٢٤	١٢	باب وقت أذان الصبح: ١١
٣٥	باب القول مثل ما يتشهد المؤذن: ٢٤	١٣	باب كيف يصنع المؤذن في أذانه: ١٢
٣٦	باب القول إذا قال المؤذن حي على الصلاة حي على الفلاح: ٢٥	١٤	باب رفع الصوت بالأذان: ١٢
٣٧	باب الصلاة على النبي ﷺ بعد الأذان: ٢٥	١٥	باب التثويب في أذان الفجر: ١٣
٣٨	باب الدعاء عند الأذان: ٢٦	١٦	باب آخر الأذان: ١٤
٣٩	باب الصلاة بين الأذان والإقامة: ٢٨	١٧	باب الأذان في التخلف عن شهود الجماعة في الليلة المطيرة: ١٤
٤٠	باب التشديد في الخروج من المسجد بعد الأذان: ٢٩	١٨	باب الأذان لمن يجمع بين الصلاتين في وقت الأولى منها: ١٥
٤١	باب إيذان المؤذنين الأئمة بالصلاة: ٣٠	١٩	باب الأذان لمن جمع بين الصلاتين بعد ذهاب وقت الأولى منها: ١٦
٤٢	باب إقامة المؤذن عند خروج الإمام: ٣١	٢٠	باب الإقامة لمن جمع بين الصلاتين: ١٦
		٢١	باب الأذان للغات من الصلوات: ١٧
		٢٢	باب الاجتزاء لذلك كله بأذان واحد

رقم الصفحة	رقم الباب	رقم الصفحة	رقم الباب
		٨ - كتاب المساجد	
باب النهي عن البيع والشراء في المسجد وعن التحلُّق قبل صلاة الجمعة: ٤٧	٢٢	باب الفضل في بناء المساجد: ٣١	١
باب النهي عن تناشد الأشعار في المسجد: ٤٨	٢٣	باب المباهاة في المساجد: ٣٢	٢
باب الرخصة في إنشاد الشعر الحسن في المسجد: ٤٨	٢٤	باب ذكر أي مسجد وُضِعَ أولاً: ٣٢	٣
باب النهي عن إنشاد الضالّة في المسجد: ٤٨	٢٥	باب فضل الصلاة في المسجد الحرام: ٣٣	٤
باب إظهار السلاح في المسجد: ٤٩	٢٦	باب الصلاة في الكعبة: ٣٣	٥
باب تشبيك الأصابع في المسجد: ٤٩	٢٧	باب فضل المسجد الأقصى والصلاة فيه: ٣٤	٦
باب الاستلقاء في المسجد: ٥٠	٢٨	باب فضل مسجد النبي ﷺ والصلاة فيه: ٣٥	٧
باب النوم في المسجد: ٥٠	٢٩	باب ذكر المسجد الذي أُسِّسَ على التقوى: ٣٦	٨
باب البُضاق في المسجد: ٥٠	٣٠	باب فضل مسجد قُباء والصلاة فيه: ٣٧	٩
باب النهي عن أن يَتَنَخَّمَ الرجلُ في قبلة المسجد: ٥١	٣١	باب ما تشدّ الرحال إليه من المساجد: ٣٧	١٠
باب ذكر نهى النبي ﷺ عن أن يَبْصُقَ الرجل بين يديه أو عن يمينه وهو في صلاته: ٥١	٣٢	باب اتخاذ البيع مساجد: ٣٨	١١
باب الرخصة للمصلي أن يَبْصُقَ خَلْفَهُ أو تَلْقَاءَ شِمَالِهِ: ٥٢	٣٣	باب نبش القبور واتخاذ أرضها مسجداً: ٣٩	١٢
باب بأي الرُّجْلَيْنِ يَدُلُّكَ بِصَاقُهُ: ٥٢	٣٤	باب النهي عن اتخاذ القبور مساجد: ٤٠	١٣
باب تخليق المساجد: ٥٢	٣٥	باب الفضل في إتيان المساجد: ٤٢	١٤
باب القول عند دخول المسجد وعند الخروج منه: ٥٣	٣٦	باب النهي عن منع النساء من إتيانهن المساجد: ٤٢	١٥
باب الأمر بالصلاة قبل الجلوس فيه: ٥٣	٣٧	باب مَنْ يَمْنَعُ مِنَ الْمَسْجِدِ: ٤٣	١٦
باب الرخصة في الجلوس فيه والخروج منه بغير صلاة: ٥٣	٣٨	باب مَنْ يُخْرِجُ مِنَ الْمَسْجِدِ: ٤٣	١٧
		باب ضَرْبِ الْخِيبَاءِ فِي الْمَسْجِدِ: ٤٤	١٨
		باب إدخال الصبيان المساجد: ٤٥	١٩
		باب ربط الأسير بسارية المسجد: ٤٦	٢٠
		باب إدخال البعير المسجد: ٤٧	٢١

رقم الصفحة	رقم الباب	رقم الصفحة	رقم الباب
١٣	باب المصلي يكون بينه وبين الإمام سُترة: ٦٨	٣٩	باب صلاة الذي يُمِرُّ على المسجد: ٥٥
١٤	باب الصلاة في الثوب الواحد: ٦٩	٤٠	باب الترغيب في الجلوس في المسجد وانتظار الصلاة: ٥٥
١٥	باب الصلاة في قميص واحد: ٧٠	٤١	باب ذكر نهي النبي ﷺ عن الصلاة في أعطان الإبل: ٥٦
١٦	باب الصلاة في الإزار: ٧٠	٤٢	باب الرخصة في ذلك: ٥٦
١٧	باب صلاة الرجل في ثوب بعضه على امرأته: ٧١	٤٣	باب الصلاة على الحَصِير: ٥٦
١٨	باب صلاة الرجل في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء: ٧١	٤٤	باب الصلاة على الحُمْرة: ٥٧
١٩	باب الصلاة في الحرير: ٧٢	٤٥	باب الصلاة على المنبر: ٥٧
٢٠	باب الرخصة في الصلاة في خمصة لها أعلام: ٧٢	٤٦	باب الصلاة على الحِمَار: ٦٠
٢١	باب الصلاة في الثياب الحُمْر: ٧٣	٩ - كتاب القبلة	
٢٢	باب الصلاة في الشُّعَار: ٧٣	١	باب استقبال القبلة: ٦٠
٢٣	باب الصلاة في الخفين: ٧٣	٢	باب الحال التي يجوز عليها استقبال غير القبلة: ٦١
٢٤	باب الصلاة في النعلين: ٧٤	٣	باب استبانة الخطأ بعد الاجتهاد: ٦١
٢٥	باب أين يضع الإمام نعليه إذا صلى بالناس: ٧٤	٤	باب سُترة المصلي: ٦٢
١٠ - كتاب الإمامة		٥	باب الأمر بالدنو من السُترة: ٦٢
١	باب ذكر الإمامة والجماعة. إمامة أهل العلم والفضل: ٧٤	٦	باب مقدار ذلك: ٦٣
٢	باب الصلاة مع أئمة الجور: ٧٥	٧	باب ذكر ما يقطع الصلاة وما لا يقطع إذا لم يكن بين يدي المصلي سُترة: ٦٣
٣	باب من أحق بالإمامة: ٧٦	٨	باب التشديد في المرور بين يدي المصلي وبين سُتريته: ٦٦
٤	باب تقديم ذوي السن: ٧٧	٩	باب الرخصة في ذلك: ٦٧
٥	باب اجتماع القوم في موضع هم فيه سواء: ٧٧	١٠	باب الرخصة في الصلاة خلف النائب: ٦٧
		١١	باب النهي عن الصلاة إلى القبر: ٦٧
		١٢	باب الصلاة إلى ثوب فيه تصاوير: ٦٧

رقم الصفحة	رقم الباب	رقم الصفحة	رقم الباب
		٦	باب اجتماع القوم وفيهم الوالي: ٧٧
		٧	باب إذا تقدم الرجل من الرعية ثم جاء الوالي هل يتأخر: ٧٧
		٨	باب صلاة الإمام خَلْفَ رجل من رعيته: ٧٩
		٩	باب إمامة الزائر: ٨٠
		١٠	باب إمامة الأعمى: ٨٠
		١١	باب إمامة الغلام قبل أن يحتلم: ٨٠
		١٢	باب قيام الناس إذا رأوا الإمام: ٨١
		١٣	باب الإمام تَعْرِضُ له الحاجة بعد الإقامة: ٨١
		١٤	باب الإمام يذُكَّرُ بعد قيامه في مُصَلَّاهُ أنه على غير طهارة: ٨١
		١٥	باب استخلاف الإمام إذا غاب: ٨٢
		١٦	باب الائتتمام بالإمام: ٨٣
		١٧	باب الائتتمام بمن يأتى بالإمام: ٨٣
		١٨	باب موقف الإمام إذا كانوا ثلاثة والاختلاف في ذلك: ٨٤
		١٩	باب إذا كانوا ثلاثة وامرأة: ٨٥
		٢٠	باب إذا كانوا رجلين وامرأتين: ٨٦
		٢١	باب موقف الإمام إذا كان مع صبي وامرأة: ٨٦
		٢٢	باب موقف الإمام والمأموم صبي: ٨٧
		٢٣	باب من يلي الإمام ثم الذي يليه: ٨٧
		٢٤	باب إقامة الصفوف قبل خروج الإمام: ٨٩
		٢٥	باب كيف يقوم الإمام الصفوف: ٨٩
٢٦	باب ما يقول الإمام إذا تقدم في تسوية الصفوف: ٩٠		
٢٧	باب كم مرة يقول استووا: ٩١		
٢٨	باب حث الإمام على رص الصفوف والمقاربة بينها: ٩٢		
٢٩	باب فضل الصف الأول على الثاني: ٩٢		
٣٠	باب الصف المؤخر: ٩٣		
٣١	باب من وصل صفاً: ٩٣		
٣٢	باب ذكر خير صفوف النساء وشر صفوف الرجال: ٩٣		
٣٣	باب الصف بين السواري: ٩٤		
٣٤	باب المكان الذي يستحب من الصف: ٩٤		
٣٥	باب ما على الإمام من التخفيف: ٩٤		
٣٦	باب الرخصة للإمام في التطويل: ٩٥		
٣٧	باب ما يجوز للإمام من العمل في الصلاة: ٩٥		
٣٨	باب مبادرة الإمام: ٩٦		
٣٩	باب خروج الرجل من صلاة الإمام وفراغه من صلاته في ناحية المسجد: ٩٧		
٤٠	باب الائتتمام بالإمام يصلي قاعداً: ٩٨		
٤١	باب اختلاف نية الإمام والمأموم: ١٠٢		
٤٢	باب فضل الجماعة: ١٠٣		
٤٣	باب الجماعة إذا كانوا ثلاثة: ١٠٣		
٤٤	باب الجماعة إذا كانوا ثلاثة: رجل وصبي وامرأة: ١٠٤		
٤٥	باب الجماعة إذا كانوا اثنين: ١٠٤		
٤٦	باب الجماعة للنافلة: ١٠٥		

رقم الصفحة	رقم الباب	رقم الصفحة	رقم الباب
١١٩	الناقلين عن أبي إسحاق في ذلك :	٤٧	باب الجماعة للفائت من الصلاة : ١٠٥
		٤٨	باب التشديد في ترك الجماعة : ١٠٦
		٤٩	باب التشديد في التخلف عن الجماعة : ١٠٧
	١١ - كتاب الافتتاح	٥٠	باب المحافظة على الصلوات حيث ينادي بها : ١٠٨
١٢١	باب العمل في افتتاح الصلاة : ١٢١	٥١	باب العذر في ترك الجماعة : ١١٠
	باب رفع اليدين قبل التكبير : ١٢١	٥٢	باب حد إدراك الجماعة : ١١١
	باب رفع اليدين خذو المنكبين : ١٢٢	٥٣	باب إعادة الصلاة مع الجماعة بعد صلاة الرجل لنفسه : ١١٢
	باب رفع اليدين جبال الأذنين : ١٢٢	٥٤	باب إعادة الفجر مع الجماعة لمن صلى وحده : ١١٢
	باب موضع الإبهامين عند الرفع : ١٢٣	٥٥	باب إعادة الصلاة بعد ذهاب وقتها مع الجماعة : ١١٣
	باب رفع اليدين مدأ : ١٢٤	٥٦	باب سقوط الصلاة عن من صلى مع الإمام في المسجد جماعة : ١١٤
	باب فرض التكبيرة الأولى : ١٢٤	٥٧	باب السعي إلى الصلاة : ١١٤
	باب القول الذي يفتح به الصلاة : ١٢٥	٥٨	باب الإسراع إلى الصلاة من غير سعي : ١١٥
	باب وضع اليمين على الشمال في الصلاة : ١٢٥	٥٩	باب التهجير إلى الصلاة : ١١٦
	باب في الإمام إذا رأى الرجل وضع شماله على يمينه : ١٢٦	٦٠	باب ما يكره من الصلاة عند الإقامة : ١١٦
	باب موضع اليمين من الشمال في الصلاة : ١٢٦	٦١	باب فيمن يصلي ركعتي الفجر والإمام في الصلاة : ١١٧
	باب النهي عن التخصر في الصلاة : ١٢٧	٦٢	باب المنفرد خلف الصف : ١١٨
	باب الصف بين القدمين في الصلاة : ١٢٨	٦٣	باب الركوع دون الصف : ١١٨
	باب سكوت الإمام بعد افتتاحه الصلاة : ١٢٨	٦٤	باب الصلاة بعد الظهر : ١١٩
	باب الدعاء بين التكبير والقراءة : ١٢٨	٦٥	باب الصلاة قبل العصر وذكر اختلاف
	باب نوع آخر من الدعاء بين التكبير والقراءة : ١٢٨		
	باب نوع آخر من الذكر والدعاء بين التكبير والقراءة : ١٢٨		
	باب نوع آخر من الذكر بين افتتاح الصلاة		

رقم الصفحة	رقم الباب	رقم الصفحة	رقم الباب
١٤٤	باب الأمر بالتأمين خلف الإمام : ٣٤	١٣٢	وبين القراءة : ١٩
١٤٤	باب فضل التأمين : ٣٥	١٣٢	باب نوع آخر من الذكر بعد التكبير : ٢٠
	باب قول المأموم إذا غَطَسَ خلف الإمام : ٣٦	١٣٣	السورة : ٢١
١٤٥	باب جامع ما جاء في القرآن : ٣٧	١٣٣	باب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم : ٢٢
١٥٥	باب القراءة في ركعتي الفجر : ٣٨	١٣٤	باب ترك الجهر بسم الله الرحمن الرحيم : ٢٣
	باب القراءة في ركعتي الفجر بقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد : ٣٩	١٣٥	باب ترك قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في فاتحة الكتاب : ٢٤
	باب تخفيف ركعتي الفجر : ٤٠	١٣٧	باب إيجاب قراءة فاتحة الكتاب في الصلاة : ٢٥
	باب القراءة في الصبح بالرُّوم : ٤١	١٣٨	باب فضل فاتحة الكتاب : ٢٦
	باب القراءة في الصبح بالستين إلى المئة : ٤٢		باب تأويل قول الله عز وجل ﴿ولقد آتيناك سبعا من المثاني والقرآن العظيم﴾ : ٢٧
	باب القراءة في الصبح بقاف : ٤٣		باب ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر به : ٢٨
	باب القراءة في الصبح بإذا الشمس كُورَتْ : ٤٤		باب ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر به : ٢٩
	باب القراءة في الصبح بالمُعَوِّذَيْنِ : ٤٥		باب قراءة أم القرآن خلف الإمام فيما جهر به الإمام : ٣٠
	باب الفضل في قراءة المُعَوِّذَيْنِ : ٤٦		باب تأويل قوله عز وجل ﴿وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون﴾ : ٣١
	باب القراءة في الصبح يوم الجمعة : ٤٧		باب اكتفاء المأموم بقراءة الإمام : ٣٢
	باب سجود القرآن : ٤٨		باب ما يجزىء من القراءة لمن لا يُحْسِن القرآن : ٣٣
	باب السجود في «ص» : ٤٩		باب جهر الإمام بآمين : ٣٤
	باب السجود في «والنجم» : ٥٠		
	باب ترك السجود في «النجم» : ٥١		
	باب السجود في ﴿إذا السماء انشقت﴾ : ٥٢		
	باب السجود في ﴿اقرأ باسم ربك﴾ : ٥٣		
	باب السجود في الفريضة : ٥٤		
	باب قراءة النهار : ٥٥		

رقم الصفحة	رقم الباب	رقم الصفحة	رقم الباب
٧٢	باب القراءة فيها ﴿بالتين والزيتون﴾: ١٧٣	٥٥	باب القراءة في الظهر: ١٦٣
٧٣	باب القراءة في الركعة الأولى من صلاة العشاء الآخرة: ١٧٣	٥٦	باب تطويل القيام في الركعة الأولى من صلاة الظهر: ١٦٤
٧٤	باب الركود في الركعتين الأوليين: ١٧٤	٥٧	باب إسماع الإمام الآية في الظهر: ١٦٤
٧٥	باب قراءة سورتين في ركعة: ١٧٤	٥٨	باب تقصير القيام في الركعة الثانية من الظهر: ١٦٥
٧٦	باب قراءة بعض السورة: ١٧٦	٥٩	باب القراءة في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر: ١٦٥
٧٧	باب تعوذ القارئ إذا مرَّ بآية عذاب: ١٧٦	٦٠	باب القراءة في الركعتين الأوليين من صلاة العصر: ١٦٦
٧٨	باب مسألة القارئ إذا مرَّ بآية رحمة: ١٧٧	٦١	باب تخفيف القيام والقراءة: ١٦٦
٧٩	باب ترديد الآية: ١٧٧	٦٢	باب القراءة في المغرب بقصار المُفْضَل: ١٦٧
٨٠	باب قوله عز وجل ﴿ولا تُجهرُ بصلاتك ولا تُخافتُ بها﴾: ١٧٧	٦٣	باب القراءة في المغرب ﴿بسبح اسم ربك الأعلى﴾: ١٦٨
٨١	باب رفع الصوت بالقرآن: ١٧٨	٦٤	باب القراءة في المغرب «بالمرسلات»: ١٦٨
٨٢	باب مدّ الصوت بالقراءة: ١٧٩	٦٥	باب القراءة في المغرب «بالطُّور»: ١٦٩
٨٣	باب تزيين القرآن بالصوت: ١٧٩	٦٦	باب القراءة في المغرب «بِحَم الدخان»: ١٦٩
٨٤	باب التكبير للركوع: ١٨١	٦٧	باب القراءة في المغرب «بالمص»: ١٦٩
٨٥	باب رفع اليدين للركوع حذاء فروع الأذنين: ١٨٢	٦٨	باب القراءة في الركعتين بعد المغرب: ١٧٠
٨٦	باب رفع اليدين للركوع حذاء المنكبين: ١٨٢	٦٩	باب الفضل في قراءة ﴿قل هو الله أحد﴾: ١٧٠
٨٧	باب ترك ذلك: ١٨٢	٧٠	باب القراءة في العشاء الآخرة ﴿بسبح اسم ربك الأعلى﴾: ١٧٢
٨٨	باب إقامة الصلب في الركوع والسجود: ١٨٣	٧١	باب القراءة في العشاء الآخرة ﴿بالشمس وضحاها﴾: ١٧٢
٨٩	باب الاعتدال في الركوع والسجود: ١٨٣		
	١٢ - كتاب التطبيق		
	- أخبرنا إسماعيل بن مسعود: ١٨٣		

رقم الصفحة	رقم الباب	رقم الصفحة	رقم الباب
	الركوع: ١٩٤	١	باب نسخ ذلك: ١٨٥
٢٠	باب الرخصة في ترك ذلك: ١٩٥	٢	باب الإمساك بالرُّكْب في الركوع: ١٨٥
٢١	باب ما يقول الإمام إذا رفع رأسه من الركوع: ١٩٥	٣	باب مواضع الراحتين في الركوع: ١٨٦
٢٢	باب ما يقول المأموم: ١٩٥	٤	باب مواضع أصابع اليدين في الركوع: ١٨٦
٢٣	باب قوله ﴿رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ﴾: ١٩٦	٥	باب التجافي في الركوع: ١٨٧
٢٤	باب قَدْرُ القيام بين الرفع من الركوع والسجود: ١٩٧	٦	باب الاعتدال في الركوع: ١٨٧
٢٥	باب ما يقول في قيامه ذلك: ١٩٨	٧	باب النهي عن القراءة في الركوع: ١٨٧
٢٦	باب القنوت بعد الركوع: ٢٠٠	٨	باب تعظيم الرب في الركوع: ١٨٩
٢٧	باب القنوت في صلاة الصبح: ٢٠٠	٩	باب الذكر في الركوع: ١٩٠
٢٨	باب القنوت في صلاة الظهر: ٢٠٢	١٠	باب نوع آخر من الذكر في الركوع: ١٩٠
٢٩	باب القنوت في صلاة المغرب: ٢٠٢	١١	باب نوع آخر منه. أخبرنا محمد بن عبد الأعلى: ١٩٠
٣٠	باب اللعن في القنوت: ٢٠٣	١٢	باب نوع آخر من الذكر في الركوع. أخبرنا عمرو بن منصور: ١٩١
٣١	باب لعن المنافقين في القنوت: ٢٠٣	١٣	باب نوع آخر منه. أخبرنا عمرو بن علي: ١٩٢
٣٢	باب ترك القنوت: ٢٠٣	١٤	باب نوع آخر. أخبرنا يحيى بن عثمان الحمصي: ١٩٢
٣٣	باب تبريد الحصى للسجود عليه: ٢٠٤	١٥	باب الرخصة في ترك الذكر في الركوع: ١٩٣
٣٤	باب التكبير للسجود: ٢٠٤	١٦	باب الأمر بإتمام الركوع: ١٩٣
٣٥	باب كيف يَخْرُ للسجود: ٢٠٥	١٧	باب رفع اليدين عند الرفع من الركوع: ١٩٤
٣٦	باب رفع اليدين للسجود: ٢٠٥	١٨	باب رفع اليدين خَذُو فروع الأذنين عند الرفع من الركوع: ١٩٤
٣٧	باب ترك رفع اليدين عند السجود: ٢٠٦	١٩	باب رفع اليدين حذو المنكبين عند الرفع من
٣٨	باب أول ما يصل إلى الأرض من الإنسان في سجوده: ٢٠٦		
٣٩	باب وضع اليدين مع الوجه في السجود: ٢٠٧		
٤٠	باب على كم السجود: ٢٠٨		
٤١	باب تفسير ذلك: ٢٠٨		

رقم الباب	رقم الصفحة	رقم الباب	رقم الصفحة
باب نوع آخر. أخبرنا سُويد بن نصر: ۲۱۹	۶۴	باب السجود على الجبين: ۲۰۸	۴۲
باب نوع آخر. أخبرنا محمود بن غيلان: ۲۲۰	۶۵	باب السجود على الأنف: ۲۰۹	۴۳
باب نوع آخر. أخبرنا محمد بن قدامة: ۲۲۰	۶۶	باب السجود على اليدين: ۲۰۹	۴۴
باب نوع آخر. أخبرنا عمرو بن علي: ۲۲۰	۶۷	باب السجود على الركبتين: ۲۰۹	۴۵
باب نوع آخر. أخبرنا يحيى بن عثمان: ۲۲۱	۶۸	باب السجود على القدمين: ۲۱۰	۴۶
باب نوع آخر. أخبرنا يحيى بن عثمان: ۲۲۲	۶۹	باب نصب القدمين في السجود: ۲۱۰	۴۷
باب نوع آخر. أخبرنا سوار بن عبدالله: ۲۲۲	۷۰	باب فتح أصابع الرجلين في السجود: ۲۱۱	۴۸
باب نوع آخر. أخبرنا إسحاق بن إبراهيم: ۲۲۲	۷۱	باب مكان اليدين من السجود: ۲۱۱	۴۹
باب نوع آخر. أخبرنا إبراهيم بن الحسن: ۲۲۳	۷۲	باب النهي عن بسط الذراعين في السجود: ۲۱۱	۵۰
باب نوع آخر. أخبرني هارون بن عبدالله: ۲۲۳	۷۳	باب صفة السجود: ۲۱۲	۵۱
باب نوع آخر. أخبرنا إسحاق بن إبراهيم: ۲۲۴	۷۴	باب التجافي في السجود: ۲۱۳	۵۲
باب نوع آخر. أخبرنا بُنْدَار محمد بن بشار: ۲۲۴	۷۵	باب الاعتدال في السجود: ۲۱۳	۵۳
باب عدد التسييح في السجود: ۲۲۴	۷۶	باب إقامة الصُّلب في السجود: ۲۱۴	۵۴
باب الرخصة في ترك الذكر في السجود: ۲۲۵	۷۷	باب النهي عن نَقْرَةَ الغُرَاب: ۲۱۴	۵۵
باب أقرب ما يكون العبد من الله عز وجل: ۲۲۵	۷۸	باب النهي عن كَفِّ الشَّعْرِ في السجود: ۲۱۵	۵۶
		باب مثل الذي يصلي ورأسه معقوص: ۲۱۵	۵۷
		باب النهي عن كَفِّ الثياب في السجود: ۲۱۶	۵۸
		باب السجود على الثياب: ۲۱۶	۵۹
		باب الأمر بإتمام السجود: ۲۱۶	۶۰
		باب النهي عن القراءة في السجود: ۲۱۷	۶۱
		باب الأمر بالاجتهاد في الدعاء في السجود: ۲۱۷	۶۲
		باب الدعاء في السجود: ۲۱۸	۶۳

رقم الصفحة	رقم الباب	رقم الصفحة	رقم الباب
			وجَلَّ: ٢٢٦
٩٣	باب رفع اليدين عن الأرض قبل الركبتين: ٢٣٤	٧٩	باب فضل السجود: ٢٢٧
٩٤	باب التكبير للنهوض: ٢٣٥	٨٠	باب ثواب من سجد لله عزَّ وجلَّ سجدةً: ٢٢٨
٩٥	باب كيف الجلوس للتشهد الأول: ٢٣٥	٨١	باب موضع السجود: ٢٢٩
٩٦	باب الاستقبال بأطراف أصابع القدم القبلة عند القعود للتشهد: ٢٣٦	٨٢	باب هل يجوز أن تكون سجدة أطول من سجدة: ٢٢٩
٩٧	باب موضع اليدين عند الجلوس للتشهد الأول: ٢٣٦	٨٣	باب التكبير عند الرفع من السجود: ٢٣٠
٩٨	باب موضع البصر في التشهد: ٢٣٦	٨٤	باب رفع اليدين عند الرفع من السجدة الأولى: ٢٣١
٩٩	باب الإشارة بالإصبع في التشهد الأول: ٢٣٧	٨٥	باب ترك ذلك بين السجدين: ٢٣١
١٠٠	باب كيف التشهد الأول: ٢٣٧	٨٦	باب الدعاء بين السجدين: ٢٣١
١٠١	باب نوع آخر من التشهد. أخبرنا عُبَيْدُ اللَّهِ: ٢٤١	٨٧	باب رفع اليدين بين السجدين تلقاء الوجه: ٢٣٢
١٠٢	باب نوع آخر من التشهد. أخبرنا أبو الأشعث: ٢٤٢	٨٨	باب كيف الجلوس بين السجدين: ٢٣٢
١٠٣	باب نوع آخر من التشهد. أخبرنا قُتَيْبَةُ: ٢٤٢	٨٩	باب قَدْرُ الجلوس بين السجدين: ٢٣٢
١٠٤	باب نوع آخر من التشهد. أخبرنا مُحَمَّدٌ: ٢٤٣	٩٠	باب التكبير للسجود: ٢٣٣
١٠٥	باب التخفيف في التشهد الأول: ٢٤٣	٩١	باب الاستواء للجلوس عند الرفع من السجدين: ٢٣٣
١٠٦	باب ترك التشهد الأول: ٢٤٤	٩٢	باب الاعتماد على الأرض عند النهوض: ٢٣٤

سيرة النبي صلى الله عليه وسلم

شرح المحافظ جلال الدين سيوطي

وحاشية الإمام الشافعي

للشيخ الأديب والكاتب

أعنى به وفقته وصنع مهارته

عبد الفتح أبو حنيفة

الطبعة الثانية الفهرستية

بيروت ١٤٠٩ - ١٩٨٨